الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية

من عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

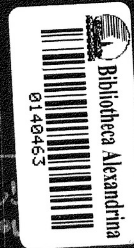
تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء السابع عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



... الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي
... ٥ شارع عدلي . ص.ب ٥٤٣ ت ٣٩٣٦٦٣٠

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء السابع عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمؤمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

محتويات

(الجزء السابع عشر)

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ٠

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات ٠ وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب ٠

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات ٠ كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتاوى ٠ وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الاحكام والفتاوى جنبا الى جنب مادام بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء ٠ وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وماقررته الجمعية فى ناحية أخرى ٠

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادئ عديدة ومتشعبة ارساها كم من الاحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وماتعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثــال ذلــك :

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقــم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثــال ثــان :

(ملف ٨٦/٤/٧٧٦ — جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلســة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشــأن الملف رقــم ٨٦/٤/٧٧٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٢٨ فى ١٩/٧/١٩٧٨)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليه ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر ان يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه

الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيد .

والله ولى التوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطيه

شرطـــة

الفصل الأول : المرتب

الفصل الثانى : البدلات

الفصل الثالث : الترقية

الفصل الرابع : الأقدمية

الفصل الخامس : الاجازات

الفصل السادس : النقل

الفصل السابع : التأديب

الفصل الثامن : التعويض عن اصابة العمل

الفصل التاسع : المعاش

الفصل العاشر : مكافأة نهاية الخدمة

الفصل الحادى عشر : اعادة تعيين ضـباط الشرطـة المفصولين بغير الطريق التأديبى

الفصل الثانى عشر : أكاديمية الشرطة

الفصل الثالث عشر : شرط ادماج بعض موظفى وزارة الداخلية ضمن هيئة الشرطة

الفصل الرابع عشر : التطوع بالشرطة

الفصل الخامس عشر : مسائل متنوعة

الفصـل الأول

المـــــرتب

قاعـدة رقم (١)

المبــدأ :

القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٥١ الخاص بتحديد ماهيات الضباط — حقهم فى الحصول على المرتبات والعلاوات مستمدة من القانـون مباشرة دون تدخل أية سلطة ادارية الا لمجرد التنفيذ .

ملخص الفتوى :

ان ضباط البوليس لايخضعون أصلا لنظام العلاوات الـدورية المقررة لموظفى الدولة المدنيين ، اذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بتحديد ماهيات الضباط والكونستبلات فى البوليس والمصالح الاخرى ، على أن « تحـدد ماهيـات الضـباط والكونستبلات فى البوليس وفى المصالح الاخرى غير الجيش والبحرية والطيران على الوجه المبين فى الجدول المرافق . » وحدد الجـدول المرافق للقانون مرتب الضباط فى كل رتبة سواء عند الترقية اليها ، أو بعد قضاء فترة سنتين فيها أو فترتين أو ثلاث فترات على الاكثر ، حسبما قضى به القانون لكل رتبة على حدة . ومؤدى هذا أن ضابط البوليس يمنح المرتب المقرر لرتبته بنص القانون ، ويزيد مـرتبه طبقا للنظام المقرر بمقتضى القانون ذاته ، دون حاجة لتـدخل أية سلطة ادارية ، اللهم الا لمجرد التنفيذ فحسب ، وهو عمل مادى بحت يجريه الموظف المختص فى حدود القانون لايرقى الى مرتبة القـرار الادارى الذى يصدر من لجنة شئون المـوظفين بمنـح العـلاوات الاعتيادية أو تأجيلها أو الحرمان منها ، على النحو المنصوص عليه فى المواد ٤٢ — ٤٤ من قانون نظام موظفى الدولة .

وينبنى على ذلك أن مجلس البوليس الاعلى بصفته تلك ، أو باعتباره لجنة شئون موظفين لا اختصاص له فى منح العلاوات لضباط البوليس أو الحرمان منها ، مادام القانون قد تكفل وحده بتحديد مرتباتهم عند تعيينهم فى رتبهم أو خلال مدة خدمتهم أو عند ترقيتهم الى الرتبة الاعلى ، ومن ثم فليس لاية جهة ادارية سلطة ما فى هذا الصدد ، الا مجرد تنفيذ ماقضى به القانون ٠

(فتوى ٦٥ فى ١٩٥٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ — نص المادة ١٤٠ من القانون المشار اليه على استمرار افراد هيئة الشرطة فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم الاعانتان الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون — المقصود بعبارة المرتبات الاصلية الواردة بهذه المادة هى المرتبات التى كان يتقاضاها أفراد هيئة الشرطة بمقتضى قانون الشرطة القديم رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ وليس المرتبات المقررة لرتبهم بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ٠

ملخص الحكم :

أن قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة ١٣٩ منه على أن « ينقل أفراد هيئة الشرطة كل برتبته أو درجته وأقدميته وفقا للجدول الخاص بفئته الملحق بهذا القانون حسب الاوضاع المقررة فيه » ٠ كما نص فى المادة ١٤٠ على أن يستمر افراد هيئة الشرطة فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون٠ وتستهلك العلاوة المضمومة من العلاوات الدورية بواقع نصف العلاوة

حتى يتم الاستهلاك أو يرقى الفرد الى رتبة أو درجة أعلى • وقد عدلت الفقرة (٢) من هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذى استبدل بها النص الآتى : « ولايجوز أن يترتب على ضم اعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية أن يقل صافى مايقبضه الفرد عن صافى ما قبضه عن شهر أبريل سنة ١٩٦٤ ، والا تحملت الخزينة العامة الفرق حتى يزول باستحقاق الفرد لعلاوة دورية أو يرقى الى رتبة أو درجة أعلى » • وقد نص هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ • ومؤدى التفسير الصحيح للنصين المشار اليهما أن المادة ١٣٩ قضت بنقل أفراد هيئة الشرطة كل برتبته أو درجته وأقدميته وفقا لجدول الرتب والدرجات الملحق بهذا القانون ، اما المادة ١٤٠ فقد نصت على أن يستمر هؤلاء الافراد فى تقاضى مرتباتهم الحالية أى مرتباتهم فى اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون وهى المقررة لهم بمقتضى قانون الشرطة القديم رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، وتضم هاتان الاعانتان الى مرتباتهم الاصلية ويعنى النص بها مرتباتهم الاساسية المشار اليها على أن يتم هذا الضم اعتبارا من ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون ، فاذا قل المرتب بعد الضم عن أول مربوط الرتبة المنقول اليها رجل الشرطة منح أول مربوط الرتبة المقرر بمقتضى قانون الشرطة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ • يؤكد هذا النظر أمران :

أولهما : أن نص المادة ١٤٠ من القانون المذكور هو ترديد لذات النص الذى أوردته المادة ٩٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ١٩٦٤/٢/١٢ وهو تاريخ سابق ومعاصر لصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ١٩٦٤/٣/٢١ ، وقد نصت المادة المذكورة على أن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ (تاريخ العمل بهذا القانون) • وقد أفصح المشرع عن نيته فى أن يكون ضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتب الاصلى للعامل طبقا لقانون موظفى الدولة

القديم رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ نص فى المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية على أن « يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها بحد أدنى قدره ١٢ جنيه سنويا ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة أو يمنح بداية مربوط هذه الدرجة أيهما أكبر » ويبين من هذا النص أن المرتب المستحق للعامل فى التاريخ المحدد فيه والذى تضم اليه اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية هو المرتب المقرر طبقا لنظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ذلك لان نظام العاملين المدنيين الجديد الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد عمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ ، ومؤدى ذلك أن اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية انما تضمان للمرتب القديم لا الجديد •

وفى حالة نقص مرتب العامل بعد الضم عن أول مربوط الدرجة المنقول اليها منح هذا المربوط أما الامر الثانى الذى يؤكد النظر المتقدم فهو ما كشف عنه المشرع فى قرار التفسير التشريعى رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين عن نيته فى المساواة بين العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة فى الاحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمهما للمرتب اذ نصت المادة (٥) من القرار المذكور على أن « تسرى الاحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمهما الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة متى كانت هذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن الغاء هاتين الاعانتين وضمهما الى المرتب •

وواضح من مسلك المشرع على هذا النحو انه استهدف من القرار المشار اليه المساواة عموما بين العاملين بالكادرات الخاصة ، والعاملين المدنيين بالدولة فى شأن القواعد التى تحكم ضم اعانة الغلاء والاعانة

الاجتماعية الى المرتبات ، ومن ثم وفى ضوء هـذه الاحكـام يتعين تفسير نص المادة ١٤٠ سالفة الذكر ، ومن ثم يخون ضم هاتان الاعانتان الى المرتبات القديمة لافراد هيئة الشرطة طبقا للقانون رقـم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ حسبما ذهبت هذه المحكمة •

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

قاعـدة رقم (٣)

المبـــدأ :

سرد للتشريعات التى تحكم الرواتب التقاعدية لرجال الشرطـة والدرك بالاقليم السورى — توحيد قوى الدرك والشرطـة بمـوجب قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٣ لايعنى خضوع نظام تقاعد رجال الشرطة للقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بسريـان قانون تقاعد رجال الجيش على رجال الدرك — القانون الواجبالتطبيق فى هذا الخصوص هو المرسوم التشريعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بملاك الشرطة •

ملخص الحكم :

يبين من تقصى التطور التشريعى لنظام رجال الشرطة والدرك أنه فى ٣٠ من حزيران سنة ١٩٤٧ صدر المرسوم التشريعى رقـم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ متضمنا الملاك الخاص برجال الشرطة ولم يرد به أى نص فى شأن القواعد التى تنظم رواتبهم التقاعدية ، وعلى ذلـك كانـوا يخضعون فى هذا الشأن لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ الصادر فى ١٧ من نيسان سنة ١٩٤٩ المتضمن نظام الرواتب التقاعدية باعتباره القانون العام ، ثم صدر القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص باعادة العمل بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٧٧ الصادر فى ٣٠ من حزيران سنة ١٩٤٧ وتعديلاته المتضمن الملاك الخاص للدرك • وقد نص هـذا القانون فى المادة الرابعة منه على أن « تخضع رواتب الضباط والرقباء والدركيين المحترفين لحساب التقـاعد ويطبق عليهم قانـون تقاعـد

الجيش » • ثم نصت المادة العاشرة منه على أن « يستفيد عسكريو الدرك من كافة الميزات والاستثناءات والاعفاءات الاخرى التى يستفيد منها عسكريو الجيش » • وواضح من الحكم الاول الذى تضمنته المادة الرابعة أن الذين يطبق عليهم قانون تقاعد الجيش هم رجال الدرك وحدهم دون رجال الشرطة •

وفى ١٣ من آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ صدر قرار من رئيس الجمهورية بتوحيد قوى الامن العام والشرطة والدرك والبادية فى الاقليم السورى ، ثم صدر فى ١٣ من نيسان (ابريل) من ذات السنة القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة فى الاقليم السورى، وقد نصت المادة الاولى منه على أن « الشرطة هيئة نظامية تابعة لوزارة الداخلية ويتمتع رجالها بجميع المزايا المادية والادبية ويستفيدون من كافة الميزات والاستثناءات والاعفاءات التى يتمتع بها ويستفيد منها عسكريو الجيش » • ثم نصت المادة ٣٤ على أن « تطبق على وظائف الشرطيين والحراس الليليين النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها فى الاقليم السورى من حيث التعيين والترفيع والتعويضات وغيرها — اما الرواتب فيراعى فى شأنها ما جاء بالجدول المرافق » • واخيرا نصت المادة ٤٠ منه على أن « تطبق على رجال الشرطة القوانين والانظمة التى كان يعمل بها فى الدرك عند العمل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣/٣/١٩٥٨ بتوحيد قوى الدرك والشرطة وذلك بالنسبة لما لم ينص عليه صراحة فى هذا القانون » واذا كان رجال الدرك يخضعون بالنسبة لرواتبهم التقاعدية لنظام الرواتب التقاعدية العسكرية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ وهذا بمقتضى النص الصريح الوارد فى المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، فقد ثار الجدل حول ما اذا كان رجال الشرطة اصبحوا هم ايضا بمقتضى المادة الاولى والمادة الاربعين من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه آنفا يفيدون من نظام الرواتب التقاعدية العسكرية أسوة برجال الدرك •

يلاحظ أن نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ ، الذى يقضى بالرجوع الى القوانين والانظمة التى كان يعمل بها فى الدرك

عند العمل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣/٣/١٩٥٨ بتوحيد قوى الدرك والشرطة فيما لم ينص عليه صراحة فى هذا القانون ، لايعنى افادة رجال الشرطة من النص الوارد فى المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ وهو النص الخاص بخضوع رجال الدرك لقانون تقاعد الجيش ، ذلك أن الرجوع الى هذا القانون فى خصوص تقاعد رجال الشرطة لا محل له مادامت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ قد تضمنت الحكم فى ذلك باحالتها الى قانون آخر هو المرسوم التشريعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بملاك الشرطة والذى لم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص باعادة العمل بالمرسوم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧ المتضمن ملاك الدرك .

وفضلا عن ذلك فان نظام الرواتب التقاعدية هو نظام مالى خاص يقوم على أسس وموازنات مالية معينة فلا يفيد منه الا من كان يقصد القانون سريانه عليه بالذات وذلك بنص خاص فيه ، أو كان هذا القصد واضحا بما لا شبهة فيه ، ولذا فان مانصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ من حق رجال الشرطة فى أن يتمتعوا بجميع المزايا المادية والادبية ويفيدوا من كافة الميزات والاستثناءات والاعفاءات التى يتمتع بها ويفيد منها عسكريو الجيش ، وما نصت عليه المادة ٤٠ من هذا القانون من أن يطبق على رجال الشرطة القوانين والانظمة التى كان يعمل بها فى الدرك عند صدور قرار رئيس الجمهورية بتوحيد قوى الدرك والشرطة — هذان النصان الواردان بعبارات عامة لايقتضيان افادة رجال الشرطة من نظام الرواتب التقاعدية العسكرية لما لهذا النظام من خصوصية معينة كما سلف البيان ، يؤكد ذلك أن المشرع عندما أراد تطبيق نظام التقاعد العسكرى على رجال الدرك نص على ذلك صراحة فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٤ السابق الاشارة اليه ، مع انه فى الوقت ذاته نص فى المادة العاشرة من ذات القانون على أن يستفيد عسكريو الدرك من كافة الميزات والاستثناءات والاعفاءات التى يستفيد منها

عسكريو الجيش ، وهى ذات العبارة التى وردت فى المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ •

(طعنى رقمى ٢٣١ ، ٢٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعـدة رقم (٤)

المبـــدأ :

مصروفات الدراسة — خصم من المرتب — التزام ضابط الشرطة بالخدمة فى هيئة الشرطة لمدة خمس سنوات — اخلاله بهذا الالتزام — يرتب عليه التزاما برد نفقات الدراسة — اعتبار هذا الالتزام بسبب الوظيفة — أثر ذلك — جواز خصم هذه المبالغ من مرتبه فى الوظيفة المدنية التى عين فيها •

ملخص الفتوى :

لما كانت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين أوحوالتها الا فى احوال خاصة — معدلا بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ — تنص على جواز الخصم من المرتب فىحالتين فقط ، أولاهما دين النفقة المحكوم به ، وثانيهما مايكون مطلوبا للحكومة والمصالح العامة ••••• من العامل « بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ماصرف اليه بغير وجه حق » •

ولما كان استحقاق وزارة الداخلية للتكاليف الدراسية فى الحالة المعروضة قد نشأ بسبب اخلال الضابط بالتزامه بخدمة هيئة الشرطة مدة لاتقل عن خمس سنوات ، أى الالتزام بالاستمرار فى وظيفته بهيئة الشرطة خلال تلك المدة ، فان استحقاق الحكومة لهذه النفقات الدراسية يكون بسبب يتعلق بالوظيفة ، ومن ثم فان هذه الحالة تدخل فى نطاق الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ، وبالتالى يجوز الخصم وفاء لهذا الاستحقاق من مرتبه

اعمالا لهذا القانون ولو لم يوجد اقرار أو حوالة منه بالمبالغ المستحقة عليه •

لذلك أنه لا حجة للقول باستقلال التزام الطالب بكلية الشرطة عن التزاماته الوظيفية بعد التحاقه ضابطا بهيئة الشرطة ، لان مرحلة الدراسة فى كلية الشرطة هى مرحلة التكوين العلمى والمهنى اللازمة لضباط الشرطة ، وهى المدخل الضرورى لشغل وظائف هيئة الشرطة ، اذ أن هذه الكلية لاتخرج سوى ضباط الشرطة ، وأن ضباط الشرطة لايتخرجون الا منها ، وعليه فانها مقدمة ضرورية للتعيين فى وظائف هيئة الشرطة وتلتزم الدولة بتوفير الوظائف بقدر المتخرجين منها سنويا •

ومؤدى هذا الترابط بين مرحلتى الدراسة بكلية الشرطة والعمل بهيئة الشرطة أن يكون التزام خريج كلية الشرطة بالخدمة لمدة خمس سنوات فى هيئة الشرطة من بين الالتزامات التى تقع عليه بوصفه ضابط شرطة •

واذا كان هذا الالتزام قد بدأ خلال فترة الاعداد والتكوين لوظيفة ضابط الشرطة الا أن مجال أعماله الطبيعى انما يكون بعد التحاقه بهذه الوظيفة ، ومن ثم يندمج فى جملة الالتزامات الوظيفية الملقاة على عاتق ضابط الشرطة والتى لايمكنه الخروج عليها دون التعرض للجزاءات القانونية المفروضة •

ولما كان مؤدى ذلك أن استمرار ضباط الشرطة بالاستمرار فى الخدمة لمدى معين انما يندمج فى جملة الالتزامات الوظيفية الملقاة على عاتقه ، فان التزامه برد مصروفات الدراسة نتيجة اخلاله بهذا الالتزام يكون « بسبب يتعلق بأداء وظيفته » ومن ثم يجوز خصمها من راتبه فى الحدود المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ •

كذلك فانه لاحجة لانكار الترابط بين التزام الطالب بكلية الشرطة والتزامه خلال عمله بهيئة الشرطة على أساس قيام حالات

غير عادية لايتم فيها الطالب دراسته بالكلية أو يرفض فيها التعيين عقب تخرجه ، لاحجة فى هذه الحالات لتقرير انتقاء الترابط بين الالتزامين اذ أنه فى هذه الحالات لاتتصل مرحلة اعداد الطالب بكلية الشرطة بمرحلة خدمته بهيئة الشرطة ، ومن ثم فلا وجه فيها الا لمعاملته بوصفه طالبا ، أما الحالة العادية التى تتصل فيها مرحلة التكوين بمرحلة التعيين ، فانها تضم حلقتين فى سلسلة واحدة لاينفصل فيها التزام الضابط عن التزامه ابان فترة اعداده السابقة وانما يندمجان وينطويان ضمن جملة الالتزامات الوظيفية لضابط الشرطة ، ومن ثم تكون المبالغ المستحقة نتيجة الاخلال بأيهما ، مستحقة بسبب يتعلق بأداء وظيفته ومن ثم يجوز خصمها من راتبه وفقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ .

ولما كانت المادة المذكورة تجيز الخصم من المرتب الواجب الاداء الى العامل « من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ... » لاداء مايكون مطلوبا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلقبأداء وظيفته ..» — فان هذا النص يجيز الخصم من مرتب العامل باحدى الوزارات أو المصالح لاداء مايكون مطلوبا منه لوزارة أو مصلحة أخرى بسبب يتعلق بأداء وظيفته فى الوزارة أو المصلحة الاخيرة التى كان يعمل بها قبل التحاقه بالوزارة أو المصلحة التى تؤدى له مرتبه .

ولما كان مؤدى ذلك جواز خصم المبلغ المستحق على الضابط السابق المعروضة حالته لوزارة الداخلية من المرتب الذى يتقاضاه من النيابة العامة بعد تعيينه بها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز خصمالمبلغ المستحق على الاستاذ / ... ... لوزارة الداخلية من راتبه الذى يتقاضاه من النيابة العامة .

(ملف ٧٣٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــــدأ :

الالتزام باداء مثلى الرسوم الكاملة المقررة عن كل سنة قضيت فى كلية الشرطة او مجموع ماتكلفته خزانة الدولة اثناء الدراسة أيهما أكبر على كل من ترك الدراسة بكلية الشرطة أو تخلف بعد تخرجه عن خدمة وزارة الداخلية خمس سنوات على الاقل طبقا للمادة ٢٣ مـــن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة ــ هذا الالتـــزام لايخضع فى تحديده لارادة الجهة الادارية أو الطالب المعنى متى توافر شرطه وموجبه ــ لاتملك وزارة الداخلية أو أية جهة أخرى الاعفـــاء من هذا الالتزام أو البعض منه ٠

ملخص الحكم :

من حيث أن الثابت من اوراق الدعوى ان المدعى التحق بكليـــة الشرطة فى أكتوبر سنة ١٩٦٦ وتخرج فيها فى الاول من أغسطس سنة ١٩٧٠ حيث عمل فى خدمة هيئة الشرطة ، وفى ٢٧ من ابريل ســـنة ١٩٧٤ طلب شهادة ببيان حالته الوظيفية لتقديمها الى مجلس الدولة ، وبتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ صدر القرار الجمهـــورى رقم ١٣٩٨ بتعيينه مندوبا مساعدا بمجلس الدولة ، واعقب ذلك صدور القـــرار الوزارى رقم ٤٩٧ بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ بانهاء خدمته بوزارة الداخلية ٠ وقد حرر المدعى قبل اخلاء طرفه اقرارا مؤرخـــا فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ بتحمله كافة التكاليف المستحقة عليـــه لوزارة الداخلية ازاء نقله لوظيفة قضائية بمجلس الدولة طالبا خصم المبلغ بالتقسيط المريح بالنظر الى اعبائه العائلية حيث طالبت الوزارة مجلس الدولة بخصم هذا المبلغ وقدره ١٠٩٧ جنيها على اقساط شهرية وفق الاقرار المحرر من المدعى ٠

ومن حيث أن المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة تنص على انه « كل طالب يستقيل من الكلية دون موافقتها أو بتحايل على تركها للالتحاق باحدى الكليـــات الجامعيـــة

أو المعاهد العليا الاخرى ، وكذلك كل طالب تخرج فى كلية الشرطة ولم يمضى خمس سنوات على الاقل فى خدمة وزارة الداخلية من وقت تخرجه ، يلزم بالتضامن مع ولى امره بدفع مثلى الرسوم الكاملة المقررة عن كل سنة قضاها فى الكلية أو مجموع ماتكلفته خزانة الدولة اثناء دراسته ايهما اكثر ، والبادى فى ذلك أن التزام الطالب — على موجب هذه المادة — باداء مثلى الرسوم الكاملة عن كل سنة قضاها فى الكلية أو مجموع ما تكلفته خزانة الدولة اثناء دراسته ايهما اكبر ، التزام ينبثق عن القانون مباشرة دون ماحاجة اليه من تعهد يقرره ، فهو التزام مصدره القانون وحده الذى تكفل بتعيين مضمونه وتحديد مداه ومن ثم لاتسرى فى شأنه من حيث الاصل الاحكام المتعلقة بالالتزامات التعاقدية أو التعويضات الاتفاقية والثابت ايضا أن هذا الالتزام لايخضع فى تحديده لارادة الجهة الادارية أو الطالب المعنى فمتى توافر شرطه وموجبه وهو ترك الدراسة بكلية الشرطة أو تخلف خريجها عن خدمة وزارة الداخلية خمس سنوات على الاقل استمر الالتزام على صحيح سببه ، وتعين اداء مثلى الرسوم الكاملة المقررة عن كل سنة قضيت فى الكلية أو مجموع ماتكلفته خزانة الدولة اثناء الدراسة أيهما اكبر ، ولاتملك وزارة الداخلية أو أية جهة اخرى الاعفاء من هذا الالتزام أو البعض منه ازاء وضوح النص فى هذا الشأن وعموم مقتضاه وانه لايخول أية جهة مكنة الترخص فى تقدير الالتزام أو الاعفاء منه اذ حدده المشرع تحديدا لازما لا مجال فيه لاعادة النظر أو الترخص فى التقدير مراعاة لطبيعة الدراسة المتخصصة بكلية الشرطة ووجوب أن تأتى كلها خدمة فى ذات المرفق التى هيئت خصيصا لخدمته وتلبية احتياجاته المتجددة ، ومن ثم فلا سند قانونا لاعفاء المدعى من بعض الالتزام المدين به ، والذى تعين قانونا الوفاء به كاملا لتوافره على صحيح سببه •

ومن حيث أن الحكم المطعون اذ ذهب غير هذا المذهب ، فقضى بعدم احقية المدعى عليه بصفته فى مطالبة المدعى الا بما يوازى سدس المبلغ المطالب به ، فانما خالف صحيح حكم القانون ، بما يقتضى معه الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٨)

الفصـــل الثانى

البــــــدلات

(أ) بـــدل تمثيـــل :

قاعــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

بدلات التمثيل ــ استحقاق بدل التمثيل خــلال مدة الاجازة ــ مناط صرف بدل التمثيل طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦١لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة هو شغل الوظيفة المقرر لها هــذا البدل والقيام باعبائها ــ قيام من يشغل وظيفة مدير الادارة العــامة لامداد الشرطة باجازة طبقا للقانون لاتؤثر فى استحقاقه البدل ــ أساس ذلك أن مركز الموظف اثناء قيامه بالاجازة المرخص بها قانونا لايختلف عن مركزه اثناء قيامه بالعمل ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانــون هيئة الشرطة تنص على انه يجوز منح الضابط بدل تمثيل أو بدلطبيعة عمل طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهــورية ولايجوز صرف البدل الا لشاغل الوظيفة وأن المادة ٢٧ منه تنص على انه فى حالة غياب احد الضباط المعينين بقرار من رئيس الجمهــورية يقوم من يليه فى الاقدمية بأعباء الوظيفة نيابة عنه ويجــوز لــوزير الداخلية أن ينتدب ضابطا آخر ٠

ومفاد ماتقدم أن مناط صرف بدل التمثيل هو شغل الــوظيفة المقررة لها هذا البدل والقيام باعبائها ، ذلك أن بدل التمثيل استهدف

فى حقيقة الامر مواجهة ماتتطلبه الوظيفة حسب وضعها وواجباتها من نفقات وضرورة ظهور من يشغلها بالمظهر الاجتماعى اللائق بها ، ولذلك فان قيام شاغلها باجازة طبقا للقانون لايؤثر فى استحقاقه البدل فمركز الموظف اثناء قيامه بالاجازة المرخص بها قانونا لايختلف فى كثير أو قليل عن مركزه اثناء قيامه بالعمل • ويؤكد هذا النظر أن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نصت أن يمنح الضابط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل ••••• ولايمنح هذا البدل الا لشاغل الوظيفة المقرر لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها •••• وورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة انه « •••• يتناول بدل التمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية •••• وهو يمنح لشاغل الوظيفة المقررة لها فقط وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها اما عند قيامه بالاجازة فالوظيفة ليست خالية وبذلك لايزال شاغلها مستحقا للبدل •

ومن حيث انه بتطبيق ماتقدم على الحالة المعروضة فان السيد اللواء / ••••• وقد كان وقت قيامه بالاجازة من ١٩٧١/٨/١٠ الى ١٩٧١/١٠/٦ شاغلا لوظيفة مدير الادارة العامة لامداد الشرطة ، ومن ثم فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لتلك الوظيفة دون السيد اللواء / ••••• الذى قام بأعبائها خلال تلك الاجازة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد اللواء / ••••• دون غيره لبدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير الادارة العامة لامداد الشرطة خلال مدة اجازته فى الفترة من ١٩٧١/٨/١٠ الى ١٩٧١/١٠/٦ •

(ملف ٦٣٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

مساعدو وزير الداخلية يتقاضون بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة •

ملخص الفتوى :

يسرى على اعضاء هيئة الشرطة فيما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقـــانون التأمين والمعاشات والقوانين المكملة له • وقد فوض المشرع فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ رئيس الجمهورية فى تحديد بدلات التمثيل المقررة لضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيسية فى كل حالة على حدة على ضوء القواعد التى يضعها وزير الداخلية ببيان الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه • وقد صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ مشترطا الا يمنح هـــذا البدل شاغلو درجة وكيل وزارة الا اذا نص على ذلك فى قـــرارات تعيينهم • ولما كان رئيس الجمهورية قد فوض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاص بمنح بدلات التمثيل ، فان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ يسرى فى حق شاغلى الوظائف العليا بالدولـــة وضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيسية ، اذ اعتد قرار رئيس مجلس الوزراء المذكور فى منح بدل التمثيل بالدرجة المالية للوظيفة • ومن ثم يسرى فى حق ضباط الشرطة شاغلى الوظائف الرئيسية من درجة مساعد وزير الداخلية ، ومتى كانت درجة مساعد وزير الداخلية تعادل درجة وكيل وزارة فانهم يستحقون بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة •

(ملف ٨٦/٤/٩٤ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

(ب) بدل غذاء :

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

ان جنود الدرجة الثانية الملحقين بهيئة الشرطة هم اصلا مجندون بالقوات المسلحة وانما يؤدون خـــدمتهم العســكرية بهيئـــة الشرطة بحسبانها من الجهات التى اجاز القانون اداء الخدمة العسكرية فيها — أثر ذلك خضوعهم لجميع الاحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى

القوات المسلحة وبالتالى أفادتهم من أمر القيادة العامة للقوات المسلحة المؤرخ ١٩٧٥/٣/١١ بصرف بدل تعيين نقدى .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ٩٤ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجوز ان يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعينون جنود من الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الاحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافأة والتأمين والتعويض .... » كما تنص المادة ٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على ان « تشمل الخدمة العسكرية الوطنية :

أولا : الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويؤديها الذكور فى المنظمات الآتية :

(ب) القوات المسلحة بفروعها المختلفة .

(ب) الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .... » .

(ج) .... الخ .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ينص فى المادة الثالثة منه على أن « ..... تظل سارية القرارات والاوامر والتعليمات الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه الى ان تعدل أو تلغى .

كما أنه قد جاء بالمذكرة الايضاحية التى تقدمت بها وزارة الداخلية لمجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح افراد هيئة الشرطة بدل غذاء عند اعلان حالة الطوارىء باجهزة وزارة الداخلية حيث أنه تقوم

فى بعض الاحيان ظروف استثنائية تستلزم استخدام قوات البوليس فى المدن الكبرى بصفة خاصة من ضباط وكونستبلات وضباط صف وعساكر طول اليوم فيحرمون من الراحة ومن الذهاب الى منازلهم لتناول وجباتهم — الامر الذى يضطرهم الى تناول هذه الوجبات فى دركات خدمتهم من جيبهم الخاص ... وان محافظة مصر طلبت اليها أن تعوض هذه القوات عما تتكبده فى هذه الخدمات الاستثنائية من مصروفات اضافية وما تبذله من مجهودات مضنية تشجيعا لرجالها على الاستمرار فيها كما قامت ظروف مماثلة ولاشعارهم بتقدير الحكومة لخدماتهم هذه • واقترحت أن يصرف لكل ضابط ٥٠٠ مليم فى اليوم ولكل كونستابل وضابط صف وعسكرى ١٠٠ مليم للمتطوعين ، ٥٠ مليم للنظاميين •

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان جنود الدرجة الثانية الملحقين بهيئة الشرطة هم أصلا مجندون بالقوات المسلحة وانما يؤدون خدمتهم العسكرية بالجهة المذكورة بحسبانها من الجهات التى اجاز القانون اداء الخدمة العسكرية فيها • وقد قضى المشرع بأن يخضع هؤلاء فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الاحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة ، وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافآت والتأمين والتعويض • ويتفرع على ذلك ان ما يستحقه الجنود المذكورون من تعويضات وبدلات محدد أصلا فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وكذلك القرارات والتعليمات السابقة عليه طالما أنها لا تتعارض مع أحكامها ، ومن بين هذه القرارات والتعليمات أمر القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ١١/٣/١٩٧٥ بمنح المذكورون بدل التعيين النقدى المشار اليه •

ومن حيث ان هؤلاء الجنود ، وان كانوا يعدون مجندين بالقوات المسلحة الا أنهم طبقا للمادة ٣/ب من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سابق الاشارة اليها ، يؤدون خدمتهم العسكرية بهيئة الشرطة التى تقتضى ظروف العمل فيها اعلان حالة الطوارىء الحالة (ج) ، بقاء المجند فى الخدمة طوال اليوم ، ولما يترتب على ذلك من حرمانه من الراحة وتناول وجبات على حسابه الخاص ، وهو ما يوجب انطباق

قرار مجلس الوزراء بتاريخ أول يناير ١٩٤٧ وتعديلاته ، بشأن تقرير بدل غذاء لجنود الدرجة الثانية اثناء اعلان حالة الطوارىء (الحالة ج)، وانشائه حقا للمجندين المذكورين فى تقاضى مقابل نقدى لقاء ما يتكبدونه فى تلك الحالة ، وبناء على ذلك يمنح المجندون المذكورون البدل المنوه عنه متى قام سبب استحقاقه وهو اداء الخدمة فى ظل اعلان حالة الطوارىء فى اجهزة وزارة الداخلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز جمع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة بين بدل التعيين العينى ، والبدل النقدى المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٤/٩٢٧ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

بدل غذاء الحالة (ج) مقرر لتعويض افراد هيئة الشرطة عما يتكبدونه من جهد ونفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقتضى ظروف العمل فيها بقاءهم فى الخدمة طوال اليوم مع ما فى ذلك من حرمان لهم من الراحة وقيامهم بتناول وجبات على حسابهم الخاص ـ استحقاق المجندين المذكورين هذا البدل متى قام سبب استحقاقه وهو اداء الخدمة فى ظل اعلان حالة الطوارىء فى أجهزة وزارة الداخلية ـ احقية الضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث بأكاديمية الشرطة فى صرف بدل غذاء (الحالة ج) .

ملخص الفتوى :

من حيث ان البدل المذكور مقرر لتعويض ضباط وجنود الشرطة عما يتكبدونه من نفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقدر معها وزارة الداخلية ضرورة استبقائهم بالخدمة مما يضطرهم الى تناول وجباتهم بدوركلت خدمتهم وتقدير الظروف التى تستدعى استبقائهم أمر متروك

لوزارة الداخلية بما لا معقب عليها فى هذا الشأن باعتبارها القائمة على مرفق الامن بالبلاد ، ومن ثم فانه يكون للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا فى اكاديمية الشرطة الحق فى صرف بدل غذاء اذا رأت السلطة المختصة استبقائهم فى غير ساعات العمل المقررة لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تقدرها هذه السلطة •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان وزارة الداخلية قد اعلنت حالة الطوارىء (الحالة ج) فى جميع اجهزتها بما فيها كلية الدراسات العليا والبحوث واستخدام قوات الشرطة فى هذه الظروف يشمل كل رجال الشرطة أيا كانت مواقعهم أو أعمالهم حيث يكونون على استعداد دائما لمواجهة الاحداث ، ومن ثم فان مناط استحقاق بدل غذاء (الحالة ج) المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٧٤ يكون قد توافر بالنسبة للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث ••• بأكاديمية الشرطة •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث باكاديمية الشرطة فى صرف بدل غذاء (الحالة ج) •

(ملف ٩٢٦/٤/٨٦ — ١٩٨٢/١٠/٧)

(ج) بدل السفر :

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ :

المشرع رخص للعاملين (ومن بينهم افراد هيئة الشرطة) بمناطق معينة تشجيعا على العمل بها بالسفر هم وعائلاتهم ذهابا وأيابا الى الجهة التى يختارونها عددا محددا من المرات سنويا بالمجان أو بربع أجرة وأعطى لهؤلاء العاملين حق الخيار بين التصريح لهم باستمارات السفر المجانية أو بربع أجرة ، وصرف مقابل نقدى عن عدد مرات السفر المقررة على أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل

واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ــ أفراد هيئة الشرطة يتمتعون بمزية السفر بنصف أجرة على خطوط هيئة السكك الحديدية ووسائل المواصلات العامة ــ مراعاة ذلك عند حساب المقابل النقدى بحيث يتحدد بنصف الاجرة بالنسبة لمن يتمتع بمزية السفر بنصف الاجرة وكامل الاجرة بالنسبة للباقين من أفراد أسرته الذين لا يتمتعون بهذه الميزة ما لم يكن هناك أعفاء أكثر سخاء فيؤخذ فى الاعتبار .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع رخص للعاملين ، ومن بينهم افراد هيئة الشرطة ــ تشجيعا لهم للعمل فى مناطق معينة ــ بالسفر لهم وعائلاتهم ذهابا وأيابا الى الجهة النى يختارونها عددا محدد من المرات سنويا بالمجان أو بربع أجرة ، واعطى لهؤلاء العاملين الخيار بين التصريح لهم باستمارات السفر المجانية أو بربع أجرة ، وصرف مقابل نقدى عن مدة السفر المقررة لهم ، على ان يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ، ومن ثم فأن حساب المقابل النقدى المستحق للعامل يتحدد بتكاليف سفره وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة طبقا للشروط والاوضاع المقررة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان افراد الشرطة يتمتعون بميزة السفر بنصف أجر على خطوط هيئة السكك الحديدية ووسائل المواصلات العامة ، ومن ثم يتعين ان يراعى ذلك عند حساب المقابل النقدى المشار اليه ، بحيث يتحدد بنصف الاجرة بالنسبة لمن يتمتع بمزايا السفر بنصف الاجرة، وكامل الاجرة بالنسبة للباقين من افراد اسرته الذين يتمتعون بهذه الميزة ما لم يكن هناك اعفاء اكثر سخاء فيؤخذ فى الاعتبار عند تقرير هذا المقابل .

(ملف ٨٦/٤/٩٤٠ ــ جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــــدأ :

مفاد نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ولائحة البعثات والمنح والاجازات الدراسية لهيئـــة الشرطـــة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع أجاز ايفاد ضباط هيئة الشرطة فى بعثات ومنح واجازات دراســـية للقيام بدراسات علمية أو عملية ومتابعة التطورات الحديثة ولم ينص على حد أدنى لمدة البعثة أو المنحة المقررة لذلك ونظم المعاملة المالية للموفدين لهذه البعثات والمنح ـ مؤدى ذلك أنه عند ايفاد ضابط هيئة الشرطة فى احدى المنح فان مستحقاته المالية عن هذه المنحة تتحدد وفقا لاحكام اللائحة المشار اليها .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ٣٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تنص على انه « لوزير الداخلية بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ايفاد ضباط أو افراد هيئة الشرطة فى بعثات أو منح أو اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب بالشروط والاوضـــاع التى تحددها لائحة البعثات التى تصدر بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطة ... كما ان لائحة البعثات ، والمنح والاجازات الدراسية لهيئة الشرطة ، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ تقضى فى المادة الاولى منها بان يكون ايفاد ضباط أو افراد هيئة الشرطة فى بعثات واجازات دراسية للقيام بدراسات علمية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو للتدريب سواء فى خارج البلاد أو داخلها وذلك لتحقيق التنمية العلمية لهم ورفع قدراتهم ومهاراتهم وصولا الى اداء أفضل ، وتنص مادته الثانية على ان انـــواع البعثـــات هى كما يأتى :

(أ) بعثة علمية .

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(ج) بعثة علمية عملية تتناول الغرضين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية أو التطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة . ويجوز ان تتضمن البعثة من أى من هذه الانواع دراسة معينة لفترة محددة داخل البلاد أو خارجها ولا تعتبر بعثة فى تطبيق احكام هذا القرار المهام والمأموريات التى تؤدى فى الخارج وتقضى مادتها الرابعة بانه « لوزير الداخلية قبول منح التدريب أو الدراسة أو التخصص أو غير ذلك من أية دولة اجنبية ... وتسرى القواعد المقررة للبعثات على هذه المنح وتقضى المادتان الثامنة عشر والتاسعة عشر من ذات اللائحة بمنح مزايا مالية معينة للموفدين من اعضاء هذه البعثات والمنح كما تنص المادة السابعة والعشرون من هذه اللائحة على أن تسرى أحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن البعثات والاجازات الدراسية والقوانين والقرارات المعدلة له فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع اجاز ايفاد ضباط هيئة الشرطة فى بعثات واجازات دراسية للقيام بدراسات علمية أو عملية ، ومتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية والتطبيقية ، ولم ينص على حد أدنى لمدة البعثة أو المنحة المقررة لذلك ، ونظم المعاملة المالية للموفدين لهذه البعثات والمنح على نحو معين طبقا للائحة البعثات والمنح والاجازات الدراسية لهيئة الشرطة ، والسالف الاشارة اليها ، ومن ثم فانه اذا تم ايفاد ضباط هيئة الشرطة فى احدى هذه المنح فان مستحقاتهم المالية عن هذه المنحة تتحدد وفقا لاحكام اللائحة المذكورة.

ولما كان الثابت من الاوراق ، ان الضابط المعروضة حالته ، أوفد فى منحة دراسية مقدمة من الحكومة الفرنسية فى مجال الحاسبات الالكترونية ، مدتها ثلاثة وعشرون يوما ومن ثم فان مستحقاته المالية عن هذه الفترة تتحدد وفقا للاحكام الواردة بلائحة البعثات والمنح والاجازات الدراسية لهيئة الشرطة ، سالفة الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المعاملة المالية للسيد المذكور عن المنحة المشار اليها ، تتم وفقـــا لاحكام لائحة البعثات والمنح الدراسية لهيئة الشرطة ، آنفة البيان .

(ملف ٩٤٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

(د) بدل طبيعة العمل :

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــــدأ :

عدم احقية العاملين بقسم شرطة القنطرة شرق فى الاستمرار فى صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ وبـــدل الاقامة وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٢٥ تاريخ ضم قسم القنطرة شرق الى محافظة الاسماعيلية .

ملخص الفتوى :

لما كانت الحكمة التشريعية التى املت تقرير بدل الاقامة للعاملين فى محافظة سيناء وهى تشجيع العاملين على العمل فى هذه المحافظـــة وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها — هى ذات الحكمة التى استهدفها المشرع من تقرير بدل طبيعة العمل لهم — الا ان مناط استحقاق كل منهما يختلف عن الاخر ، ففى بدل الاقامة لجـــأ المشرع الى معيار جغرافى وادارى محدد هو معيار المحافظة ، فاشترط أن يكون العامل من العاملين بمحافظة سيناء ، فى حين أنه لجأ بالنسبة لتحديد مناط استحقاق بدل طبيعة العمل الى معيـــار جغـــرافى فقط فأشترط ان يكون العامل من العاملين فى أحدى المناطق المحررة أو التى تحرر مستقبلا من شبه جزيرة سيناء بغض النظر عن التبعية الادارية لهذه المناطق ، يؤكد ذلك أمران أولهما ، استخدام المشرع لاصـــطلاح مناطق وهو يدل جغرافيا على مكان معين لا يلزم ان يكون له مدلول

اداري محدد بعكس اصطلاح « محافظة » فهو ذات مدلول جغـــرافي واداري • وثانيهما ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ من أنه : ولما كان منح هذه الامتيازات للعاملين المدنيين الذين يدفعون للعمل بشرق القناة يعطى دفعة مناسبة وفعالة لهم ، ويترتب على ذلك أنه بنقل التبعية الادارية لقسم القنطرة شرق من محافظـــة سيناء الى محافظة الاسماعيلية — وهى ليست من المحافظات النائيةـ تنحصر استفادة العاملين فى هذا القسم من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ لتخلف مناط الاستحقاق • اما بالنسبة لبـــدل طبيعة العمل فيستمرون فى صرفه بالشروط والقيود الواردة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ وأهمها استمرار اعلان حالة الطوارىء بمحافظة سيناء وذلك الى ان يلغى النص المانح لهذا البدل أو يعدل بالطـــريق القانونى •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العاملين بقسم شرطة قنطرة شرق فىتقاضى بدل الانتقال بمقتضى احكام القرار الجمهورى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ نقل تبعية القسم الى محافظة الاسماعيلية ، واحقيتهم فى صرف بدل طبيعة العمل وفقا للشروط المقررة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ الى ان تنحسر استفادتهم من هذا القانون بنص صريح •

(ملف ٨٦/٤/٨٥٢ — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥)

الفصـــل الثالث

التـــــــرقية

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

يستطيع مجلس البوليس الاعلى أن يقرر تخطى ترقية ضـــابط فى حركة معينة أو فى حركات متتالية ولكنه لايملك أن يقيد هذا التخطى بعدد معين من الضباط مما يعتبر تعديلا للاقدمية ، الذى يخرج عـــن اختصاص هذا المجلس .

ملخص الفتوى :

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس على أنه :

يجب فى الترقيات ابتداء من رتبة ملازم أول أن تكون الترقية من رتبة الى الرتبة التى عليها مباشرة بحسب الاقدمية ، وتعتبر الاقدمية فى الرتبة من تاريخ منحها ....

ثم نصت المادة الحادية عشرة على أنه :

« لايجوز تخطى الضابط فى الترقية عند حلول دوره الا بقـــرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للبوليس ، وبعد استماع أقوال الضابط أمام المجلس » .

وهاتان المادتان واردتان فى الباب الثالث رتب البوليس والتعيين والترقية فيه بمقتضـــاهما اتبع قانون هيئـــات البوليس فى الترقيـــة القاعدة العامة فى الترقيات وهى أن تكون الترقية بالاقدمية مع مراعاة

الكفاية ، فيرقى الضابط اذا حل دوره فى الاقدمية مع جواز تخطى غير الكفء .

ولايعتبر هذا التخطى عقوبه تأديبية لان العقوبة التأديبية لاتكون الا عن خطأ محدد فلايجوز أن يوقع نتيجة لعدم صلاحية الموظف .

وحكم مجلس الدولة الفرنسى بأن العقوبة التأديبية لاتوقع جزاء على عدم الصلاحية الجثمانية (٤ ابريل سنة ١٩٢٥ قضية ميجو) ولاعن عدم الصلاحية القانونية (٣ يناير سنة ١٩٣٦ قضية ديميرى) ولاعن عدم الصلاحية لتولى وظيفة بعينها (٧ فبراير سنة ١٩٤١ قضية بيرار).

وهذا ما أخذت به محكمة القضاء الادارى فى مصر باضطراد فقررت مثلا فى حكمها الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ (القضية رقم ١٥٢ السنة الخامسة القضائية) أن المقصود بالتخطى الذى يصدر به قرار مستقل بالتطبيق لقواعد التيسير الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ هو التخطى الذى يستند الى عدم صلاحية الموظف للترقية .

كما قررت فى حكمها الصادر من ٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى القضية رقم ٢٣٥ للسنة الخامسة القضائية أنه :

« لااعتداد بما يقوله المدعى من أن تركه فى الترقية بسبب الجزاء المطعون فيه مع تركه فى ترقية سابقة للعلة ذاتها هو بمثابة مجازاته أكثر من مرة عن ذنب واحد ذلك أن الحرمان من الترقية لايعتبر جزاء، ولاتباشره الجهة الادارية بمقتضى سلطتها التأديبية بل الترقية اعطاء أو حرمانا تصيب الموظف حسبما يبين من عمله وسلوكه فى أداء المهمة الموكولة اليه والاضطلاع بأعبائها :

ولايؤثر فى هذا النظر ماورد فى أحد أحكام محكمة القضاء الادارى (جلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥١ القضية رقم ٣٩٨ لسنة ٣ القضائية) فى صدر تسبيب قرار مجلس البوليس الاعلى من أن ذلك يستلزم توجيه تهم معينة على أساس وقائع محددة ، لان هذا

القول من المحكمة لم يكن الا استطرادا منها فى صدد ايجاب تسبيب قرار التخطى • ولم يكن مؤثرا فى نتيجة الحكم ويمكن حمل ما جاء فى هذا الحكم على أساس أن المقصود به وجود وقائع محددة تؤثر فى جدارة الضابط وصلاحيته وليس المقصود بها تلك التى تكون جرائم تأديبية •

وقد عرفت المحكمة الجدارة بأنها صفة ذاتية فى الشخص تتكون من عناصر عدة منها مايتصل بدرجة المعرفة عن المعلومات الادارية والفنية وبمبلغ المران والنضوج ومقدار الذكاء الشخصى والنشاط وبحسن الاستعداد للعمل والاقبال عليه والاخلاص فيه والعناية به وبحسن السير والسلوك واحترام الرؤساء وطاعتهم فى حدود القانون وبالنزاهة والشرف والسمعة وغير ذلك (الحكم الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٥١ فى القضية رقم ٣٩٠ لسنة ٤ القضائية) •

ومن ثم يكون المقصود بما ورد فى الحكم السابق من وجود وقائع محددة تلك الوقائع التى تؤثر فى عنصر من عناصر الجدارة كما عرفتها المحكمة دون أن ترقى الى مرتبة الجريمة التأديبية •

يضاف الى ماتقدم أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ قد أفرد بابا خاصا بتأديب موظفى البوليس هو الباب الخامس بين فيه اجراءات التأديب وانه وان لم يذكر العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها الا ان المادة ٤١ نصت على سريان القواعد المقررة للموظفين المدنيين على موظفى هيئات البوليس فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى ذلك القانون وليس فى العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على موظفى الدولة التخطى فى الترقية انما قد يترتب على العقوبة التأديبية تأخير الترقية باعتبار أن تلك العقوبة مما تؤثر فى عناصر الصلاحية •

أما أن القانون قد أوجب سماع أقوال الضابط قبل صدور قرار تخطيه فواضح فى ضوء ماتقدم أن المقصود هو سماع دفاعه فى حدود عناصر عدم الصلاحية والاسباب التى أدت الى استخلاصها •

هذا وقد حكم مجلس الدولة الفرنسى حكما صريحا فى هذا الشأن اذ قرر أن عدم الترقية ليس عقوبة تأديبية وانما هو نتيجة لتقدير صلاحية الموظف بالنسبة الى زملائه (١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ فى قضية أوليفييه منشور فى داللوز القسم القضائى سنة ١٩٤٣ ص ١٢٧) ٠

ويخلص مما تقدم أن تخطى ضابط البوليس عند حلول دوره ليس عقوبة تأديبية وانما هو أثر لعدم صلاحيته للترقية ومادام الامر كذلك فان هذا التخطى لايتقيد بعدد معين من الضباط بل يصدر القرار به فى حركة معينة بذاتها فيترك الضابط فى هذه الحركة بأكملها أيا كان عدد من يرقى ممن يلونه فى الاقدمية ، كما أنه يجوز تخطى ضابط بعينه فى عدة حركات طالما كان غير صالح للترقية دون أن يعتبر ذلك بمثابة توقيع عقوبات متعددة عن فعل واحد ٠

لهذا فقد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن مجلس البوليس الاعلى يستطيع أن يقرر تخطى ترقية الضابط فى حركة معينة أو فى حركات متتالية ولكنه لايملك أن يقيد هذا التخطى بعدد معين من الضباط بما يعتبر تعديلا للاقدمية الامر الذى يخرج عن اختصاص هذا المجلس ٠

(فتوى ٤٩٥ فى ١٩٥٢/٩/١٣)

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ :

أن الاصل فى الترقية وفقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس اتباع قاعدة الاقدمية وحدها ٠ فلايجوز تخطى ضابط فى الترقية الا بعد اتباع اجراءات معينة نص عليها القانون ٠ أما المكافأة الاستثنائية الادبية والمادية المشار اليها فى الفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون السالف الذكر فلايقصد منها جواز اجراء ترقيات استثنائية فى الحالات التى تناولها القانون المذكور ٠

ملخص الفتوى :

طلبت وزارة الداخلية معرفة ما اذا كان نص المادة السابعة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها يجيز ترقية الضباط وموظفى هيئات البوليس ترقيات استثنائية •

وقد استعرضت هيئة قسم الرأى فى اجتماعها المنعقدة يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٦ المادة السالفة الذكر التى أوضحت المسائل التى تعرض على المجلس الاعلى للبوليس ونصت الفقرة السادسة منها على الاقتراحات الخاصة بالمكافآت الادبية والمادية سواء أكان لقيام موظف البوليس بأعمال ممتازة أم لاصابته أثناء الخدمة أو بسببها •

ولاحظت الهيئة أن المادة العاشرة من هذا القانون نصت على أنه يجب فى الترقيات ابتداء من رتبة ملازم أول أن تكون الترقية من رتبة الى الرتبة التى تليها مباشرة بحسب الاقدمية كما نصت المادة ١١ على أنه لايجوز تخطى الضابط فى الترقية عند حلول دوره الا بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للبوليس وبعد سماع أقوال الضابط امام المجلس المذكور •

ويتضح من هذين النصين ان الاصل فى الترقية انما هو اتباع قاعدة الاقدمية وحدها وقد تشدد القانون فى ذلك فلم يجز تخطى ضابط فى الترقية الا بعد اتباع اجراءات معينة تبرر هذا التخطى فاذا نال أى ضابط ترقية فى غير دوره فلن تكون الا عن طريق ترك من كانت له الاقدمية •

كما أبدت الهيئة أنه اذا كانت عبارة المكافأة الاستثنائية الادبية والمادية الواردة فى الفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ قد تحتمل الترقية الاستثنائية باعتبار انها قد تكون نوعا من المكافأة الاستثنائية الادبية والمادية الا أنه فى تفسير هذه الفقرة يجب الرجوع الى أحكام هذا القانون فى مجموعها وهى كما سبق بيانه تتقيد باتباع قاعدة الاقدمية فى الترقية فضلا عن أن هذه الفقرة انما تقرر حكما استثنائيا لا يجوز التوسيع فيه وبالتالى فلايدخل فى مضمونها الترقيات الاستثنائية ويؤيد ذلك أيضا الاعمال التحضيرية

لهذا القانون فقد كانت المادة ١١ من المشروع الغير النهائى للقانون تقضى بأنه لايجوز ترقية ضابط الى رتبة أعلا الا لاسباب استثنائية تتعلق بخدمته على أن يصدر قرار من المجلس الاعلى للبوليس مشتملا على أسباب الترقيات الاستثنائية ولايجوز أن تزيد نسبة الترقيات الاستثنائية عن ٥ ٪ وبالرغم من القيود المحيطة بالترقيات الاستثنائية فى هذه الحالة فان اللجنة التى وضعت الصياغة النهائية لمشروع القانون لم تقر تلك المادة واستبعدت النص على جواز أية ترقية استثنائية يضاف الى ذلك أن المادة السابعة حين تناولت اختصاص المجلس الاعلى للبوليس أوردت فى الفقرة الاولى منها المسائل الخاصة بتعيين وترقية وتنقلات رجال البوليس غير المعينين بمرسوم ثم أفردت الفقرة السادسة منها للمكافأة الاستثنائية الادبية والمادية الامر الذى يؤخذ منه أن المكافآة المشار اليها تخرج عن موضوع الترقيات ٠

وقد انتهت الهيئة من بحثها الى أن المكافأة الاستثنائية الادبية والمادية المشار اليها فى الفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لايقصد منها جواز اجراء ترقيات استثنائية فى الحالات التى تتناولها ٠

(فتوى ١٤/١/٦/١ فى ١٩٤٦/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

ترقية الملازم الثانى الى ملازم أول تعتبر ترقية حتمية تتم بمجرد فوات سنتين الا اذا كان وقتها موقوفا عن العمل وانتهى الوقف بفصله٠

ملخص الفتوى :

طلبت وزارة الداخلية تفسير المادة التاسعة من القانون ١٤٠لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها من حيث جواز تأخير ترقية الملازم الثانى الى ملازم أول رغم اتمامه سنتين فى الرتبة الاولى بسبب تراه الادارة مبررا لذلك كأن يكون الضابط عند اتمام

هذه المدة مقدما الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو معتقلا بأمر السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية أو عدم جواز ذلك • وقد بحث قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلستيه المنعقدتين فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ و ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ولاحظ أن المادة التاسعة من القانون المشار اليه تنص على أن :

« يعين ضباط البوليس من بين خريجى قسم الضباط بكلية البوليس الملكية ويكون تعيين الضباط ابتداءا فى وظيفة ملاحظ بوليس برتبة ملازم ثان تحت الاختبار لمدة سنة ثم يمنح رتبة ملازم ثان اذا أمضى مدة الاختبار على وجه مرض ويجوز لوزير الداخلية بعدموافقة المجلس الاعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لاتتجاوز سنة أخرى وبعد انقضاء سنتين فى رتبة ملازم ثان يرقى الضابط الى رتبة ملازم أول » •

وتنص المادة العاشرة على أنه :

« يجب فى الترقيات ابتداء من رتبة ملازم أول أن تكون الترقية من رتبة الى الرتبة التى تليها مباشرة بحسب الاقدمية وتعتبر الاقدمية فى الرتبة من تاريخ منحها على أن من يعين من ضباط البوليس فى أية وظيفة تدخل ضمن وظائف هيئات البوليس يحتفظ له بالاقدمية فى سلك ضباط البوليس » •

ويختص المجلس الأعلى للبوليس بالفصل فى الشكاوى الخاصة بالاقدمية ويكون قراره فيها قاطعا •

ثم تنص المادة الحادية عشرة على أنه :

لايجوز تخطى الضابط فى الترقى عند حلول دوره الا بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للبوليس • وبعد سماع أقوال الضابط أمام المجلس » •

ويتبين من مقارنة هذه النصوص أن القانون قد فرق فى الحكم بين الترقية من رتبة ملازم ثان الى رتبة ملازم أول وبين الترقيات من رتبة ملازم أول فما فوقها فجعل الترقية الاولى حتمية اذا أمضى الضابط سنتين فى رتبة ملازم ثان أما الترقيات الاخرى فانها تكون بالاقدمية مع جواز التخطى بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة •

تؤيد ذلك الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ فقد جاء فى تقرير لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ عن مشروع هذا القانون أنه روعى تشجيعا للضباط فى مستهل حياتهم العملية أن يرقى من ملازم ثان الى ملازم أول ترقية حتمية بعد انقضاء سنتين أما الترقية بعد ذلك فتكون على أساس الاقدمية طبقا لاحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة ، كما جاء فى ايضاح وزير الداخلية لمشروع القانون أمام مجلس الشيوخ بجلسة ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٤ أن الترقية من رتبة ملازم ثان الى رتبة ملازم أول تقع حتما بعد سنتين من منحه رتبة الملازم الثانى هذا الى أن المشروع قد حدد مدة الاختبار بسنة على الاقل وسنتين على الاكثر • ولوزير الداخلية فى خلال هذه المدة أن يقدر ما اذا كان الضابط صالحا للعمل أم غير صالح وعند اتمام السنتين يتعين على الوزير أن يستعمل هذا الحق فاذا رأى أن الضابط قد أمضى مدة الاختبار على وجه مرض رقى الى رتبة الملازم الاول والا تعين فصله بانقضاء مدة الاختبار •

على أن الامر يستشكل فى حالة ما اذا كان الضابط عند اتمام السنتين موقوفا عن عمله لامور نسبت اليه لما يفصل فيها بعد • ففى هذه الحالة يكون من غير المستساغ ترقيته مع قيام هذا العائق ومع وجود هذه الشبهات ضده ومن ثم فانه يجوز للادارة فى هذه الحالة وحدها أن تقف ترقيته حتى يبت فى أمره فاذا انتهى الامر بتبرئته أو توقيع أية عقوبة أخرى غير الفصل فانه يرقى اعتبارا من تاريخ اتمامه السنتين •

ولذلك انتهى رأى القسم الى أن الترقية من رتبة ملازم ثان الى رتبة ملازم أول ترقية حتمية تتم اذا أمضى الضابط سنتين فى رتبة ملازم ثان الا فى حالة واحدة وهى حالة ما اذا كان الضابط عند اتمام السنتين موقوفا عن العمل لامور نسبت اليه فانه يجوز للوزارة وقف النظر فى الترقية حتى يبت فى أمره فاذا انتهى الامر بفصله فصل وهو برتبة الملازم الثانى اما اذا بقى فى الخدمة سواء للحكم ببرائته أو بتوقيع أية عقوبة أخرى غير الفصل وجب ترقيته مسندة الى تاريخ اتمامه سنتين فى رتبة ملازم ثان •

(فتوى ٣٤٦ فى ١٩٤٩/١١/٢٨)

قاعــدة رقم (١٦)

المبـــــدأ :

كادر هيئات الشرطة الذى وافق عليه مجلس الوزراء فى ٢٩ من مايو ١٩٤٤ ـ المركز القانونى الوحيد المستمد منه مباشرة ـ وضــع الموظف فى الدرجة المخصصة لوظيفته بالكادر بأول مربوطها ـ التسلسل فى الدرجات التالية محكوم بقواعد الترقية ـ المركز القــانونى فيهــا لاينشأ الا باستصدار قرار ادارى بالشروط والقيود والاوضاع التى نص عليها القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ •

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة كادر هيئات الشرطة الذى وافق عليه مجـــلس الوزراء فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ أن المركز القانونى الوحيد المستمد منه مباشرة ، والذى يستصحب تطبيقه ، هو وضع الموظف فى الدرجة المخصصة لوظيفته بالكادر بأول مربوطها ، بشروط وقيود نص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، ومؤدى ذلك ، أن التسلسل فى الدرجات التالية ، محكوم بقواعد الترقية التى لابد لانشاء المركز القانونى فيها من استصدار قرار ادارى بالشروط والقيود والاوضاع التى نص عليها القانون رقم ١٤٠ لســـنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها •

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٩)

قاعــدة رقم (١٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ـ التفــرقة بين الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة أميرالاى وبين ما يعلو ذلك مــن رتب ـ جعل الترقية فى الاولى بالاقدمية المطلقة وفى الثانية بالاختيار المطلق •

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس قداستحدث أحكاما جديدة فى شأن ترقية الضباط ، ففرق بين التـرقية من رتبـة ملازم حتى رتبة أميرالاى وبين ما يعلو ذلك من رتب ، فجعل الترقية بالاقدمية المطلقة فى الاولى وبالاختيار المطلق فى الثانية مع احـالة الضابط الذى لايشمله الاختبار فى الترقية الى رتبة لواء الى المعـاش مع ترقيته الى هذه الرتبة • وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه عن الحكمة التشريعية التى قام علّيها هذا الحكم المستحدث وهى تقوم على اعتبارين أساسيين ، أولهما ترك الاختيار فيمن يتقلـد المناصب الرئيسية لتقدير الادارة المطلق بحسب ماتقدره وتطمئن اليه من حيث توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية ، حتى يكون زمام جهاز الامن فى يد احسن العناصر بحسب تقديرها ، وحتى ينفسح مجال الترقى امام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليهم — كل ذلك ابتغاء حسن سير مرفق الامن العام على الوجه الذى ارتآه القانون •

(طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

ترقية ضباط البوليس طبقا لاحكام القـانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٥ — تكون بالاقدمية حتى رتبة الاميرالاى وبالاختيار فيما يعلـو ذلك من وظائف — ضوابط الاختيار فى هذه الحالة — لايعول فيها على التقارير المقدمة فى الوظائف الادنى كما لايكتفى فى استخلاص عناصر التقدير بملف الخدمة وحده ، اذ توجد وسائل أخرى الى جانب الملف لاستيفاء البيانات والمعلومات •

ملخص الحكم :

استحدث القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ أحكاما جديدة فى شأن ترقية ضباط البوليس ففرق فى الترقية بين رتبة ملازم حتى رتبة الاميرالاى وبين مايعلو ذلك من رتب ، فجعل الترقية بالاقدمية المطلقة فى الاولى ، وبالاختيار المطلق فى الثانية مع احالة الضابط الذى لايشمله الاختيار فى الترقية الى رتبة لواء الى المعاش مع ترقيته الى هذه الرتبة ، وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه عن الخدمة التشريعية التى قام عليها هذا الحكم المستحدث فقالت « وقد قصد بذلك وجوب توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية فيمن يختارون لشغل المناصب الرئيسية فان لم تتوافر هذه العناصر جميعها فيمن يحل عليه الدور للترقية فقد روعى أن يعوض عن تركه فى الاختيار بترقيته الى رتبة لواء واحالته الى المعاش على الوجه المتقدم حتى لايبقى شىء من المرارة فى نفوس كبار الضباط بعد طول خدمتهم وبلوغهم المناصب العالية وفى الوقت نفسه ينفسح مجال الترقى امام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليها وبذلك يتوافرالتوازن بين الصالح العام حيث تمكن الحكومة من اختيار احسن العناصر التى تشرف على جهاز الامن العام وبين صالح الضباط أنفسهم الذين يتركون الخدمة بعد بلوغهم هذه المرحلة الطويلة فى خدمة الامن » . ومن ثم فان الحكمة التشريعية تقوم على اعتبارين أساسيين أولهما ترك الاختيار فيمن يشغلون المناصب الرئيسية لتقدير الادارة المطلق بحسب ماتقدره وتطمئن اليه من حيث توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية حتى يكون زمام جهاز الامن فى يد احسن العناصر بحسب تقديرها ، وحتى ينفسح مجال الترقى أمام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليهم كل ذلك ابتغاء حسن سير مرفق الامن العام على الوجه الذى ارتآه القانون . وغنى عن البيان أن القانون حينما يطلق التقدير للادارة فلا معقب على تقديرها مادام خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ومن هنا يبين أنه لا وجه للقول بأن تخطى المدعى فى الترقية الى رتبة لواء لايجوز عند حلول دوره الا بعد سماع أقواله امام المجلس بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون المذكور لان مجال تطبيق هذه المادة انما يكون فى الترقية حتى رتبة الاميرالاى التى جعلالقانون

أساس الترقية اليها بالاقدمية المطلقة فكان مـن الطبيعى الا يتخطى الضابط الا بعد سماع أقواله امام مجلس البوليس الاعلى فى كل مرة يحصل فيها التخطى فاذا استمر تخطيه مـدة سـنتين فعلى المجلس استدعاؤه ولفت نظره فاذا انقضت سنة ثالثة وقرر المجلس اسـتمرار تخطيه وجبت احالته الى المعاش وهى قيود قانونية مجال أعمالهـا كما سلف القول فى الترقية حتى رتبة أميرالاى اما فوق ذلك من رتب فمادام القانون جعل أساس الترقية فيها الاختيار المطلق بدون قيـد أو شرط فهى لاتتقيد بمثل تلك القيود التى لاتطلق الا فى مجال آخر هو مجال الترقية بالاقدمية المطلقة ، ولهذا قامت الحكمة التشريعيـة للمادة ١٩ على اعتبار أساس آخر يؤكد المعنى المشـار اليه ويكفـل التوازن بين الصالح العام وبين صالح الضباط أنفسهم اذ عوضـهم القانون عن تركهم فى الاختيار الذى يستتبع حتما احالتهم الى المعاش بترقيتهم الى رتبة اللواء مع تسوية معاشهم على أساس مربوط هذه الرتبة واضافة المدة الباقية لهم فى الخدمة فى حساب المعاش بشرط الا تتجاوز سنتين حتى لايبقى شىء من المرارة فى نفوسهم • كمـا لاوجه للتحدى بالاقتصار عند الاختيار على التقارير المقدمة فى حقهم خلال حياتهم الوظيفية السابقة اذ فضلا عن أن مثل هذه التقارير قد قدمت حين كانوا يشغلون وظائف أدنى للترقية اليها ولهذه المثابة لاتحد تقدير الادارة عند الترقية الى المناصب الرئيسية من رتبـة اللـواء ومافوقها مادام القانون قد ترك ذلك لمطلق اختيارها للاعتبارات السالف ايرادها فضلا عن ذلك فان ملف خدمة الموظف بما يحتويه من تقارير وأن كان فى الاصل هو الوعاء الطبيعى لحياته الوظيفية الا أنه لايشمل حتما كل مايتعلق بالموظف من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها فى التقدير وقد تغيب عن تلك التقارير ولكنها قد لاتغيب عن ذوى الشأن عند النظر فى تلك الترقيات الى المناصب الرئيسية بل يعتمـدون الى جانب التقارير السابقة على مايستقونه من معلومات وبيانات سـواء بأنفسهم أو بواسطة الاجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع مثل تلك البيانات والمعلومات كما أشارت الى ذلك الوزارة فى مذكرتها الاخيرة •

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــــدأ :

ترقية بالاختيار الى الـــوظائف الاعلى من أميرالاى ــ لايلـــزم التسبيب فيها عند التخطى بعكس ما اذا كان التخطى فى التـــرقية الى الوظائف الادنى •

ملخص الحكم :

ولئن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٤ لســـنة ١٩٥٥ تقضى بأن تكون القرارات الصادرة مـــن المجلس الاعلى للبـــوليس مسببة ، الا أنه غنى عن القول أن التسبيب لايكون الا بالقدر الـــذى تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له وعلى هذا الاساس فان التسبيب الذى قد يلزم لقرار تخطى الضابط فى الترقية حينما تكون واجبة بحكـــم أقدميته عند حلول دوره هو غير التسبيب الذى يلزم للقرار بعـــدم اختيار الضابط فى الترقية الى المناصب العليا من رتبة لواء فما فوقها ذلك أن القانون قيد سلطة الادارة فى الحالة الاولى بقيود وضوابط يجب مراعاتها عند التخطى وبعد سماع أقوال الضابط فيلزم عندئذ بيان الاسباب التى قام عليها التخطى وعدم الاعتداد بدفاع الضابط ، أما اذا أطلق القانون للادارة الاختيار فى الترقية فان قرارها ــ والحالة هذه ــ لا يحتمل من التسبيب ــ أن كان التسبيب فى مثل هذه الحـــالة لازما ــ الا الى الاشارة بأنه لم يقع الاختيار عليه لشغل تلك المناصب الرئيسية •

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــــدأ :

الترقية الى رتبة اللواء ومايعلوها ــ الاستناد عند الاختيار على ملف خدمة الموظف ومايحويه من تقارير سابقة ــ غير كاف ــ لـــذوى الشان الاعتماد على مايستقونه من معلومات بانفســـهم أو بواســـطة الاجهزة الرسمية للدولة •

ملخص الحكم :

لاوجه للاقتصار فى الاختيار عند الترقية الى رتبة اللواء ومايعلوها على التقارير المقدمة فى حق الضباط خلال حياتهم الوظيفية السابقة ، اذ هى قد قدمت حين كانوا يشغلون وظائف أدنى قد يصلحون للترقية اليها ، وبهذه المثابة لاتحد تقدير الادارة عند الترقية الى المناصب الرئيسية من رتبة اللواء وما فوقها ، مادام القانون قد ترك ذلك لمطلق اختيارها ، وفضلا عن ذلك فان ملف خدمة الموظف ومايحتويه من تقارير وأن كان فى الاصل هو الوعاء الطبيعى لحياته الوظيفية ، الا انه لايشمل حتما كل مايتعلق بالموظف من معلومات وبيانات أو عناصر لها أثرها فى التقدير ، وقد تغيب عن تلك التقارير ولكنها قد لاتغيب عن ذوى الشأن عند النظر فى تلك الترقيات الى المناصب الرئيسية ، بل يعتمدون الى جانب التقارير السابقة على مايستقونه من معلومات وبيانات ، سواء بأنفسهم أو بوساطة الاجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع مثل تلك البيانات والمعلومات ، كما أشارت الى ذلك الوزارة فى مذكرتها .

(طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ :

التخطى فى الترقية — سماع أقوال المراد تخطيه — مقصور على الترقية بالاقدمية وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ — لاوجه لاعمال هذا الحكم فى الترقية الى رتبة اللواء .

ملخص الحكم :

لاوجه للقول بأن التخطى فى الترقية الى رتبة لواء لايجوز عند حلول الدور الا بعد سماع أقوال المزمع تخطيه امام المجلس بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس، لان مجال تطبيق هذه المادة انما يكون فى الترقية حتى رتبة الاميرالاى

التى جعل القانون أساس الترقية اليها بالاقدمية المطلقة ، فكان من الطبيعى الا يتخطى الضابط الا بعد سماع أقواله أمام مجلس البوليس الاعلى فى كل مرة يحصل فيها التخطى ، فاذا استمر تخطيه مدة سنتين فعلى المجلس استدعاؤه ولفت نظره ، فاذا انقضت سنة ثالثة وقرر المجلس استمرار تخطيه وجبت احالته الى المعاش • وهى قيود قانونية مجال اعمالها كما سلف القول فى الترقية حتى رتبة اميرالاى • اما فوق ذلك من رتب ، فمادام القانون جعل أساس الترقية فيها بالاختيار المطلق بدون قيد أو شرط فهى لاتتقيد بمثل تلك القيود التى لاتطبق الا فى مجال آخر هو مجال الترقية بالاقدمية المطلقة ، ولهذا قامت الحكمة التشريعية للمادة ١٩ على اعتبار أساسى آخر يؤكد المعنى المشار اليه ويكفل التوازن بين الصالح العام وبين الضباط أنفسهم • اذ عوضهم القانون عن تركهم فى الاختيار الذى يستتبع حتما احالتهم الى المعاش بترقيتهم الى رتبة اللواء مع تسوية معاشهم على أساس مربوط هذه الرتبة ، واضافة المدة الباقية لهم فى الخدمة فى حساب المعاش بشرط الا تتجاوز سنتين ، حتى لايبقى شىء من المرارة فى نفوسهم •

(طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ — اشتراطها تسبيب القرارات الصادرة من مجلس البوليس الاعلى — لايكون التسبيب الا بالقدر الذى تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له — تسبيب القرار بعدم اختيار ضابط للترقية الى رتبة لواء وما يعلوها — حسب القرار الاشارة الى أن الاختيار لم يقع عليه •

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام

هيئة البوليس تقضى بأن تكون القرارات الصادرة من المجلس الاعلى للبوليس مسببة ، الا أنه غنى عن القول أن التسبيب لايكون الا بالقدر الذى تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له ، وعلى هذا الاساس فان التسبيب الذى قد يلزم لقرار بتخطى الضابط فى الترقية حينما تكون واجبة قانونا بحكم أقدميته عند حلول دوره هو غير التسبيب الذى يلزم للقرار بعدم اختيار الضابط فى الترقية الى المناصب العليا من رتبة لواء فما فوقها ، ذلك أن القانون قيد سلطة الادارة فى الحالة الاولى بقيود وضوابط يجب مراعاتها عند التخطى وبعد سماع اقوال الضابط ، فيلزم عندئذ بيان الاسباب التى قام عليها هذا التخطى ، وعدم الاعتداد بدفاع الضابط . اما اذا اطلق القانون للادارة الاختيار فى الترقية ، فان قرارها — لايحتمل من التسبيب ، أن كان التسبيب فى مثل هذه الحالة لازما — الا الى الاشارة بأنه لم يقع الاختيار عليه لشغل تلك المناصب الرئيسية ، وهذا هو المستفاد من قرار مجلس البوليس الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ :

نظام الترقية قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — حق مجلس البوليس الاعلى فى ترقية احد المعاونين مع تأخير أقدميته فى الدرجة المرقى اليها بدلا من تركه فى الترقية — القول بأن تأخير الاقدمية عقوبة غير سليم .

ملخص الحكم :

قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة كانت الترقيات بالجدارة ومن ثم فانه مما لاشك فيه أن مجلس البوليس الاعلى كان يملك تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الخامسة وقد

كانت صحيفة خدمته تبرر هذا التخطى وفى هذه الحالة كان سيترتب على تخطيه فى الترقية أن يبقى فى الدرجة السادسة وأن يسبقه جميع من يلونه فى الاقدمية فى الدرجة السادسة الذين يتقرر ترقيتهم الى الدرجة الخامسة ، فاذا كان مجلس البوليس الاعلى رأى أن لايحرم المدعى من الترقية مكتفيا بتأخيره فى الاقدمية ثلاثين معاونا فان مثل هذا القرار مما يدخل فى اختصاصه ولايحتج على ذلك بأن قرار التأخير فى الاقدمية لايعدو أن يكون عقوبة ، واذا كان المدعى قد سبق معاقبته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه ، فانه يكون قد عوقب مرتين من اجل جرم واحد ، لايجوز الاحتجاج بهذا القول لان الترقية لم تكن حتمية بل هى جوازية للمجلس حسبما يتبين من صحيفة خدمة الموظف المعروض أمر ترقيته ، فاذا وجد أن صحيفته لاترشحه للترقية جاز له تخطيه ويكون سبب التخطى فى هذه الحالة سوء صحيفة الموظف بما ارتكبه من مخالفات ووقع عليه من أجلها من جزاءات ، فالتخطى فى الترقية فى هذه الحالة ليس عقوبة ثانية من أجل جرم واحد وانما هو نتيجة لسوء صحيفة خدمة الموظف مما يجعله غير جدير بالترقى . ومن ثم فان قرار مجلس البوليس الاعلى بتأخير أقدمية المدعى ثلاثين معاونا لم يكن عقوبة ثانية وانما كان نتيجة لسوء صحيفة المدعى وقد رأى المجلس عدم حرمانه من الترقية والاكتفاء بهذا التخطى .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٤)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــــدأ :

منح وزارة الداخلية رتبا محلية لبعض الكونستبلات — لايكسبهم أى حق فى الترقية قبل حلول دورهم الطبيعى للترقية — أســاس ذلك أن منح هذه الرتب غير مقيد بترتيب اقدمية من تمنح لهم — التفــرقة بين حالة الرتب المحلية وحالة الترقية الى وظيفة ضابط تحت الاختبار .

ملخص الحكم :

سارت وزارة الداخلية ، منذ عهد بعيد ، على قاعدة منح رتب (محلية) لضباط البوليس ممن يؤدون أعمالا ممتازة أو بسبب ندبهم للقيام بأعمال وظائف أعلى من الوظائف المقررة لرتبهم الاصلية فكانت تمنح الفريق الاول من الضباط رتبا محلية تشجيعا لهم على المثابرة على القيام بأعمالهم ومكافأة لهم على مايقومون به فى اخلاص وتضحية من أعمال ممتازة للامن العام . وتمنح الفريق الثانى رتبا (محلية) نتيجة لندبهم للقيام بأعمال وظائف أعلى من وظائفهم ، وفى كلتا الحالتين ، لايكسب منح الرتب المحلية للضباط أى حق فى الترقية قبل حلول دورهم الطبيعى للترقية ، ولا يتحتم فى منح الرتب المحلية لضباط البوليس مراعاة أقدمية الضابط فى رتبة أو تمنح الرتب المحلية دون التقيد بالاقدمية ، ويبقى الضابط بها الى أن يحل دور ترقيته الطبيعى . يؤكد هذا النظر ماتضمنته الملفات المقدمة من كشوف رسمية تحمل اسماء نفر كبير من حملة رتبة الملازم ثان المحلية وقد جاءت اسماء الكثيرين منهم على الرغم من هذه الرتب التى يتحلون بها جاءت تالية فى ترتيب أقدمياتهم لنفر آخر من الكونستبلات الممتازين يسبقون فى الترتيب زملاءهم من الكونستبلات الذين يتزيون بزى الملازم ثان المحلى وهم لايحملون منها الا شعارها . وبالرجوع الى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ والذى بموجبه عين الطاعن فى وظيفة : ملاحظ بوليس تحت الاختبار بماهية (١٤٤) جنيها سنويا يبين أنه يتضمن مايزيد على ثمانين اسما أغلبهم يحمل لقب الملازم ثانى المحلى ومع ذلك فعلى رأس قائمة هذا القرار الوزارى عدد من الكونستبلات الممتازين وكل هؤلاء يسبقون الطاعن فى ترتيب الاقدمية وقد جاء ترتيبه فى القرار المذكور قرين الرقم المسلسل ٢٧ . ولو أن هذه الرتبة المحلية تحمل فى طياتها معنى الترقية أو الاسبقية أو غير ذلك من عناصر المركز القانونى المفضل لهم على زملائهم لما جاز أن يسبق أولئك الكونستبلات الممتازون أقرانهم من حملة رتبة الملازم ثان المحلية . هذا فضلا عن أن من المسلم فعلا وعرفا أن لوزارة الداخلية سلطة سحب الرتب المحلية من ضباطها فى أى وقت تشاء . واذا كان المنح بسبب قيام الضابط بأعمال وظيفة معينة هى

أعلى درجة من درجته الاصلية فانه اذا ترك هذه الوظيفة جاز سحب الرتبة منه أو ابقاؤها له رتبة شرفية محلية لايترتب عليها أية زيادة فى المرتب . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٦ وافق مجلس البوليس الاعلى على وضع أسس تنظيمية تراعى عند منح الرتب المحلية وهذه القواعد هى :

(١) اذا كان عمال الضابط ومركزه يحتمان منحه رتب أعلى .

(٢) أن يكون من طبيعة عمل الضابط التخاطب والاتصال بمن هم أعلى من درجته مثل ضابط المباحث الذى له صلة بمأمورى الاقسام ، ويتطلب عمله اعطاء الاوامر اليهم للوصول الى ضبط جريمة .

(٣) أن يظهر الضابط فى عمله امتيازا أو تفوقا ظاهرا . وحاصل ماجرى عليه العمل بوزارة الداخلية فى شأن طائفة الكونستبلات هو اما منحهم رتبة الملازم الثانى بصفة شرفية محلية ، وهذا المنح مقصود به أن ينال الكونستابل من ورائه غنم المظهر وعزة الملبس ، فلا يكسبه حقا من الحقوق باعتباره (ضابط بوليس) بل يظل شاغلا لرتبة (كونستابل ممتاز) فلا تعديل فى الوظيفة أو فى المرتب اذا لايعتبر منح الرتبة المحلية ترقية فعلية تدخل الكونستابل فى زمرة ضباط البوليس من أهل الكادر الخاص بهم ، وأما ترقيتهم الى وظيفة (ضابط تحت الاختبار) ويترتب عليها عندئذ فقط منحهم مرتب (الملازم الثانى) وهو ١٤٤ جنيها سنويا ويظلون تحت الاختبار الى أن يمنحوا مرتبة الملازم الثانى فيعتبرون ضباطا من تاريخ منحهم اياها تحت الاختبار ، والفرق بين الوضعين واضح . ففى الحالة الأولى تمنح رتب شرفية ليس من شأنها أن تنشىء مراكز قانونية ذات أثر ما ، فلا تكسب صاحبها رتبة الضابط ولاتدخله فى اطار كادر الضباط بل يظل واقفا عند رتبته الاصلية شاغلا لوظيفة كونستابل ممتاز ، ولاتعديل بسببها لا فى الوظيفة ولا فى المرتب أما فى الحالة الثانية فينشألصاحبها مركز قانونى يفيد منه ، يتناول الوظيفة ويقتضى تعديل المرتب . هذا أنه ولئن كان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها قد خلا من نص خاص بالحالة الاولى (المحلية)

الا أن الامر فيها تقليد جرى العرف الادارى بشأنه مقررا قواعد عرفية ادارية تتعلق بمنح رتب شرفية مظهرية ، لاتمنح لترتيب حق ولا يأمل صاحبها من ورائها ترقية مكتسبة وانما اضطرد العرف على منحها بمثابة زينة وتحلية ولو لم تكن هناك وظائف خالية فى درجة الملازم بل قد تمنح اتعاب الزينة هذه لغير العسكريين من المدنيين الذين لايرجون من ورائها سوى التظاهر بها .

واذا كان الثابت كذلك فلا يكون الطاعن قد رقى بالفعل الى سلك ضباط البوليس الا اعتبارا من تاريخ القرار الوزارى رقم ٢٦٥ فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ عند ما عين فى وظيفة ملاحظ بوليس تحت الاختبار بماهية قدرها ١٤٤ جنيها فى السنة ، ولايستساغ معه القول بأنه كان كذلك من تاريخ منحه رتبة الملازم ثان المحلية بالقرار الوزارى رقم ١٨٠ الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٤٢ ، لان فى مثل هذاالقول خلطا بينا للامور وتاويلا لايجد سندا من القانون أو من العرف وخاصة بعد ماتقدم من انصاف تشريعى لطائفة الكونستبلات تلك الطائفة التى سارعب فى طريقها الى الانقراض بعد أن الغى القسم الذى كان مخصصا فى كلية الشرطة .

(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٤)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

ترقية بعض رجال الامن على سبيل المنحة لما أظهروه من بسالة فى عمل معين — عدم وضع الجهة الادارية قاعدة تنظيمية يتعين التزامها بالنسبة الى كل من توافرت فيه شروطها — ترخصها فى تقدير من ترى استحقاقه وتعيين شخصه .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن الترقيات والمكافآت التى يطالب المدعى بنصيب فيها

ليست حقا بل منحة ، فان الادارة التى قررت منحها تترخص فى تقدير مجهود من ترى استحقاقه لها وتعيين شخصه • وهى مع ذلك لم تضع لهذا قاعدة تنظيمية يتعين عليها التزامها بالنسبة الى كل من توافرت فيه شروطها حتى يمكن أن يترتب عليها مركز قانونى حتمى لكل من استوفى هذه الشروط ، بل وضعت كشوفا اسمية تضمنت أشخاصا بذواتهم ، وجعلت استحقاق هذه الترقيات والمكافآت منوطا بضروب الهمة وأعمال البسالة التى ابداها افراد القوة التى اشتركت فى عمل معين من أعمال الامن والتى تنفرد هى بتقدير مداها وأثرها •

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

الحكم على ضابط الشرطة بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ وقفا شاملا — أثره — انهاء المحاكمة الجنائية وجعل الضابط صالحا للترقية — لايحق للضابط طلب رد أقدميته الى التاريخ الذى خولته له المادة (٧٤) من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يتم احالته الى المحاكمة ، قبل انقضاء الثلاث سنوات اللازمة لاعتبار الحكم كان لم يكن بغير أن يعرض من جانب المدعى مايستوجب تنفيذ العقوبة الموقوفة •

ملخص الحكم :

أن الحكم على المدعى بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ وقفا شاملا ، وأن أنهى محاكمته الجنائية وجعله صالحا للترقية التى منحها بعد صدوره الا أن هذا الحكم وقد ادانه فى الجناية التى اتهم بها وقضى عليه بتلك العقوبة الشرطية ، يذر المدعى فى حال ادانة معلقة لايثبت معها الحق فى رد الاقدمية الذى خولته الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ السالف نصها لمن يثبت عدم ادانته ، ويبقى المدعى على تلك الحال مادام الحكم بالعقوبة

الموقوفة قائما خلال السنين الثلاث التى يتربص فيها المحكوم عليه حتى يتبين مايرجى بوقف العقوبة من صلاحه . والا انقضت على الحكم وقد صدر فى ١٩٧١/٥/٢ تلك المدة بغير أن يعرض من جانب المدعى مايستوجب تنفيذ العقوبة الموقوفة وتثبت عندئذ ادانته ، فان الحكم يعتبر بنص القانون كأن لم يكن ، واذ لاتقوم الادانة الجنائية الا بحكم القاضى ، فان المدعى يكون قد ثبت عدم ادانته جنائيا بعد صدور حكم القضاء الادارى المطعون فيه فى ١٩٧٣/١١/٥ ، واذ كان المدعى لم يحاكم تأديبيا ولم يجز اداريا جزاء يمنع من ارجاع أقدميته الى تاريخ القرار الذى كان يرقى فيه الى مرتبة الرائد سنة ١٩٦٩ لو لم يكن محالا الى المحاكمة الجنائية ، فانه يستحق أن ترد أقدميته الى ذلك التاريخ ، ويكون الحكم المطعون فيه مخالفا القانون حقيقا بالالغاء وتلزم الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بهيئة الشرطة — أعمال حكم المادة ١٨ من هذا القانون بجواز رد أقدمية الضابط الذى تأخر بسبب تخطيه اذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته الى الرتبة التى سبق تخطيه عند الترقية اليها بدرجة لاتقل عن جيد جدا ليس سحبا للقرار الذى تضمن تخطيه وانما هو تطبيق لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — نتيجة ذلك أن ترقية الضابط ورد أقدميته فى الدرجة المرقى اليها الى تاريخ تخطيه بالقرار المطعون فيه لايعتبر استجابة من الجهة الادارية لطلبات المدعى ويكون الحكم باعتبار الخصومة منتهية مخالفا للقانون.

ملخص الحكم :

أن الثابت من الاوراق أن طبيب الحجر الصحى بالقصير تقدم

بشكوى ضد المدعى نسب فيها اليه أنه حصل على جهاز تسجيل لم يتوصل التحقيق الى معرفة مصدره وانه تناول خمرا أثناء وجوده بالخدمة على سطح أحد البواخر بان طلب بنفسه (ويسكى) من قبطان الباخرة كما طلب (بيرة) للعريف ٠٠٠٠٠٠ من قوة حرس الجمارك ، وقد أسفر التحقيق عن ادانته بخصم أربعة أيام من مرتبه ، وصدر بهذا الجزاء قرار مدير أمن محافظة البحر الاحمر فى ١٩٦٥/١/٢٨ . وقد تظلم المدعى من هذا القرار ثم أقام الدعوى رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٠ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى التى قضت بجلسة ١٩٦٧/٣/١٥ بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، ولم يثبت أن المدعى قد طعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ، وعند اجراء حركة الترقيات التى صدرت بقرار من وزير الداخلية رقم ٢٣٨ فى ١٩٦٦/٧/١٧ — وهو القرار المطعون فيه — استدعاه المجلس الاعلى للشرطة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٦/٧/١٦ وناقشته فيما نسب اليه وجوزى من أجله ، موضحا أن ذلك يبرر تخطيه فى الترقية طبقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بهيئة الشرطة والتى تقضى « كما يجوز فى غير هذه الاحوال تخطى الضباط فى الترقية لاسباب يقتضيها الصالح العام بعد سماع أقواله امام المجلس الاعلى للشرطة » ، واذا كان مانسب الى المدعى مما يمس الامانة والنزاهة فى العمل وينم عن اخلال بما يجب أن يكون عليه ضابط الشرطة من بعد عن مواطن الشبهات وبما يجب أن يتحلى به من صفات تجعله محل ثقة ، لذلك فان القرار الصادر بتخطى المدعى فى الترقية يكون صحيحا قائما على سببه ولا مخالفة فى ذلك للقانون .

ومن حيث أنه ولئن كان المدعى رقى بعد ذلك الى رتبة رائد فى حركة الترقيات التالية التى تمت فى ١٩٦٧/١/٢٥ ثم ردت أقدميته فيها الى ١٩٦٦/١/٢٣ تاريخ تخطيه بالقرار المطعون فيه ، الا أن ذلك لم يكن من قبيل اجابته الى طلباته محل الدعوى الحالية بسحب القرار المذكور ، بل كان تطبيقا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر والتى تقضى بأنه «يجوز رد أقدمية الضابط الذى تأخر بسبب تخطيه اذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته الى الرتبة التى سبق تخطيه عند

الترقية اليها بدرجة لاتقل عن جيد جدا » ولما كان المدعى حصل على تقريرين بدرجة جيد جدا فى السنة التالية لترقيته فقد أعملت الوزارة فى حقه حكم المادة المذكورة وأصدرت القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٧/١٦ برد أقدميته فى رتبة رائد الى ١٩٦٦/٧/٢٣ ، وقد استهدف المشرع من هذا النص أن يكون حافزا للضابط على اصلاح شأنه وبذل مزيد من الجهد لتحسين حالته ليسترد الاقدمية التى فقدها •

ومن حيث أنه متى تبين ماتقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الخصومة منتهية يكون قد خالف القانون ، ويتعين — والحالة هذه — القضاء بالغائه •

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ :

ترقية الكونستابل الممتاز الى رتبة ملازم ثان — جوازية لجهة الادارة — ترخص جهة الادارة فى تقدير صلاحية المرشح رغم توفر شروط الترقية فيه •

ملخص الحكم :

يبين من استعراض نص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع اذ استهل نصها بعبارة « تجوز ترقية » يكون قد أوضح قصده فى منح جهة الادارة سلطة تقديرية فى اجراء ترقية الكونستابل الممتاز الى رتبة ملازم ثان فى ضوء ماتتبينه من صلاحيته لتولى الوظيفة المذكورة بمعنى أن توفر شروط الترقية فى الكونستابل الممتاز لايلزم جهة الادارة بترقيته اذا رأت أنه لايصلح لها ويؤيد ذلك أن المشرع قد أوجب أخذ رأى المجلس الاعلى للبوليس فى هذه الترقية ، وليس فى ايجاب هذا الاجراء من علة الا أن يكون المشرع قد قصد

أن يقول المجلس المذكور كلمته فيمن يراه صالحا للترقية بما يحقق اختيار أفضل العناصر من بين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية ، والمشرع فى ذلك كله انما يهدف الى رعاية مرفق الشرطة باعتباره من المرافق الحيوية المتصلة بالامن العام ومصالح الجماهير مما يقتضى الدقة فى اختيار القائمين عليه وهو مالا يتأتى بالوقوف عند توفر شروط الترقية ، فان توفر هذه الشروط ليس بمانع من عدم الصلاحية للترقية لسبق صدور جزاءات على المرشح تدل بتعددها وبنوع ما ارتكبه على أنه غير أهل لهذه الترقية فلا جرم أن تخول جهة الادارة فى هذا الصدد سلطة تقديرية فتترخص فى اختيار من هو أهل لهذه الترقية من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ سالفة البيان مع مراعاة الاقدمية .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)

قاعدة رقم (٢٩)

المبـدأ :

رجال الشرطة — عدم استفادتهم من الحكم الوارد بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بمنح العاملين الذين رسبوا فى درجاتهم مددا معينة أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر — أساس ذلك أن الاصل هو عدم سريان أحكام هذا القانون على وظائف هيئة الشرطة الا فيما لايتعارض مع أحكام قانون هيئة الشرطة — وجود تنظيم خاص بقانون هيئة الشرطة يقابل حكم المادة ٢٢ بل يفضلها من حيث عدم الارتباط بالقيود الزمنية الواردة بها يمنع من تطبيق هذه المادة على وظائف الشرطة .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قانون اصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على وزارات

الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منهـا الجهـاز الادارى للدولة كما تنظم شئون العاملين بها سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ولاتسرى هذه الاحكـام على :

(١) وظائف القوات المسلحة والشرطة ....

ولما صدر قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ نصت المادة ١٤٦ منه على أن « يسرى على افراد هيئة الشرطة مالا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة .. ».

ويؤخذ من هذين النصين أن الاصل فى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أنها لاتسرى على وظائف هيئة الشرطة ، وأنه استثناء من هذا الاصل يسرى على أفراد هيئة الشرطة من أحكام قانون العاملين ما لايتعارض منها مع أحكام قانون هيئة الشرطة .

ومن حيث أن المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحـدة فى الكادر أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر — ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها ، ما لـم يكن التقـريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف .

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعـد الى درجة أعلى . ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين اكملوا المدد السابقة قبل العمل بهذا القانون ، على أنه يكون سريانه عليهـم من تاريخ العمل به .

ومن حيث أن هذه المادة قد عالجت موضوع العاملين الذين رسبوا

فى درجاتهم مددا معينة بمنحهم أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر مع استمرارهم فى الحصول على علاوات هذه الدرجة الاخيرة حتى نهاية مربوطها بالشروط التى أوردتها .

ومن حيث أن تطبيق المادة المذكورة وأن كان لاينتهى الى حساب أية أقدمية للعامل فى الدرجة الاعلى ولايكسبه الحق فى الترقية اليها الا وفقا لقواعد الترقية العادية بحيث يظل العامل شاغلا للدرجة الادنى قائما بعمل الوظيفة المقررة لها هذه الدرجة . الا أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد اعتبر تطبيق هذه المادة فى حكم الترقية بأن أوردها فى الفصل الاول من الباب الثانى من القانون المذكور تحت عنوان « التعيين والترقية » وقد جاء ترتيبها بين المواد الخاصة بالترقية وهى التى تبدأ بالمادة ١٩ وتنتهى بالمادة ٢٣ من الفصل المشار اليه كما استعاض بحكمها عن نظام الترقية الى الدرجات الشخصية الذى كانت تنص عليه المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — بنظام موظفى الدولة الملغى بالنسبة لمن رسبوا فى درجاتهم مددا طويلة . وبهذه المثابة لاتتفق أحكام المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين ومجال أعمالها وطبيعة ماقضت به وماشرعت من أجله مع وظائف هيئة الشرطة اذ أنها وردت فى نظام متكامل يقوم عليها ويتجانس معها كما يقوم على غيرها من أوضاع وأحكام خاصه بالترقية الى الوظائف الاعلى بينما تتاول قانون هيئة الشرطه تنظيم موضوع ترقيات أفراد هيئة الشرطة بما يتلاءم مع طبيعة وظائف رجال الشرطة ورتبهم وأوضاعهم مما لايتسق معه اقتباس حكم خاص بأوضاع مغايرة منصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لاعماله فى حق أفراد هيئة الشرطة فى مجال تناوله بالذات قانون هيئة الشرطة بتنظيم خاص على وجه معين ولاسيما أن الجدول حرف «ب» الخاص بالكونستبلات المرافق لقانون هيئة الشرطة الواردة فى المادة ٢٢ سالفة الذكر والتى تستلزم رسوب العامل سنوات قد ورد به أن « من لايرقى الى رتبة ملازم عند حلول دوره للترقية يستمر فى علاواته الى نهاية مربوط رتبة « نقيب » وبذلك يكون هذا الجدول قد عالج الحالة التى يتم فيها تخطى الكونستابل بأحكام تقابل تلك التى تضمنتها المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة الى العاملين

المدنيين بل تفضلها من حيث عدم الارتباط بالقيود الزمنية العديدة فى درجة واحدة أو اكثر ولو أراد الشارع تعميم هذا الحكم لكى يصدق على وظائف هيئة الشرطة لنص على ذلك صراحة وأورد عليه من القيود بالنسبة لسائر الوظائف مايتفق مع طبيعة كل فئة منها ٠

لذلك انتهى الرأى الى عدم جواز تطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أفراد هيئة الشرطة ٠

(ملف ١٩/٢/٢٧ — جلسة ١٩٦٦/٢/٢)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

رد أقدمية الضابط الذى يتخطى فى الترقية الى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحدث التخطى اذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته بدرجة لاتقل عن جيد وذلك طبقا لنص المادة (١٨) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ — المراد بالسنة التالية فى هذا النص هى سنة العمل التالية لتلك التى تم تخطيه فيها — اذا تعذر قيام الضابط بالعمل فى السنة التالية لتخطيه أو فى جزء منها ، فان ما استحال وضعه عنه من التقريرين أو كليهما خلال هذه الفترة يوضع خلال مدة العمل التالية لتلك التى لم يعمل فيها ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « تكون الترقية الى كل رتبة من الرتب السابقة عليها مباشرة وبالاقدمية المطلقة حتى رتبة عميد مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون ٠

ويجوز فى جميع الاحوال تخطى الضابط فى الترقية لاسباب

يقتضيها الصالح العام بعد سماع اقواله بشأنها امام المجلس الاعلى للشرطة » وتنص المادة ١٨ من هذا القانون على أن « الضابط الـذى تأخرت أقدميته بسبب تخطيه طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ يجوز رد أقدميته الى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحدث التخطى اذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التاليـة لترقيته الى الرتبة التى سبق تخطيه عن الترقية اليها بدرجـة لاتقـل عـن جيد .. » .

ومفاد ماتقدم أنه يجوز رد أقدمية الضابط الذى يتخطى فى الترقية طبقا للمادتين ١٥ و ١٧ ثم يرقى بعد ذلك الى التاريخ الذى كانت تتم فيه ترقيته لو لم يحدث التخطى وذلك اذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر على الاقل عن السنة التالية الى الرتبة التى سبق تخطيه فى الترقية اليه بدرجة جيد على الاقل ، وقد اسـتهدف المشرع من هذا الحكم للتحقق من توفر مستوى معين من الكفاءة فى الضابط فى تلك الحالة على خلاف مايتطلبه فى الاحوال العادية ، على أنه اذا كان ذلك كذلك فان المراد بالسنة التالية التى يقدم عنهـا التقريران مرة كل ستة أشهر بدرجة جيد على الاقل انما هى سنة العمل التالية لتلك التى تم تخطيه فيها ، اذ هى التى يتصور فيها قيـاس كفـاءة الضابط وأعمال نص المادة ١٨ فى حقه وعلى ذلك فاذا تعذر قيـام الضابط بالعمل فى السنة التالية لتخطيه أو فى جزء منها فان ما استحال وضعه عنه من التقريرين أو كليهما خلال هذه الفترة يوضع خلال مدة العمل التالية لتلك التى لم يعمل فيها .

ومن حيث أنه بتطبيق ماتقدم على وقائع الحالة المعروضة فـان الضابط المذكور وقد وضع عنه هذا التقرير الاول عن الستة شـهور الاولى ثم استحال وضع التقرير الثانى عن الستة شهور الثانية بسبب مرضه لمدة تجاوز أربعة شهور خلال هذه الفترة فانه يحق له أن يوضع عنه تقرير ثان عن الستة شهور التالية لعمله بعد الاجازة المرضية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة الى أنه للضـابط المذكور الحق فى أن يوضع عنه تقرير عن الستة شهور التالية لعملـه

بعد الاجازة المرضية التى حالت دون وضع التقرير فى الستة شــهور التالية للستة شهور الاولى التى وضع عنها التقرير الاول •

(ملف ٤٢١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)

قاعــدة رقم (٣١)

المبــدأ :

المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧١ تقضى باعتبار الضابط مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية •••• انقطاع أحد الضباط عن العمــل بعــد أجازة دراسية مرخص له بها وتقدم بطلب لمد الاجـازة رفض الطلب وانذاره بضرورة العودة فى خلال مدة معينة — صدور قــرار بانهــاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل بسبب عدم عــودته بعــد انذاره — صدور قرار بترقيته خلال الفترة من تاريخ انقطاعه وحتى تاريخ صدور قرار انهاء الخدمة — انعدام قرار الترقية لتخلف محله وبالتالى فانه يجوز سحبه فى أى وقت •

ملخص الفتوى :

المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يعتبر الضابط مقدما استقالته فى الاحوال الآتية :

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يــوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له بها مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية مايثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ،وفى هذه الحالة يجوز لمساعد الوزير المختص أن يقرر عدم حرمانه من مــرتبه عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك فــاذا لم يقدم الضابط أسباب تبرر الانقطاع أو قدم الاسباب ورفضــت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه •

ويتعين انذار الضابط كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة ايام ويوجه اليه الانذار فى محل اقامته المعروف لرئاسته ٠٠٠٠ » ٠

ومفاد هذا النص أن انقطاع الضابط لمدة خمسة عشر يوما ولو عقب اجازة مرخص له بها بدون اذن وبغير عذر مقبول يقدمه خلال الخمسة عشر يوما التالية يؤدى الى اعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه بشرط أن يتم انذاره كتابه بعد انقطاعه بخمسة آيام ٠ ومن ثم فان الضابط الذى تنتهى خدمته على هذا النحو لايعتبر موجودا بالخدمة ابتداء من تاريخ الانقطاع ٠

ولما كان الضابط فى الحالة الماثلة منقطع عن عمله من تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣٠ بعد انتهاء اجازته الدراسية وكان قد طلب مد هذه الاجازة لمدة عام ينتهى فى ١٩٧٨/١٢/٢٩ حتى تتم مناقشة الرسالة المقدمة منه للحصول على الدكتوراه فرفضت الوزارة طلبه وانذرته بالعودة الا أنه استمر فى انقطاعه مما أدى الى اصدار الوزارة القرار رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٨ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣٠ تاريخ انقطاعه عن العمل فان هذا القرار يكون قد صادف صحيح حكم القانون ومن ثم يعد هذا الضابط غير موجود بالخدمة فى هذا التاريخ فلا يكون صالحا للترقية اعتبارا منه الامر الذى يعدم القرار الصادر بترقيته الى رتبة مقدم من ١٩٧٨/٢/١ لتخلف محله فلا يترتب عليه اثر وتبعا لذلك يكون مطابقا للقانون النص فى قرار انهاء خدمته على سحب تلك الترقية ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية الرائد ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فى الترقية الى رتبة المقدم التى صدر قرارها بعد ١٩٧٧/١٢/٣٠ تاريخ انهاء خدمته ٠

(ملف ٥٢٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعــدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

متى افصحت الجهة الادارية عن اسباب قرارها حتى ولــو لم تلك ملزمه قانونا بتسبيب قراراتها أو بابداء هذه الاســـباب فــان الاسباب المذكورة تخضع حتما لرقابة القضـــاء الادارى — للقضـــاء الادارى أن يباشر وظيفته القضائية فى الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما اذا كانت تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها الجهة الادارية من عدمه — عبء الاثبات يقع على الجهة الادارية التى تتمسك بهــذه الاسباب التى طرحت عليها واضحت عنصرا من عناصر الدعوى — تسبيب المحكمة فيما هو متروك لمطلق تقدير الجهة الادارية — هو مجرد اعمال من جانب المحكمة لوظيفتها القضائية فى الرقابة على مدى مشروعيـــة الاسباب التى طرحت عليها واضحت عنصرا من عناصر الدعوى —تسبيب جهة الادارة لقــرارها بتخطى الطاعن فى التــرقية بالاختيار بأن ثمة تحريات وشكاوى قدمت ضد الطاعن مما يعكس اثره على حسن سير العمل وانتظامه — عدم تقديم اوراق الشكاوى والتحريات للمحكمــة رغم تأجيل الدعوى امام محكمة القضاء الادارى لاكثر من مرة بنــاء على طلب الجهة الادارية لتقديم مالديها من مستندات تؤيد قرارها — ماساقته جهة الادارة سببا للقرار المطعون فيه لايعدو أن يكون قــولا مرسلا لم تدعمه الجهة الادارية بأى واقعة محددة أو قرينة تؤيده — الغاء القرار لانتفاء ركن السبب — لاوجه للاحتجاج بان مذكرة ادارة قضايا الحكومة المقدمة للمحكمة والتى أعدت خصيصا للرد على الدعوى أن بياناتها مستقاة من الادارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخليـــة ولم تصدر عن الجهة المختصة وهى المجلس الاعلى للشرطة — اساس ذلك : المجلس الاعلى للشرطة لا يعدو ان يكون أحد الاجهزة التابعــة لوزارة الداخلية المختصمة فى الدعوى — أوجه الــدفاع التى تقدمها ادارة قضايا الحكومة باعتبارها ممثلة لوزارة الداخلية تكون حجة على هذه الوزارة بكل اجهزتها التابعة لها ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لامجال فى خصوص النزاع الماثل لما احتجت بـه الجهة الادارية الطاعنة من أن القانون أخضع الترقية الى رتبة اللـواء العامل لمطلق اختيار الجهة الادارية بلا معقب عليها الا لعيب الانحراف بالسلطة الذى يقع عبء اثباته على المدعى ، ومن أن للجهة الاداريـة المذكورة مطلق الحرية فى استقاء المعلومات التى تقيم عليها تقديرهـا حول مدى صلاحية الضباط لهذه الترقية سواء بنفسها أو بواسـطة الاجهزة المتخصصة فىَ جمع هذه المعلومات كما لا محل لما اثارته حول مدى الالتزام بتسبيب قرارات المجلس الاعلى للشرطة فى خصـوص الترقيات المنوه عنها ، لا محل للاحتجاج لشىء من ذلك طالما أن الثابت فى خصوص النزاع الماثل أن الجهة الادارية المذكورة كشفت فى مذكرة دفاعها امام محكمة القضاء الادارى عن الاسباب التى حملتهـا على تخطى مورث المدعين فى هذه الترقية ، اذ القاعدة انه متى أفصحت الجهة الادارية عن اسباب قرارها حتى ولو لم تكن ملـزمة قانونا بتسبيب قراراتها أو بابداء هذه الاسباب فان الاسباب المذكورة تخضع حتما لرقابة القضاء الادارى الذى يكون له حينئذ أن يباشر وظيفته القضائية فى الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامهـا وممـا اذا كانت تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها الجهة الادارية من عدمه وهـو ما يقع عبء اثباته على الجهة الادارية التى تتمسك بهذه الاسـباب ، دون أن يعد ذلك حلولا من جانب المحكمـة فيما هو متـروك لمطلق تقرير الجهة الادارية ، وانما هو مجرد اعمـال من جانب المحكمـة لوظيفتها القضائية فى الرقابة على مدى مشروعية الاسباب المذكـورة طالما انها طرحت عليها واضـحت بذلك عنصرا من عناصر الـدعوى الثابتة فى الاوراق • وغنى عن البيان انه لايقبل من الجهة الاداريـة الطاعنة التنصل من مذكرة دفاعها سالفة الذكر بمقولة أن ماحوته هذه المذكرة من أسباب للقرار المطعون فيه لايعد تسبيبا لهـذا القـرار طالما أن هذه المذكرة تصدر عن المجلس الاعلى للشرطـة • ذلـك أن المجلس الاعلى للشرطة لايعدو أن يكون أحد الاجهزة التابعة لوزارة الداخلية المختصمة فى الدعوى • ومن ثم فان أوجه الدفاع التى تقدمها

ادارة قضايا الحكومة باعتبارها ممثلة للوزارة المذكورة أمام المحكمة تكون حجة على هذه الوزارة بكل الاجهزة التابعة اليها والتى تعتبر مختصمة ضمنا فى الدعوى خاصة وأن المذكرة المنوه عنها صادرة عن وزارة الداخلية ذاتها (الادارة العامة لشئون الضباط) وانها أعدت خصيصا ردا على هذه الدعوى •

ومن حيث أن ما نسبته الجهة الادارية الى مورث المدعين فى مذكرة دفاعه سالفة الذكر من أن التحريات فى الشكاوى التى قدمت ضده ابان عمله مديرا لادارة البحث الجنائى بمديرية أمن الاسكندرية كشفت عن أنه يحتضن لبعض من الضباط المنحرفين رؤساء الوحدات بادارة البحث الجنائى الذين يتولون قضاء حاجياته وتقديم الخدمات له عن طريق معارفهم المشبوهين من المهربين وتجار المخدرات وانه يتقبل الهدايا العينية من هؤلاء المشبوهين الى غير ذلك من الامور التى كان من نتيجتها انه أصبح يخضع لتأثير وسيطرة هؤلاء الضباط مما انعكس أثره على حسن سير العمل وانتظامه • أن هذا الذى ساقته الجهة الادارية سببا للقرار المطعون فيه جاء قولا مرسلا لم تدعمه الجهة المذكورة بأية واقعة محددة أو قرينة تؤيده رغم تأجيل الدعوى امام محكمة القضاء الادارى اكثر من مرة بناء على طلبها لتقديم أوراق التحريات المقول بها •

ومتى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص مما تقدم أن عدم اختيار مورث المدعين للترقية الى رتبة اللواء العامل لم يقم على سبب صحيح يبرره فانه يكون قد صادف الصواب ولا مطعن عليه ، خاصة وأن ما أثير من أسباب تبريرا لتخطى مورث المدعين فى هذه الترقية لم يكن مطروحا على المجلس الاعلى للشرطة بجلسة ١٤ من مارس ١٩٧٧ التى كان رأيه فيها قد انتهى الى صلاحية مورث المدعين لهذه الترقية ، أخذا فى الاعتبار أن مايعرض على هذا المجلس من موضوعات خاصة مايتعلق فيها بالترقية الى المناصب العليا فى جهاز الشرطة . المفروض فيه أن يكون مستوفيا مايقتضيه الحال من دراسة

بمعرفة الاجهزة المختصة على النحو الذى يكفل عرضها على المجلس المذكور شاملة كل ما يتعلق بها من بيانات أو معلومات يكون لها اثرها فيما يتخذه هذا المجلس بشأنها • واذ قضى الحكم المطعون فيه بناء على ما تقدم بالغاء القرار المطعون فيه وبأحقية الورثة المدعين للتعويض على النحو الذى قضى لهم به أنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ولا مطعن عليه مما يتعين معه الحكم برفض الطعن •

(طعن ٦٨٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢)

الفصـــل الرابع

الاقــــــدمية

قاعــدة رقم (٣٣)

المبــــدأ :

تعتبر الاقدمية فى الرتبة دائما من تاريخ منحها فى أية هيئة من هيئات البوليس •

ملخص الفتوى :

طلب الرأى فى المسائل الآتية :

(١) أقدمية حضرات الضباط بصفة عامة •

(٢) أقدمية حضرات ضباط القوات المرابطة ومنهم مقدمى الانذار بصفة خاصة •

(٣) القرارات التى سبق أن أصدرها المجلس الاعلى للبوليس بتعديل أقدمية بعض حضرات الضباط أى وضعهم فى مراكز تختلف عن المراكز التى كانوا فيها بحسب تواريخ رتبهم •

أما بالنسبة الى المسألة الاولى فان المادة العاشرة من القـــانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على أن تعتبر آلاقدمية فى الرتبة من تاريخ منحها وهذا النص مطابق للقواعد العامة التى أوضحتها الدوائر المجتمعة لمحكمة القضاء الادارى من اقتران الاقدمية فى الرتبة بتاريخ الترقية اليها سواء تمت هذه الترقية فى سلك ضباط البـــوليس أو فى مصلحة السجون والقوات المرابطة أو غير ذلك من الجهات الشبيهة •

أما بالنسبة الى الضباط الذين كانوا قد نقلوا آلى القوات المرابطة

ثم أعيدوا الى البوليس فان المبدأ السابق ينطبق عليهم كذلك الا أنه لايمكن الان تسوية حالتهم بالنسبة لمن تخطوهم فى الترقية ذلك لانهم ينقسمون الى فريقين :

الفريق الاول — رفع دعوى الى محكمة القضاء الادارى ورفضت .

الفريق الثانى — لم يرفع الدعوى وفاته ميعاد الطعن فى القرارات الفردية التى صدرت بترقية من هم أدنى منهم فى الاقدمية وكلا الفريقين أصبحت القرارات المذكورة نهائية بالنسبة اليهم ومعصومة من كل الغاء .

أما بالنسبة الى المسألة الثالثة فيلاحظ أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لم يخول مجلس البوليس الاعلى أى سلطات فى تحديد الاقدمية بل تولى ذلك نفسه اذ قرر فى المادة العاشرة أن الاقدمية فى الترقية تعتبر من تاريخ منحها أما اختصاص مجلس البوليس بالفصل فى الشكاوى التى ترفع اليه عن الاقدمية فهو اختصاص مقيد بالمبدأ المذكور بمعنى أنه يجب على مجلس البوليس الاعلى وهو يفصل فى تلك الشكاوى أن يلتزم هذا المبدأ ولا يحيد عنه .

وعلى ذلك فان القرارات التنظيمية التى يكون قد أصدرها بالمخالفة لهذا المبدأ باطلة ولايجوز تطبيقها لان كل قرار فردى يصدر استنادا اليها يكون باطلا حقيقا بالالغاء أما القرارات الفردية التى صدرت وفات ميعاد الطعن فيها فلا مندوحة عن الابقاء عليها احتراما للمراكز القانونية التى اكتسبها الضباط الاخرون بمقتضاها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن أقدمية الضباط بصفة عامة تحدد بتاريخ حصولهم على الرتبة فى أية جهة كانت .

وأن هذا المبدأ يسرى على الضباط الذين نقلوا الى القوات المرابطة ثم أعيدوا الى خدمة البوليس الا أنه لايمكن الان تسوية

حالتهم بالنسبة الى من تخطوهم فى الترقية لفوات ميعاد السحب بالنسبة اليهم .

وان القرارات التنفيذية الصادرة من مجلس البوليس الاعلى بتعديل أقدمية بعض الضباط ووضعهم فى أقدميات تختلف عن الاقدميات المقررة لهم بحسب تواريخ رتبهم هى قرارات باطلة لمخالفتها للقانون الا أن القرارات الفردية التى سبق صدورها استنادا الى هذه القرارات التنظيمية وفات ميعاد الطعن فيها لايجوز سحبها .

(فتوى ٤٧٨ فى ١٩٤٩/٨/٣١)

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

بوليس — مجلس البوليس الاعلى — عدم اختصاصه بالفصل فى شكاوى اقدمية الكونستبلات — سبيلهم فى التشكى الالتجاء الى القضاء .

ملخص الفتوى :

ان نصوص القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام البوليس ، كما تضمنت أحكاما عامة تسرى على جميع هيئات البوليس قد تضمنت أحكاما أخرى خاصة ببعض الطوائف دون غيرها ، فلايجوز خلط هذه الاحكام بتلك ، بل المعول عليه هو تقصى غرض الشارع فى كل حالة . وظاهر من استقراء نصوص المواد ١٠ و ١٠ مكرر و ١١ من ذلك القانون (وهى تعالج الكلام عن الاقدميات والتشكى منها الى المجلس الاعلى للبوليس) أنها تقصر الحديث على أصحاب الرتب النظامية من الضباط ، دون غيرهم من سائر رجال البوليس كالكونستبلات والصولات وضباط الصف والعساكر ورجال الخفر النظاميين ، ولا من سائر هيئاته كالمحافظين والمديرين ومن اليهم ، اذ جميع هؤلاء ليسوا ضباطا وليست لهم رتب نظامية كالضباط ، فالقانون اذ استعمل

لفظ « ضباط » انما عنى المعنى الخاص لهذه الكلمة وقصد الى تخصيص حكمها على هذه الفئة وحدها ، وبذلك يكون المجلس الاعلى للبوليس مختصا بالفصل فى الشكاوى الخاصة بأقدمية الضباط وحدهم •

واذ كان مجلس البوليس الاعلى غير مختص بالفصل فى الشكاوى الخاصة بأقدمية الكونستبلات ، وكانت أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين لاتسرى على الموظفين والمستخدمين العسكريين ومنهم الكونستبلات وفقا لحكم المادة ١٣١ منه ، فلايكون ثمة سبيل لاعادة النظر فى أقدميات هؤلاء الا بالالتجاء الى القضاء •

(فتوى ٣٢٣ فى ١٨/٥/١٩٥٤)

الفصل الخامس

الاجـــــازات

قاعـدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة المالية لاعضاء البعثـات والاجازات الدراسية والمنح الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثـات رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/٧ والمطبقة على أفراد هيئة الشرطة بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ قضت بان يكمل مرتب عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة أجنبية مقدمة من الدولة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية ـ المقصود بما يصرف لعضو الاجازة الدراسية فى هذا الشأن هو الفرق بين مرتب العضـو بمقتضى المنحة وبين المرتب المقرر لعضو البعثة شـهريا ولا يشـمل البدلات والمرتبات الاخرى التى تمنح لعضو البعثة ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه أعمالا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٦٣ أصدر وزير الداخلية بعد موافقة لجنة البعثات القـرار رقـم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ باللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح من هيئة الشرطة ونص فى المادة ٤ على أنه فيما عدا الاحكـام المتقدمة تسرى على اعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة الاحكام الواردة فى اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح الخاصة بمـوظفى الـدولة والصـادرة بتاريـخ ١٩٦٢/١/٧ من اللجنة العليا للبعثات وقد نصت هذه اللائحةالصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ فى ١٩٦٢/١/٧ فى الفقرةالثانية

من المادة ٣٣ على أن « يكمل مرتب عضد الاجازة الدراسية الموفد على منحة أجنبية مقدمة للدولة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية » • ولما كان المدعى قد أوفد فى أجازة دراسية من ١٩٦٤/١١/٢٨ الى ١٩٦٦/٩/١٠ فانه يستحق الفرق بين ما كان يصرف له من الحكومة الفرنسية وبين مرتب عضو البعثة من فرنسا فى مثل حالته الاجتماعية ولا وجه لحرمان المدعى من هذا الفرق خلال المدة من ١٩٦٤/١١/٢٨ الى ١٩٦٦/٧/٩ بمقولة أن حقه سقط بالتقادم الخمسى لانه تبين من الاطلاع على الطلب المؤرخ ١٩٦٩/٩/٧ المقدم من المدعى الى وزارة الداخلية انه ثابت فيه تمسكه بحقه اما فى مرتبه الحكومى أو الفرق بين قيمة المنحة ومرتب عضو البعثة وفقا للائحة المالية للبعثات ، كما أنه لا وجه لحرمان المدعى من مرتبه خلال المدة من ١٩٦٩/٤/١ الى ١٩٦٩/٩/١٠ استنادا الى أنه تأخر فى العودة الى أرض الوطن وانه لايستحق مرتبا خلال هذه الفترة بما يتبع عدم أحقيته فى فرق مرتب المنحة ومرتب البعثة حيث أن الثابت من كتاب مدير الادارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ فى ١٩٧٣/١٢/١٧ المرافق للاوراق أن الوزارة قد قبلت الاعذار التى أبداها المدعى لتخلفه عن العودة واعتبرت المدة من ١٩٦٩/٤/١ الى ١٩٦٩/٩/١٠ أجازة دراسية بدون مرتب ، وبناء على ذلك فان المدعى يستحق كافة الآثار المترتبة على ذلك وبالتالى يستحق الفرق بين قيمة المنحة وبين مرتب عضو البعثة بفرنسا خلال تلك الفترة •

ومن حيث انه بالنسبة لطلب المدعى صرف البدلات والمرتبات الاخرى التى تصرف لعضو البعثة ، فان الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة المالية للبعثات تقضى بتكملة مرتب عضو الاجازة الدراسية الموفد فى منحة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية ، والتكملة التى قصد اليها المشرع هى الفرق بين مايتقاضاه العضو بمقتضى المنحة وبين المرتب المقرر لعضو البعثة شهريا ، ولايشمل البدلات والمرتبات الاخرى التى تمنح لعضو البعثة ومن ثم يكون طلب المدعى منحه هذه البدلات والمرتبات على غير أساس سليم من القانون •

(طعنى رقمى ٤٥٤ ، ٧٢٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

قاعــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة حدد فى مادته السادسة الشروط الواجب توافرها فى طالب الاجازة الدراسـية بمـرتب — ترخص جهة الادارة فى منح الاجازة الدراسية بسلطتها التقديرية حسبما تراه محققـا للمصـلحة العامة — السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة فى هذا الشأن لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عدمه بل تشمل أيضا ان تكون الاجازة بمرتب أو بغير مرتب وهى تستقل بذلك دون معقب عليها اذا ما خلا قرارها من الانحراف ولم يقترن بأى وجه من وجوه اساءة استعمال السلطة ، ولا وجه للقول بأن سلطتها فى هذا الشأن تقف عنـد حـد الموافقة على الاجازة الدراسـية من عـدمه بحيث اذا تمت المـوافقة وتوافرت فى الشخص الشروط المبينة بالقانون بالنسبة لطالب الاجازة بمرتب استحق مرتبه خلال فترة الاجازة دون ان يكون لجهة الادارة ان تمنعه ما لم يكن قد طلب منحه الاجازة بدون مرتب .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانـون رقم ٩ لسـنة ١٩٦٣ بتنظيم البعثـات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة — الذى أوفد المدعى فى ظل العمل ، بأحكامه — قد نص فى المادة ١ على أنه « يجوز لوزارة الداخلية فى سبيل زيادة ثقافة أفراد هيئة الشرطة أن توفـدهم فى بعثـات أو أجازات دراسية الى الخارج للقيام بدراسـات عمليـة أو علميـة أو للحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى ••• » ونص فى المادة ٢ على أن « تشكل لجنة بوزارة الداخلية لبعثات افراد هيئـة الشرطـة وأجازتهم ••• » ونص فى المادة ٣ على ان تختص اللجنة المشار اليهـا بالمسائل الآتية : (أ) وضع السياسة العامة لبعثات أفراد هيئة الشرطة وأجازتهم الدراسية (ب) تقصى احتياجات الوزارة الفعلية من هـذه البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين وتنظيم اجراءات الاعلان عنهـا من أفراد هيئة الشرطة (جـ) وضع القواعد الماليـة التى تتبع فى شأن

اعضاء البعثات وتحديد مرتباتهم الشهرية ومقرراتهم ونفقات سفرهم بمراعاة مستوى المعيشة فى البلاد التى يوفدون اليها وذلك بالاتفاق مع وزير الخزانة • ولا تكون قرارات اللجنة قابلة للتنفيذ الا بعد اعتماد وزير الداخلية لها ونص فى المادة ٦ على ان يشترط فى طالب الاجازة الدراسية بمرتب ما يأتى : (أ) ان يكون قد أمضى فى الخدمة خمس سنوات على الأقل (ب) ان يكون قد حصل على موافقة المعهد أو الهيئة التى يرغب فى الالتحاق بها (جـ) ان يكون موضوع الدراسة له علاقة بعمله كأحد افراد هيئة الشرطة (د) أن تكون كفايته فى عمله العامين السابقين لطلب الاجازة بدرجة جيد جدا على الاقل (هـ) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للقواعد المقررة فى لائحة القومسيون الطبى » • ونص فى المادة ٨ على أن « تختار لجنة البعثات بالوزارة أعضاء البعثات بعد اجتيازهم الاختبار الشخصى ولها المفاضلة بين الناجحين، كما تعرض عليها طلبات الاجازة الدراسية للنظر فى افرادها» • ونص فى المادة ٩ على انه « يجوز لوزارة الداخلية قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية وذلك بعد أخذ رأى لجنة البعثات وتسرى على هذه المنح القواعد المقررة للبعثات ••• » ونص فى المادة ٢٠ على ان على عضو البعثة والموفد فى اجازة دراسية العودة لوطنهما خلال شهر من انتهاء مدة المهمة والا أوقف صرف مرتبه » ونص فى المادة ٢٢ على أن تسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون على بعثات وأجازات هيئة الشرطة •

ومن حيث انه تبين من هذه النصوص ان المشرع قد اجاز لوزارة الداخلية أن توفد أفراد هيئة الشرطة فى اجازات دراسية الى الخارج للقيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى ، ومن المقرر ان الجهة الادارية تترخص فى منح الموظف أجازة دراسية الى الخارج فى منحة دراسية بسلطتها التقديرية حسبما تراه محققا للمصلحة العامة ، وهذه السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة فى هذا الشأن لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عدمه بل تشمل أيضا أن تكون الاجازة بمرتب أو بغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها اذا ما خلا تقديرها من الانحراف ولم يقترن بأى وجه

من وجوه اساءة استعمال السلطة ، ولا وجه للقول بأن سلطة الادارة التقديرية فى هذا الشأن تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عدمه ، فاذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط لتى أوردها القانون فى طالب الاجازة بمرتب استحق مرتبه خلال فترة الاجازة ولا يكون لجهة الادارة أن تمنعه عنه ما لم يكن قد طلب منحه الاجازة بدون مرتب ، لا وجه لذلك لأن الشروط التى أوردها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيودا على جهة الادارة تلتزمها ، فى منح الاجازة بمرتب ولا تعتبر سببا لاستحقاق الموظف مرتبه مادامت توافرت هذه الشروط فيه ما لم يطلب تنازله عنه ، وهو أمر يتنافى مع طبيعة العلاقة اللائحية التى تربط الموظف بالحكومة ومع ما أضفاه المشرع من حماية لمرتبه بناء على القول بامكان تنازل الموظف عن مرتبه رغم ثبوت حقه فيه قانونا • ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن جهة الادارة قد منحت المدعى أجازة دراسية بمرتب من ١٩٥٨/٢/٢٧ الى ١٩٦٢/٢/٢٦ ، كما منحته أجازة دراسية أخرى بمرتب من ١٩٦٢/٧/٣ الى ١٩٦٣/٨/٢٣ ، ثم أصدرت القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بمنحه الاجازة الدراسية موضوع الطعن الماثل بدون مرتب من ١٩٦٤/١١/٢٨ الى ١٩٦٩/٩/١٠ فيكون قرارها قد صدر سليما وفقا للسلطة المخولة لها قانونا خاليا من اساءة استعمال السلطة •

(طعنى رقمى ٤٥٤ ، ٧٢٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

سريان لائحة القومسيونات الطبية الصادرة فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٤٥ على ضباط البوليس ورجال البوليس — اساس ذلك — القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس لم يقض بعدم اعمال هذه اللائحة كلها أو بعضها فى شأن رجال هيئة البوليس ولم يتضمن أحكاما تنظيمية تفصيلية تنبىء بالخروج على ما انطوت عليه هذه اللائحة من أحكام فى شأن الاجازات الطبية للضباط •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على لائحة القومسيونات الطبية الصادرة فى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٥ أنها خولت القومسيون الطبى العام والقومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات واطباء الصحة بالمراكز والاقسام سلطة الكشف الطبى على فئات الموظفين والمستخدمين والعمال وماأليهم لتقرير لياقتهم الطبية أو لتقدير سنهم أو لمنحهم الاجازات المرضية وحددت اختصاص كل من هذه الجهات الطبية فى هذا الصدد وسلطة كل من القومسيون الطبى العام والقومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات فى اعتماد الشهادات الطبية الصادرة من الهيئات الطبية الدنيا وبهذه المثابة فان هذه اللائحة تسرى على ضباط البوليس ورجال البوليس باعتبارهم من الفئات التى نصت عليها اللائحة وهو ما أكدته الكشوف المرافقة لهذه اللائحة والخاصة بتحديد درجة الابصار المقررة اذ انطوت على تحديد درجة الابصار اللازمة لضباط البوليس وغيرهم من رجال البوليس • ولم يخرج القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس الذى يحكم الواقعة الماثلة عن الحدود التى رسمتها لائحة القومسيونات الطبية المشار اليها فلم يقض بعدم أعمال هذه اللائحة كلها أو بعضها فى شأن رجال هيئة البوليس ولم يتضمن أحكاما تنظيمية تفصيلية تنبىء بالخروج على ما انطوت عليه هذه اللائحة من أحكام فى شأن الاجازات الطبية للضباط • بل أنه على النقيض من ذلك جاءت المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر مؤكدة خضوع ضباط البوليس فى شأن أجازاتهم المرضية للنظام الذى حددته لائحة القومسيونات المشار اليها اذ نصت على أن « تمنح الأجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبى المختص» • ولما كانت لائحة القومسيون الطبى العام قد حددت اختصاص كل من أطباء المراكز والاقسام والقومسيونات الطبية المحلية بالمديريات والمحافظات والقومسيون الطبى العام وبينت الحالات التى يتعين فيها اعتماد الاجازات المرضية والسلطة المختصة بذلك ، فان هذا النظام الذى رسمته لائحة القومسيون الطبى العام يكون هو الواجب الاتباع فى شأن منح الاجازات المرضية لضباط البوليس مما لا حجة معه فى الادعاء بأن القومسيون الطبى المحلى هو المختص بمنح أجازات ضباط البوليس دون معقب عليه من القومسيون

الطبى العام فى الحدود التى رسمتها لائحته • ولا ينهض حكم المادة ٤٨ من القانون المذكور دليلا على هذا الزعم فقد قضت هذه المادة بأنه « اذا استنفد الضابط الذى يصاب بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل أجازاته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوافر أجازاته الاعتيادية يجوز لوزير الداخلية أن يمنحه أجازة استثنائية بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز تسعة أشهر ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج الى القومسيون الطبى العام » • ومؤدى هذا النص أن المشرع خول القومسيون الطبى العام بوصفه الجهة الطبية الفنية العليا تحديد الامراض المشار اليها ومدة العلاج اللازمة لها وهو بصدد منح الاجازة الاستثنائية المنصوص عليها وذلك دون أن يرمى من ورائه الى قصر اختصاص القومسيون الطبى العام فى شئون اجازات الضباط على ابداء رأيه فى هذا النوع من الاجازات الاستثنائية، اذ ان هذا المعنى لا يقتضيه النص ولا تحتمله صياغته •

(طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـــــدأ :

احقية عضو هيئة الشرطة فى الحصول على ايام اجازة بمــرتب كامل بديلة عن ايام العطلات الرسمية التى يقتضى نظام العمل تكليفه بالعمل خلالها كلها أو بعضها • ومع ذلك يجوز بدلا عن منحــه الايام البديلة حساب مرتبه عن تلك الايام مضاعفا •

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاحقية ضباط وافراد هيئة الشرطة فى الاستفادة من احكام المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

وتخلص وقائع الموضوع — فى أن قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أخذت فى المادة ٦٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلها

فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بمبدأ تعويض العامل بأجر مضاعف عن ايام العطلات الرسمية التى يعمل فيها • فقررت منح العامل أياما بديلة لها أو تشغيله خلالها بأجر مضاعف • ولم يكن هذا المبدأ معروف عند صدور قانون هيئة الشرطة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧١ الذى استحدث آنذاك مبدأ منح الايام البديلة • ولما كان قانون هيئة الشرطة يجيز — فيما لا يتعارض مع احكامه — سريان الاحكام الواردة فىقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقد رأت الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية انطباق حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على اعضاء هيئة الشرطة وقد اعترض على ذلك بأنه لا يجوز الرجوع الى الاصل العام المقرر فى قانون العاملين مع وجود النص الخاص الصريح الذى ينظم كيفية تشغيل اعضاء هيئة الشرطة فى أيام العطلات الرسمية • فطلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع • فاستبانت ان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان يعطى العامل الحق فى اجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ، ولم يتعرض لضرورة تشغيل العامل خلال هذه الايام • أما القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة فقد ذهب خطوة أبعد اذ لم يكتف بتقرير حق عضو هيئة الشرطة فى أجازة بمرتب كامل أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ، بل استحدث المادة ٣٣ فى حق عضو هيئة الشرطة فى عدد مماثل من الايام بدلا منها اذا تعذر عليه القيام بهذه الاجازة كلها أو بعضها بسبب ما يقتضيه نظام العمل : ثم استحدث القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ جواز تشغيل العامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية مع منحه أياما بديلة عنها أو أجرا مضاعفا عن تلك الايام • وهو حكم مستحدث لا يتعارض مع ماتضمنه قانون هيئة الشرطة ، اذ يتفق معهفىأصل حقالاجازة بمرتب خلال أيام الاعياد والعطلات الرسمية ، وفى جواز تشغيل العامل خلالها متى اقتضت ذلك مقتضيات نظام العمل مع منحه أياما بديلة أجازة بمرتب كامل ثم استحدث بدلا من منح أيام الاجازة البديلة أن يكون العمل خلال تلك الايام بأجر مضاعف ، فهو حكم جديد يضاف الى الاحكام الواردة بقانون هيئة الشرطة يكمله ولا يتعارض معه • ولما كانت المادة ١١٤ من قانون هيئة الشرطة المشار اليه تقضى بأن تسرى على اعضاء هيئة الشرطة مالا يتعارض مع أحكام قانون هيئة الشرطة

من الاحكام الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة ، وكان هذا الحكم المستحدث والمكمل للتنظيم الوارد فى قانون هيئة الشرطة لا يتعارض مع الحكم الوارد فيه فى هذا الشأن بل يكمله ومن ثم يكون واجب الاعمال على اعضاء هيئة الشرطة فالاصل حق عضو هيئة الشرطة فى اجازة بمرتب كامل خلال أيام العطلات الرسمية فاذا اقتضى نظام العمل تشغيله خلالها كلها أو بعضها كان الاصل حصوله على أيام بديلة، ومع ذلك يجوز بدلا من منحه الايام البديلة حساب مرتبه عن تشغيله خلال أيام العطلات بأجر مضاعف .

(ملف ٢٨٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

الفصـــل السادس

النقـــــــل

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئـــة الشرطـــة ـــ القاعدة أن العامل الذى ينقل من وظيفة الى أخرى فى ذات الدرجـــة يحتفظ براتبه الاصلى ـــ لايجوز أن يمنح راتبا أصليا يزيد على ما كان يتقاضاه فى وظيفته المنقول منها كما لايجوز أن تضـــم اليه البـــدلات الخاصة بالوظيفة المنقول منها وهو يستحق فقط البدلات المقررةللوظيفة المنقول اليها ـــ لايجوز القياس على النص الوارد فى المادة ١٤٩ مـــن القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ـــ أساس ذلك أن هذا النص ورد على خلاف القاعدة الاصلية واستثناء منها وقد خـــلا قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من نص ممـــاثل والاســـتثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ـــ أثر ذلك استرداد ما يصرف بغير حق زيادة عن الراتب الاصلى متى كان الحق فى الاسترداد لازال قائما لـــم يسقط التقادم .

ملخص الفتوى :

أن القرار الجمهورى رقم ٤٢٥٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نقل بعض ضباط الشرطة الى وظائف مدنية تضمن نقل السيد العقيد ... ... الى وظيفة مدنية من الدرجة الثالثة الادارية بديـــوان عام محافظـــة الغربية اعتبارا من ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمرتب سنوى قـــدره ١٠٨٠ جنيها ـــ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٧٧١٢ لســـنة ١٩٦٦ بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٦٦ بتعديل الدرجة التى نقل اليها الى الدرجة

الثانية الادارية بمرتب قدره ١٠٨٠ جنيها أى ٩٠ جنيها شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ ترقيته لرتبة العقيد فى الشرطة فى ٢٠ من يوليه ١٩٦٥ وثابت من كتاب المحافظة أن مرتبه الاساسى عند نقله كان ٧٨ جنيها وكان يضاف اليه ١٢ جنيها بدل ملابس ومواصلة ومسكن وقد منح علاوته الدورية المستحقة فى أول مايو سنة ١٩٦٦ وأول مايو سنة ١٩٦٧ بفئة الدرجة الثانية وقدرها ٥ جنيهات مع استنفاد قيمتها من البدلات التى كان يتقاضاها عند نقله أسوة بما هو متبع مع رجال القوات المسلحة الذين ينقلون الى وظائف مدنية .

ومن حيث أن العامل الذى ينقل من وظيفة الى أخرى فى ذات الدرجة انما يحتفظ براتبه الاصلى ولايجوز أن يمنح راتبا أصليا يزيد على ما كان يتقاضاه فى وظيفته المنقول منها كما لايجوز أن تضم اليه البدلات الخاصة بالوظيفة المنقول منها وهو يستحق فقط البدلات المقررة للوظيفة المنقول اليها . وأما ما نص عليه القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ١٤٩ منه من أنه اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو العلاوات أو التعويضات هذا النص الوارد فى القانون الخاص بضباط القوات المسلحة قد ورد على خلاف القاعدة الاصلية واستثناء منها وقد خلا قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ سنة ١٩٦٤ من نص مماثل ولايجوز القياس على النص الوارد فى قانون ضباط القوات المسلحة اذ أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه .

ومن حيث انه يترتب على ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٤١٥٧ لسنة ١٩٦٥ بنقل العقيد الى وظيفة من الدرجة الثالثة بديوان عام المحافظة اعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمرتب سنوى قدره ١٠٨٠ جنيها والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل الدرجة التى ينقل اليها الى الدرجة الثانية الادارية بمرتب قدره ١٠٨٠ جنيها اعتبارا من تاريخ ترقيته لرتبة العقيد فى الشرطة فى ٢٠

يوليه سنة ١٩٦٥ وهى الدرجة المعادلة لوظيفة العقيد المنقول منها — هذان القراران مخالفان للقانون فيما تضمناه من تحديد راتبه فى الدرجة المنقول اليها براتبه الاصلى مضافا اليه البدلات التى كان يتقاضاها فى هيئة الشرطة قبل نقله .

ومن حيث أن هذين القرارين فى هذا الخصوص يتعلقان بتحديد راتب موظف منقول من وظيفة لاخرى والمنازعات الخاصة بالمرتبات لاتكتسب حصانة بمضى ميعاد الالغاء أو السحب ويجوز سحبهما فى أى وقت واسترداد ماصرف بغير حق زيادة عن الراتب الاصلى متى كان الحق فى الاسترداد لازال قائما لم يسقط بالتقادم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لايجوز ضم البدلات التى كان يتقاضاها العقيد فى وظيفته السابقة بهيئة الشرطة الى راتبه فى وظيفته المنقول اليها .

واذ تضمن قرار نقله منحه راتبا هو راتبه الاصلى مضموما اليه البدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفته بالشرطة فان هذا القرار يكون مخالفا للقانون ولايكتسب حصانة ويتعين سحبه واسترداد ماصرف زيادة عن الراتب الاصلى متى كان الحق فى الاسترداد لم يسقط بالتقادم .

(فتوى ٥٧١ فى ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

مدة الخدمة بكادر الشرطة — تحسب ضمن المدد المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتوى :

أنه فيما يتعلق بافادة السيد ... ... من المادة ٢٢ من قانون

نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان المادة ٢ من قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ تقضى بأن تحسب مدد العمل التى قضاها العاملون فى كادر خاص أو وظائف تنظمها قوانين خاصة فى المدد المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ متى خضعوا لاحكامه وعودلت درجاتهم بدرجاته ، وبتطبيق هذا النص على الحالة الماثلة يؤدى الى الاعتداد بمدد عمل المذكور بالكامل سواء ماقضى منها بكادر الشرطة أو بكادر العمال أو على احدى درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة •

ولما كان الثابت أن مدة عمل المذكور بكادر الشرطة التى انتهت وهو على درجة عسكرى تعتبر قد قضيت على درجة معادلة للدرجة الحادية عشرة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فمن ثم يكون المذكور قد أمضى حتى ١٩٦٨/١/٣ ، ٢٣ سنة فى درجتين متتاليتين وذلك من بداية تعيينه بالشرطة اذ الثابت أنه رقى الى الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ويقتضى ذلك افادته من المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومنحه أول مربوط الدرجة الاعلى (وهى التاسعة) أو علاوة من علاواتها ايهما أكبر ، ولقد صدر القرار الوزارى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ مقررا افادته من هذه المادة ومنحه تلك العلاوة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه ولئن كانت أقدمية السيد المنقول من كادر الشرطة الى احدى وظائف كادر العمال تحسب فى الدرجة المنقول اليها اعتبارا من تاريخ هذا النقل الا أن مدة خدمته بكادر الشرطة تحسب ضمن المدد المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ويمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها لقضائه أكثر من ٢٣ سنة فى درجتين متتاليتين هما الحادية عشرة والعاشرة •

(ملف ٢٧٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/١)

قاعـدة رقم (٤١)

المبــدأ :

نقل العامل من كادر خاص الى كادر عام ـ تحديد أكثر درجات الكادر العام قربا لوضعه الوظيفى ـ الاستهداء بمتوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية ـ مناط الاخذ بمعيار من هذه المعايير هو الا يترتب على تطبيقه الحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله والا يؤدى الى ترقيته بحصوله على درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « دون اخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون لايجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن درجة الكادر العام التى ينقل اليها ضابط الشرطة تتحدد بالمرتب الذى كان يتقاضاه بالاضافة الى البدلات الثابتة المقررة لرتبته ولقد أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فقررت أن العبرة ليست باتخاذ المرتب الاساسى وحده أساسا لتحديد الدرجة التى ينقل اليها الضابط والمرتب الذى يستحقه عند النقل وانما العبرة بالمرتب الذى يتقاضاه مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة للرتبة التى يشغلها بهيئة الشرطة . ومن ثم فان المعول عليه فى تحديد مرتب ضابط الشرطة المنقول الى الكادر العام وبالتالى تحديد درجته هو بما كان يتقاضاه من مرتب مضافا اليه البدلات الدائمة والثابتة المقررة لرتبته بحيث يتحدد مرتبه الاساسى عند النقل بمجموع هاتين القيمتين .

ومن حيث أنه بتطبيق ماتقدم على الحالة المعروضة يتضح أن المرتب الذى كان يتقاضاه المذكور ، والذى يجب الاعتداد به عند تحديد مرتبه فى الكادر العام والفئة الواجب وضعه عليها تبعا لذلك — هو ١٠٢٦ جنيها سنويا — وهذا المرتب يدخل فى مربوط الفئة الثانية (٨٧٦ — ١٤٤٠) كما يدخل فى مربوط الفئة الثالثة (٦٨٤ — ١٤٤٠) طبقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول الى أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفى للعامل المنقول من كادر خاص ومن بين هذه المعايير — متوسط مربوط الدرجة ، والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ، ومقدار العلاوة الدورية . وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هى التى ترشح أعمال أحد هذه المعايير فى حالة معينة دون الآخر . فمناط الاخذ بمعيار معين اذن هو الا يترتب على تطبيقه الحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله والا يؤدى الى ترقيته بحصوله على درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يجب فى الحالة الماثلة الالتفات عن معيار متوسط المربوط لان العامل هنا ينقل بمرتب حدده المشرع تحديدا تحكميا لا يرتبط بأول وآخر مربوط رتبته السابقة بل هويفوقها فى حالتنا هذه اذ أن أول مربوط رتبة المقدم يساوى ٧٢٠ جنيه وآخره ٨٨٨ جنيه فى حين أن المرتب المنقول به والمعادل لمرتب وبدلات هذه الرتبة هو ١٠٢٦ جنيها . وأيضا فانه لايمكن التعويل على المزايا الاضافية للوظيفة السابقة طالما أن المشرع احتفظ له بها وجعلها جزءا من المرتب الذى ينقل به . ومن ثم فانه المعيار الامثل فى هذا الصدد انما يتمثل فى العلاوة الدورية فهى تشكل الاثر الثابت والميزة الباقية للوظيفة التى يمكن مقارنتها بمثيلتها من علاوات الكادر العام . واذا كان المرتب التحكمى الذى نقل به العامل يدخل فى مربوط الفئة الثالثة ومربوط الفئة الثانية فانه يتعين وضعه على الفئة التى تقارب علاواتها الدورية قيمة العلاوة الدورية لرتبة مقدم .

ومن حيث أن العلاوة الدورية لرتبة مقدم تبلغ ٤٢ جنيه سنويا فى حين أن العلاوة الدورية للفئة الثالثة ٤٨ جنيه سنويا والعلاوة الدورية للفئة الثانية ٦٠ جنيه سنويا فانه يتعين وضعه على الفئة الثالثة باعتبار أن علاواتها الدورية أقرب من قيمتها للعلاوة الدورية لرتبة مقدم من العلاوة الدورية للفئة الثانية ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب وضع مقدم الشرطة المنقول من كادر الشرطة الى الكادر العام على الفئة الثالثة (٦٨٤ — ١٤٤٠) ٠

(ملف ٧٩٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون هيئة الشرطة — القاعدة أن نقل أحد افراد هيئة الشرطة الى وظيفة خارج الهيئة انما يتم على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته — معادلة الدرجات لايتم على وجه واحد وانما على أوجه عديدة منها بداية ومتوسط نهاية ربط الدرجة ومقدار العلاوة الدورية — رتبة رقيب شرطة تعادل الفئة (١٦٢/٣٦٠) من فئات نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٤ ٠

ملخص الفتوى :

أن قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة ٢٨ منه على أنه « ••• لايجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » ٠

ولما كان هذا النص يسرى بمقتضى حكم المادة ٧٧ من ذات القانون على أفراد هيئة الشرطة .

ولما كان مفاد هذين النصين أن نقل أحد أفراد هيئة الشرطة الى وظيفة خارج هيئة الشرطة انما يتم على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته ، فان ذلك يقتضى تحديد الفئة المالية لمن يتم نقله من هيئة الشرطة على هذا الاساس .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، قد تضمن معادلة الدرجات المالية المبينة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بكادر هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ على أساس معادلة رقيب شرطة (١٨٠/٢١٦) بالفئة (١٤٤/٣٠٠) .

ولما كانت درجات كادر هيئة الشرطة قد عدلت بقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، كما عدلت درجات الكادر العام بصدور قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، على نحو اختلف معه وجه التعادل بين الدرجات فى بعض الحالات عما كان عليه قبل اجراء هذا التعديل ، فقد أصبح مرد اجراء التعادل فى هذه الحالات الى نتيجة المقارنة الموضوعية بين رتب قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ودرجات نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ولما كان يبين من اجراء هذه المقارنة أن رتبة رقيب شرطة التى كانت تعادل الفئة (١٤٤/٣٠٠) وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه قد زيد مربوطها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة الى (١٩٢/٢٦٤) . وأن الفئة (١٤٤/٣٠٠) المذكورة قد زاد مربوطها هى الاخرى بموجب التعديل الذى قرره القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الى (١٤٤/٣٦٠) كما زاد بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ الى (١٦٢/٣٦٠) وعلى ذلك فان رتبة رقيب شرطة بعد زيادة مربوطها قد استمرت تعادل نفس الفئة التى كانت

تعادلها بموجب أحكام القرار بعد تعديل مربوطها بالزيادة كذلك •

ولايحول دون تقرير هذا التعادل أن بداية مربوط رقيب شرطة هى ١٩٢ جنيها سنويا ، وهو مايزيد على أول مربوط الفئة (١٦٢/٣٦٠) لان معادلة الدرجات لاتبنى على وجه واحد للمقارنة وانما على أوجه عديدة لها ، منها بداية ومتوسط ونهاية ربط الدرجة ومقدار العلاوة الدورية وغيرها من الاعتبارات •

هذا فضلا عن أن زيادة بداية ربط رقيب شرطة على بداية ربط الدرجة المعادلة لها كان قائما عند اجراء تلك المعادلة التى تقررت بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه أيضا حيث كانت بداية ربط رقيب شرطة ١٨٠ جنيها وكانت بداية ربط الفئة المعادلة لها ١٤٤ جنيها •

ومما يؤيد ذلك أنه بالموازنة بين رتبة رقيب شرطة والفئة (١٦٢/٣٦٠) يبين أن الاخيرة تفوق الاولى من حيث متوسط ونهاية الربط على ما يبين من المقارنة التالية :

رقيب شرطة	بداية الربط	متوسط الربط	نهاية الربط
(١٩٢/٢٦٤)	١٩٢	٢٢٨	٢٦٤
الفئة			
(١٦٢/٣٦٠)	١٦٢	٢٦١	٣٦٠

ولما كان ذلك ، فانه لايجوز معادلة رتبة رقيب الشرطة بأعلى من تلك الفئة التى تجاوز متوسط ونهاية ربط رتبته ، ومن ثم لايمكن القول بأنها تقل عنها فى مجملها ، خاصة وأن الزيادة التى طرأت على مربوط الفئة (١٤٤/٣٠٠) والتى كانت تعادل رتبة رقيب شرطة — وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر أكبر من تلك التى طرأت على مربوط مرتبة رقيب الشرطة ، وذلك على الوجه التالى :

	الزيادة فى بداية المربوط	الزيادة فى متوسط المربوط	الزيادة فى نهاية المربوط
رقيب شرطة	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٢ — ٢٦٤	١٢ سنويا	٣٠ سنويا	٤٨ سنويا
الفئة			
١٦٢ — ٣٦٠	١٨ سنويا	٣٩ سنويا	٦٠ سنويا

وترتيبا على ماتقدم جميعه فان الفئة المالية المعادلة لرتبة رقيب شرطة هى الفئة (١٦٢/٣٦٠) ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رتبة رقيب شرطة انما تعادل الفئة (١٦٢/٣٦٠) من فئات نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ ٠

(ملف ٨٦/٣/٤٣٧ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

المنقول الى الوظائف المدنية لاتصرف له فى الوظيفة المنقول اليها ما كان يصرف له فى وظيفته السابقة بهيئة الشرطة من علاوة مدن أو علاوة مباحث أو أجر اضافى أو بدل غذاء طوارىء ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة الذى تم النقل فى ظله فى الحالة المعروضة ينص فى المادة ٧٧ منه على أنه « ٠٠٠ كما تسرى على افراد هيئة الشرطة أحكام المواد ٠٠ ٣٨ ، ٠٠٠٠ » وينص فى المادة ٢٨ على أن « ٠٠٠ لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقة كتابية وبعد اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » ٠

ويبين من ذلك أن نقل ضباط أو أفراد هيئة الشرطة الى وظائف خارجها يكون الى فئات معادلة لفئاتهم ، ويتم اجراء هذا التعادل طبقا لما بلغه العامل المنقول من مرتب ، مضافا اليه ما يتقاضاه من بدلات ثابتة ٠

وقد أفصحت المذكرة الايضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة البدلات التى تتسم بخاصية الثبات فى حكم هذا النص ، وتضم — تبعا لذلك — للمرتب الذى تحدد على أساسه الدرجة المنقول اليها ، فحددتها بأنها « البدلات التى لا تتأثر بعمل دون آخر فى هيئة الشرطة، والتى لاتتغير من شهر الى آخر نتيجة أى ظرف طارىء بل يستمر أستحقاقها ثابتا مستقرا » •

وبتطبيق ماتقدم على ما كان يتقاضاه العامل المعروضة حالته من مبالغ ، يتضح أنها جميعا لا يلحقها وصف البدل الثابت ، وأساس ذلك أن علاوة المدن يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل فى مدينة . ويوقف صرفها بمجرد النقل الى مناطق لايصدق عليها وصف المدن . ومن ثم لاتعتبر ذات طبيعة ثابتة وأن علاوة المباحث لاتمنح الا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهونا بأستمراره فى اداء هذه الاعمال . وبالتالى تنتفى عنها صفة البدل الثابت الذى يستصحبه فرد هيئة الشرطة المنقول الى وظيفة خارجها • كما أن الاجر الاضافى الذى يمنح لافراد تلك الهيئة لا يعتبر من قبيل البدلات فضلا عن ارتباطه بأدائهم اعمال اضافية لما هو مسند اليهم أصلا من اعمال ويتوقف استحقاقه على القيام بالخدمة الاضافية المؤقتة بطبيعتها ، فلا يعد من البدلات الثابتة المعنية فى النص المتقدم ، كذلك فان استحقاق المعروضة حالته لبدل الغذاء فى حالة الطوارىء منوط بقيام ظروف استثنائية تستلزم استمرار قوات الشرطة فى اداء عملها طوال اليوم وبالتالى لايتسم هو الاخر بوصف الثابت المتطلب فيما يحتفظ به من بدلات عند النقل • وترتيبا على ذلك لايحق للمعروضة حالته الاحتفاظ بأى من تلك المبالغ بعد نقله الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

ولما كان المذكور قبل نقله يشغل رتبة عريف شرطة التى يبدأ ربطها بمبلغ ٢٢٨ جنيها سنويا وينتهى عند ٤٢٠ جنيها ، وكان مرتبه قد بلغ وهو بهذه الرتبة مبلغ ٢٥٥ جنيها ، واذ تم نقله فى ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يحدد للدرجة السادسة بداية قدرها ١٩١ جنيها ونهاية قدرها ٥٤٠ جنيها بمتوسط

٣٦٦ جنيها ، ويحدد للدرجة الخامسة بداية قدرها ٢١٦ جنيها ونهاية قدرها ٧٢٠ جنيها بمتوسط ٤٦٨ جنيها وكان آخر مرتب وصل اليه المذكور عند نقله عن متوسط مربوط كلا من الدرجتين ، فانه ينقل الى اقرب الفئات الى رتبته وهى الدرجة السادسة أدنى درجات الكادر العام المنقول اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الدرجة المالية المعادلة لرتبة عريف شرطة التى ينقل اليها السيد المعروضة حالته فى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة هى الدرجة السادسة وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وانه لايجوز الاحتفاظ له بعد نقله بأى من المبالغ التى كانت تصرف له فى وظيفته السابقة بهيئة الشرطة تحت اسم علاوة مدن أو علاوة مباحث أو أجر اضافى أو بدل غذاء الطوارىء .

(ملف ٨٤٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ :

المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ — مؤداها أنه عند نقل الضابط خارج هيئة الشرطة الى جهة مما ينطبق عليها أحكام القانون العام — تحدد الدرجة التى ينقل اليها الضابط والمرتب الذى يستحق عند النقل — مراعاة ان تضاف الى مرتبه الاساسى البدلات الثابتة المقررة للرتبة أو الدرجة التى كان يشغلها بهيئة الشرطة فاذا ما تم هذا التحديد فى القرار الصادر بالنقل استقام أمر الضابط المنقول فى الجهة المنقول اليها وعلى الدرجة التى حددت له وبالمرتب الذى أفصحت عنه الجهة الادارية — اعتبار القرار الصادر بالنقل أو التعيين والذى حدد فى ذات الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة المنقول اليها الضابط بعد أن حدد المرتب الذى يتقاضاه — قرارا اداريا — اختصام هذا القرار لايكون الا بالطعن عليه بطريق الالغاء امام محاكم مجلس الدولة

بالطرق وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعــون فيه اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه لان الاصل هو استحقاق الموظف مرتب الوظيفة التى يشغلها فعلا بالاضافة الى المزايا المقررة لها وذلك ما لم يرد نص صريح يقضى باستصحاب الموظف المنقول بمرتب ومــزايا وظيفتــه السابقة ، وهذا النص يعتبر استثناءا من الاصل العام وخروجا على جداول المرتبات المقررة للوظائف ومن ثم ينبغى اعماله فى حدوده دون التوسع فيه ولما كانت المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة لم تنص على احتفاظ الضابط عند نقله ببدلاته التى قد تصل الى ١٠٠ ٪ من مرتبه طبقا لنص المادة ٣٢ من هذا القانون واقتصرت المادة ٢٨ المشار اليهــا على النص على أن يتم النقل على أساس المرتب الاساسى مضافا اليه البدلات الثابتة ، فان هذا الاستثناء يقدر بقدره فتضاف البدلات الثابتة الى المرتب لحساب الدرجة التى يستحقها فى الجهة المنقول اليها ثم يتقاضى مرتب هذه الدرجة دون زيادة خصوصا اذا مالوحظ أن اعضاء هيئة الرقابة الادارية يمنحون بدل طبيعة عمل ٠

ومن حيث أن المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قد نصت على أنه « دون اخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقتــه كتابة وبعد اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » وجاء فى المذكرة الايضــاحية بهــذا القانون أنه « ٠٠ استحدثت هذه المادة أساسا للنقل كان تخلفه محل شكوى بالغة فى العمل كما كان معطل للنقل فى كثير من الاحوال على عكس ماتقتضيه المصلحة العامة وهذا الاساس ليس هو اتخاذ المرتب الاساسى وحده أساسا لتحديد الدرجة التى ينقل اليها والمــرتب الذى يســتحق عند النقل وانما هو المرتب الذى يتقاضاه مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة للدرجة أو الرتبة التى يشغلها بهيئة الشرطة ٠٠٠ »

ومن حيث أن مفهوم ذلك أنه عند نقل الضابط خارج هيئةالشرطة الى جهة ما ينطبق عليها أحكام القانون العام ، تحدد الدرجة التيينقل اليها الضابط والمرتب الذى يستحق عند النقل بمراعاة أن تضاف الى مرتبه الاساسى البدلات الثابتة المقررة للرتبة أو الدرجة التى كان يشغلها بهيئة الشرطة فاذا ما تم هذا التحديد بالقرار الصادر بالنقل استقام أمر الضابط المنقول فى الجهة المنقول اليها وعلى الدرجة التى حددت له وبالمرتب الذى أفصحت عنه الجهة الادارية بقصد انشاء هذا المركز القانونى وجرت فى شأنه فى هذه الجهة أحكام القوانين والقرارات المأخوذة .

ومن حيث أنه تبعا لذلك فان صحيح حكم القانون بالنسبة لهذا القرار أنه قرار ادارى بالنقل أو التعيين حدد فى ذات الوقت الدرجة أو الوظيفة المنقول اليها الضابط كما حدد الراتب الذى يتقاضاه بمراعاة أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وعليه اختصام هذا القرار — اذا شابه سبب من أسباب البطلان — هو بالطعن عليه بطريق الالغاء كليا أو جزئيا امام محاكم مجلس الدولة بالطرق وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة .

(طعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ :

قرار نقل ضباط هيئة الشرطة الى خارج الهيئة يكون اختصامه بطريق دعوى الالغاء .

ملخص الحكم :

ان صحيح حكم القانون بالنسبة لقرار نقل الضابط بهيئة الشرطة الى خارج الهيئة مع تحديد الدرجة التى ينقل اليهـا والمـرتب الذى يستحقه عند النقل هو قرار ادارى حدد فى ذات الوقت الدرجة المنقول اليها الضابط كما حدد المرتب الذى يتقاضاه • وعلى ذلك فان اختصام هذا القرار اذا ما عن لذى الشأن يكون بطريق الالغاء كليا أو جزئيـا بالطرق والاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بمعنى وجوب الالتزام بالاجراءات والمواعيدالمقررة قانونا

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٧)

(بذات المعنى الطعن رقم ٧٥١ لسـنة ٢٧ ق ورقم ٧٤٠٢ لسـنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ ، كما سبق ان صدرت أحكام مماثلة بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ فى الطعـون أرقـام ٢٣٩٩ و٨١٠ و٢٤١٦ و٢٤٠٣ و٧٤٦ و٢٤٠٠ و٧٤٥ و٧٥٠ و٢٣٩٨ وجميعها لسنة ٢٧ ق) •

قاعـدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

تحديد الدرجة التى يستحقها ضابط الشرطة عند نقله خارج هيئة الشرطة الى جهة ينطبق عليها أحكام القانون العام — اذا لم ينازع فى ذلك بطريق دعوى الالغاء بمراعاة مواعيد اجراءاتها تحصن قرار النقل برمته من الطعن فيه •

ملخص الحكم :

بعد استعراض نص المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فان مفهوم ذلك أنه عند نقل الضابط خارج هيئة الشرطـة الى جهة ما ينطبق عليها أحكام القانون العام ، تحدد الدرجة التى ينقل

انيها الضابط والمرتب الذى يستحق عند النقل بمراعاة ان تضـاف الى مرتبه الاساسى البدلات الثابتة المقررة للرتبة أو الـدرجة التى كان يشغلها الضابط بهيئة الشرطة فاذا ما تم هذا التحديد بالقرار الصـادر بالنقل استقام أمر الضابط المنقول فى الجهة المنقول اليها وعلى الدرجة التى حددت له وبالمرتب الذى افصحت عنه الجهة الادارية بقصد انشاء هذا المركز القانونى وجرت فى شأنه فى هذه الجهـة أحكام القـوانين والقرارات المعمول بها فيها •

ومن حيث انه تبعا لذلك فان صحيح حكم القانون بالنسبة لهذا القرار أنه قرار أدارى بالنقل أو التعيين حدد فى ذات الوقت الـدرجة أو الوظيفة المنقول اليها الضابط كما حدد المرتب الذى يتقاضاه بمراعاة أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليها وعليـه يكون أختصام هذا القرار اذا شابه سبب من أسباب البطلان هو بالطعن عليه بطريق الألغاء كليا أو جزئيا أمام محاكم مجلس الدولة بالطـرق والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة •

ومن حيث أن الدعوى الماثلة لم تمتثل لهذه الاجراءات بوجـوب التظلم واقامة الدعوى فى الميعاد المنصوص عليه فى قانون المجلس ذلك أن قرار النقل وتحديد الدرجة صـدر فى ١٩٧٥/٧/٦ وقـد اقيمت الدعوى فى ١٩٨٠/١١/١٩ فأنه يتعين تبعا لذلك الحكم بعدم قبـول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ويكون للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام •

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

قاعـدة قم (٤٧)

المبـدأ :

ضابط شرطة — نقله خارج هيئة الشرطة اذا شـابه سـبب من اسباب البطلان ، فان اختصامه يكون عن طريق دعوى الالغاء •

ملخص الحكم :

أن نص المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تجرى كالآتى « دون اخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون لايجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » • وجاءت المذكرة الايضاحية شارحة لقصد الشارع بأن هذه المادة استحدثت اساسا للنقل كان تخلفه محل شكوى بالغة فى العمـل كما كان معطلا للنقل فى كثير من الاحوال على عكس مااقتضته المصلحة العامة وهذا الاساس ليس هو اتخاذ المرتب الاساسى وحده اساسـا لتحديد الدرجة التى ينقل اليها والمرتب الذى يستحق عند النقل وانما هو المرتب الذى يتقاضاه مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة للدرجـة أو الرتبة التى يشغلها بهيئة الشرطة •

ومن حيث ان مفهوم ذلك انه عند نقل الضابط خارج هيئة الشرطة الى جهة ما ينطبق عليها أحكام القانون العام تحدد له الدرجة التى ينقل اليها الضابط أو المرتب الذى يستحقه عند النقل بمراعاة أن تضاف الى مرتبه الاساسى البدلات الثابتة المقررة للرتبـة أو الـدرجة التى كان يشغلها بهيئة الشرطة فاذا ما تم هذا التحديد بالقرار الصادر بالنقـل استقام أمر الضابط المنقول فى الجهة المنقول اليها وعلى الدرجة التى حددت له وبالمرتب الذى افصحت عنه الجهة الادارية بقصد أنشـاء هذا المركز القانونى وجرت بشـأنه فى هذه الجهـة أحكام القـوانين والقرارات السارية فيها •

ومن حيث أنه تبعا لذلك فان صحيح حكم القانون بالنسبة لهذا القرار أنه قرار ادارى بالنقل أو التعيين حدد فى ذات الوقت الـدرجة

أو الوظيفة المنقول اليها الضابط كما حدد الراتب الذى يتقاضاه بمراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وعليه يكون أختصام هذا القرار اذا شابه سبب من أسباب البطلان هو بطريق الطعن عليه بالالغاء كليا أو جزئيا أمام محاكم مجلس الدولة بالطرق والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة •

(طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٩)

الفصـــل الســـابع

التـــأديب

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــــدأ :

اجـــراء الادارة تحقيقين اداريين مع ضـــابط بـــوليس فى التهم المنسوبة اليه الاول ينتهى الى براءته والثانى الى ادانته ــ اصـــدارها قرار باحالته الى الاستيداع بناء على التحقيق الثانى ــ قيامه على سبب صحيح ــ مادام هذا التحقيق قد استوفى مقـــومات التحقيق الادارى واستخلصت النتيجة منه استخلاصا سائغا ٠

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تغفل التحقيق الأول بل قارنت بينه وبين التحقيق الثانى ورأت أن هذا التحقيق الاخير تناول التهم التى أسندت الى المدعى على نطاق أوسع وتعـــددت فيه التحريات من أشخاص مختلفين وتجمعت فيه الادلة والقرائن على عكس ما انتهى اليه التحقيق الأول الذى قام به وكيل الحكمـــدارية وحـــده فاطمأنت الى سلامة التحقيق الثانى واستخلصت منه النتيجة التى بنت عليها قضاءها وذكرت ذلك فى الحكم اذ قالت « ومن حيث أن تمســـك المدعى بما جاء بالتقرير الذى وضعه وكيل حكمدار البوليس بمـــديرية الفيـــوم لا يجدى ، اذ تبين انه لم يتناول جميع المســـائل المنســـوبة للمدعى ، علاوة عن عدول جميع الشهود عن أقـــوالهم الســـابقة فى التحقيقات التى أمرت وزارة الداخلية باجرائها بعد ان اتسعت شـــقة الخلاف بين مأمور اطسا ومدير الفيوم بخصوص التهم المنسوبة الى المدعى ٠ ولا يغير من وجه النتيجة أن يكون التحقيق الأول قد انتهى

الى عدم صحة ما نسب الى المدعى فى هذا الشـأن مادام أن التحقيق الاخير قد أجرى على نطاق أوسع وتعددت فيه التحريات من أشخاص مختلفين وتجمعت الادلة والقرائن على عكس ما انتهى اليه التحقيق الأول » •

ومتى كانت الادارة قد استخلصت من التحقيق الثانى الذى أمرت باجرائه النتيجة التى استخلصتها بلدانة المدعى مما ترتب عليه اتخـاذ القرار المطعون فيه باحالة المدعى الى الاستيداع ولما كان هذا التحقيق الثانى قد سمع فيه دفاع المـدعى وتـوافرت فيه مقومـات التحقيق الادارى ويؤدى الى ادانة المدعى فعلا ،فتكون النتيجة التى انتهت اليها الادارة قد استخلصت استخلاصا سائغا من أوراق صـحيحة تنتجها • ومن ثم فيكون القرار الادارى الذى اتخذته الادارة فى هذا الشأن بما لها من سلطة تقديرية قد بنى على سببه الصحيح •

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

قاعـدة رقم (٤٩)

المبـدأ :

عدم جواز توقيع جزاءين عن ذنب واحد •

ملخص الحكم :

ان قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (وهو القانون الذى يحكم واقعة النزاع) ينص فى المادة ١٢٠ منه على أن « العقوبات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى : (١) الانذار ولا يجوز أن يتكرر توقيعه خلال اثنى عشر شهرا ، (٢) تدريبات زيادة للعساكر فقط (٣) خدمات زيادة (٤) الحجز بالثكنة (٥) الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بشرط ألا تجاوز مدة الخصـم ثلاثين يوما فى السنة الواحدة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا (٦) تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها (٧) خفض المرتب (٨) خفض

الدرجة (٩) خفض المرتب والدرجة معا (١٠) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية (١١) الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش (١٢) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لايجاوز الربع • ولرئيس المصلحة توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ١١ وتختص المجالس العسكرية بتوقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١ الى ١٢ وتكون قرارات التأديب مسببة » كذلك نصت المادة (١٣٢) من القانون المشار اليه على أن « يخضع لقانون الاحكام العسكرية والقوانين المكملة له الضباط بالنسبة الى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية والكونستبلات والمساعدون وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم » ويستبين مما تقدم أن المشرع فى المادة (١٢٠) المشار اليها قد عين الجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى فى اثنى عشر بندا أوردها فى ترتيب تصاعدى من حيث تغليظ العقوبة وناط برئيس المصلحة توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ١١ وأقصى تلك العقوبات هى عقوبة الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش وذلك بحسب تقديره لدرجة جسامة الذنب وما يستأهل من عقوبة فى حدود النصاب القانونى •

ويتعين بادىء ذى بدء التنبيه الى أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب الواحد مرتين بجزائين أصليين لم ينص القانون على جواز الجمع بينهما أو بجزائين لم يقصد القانون الى اعتبار أحدهما تبعيا للاخر واذا وقع جزاء تأديبى على عامل عن فعل ارتكبه فلا وجه بعد ذلك لتكرار الجزاء التأديبى عن ذلك الفعل مادام هو بعينه الذى جوزى عنه من قبل وهذا المبدأ الذى استقرت عليه هذه المحكمة يقوم بطبيعة الحال اذا توالت القرارات لتأديبية بمجازاة العامل عن ذات الفعل الواحد غير المستمر فتبطل تلك القرارات دون القرار الأول الصادر بتوقيع العقوبة باعتبار أن مصدرها قد استنفذ سلطته بتوقيع الجزاء من قبل ، كذلك يبطل القرار التأديبى اذا اشتمل على عقوبتين أصليتين — عن ذات الفعل — ليس من بينهما أشد العقوبات التأديبية التى يملك توقيعها مصدر القرار أما كان القرار التأديبى

صادرا بمجازاة العامل عن فعل واحد بعقوبتين أصليتين وكانت احدى العقوبتين أشد العقوبات التأديبية التى يملك توقيعها مصدر القرار ففى هذه الحالة تكون نية مصدر القرار قد اتجهت من واقع الحـال — الى توقيع هذه العقوبة الأشد باعتبارها أقصى العقوبات التأديبية التى يملك توقيعها مصدر القرار ، ويكون القرار التأديبى فيما يتعلق بتلك العقوبة التأديبية سليما ويبطل فيما تضمنه من عقوبة أو عقوبات تأديبية أخرى اذ لا جدوى فى مثل هذه الحالة من الغاء القرار التأديبى برمته ليعـود الأمر ثانية الى ذات السلطة التأديبية التى سبق أن أفصحت عن نيتها فتصر على توقيع أشد العقوبات التأديبية وتعود بذلك المنازعة فى دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها •

وفى خصوصية النزاع الماثل فان نية مصدر القرار المطعون فيه قد انصرفت الى مجازاة المدعى بعقوبة الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش اذ أنها أقصى العقوبات التأديبية التى يملك توقيعها رئيس المصلحة طبقا للمادة (١٢٠) المشار اليها غير أن مصدر القرار المطعون فيه قد أضاف الى هذا الجزاء التأديبى جزاء آخر وهو سجن المدعى ١٦٨ ساعة وما كان يجوز له توقيع هذا الجزاء الأخير بعـد ان استنفذ سلطته بتوقيع أشد الجزاءات التأديبية ومن ثم فان مخالفـة القانون فى القرار المطعون فيه انما تنصب على هذا الجزاء الأخير وحده دون جزاء الفصل من الخدمة الذى يبقى سليما ومتفقا والقانون منظورا فى ذلك أن المدعى وهو من رجال الشرطة ومنوط به حفظ الأمن وحراسة الأموال والممتلكات من خطر المجرمين واللصوص قد أخل بواجبه اخلالا خطيرا وتردى فى الهاوية الى أبعد الحـدود وشرع فى اختلاس بعض المهمات المنوط بحراستها ولا جدال أن تلك الأسباب التى قام عليها قرار فصل المدعى مستمدة من أصول تنتج القرار ماديا وقانونا •

ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى رفض الدعوى يكون قد أصاب الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون يتعين الحكم برفضه •

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٤)

قاعــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

قرار وكيل وزارة الداخلية بفصـــل باشـــجاويش بالبـــوليس — تسبيبه — الاحالة فى الاسباب الى مذكرة تنطوى على المبرر الكافى — النعى على القرار ببطلانه من حيث الشكل — فى غير محله •

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن قرار وكيل وزارة الداخلية قد صدر بفصـــل المدعى (باشجاويش بالبوليس) مستندا فى تبرير الفصل الى الأسباب الواردة فى تقرير معاون بوليس المركز (والتى تنطوى على المبرر الكافى للفصل والتى تعززها باقى الاوراق) ، ورأى فى تقديره كفايـــة الاســـباب ، فليس فى هذا ما يعيب من ناحية الشكل أو الموضوع قراره القائم على عدم صلاحية المدعى لأن يكون رجل بوليس •

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعــدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

فصل احد رجال البوليس — سبب القرار — حدود رقابة القضاء الادارى لهذا السبب •

ملخص الحكم :

اذا توافر لدى جهة الادارة الاقتناع بأن رجل الأمن سلك سلوكا معيبا ينطوى على تقصير أو أهمال فى القيام بواجباته ، أو خروج على مقتضيات وظيفته ، أو اخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توفرها فيهـــا أو فى القائمين بها ، ويدعـــوها الى عدم الثقـــة به أو الاطمئنـــان الى صلاحيته بناء على ذلك للقيام بأعباء وظيفته ، وكان اقتناعها هذا مجردا

عن الميل أو الهوى وموجها لخير الصالح العام فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه ، ورأت لمصلحة الأمن والنظام اقصاءه عن هذه الوظيفة ؛ واستنبطت هذا كله من وقائع صحيحه ثابتة في عيون الاوراق ومؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون وحصينا من الالغاء • أما تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الادارى فمن الملاءمات التى تنفرد بتقديرها بما لا معقب عليها فيها ، والتى تخرج عن رقابة القضاء الادارى •

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

تقديم عسكرى بوليس للمحاكمة أمام مجلس عسكرى — الاجراء الخاص بحضوره الجلسة المحددة للمداولة ليس اجراء جوهريا — لا بطلان على اغفاله •

ملخص الحكم :

ان حضور العسكرى للمحاكمة امام المجلس العسكرى فى الجلسة التى كانت مخصصة لمداولة المجلس فى القرار الذى يصدره فى هذا الادعاء المنسوب اليه لا يعتبر من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها بطلان المحاكمة •

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

محاكمة تأديبية — الأصل فيها ان من يبدى رايه يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها •

ملخص الحكم :

ان الاصل فى المحاكمات الجنائية والتأديبية ان من يبدى رأيه يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضمانا لحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن الى عدالة قاضيه وتجرده من التأثر بعقيدة سبق ان كونها عن المتهم موضوع المحاكمة ، وقد رددت هذا الاصل المادتان ٢٤٧ ، ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية — كما بينت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ومن بين هذه الأحوال سبق الافتاء أو الكتابة فى الدعوى أى ابداء الرأى فيها — ورتبت المادة ٤١٤ منه جزاء البطلان على عمل القاضى أو قضائه فى الاحوال المتقدمة (وهاتان المادتان تقابلان المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) — وقد احال قانون هيئة الشرطة الى قانون المرافعات بنصه فى المادة ٦٤ منه على أنه (فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة الى أحد اعضاء المجلس يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية وللضابط المحال الى المحاكمة طلب تنحيته ..) ولئن كان هذا النص قد ورد فى شأن مجلس تأديب ضباط الشرطة — الا أنه وقد ورد أصلا عاما من أصول المحاكمات ينطبق أيضا على أعضاء مجلس التأديب الاستئناف — كما ينطبق على أعضاء مجلس التأديب الأعلى الذين رددت المادة ٧٥ من القانون هذا الأصل فى شأنهم .

(طعن رقم ٥٨٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ :

الاصل الا يصرف الموظف الموقوف عن العمل مرتبه ما لم يقرر الرئيس المختص صرفه كله او بعضه لاسباب موكولة الى تقديره —

المادة ١٢٩ من قانون الموظفين ــ سريان هذا الاصل على عساكر البوليس والخفراء •

ملخص الحكم :

ان الاصل هو عدم صرف مرتب الموظف الموقوف عن عمله ، ما لم يقرر الرئيس المختص صرفه كله أو بعضه لاسباب موكولة الى تقديره، وهذا الاصل رددته المادة ١٢٩ من قانون موظفى الدولة • ولئن كان هذا القانون لا يسرى على عساكر البوليس والخفراء ، وانما تسرى عليهم القوانين واللوائح الخاصة بهم ، الا أنه غنى عن البيان أن الحكم المشار اليه هو من الاصول العامة التى رددها القانون المذكور ، وبهذه المثابة يسرى فى حق عسكرى البوليس والخفراء ، مادام لا يوجد نص يخالف ذلك فى القوانين واللوائح الخاصة بهم •

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ :

المادتان ٦٧ ، ٦٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة نظمت حالات واجراءات احالة ضباط الشرطة للاحتياط والاثار القانونية التى تترتب على ذلك ــ المشرع اشترط قبل اصدار القرار بالاحالة اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ــ المشرع لم يحدد وسيلة معينة لاخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة فى امر احالة الضابط للاحتياط ــ قرارات المجالس أو اللجان وان كانت يصح صدورها فى الاجتماع باغلبية اراء الحاضرين الا أنه اذا تم اخذ الرأى بالتمرير فانه يتعين لصحته موافقة جميع الاعضاء الذين ورد تحديدهم فى المادة ٤ من ذات القانون ــ عدم عرض أمر احالة ضابط الشرطة على السيد الاستاذ مستشار الدولة لوزارة الداخلية والسيد اللواء مساعد وزير الداخلية للشئون المالية والادارية وهما من اعضاء المجلس الاعلى للشرطة ــ الاثر المترتب على ذلك : موافقة المجلس الاعلى بالتمرير لم يكن باجماع

الآراء — بطلان رأى المجلس الاعلى للشرطة — بطلان قرار احـالة الضابط للاحتياط لتخلف اجراء جوهرى استلزمه المشرع قبل اصداره وهو راى المجلس الاعلى للشرطة — لا ينال من القاعدة المتقدمة كون رأى هذا المجلس استشارى .

ملخص الحكم :

من حيث ان المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « لوزير الداخلية بعد أخـذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ان يحيل الضباط — عدا المعينين فى وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية — الى احتياط وذلك : (١) بناء على طلب الضابط أو الوزارة لاسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة . (٢) اذا ثبتت ضرورة ذلك لاسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، ولا يسرى ذلك على الضباط من رتبة لواء .

ولا يجوز ان تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الاعلى للشرطة ليقرر احالته الى المعاش أو اعادته الى الخدمة العاملة ، فاذا لم يتم العرض عاد الضـابط الى عمله ما لم تكن خدمته انتهت لسبب آخر طبقا للقانون . وتعتبر الرتبة التى كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد احالته الى الاحتياط .

وتضمنت المادة ٦٨ من القانون المذكور بيان الاثار القانونية التى تترتب على احالة الضابط للاحتياط من حيث استحقاق المرتب ومدى احتساب مدة الاحتياط فى مدة الخدمة وفى المدة المحسوبة فى المعـاش وعدم جواز ترقية الضابط خلال هذه المدة أو منحه علاوات وعدم جواز حمله السلاح أو ارتداء الزى الرسمى .

ومن حيث ان المادة ٤ من قانون هيئة الشرطة المشار اليه تنص على أنه « يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة برياسة مساعد أول وزير الداخلية وبعضوية كل من : مساعدى وزيـر الداخليـة ، مستشار الدولة لوزارة الداخلية ، مـدير الادارة العامـة للتفتيش ، مدير الادارة العامة لشئون الضباط ، مدير الادارة العامة لمبـاحث أمن الدولة ، مدير الادارة العامة للتنظيم والادارة .

وعند غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس اقدم مساعدى الوزير، ويتولى امانة المجلس مدير الادارة العامة لشئون الضباط وعند غيابه يتولاها من يختاره المجلس من اعضائه •

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة واذا كانت احدى المسائل المعروضة تمس احد الاعضاء أو احد اقربائه أو اصهاره الى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى وللمجلس ان يدعو الى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المشرع قد حدد على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها احالة الضابط الى الاحتياط واوضح الاثار القانونية التى تترتب على الاحالة واحاط أمر الاحالة الى الاحتياط فاستلزم المشرع قبل اصدار القرار بالاحالة اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، وتولى المشرع بيان الحد الاقصى لمدة الاحالة للاحتياط وهو سنتين وان يعرض الامر قبل انتهائها على المجلس الاعلى للشرطة ليقرر احالة الضابط الى المعاش أو اعادته الى الخدمة العاملة ، ويتضح من ذلك ان المشرع لتوفير الحماية للضباط قد اناط بالمجلس الاعلى للشرطة فى هذا المجال الدور الاساسى فى شأن احالة الضابط للاحتياط ، فالمجلس المذكور يتعين اخذ رأيه فى أمرالاحالة وهو الذى يقرر مايتبع فى شأن الضابط بعد انتهاء مدة الاحالة الى الاحتياط •

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع — على نحو ماسبق — لم يحدد وسيلة معينة لاخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة أمر احالة الضابط للاحتياط ، فانه أيا ما كان الرأى فيما اذا كان يلزم أن يتم ذلك فى اجتماع للمجلس أم أنه يجوز اخذ الرأى بالتمرير •

ومن حيث أنه من المبادىء المستقرة قانونا أن قرارات المجالس

أو اللجان وأن كانت يصح صدورها فى الاجتماع باغلبية اراء الحاضرين الا أنه اذا تم أخذ الرأى بالتمرير فانه يتعين لصحته موافقة جميع الاعضاء وتأسيسا على ذلك فان قرار المجلس الاعلى للشرطة لايكون صحيحا اذا تم بالتمرير الا اذا تم اخذ رأى جميع اعضاء المجلس وهم الذين ورد تحديدهم فى المادة الرابعة من قانون هيئة الشرطة سالفة الذكر وأن يكون رأيهم جميعا بالموافقة على القرار •

ومن حيث أنه يبين من حافظة مستندات الادارة المودعة بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ امام محكمة القضاء الادارى ، أن أمر احالة الطاعن للاحتياط قد عرض على اعضاء المجلس الاعلى للشرطة بالتمرير بموجب مذكرة مدير الادارة العامة لشئون الضباط بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ ولم يتم العرض على عضوين من اعضاء المجلس المذكور وهما السيد مستشار الدولة لوزارة الداخلية والسيد اللواء مساعد وزير الداخلية للشئون الادارية والمالية الامر الذى يتضح منه أن رأى المجلس المذكور بالتمرير لم يكن بالاجماع •

ومن حيث أنه تأسيسا على ماتقدم فانه يكون قد تخلف فى القرار المطعون فيه اجراء جوهرى استلزمه المشرع قبل اصدار القرار بالاحالة للاحتياط وهو رأى المجلس الاعلى للشرطة الامر الذى يترتب عليه صدور القرار المطعون فيه مخالفا لاحكام قانون هيئة الشرطة ولايغير من ذلك أن رأى هذا المجلس استشارى وتأسيسا على ذلك تكون الدعوى بطلب الغائه على أساس سليم من القانون •

(طعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعدة (رقم ٥٦)

المبدأ :

مهمة المحكمة الادارية العليا هى اصالة التعقيب النهائى على الأحكام واستثناء التعقيب على بعض القرارات الادارية الصادرة من

الهيئات التأديبية ـ ليس بدعا فى التشريع أن يطعن رأسا فى قرار ادارى أمام المحكمة الادارية العليا ـ الطعن مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا فى قرار مجلس تأديب هيئة الشرطة ـ جائز ٠

ملخص الحكم :

لئن كانت مهمة هذه المحكمة العليا هى اصالة التعقيب النهائى على الاحكام فليس هنالك مايمنع من أن يدخل فى نطاق هذه المهمة استثناء التعقيب أيضا على بعض القرارات الادارية الصادرة من الهيئات التأديبية لحكمة قد تجد سندها فى اختصار مراحل التأديب حرصا من الشارع على حسن سير الجهاز الحكومى ، كما قد تجد سندها القانونى فى ان قرارات تلك الهيئات ، وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية الا أنها اشبه ماتكون فى نظر هذه المحكمة العليا بالاحكام وأن كانت ليست كذلك طالما أن الموضوع الذى تفصل فيه ليس منازعة قضائية وانما هو محاكمة مسلكية تأديبية ٠ ومن ثم يسقط التحدى بالمقارنة بين القرارات التأديبية الصادرة من المحاكم التأديبية وبين مثيلاتها الصادرة من المجالس التأديبية فما هذه وتلك الا قرارات ادارية تحمل فى طياتها جزاءات تأديبية فى مآخذ مسلكية واخلالا بواجبات الوظيفة ومقتضياتها تنشىء فى حق الموظف الصادرة فى شأنه مركزا قانونيا جديدا ما كان لينشأ لولا هذه القرارات ٠ وليس بدعا فى التشريع أن يطعن رأسا فى قرار ادارى أمام المحكمة الادارية العليا، فلهذا نظير فى فرنسا حيث يجوز الطعن رأسا امام مجلس الدولة الفرنسى بهيئة قضاء نقض فى بعض القرارات الادارية هناك ٠ وفى الجمهورية العربية المتحدة على سبيل المثال على ذلك ، صدر القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ونصت المادة ٨٠ منه على أن تكون محاكمة اعضاء هيئة التدريس امام مجلس تأديب يشكل على نحو معين ٠ وجاء فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة (وتسرى بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم المحاكمات التأديبية ٠ على أن تراعى بالنسبة للتحقيق والاحالة الى مجلس التأديب أحكام المادة ٧٦ من قانون تنظيم الجامعات) ٠ والفقرة

الأخيرة من هذه المادة ٧٦ تنص على أن (يحيل مدير الجامعة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك) ومفاد ذلك أن المشرع التزم فى تنظيم التأديب بالنسبة الى الموظفين سياسة اختصار مراحله وسرعة البت فى أمره فقصر التأديب على محاكمة واحدة أمام هيئة تتوافر فيها الضمانات اللازمة على أن يتاح التعقيب على القرار التأديبى الصادر منها أمام هذه المحكمة الادارية العليا ، وذلك ما نصت عليه المادة (٣٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الذى أحال اليه قانون تنظيم الجامعات • والمادة ٣٢ المذكورة تنص على أن أحكام المحاكم التأديبية نهائية • ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا • فاذا كان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس قد خصص الفصل السادس منه للتأديب ونظم احكامه فى المواد من ٦٤ الى ٨٥ وقضى بأن الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب الابتدائى يكون امام المجلس التأديبى الاستئنائى وان القرار الصادر من مجلس التأديب الاعلى يكون نهائيا • فلا تثريب على الطاعن بعد اذ أنشأ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، المحكمة الادارية العليا ، وناط بها ولاية التعقيب النهائى على أحكام القضاء الادارى والمحاكم الادارية والتأديبية وما اجراه الشارع وقضاء هذه المحكمة الادارية العليا مجراها من قرارات مجالس التأديب — لاتثريب عليه اذا اقام هذا الطعن مباشرة امام هذه المحكمة العليا فى قرار مجلس تأديب موظفى هيئة الشرطة الابتدائى والاستئنافى الذى قضى بعزله من الخدمة •

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعــدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

قرارات مجلس التأديب قرارات تأديبية صادرة من جهات العمل ـ للعاملين الذين تصدر ضدهم هذه القرارات المطعون فيها امام المحكمة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة ـ مثال بالنسبة لقرار مجلس التأديب الاستئناف لضباط الشرطة •

ملخص الحكم :

ذهب قضاء هذه المحكمة اخيرا الى أن الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر ١٩٧١ قد استحدث نصا بالمادة ١٧٢ يقضى بان « مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصـــل فى المنازعات الادارية وفى الدعـــاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصصـــاته الاخرى » ومفاد ذلك النص انعقاد الاختصاص دستوريا لمحاكم مجلس الدولة بنظر كل المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وافرادها بالقضاء فى هـــذه المنازعات والدعاوى على سبيل التخصيص • وامتثالا لهذا النص الدســتورى خص المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ المحاكم التأديبية المنشأة بمقتضى المـــادة السابعة منه ، خصها فى المـــادة الخامسة عشر بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للـــدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئـــات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح ، كما خصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة من القانون ذاته ، وفى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ، ثم نصت المادة الثانيـــة والعشرين من القانون ذاته على ان احكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون •

كما اجازت المادة الثالثة والعشرين الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى أو من المحـاكم التأديبية فى الأحوال التى بينتها • والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع اعاد تنظيم المساءلة التأديبية للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام على نسق جديد، جعل المحكمة التأديبية كلها من قضاة ، وتختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون اليهـا من النيابة الادارية ، وبنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية التى توقعها جهات العمل المشار اليها على العاملين بها ســواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس التأديب حسب التنظيم القانونى للتأديب فى كل جهة بحسبانها جميعا جزاءات صـادرة من ســـلطة تأديبية ، وان احكام هذه المحاكم التأديبية التى تصدر فى الدعاوى أو الطعون التأديبية ، يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن الذين حددهم القانون وفى الحالات المبينة به • وفى ضوء هذا التنظيم الجديد للتأديب ، تعتبر قرارات مجلس التأديب قرارات تأديبية صادرة من جهات العمل ، ويكون للعاملين الذين تصدر ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة طبقا للبندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة من القانون ١٩٧٢/٤٧ وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشر منه • واذ كان القرار المطعون فيه صـادر من مجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة فانه يتعين لذلك الحكم بعـــدم اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن الماثل والامر باحالته الى المحكمة التأديبية المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات•

(طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

تعليق :

أضحى هذا الحكم غير معمول بالمبدأ الذى تضمنه بعد أن حكمت المحكمة الادارية العليا (الدائرة المستحدثه بالقانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨٤) فى الطلب رقم ٦ لسنة ١ ق باختصـاصها هى دون محكمـة القضاء الادارى بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لاتخضع للتصديق من جهات ادارية •

قاعـدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

عسكريون ــ امكان وقفهم عن العمل عند ارتكاب جناية .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على : (١) رجال الجيش والسلاح الجوى والبحرية . (٢) الموظفين والمستخدمين العسكريين فى مختلف المصالح . (٣) عساكر البوليس والخفر .. » . فاذا كان الثابت أن المتطوع عليه تطوع فى البوليس والحق بالخدمة بوظيفة « عسكرى درجة أولى » فان المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن نظام هيئات البوليس تنطبق فى حقه ، فقد نصت المادة على أنه « يطبق على ضباط البوليس الأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش فى كل مايتصل بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس وأنظمتها العسكرية ، ويخضع الكونستبلات وضباط الصف والعساكر لتلك الأحكام والقواعد فى كل ما يتصل بخدمتهم فى البوليس» . ولما كانت المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قانون الأحكام العسكرية الخاص برجال الجيش تقضى بأنه يجوز وقف أحد الأشخاص الخاضعين له عند ارتكابه جناية ما ، فان هذا القانون يتفق مع قانون موظفى الدولة فى تقرير مبدأ الوقف لمثل هذا السبب ، وهو أمر طبعى .

(طعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٢ ق ــ ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعـدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

ادانة الموظف فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ــ شمول الحكم بوقف التنفيذ والنص به على أن يكون الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية ــ ينصرف الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار

الجنائية التى تترتب على الحكم سواء ورد من النص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ــ الحكم الصادر من محكمة الجنايات بحبس الطاعن مع الشغل لمدة سنة والزامه متضامنا مع المطعون ضدها بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض ــ النص فيه على وقف التنفيذ على أن يكون الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم ــ احترام حجية هذا الحكم مؤداه ابقاء الطاعن فى وظيفته وعدم أعمال الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام هيئة الشرطة ــ أساس ذلك أن عدم أعمال الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يؤدى الى أعمال حكم الفقرة الثالثة من القانون رقم ١١٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام هيئة الشرطة ــ انهاء الخدمة وفقا للفقرتين المشار اليهما يعتبر من الآثار الجنائية التى أوقف الحكم تنفيذها .

ملخص الحكم :

أن الحكم الجنائى اذا ماصدر موقوف الآثار الجنائية وقفا شاملا لها فان من شأن هذا الايقاف أن يمتد أثره الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين اذ أن طبيعتها جميعا واحده لأنها كلها من آثار الحكم الجنائى ، ويظاهر وجهة النظر هذه ما ورد فى المذكرة التفسيرية من جواز أن يكون الايقاف شاملا (للحرمان من حق الانتخاب باعتباره عقوبة تبعية مع أن هذا الحرمان لم يرد النص عليه فى قانون العقوبات بل كان منصوصا عليه فى قانون خاص هو المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الذى حل محله القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمباشرة الحقوق السياسية) .

وأن الحكم الجنائى الذى صدر بايقاف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية استهدف المحافظة على مركز الطاعن الوظيفى وعدم الاضرار بمستقبله وان من شأن أعمال حجية هذا الحكم ابقاء

الطاعن فى الوظيفة وعدم أعمال حكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة واذ ذهبت وزارة الداخلية الى غير هذا المذهب واعتبرت خدمة المدعى منتهية منذ صدور الحكم الجنائى فتكون قد أهدرت حجية الحكم الجنائى وخالفت بذلك حكم القانون الخاص بايقاف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية ٠

(طعنى رقمى ٧٢٢ ٧٢٢ لسنة ٩ ق ، ٣٢٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٩)

قاعــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

رجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف بعد وقفه عن العمل يعتبر مفصولا من تاريخ الحكم الجنائى الصادر بادانته وليس من تاريخ وقفه عن العمل ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (المواد ٧١ ، ٧٧ ، ٧٤) قد اوجب انهاء خدمة فرد الشرطة فى حـالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخـلة بالشرف أو الامانة ، وانه قصد الى أعمال اثر الفصل المترتب على الحكم الجنائى من تاريخ صدوره ، فىحين أنه عندما تناول آثار الحكم التأديبى الصادر بالفصل أو الاحالة الى المعاش قضى بأنهاء خدمة العـامل من تاريخ الحكم الا اذا كان موقوفا عن العمل فتنتهى خـدمته من تاريخ الوقف ، ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك ، وهو ما مفاده أنه ولئن كان المشرع قد أجاز بالنسبة للحكم التأديبى بأنهاء الخـدمة الارتداد بتاريخ الفصل الى تاريخ سابق على تاريخ الحكم فى حالة الوقف عن العمل ، فان ذلك يعد حكما خاصـا يرتد فيه تاريخ الفصـل بالنص الصريح ، ولا وجه لاعماله فيما يتعلق باثر الفصل المترتب عليه الحكم

الجنائى طالما أن المشرع لم يقض به صراحة ، اذ لا مجـــال لاعمال القياس فى هذا الصدد لان تلك الوسيلة من وسائل التفسير لا يجوز اللجوء اليها فى نطاق الاثار المترتبة على الاحـكام الجنائية • وعليه لا يجوز أعمال أثر الفصل المترتب على الحكم اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدوره الا بنص ، ذلك أن الحكم لا يكون قائما الا من هذا التاريخ الأخير وحده ، ومن ثم لا يصـح الارتداد بآثاره بغير نص فى القانون •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المعروضة حالته يعتبر مفصولا من تاريخ الحكم الجنائى الصـــادر بادانته وليس من تاريخ وقفه عن العمل •

(ملف ١٧١/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٢١)

قاعـدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

الحكم بالغاء قرار فصل المدعى من خدمته بوظائف الشرطة يقتضى اعادته اليها ، حتى ولو كان ابان فترة فصله عمـل بأحـدى جهـات القطاع العام ، فقد انتفى عن هذا العمل صفة الجمع بين وظيفتين •

ملخص الفتوى :

أن حكم محكمة القضاء الادارى وقد قضى بالغاء قرار فصـل المدعى من هيئة الشرطة ، فان تنفيذه يقتضى اعادة المدعى الى الخدمة وفقا للقواعد الواردة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ • ولا يؤثر فى ذلك التحاق المدعى بخدمة القطاع العام اثناء مدة فصله ولا يعتبر ذلك جمعا بين وظيفتين •

(ملف ٩٣٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

الفصل الثامن

التعويض عن اصابة العمل

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابة العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ـ قانـــون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ يلزم الهيئـــة العامـــة للتأمين والمعاشات باداء معاش الاصابة •

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ومن بعده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطـــة والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة قد احالت جميعها الى احكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة فيما لا يتعارض أو يرد به نص خاص فى قانون هيئة الشرطـــة • كما تبين لها ان قانـــون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كان ينص فى مادته الثالثة على ان : (تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات ووحدات الادارة المحليـــة بعلاج ـــ المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون افضل للمصاب) •

ويبين من ذلك ان القواعد المنظمة للتعويض عن اصـــابات العمل بالنسبة لافراد هيئة الشرطة هى ذاتها المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة وان المشرع إستعار احكام الباب الرابع من قانون التأمينـــات الاجتماعية لتطبق على العاملين بالحكومة الذين كانوا لا يخضعون اصلا لاحكامه وانما لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانـــون

التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين . بموجب النص المتقدم كانت الحكومة تلتزم باداء تعويضات الاصابة ومعاشات العجز وفقا للنسب التى يحددها القوميسيون الطبى .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/١ عمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ الذى تضمن نظاما متكاملا للتأمين شمل بحسب نص مادته الاولى التأمين ضد اصابات العمل فيما تضمنه من تأمينات . ودخل تحت مظلته وفقا لنص مادته الثانية العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام والعاملون الخاضعون لقانون العمل ، واسند فى مادته الخامسة تطبيق احكامه الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الاحوال ، باعتبارهما الهيئتين المختصتين طبقا للتعرف الوارد فى تلك المادة التى حوت تعريفات عديدة من بينها تعريف اصابة العمل والمصاب ، كما خص فى المادة السادسة منه كل من الهيئتين بصندوق خاص بها للتأمينات ، تجمع فيه الموارد المخصصة لتمويل التأمينات المختلفة ، سواء كانت موارد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه فى المادة (١٧) ، أو موارد التأمين ضد اصابات العمل المنصوص عليه فى المادة ٤٦ منه . ونص فى المادة ٦٦ منه الواردة فى الباب الرابع الخاص بتأمين اصابات العمل على ان تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لاحكام هذا الباب .

وترتيبا على ذلك فان الجهات الحكومية تلتزم باداء التعويض عن اصابات العمل حتى ١٩٧٥/٩/١ تاريخ سريان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، الذى انتقل اعتبارا منه هذا الالتزام الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات . ومن ثم فان تعيين الجهة الملتزمة باداء التعويض يتوقف على تحديد الواقعة المنشأة للالتزام .

واذ يبين من استعراض النصوص المتعلقة بالتأمين ضد اصابات العمل ان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل كان ينص فى المادة ٢٥ منه على ان : « اذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن اداء مهمته أو صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع له .... » كما نص فى المادة ٢٨ على ان : « اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع

العامل المصاب تعويض ... ونص فى المادة ٢٩ على حالة نشوء عاهة جزئية مستديمة عن الاصابة . وجاء القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل على النسق ذاته فنص فى المادة ٢٧ منه على ان : « اذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن اداء مهنته أو صناعته وجب على رب العمل ان يدفع معونة مالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة ...... أو يتوفى ... » .

ونص فى المادة ٢٨ على ان « اذا ادى الحادث الى وفاة العامل يلزم رب العمل بدفع تعويض .. » ، وتولى فى المادتين ٣٠ و ٣١ بيان حقوق العامل اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية أو جزئية ولم يخرج القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل ، عن ذلك فاوضح ما يستحقه العامل المصاب اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل أو عجز جزئى مستديم أو عندما تؤدى الى الوفاة (المواد ٢٩ — ٣٢) وساير قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ ذات الاتجاه فبين حقوق المصاب فى حالة ما اذا ترتب على الاصابة عجز كامل أو عجز جزئى مستديم أو وفاة المصاب (المواد ٢٩ — ٣٤) كذلك نص قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٢٧ منه على ان : اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الاجر ...... » ونص المادة ٢٨ على ان : « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو اكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا .... » ، ونص فى المادة ٢٩ على ان : (اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا ..

واخيرا ينص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ فى المادة ٥١ منه على أنه اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ......) وينص فى المادة ٥٢ منه على أنه اذا نشأ عن الاصابة عجز مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فاكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش .. » كما ينص فى المادة ٥٣ على ان : « ...... اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا يقدر .... » .

وواضح من هذه النصوص والمراحل التشريعية التى مرت بهـا أن المشرع قد قرر حق العامل فى التعويض عن اصابات العمل ولا يرتب الحق فى التعويض على مجرد وقوع الاصابة وانما يجعله رهينا بتخلف عجز عنها ، وهو يغاير فى مقدار التعويض بحسب نسبة العجز واثاره ، ومن ثم فالواقعة القانونية التى يعتد بها مناطا لاستحقاق التعويض هى ثبوت العجز المتخلف عن اصابة عمل ، اما الاصابة ذاتها فلا تعدو فى منطق تلك النصـــوص أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع أثرا على مجرد حدوثها ، وانما يرتب هذا الاثر على تكامل الواقعة المنشئة للالتزام التى يلزم لقيامها توافر عنصرى الاصابة والعجز معا .

وينطوى هذا النظر على تطبيق سـليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان التى تقوم على قاعدة الاثر الفورى أو المباشر للقانـــون الجديد وعدم رجعيته بما يمس حقوقا ومراكز نشأت واكتملت فى ظل قانون سابق . فيحكم كل قانون الوقائع أو المراكز القانونية التى اكتملت فى ظله ، ولا يجوز ان تمتد احكام قانون قديم لتحكم وقائع ومراكـــز اكتملت ونشأت فى ظل العمل بقانون لاحق ، كما لا يجوز اذا ما صدر قانون جديد ان يرجع اثره الى الماضى ليحكم مراكز انتجت اثرها وفقا لاحكام قانون قديم وترتيبا على ذلك فان المركز القانونى الذاتى وهو نشوء الحق فى التعويض لايتحقق الا اذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية التى نص عليها المشرع وجعل منها مناطا لتوافر هذا المركز بعنصريها وقوع الاصابة وتخلف عجز عنها . كما يتفق هذا المنحى وطبائع الاشياء فالاصابة قد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة فتتعاصر الاصـــابة والعجز فى وقت الحدوث . وقد لا يتحقق هذا التعاصر ، فيتـــراخى ظهور العجز فترة من الزمن ، واحكام القانون تشـــمل الحالتين معـــا وبالتالى لا يسوغ اغفال العنصر الزمنى وما قد يطرأ فيه على الاحكام القانونية السارية من تغيير ، والقول بان الواقعة التى يعتد بهـــا هى الاصابة بحيث يرد العجز الناشىء عنها الى وقت حدوثها خلافا لمنطق النصوص التى تجعل الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها عجز معين سواء حدث هذا العجز وقت حدوث الاصابة ام حدث بعد ذلك بسببها .

وخلاصة ما تقدم ان القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض

عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ووفقا لاحكام هذا القانون تتحدد حقوق العامل المصاب والتزامات الجهة التى يعمل بها وبصفة عامة فان هذا القانون هو الذى يحكم مراكز ذوى الشأن من جميع جوانبها وشتى اثارها ٠

ولما كان العجز الناشىء عن الاصابة فى الحالــة المماثلة قد ثبت بقرار القومسيون الطبى الصادر بجلسة ١٩٧٩/٥/١٧ فى ظل العمل باحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ ، وكان هذا القانون قد الزم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باداء معاش الاصابة ، فمن ثم تلتزم بادائه الى العامل المعروضة حالته ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرف معــاش اصــابة العمل المستحق للعميد شرطة ٠٠٠٠٠٠٠ ٠

(ملف ٢٥٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤)

قاعــدة رقم (٦٣)

المبـــــدأ :

تعويض اصابة العمل بالنسبة لرجال الشرطة يخضع للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتوى :

من حيث ان قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يطبق على الخاضعين لاحكامه احكام تعويضات الاصابة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانما احال الى قانــون التقاعد والتأمين والمعاشــات للقوات المســلحة فيما يتعلق بمكافأت ومعاشات المصابين وان القانون الاخير لم يمنح المصابين مكافأت وانما قرر لهم حقا فى تعــويض اجمالى قــدره بمبلغ معين عن كل درجة من درجات العجز ، وحقا فى معاش يسرى استثناء من القواعد العامة على

أساس ٤/٥ آخر مربوط الرتبة التالية أو آخر راتب استحقه المصاب ايهما افضل ، ومن ثم فانه يتعين حمل عبارة المكافآت التى وردت فى نص الاحالة على ان المقصود بها التعويضات المقررة للمصابين من افراد القوات المسلحة اذ لا يجوز حمل تلك الاحالة على أنها تنصرف بالمعاشات والمكافأت الاستثنائية التى تضمنها المادة ٤١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ التى تمنح لافراد القوات المسلحة ، لان المكافآت والمعاشـــات الاستثنائية المنصوص عليها فى هذه المادة تمنح دون التقيد بواقعة معينة علاوة على المعاشات والتعويضات الاخرى •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق المعروضة حالته تعويضا عن اصابته بالتطبيق لحكم المادة ٨٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وعـدم اسـتحقاقه لتعويض الاصابة وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ •

(ملف ٢٣٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

الفصل التاسع

المعـــاش

قاعـدة رقم (٦٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ــ نصه على تخفيض المعاش أو المكافاة فى حالة الاستقالة بنسب معينة على سريان هذا التخفيض على رجال الشرطة فى حالة انهاء مدة تطوعهم بناء على رغبتهم ــ المقصود بهذه الحالة الاخيرة هى استقالة المتطوع خلال مدة تطـوعه وليس انتهـاء هذه المدة دون تجديدها ــ سريان هذا الحكم على رجال الشرطة الشاغلين للوظـائف المتوسطة ووظائف قوات الشرطة وفقا للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ــ أساس ذلك ــ هو التفرقة بين الاستقالة وعدم تجديد التطوع عند انتهاء مدته .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة على ان « تكون خدمة الكونستبلات والصولات بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .... » . وتنص المادة ١١٣ على أن تنتهى خدمة الكونستابل أو الصول لأحد الاسباب الآتية .... (٥) عدم تجديد التطوع (٦) الاستقالة .. وتنص المادة ١٦ على ان « يكون تعيين ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى بطريق التطوع مدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الافراد الذين أتموا الخدمة الالزامية بالبـوليس أو بالقوات المسلحة ... » . وتنص المادة ١٣٠ على أن « يكون تعيين مشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ... » . وقد احـالت المادتان ١١٤ ، ١٢٨ من القانون المذكور الى المادة ١١٣ المشار اليها ، فيما يتعلق بأسباب انتهاء

خدمة ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى ورجال الخفر النظـاميين (والخفراء ووكلاء مشايخ الخفراء ومشايخ الخفراء) •

ويبين من النصوص السابقة ان التعيين فى وظائف هيئـة الشرطة المتوسطة (الكونستبلات والصولات) وفى وظائف قـوات الشرطـة (ضباط الصف والعساكر ورجال الخفر النظـاميين) ، يتم بطـريق التطوع • وقد نشأ نظام التطوع ـ كطريق للتعيين فى الوظائف المذكورة ـ نظرا الى ان المعين فى احدى هذه الوظائف يخضع لقانـون الاحكام العسكرية فى كل ما يتعلق بخدمته ، طبقا لنص المادة ١٣٦ من القانـون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وهى أحكام اسـتثنائية ، لا يمكن اخضـاع المعين فى احدى الوظائف سالفة الذكر طوال حياته الوظيفية الا ان يكون متطوعا ، قابلا عن هذا الطريق الخضوع لقانون الاحكام العسكرية طوال مدة خدمته • ولذلك يختلف نظام التطوع عن التعيين طبقا لاحكام القانون العام ، اذ ان التطوع يكون لمدة محددة بخمس سنوات قابلة للتجديد ، بناء على رغبة المتطوع وموافقة هيئة الشرطة ، ومن ثم فانه بمجرد انتهاء مدة التطوع تنتهى علاقة المتطوع الوظيفية تلقائيا ، دون حاجة الى صدور قرار ادارى بانهائها • على أنه اذا رغب المتطوع تجديد تطوعه لمدة أخرى ، فانه يتعين فى هذه الحالة صـدور قرار المتطوع بالموافقة على تطوعه مدة أخرى ، وهذا القرار هو الذى ينشىء له مركزا قانونيا جديدا فى الوظيفة المتطوع فيها •

وعلى ذلك فانه يتعين التفرقة بين عدم تجديد التطوع والاستقالة، كسببين منفصلين من أسباب انتهاء خدمة المتطوع من رجال الشرطـة المشار اليهم ، فعدم تجديد التطوع يترتب عليه انتهاء الخدمة تلقائيـا بمجرد انتهاء مدة التطوع (الخمس سـنوات) ، دون تـدخل ارادة المتطوع • أما الاستقالة فيترتب عليها انتهاء خدمة المتطوع اثناء مـدة التطوع ، وبناء على رغبة المتطوع وبارادته •

ولما كانت المادة الثامنة من قانون التأمين والمعاشات لمسـتخدمى الدولة وعمالها الدائمين الصادر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « يخفض المعاش فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعا للسن ووفقا للجدول رقم (١) المرافق • وتسرى أحكام الفقرة السابقة على رجال

الشرطة بالفئات المماثلة الخاضعين لاحكام هذا القانون فى حالة انهاء مدة تطوعهم بناء على رغبتهم » • وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه « نظرا الى ان الحكمة من انشاء أى نظام للتقاعد هو مواجهة حالة الموظف أو المستخدم أو العامل عند تركه الخدمة لبلوغه سن التقاعد ، لذلك تحرص نظم المعاشات عادة على الحد من المزايا التى تمنحها لمن يتقاعدون اختياريا قبل بلوغ هذه السن ••• لذلك فقد نظمت المادة ٨ من المشروع حالة استحقاق المعاش الى من يستقيل من الخدمة من المستخدمين والعمال ، فقضت بتخفيض ما يستحقونه من معاشات وفقا للقواعد العامة السابق ذكرها بنسبة تختلف تبعا ووفقا لجدول مرفق بالقانون » •

ولما كانت المادة الثامنة سالفة الذكر ، انما تتضمن سببا واحدا من أسباب أنتهاء الخدمة يؤدى الى خفض المعاش هو الاستقالة ، وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما ذكرته من ان المادة الثامنة المذكورة قد نظمت حالة استحقاق المعاش الى من يستقيل من الخدمة ، وفى ضوء ذلك يمكن تفسير ماقضت به الفقرة الثانية من هذه المادة ؛ من سريان حكم تخفيض المعاش فى حالة الاستقالة على رجال الشرطة فى حالة انهاء مدة تطوعهم بناء على رغبتهم، ومقتضى هذا التفسير هو أن المقصود بانهاء مدة التطوع بالنسبة الى رجال الشرطة — الذى يؤدى الى خفض المعاش هو ما يعتبر من قبيل الاستقالة التى يترتب عليها انهاء خدمة المتطوع اثناء مدة التطوع (الخمس سنوات) بناء على رغبة المتطوع وبارادته • ومن ثم فان عدم تجديد التطوع الذى يترتب عليه انتهاء الخدمة تلقائيا بمجرد انتهاء مدة التطوع دون تدخل ارادة المتطوع ، لا يعتبر من قبيل الاستقالة التى تؤدى الى خفض المعاش — تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية المشار اليها •

يؤيد هذا التفسير ان المشرع قد استعمل فى المادة الثامنة سالفة الذكر تعبير « انهاء مدة تطوعهم (رجال الشرطة) بناء على رغبتهم » ، بينما استعمل فى المادة ١١٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة تعبير عدم تجديد التطوع « كسبب من أسباب انتهاء خدمة

المتطوع ، وكلا التعبيرين يختلف فى مدلوله عن التعبير الآخر ، كما يختلف عنه فيما يرتبه من أثر فيما يختص بالمعاش ، فيعتبر انهاء مدة التطوع واضح فى ان انهاء الخدمة يتم بناء على رغبة المتطوع وبتدخل ارادته ، شأنه فى ذلك شأن الاستقالة ، التى تعتبر سببا من أسباب انتهاء خدمة المتطوع ، وهو بذلك يختلف عن تعبير عدم تجديد المتطوع الذى تنتهى به خدمة المتطوع تلقائيا بمجرد انتهاء مدة التطوع دون تدخل ارادة المتطوع ، والذى يعتبر سببا آخر من أسباب انتهاء خدمة المتطوع غير الاستقالة • ونتيجة لاختلاف مدلول كل من التعبيرين المشار اليهما يختلف الاثر الذى يرتبه كل منهما فيما يختص بالمعاش ، فانهاء مدة التطوع بناء على رغبة المتطوع — باعتباره بمثابة الاستقالة — يترتب عليه خفض المعاش ، بينما لا يترتب هذا الاثر فى حالة عدم تجديد التطوع بعد انتهاء مدته •

كما يؤكد ما تقدم أن قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قضى فى المادة ٢٣ منه بأن يخفض المعاش فى حالة الاستقالة ، ولم يذكر أسبابا اخرى لانتهاء الخدمة غير الاستقالة — تؤدى الى خفض المعاش ، ومن ثم يكون المقصود بانهاء مدة تطوع رجال الشرطة بناء على رغبتهم — الذى يترتب عليه خفض المعاش — هو الاستقالة فحسب ، وليس عدم تجديد التطوع ، الذى يعتبر سببا آخر من أسباب انتهاء خدمة المتطوع غير الاستقالة •

لهذا انتهى الرأى الى أن تخفيض المعاش (أو المكافأة) بالنسبة الى رجال الشرطة — الشاغلين للوظائف المتوسطة ووظائف قوات الشرطة — لا يكون الا فى حالة استقالتهم (انهاء مدة تطوعهم) بناء على رغبتهم أثناء مدة تطوعهم ، ولا يسرى هذا التخفيض فى حالة عدم تجديد تطوعهم عند انتهاء مدة التطوع •

(فتوى ٨٥٨ فى ١٩٦٤/٢/٢٦)

قاعــدة رقم (٦٥)

المبـــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تقضى بسريان القواعد الخاصة بمنح مكافآت أو تقرير معاشات استثنائيــة لرجال القوات المسلحة الواردة فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ (الذى حل محله القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) ، على افراد هيئة الشرطة فى الحالات المبينة بتلك المادة ـ المقصود بالمكافآت المنصوص عليهــا فى المادة ١١٠ المشار اليها هى التعويضات المقررة للمصـــابين من افراد القوات المسلحة دون ان تنصرف الى المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تضمنتها المادة ٤١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ـ قيام المدعى برفع دعوى للمطالبة بحق مقرر له بمقتضى القانـــون ـ صـــدور حكم برفض الدعوى استثناءا لعدم احقية المدعى فيما يطالب به ـ اذا تبين للمدعى عليه أن الحكم قد احله من التزام واجب عليه قانونا فلا تثريب عليه فى هذه الحالة اذ هو أوفى بالتزامه وطرح الحجية المقررة لصالحه جانبا مادام لم يخل بالنظام القانونى الذى يقوم على تطبيقه أو بالحقوق والمراكز المكتسبة للغير ـ لايجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بحجية الاحكام لأن الاخلال بتلك الحجية لا يكون الا حيث ينكر المحكوم ضده حقا قضى الحكم بتقريره أو ينازع فى أمر حسمه الحكم أو اذا كان من شأن اغفال الحجية المساس بحق أو بمـــركز قانونى للغير الذى لم يكن ممثلا فى الدعوى أو طرفا فيها ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (١١٠) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على انه « يسرى على المستفيدين والمفقودين والاسرى والمصابين من افراد هيئة الشرطة اثناء العمليات الحربية أو بسببها أو اثناء مقاومة العصابات والمجرمين الخطرين أو اثناء ازالة القنابل والمتفجـرات أو اطفاء الحرائق أو اثناء التدريب على هذه العمليات أو غيرها ، القواعد الخاصة بمنح مكافآت أو تقرير معاشات استثنائية لرجال القــوات

المسلحة الواردة فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك وفقا للجدول المرافق .... » .

ولقد حل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة (٨٠) منه على أن « يمنح المصابون بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة العسكرية أو المدنية تعويضا طبقا للشروط والاحكام والفئات المنصوص عليها فى القوانين التى كانوا معاملين بها وقت حدوث الاصابة ، اما تعويض الاصابات التى تحدث فى ظل العمل بهذا القانون فتقدر على الأساس التالى عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الاصابة :

الضباط وضباط الشرف المصابون بسبب الخدمة ١٥ جنيه .

وتنص المادة (٨١) من هذا القانون على ان « كل من اصيب باصابة أو مرض بسبب العمليات الحربية أو فى أحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) ونتج عن ذلك عجز درجته ٣٥٪ فأكثر يسوى معاشه عند انتهاء خدمته العسكرية لاى سبب طبقا لاحكام المادة ٣٠ .. وتسرى على العاملين بهذه المادة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠١ » وتقرر المادة ٣٠ من هذا القانون منح من تنتهى خدمته لآصابته بعجز جزئى بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل ٤/٥ اقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الاصلية أو يعادل آخر راتب استحقه ايهما أفضل .

ومفاد ما تقدم ان قانون هيئة الشرطة لم يطبق على الخاضعين لاحكامه أحكام تعويضات الاصابة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانما احال الى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فيما يتعلق بمكافآت ومعاشات المصابين ، وان القانون الأخير لم يمنح المصابين مكافآت وانما قرر لهم حقا فى تعويض اجمالى قدره بمبلغ معين عن كل درجة من درجات العجز ؛ وحقا فى معاش يسوى استثناء من القواعد العامة على أساس ٤/٥ آخر مربوط الرتبة التالية أو آخر راتب استحقه المصاب ايهما افضل ،

ومن ثم فانه يتعين حمل عبارة المكافآت التى وردت فى نص الاحالة على أن المقصود بها التعويضات المقررة للمصابين من افراد القوات المسلحة اذ لا يجوز حمل تلك الاحالة على انها تنصرف الى المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تضمنتها المادة ٤١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ التى تمنح لأفراد القوات المسلحة لأن المكافآت والمعاشات الاستثنائية المنصوص عليها فى هذه المادة تمنح دون التقيد بواقعة معينة علاوة على المعاشات والتعويضات الاخرى .

وبناء على ذلك فان الضابط المعروضة حالته وقد توافر فى شـأنه أحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ يستحق معاشا استثنائيا عن اصابته بالتطبيق لنص المادة ٨١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ حسـبما قضى حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه ، ولا يفيد من احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاصة بتعويض الاصابة الذى صدر استنادا اليه قرار وزير الداخلية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ ، وانما يستحق تعويضا اجماليا عن اصابته بخمسة عشر جنيها عن كل درجة عجز ، واذا كان الحكم قد قضى بعدم استحقاقه لهذا التعويض الذى يستمد حقه فيه من القانون مباشرة دون ما حاجة الى حكم من القضاء يقرره فان الأمر يقتضى من جهة الادارة ان تعمل حكم القانون اعمالا صـحيحا فيما قضى الحكم برفضه ، ولا يجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بحجية الاحكام لأن الاخلال بتلك الحجية لا يكون الا حيث ينكر المحكوم ضده حقا قضى الحكم بتقريره أو ينازع أمر حسمه الحكم ، أو اذا كان من شأن اغفال الحجية المساس بحق أو بمركز قانونى للغير الذى لم يكن ممثلا فى الدعوى أو طرفا فيها ، اما اذا كان الحكم قد انكر على المدعى حقه ورغم ذلك تبين للمدعى عليه ان الحكم بهذه المثابة قـد احله من التزام واجب عليه قانونا فلا تثريب عليه فى هذه الحالة اذ هو اوفى بالتزامه وطرح الحجية المقررة لصالحه جانبا مادام انه بذلك لم يخل بالنظام القانونى الذى يقوم على تطبيقه أو بالحقوق والمراكز المكتسبة للغير مادامت التسوية التى سيجريها تتفق مع التفسير السليم للنصوص وتقوم على نفس الاساس الذى اقام عليها حكم محكمة القضاء الادارى قضاءه بالنسبة الى المعاش الذى قضى باحقية الضابط المذكور فيه .

وعلى ذلك فانه يتعين على وزارة الداخلية فى الحالــة الماثلة ان تنفذ الحكم الصادر لصالح الضابط ٠٠٠٠ بان تمنحه معاشا استثنائيا عند انتهاء خدمته على النحو الذى قضى به الحكم وان تمنحه تعويضا عن اصابته بالتطبيق لحكم المادة ٨٠ من قانــون التقاعــد والتــأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وان تسحب القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ وتعتبره كأن لم يكن مع استرداد ما ســبق صرفه من معاش الاصابة بناء على هذا القرار ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى استحقاق العقيد / ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ تعويضا عن اصابته بالتطبيق لحكم المادة ٨٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وعدم استحقاقه لتعويض الاصابة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ٢٣٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

قاعــدة رقم (٦٦)

المبــــدأ :

نص المادة ١١٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لســنة ١٩٧١ على جواز تعيين قوات الشرطة فى مختلف درجاتهــم على اعتمــادات الطوارىء — جواز تعيين رجال الشرطة المحالين الى المعاش لبلوغهــم سن الستين على اعتمادات الطوارىء مع منحهم العلاوات والترقيــات وفقا للنظام الذى تطبقه الادارة على هذا التعيين — أحقية هؤلاء المعينين أن يجمعوا بين المرتب الذى يتقاضونه من العمل المعينين عليه والمعاش المستحق لهم ابتداء من ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالمــادة (٤٠) مــن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٧٧ — أساس ذلك أن التعيين الذى يتم بعد الاحالة الى المعاش لبلوغ ســن الستين طبقا لما تقدم لايؤدى الى وقف صرف المعاش ويغــاير تمــاما الاستثناءات الثلاثة الواردة بالفقرة السادسة من المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة ١١٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجوز تعيين قوات الشرطة فى مختلف درجاتهم على اعتمادات الطوارىء دون التقيد بأحكام هذا القانون ••• » •

ومن حيث أنه بناء على الاستثناء الذى تضمنه هذا النص فان تعيين رجال الشرطة الذين تركوا الخدمة على اعتمادات الطوارىء يخضع عند توافر الاعتماد المالى لمطلق تقدير الادارة وللقواعد التى تضعها لاجراء هذا التعيين ولتحديد آثاره سواء فى ذلك زيادة المرتب بالعلاوات وما يمكن أن يحصل عليه المعين من ترقيات •

ومن حيث أنه لما كانت عبارات نص المادة ١١٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قد جاءت مطلقة شاملة لجميع من تركوا الخدمة من رجال الشرطة وكان المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد مايقيده ، فانه لاوجه لاستبعاد من تركوا الخدمة بسبب الاحالة الى المعاش من نطاق تطبيق هذا النص ، ومن ثم يجوز تعيينهم على اعتماد الطوارىء •

ومن حيث أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بخصوص المعاشات الملكية كان ينص فى المادة ٥١ على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج هيئة العمال يوقف صرف معاشه •••• » •

ومن حيث أن هذه المادة تقابل المادة ٣٩ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى لم تسرى على العاملين بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه لم يرد لها ذكر بين المواد التى قرر المشرع تطبيقها عليهم بموجب نص المادة ٤ من مواد اصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، لذلك فان العاملين بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يظلون خاضعين لنص المادة ٥١ منه حتى تاريخ الغاء العمل به طبقا لنص المادة الثانية من مواد اصدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والعمل بأحكام القانون الاخير اعتبارا

من ١/٩/١٩٧٥ — أول الشهر التالى لتاريخ نشره وفقا لنص المادة السابعة من مواد اصداره ، ومن ثم كان يتعين وقف صرف معاش رجال الشرطة المعاملين بأحكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ عند تعيينهم على اعتماد الطوارىء قبل ١/٩/١٩٧٥ .

ومن حيث أن المساعدين ...... و ...... قد عينا قبل هذا التاريخ اذ عين الاول فى ٦/١٢/١٩٧٣ وعين الثانى فى ١/٨/١٩٧٥ ، فانه يجب وقف صرف معاشهما ابتداء من تاريخ تعيين كل منهما وحتى ١/٩/١٩٧٥ ، لذلك يكون سليما فى تطبيق القانون ماتم من وقف صرف معاشهما فى تلك الفترة طالما أنهما كانا يعاملان خلالهما بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ بخصوص المعاشات الملكية .

ومن حيث أن المادة (٤٠) من الباب الثالث الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ « مع سريان التعديل اعتبارا من ١٠/٩/١٩٧٥ وفقا لنص المادة ١٩ من القانون الاخير » تنص على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لاحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ اعادته للعمل وذلك طوال مدة خضوعه لاحكامه .... » .

وأن الفقرة السادسة من ذات المادة تنص على أنه « ويقف سريان تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على المؤمن عليه ببلوغه سن الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها بالمادتين ١٦٣ و ١٦٤ ويصرف المعاش فى هذه الحالات من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة » .

وقد كان هذا هو حكم المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أن هذا النص يضع قاعدة عامة مقتضاها وقف صرف

المعاش اذا أعيد صاحبه الى عمل يخضعه لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فانه وفقا لمفهوم المخالفة يجب الاستمرار فى صرف المعاش اذا تخلف مناط أعمال هذه القاعدة بأن يعاد صاحبه الى عمل لا يخضعه لاحكام القانون المشار اليه .

ومن حيث أن الفقرة السادسة من المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد عينت سن الستين باعتباره الحد الفاصل الذى يصبح صاحب المعاش من بعده غير منتفع بتأمين الشيخوخة وبالتالى غير خاضع لاحكام هذا القانون فلا تستقطع من أجره أقساط التأمين ولاتحسب مدة عمله بعد تقاعده فى المعاش ومن ثم فان تعيين صاحب المعاش بعد احالته للتقاعد لبلوغه سن الستين بناء على قواعد قانونية تجيز هذا التعيين لايجوز أن يؤثر فى استحقاقه للمعاش ولايؤدى الى وقف صرفه ونتيجة لذلك يكون له الحق فى الجمع بين المعاش ومايستحقه من مرتب عن عمله الذى عين فيه .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار وزير الداخلية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعيين قوات شرطة فى مختلف الدرجات على اعتماد الطوارىء تنص على أنه « يكون تعيين قوات الشرطة فى مختلف الدرجات على اعتمادات الطوارىء بقرار من مدير مصلحة الشرطة بطريق التطوع لمدة سنة قابلة للتجديد » كما تنص المادة الثانية من هذا القرار على أن « يصدر مدير مصلحة الشرطة التعليمات المنظمة لاجراءات تعيين هذه القوات وله عند الضرورة الاعفاء من شرط تمضية الخدمة الالزامية أو السن أو اجادة القراءة والكتابة أو اللياقة الصحية » فان استمرار تعيين المساعدين ...... و ...... وفقا لهذه القواعد بعد احالتهما للمعاش لبلوغهما سن الستين لايؤدى اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالمادة (٤٠) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ الى وقف صرف معاشهما بل يحق لهما ابتداء من هذا التاريخ أن يجمعا بين المرتب الذى يتقاضيانه من العمل المعينين عليه والمعاش المستحق لهما .

ومن حيث أنه يجب التنويه الى أن هذا التعيين الذى يتم بعد

الاحالة الى المعاش لبلوغ سن الستين والذى لايؤدى الى وقف صرف المعاش ، يغاير تماما الاستثناءات الثلاثة الواردة بالفقرة السادسة من المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفيها يستمر العامل بالخدمة بعد سن الستين بغير أن يصدر قرار باحالته الى المعاش وبغير أن تنقطع صلته بالوظيفة التى يشغلها ، ولقد تناول أول هذه الاستثناءات حالة مد الخدمة بعد سن الستين بقرار من السلطة المختصة • بينما يتعلق ثانيهما بحالة الاستمرار فى العمل بعد سن الستين وفقا لحكم المادة ١٦٣ من القانون سالف الذكر لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش وذلك اذا كانت مدة الاشتراك فى التأمين عند بلوغ هذه السن لاتخول صاحبها الحق فى المعاش •

أما ثالث هذه الاستثناءات فهو خاص بحالات البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين أو بعد سن الستين وتلك الحالات تضمنتها المادة ١٦٤ من قانون التأمين الاجتماعى وهى تشمل العمال والموظفين المنصوص عليهم فى البنود ١ ، ٢ ، ٤ من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كما تشمل علماء وخريجى الازهر ومن فى حكمهم المنصوص عليهم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ •

ومن حيث أنه اذا كان الخلط مستبعدا بين التعيين بعد الاحالة الى المعاش لبلوغ سن التقاعد الذى لايوقف صرف المعاش وبين الاستثناءين الثانى والثالث واللذين يستمر فيهما العامل بالخدمة بعد سن الستين بغير أن يصلح محلا لقرار الاحالة الى المعاش فيستمر فى عمله دون تغيير فى مركزه القانونى اما لضرورة اكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو نزولا على القواعد التى كان يعامل بها العامل أو الموظف والتى رتب عليها حياته وكانت تقضى باحالته للمعاش عند الخامسة والستين أو بعد الستين اذا كان مثل هذا الخلط مستبعدا فانه يجب أيضا عدم الخلط بين التعيين بعد الاحالة الى المعاش لبلوغ سن الستين ومد الخدمة بعد بلوغ هذه السن ، لانه ولئن كان العامل فى كلا الحالتين صالحا ليكون محلا لقرار الاحالة الى المعاش فانه أحيل

فعلا الى المعاش واستحق معاشا فى الحالة الاولى دون الثانية، ومن ثم فانه لامجال للقياس بين الحالتين ولاوجه للجمع بينهما فى الحكم لان الثانى لم يستحق معاشا حتى يشبه بالاول فهو لايستحق سوى مرتبه ومزايا الوظيفة التى مدت خدمته فيها وهو بحالته هذه انما يمثل انعكاسا واقعيا لاستمرار وضعه الوظيفى وبقاء مركزه القانونى على حالته بالرغم من بلوغه سن التقاعد •

ومن حيث أنه لاوجه للقول بأن الاعادة الى أى عمل تؤدى بذاتها الى الخضوع لاحكام قانون التأمين الاجتماعى لما فى ذلك من تعارض مع المنطق فالاعادة المفهومة من النص والتى تؤدى الىالخضوع لاحكام القانون وبالتالى الى وقف صرف المعاش هى تلك التى يترتب عليها استقطاع أقساط التأمين وحساب مدة العمل الجديدة فى المعاش وذلك لايتحقق الا فيمن يعاد قبل بلوغه سن الستين ومن ثم فانه لايسوغ أن يشبه العامل فى تلك الحالة بالعامل المعين بعد احالته الى المعاش لبلوغه سن الستين والذى يحق له أن يجمع بين المرتب والمعاش وذلك نزولا على صريح النص الذى قصر وقف صرف المعاش على من يعين فى عمل يستتبع خضوعه لاحكام القانون وبالتالى سمح بالجمع بين المعاش والمرتب لمن يعين بعد احالته للمعاش لبلوغه السن التى لايخضع بعدها لاحكام القانون طالما لم يقم به أيا من الاستثناءات الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : أنه يجوز تعيين رجال الشرطة المحالين الى المعاش لبلوغهم سن الستين على اعتمادات الطوارىء مع منحهم العلاوات والترقيات وفقا للنظام الذى تطبقه الادارة على هذا التعيين •

ثانيا : أنه اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ يحق للمساعدين .... و .... المعينين على اعتمادات الطوارىء بعد احالتهما الى المعاش

لبلوغهما سن الستين أن يجمعا بين المرتب الذى يتقاضاه كل منهما والمعاش المستحق لهما .

(ملف ٨٦/٢/١١٩ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

عدم جواز منح رتبة « اللواء » للضباط المفصولين بغير الطريق التأديبى الذين سويت معاشتهم بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أساس هذه الرتبة .

ملخص الفتوى :

المستفاد من نص المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع اسبغ رعاية خاصة على ضباط الشرطة وغيرهم من أصحاب الرتب الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل ١٩٦٣/٣/١١ بقرارات غير مستندة الى سبب صحيح فقرر اعادة تسوية معاشاتهم على أساس الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمتهم بغرض عدم فصلهم ، الا أن المشرع توقف عند هذا الحد فلم يعمل جميع الآثار المترتبة على عدم صحة قرار الفصل وانما ابقى عليه دون الغاء واقتصر على اعادة تسوية المعاش على أساس الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمتهم دون أن يقرر اعادتهم اليها ، ومن ثم فانه لايجوز منحهم هذه الرتبة فعلا اذ لو اراد المشرع ذلك لنص صراحة على اعادتهم للخدمة أسوة بمن فصلوا بعد ١٩٦٧/٣/١١ وأعيدوا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ الى وظائفهم بهيئة الشرطة مع منحهم الرتب الذى وصل اليها زملاؤهم .

ولما كان منح رتبة « اللواء » أو غيرها من الرتب مرتبط بعودة المفصول الى الخدمة ووجوده فيها فانه لايجوز منحها لضباط الشرطة المخاطبين بنص المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح رتبة « اللواء » لضباط الشرطة الذين اعيدت تسوية معاشاتهم وفقا لحكم المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ٠

(ملف ١٧٠/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

المادة ١١٤ مكرر (٥) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ حددت أجر الاشتراك فى المعاش بالنسبة الى ضباط وأفراد هيئة الشرطة بأنه الاجر الشهرى المستحق مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراسلة ويراعى اضافة هذه البدلات الى الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش وفقا للمواد السابقة بالقانون — هذا التحديد وأن انصرف الى مدلول أجر الاشتراك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بأثر رجعى الا أنه لايمتد الى أقساط الاشتراك فى المعاش التى تم تحصيلها طبقا للقواعد التى كانت سارية قبل التعديل خلال الفترة التى أرتد اليها تعديل أجر الاشتراك — أثر ذلك عدم جواز تحصيل أقساط التأمين من البدلات التى أضيفت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الى أجر اشتراك ضباط وأفراد هيئة الشرطة فى المعاش بأثر رجعى بل يقتصرذلك على المدة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ٠

ملخص الفتوى :

أن قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ١١٤ على أن « يسرى على أعضاء هيئة الشرطة ما لايتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين الاجتماعى » ٠

وينص هذا القانون فى المادة ١١٤ مكررا (٥) المضافة بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ على أنه « فى تطبيق نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يقصد بأجر الاشتراك بالنسبة الى ضباط وأفراد هيئة الشرطة الاجر الشهرى المستحق مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراسلة ويراعى اضافة هذه البدلات الى الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش وفقا للمواد السابقة » •

ولقد نشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ بالجريدة الرسمية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٧٨ ، ونص فى مادته الخامسة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ النشر ، وذلك مع مراعاة العمل بأحكام المادة ١١٠ والمادة ١١٤ ، والمواد من ١١٤ مكررا الى ١١٤ مكررا (٧) اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ولاتصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ النشر » •

ويبين من تلك النصوص أن المشرع قرر تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ضباط وأفراد هيئةالشرطة فيما لايتعارض مع أحكام قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وعدل أجر اشتراكهم فى المعاش والتأمين فجعله شاملا للأجر الشهرى مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراسلة وذلك بأثر رجعى الى ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الاتصرف فروق لاصحاب المعاشات منهم عن فترة سابقة على ١٩٧٨/٧/٢٠ تاريخ نشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ •

ولما كانت القاعدة العامة توجب تطبيق القوانين بأثر فورى مباشر من تاريخ نفاذها فلا يرتد أثرها الى الماضى الا على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون اعمالا لحكم المادة ١٨٧ من الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ — التى تنص على أنه « لاتسرى أحكام القوانين الا على مايقع من تاريخ العمل بها ، ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية اعضاء مجلس الشعب » • وكان الرجوع بأثار التشريع الى الماضى من شأنه المساس بالاوضاع القانونية التى استقرت فى

ظل القواعد القانونية السابقة فان الاثر الرجعى الذى تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه باعتباره استثناء من هذه القاعدة العامة يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره ومن ثم فانه يجد حدوده فيما قصد المشرع منه والذى يستشف من صريح عبارة النص التى قصرت الاثر الرجعى على التعديل الذى أدخله المشرع على مدلول أجر الاشتراك ولايمتد الى أقساط الاشتراك فى المعاش التى تم تحصيلها طبقا للقواعد التى كانت سارية قبل التعديل فى الفترة التى ارتدت اليها تعديل أجر الاشتراك •

وبالاضافة الى ماتقدم فان سكوت المشرع عن تحديد مدى شمول الاثر الرجعى ، لاقساط الاشتراك فى التأمين يقتضى الرجوع فى هذا الصدد الى أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها الشريعة العامة الواجبة التطبيق عند خلو القوانين والنظم الخاصة من النص ، طالما انها لاتتعارض معها،ولما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من هذا القانون المعدلبالقانونرقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « فى حالة صدور قوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأثر رجعى فى الاجر المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها أو بغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام فتكون تسوية المعاش على أساس الاجور المستحقة طبقا لهذه القوانين وتصرف فروق المعاش اعتبارا من التاريخ الذى تحدده تلك القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ انتهاء الخدمة أى التاريخين الحق ، وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش الذى تمت تسويته على أساس الاجر المسدد عند الاشتراك والمعاش الذى تمت تسويته على أساس الاجر المستحق طبقا للقوانين المذكورة » • وكان المستفاد من هذا النص أن المشرع وضع حكما عاما تتحمل الخزانة العامة بموجبه بالآثار المترتبة على زيادة أجر الاشتراك بأثر رجعى دون أن يحمل المؤمن عليه الموجود بالخدمة أو صاحب المعاش الذى تركها بأى فرق فى أقساط الاشتراك وذلك استثناء من الاصل العام الذى يربط بين أجر الاشتراك والاقساط ومن ثم فانه لايجوز تحصيل فروق لاقساط التأمين من ضباط وأفراد الشرطة نتيجة لتعديل أجر اشتراكهم

فى المعاش بأثر رجعى وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ وبالتالى فان خصم أقساط التأمين من البدلات المضافة لاجورهم بالتطبيق لحكم المادة ١١٤ مكررا (٥) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ انما يتم اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢٠ تاريخ نشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الذى اضاف تلك المادة الى قانون هيئة الشرطة • وهو الرأى الذى انتهت اليه ادارة الفتوى لوزارة الداخلية بكتابها رقم ٢٩٧ — المؤرخ ١٩٧٩/١/٢ (ملف رقم ٥٣٨/٢٩/٤/١٥٠) •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية بعدم جواز تحصيل أقساط التأمين من البدلات التى اضافها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الى أجر اشتراك ضباط وأفراد هيئة الشرطة فى المعاش بأثر رجعى •

(ملف ٨٣٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

الفصـــل العـــاشر

مكافأة نهاية الخدمة

قاعـــدة رقم (٦٩)

المبـــــدأ :

خضوع رجال الشرطة فيما يتعلق بتأديبهم وانهاء خدمتهم لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ــ سريان أحكـــام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية عليهم فيمـــا يتعلق بنظام المكافآت التى يستحقونها عن نهاية خـــدمتهم ــ نص المادة ٢٣ من هذا القانون على حالات صرف المكافآت على سبيل الحصر وهىبلوغ السن القانونية والعاهة والمرض وكبر السن ــ استبدال قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ أحكامه بما كانت تنص عليه المادة المذكورة ــ نصه على استحقاق من يفصل منهم لسبب غير سوء السلوك والاستعفاء (الاستقالة) لاعانة تعادل المكافأة التى كانت تؤول اليه طبقا للقانون المذكور مسحوبة على أساس أحكامه ــ تقريره منح اعانة فوق مكافأة نهاية الخدمة عن مدة الخدمة الزائدة على ٢٤ سنة مسحوبة طبقا للقانون •

ملخص الفتوى :

يحكم تعيين رجال الشرطة عموما وتأديبهم وانهاء خدمتهم القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة الذى الغى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتهم ــ أما نظام المكافآت التى يستحقونها عن نهاية خدمتهم فقد نظمها أصلا القانون رقـــم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشـــأن المعاشات المـــدنية اذ تنص المادة ٣٢ منه على أن « المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المدرجون فى الجدول حرف (أ) (ومنهم عساكر البـــوليس بيـــادة وســـوارى والخفراء) الذين يرفتون بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ (بلـــوغ

السن القانونية) أو بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة بموجب شهادة من طبيبين تعينهما الحكومة تعطى لهم مكافأة معادلة لماهية نصف شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمتهم بشرط الا تتجاوز هذه المكافأة ماهية سنة واحدة » .

ويتضح من هذه المادة أن حالات صرف المكافأة وردت فيها على سبيل الحصر وهى بلوغ السن القانونية والعاهة والمرض وكبر السن بحيث لاتصرف المكافأة الا عند تحقيق احدى تلك الحالات ولاتصرف فى عداها .

وقد استمر الحال كذلك من وقت العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فكانت مكافأة العساكر تسوى وفقا للأساس المتقدم الى أن صدر بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ قرار مجلس الوزراء بناء على مذكرة قدمتها اللجنة المالية جاء بها ما يلى :

أولا : فيما يتعلق بالمستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية :

(أ) اذا فصل احدهم من الخدمة لاى سبب غير سوء السلوك والاستعفاء بخلاف عدم اللياقة وكبر السن يمنح اعانة مالية تعادل المكافأة التى كانت تؤول اليه طبقا للقانون فيما لو كان فصله يعطيه الحق فى تلك المكافأة .

(ب) اذا بلغت مدة خدمته اكثر من ٢٤ سنة وهى المدة التىتعطيه الحق فى أقصى المكافأة المنصوص عليها فى القانون يمنح المستخدم المؤقت أو خارج الهيئة أو عامل اليومية اعانة مالية فوق المكافأة القانونية تعادل مكافأة عن المدة الزائدة على ٢٤ سنة .

ويتضح من هذين البندين أن كلا منهما له مجاله الخاص الذى يطبق فيه ، فالبند (أ) يتناول حالة من يفصل من الخدمة لسبب غير سوء السلوك والاستعفاء (الاستقالة) بمعنى أن الاعانة المقررة فى

هذا البند تشمل كل من تنتهى خدمته لغير أحد هذين السببين وفى هذا يختلف ذلك الحكم عن الحكم المنصوص عليه فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ اذ أن هذا القانون أورد حالات استحقاق المكافأة على سبيل الحصر وعددها فى المادة ٣٢ ، فى حين أن البند (آ) سالف الذكر قضى باستحقاق هذه الاعانة فى كل الحالات التى تنتهى فيها الخدمة واستبعد منها حالتى الاستقالة والفصل لسوء السلوك ففى هاتين الحالتين تستحق اعانة تعادل المكافأة التى كانت تؤول الى المستخدم طبقا للقانون المذكور فيما لو كان فصله يعطيه الحق فى تلك المكافأة • والمقصود من هذه العبارة الاخيرة أن الاعانة التى ستمنح فى هذه الحالة تحسب طبقا للأساس الوارد فى هذا القانون أى بالكيفية التى يتم بمقتضاها تسوية المكافأة •

أما البند (ب) من القرار المذكور فانه يتناول حالة تختلف كل الاختلاف عن الحالة الواردة فى البند (أ) اذ أنه يتكلم عن المستخدم الذى يفصل من الخدمة وتكون له مدة خدمة تزيد على ٢٤ سنة ففى هذه الحالة يمنح اعانة فوق المكافأة المستحقة له طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ عن المدة الزائدة على ٢٤ سنة أى أنه سيجمع بين المكافأة والاعانة وتحسب هذه الاعانة بالطريقة التى نص عليها القانون •

ويخلص مما سبق أن البند (أ) من القرار المشار اليه يعالج حالات تختلف عن تلك التى يعالجها البند (ب) كما أن كلا منهما يعالج حالات لم يتناولها القانون المذكور فكأن هذا القرار قد وسع قاعدة استحقاق المكافأة باضافة حالات جديدة لم ينص عليها فى ذلك القانون •

(فتوى ٢٤٢ فى ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعــدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة على تعيينهم بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ــ عدم استحقاق من يستقيل خلال مدة التطوع أية مكافأة طبقا للقانــون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ولا اعانة طبقا لقرار مجلس الــوزراء فى ١٧ مــن ديسمبر سنة ١٩٤٤ ــ عدم انسحاب هذا الحكم على مدد التطوع التى أتمها بأكملها باعتبار كل مدة منها وحدة مستقلة بذاتها ــ سقوط الحق فى المكافأة اذا لم يتقدم صاحبها بطلب فى ميعاد ستة أشهر من اليــوم الذى يعقد فيه حقه فى ماهيته ووظيفته ــ سلطة الــوزير المختص أو رئيس الجهة التابعة لها الموظف فى التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب لاسباب جدية يبديها الطالب ــ سريان هذا الميعاد على الاعانة المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ٠

ملخص الفتوى :

اما بالنسبة الى استقالة رجال الشرطة ومدى استحقاقهم للمكافأة أو الاعانة فيلاحظ أن المذكورين ينفردون بوضع خاص فى علاقتهــم بالادارة اذ أنهم يعينون بطريق التطوع لمدة خمس ســنوات قابلــة للتجديد وفقا للمادة ١١٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ســالف الذكر ، وعلى هذا فان من يستقيل منهم خلال مدة تطوعه لايســتحق أية مكافأة طبقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ حيث لم ترد الاستقالة من بين حالات استحقاق المكافأة كما لايستحق أية اعانة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر ســنة ١٩٤٤ عملا بالبند (أ) منه المشار اليه وذلك عن مدة التطوع التى اســتقال فيها ــ اما مدة التطوع أو المدد السابقة والتى أتمها بأكملها فلاينسحب اليها أثر هذه الاستقالة مادام أن المتطوع قد قام بالعمل خلالها وأتمها كاملة ذلك لان كل مدة من مدد التطوع وحدة مستقلة بذاتها عن المدة التالية لها بمعنى أن تعتبر كل خمس سنوات من خدمة المتطوع بمثابة

مدة خدمة كاملة • ولهذا قضى المشرع فى المـادة ١١٣ منه بأن عـدم تجديد التطوع يعتبر سببا من أسباب انتهاء خدمة المتطوع •

وبالنسبة الى ميعاد سقوط الحق فى المكافأة فقد نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٥ على أنه يجب تقديم طلب المكافأة مع جميع المستندات فى ميعـاد ستة أشهر تمضى من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقـه فى ماهيته ووظيفته ••• ومع ذلك فللوزير المختص أو رئيس الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم سلطة التجاوز عن هذا التأخير لاسباب جدية يبديها الطالب"، وهذا الميعاد يسرى أيضا على الاعانة المشـار اليهـا حيث انها من طبيعة المكافأة وتأخذ حكمها بمعنى أن مايسقط المكافأة الاصلية يسقط الاعانة من حيث مواعيد طلبها وأسباب الحرمان منها •

(فتوى ٢٤٢ فى ١٩٦٢/٣/٣١)

الفصل الحادى عشر

اعادة تعيين ضباط الشرطة المفصولين بغير الطريق التاديبى

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

قانون اعادة ضباط الشرطة المفصولين بغير الطريق التأديبى — تقديم طلب الافادة من هذا القانون يترتب عليه انقضاء دعوى الغاء قرار الفصل ٠

ملخص الحكم :

أنه ولئن خلا القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة ضباط هيئة الشرطة مما ورد النص عليه فى القوانين ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين و ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى و ٥١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة أعضاء هيئة التدريس من أنه يترتب على تقديم الطلب من صاحب الشأن انقضاء الدعاوى المرفوعة منه بشأن موضوع الطلب مادام لم تصدرفيها أحكام نهائية ، وذلك دون اخلال بحقه فى الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى رفض الاعادة الى الخدمة — لئن خلا القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ من مثل هذا النص الا أن حكمه مستفاد من النصوص ذلك أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ قد فتح طريقا جديدا للتظلم والطعن بالنسبة الى قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى التى صدرت خلال الفترة مابين تاريخ نفاذ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وتاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما ، وورود النص على ذلك بصفة العمومية والاطلاق بما يفيد شمول حكمه لجميع من تقرر فصلهم سواء فى ذلك من سبق له أن رفع دعوى ولم يصدر حكم نهائى فيها أو من لم يرفع دعوى ، كما يعنى أن التظلم الجديد والطعن هما طريقان بديلان للطريق العادى الذى استغلق ردحا من الزمن ، وقد استهدف بهما المشرع تحقيق قدر أوفى من الضمانات عن طريق اعادة النظر فى

قرارات الفصل المشار اليها بمعرفة الهيئات الادارية التى أسند اليها هذا الاختصاص تحت رقابة محكمة القضاء الادارى التى خصها بممارسة هذه الرقابة •

ومن حيث أن المطعون ضده وقد تقدم بطلب يعرب فيه عن رغبته فى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة أعضاء هيئة الشرطة ، يكون فى الواقع من الامر قد ارتضى الطريق البديل الذى استحدثه القانون المشار اليه سبيلا للعودة الى الخدمة ، بل أنه بادر حين رفض المجلس الاعلى للشرطة طلبه الى الطعن فى قراره امام محكمة القضاء الادارى وفقا لاحكام القانون المذكور الامر الذى يمتنع معه السير فى الدعوى الراهنة •

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الدعوى مثار الطعن لما يصدر فيها بعد حكم نهائى حائز لقوة الشىء المقضى ، فانه يتعين الحكم بانقضائها بعد أن أضحى ممتنعا السير فيها ، واذ كان هذا المنع قد طرأ بعد رفع الدعوى نزولا على حكم القانون فان الحكومة تلتزم بالمصروفات •

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى — طلب الافادة منه من اللجوء الى القضاء للمطالبة باكثر مما يحققه هذا القانون — عدم جواز الجمع بين وسيلتين قضائيتين مختلفتين للمطالبة بذات الحق — عدم جواز السير فى أى خصومة عدا التى حددها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ •

ملخص الحكم :

ان مؤدى أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى أو نقلوا الى وظائف مدنية الى وظائفهم بهيئة الشرطة انه اذا ما أعلن عن رغبته فى الافادة من أحكام القانون المذكور وتقدم بطلب بذلك الى وزارة الداخلية ، فانه يكون فى الواقع من الأمر قد ارتضى تصحيح أوضاعه طبقا للقواعد الموضوعية التى قضى بها هذا القانون ، ويستتبع ذلك بالضرورة عدم جواز المطالبة بما قد يكون لصاحب الشأن فى طلبات أخرى تخرج عن نطاق ما نص عليه القانون المذكور ، وبهذه المثابة تصبح غير ذات موضوع كل دعوى تنطوى على المطالبة بأكثر مما يحققه القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ لأصحاب الشأن الذين أعلنوا عن رغبتهم فى الافادة من أحكامه • هذا ولما كان القانون المشار اليه قد حدد القواعد الاجرائية لاستخلاص الحقوق التى انطوى عليها فقد أصبح من المتعين الالتزام بها وعدم الانحراف عنها لتعلقها بالنظام العام ومن ثم فان المجلس الأعلى للشرطة اذا ما انتهى الى رفض طلب صاحب الشأن صراحة أو ضمنا بالمخالفة لأحكام القانون المذكور ، فان الطعن فى هذا القرار ينعقد بادىء ذى بدء لمحكمة القضاء الادارى دون غيرها ومن ثم فلا يجوز تجاوزها الى المحكمة الادارية العليا ، كما انه لا يسوغ فى منطق القانون الجمع بين وسيلتين قضائيتين مختلفتين للمطالبة بذات الحق أو بحقوق متفرعة عن أصل واحد لما قد يترتب على ذلك من تضارب فى الأحكام واضطراب فى سير العدالة ، وبالتالى فان الأمر يقتضى عدم جواز السير فى أية خصومة قضائية عدا تلك التى حددها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لمن آثر الافادة من أحكامه •

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المدعى قد أبدى رغبته فى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر وتقدم بطلب بذلك الى وزارة الداخلية فى الميعاد المقرر قانونا ثم أقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى طعنا فى القرار الضمنى الصادر من المجلس الأعلى للشرطة برفض طلبه • فان دعواه مثار الطعن الماثل والتى كان قد أقامها قبل العمل بأحكام القانون المذكور — تكون قد انقضت لعدم

جواز السير فيها • ولا حجة فيما أثاره المدعى من أن موضوع دعـواه مثار هذا الطعن يتحدد فى طلب الغاء القرار الجمهورى الصادر بفصله بغير الطريق التأديبى بينما الطلب الذى تقدم به الى وزارة الداخليـة ينطوى على اعادته الى الخدمة وهما بهذه المثابة طلبان مختلفان لا تثور معهما فكرة الازدواج أو التكرار بين الدعوى الماثلة ودعواه التى أقامها أمام محكمة القضاء الادارى طعنا فى قرار رفض طلبه الأخير لاختلاف الموضوع فى كل منهما ، لا حجة فى ذلك لأن المدعى وقد أعلن رغبته فى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧٤ فان لازم ذلك ، ان يعامل وفقا للقواعد الموضوعية التى نص عليها هذا القانون دون سواها ولا يكون له بالتالى ثمة حقوق أخرى يمكن الاحتفاظ بها ، لأنه لا يسوغ فى منطق القانون الجمع بين مزايا نظامين مختلفين لتصحيح الأوضاع المترتبة على تصرف خاطىء ، كما أن عليه أن يسلك طريق التقاضى الذى شرعه هذا القانون دون غيره لاستخلاص ما قد يكون له من الحقوق التى قررها هذا القانون الأمر الذى يستتبع بالضرورة عدم جواز المطالبـة بطلبات أخرى تخرج عن نطاق القانون المشار اليه وبالتالى لا يجـوز السير فى الدعوى مثار الطعن ، كما لا يجوز التمسك بالحكم المطعون فيه طالما أنه لم يحز قوة الشىء المقضى وفضلا عن هذا فان طلب الغـاء القرار الجمهورى المطعون فيـه مثار الطعن الماثل وطلب الاعـادة الى الخدمة آنفى الذكر يهدفان فى الواقع من الأمر الى نتيجة واحـدة هى اعادة المدعى لخدمة هيئة الشرطة ابتناء على أن قرار فصله من الخـدمة بغير الطريق التأديبى صدر على غير سبب يبرره فى الواقع أو القانون وهو أمر لا يسوغ معه القول بأمكان الجمع بين الدعويين فى وقت واحد للمطالبة بهذا الحق •

(طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٨)

قاعـدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

طلب المدعى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى أو نقلـوا الى وظائف مدنية الى وظائفهم بهيئة الشرطة — يترتب عليه عدم جـواز المطالبة بطلبات اخرى تخرج عن نطاق القانون المشار اليه •

ملخص الحكم :

أنه يبين من الاستعراض المتقدم لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ وأعماله التحضيرية أن المشرع استهدف تصحيح أوضاع ضباط الشرطة الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى أو نقلوا الى وظائف مدنية دون سبب صحيح ، وذلك باعادتهم الى أعمالهم أو بتسوية معاشاتهم على أسس معينة ، روعى فيها توزيع الاعباء بينهم وبين الدولة ابتغاء المصلحة العامة بأن منحهم المشرع بعض الحقوق وحملهم بعض الالتزامات ، فكفل لهم حق العودة الى هيئة الشرطة أو تسوية معاشاتهم بضوابط معينة حسب الاحوال ، والتزم بعدم انقاص معاش المعاد منهم الى الخدمة وأعفى من يفيد من أحكام القانون من أداء أقساط التأمين والمعاش عن مدد الخدمة الاعتبارية التى تحسب طبقا لاحكامه أو عن فرق المرتب الذى يحسب طبقا لنفس الاحكام ، ومقابل ذلك كله حظر المشرع صرف أية مبالغ أو فروق مالية عن أية مدد سابقة على العمل بهذا القانون • وشرط المشرع للافادة من هذه الاحكام أن يقدم صاحب الشأن طلبا بذلك الى وزارة الداخلية خلال موعد محدد ، وعهد الى المجلس الاعلى للشرطة ببحث هذه الطلبات والبت فيها ،وناط بمحكمة القضاءالادارى الفصل فى قرارات المجلس الاعلى للشرطة التى تصدر صراحة أو ضمنا برفض طلب الاعادة أو تسوية المعاش •

ومن حيث أن مؤدى ماتقدم أن صاحب الشأن اذا ما اعلن عن رغبته فى الافادة من أحكام القانون المذكور وتقدم بطلب لذلك الى وزارة الداخلية فانه يكون فى الواقع من الامر قد ارتضى تصحيح أوضاعه طبقا للقواعد الموضوعية التى قضى بها هذا القانون ، ويستتبع ذلك بالضرورة عدم جواز المطالبة بما قد يكون لصاحب الشأن من طلبات أخرى تخرج عن نطاق مانص عليه القانون المذكور ، وبهذه المثابة تصبح غير ذات موضوع كل دعوى تنطوى على المطالبة بأكثر مما يحققه القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ لاصحاب الشأن الذين أعلنوا عن رغبتهم فى الافادة من أحكامه ، ولايجوز بالتالى السيرفيها •

ومن حيث أنه لما كان ذلك ماتقدم وكان المدعى قد أبدى رغبته

فى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ ، وتقــدم بطلب بذلك الى وزارة الداخلية واجابته الى طلبه على ماسلف بيانه ، فان دعواه مثار الطعن الماثل — والتى كان قد أقامها قبل العمل بالقانون المذكور — تكون قد انقضت لعدم جواز السير فيها ، ولاحجة فيمـا أثاره المدعى من أنه تمسك فى الطلب الذى تقدم به الى وزارةالداخلية بحقه فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ولاحجة فى ذلك لان المدعى وقد أعلن عن رغبته فى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٨ لســنة ١٩٧٤ فان مقتضى ذلك معاملته وفقا للاحكام الموضوعية التى نص عليهـا هذا القانون دون سواها ولايكون له بالتالى ثمة حقوق أخرى يمكن الاحتفاظ بها ، لانه لايسوغ فى منطق القانون الجمع بين مزايا نظامين مختلفين لتصحيح الاوضاع المترتبة على تصرف خاطىء وابتناء على ذلك فانه لايجوز المطالبة بطلبات أخرى تخرج عن نطــاق القانــون المشار اليه وبالتالى لايجوز السير فى الدعوى مثار الطعن كما لايجوز التمسك بالحكم المطعون فيه طالما أنه لم يحز قوة الشىء المقضى .

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٢)

الفصل الثانى عشر

أكاديميـــة الشرطـــة

قاعـــدة رقم (٧٤)

المبـــــدأ :

مفاد المادة ١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة هو خضوع طلبة تلك الأكاديمية لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى اطار مانظمته نصوص قانون الاكاديمية ــ حكم المحكمة العسكرية الصادر بفصل احد الطلبه من الاكاديمية هو فى حقيقته قرار تأديبى تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه ــ أساس ذلـــك •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن مفاد المادة ١٤ من القانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة التى سلف نصـــها هو خضـــوع طلبـــة تلك الاكاديمية لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى اطـــار مانظمته نصوص قانون الاكاديمية ، واذ عنى هذا القانون بتنظيـــم الهيئة التى تتولى تأديب أولئك الطلبة وبين طريقة تشكيلها والتصديق على أحكامها ولـــم يسبغ حصانة عليها من الطعن القضائى كما لم يحل فى شىء من ذلك الى ماتضمنه قانون الاحكام العسكرية المشار اليـــه فى شأن أحكام المحاكم العسكرية المشكله طبقا له ونصه على عـــدم جواز الطعن فيها امام أى هيئة قضائية ، فلا يكون ثمت نص فى القانون يحصن ماتصدره المحكمة العسكرية التى تجزى طلبة اكاديمية الشرطة بوصف الاحكام القضائية خلافا لما جرى عليه القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن ضباط الشرطة من النص على محاكمتهم امام مجـــالس تأديب لاتصدر بجزائهم أحكاما قضائية بل قرارات تأديبية لاتنأى عما

يهيمن عليه قضاء مجلس الدولة من رقابة الشرعية على القرارات الادارية الجزائية وينوه حكم المحكمة العسكرية الصادر بفصل ابن المطعون ضده هو فى حقيقته قرارا تأديبيا تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه ، ولايكون وجه للدفع بعدم اختصاصها ويتعين الالتفات عن هذا الدفع والفصل فى الدعوى بما اشتملت عليه من طلب وقف التنفيذ •

ومن حيث أن المادة ١٤ من قانون تلك الاكاديمية عهدت لتأديب طلابها امام المحكمة العسكرية التى نظمت تشكيلها وبينت اجراءات المحاكمة التى تتبع لديها وعهدت الى مدير الاكاديمية التصديق على أحكامها وتميز بذلك حال الفصل بحكم من هذه المحكمة عن احوال الفصل الاخرى التى عددتها المادة ١٥ من ذلك القانون واشترطت أن يكون قرار الفصل من مجلس ادارة الاكاديمية مسببا ولاينفذ الا بعد تصديق وزير الداخلية وترد بذلك المادة الفصل الذى تحكم به المحكمة وماتقتضيه أوضاعه من وجوب التسبيب وتمام التصديق مع سائر احوال الفصل لايفيد بحال تطبيق أوضاعها عليه بعد اذ افرده القانون بشكل خاص اقتضاه سلوك المحاكمة التأديبية • ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فيما اشترطه من تصديق وزير الداخلية على حكم الفصل المطلوب الغاؤه ويبقى ثم قرار ادارى نهائى يتعين النظر فى مشروعيته للفصل فى طلب وقف تنفيذه •

ومن حيث أن هذا القرار قد أخذ ابن المطعون ضده بالفصل من كلية الشرطة وهو أشد الجزاء ويندرى لذلك بكل شبهة فى وقوع المخالفة أو فى اسنادها الى من يجزى به • واذ يبدو من ظاهر التحقيق الذى أجرته المحكمة العسكرية أن ماتهم به الطالب من واقعتى انكاره أنه من طلبة الكلية حين سأله النقيب / ••• ••• ••• ثم تعديه بالسب على هذا الذى سأله لايسلم بثبوتهما من شك فى وقوعهما وفى اسناد التهمة الثانية خاصة ، فقد أدعى صدورها من الطالب وهو بداخل سيارة تمر امام من شهدها والوقت فجر ولم يشهد بسماعها سوى الضابط الشاكى الا جندى البوابة وهو لايعرف الطالب المتهم الذى أنكر زميلاه أنه تفوه بمثل ذلك السب ويدرأ عنه جزاء

الفصل يظاهر الحال مثل هذا الشك ويرجح الغاء القرار الصـادر به واذ يفوت الفصل على الطالب فرصته فى السير مع اقـرانه بكليـة الشرطة ويتعذر تدارك تخلفه عن الدراسة والامتحانات فيها ولا يغنيه أن تفرض عليه الدراسة بكلية الحقوق عن الكلية التى أثر سلكهـا ، فيكون قد تحقق لوقف تنفيذ هذا الفصل موجبة من الجدية والاستعجال ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما انتهى اليه صحيح القانون ، ولا وجه لطلب وقف تنفيذه ولا لطلب الغـاءه ويتعين رفض الطعن والزام جهة الادارة الطاعنة المصروفات .

(طعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٦)

قاعـدة رقم (٧٥)

المبـــدأ :

المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ تقضى بأن يوضـع خريجو كلية الضباط المتخصصين مع زملائهم من خريجى كلية الشرطة فى كشف أقدمية واحد مع احتساب أقدمية لهم فى المرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكليات التى تخرجوا فيها بنجاح وسـنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة وتعتبر سنة الامتياز بكلية الطب سـنة دراسية — مؤدى هذا النص أن ضباط الشرطة من خريجى كلية الضباط المتخصصين يوضعون مع زملائهم من خريجى كلية الشرطة فى كشـف أقدمية واحد ، فاذا كانت مدة الدراسة فى الكلية التى تخـرج منهـا الضابط قبل التحاقه بكلية الضباط المتخصصين ويدخل فيها سنة الامتياز بكلية الطب ، تزيد عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة احتسـب الفرق فى سنوات الدراسة أقدمية فى الترقية — واحتساب مدة الفرق فى الاقدمية مؤداه أن الضابط المستفيد منها لايسبق فى ترتيب الاقدمية زملاءه من خريجى كلية الشرطة فحسب وانما يسبق كذلك زملاءه مـن خريجى كلية الضباط المتخصصين الذين تخرجوا قبل التحاقهم بهـذه الكلية من كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع مدة الدراسة المقـررة بكلية الشرطة — واذا كانت المادة ٢٣ من هذا القانون قد تضمنت قيدا

مؤداه عدم الاخلال بترتيب الاقدمية المالية فان مجال هذا القيد أن تتماثل مراكز هذه الطائفة من الضباط بمعنى أن يكونوا جميعا من حريجى كليات تزيد مدة الدراسة بها عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة أو من خريجى كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع الدراسة المقررة بكلية الشرطة أما اذا اختلفت مراكزهمبأن كان أحدهم آو بعضهم من خريجى كليات تزيد مدة الدراسة بها عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة والبعض الآخر من خريجى كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة فان مجال اعمال القيد يقتصر على المتماثلين منهم فى المركز القانونى ولايمتد الى ماعداهم •

ملخص الحكم :

أن مؤدى نص المادة ٢٥ مكررا سالفة الذكر أن ضباط الشرطة من خريجى كلية الضباط المتخصصين يوضعون مع زملائهم من خريجى كلية الشرطة فى كشف أقدمية واحد • فاذا كانت مدة الدراسة فى الكلية التى تخرج منها الضابط قبل التحاقه بكلية الضباط المتخصصين ويدخل اليها سنة الامتياز بكلية الطب ، تزيد عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة احتسب الفرق فى سنوات الدراسة أقدمية فى الرتبة واحتساب مدة الفرقهذه فىالاقدمية مؤداه أنالضابط المستفيد منها لايسبق فى ترتيب الاقدمية زملاؤه من خريجى كلية الشرطة فحسب وانما يسبق كذلك زملاؤه من خريجى كلية الضباط المتخصصين الذين تخرجوا قبل التحاقهم بهذه الكلية من كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة •

واذا كانت المادة ٢٣ قد تضمنت القواعد التى على أساسها يتم تحديد الرتبة النظامية لخريجى كلية الضباط المتخصصين من العاملين المدنيين بوزارة الداخلية وأوردت على ذلك قيدا مؤداه عدم الاخلال بترتيب الاقدمية المالية فيما بينهم ، فان مجال التقيد بما ورد فى هذا النص أن تتماثل مراكز هذه الطائفة من الضباط بمعنى أن يكونوا جميعا من خريجى كليات تزيد مدة الدراسة بها عن مدة الدراسةالمقررة بكلية الشرطة أو من خريجى كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع مدة

الدراسة المقررة بكلية الشرطة . أما اذا أختلفت مراكزهم بأن كان أحدهم أو بعضهم من خريجى كليات تزيد مدة الدراسة بها عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة والبعض الاخر من خريجى كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة فان مجال اعمال القيد الوارد فى هذا النص يقتصر على المتماثلين منهم فى المركز القانونى ولايمتد الى من عداهم لان الضابط الذى تغير مركزه يخرج من نطاق اعمال هذا القيد ويصبح بمقتضى حكم المادة ٢٥مكررا متميزا على زملائه — يستوى فى ذلك خريجو كلية الضباط المتخصصين أو خريجو كلية الشرطة — بأقدمية فى الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكلية التى تخرج منها وسنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة ومؤدى ذلك أن المشرع قد نظم بقواعد محددة كيفية ترتيب الاقدمية بين خريجى كلية الضباط المتخصصين وخريجى كلية الشرطة والقرار الذى تصدره جهة الادارة فى هذا الشأن قرار تنفيذى لحكم قانون ولاتترخص فيه سلطتها التقديرية ومن ثم تكون الدعوى من دعاوى التسوية وليست من دعاوى الالغاء . ويكون ما اثاره الطعن فى هذا الصدد قد تم على أساس سليم من القانون .

ومن حيث أن الطعن فى الحكم يفتح الباب امام هذه المحكمة لتنزل حكم القانون على موضوع الدعوى وأن الثابت من الوقائع أن المدعى وأن كان أسبق من المقدم ... ... فى ترتيب الاقدمية المالية ابان عملهما فى الوظيفة المالية بوزارة الداخلية الا أن الاخير تخرج من كلية مدة الدراسة بها تزيد على مدة الدراسة بكلية الشرطة — وهو الامر الذى لم يتحقق فى المدعى فمن ثم يكون القرار الصادر من وزارة الداخلية باعادة ترتيب الاقدمية اعمالاً لنص المادة ٢٥ مكررا بحيث أصبح المدعى تاليا للمقدم ... ... فى ترتيب الاقدمية قد صدر صحيحا ومتفقا مع حكم القانون .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٣)

الفصل الثالث عشر

شرط ادماج بعض موظفى وزارة الداخلية ضمن هيئة الشرطة

قاعــدة رقم (٧٦)

المبـــــدأ :

موظفو وزارة الداخلية من غيرضباط الشرطة ــ أدماجهم مع ضباط الشرطة فى كشف اقدمية واحد ــ يشترط لادماجهم مع ضباط الشرطة فى كشف أقدمية واحد وفقا لنص المادة ١٤٣ مــن القانون رقــم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ، أن يكونوا عند العمل بهذا القانون شاغلين لوظيفة معاون ادارة أو احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون المشار اليه ــ ماعدا هؤلاء من الموظفين فان وزيرالداخلية يترخص فى اعتبارهم ضباطا وتحديد أقدميتهم وذلك وفقا للمادة ١٤٦ من القانون المشــار اليه .

ملخص الحكم :

لكى يحق للموظف بوزارة الداخلية من غير ضباط الشرطة ــ أن تسوى حالته بادماجه مع ضباط الشرطة فى كشف أقدمية واحد ، وفقا لنص المادة ١٤٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ، أن يكون عنــد العمل بهذا القانون ، فى أول مايو سنة ١٩٥٥ ، من بين رجال الادارة الذين عنتهم المادة ١٤٢ منه ، بأن يكون شاغلا وظيفة معاون ادارة ، أو احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون المشــار اليه ، وانه اذا لم يكن الموظف من بين هؤلاء ، فان وزير الداخليــة يترخص ــ فى حدودسلطته التقديرية ــ فى اعتباره ضابطا ، وتحديد أقدميته مع الشاغلين لوظائف هيئة الشرطة ، أو عدم اعتباره كذلك ، وذلك وفقا لحكم المادة ١٤٦ من القانون المتقدم ذكره .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٩)

قاعـــدة رقم (٧٧)

المبـــدأ :

سلطة وزير الداخلية فى ادخال بعض موظفى الـــوزارة ضـــمن هيئات البوليس ــ تقديرية وليست مقيدة الا بموافقة المجلس الاعلى للبوليس ــ متى استنفد الوزير سلطته التقديرية باصدار قراره ، فان تطبيق ذلك على الافراد لايعدو أن يكون عملا تنفيذيا ــ مثالبالنسبة لقراره ادخال بعض موظفى ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئـــات البوليس .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ١٤٠ الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها نص فى مادته الاولى على أن : « البوليس قوات مدنية ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد :

أولا : «أ» ... «ب» موظفـــو الـــوزارة الذين يقرر وزيـــر الداخلية ادخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقة المجلس الاعلىللبوليس ..». وقد وافق مجلس البوليس الاعلى بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/١١/٢٨ على ادخال وظائف ادارة الجوازات والجنســـية فى عـــداد هيئـــات البوليس ، ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ فى ١٩٤٩/١١/٢٩ ناصا على ادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنســـية ضـــمن هيئات البوليس . وقد استمد وزير الداخلية حقه فى اصدار قـــراره المتقدم ذكره من الفقرة «ب» من البند (أولا) من المادة الاولى مـــن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، كما أفصح عن ذلك فى ديباجة هذا القرار ، ولما كانت الفقرة المشار اليها تمنح الوزير رخصة غير مقيدة الا بموافقة المجلس الاعلى للبوليس فى أن يقرر من يرى ادخالهم من موظفى الوزارة ضمن هيئات البوليس ، دون أن يرتب الشارعلموظفين معينين بذواتهم حقا مباشرا يتلقونه من القانون ، فان تدخل الوزير لاعمال اثر هذا النص لايتم بناء على سلطة مقيدة تقوم على مجـــرد

تنفيذ القانون وانزال حكمه وجوبا للكشف عن الحقوق التى قـررها دون خبرة أو تصرف ، بل يقع استنادا الى سلطة تقديرية يتـرخص الوزير فى مباشرتها بحرية مطلقة وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة • بيد أنه متى استنفد سلطته التقديرية هذه باصدار قراره المستند اليها مفصحا فيه عن ارادته ، فان تطبيق هذا القرار فى حق من قصد أن ينصرف اليه أثره لايعدو أن يكون عملا تنفيذيا بحتا منفكـا عن الترخص بالسلطة التقديرية • وقد أعمل وزير الداخليـة سـلطته التقديرية هذه فعلا باصدار قراره فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد موافقة المجلس الاعلى للبوليس طبقا لما قضت به الفقرة «ب» سالفة الذكر ، وأدخل بمقتضاه وظائف ادارة الجوازات والجنسية التىعينها فيه ضمن هيئات البوليس ، وهو قرار لايزال قائما ونافذ المفعول • ومن ثم فان البحث لايدور حول سلطة الوزير التقديرية التى يترخص بمقتضاها فى أدخال أو عدم ادخال المطعون عليه فى احدى وظـائف كادر هيئات البوليس ، اذ هو قد انتهى من اصدار قراره فى هـذا الشأن ببيان وظائف ادارة الجوازات والجنسية التى اراد ادخالها فى الكادر المذكور ، كما لايتناول عرض أمر المطعون عليـه على المجلس الاعلى للبوليس ، لان هذا الاخير لايتلقى حقه فى ذلك من المجلس بل من طبيعة الوظيفة التى يشغلها أن كانت مما سبق أن أقر وزيرالداخلية (بموافقة المجلس) اعتبارها داخلة فى كادر هيئات البوليس ، وهو يستمد مركزه القانونى الجديد من هذا القرار دون حاجة الى قـرار فردى خاص به ، الامر الذى لالزوم له الا فى حالة ما اذا كانالمطعون عليه غير شاغل بالفعل لوظيفة من تلك التى شملها قرار الوزير وقت صدوره ، بل أن البحث ينحصر فى تحديد ما اذا كان المذكور قائمـا فى مركز من المراكز القانونية التى تقرر لها وضـع خاص بتخـويل شاغليها التمتع بالمزايا المنصوص عليها فى كادر هيئات البوليس ، وما اذا كان هذا الوضع قد تم بأداة صحيحة ، وكان جائزا وممكنا قانونا أم لا •

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧٨)

المبـــــدأ :

قرار وزير الداخلية فى ١٩٤٩/١١/٢٩ بالحـــاق بعض مـــوظفى ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس ــ قيامه على أساس موضوعى فى طبيعة الوظائف الواردة به ، لا على أساس شخصى ٠

ملخص الحكم :

أن قرار وزير الداخلية فى ١٩٤٩/١١/٢٩ بادخال بعض الوظائف ضمن هيئات البوليس ، وأن صدر بسلطة تقديرية فى حدود الرخصة المخولة قانونا بمقتضى الفقرة «ب» من البند (أولا) من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة١٩٤٤ ، الا أنه قد قام على أساس موضوعى من طبيعة الوظائف التى رأى ادخالها ضمن هيئات البوليس ، ولم يقم على أساس شخصى بقصد تعيين أشخاص بذواتهم بقطع النظـــر عن وظائفهم ، الامر الذى لو صح لافضى الى انعدام الضوابط والاخلال بالمساواة بين أفراد الطائفة الواحدة ، ولذا استهدف القرار بالادخال فى هيئات البوليس فئات الموظفين بالوزارة الذين تنتظم كل فئة منهم وظائف ذات اختصاصات متماثلة فى طبيعتها ٠

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـــــدأ :

لا تعتبر وظائف ادارة الجـــوازات والجنسية كلهـــا بوليســـية بطبيعتها ، أساس ذلك ٠

ملخص الحكم :

أن وظائف ادارة الجوازات والجنسية لاتعتبر كلها بوليســـية بطبيعتها ، فمنها مالا يعتبر كذلك ، مثل الـــوظيفة التى كان يشـــغلها المدعى ، وآية ذلك ، أنها لو كانت تعتبر بوليسية بطبيعتها لما كـــانت ثمة ضرورة لاصدار قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، بادخالها ضمن هيئات الشرطة ٠

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٩)

قاعـدة رقم (٨٠)

المبـــدأ :

قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ الصادر فى ١٩٤٩/١١/٢٩ بادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البـوليس — يشترط فيمن يطبق عليه كادر هيئات البوليس شرطان أولهما : ان يكون شاغلا لاحدى وظائف كادر هيئات البوليس وثانيهما : ان يكون حاصلا على مؤهل عال — مثال : وظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصها نص فى المادة الاولى منه على أن (البوليس قوات مدنية ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد :

أولا : (أ) الموظفون الآتى بيانهم ... (ب) موظفو الـوزارة الذين يقرر وزير الداخلية ادخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقة المجلس الأعلى للبوليس ..) وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ فى ١٩٤٩/١١/٢٩ — بادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس ومن بينهـا ٤٥ وظيفة (باحث) من الـدرجة السادسة ، واشترط هذا القرار فيمن يطبق عليه كادر هيئات البوليس أمرين أولهما أن يكون شاغلا لاحدى هذه الوظائف . وثانيهما أن يكون حاصلا على مؤهل عال ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضـت بأن قرار وزير الداخلية المتقدم ذكره وان صدر بسلطة تقديرية فى حدود الرخصة المخولة له قانونا بمقتضى الفقـرة (ب) من البند (أولا) من المادة الأولى من القانون المشار اليه ، الا أنه قام على أساس موضوعى من طبيعة الوظائف التى رأى ادخالها ضمن هيئات البوليس ، ولم يقم على أساس شخصى بقصد تعيين أشخاص بذواتهم بغض النظر عن وظائفهم ، الأمر الذى لو صح لأفضى الى انعدام الضوابط والاخلال بالمسـاواة بين أفراد الطائفة الواحدة ، ومن أجل هذا استهدف القـرار المذكـور بالادخال فى هيئات البوليس فئات الموظفين بوزارة الداخليـة الذين

تنتظم كلا منهم ذات اختصاصات متماثلة فى طبيعتهـا ، وآية ذلك ما أوردته المادة الأولى سـالفة الذكر فى بنودهـا (أولا) و (ثانيـا) و (ثالثا) من بيان طوائف وهيئات برمتها لا عن أفراد من هذه الطوائف والهيئات كالمحافظين والمديرين ووكلائهم ومفتش ادارة التفتيش العام وضباط البوليس على أختلاف رتبهم ومفتش الضبط ومأمورى المراكز ومعاونى الادارة وكونستبلات وصولات وضباط صف وعساكر الخفر السيارة ورجال الخفر النظاميين والهيئات التى يقرر مجلس الـوزارة بسبب طبيعة عملها باعتبارها من قوات البوليس .

ومن حيث أنه يبين من ملف خدمة المـدعى أنه حصـل على دبلوم التجارة المتوسطة وعين فى الدرجة الثامنـة بوزارة الداخليـة (ادارة الجوازات والجنسية) فى عام ١٩٤٧ ثم حصـل بعد ذلك على دبلوم الدراسات التكميلية العالية وسويت حالته طبقا لقرار مجلس الـوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ بمنحه الدرجة السادسة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف جنيه (أى السادسة المخفضـة) واحتسـبت أقدميته فيها من تاريخ حصوله على المؤهل المذكور وتقرر تعيينـه فى وظيفة باحث بالادارة المذكورة فى ١٩٥٢/١١/٣ ، ثم نقل باحثا بقسم الاقامة المؤقتة بادارة الاقامة من ١٩٥٧/٦/٣ ، ثم رقى الى الـدرجة الخامسة فى عام ١٩٥٥ ومنح أول مربوطها وقدره ٣٠٠ جنيه سنويا ، ثم انطلق بعد ذلك بالترقيات الى الدرجات التالية فى الكادر الادارى .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المدعى كان يشغل وظيفة «باحث» بادارة الجوازات والجنسية من ١٩٥٢/١١/٣ والتى اسـتمر قائمـا بأعبائها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ، وهى من الوظائف التى أدخلت ضمن هيئات البوليس بالقرار الوزارى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٤٩ ، وهذا القرار ظل قائما ونافذ المفعول وقت شغل المـدعى لتلك الوظيفة ومن ثم يكون المدعى قد توفر فيه الشرط الذى يتطلبـه القرار المشار اليه لتطبيق كادر البوليس وهو شغل أحدى الـوظائف الداخلة ضمن الكادر المذكور .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

الفصل الرابع عشر

التطـوع بالشرطة

قاعـدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

العلاقة التي تربط من يتطوع للخدمة فى البـوليس بالحكومة ــ علاقة قانونية مؤقتة تحكمها القوانين واللوائح القائمة وقت بــدء مدة التطوع أو اثنائها ــ الأسباب التى تنتهى بها هذه العلاقة ــ من بينها الاستغناء عن المتطوع خلال مدة التطوع ــ لا يمتنع على الادارة أن تنهى علاقة المتطوع بها بالاستغناء لمجرد أن الأسباب التى اســتندت اليها فى ذلك تتصل بأمور سبق أن جوزى المتطوع عنها تأديبيا •

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن خدمة المدعى بالحكومة كانت بطريق التطــوع بمقتضى اقرار نصه كالآتى : « أقر بأننى قابل للخــدمة فى البــوليس بصفة متطوع اعتبارا من أبريل سنة ١٩٣٧ لمدة خمس ســنوات كاملة يستبعد منها المدد التى قد تفقد من خدمتى بمقتضى البند ٢٨ بالبــاب الثانى من قانون البوليس ،وانى أقبل الخضوع لكافة القوانين واللوائح العسكرية المعمول بها الآن والتى تصدر أثناء وجودى بالخدمة ، وان أحاكم أمام المجالس العسكرية عما يقع من الأمور المخالفة لتلك القوانين واللوائح واتعهد أيضا بعدم ترك الخدمة قبل الخمس سنوات السابق ذكرها والا اعتبرت فارا من الخدمة ، واعترف بأن لوزارة الــداخلية الحق فى رفتى من الخدمة فى أى وقت كان متى تراءى لها أوفقية ذلك قبل انتهاء مدة خمس الســنوات بدون أن يكون لى أدنى حق بطلب تعويضات أو خلافها من الحكومة ، وقد وقعت على هذا التعهد للمعاملة به عند الاقتضاء » ــ اذا كان الثابت هو ما تقدم فان علاقة المدعى فى

خدمة البوليس على أساس التطوع هى علاقة قانونية مؤقتة تحكمها القوانين واللوائح القائمة وقت هذا التطوع وما يصدر من قوانين أو لوائح أخرى بعد ذلك فى هذا الشأن ، وأن اقرار التطوع الذى وقعه لايعدو أن يكون فى صيغته وأحكامه التى تضمنها أنموذجا قررته تلك اللوائح ، وأصبح بمثابة قاعدة تنظيمية عامة فى خصوص هذه العلاقة ، كما يبين كذلك من القوانين واللوائح النافذة وقت بدء خدمة المدعى والصادرة بعد ذلك ان خدمة المتطوع فى البوليس تنتهى بأسباب عدة ، من بينها انتهاء مدته أو عدم الرغبة فى تجديدها من أى من الجانبين أو بالاستغناء عن المتطوع اذا قدرت الادارة أوفقية ذلك خلال جريان مدة الخمس السنوات ، دون أن يكون للمتطوع أى حق فى المعارضة فى ذلك أو المطالبة بتعويض عنه كما هو ظاهر من صيغة اقرار التطوع المشار اليه ، كما ان من بينها كذلك انهاء التطوع بقرار فصل تأديبى • وغنى عن البيان أن تأديب المتطوع بما يحتمله أو يتسع له من جزاءات عددها هذا القانون ، ومن بينها الخصم من المرتب أو الفصل — ان تأديب المتطوع هذا له مجاله المستقل عن مجال انهاء العلاقة بأسباب وأدوات أخرى يجيزها القانون ، كالاستغناء عن خدمة المتطوع اذا قدرت الادارة أوفقية ذلك خلال جريان هذه المدة ، حتى ولو كانت أقامت تقديرها عندما استغنت عنه على أسباب قد تتصل بموضوع التأديب من قريب أو بعيد ، اذ لا يجوز تعطيل اداة يجيزها القانون للادارة لانهاء العلاقة حتى خلال جريانها لاسباب وكل تقديرها اليها ، بل لكل اداة من تلك الأدوات مجالها الخاص بها فى التطبيق •

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس — نصه على أسباب انتهاء خدمة المتطوع ومن بينها انتهاء مدة التطوع — مؤداها — انتهاء صلة المتطوع بوظيفته بحلول اجل التطوع دون حاجة الى قرار يصدر بذلك — اذا رأت الادارة تجديد مدة التطوع فيتعين أن يصدر قرار بذلك •

ملخص الحكم :

وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس تنتهى خدمة المتطوع فى الشرطة بأسباب عدة من بينها عـدم تجـديد التطوع — وتجديـد مدة التطوع رخصـة تملكها الادارة بسـلطتها التقديرية لمقتضيات المصلحة العامة فلها أن تجيب الراغب فى التطوع الى طلب التجديد بعد انتهاء مدة تطوعه دون الزام عليها فى ذلك ولها أن ترفض هذا الطلب وفقا لما تمليه عليها المصلحة العامة دون معقب عليها فى هذا الشأن مادام قد خلا من اساءة استعمال السلطة — واذ كانت مدة التطوع محددة وموقوتة تنتهى حتما بانتهاء الأجل المحدد لها مالم تجدد وينبنى على ذلك أن صلة المتطوع بالوظيفة تنتهى بحلول هذا الأجل بدون حاجة الى قرار يصدر بذلك فلا يكون اعلان المتطوع بفصله من الخدمة لعدم الموافقة على تجديد تطوعه منشئا لمركز قانونى جديد له بل مقررا لواقعة انتهاء خدمته بانتهاء مدة تطـوعه وانصراف نيـة الادارة الى عدم اعادة التجديد لمدة تالية — أما اذا رأت الادارة اجابة المتطوع الى طلب تجديد مدة تطوعه فانه يتعين صدور قرار بذلك يكون من شأنه استمرار المتطوع فى الوظيفة التى كان يشغلها بعد انتهاء المدة السابقة .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣)

الفصل الخامس عشر

الخفراء النظاميون وشيوخهم

قاعـدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

الخفراء النظاميون وشيوخهم — الجزاءات التى يجوز توقيعهـا عليهم — عقوبة فصلهم من الخدمة — أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس فى هذا الشأن — عدم ايجابهـا سـؤالهم وتوجيه الاتهام اليهم وسماع دفاعهم قبل تـوقيع هذه العقـوبة — التفرقة بين هؤلاء وبين ضباط الصف والعساكر سواء بالنسـبة لهذا الاجراء أو بالنسبة للسلطة التى يتظلم اليها من قرار الفصل .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٣٤ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئـة البوليس قد حددت الجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفـر النظاميين وقسمتها الى ستة اجزاء تبدأ بالانذار وتنتهى بالفصل من الخدمة . وأشـارت الفقـرة الثانيـة من هذه المادة الى ان « يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات المبينة فى المادة السابقة على رجـال الخفر النظاميين وفقا لما جاء بجدول الجزاءات المرافق ، أما الفصـل من الخدمة فيكون من اختصاص الحكمدار والمجالس العسكرية ، ويكون القرار الصادر بالعقوبة مسببا ونهائيا فيما عدا قرار الفصل من الخدمة فيجوز التظلم منه الى المحافظ أو المدير على أن يتم التظلم خلال ١٥ يوما من تاريخ أعلانه ويكون القرار الصادر فى هذا التظلم نهائيا » . وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه نظرا لأن الخفراء النظاميين هم المسئولون عن حفظ الأمن والنظام بالقرى ، ولضرورة اختيارهم من بين أهالى هذه القرى مع قلة مرتباتهم فقد روعى أن يكون البت النهائى فى القرارات التى تصدر فى شئونهم من حيث التعيين ، والترقية

والأجازات والتأديب والفصل من الخدمة محليا منوطا بالمحافظ أو بالمدير والحكمدار • وقد روعى أن تكون عقوبة الفصل من سلطة الحكمدار على أن يكون التظلم منها للمحافظ أو المدير كما هو مفصل فى المادة ١٣٤ • ولقد اخطأ الحكم المطعون فيه ، فى تأويل القانون على أساس أن الفصل الذى يكون من اختصاص الحكمدار والمجالس العسكرية وهو الذى أجاز القانون التظلم منه الى المحافظ أو المدير خلال مدة معينة من تاريخ أعلانه يتعين أن يكون هذا النوع من الفصل « نتيجة لاثبات ادانته فى جريمة تأديبية محددة بعد التحقيق معه وسماع دفاعه فيها » ، هذا الاستخلاص الخاطىء لا سند له من القانون • بل أن الذى يتضح من تقصى نصوص قانون نظام هيئة البوليس رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ان المشرع قد تعمد فيما يتعلق بتأديب الخفر وشيوخهم اغفال النص على وجوب سؤالهم وتوجيه الاتهام اليهم وسماع دفاعهم ، والأمر على هذا النحو فى شأن الخفراء وشيوخهم يخالف تماما موقف المشرع من غيرهم من رجال البوليس كالعساكر وصف الضباط أو الصولات والكونستبلات فقد قصد الشارع أن ينص صراحة فى شأنهم على اتباع اجراءات أوفى وأدق فى التأديب المتعلق بهم آية ذلك ما نصت عليه المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فقد نصت على أن :

« لرئيس المصلحة توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود كذا وكذا ••• من المادة السابقة ويكون توقيع الجزاءات على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى من رؤسائهم وفقا لجدول الجزاءات المرافق — وتكون قرارات التأديب مسببة ونهائية عدا القرارات الصادرة بالفصل من الخدمة فيجوز التظلم منها الى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوعين من تاريخ الاعلان بها ويكون قراره فى هذا التظلم نهائيا • ولا توقع أية عقوبة على ضابط الصف وعسكرى الدرجة الأولى الا بعد سماع أقواله »

ويستفاد من ذلك ويخلص من مقارنة النصين ١٢٥ و ١٣٤ من قانون نظام هيئة البوليس أن المشرع قصد صراحة تقرير ضمانات لرجال الخفر وشيوخهم بالقدر الذى تعمد الاقتصار عليه فى المادة ١٣٤

فلم تشترط تحقيقا ولا مواجهة ولم تنه عن توقيع عقوبة عليهم الا بعد سماع أقوالهم . والحكمة فى ذلك ظاهرة فهذه الطائفة من رجال الأمن (الخفراء) هى فى أدنى مراتب كادر البوليس وشروط تعيينهم وصلاحيتهم هى أقل مستوى من شروط العساكر وصف الضباط فلا يشترط فيهم مثلا ضرورة توافر خدمة عسكرية سابقة لهم ولا ضرورة لاجادة القراءة والكتابة . بل ان الشارع فرق فى المعاملة بين ضباط الصف والعساكر من جهة وبين الخفراء وشيوخهم من جهة أخرى بشأن السلطة التى يمكن التظلم اليها من قرار الفصل . فقرارات التأديب الصادرة بفصل ضابط الصف والعسكرى من الخدمة يجوز التظلم منها الى وكيل وزارة الداخلية المختص فى حين أن قرارات فصل رجال الخفر النظاميين يجوز التظلم منها الى المحافظ أو المدير .

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٥)

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس — الشروط اللازمة فيمن يعين شيخا للخفراء — عناصر المفاضلة وضوابط الأولوية عند اجراء هذا التعيين — وجوب التزامها حسبما ورد قانونا والا وقع التعيين باطلا — تعارض رأى العمدة مع مناط المفاضلة المنصوص عليه — لا يعتد به .

ملخص الحكم :

ان الظاهر من مطالعة القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس أنه تكفل بالنص فى المادة ٣٠ منه على الشروط اللازم توافرها فيمن يعين شيخا للخفراء وهى أن يكون مصريا حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وأن تثبت لياقته للخدمة صحيا ثم أورد النص المذكور عناصر أخرى للمفاضلة عند اجراء هذا التعيين فتضمن أن تكون الأولوية

فى التعيين للملمين بالقراءة والكتابة ولمن سبق له الخدمة بالبــوليس أو أدى الخدمة الالزامية بالقوات المسلحة أو بالبوليس وكانت درجة أخلاقه عند فصله لا تقل عن جيد • ومن مقتضى ايراد هذا النص على هذه الصورة أنه يتعين على الجهة الادارية التثبت من تــوفر شروط الصلاحية المشار اليها فيمن يعين شيخا للخفراء والتــزام ضــوابط الأولوية التى حرص الشارع على النص عليها عند التزاحم بغية اختيار أفضل المرشحين للتعيين تحقيقا للصالح العام المرتبط بادارة مــرفق الأمن •

وترتيبا على ذلك فانه من مقتضى أعمال الضوابط المذكورة أن يقع كل تعيين لا تراعى فيه تلك الضوابط القانونية باطلا ولا حجة فيمــا استمسكت به الجهة الادارية لترجيح المطعــون فى تعيينــه مادام أن أولوية التفضيل منوطة أولا بتوافر العناصر التى حددها الشارع فى هذا الصدد ، بحيث لو أمكن القول بأنه ليس ثمة ما يمنع جهة الادارة من اضافة شروط أخرى تهدف بها الى اختيار أفضل المرشحين للتعيين فان ذلك انما يكون بالقدر الذى لا يتعارض مع عناصر الأولوية التى عينها القانون ، وبهذه المثابة لا اعتداد برأى العمدة فى شأن هذا التعيين كلما كان هذا الرأى متعارضا مع مناط المفاضلة المشار اليه والقول بغير هذا يؤدى الى اهدار النص ، وهو غير مقبول •

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٩)

الفصل السادس عشر

مســائل متنــوعة

قاعــدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

الكادر الخاص لهيئات البوليس الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٤ قد ألغى الغاء تاما الكادر الصادر فى سنة ١٩٣٩ ٠

ملخص الفتوى :

قد بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع ما اذا كان كادر هيئـات البوليس الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩ من مايو سـنة ١٩٤٤ والمطبق على الضباط البحريين بمصلحة الموانى والمنائر يقتصر أثـره على تعديل المرتبات دون قواعد الترقية المنصوص عليها فى كادر سـنة ١٩٣٩ أم أنه حل محل ذلك الكادر فألغى قواعده وبذلك تصبح الترقية غير مقيدة بقضاء مدة معينة فى الرتبة بجلسته المنعقدة فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ فاستبان له أن كادر سنة ١٩٣٩ قد نص على قواعد مختلفة فى شئون الموظفين عموما منها ما يتعلق بالتعيين ومنها ما يتعلق بالمرتب والعلاوة والترقية والحق هذه القواعد بكادر عام للموظفين ثم بكادرات خاصة منها كادر لهيئات البوليس تناول قواعد خاصة بالمدد الـواجب قضاؤها فى مختلف الرتب لامكان الترقية على خلاف قواعد الكادر العام وبذلك أصبح الموظفون التابعون لهيئات البوليس خاضعين للقواعـد الخاصة بمدد الترقية الواردة فى كادرهم دون غيرها ٠

وفى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على كادر جديد خاص برجال البوليس وقد تضمن هذا الكادر قواعد خاصة بالمرتب والعلاوة ؛ وخلا من قيد المدة الا فيما يتعلق برتبة الملازم أول فقد أشترط للترقية اليها قضاء سنتين فى رتبة الملازم الثانى ٠

وفى أول فبراير سنة ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء على تطبيق كادر البوليس الصادر فى سنة ١٩٤٤ على الضباط البحريين بمصلحة الموانى والمنائر على أن ينفذ ذلك اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ •

ولما كانت القواعد العامة فى الالغاء تقضى بأن التشريع اللاحق يلغى التشريع السابق اذا كان ينص صراحة على الغائه أو يتعارض معه أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن نظمه ذلك التشريع •

ولما كان الكادر الخاص برجال البوليس الصادر فى سنة ١٩٤٤ قد تناول تنظيم ما سبق أن نظمه كادره الخاص الموضوع سنة ١٩٣٩ فقد انتهى رأى القسم الى أن الكادر الخاص بهيئات البوليس الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٤ قد ألغى الغاء تاما كادرهم الخاص الصادر فى سنة ١٩٣٩ وعلى ذلك لا يشترط للترقية أن يقضى الضابط مدة ما فى أية رتبة ماعدا رتبة الملازم الثانى التى يشترط للترقية منها قضاء سنتين •

(فتوى ٦٨ فى ١٩٥٠/٣/٩)

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

يسرى نظام هيئات البوليس على ضباط مصلحة السجون بالقدر الممكن من الوجهة العملية •

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع سريان القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس على ضباط مصلحة السجون بجلسته المنعقدة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وتبين أنه عندما كانت مصلحة السجون تابعة لوزارة الداخلية صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣ ونص فى المادة الأولى منه على أن :

« تعتبر الخدمة فى السجون خدمة بوليس بالنسبة لضباط الجيش وضباط البوليس المنقولين الى مصلحة السجون وكذلك بالنسبة لضباط المصلحة المذكورة وتسرى عليهم القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس ما لم ينص على خلاف ذلك ».

ثم ألحقت مصلحة السجون بوزارة الشئون الاجتماعية بمرسوم انشاء الوزارة المذكورة فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ ثم بوزارة الحربية والبحرية بمرسوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

وفى هذه الاثناء صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٤ ؛ وبين فى المادة الأولى الهيئات التى يطبق عليها هذا القانون ومنهاالهيئات التى يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها ضمن هيئات البوليس ثم بين القانون فى المواد التالية تشكيل المجلس الأعلىللبوليس واختصاصه ورتب البوليس والتعيين والترقية والاحالة الى الأحتياط والمعاش والتأديب .... ألخ . ولما كان الشطر الأخير من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣ يقضى بسريان القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس على ضباط مصلحة السجون مالم ينص على خلاف ذلك . ولما كان قانون هيئات البوليس لم ينص على عدم انطباق أحكامه على ضباط السجون فان هذا القانون يسرى من تلقاء نفسه على ضباط مصلحة السجون دون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء .

ألا أن تطبيق جميع أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ على ضباط مصلحة السجون تقف فى سبيله صعوبات عملية ناتجة من تبعية مصلحة السجون لوزارة اخرى غير الوزارة التى تتبعها هيئات البوليس وعدم امكان تشكيل مجلس خاص لضباط هذه المصلحة يكون لهبالنسبة اليهم اختصاصات مجلس البوليس الاعلى فى شئون التعيين والترقية والاقدمية والاحالة الى الاحتياط وغير ذلك .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤

الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها يسرى على ضباط مصلحة السجون طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣ ولكن نظرا الى أن التطبيق الكامل لأحكام ذلك القانون متعذر من الوجهة العملية • فانه ينبغى تعديل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣ تعديلا من شأنه وضع أحكام خاصة بضباط مصلحة السجون •

والى أن يصدر هذا التشريع يطبق القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ على ضباط مصلحة السجون بالقدر الممكن من الوجهة العملية •

(فتوى ٣٤٦ فى ١٩٥٠/١١/٦)

قاعدة رقم (٨٧)

المبـدأ :

بوليس — موظفو هيئات البوليس المدنيين — خضوعهم فى منح العلاوات لقانون الموظفين — اختصاص لجنة شئون الموظفين بالوزارة دون مجلس البوليس الأعلى •

ملخص الفتوى :

نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها على انشاء مجلس أعلى للبوليس يشكل من وكلاء وزارة الداخلية ومن المستشار الملكى للوزارة ومدير الأمن العام ومدير التفتيش العام ومحافظ مصر ومدير الغربية ومدير عام البوليس ومدير كلية البوليس الملكية وحكمدار بوليس القاهرة ومدير ادارة المستخدمين وأربعة من الضباط ، وتكون رئاسته لأقدم وكلاء الوزارة ، وتكون مداولاته سرية • كما نصت المادة السابعة على أن تعرض على المجلس الأعلى مسائل منها ، تعيين موظفى هيئات البوليس غير المعينين بمرسوم وترقياتهم وتنقلاتهم ، ومنها التقارير التى تقدم فى حق موظفى هيئات البوليس وما ورد عليها من ملاحظات، ويكون رأى المجلس استشاريا الا فى الأحوال التى نص فيها القانون على خلاف ذلك •

ولا جدال فى أن المشرع ، اذ أنشأ المجلس الأعلى للبوليس ، وناط به النظر فى أمور معينة واختصاصات محددة ، انما قصد الى ايجاد ضمانة كبرى لموظفى تلك الهيئات ، لم يكن يتمتع بها الكثيرون من موظفى الدولة ، كى يكفل لهم أمنا واستقرارا فى حياتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل السلطات الرياسية . ولاشك من ناحية أخرى فى ان القانون ، وقد نظم شئون موظفى هيئات البوليس تنظيما خاصا ، انما يسرى عليهم فى خصوصيات المسائل التى نظمها ، تاركا اياهم فيما عداها لأحكام القواعد العامة التى تنظم شئون موظفى الدولة ، ولقد نص المشرع صراحة فى المادة ٤١ على أنه فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، تسرى على هيئة البوليس القواعد المقررة للموظفين والمستخدمين المدنيين . ولما كان قانون هيئات البوليس قد أغفل تنظيم العلاوات الدورية المستحقة لموظفى هذه الهيئات ، فلا مندوحة اذن من الرجوع الى القواعد العامة المقررة لموظفى الدولة المدنيين فى شأن العلاوات . وفى هذا الخصوص تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولهعلى أنتنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين ، وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبائر الموظفين أعضاء. وتقضى المادة ٤٢ بأن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، ولاتمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية ، وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية . وتنص المادة ٤٣ على أن تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتمنح العلاوة طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ، ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة . وتضيف المادة ٤٤ أنه لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الا بقرار من لجنة شئون الموظفين ، وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ، ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية . أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها ، والمستفاد من هذه النصوص أن منح العلاوات الاعتيادية وتأجيل منحها والحرمان منها

قد سلخ من اختصاص الوزير باعتباره الرئيس الادارى الأعلى لموظفى وزارته ، ومنح بصفة أصلية للجنة شئون الموظفين ، فأصبح اختصاصها بصددها أصيلا ونهائيا ، بلا معقب عليه من أية سلطة رياسية •

ولما كان مجلس البوليس الأعلى ، طبقا للقانون ، يبدى رأيه لوزير الداخلية بصفة استشارية الا فيما نص على خلافه فى القانون ، وهى مسائل محددة ومبعثرة بين نصوصه ، وتخضع قرارات المجلس فى حدود اختصاصه لتصديق وزير الداخلية ، سواء أكان رأى المجلس ملزما للوزير أو مجرد رأى استشارى ، فالتصرف فى تلك المسائل يعود فى نهاية الأمر الى وزير الداخلية وحده ، فيما عدا ما ينتهى الرأى فيه عند المجلس • ولما كان القانون قد خول الاختصاص فى منح العلاوات أو تأجيلها أو الحرمان منها لجهة أصلية هى لجنة شئون الموظفين تبت فيها بصفة نهائية دون تدخل من الوزير ، فانه لا سبيل الى تخويل المجلس الأعلى للبوليس ذلك الاختصاص ، لتعارضه مع طبيعة سلطة المجلس ذاتها بالنسبة للمسائل التى تدخل فى اختصاصه ، ولما يترتب عليه من منح الوزير اختصاصات فى هذا الصدد جرده القانون منها بالنسبة لباقى موظفى الدولة ، ومادام ذلك الاختصاص قد منح الى جهة أخرى بمقتضى قانون نظام موظفى الدولة الذى قضى قانون هيئات البوليس بسريان أحكامه على موظفى هيئات البوليس ، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيه •

ويخلص من ذلك أن مجلس البوليس الأعلى لا يملك ، طبقا للأوضاع القانونية القائمة ، النظر فى منح العلاوات الاعتيادية لموظفى هيئات البوليس المدنيين ، وأن الجهة المختصة بمنحهم تلك العلاوات هى لجنة شئون الموظفين بالوزارة •

(فتوى ٦٥ فى ١٩٥٥/٢/٦)

قاعـــدة رقم (٨٨)

المبـــــدأ :

ضباط الشرطة ــ الحظر المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة بالنسبة لعقود الشراء التى يبرمها ضباط الشرطة مع الجهات الادارية فى المناطق التى يعملون بها ــ نطاقه وأثره ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة ٤٤ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن : « يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة (١) أن يشـــترى عقارات أو منقولات مما تطرحه الجهات القضائية أو الادارية للبيـــع اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته أو كان البيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته ٠ (٢) ٠٠٠٠ » ٠

ومفاد هذا النص أنه يمتنع على ضابط الشرطة أن يشترى عقارا أو منقولا عرضته للبيع جهة قضائية أو ادارية فى حالتين : اذا كـــان للبيع ثمة صلة بأعمال وظيفته أو كان البيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال تلك الوظيفة ، فاذا لم يراع الضابط هذا المنع يكون قد ارتكب ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه اذا كان لذلك وجه ٠ اما العقد الـــذى ابرم بالمخالفة لهذه الاحكام فان المشرع لم يرتب جزاء البطلان على مجرد مخالفة الحظر ، وكان ذلك فى مكنته اذا قصد الى تحقيق مثل هذه النتيجة ، ولهذا يترتب بطلان العقد على مجرد وقوع المخالفة ٠ ذلك أن البطلان يكون واجبا الحكم به اذا نص المشرع عليه صراحـــة باعتبار أنه قدر أهمية المخالفة وافترض ترتب الضرر الموجب للبطلان عليها ، فلا يتطرق البحث الى مناط التحريم ، اما اذا لم يتضمن الحكم النص على البطلان فان المشرع يكون قد علق الحكم به على تحقق الضرر الذى قصد الى تفاديه ، ويتعين لتقرير البطلان مناط أو علـــة التحريم وهى هنا استغلال الضابط سلطة الوظيفة أو النفوذ ٠ وعليه

فمادام العقد قد انعقد صحيحا وتوافرت له أركانه وشروط صحته كان بمنأى عن كل مطعن ينال منه غير أنه اذا توافر أحد الاسباب العامة الموجبة لبطلان العقود أو توافر سبب خاص بهذه الحالة يتمثل فى استغلال الضابط وضعه الوظيفى الذى يميزه عن غيره من المواطنين لابرام العقد بشروط ما كان يبرم بها لولا حدوث هذا الاستغلال ، جاز طلب الحكم ببطلان العقد •

(فتوى ١١٩١ فى ١٩٨٠/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

هيئة الشرطة ــ مدى انطباق المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ على أفراد هيئة الشرطة ــ مفاد أحكام هذه المادة اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وكذلك حساب هذه المدة فى الاقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وحسابها مدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام ــ عدم انطباق هذه الاحكام على أفراد هيئة الشرطة ــ أساس ذلك •

ملخص الفتوى :

فبالاحالة الى الكتاب رقم ١٣٤٧٥ المؤرخ فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١ (الادارة العامة لشئون الافراد ــ التخطيط) فى شأن مدى انطباق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية على أفراد هيئة الشرطة •

ننهى الى سيادتكم أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ فاستبان لها أن الوزارة سبق أن استطلعت رأى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية فى مدى انطباق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — الذى قضى باعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية تحسب فى الاقدمية — على أفراد هيئة الشرطة فافادت الادارة المذكورة بانطباقه عليهم لعمومية نصوصه • وقد اعادت الوزارة طلب الرأى فى هذا الخصوص لبيان كيفية تطبيق أحكام هذا القانون وأثره على المرتب وفترة الاختبار والترقية والمعاش ، فعرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى التى رأت احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

ومن حيث أن المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدةالاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحهاووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كانها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الاقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولةوالهيئات العامة كما تحسب مدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام • وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية • وفى جميع الاحوال لايجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها » •

ومن حيث أنه ولئن كان هذا النص من العمومية والشمول بحيث تسرى أحكامه على جميع العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها ومنهم أفراد هيئة الشرطة ، الا أنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة أن المشرع قد اختص أفراد الشرطة بتنظيم خاص يختلف عن التنظيم العام للعاملين بالدولة فالمادة (١١٣) من هذا القانون تنص على أن « يكون تعيين عساكر الدرجة الاولى بطريق التطوع لمدة خمس سنوات تحت الاختبار ويوقعون تعهدا بأن يخدموا هذه المدة وبانتهائها يعتبر تعيين من تبينت صلاحيته للخدمة نهائيا ... ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الالزامية أو لم يبلغها أن يتطوع للخدمة فى الشرطة ويخضع المتطوع لقانون الاحكام العسكرية وتعتبر مدة خدمته بالشرطة خدمة عسكرية » .

ومن حيث أن الواضح من هذا النص أن المشرع قد اختص أفراد الشرطة بنظام خاص للتعيين يختلف عن التنظيم العام للتعيين فى سائر الوظائف المدنية بالدولة : فالتنظيم العام للتعيين كان يقوم أساسا على حساب الاقدمية من تاريخ التعيين يستوى فى ذلك من عين بعد اداء الخدمة الالزامية ومن عين دون ادائها ، مما كان يترتب عليه الحاق ضرر بمن عين بعد اداء الخدمة العسكرية مقارنا بزميله الذى عين دون ادائها ، فالاول يتراخى تعيينه الى انتهاء خدمته العسكرية ولاتحسب أقدميته الا من هذا التاريخ ، اما الثانى فيعين فور تخرجه وتحسب أقدميته من تاريخ تعيينه ، فيصبح الاخير سابقا للاول فى الاقدمية بمدة مساومة لمدة تجنيده ، ولهذا فقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ لرفع هذا الضرر عمن ادوا الخدمة الالزامية ، ومساواتهم — من حيث الاقدمية — بزملائهم الذين لم يؤدوا الخدمة السعكرية — اما التنظيم الخاص لتعيين أفراد الشرطة فيقوم أساسا — وقبل العمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — على الاعتداد

باداء الخدمة العسكرية وعلى التسوية بينها وبين مدة الخدمةبالشرطة، فمن أدى الخدمة العسكرية يعين فى وظيفة عسكرى من الدرجةالاولى، اما من لم يؤد الخدمة العسكرية فيلحق متطوعا بخدمة الشرطة أو يطلق عليه « عساكر الدرجة الثانية » وتعتبر مدة خدمته بالشرطة خدمة عسكرية ، ولهذا فلا يتصور وقوع ضرر يلحق بمن أدى الخدمة العسكرية مقارنا بزميله الذى لم يؤدها ، لان كلا منهما يعين فى فئة مستقلة عن الآخر ، ومن ثم ولما كان مناط انطباق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو رفع الضرر عمن أدى الخدمة العسكرية مقارنا بزميله الذى لم يؤدها ، فانه لايكون ثمة وجه لانطباق هذا القانون على أفراد هيئة الشرطة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لاينطبق على أفراد هيئة الشرطة .

(فتوى ٣٥٦ فى ١٩٧٢/٤/١٢)

شـــــركة

الفصل الأول : الأوضاع القانونية للشركة •

الفرع الأول : الشركة شخص قانونى مســــتقل من أشخاص القانون الخاص •

الفرع الثانى : اسم الشركة المساهمة •

الفرع الثالث : جنسية الشركة •

الفرع الرابع : تأسيس الشركة •

الفرع الخامس : رأسمال الشركة •

الفرع السادس : اوراق مالية •

الفرع السابع : شركات الائتمان •

الفرع الثامن : جواز تعديل النظام الاساسى للشركة بقانون •

الفرع التاسع : مراقبة تنفيذ أحكام قانون الشركات المساهمة •

الفرع العاشر : انقضاء الشركة •

الفصل الثانى : أجهزة الشركة •

الفرع الأول الجمعية العمومية للمساهمين •

الفرع الثانى : مجلس الادارة •

الفرع الثالث : عضو مجلس الادارة المنتدب •

(ا) تقييم الوظيفة •
(ب) الســـن •
(جـ) المـــكافاة •
(د) المسئولية •

الفرع الرابع : المندوب المفوض ٠

الفصل الثالث : العاملون بالشركة ٠

الفرع الأول : نسبة المصريين ٠

الفرع الثانى : مكافأت الانتاج والبونص ٠

الفرع الثالث : عقـــد التأمين الجماعى المـــبرم لصالح العاملين بالشركة ٠

الفرع الرابع : اجر العاملين بالشركة ٠

الفرع الخامس : مدى جواز الجمع ٠

الفرع السادس : مكافآت نهاية الخدمة ٠

الفصل الرابع : تصرفات الشركة ٠

الفرع الأول اقراض الغير ٠

الفرع الثاني : التبرع ٠

الفرع الثالث : الاكراميات ٠

الفرع الرابع : توزيع الأرباح ٠

الفصـــل الأول

الاوضاع القانونية للشركة

الفرع الأول

الشركة شخص قانونى مستقل من اشخاص القانون الخاص

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــــدأ :

ثبوت أن الشركة قد استوفت أوضاعها القانونية وأشهر عنها — وجوب معاملتها كشخص قانونى مستقل — على صاحب الشـــــأن أن يستصدر حكما على عكس ذلك من جهة الاختصاص •

ملخص الحكم :

انه لا وجه لقول الجهة الادارية بأن الشركة المدعية شركة صورية اذ متي كان الثابت أن هذه الشركة قد استوفت أوضاعها القانونية وأشهر عنها فانه قانونا يجب معاملتها كشخص قانونى مستقل عن شركات خطوط القاهرة (أبو رجيلة) حتى يستصدر صاحب الشأن حكما على عكس ذلك من جهة الاختصاص ، ذلك أن القانون يحمى الأوضاع الظاهرة •

(طعنى رقمى ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (٩١)

المبـــــدأ :

الشركة المساهمة — بقاؤها رغم التاميم شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ـ ليست مؤسسات عامة ـ لا يعتبر موظفوها موظفين عموميين

ـ خضوعها للأحكام المقررة فى شأن الشركات المساهمة التى تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ باستثناء ما يستعصى تطبيقه منها لعدم تلاؤمه مع تملك الدولة لها •

ملخص الحكم :

ان الشركة التي التحق المطعون عليه بالعمل بها بعد انقطاعه عن أعمال وظيفته العامة بالادارات الهندسية بمحافظة الاسكندرية ـ هى أحدى الشركات المساهمة المؤممة ـ ولقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بتشكيلها القانونى واستمرار نشاطها فى هذا الشكل ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ـ (وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بذلك فى حكمها الصادر فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ فى الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ القضائية) وترتيبا على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين وتظل خاضة للأحكام المقررة فى شأن الشركات المساهمة التى تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ولئن كانت بعض هذه الاحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلاؤمها مع تملك الدولة لها الا أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها ـ بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات فى العديد من القوانين التى صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع طبيعة وأوضاع الشركات المذكورة •

(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٨)

الفرع الثانى

اسم الشركة المساهمة

قاعـــدة (٩٢)

المبـــــدأ :

ان شركات المساهمة تعتبر من شركات الأموال وليست من شركات الأشخاص مما يستدعي أن لاتحمل الشركة المساهمة اســـــم أحـــد مؤسسيها على أن القانون لا يمنع أن يدمج فى عنوان الشركة المساهمة اسم أحد الأشخاص متى كان لهذا الاسم شهرة تجارية ٠

ملخص الفتوى :

أحال مجلس الوزراء بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٤٧ موضوع تأسيس شركة مساهمة الى مجلس الدولة للنظر فيما اذا كان من الجائز أن تحمل الشركات المساهمة أسماء أشخاص معينين فاستعرضت هيئة قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ولاحظت أن شركات المســـاهمة تعتبر من شركات الأموال وليست من شركات الأشخاص مما يستدعى أن لاتحمل الشركة اسم أحد مؤسسيها باعتبار أن الصفة الشخصية لا دخل لها فى مثل هذه الشركات على أن الاسم الشخصى قد يكتسب شهرة تجارية تجعل استعماله فى الواقع غـــير مقصود منه الاسم فى ذاته بل الشهرة التى حازهـــا من قبل تأسيس الشركة المساهمة وفى هذه الحالة ليس مايمنع من استعمالة فى الشركات المســـاهمة ٠

وقد لاحظت الهيئة أن القانون لايمنع أن يدمج فى عنوان الشركة المساهمة اسم أحد المساهمين متى كان لهذا الاسم شهرة تجارية ٠

(فتوى ٣١٢/٣٩٤٩ فى ١٩٤٧/٥/٢٩)

الفرع الثالث

جنسية الشركة

قاعــدة رقم (٩٣)

المبـــدأ :

شركات المساهمة ـ جنسيتها ـ ضوابط تحديدها •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤١ من القانون التجارى على أن « جميع الشركات التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور •• » وظاهر أن هذه المادة انما يقتصر حكمها على تحديد جنسية الشركات المساهمة فى حالة تأسيسها فى مصر ، اذ نصت صراحة على أن هذه الشركات تعتبر مصرية حتما واستلزمت فى الوقت ذاته أن يكون مركز ادارتها مصر •• أما فى غير هذه الحـــالة فان هذا النص لم يورد حكما لها ، وقد اختلفت المذاهب فىكيفية تحديد جنسية الشركات المساهمة التى لاتؤسس فى مصر ، فذهب رأى الى ان العبرة فى تحـــديد جنسيتها هى بموطنهـــا وذهب رأى ثـــــان الى أن العبرة فى ذلك هى بجنسية أغلبية الشركاء ، كما وجد رأى ثالث يعتد بالمكان الذى تباشر فيه الشركة نشاطها ، وذهب رأى رابع الى تحديد جنسية الشركة تبعا لاغلبية رأس مالها •

وقد استقر الرأى فى مصر على أن الضابط فى تحـــديد جنســـية الشركة المساهمة هو موطنها ، فتعتبر الشركة مصرية متى كان مركزها الرئيسى فى مصر بشرط أن يكون هذا المركز حقيقيا لاصوريا •

والتلازم بين اعتبار الشركة أجنبية وعدم تطبيق القانون المصرى عليها هو تلازم غير كامل ••• فقد تكون الشركة غير مصرية ومع ذلك تسرى عليها أحكام القانون المصرى طبقا للمادة ١١ من القانون المدنى، وذلك اذا كان مجال نشاطها الرئيسى فى مصر وكان مركز ادارتهـــــا الحقيقى فى الخارج •

(فتوى ٧٢٢ فى ١٩٦٠/٩/١)

قاعــدة رقم (٩٤)

المبـــــدأ :

شركات المساهمة ــ ضوابط تحــديد جنسيتها ــ الخروج عليها فى أوقات الحرب ــ المبدأ الذى أخذ به المشرع المصرى فى هذا الشأن.

ملخص الفتوى :

لئن كانت القواعد السابقة هى المرد فى تحديد جنسية الشركات المساهمة فى الاوقات العادية ، الا انه فى غير هــذه الاوقــات وعلى الخصوص فى حالة الحرب فان القضاء والتشريع لم يترددا فى الخروج عليها وذلك فى مجال تحديد الاشخاص أو الاشياء التى تلحق بها صفة العداء المترتبة على حالة الحرب .. وقد ثار البحث فيما اذا كان ينبغى فى تحديد هذه الصفة ــ صفة العداء ــ الاخذ بمعيار جنسية الشركة أيا كان المعيار وفقا للآراء المختلفة المشار اليها ، أم أنه يتعين الاخــذ بمعيار آخر غير معيار الجنسية .. وفى هذا البحث استبعد معيـــار الجنسية ، ذلك لان هذا المعيار أن صح فى الاوقات العادية حيث لاخطر ولا ضرر فانه لايصح فى اوقات الحرب .. ذلك لأن التعامل مع شركة يهيمن عليها الاعداء . انما هو فى الواقــع تعامل مــع الاعــداء .. والاعتداد بالواقع أسلم عاقبة فى اوقات الحروب .

ومن أجل ذلك استقر القضاء الفرنسى على انه من حق المحكمة كى تتبين اتصــاف الشركة بالعداء من عــــدمه أن تمعن فى البــحث والاستقصاء لمعرفة ما اذا كانت الشركة فرنسية فى الواقع أم انها شركة فرنسية فى الظاهر فقط كما انتهت أيضا أحكام القضاء فى انجلترا الى أن قوانين منع التعامل مع الاعــداء تسرى كذلك على الشركات التى يسيطر على أعمالها أشخاص أو وكلاء مقيمون فى أرض الاعــداء أو متفقون مع الاعداء أو يتلقون تعليماتهم منهم ويعملون تحت سيطرتهم أينما كانت محال اقامتهم .

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا المبدأ ذاته فنص صراحة فى المادة

الأولى من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على أن عبارة « الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين تشمل فى تطبيق هذا الامر حكومة المملكة المتحدة البريطانية وحكومة الجمهورية الفرنسية ...

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم هؤلاء الرعايا .

١ — .... (٢) الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا باعتبارها تعمل باشراف .. بريطانى أو فرنسى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامة » .

وقد صدر بالفعل قرار من وزير المالية والاقتصاد باعتبار شركة آبار الزيوت من بين الشركات التى لصقت بها صفة العداء — وفرضت عليها الحراسة من أجل ذلك .

ويبين من كل ماتقدم أن الشركة المذكورة هى شركة انجليزية تأسست فى انجلترا فى سنة ١٩١١ برأس مال أجنبى ثم حصلت على اتفاق مع الحكومة المصرية يخولها حق البحث عن البترول واستغلاله مقابل تنازلها للحكومة المصرية عن عدد من أسهمها ، فضلا عن حق الحكومة فى تعيين أحد أعضاء مجلس الادارة .. ومهما يكن من أمر نقلها لمركز ادارتها الى القاهرة ، واثر ذلك فى تحديد جنسيتها فى الاوقات العادية فانه مما لاشك فيه أن صفة العداء قد لصقت بها باعتبارها شركة أجنبية للاعداء فيها مصالح هامة ، ومن ثم فانها تعتبر أجنبية بهذا المعنى وهو المعنى الذى يجب أن يسود عند النظر فى تقدير أى تعويض لها طبقا للاوامر العسكرية التى صدرت فى هذا الخصوص .

(فتوى ٧٢٢ فى ١٩٦٠/٩/١)

الفرع الرابع

تأسيس الشركة

قاعــدة رقم (٩٥)

المبـــــدأ :

لايجوز للجمعية التعاونية الزراعية المركزية ولا لنقـــابة المهن الزراعية أن تشتركا فى تأسيس شركة مساهمة ، اذ ليس لهاتين الجهتين الاشتغال بالاعمال التجارية •

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لـمدى جواز انشاء شركة مساهمة بين كل من الجمعية التعلونية الزراعية المركزية بمحافظة الدقهلية وفرع نقابة المهن الزراعية بالمحافظة بغرض انتـاج ١٥ مليون بيضة سنويا •

وحاصل الوقائع أن الجمعية التعاونية الزراعية المركزية بمحافظة الدقهلية وفرع نقابة المهن الزراعية بالمحافظة ازمعا على تأسس شركة مساهمة لأنتاج ١٥ مليون بيضه سنويا • وأن المشروع حسبما أفادت الشئون القانونية بالمحافظة سوف يقام برأس مال مشترك بين الجمعية والنقابة ، وأن مساهمة النقابة لاتعد اكتتابا فى المشروع وانما هى من قبيل المشاركة برأس مال منقول وثابت واشتراك فيما تحققه الشركة من أرباح وخسائر •

وقـد استعرضت الجمعية العمومية لقسم الفتـوى والتشريع نصوص قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ حيث تنص المادة الأولى منه على أن « التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون فى تنفيذ الخطة العامة فى القطاع الزراعى كما تنص المـادة (١٥) منه على أن « تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها فى أداء وظائفها وعلى الأخص مايأتى : ••••••

كما أستعرضت الجمعية العمومية قانون نقابة المهن الزراعية رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ الذى نصت مادته الأولى على أن تنشأ « نقابة المهن الزراعية تضم المهندسين الزراعيين المساعدين فى الجمهورية العربية المتحدة ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات وتعمل على تحقيق الأهداف التالية : ... ...

ومن حيث أن البادى من نصوص هذين القانونين ، أنه ليس لأى من الجمعية التعاونية أو نقابة المهن الزراعية أو فرعها بأحدى المحافظات مزاولة الاعمال التجارية ومنها تأسيس شركات المساهمة ، فضلا عن أن كلا من القانونين المذكورين قد عين اختصاصات هذه الهيئات على سبيل الحصر والتحديد ، فى دعم الحركة التعاونية ورفع مستوى الاعضاء النقابيين واذ منحها المشرع الشخصية المعنوية (الاعتبارية)، فان اهليتها مقيدة بمبدأ التخصص الذى يسود نظامها فهى انما أنشئت لغرض تخصصت لتحقيقه ، ونشاطها القانونى يتحدد لهذا الغرض لاينبغى تجاوزه ولا يجوز ممارسة ماليس داخلا فى دائرة هذا التخصص ، حماية للشخص المعنوى ذاته واحتراما لارادة الشارع نفسه ، وتطبيقا للمادة ٥٣ من التقنين المدنى التى تقضى بأن للشخص الاعتبارى أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز انشاء كل من الجمعية التعاونية الزراعية المركزية ، ونقابة المهن الزراعية أو فرعها بمحافظة الدقهلية شركة مساهمة لانتاج ١٥ مليون بيضه سنويا ، المشار اليها ، وفقا للقانونين المنظمين لهما سالفى الذكر .

(ملف ٨٤/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

الفرع الخامس

رأســمال الشركة

قاعــدة رقم (٩٦)

المبـــــدأ :

شركات ــ الحصص النقدية ــ اختلافهــا عن الحصص العينية من حيث عدم جواز وفاء المكتب فيها بغير النقــود ــ اعتبار التزام المكتتب فى حصة نقدية التزاما بدين نقدى ــ جواز الوفاء بقيمتها عن طريق المقاصة القانونية بالخصم من الحساب الجارى الدائن المستحق للمدين ــ اعتباره وفاء نقديا منجزا ومباشرا •

ملخص الفتوى :

أن رأس مال شركة المساهمة يتكون من حصص نقــدية أو من حصص غير نقدية أو من الاثنين معا • وقد أشار المشرع الى هــذا التقسيم فى صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فعندما نص فى مادته الأولى على وجوب أن يذكر فى عقد الشركة ونظامها المعلومات الخاصة بكل حصة غير نقدية وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها ، ويقصد المشرع بالحصة غير النقدية الحصة العينية • وعلى ذلك تتركب الحصة العينية من سائر الأشياء التى يصدق عليها وصف المال المتقادم الا أن يكون ذلك نقودا • وهى تختلف فى ذلك عن الأسهم النقــدية التى لا يجوز للمكتتب فيها أن يفى بها بغير النقود •

ولئن كان يترتب على ذلك التزام المكتتب فى اسهم نقدية لرأس مال شركة أو فى زيادة رأس مالها هو التزام بدين نقدى الا أن ذلك لا يعنى أن يكون الوفاء بهذا الالتزام عن طريق الواقعة المادية بتقديم النقود وانما يجوز أن يتم الوفاء بواسطة تقديم شيك اذا تم صرفه من البنك المسحوب عليه أو بواسطة أى طريق آخر من طرق الوفاء المنجز المباشر •

والمقاصة القانونية هى طريق من طرق الوفاء يترتب عليهـــا انقضاء دينين متقابلين بقدر الأقل منهما حيث يستفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته ويعتبر انقضاء الدين قد تم من وقت تلاقيهمـا متوافرة فيهما شروط المقاصة لا من وقت التمسك بها ، فهى لا يتأخر وقوعها الى وقت هذا التمسك بل تقع بحكم القانون ولو بدون عـلم صاحب الشأن وما التمسك الا تمسكا بشىء قد تم وترتب عليه أثره ، وليس اشتراط هذا التمسك الا لرفع شبهة اعتبار المقاصة من النظام العام وينبنى على وقوعها أن يعتبر كل مدين قد وفى بدينه لدائنه بذات محل الدين •

ولما كان الوفاء بدين عن طريق الخصم من الحساب الجـارى الدائن المستحق للمدين والقائم بين المدين ودئنه هو وفـــاء عن طريق المقاصة •

فانه اذا تم الوفاء بقيمة الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مـال أحدى الشركات عن طريق المقاصة أو الخصم من الحساب الجـارى ، فانه يكون وفاء نقديا منجزا ومباشرا بتلك القيمة •

(فتوى ١١١ فى ١٩٦٢/٢/٨)

قاعـدة رقم (٩٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ـ المادة السادسة من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ نصها على وجوب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها الذى يجب مراعاة شرط الوحدة والتخصص فى شأنه ـ الأهـداف الرئيسية لهذا النص فى ضوء مذكرته الايضاحية ـ ليس من شأن هذا النص أن يسلب الشركات المساهمة حقوقها المترتبة على تحقـق شـخصيتها

المعنوية — لها أن تتصرف فى ذمتها بما لا يتعارض مع ارادة المساهمين والنظام العام والتشريعات القائمة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصة بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه « يجب ان يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها الذى يجب مراعاة شرط الوحدة والتخصص فى شأنه » .

وقد استدف المشرع بايراد هذا النص تحقيق ثلاثة أهـــداف رئيسية أولها التأكد من مشروعية غرض الشركة عند بدء نشـــاطها واستمرار هذه المشروعية حال حياتها والثانى توزيع مجالات الاقتصاد الوطنى بين شركات ضخمـــة تتخصص كل منهـــا فى ناحية معينة حتى تستطيع اتقانها وتحقيق أقصى فائدة مرجوة . والثالث عدم تغيير نوع التجارة التى شجعت المساهمين بادىء الأمر على الاقبال على الاكتتاب فى رأس مال الشركة حتى لا يكتتب المساهم فى رأس مال شركة انشئت لمزاولة نشاط معين ثم يجد نفسه بعد ذلك وبغير ارادته مساهما فىشركة تمارس نشاطا آخر .

ولقد عبرت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٥٥ المشار اليه عن هذا المعنى بقولها « أن المادة ٦ تنص على وجوب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها ولم تتعرض هذه المادة لاى شرط خاص بالغرض مع أن العرف التشريعى قد استقر على أنه يجب مراعاة شرط الوحدة والتخصيص فى شأنه حتى يكون غـرض الشركة محددا بصفة واضحة كى يتسنى للشركة القيام بتحقيقه » .

وليس من شأن هذا النص أن يسلب الشركات المساهمة حقوقها المترتبة على تحقيق شخصيتها المعنوية . اذ أن للشخص المعنـــوى شخصيته وإرادته وذمته المالية التى يستطيع أن يتصرف فيها بمـــا لايتعارض مع إرادة المساهمين والنظام العام والتشريعات القائمة .

وترتيبا على ذلك يتعين التمييز بين أمرين : الاول : الانحراف عن أغراض الشركة الرئيسية بحيث يؤدى النشاط الجديد الذى تقوم به الشركة الى الخروج بها عن الغرض الذى أنشئت من أجله ابتداء . والثانى : القيام بعمليات عارضة لاتحيد بالشركة عن طريقها المرسوم فى غرضها الرئيسى .

(فتوى ١٠٨٣ فى ١٩٦٩/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٩٨)

المبـدأ :

شركات ــ حصة شركة ديماج الالمانية فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية ــ هى حصة نقدية لاتحتاج الى اجراءات تقويم الحصص العينية ــ استفادتها من ضمان الحكومة للحد الادنى لارباح أسهم شركة الحديد والصلب طبقا للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتوى :

سبق للجمعية أن بحثت موضوع حصة شركة ديماج الالمانية فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية وكان البحث خاصا بالتكييف القانونى لهذه الحصة وما اذا كانت تعتبر حصة نقدية أو حصة عينية ، وما يترتب على ذلك من خضوعها لاجراءات تقويم الحصص العينية وانتهى رأيها الى أن الحصة التى اشتركت فيها شركة الحديد والصلب تعتبر حصة نقدية فلا تحتاج الى اجراءات تقويم الحصص العينية .

ومن حيث أن المادة ١ من القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ضمان الحكومة لارباح حملة أسهم الحديد والصلب المصرية تقضى بأن تضمن الحكومة لجميع حملة أسهم شركة الحديد والصلب المصرية الذين اكتتبوا فيها ربحا بحد أدنى قدره ٤٠ ٪ من القيمة المدفوعة

للسهم ، ابتداء من السنة المالية للشركة التى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٩ دون اخلال بالضمان المقرر لحملة الاسهم بمقتضى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، المشار اليه ، ومن ثم فانه يتعين تطبيقا لاحكام هذا النص — أفادة شركة ديماج الالمانية من ضمان الحكـومة للحد الادنى لارباح أسهم شركة الحديد والصلب المصرية .

ولا وجه للقول بأن الرأى الذى سـبق أن أبدته الجمعيـة فى خصوص التكييف القانونى لحصة شركة ديماج الالمانيـة فى شركـة الحديد والصلب كان متعلقا بموضوع يختلف عن الموضوع المعروض ، لاوجه لهذا القول ، لان التكييف القانونى واحد فى الحالتين وأن تعددت النتائج المترتبة عليه .

(فتوى ٨٠٢ فى ١٩٦٢/١١/٢٩)

الفـرع السـادس

اوراق ماليـة

قاعـدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

المادة ٦١ من اللائحة العامة للبورصات — نصها على آن لايقبل فى جدول الاسعار بالبورصة أسهم الشركات التى لم يعمل عنها اكتتاب عام — القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن شركة السـكر والتقطير المصرية — قيام هذه الشركة نتيجة ادماج الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية — جواز قيد أسهم هـذه الشركة بجدول الاسعار الرسمى ببورصة الاوراق الماليـة بمـدينة القاهرة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦١ من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية المصدق

عليها بمرسوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ تنص على أن « لايقبل فى جدول الاسعار أيا كانت جنسية الشركة صاحبة الشأن ١٠ – ٠٠٠٠٠

٢ – (معدلة بمرسوم ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٠) أسهم الشركات التى لم يعمل عنها اكتتاب عام الا اذا كان قد سبق للشركة نشر حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متوالية على الاقل ٠

وظاهر من هذا النص أن المشرع يستهدف منع الاوراق المالية التى لاتتمتع بضمانات كافية من دخول السوق والتداول بالبورصة ، ويبين من استعراض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وانشاء شركة جديدة فى ضوء مذكرته الايضاحية ، أن ماقصد اليه المشرع وماتم فعلا بمقتضى هذا القانون فى شأن الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية هو فى حقيقته دماج هاتين الشركتين فى شركة واحدة هى (شركة السكر والتقطير المصرية) لتمارس جميع أنواع النشاط التى كانت تمارسها الشركتان القديمتان (مادة ٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦) وتؤول اليها جميع موجودات هاتين الشركتين (مادة ٤ من القانون) ٠ ولامحل لتكييف هذه العملية بأنها تصفية للشركتين القديمتين وانشاء شركة جديدة ، ذلك أن التصفية انما تتم ببيع أصول الشركة المصفاة وأداء التزاماتها وتوزيع صافى الحصيلة على المساهمين فيها ٠ وقد خلا القانون المشار اليه من أى نص يفيد تصفية الشركتين تصفية قانونية على هذا النحو وذلك رغم تضمين عنوانه لفظ « التصفية » ٠ ولذلك لم يتخذ تنفيذا لهذا القانون أى اجراء من اجراءات التصفية فى شأن الشركتين القديمتين ، وقد راعى المشرع الظروف الخاصة بالشركة الجديدة ، وأنها وليدة ادماج شركتين قديمتين ، فأعفى انتقال الاسهم وتكوين الشركة الجديدة من القيود الواردة بالقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعامل فى الاوراق المالية كما أعفى هذه الشركة من الضرائب والرسوم الخاصة باعادة قيد أصول الشركتين المندمجتين وتسجيلها باسمها وهذه هى ذات الاعفاءات التى نص عليها القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاندماج فى شركات المساهمة ٠

ويبين من ذلك أن شركة السكر والتقطير المصرية ليست شركة ناشئة مما يخشى على الادخار القومى من قيد أسهمها بجدول الاسعار الرسمى لبورصة الاوراق المالية ومن تداولها بهذه البورصة ، يؤيد هذا النظر أن كلتا الشركتين القديمتين قد نشأتا عن طريق الاكتتاب العام فى أسهمها ، كما أن هذه الاسهم كانت مقيدة بجدول الاسعار الرسمى المشار اليه ولم يزد عليها الا نصيب الحكومة الذى استحدثه القانون فى مادته السابعة ومقداره ٥١ ٪ على الاقل من مجموع أسهم الشركة ، كما أن رأس مال الشركة بلغ اثنى عشر مليونا من الجنيهات، ولاجدال فى أن مساهمة الحكومة فى الشركة على هذا النحو مما يدعم مركزها ويقوى ضمانها ، يدل على ذلك نص المادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصة الاوراق المالية التى تقضى بأن تقبل بحكم القانون الاوراق المضمونة من الحكومة المصرية سواء تناول الضمان رأس المال أو الفوائد أو الارباح .

ويخلص مما تقدم أن شركة السكر والتقطير المصرية لاتعتبر من الشركات التى لم يعمل عنها اكتتاب عام التى أشارت اليها الفقرة الثانية من المادة ٦١ من اللائحة العامة لبورصة الاوراق المالية ، ومن ثم يجوز قيد أسهمها بجدول الاسعار الرسمى ببورصة الاوراق المالية بمدينة القاهرة .

(فتوى ٢٤٥ فى ١٩٥٧/٥/١٢)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

أوراق مالية ــ سند لحامله ــ شراء الشركة سنداتها من السوق واحتفاظها بها دون اعدامها أو استهلاكها ــ دليل على نية الشركة فى استيفاء الدين وعدم استهلاكه .

ملخص الفتوى :

اذا كان الدين ثابتا فى سند لحامله واشترت الشركة المصدرة

هذا الدين دون أن تعدم السند فهى بهذا تعرب عن نيتها فى إستيفاء الدين رغم أن مطالبتها به تكون قد شلت بسبب جمعها بين صفتى الدائن والمدين فى آن واحد ٠

والرأى السائد فى الفقه هو أن شراء الشركة سنداتها من السوق والاحتفاظ بها دون استهلاكها أو اعدامها ليس من شأنه أن يؤدى الى استهلاك هذه السندات ، لان الحق الذى يتضمنه السند يظل قائما ولاينقضى بشرائه وتستطيع الشركة أن تطرح السند للبيع فى السوق فى أى وقت تشاء ، لانها انما تستهدف فى هذه الحالة الاستثمار لا الاستهلاك ٠ وقد جاء فى مؤلف جورج ريبير Ripert فى شرح القانون التجارى الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ٤٤١ فقرة ١٠٣٢ مايؤيد ذلك ٠ وفى نفس المعنى يراجع مؤلف الاستاذ مورو فى الشركات المساهمة جزء ٢ طبعة ١٩٤٦ ص ١٩١ فقرة ٥٩٨ ٠

(فتوى ٥٥ فى ١٩٥٩/١/٢٦)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة ـ تكييفها القانونى ـ عدم اعتبارها شركة مساهمة مما يعنيها المشرع فى البند (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة الاقتصادية ـ عدم أيلولة أسهم حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى هذه الشركة الى المؤسسة ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء تاريخ انشاء شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة أن الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية أبرمت بينها فى ١٧ من يونية سنة ١٩٥٠ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى وقد نصت هذه المعاهدة على انشاء مجلس يسمى « المجلس الاقتصادى

لجامعة الدول العربية » يناط به اقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق الاهداف التى رمت اليها الاتفاقية وهى تنمية الاقتصاديات العربية وتسهيل منتجاتها الوطنية وتنسيق النشاط الاقتصادى فيما بينها • ويؤلف هذا المجلس من ممثلين من مختلف الدول الاعضاء وهى المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية (الاقليم السورى الآن) والمملكة (الجمهورية) العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر (الاقليم المصرى) والمملكة المتوكلية اليمنية• وقد أصدر المجلس المذكور فى دور انعقاده العادى الثالث فى يناير سنة ١٩٥٦ قرارا بالموافقة على عقد تأسيس شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة المنشأة فى مدينة عمان لاستغلال أملاح البحر الميت فى الاردن على أن يكون مؤسسو هذه الشركة هم حكومات الاردن وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر والبنك العربى بعمان — ودعت الجامعة العربية الاعضاء المؤسسين الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ • وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٦ بالترخيص للحكومة المصرية فى الاشتراك فى تأسيس الشركة المذكورة فى حدود مبلغ ١٢٠٨٧٥ (مائة وعشرين الفا وثمانمائة وخمسة وسبعين جنيها) أى مايوازى ١٢٥٠٠٠ دينار أردنى ثم صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٦ بالاذن للحكومة فى أن تأخذ من الاموال الموجودة تحت يدها الاموال اللازمة للمساهمة فى تلك الشركة •

ويبين مما تقدم أن الشركة المشار اليها تمارس نشاطها فى المملكة الاردنية أى خارج الاقليم المصرى وأن هدف الحكومة المصرية وغيرها من الحكومات العربية التى ساهمت فى انشائها هو تنمية الاقتصاديات العربية وتسهيل تبادل منتجاتها وتنسيق النشاط الاقتصادى فيما بينها فلم يكن لاحدى هذه الدول هدف من نفع محلى أو اقليمى خاص من وراء المساهمة فى الشركة كما انها لاتخضع لسلطة أو رقابة أو اشراف من جانب اية حكومة من هذه الحكومات وقد انشىء مجلس اقتصادى خاص يشترك فيه ممثلون للدول المساهمة للعمل على تحقيق الاهداف المشار اليها واقتراح الوسائل الكفيلة

بذلك وكان انشاء هذه الشركة والموافقة على عقد تأسيسها باكورة اعماله ــ فهو المشرف والرقيب على هذا النوع من الشركات •

ويخلص من كل ماتقدم أن الشركة سالفة الذكر لاتدخل فى ضمن الشركات المساهمة التى يعنيها المشرع فى البند (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة الاقتصادية بالاقليم المصرى ومن ثم فلا تؤول اليها أسهم حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى هذه الشركة •

(فتوى ٨٩٥ فى ١٩٥٩/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

بيع الاسهم ــ يستتبع حتما نقل الحق فى الربح الناتج عنها للمشترى ــ عدم جواز بيع السهم بدون كوبون الا فى اليوم المعين لاداء الربح ــ أساس ذلك هو نص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة لبورصة الاوراق المالية •

ملخص الفتوى :

أن بيع السهم يستتبع حتما نقل الحق فى الربح الناتج عنه الى المشترى ، ولايجوز بيع السهم بدون كوبون الا فى اليوم المعين لاداء الربح ، وذلك طبقا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة لبورصة الاوراق المالية التى تنص على أنه : « يكون التعامل فى السندات بدون الكوبون خلال سبعة أيام من أيام العمل السابقة على تاريخ استحقاق الكوبون ، أما الاوراق الاخرى فلا يكون التعامل فيها بدون كوبون الا فى اليوم ذاته المعين لاداء قيمة الكوبون » •

(فتوى ٦٨٩ فى ١٩٦٤/٨/٤)

قاعـدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لســنة ١٩٦٣ — نصه على أن تظل الاسهم أسمية — التزام الشركات القائمة بأن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الاولى من القانون المشــار اليه فى ميعاد غايته ٣١ من ديسمبر ١٩٦٣ — طبيعة هذا الميعاد تنظيمى — أساس ذلك : لم يرتب القانون على مخالفة المساهم لاحكامه ســقوط حقه فى ملكية الاسهم التى لم يطالب بتحويلها الى أســهم أســمية فى الميعاد — جواز تحويل أسهم الشركات لحاملها الى أسهم أسمية فى أى وقت على أن تقف جميع الآثار المترتبة على ملكية هذه الاسهم لحاملها حتى يتم تحويلها الى أسهم أسمية .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقــم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ قد استبدل بنص البند ١ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاســهم والشركات ذات المسئولية المحدودة نصا يقضى بأن تظــل الاســهم أسمية كما أوجب فى المادة الرابعة منه على الشركــات القــائمة أن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الاولى فى ميعاد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ولما كان هذا القانون لم يرتب على مخالفة المساهم لاحكــامه سقوط حقه فى ملكية الاسهم التى لم يطلب تحويلها الى أسهم أسمية فى الميعاد المحدد فان هذا الميعاد يعتبر ميعادا تنظيميا وتظــل الاسهم على ملك صاحبها ويجوز تحويلها الى أسهم أسمية فى أى وقت على أن تقف جميع الآثار المترتبة على ملكية هذه الاسهم لحاملها حتى تتم تحويلها على النحو الذى يتطلبه القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن

الميعاد المحدد فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ والذى يوجب على الشركات القائمة أن توفق اوضاعها طبقا لحكم المادة الاولى من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به هو ميعاد تنظيمى لم يرتب القانون على مخالفته سقوط ملكية صاحب السهم وعلى ذلك فانه يجوز بعد انقضاء الميعاد المذكور تحويل اسهم الشركات لحاملها الى أسهم أسمية — على أن الآثار المترتبة على ملكية الاسهم لحاملها تقف الى أن يتم تحويلها الى أسهم أسمية طبقا للقانون •

(فتوى ١١٨٧ فى ١٩٦٦/١١/٧)

الفرع السابع

شركات الائتمان

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

شركات الائتمان — مدى اعتبار شركات التأمين من شركات الائتمان فى مفهوم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات — عدم اعتبارها كذلك الا اذا كان من بين اغراضها التى تستهدفها القيام بعمليات ائتمانية •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، على أنه « لايجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الىعضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون

لها نشاط فى مصر ، وكذا القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » •

ويبين من هذا النص أن المشرع يحظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وعضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، كما يمتد هذا الحظر الى أعمال الادارة أو الاستشارة فى بنك آخر أو فى شركة ائتمان — وقد سوى الشارع فى هذا الحكم بين البنوك وبين شركات الائتمان لتماثل أغراضها فكلاهما يقوم بعمليات ائتمان ، يؤيد هذا النظر أن المشرع قد يجمع بين البنوك والائتمان فى تشريع واحد هو قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ •

ويتعين للبت فى مدى اعتبار شركات التأمين من شركات الائتمان الوارد بشأنها الحظر لكل من عمليتى التأمين والائتمان ، وذلك ببيان عناصرها التى تقوم عليها والاغراض التى تستهدف تحقيقها •

والائتمان هو وضع مال حاضر تحت تصرف شخص فى مقابل مال مستقبل يتعهد بتسليمه فى ميعاد يتفق عليه سلفا ، وبعبارة أخرى : هو نقل ملكية مبلغ نقدى أو سلعة اقتصادية فى الحال مقابل الالتزام بالدفع نقدا فى المستقبل — وظاهر من هذا التعريف أن التعامل بالائتمان يقوم أساسا على توافر عنصر الثقة بين المتعاملين • والتصرفات التى تحقق معنى الائتمان هى عقد القرض وبيع النسيئة : ويمتاز عقد القرض بأنه يحقق الائتمان على أكمل وجه — ويستفاد من ذلك أن الائتمان يقوم على عنصرين : الثقة والاجل ، اما التأمين فقد عرفته المادة ٧٤٧ من القانون المدنى بأنه « عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عنصر مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر ، وذلك نظير قسط أو أى دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » • كما عرفه الفقه بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء ، ومن

مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعنيه عند تحقق الخطـر المؤمن منه ، على عوض مالى يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الاول بالاقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين • وقد بينت المادة الاولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٦ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال ، تفاصيل العمليات التى تزاولها هذه الهيئات ، اذ نصت على أن « تخضع لاحكام هذا القانون الهيئات المصرية التى تزاول كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها التى تدخل فى الاقسام التالية ، وكذلك اعادة التأمين ، كما تخضع لاحكامه الهيئات الاجنبية التى تزاول فى المملكة المصرية كل أو بعض هذه العمليات :

١ — التأمين على الحياة وعلى العموم كل التأمينات التى لمدة الحياة دخل فيها ، وكذلك التأمين من العجز والشيخوخة وأنواع التأمين التى لها علاقة بذلك بما فى ذلك الالتزام باعطاء مرتب دورى مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار أو منقول يقوم بمال •

٢ — تكوين الاموال ، ويقصد به التعاقد على التأمين باصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الهيئة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ فى تاريخ مقبل نظير قسط أو أقساط دورية •

٣ — التأمين من الحريق والتأمينات التى تلحق عادة به •

٤ — التأمين من الحوادث والخسائر والمسئوليات التى تتسبب عنها بما فى ذلك التأمين من وقوع حوادث شخصية والتأمين من المرض والتأمين من اخطار التدمير أو التلف أو الضياع أو السرقة والتأمين من خيانة الامانة •

٥ — التأمين من اصابات العمل ، وهو الالتزام بتأمين أرباب الاعمال من مسئوليتهم عن تعويض العمال الذين فى خدمتهم •

٦ — تأمين السيارات وكذلك التأمينات التى تلحق به عادة •

٧ — التأمين من اخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى •

٨ — التأمين من جميع الاخطار الاخرى التى لم ينص عليها صراحة فى هذا القانون » •

ويخلص من هذه النصوص أن التأمين فى كافة صوره يقوم على أركان أربعة هى : الخطر والقسط والعوض المالى والمصلحة فى التأمين ، وأنه يستهدف التأمين من الاخطار المختلفة تخفيفا للمغارم المادية التى تترتب على الكوارث وذلك بتوزيع عبء الضرر والاخطار على أكبر عدد ممكن من الافراد الذين يساهمون بأقساط مالية دورية ينظمها عقد التأمين — ويخلص مما تقدم أن العناصر التى تقوم عليها كل عملية من العمليتين وكذا الاغراض التى تستهدفها تختلف اختلافا بينا فى احداهما عنها فى الاخرى ، ومن ثم فان شركات التأمين لاتعتبر من شركات الائتمان فى مفهوم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها •

وقد أوجب المشرع على شركات التأمين فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٦٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه أن تكون لها أموال فى مصر لمواجهة الاخطار السارية وحدد لها نسبا تختلف باختلاف عمليات التأمين ، وقد صدر تنفيذا لهذا القانون قرار وزير المالية رقم ٤٩ باللائحة التنفيذية وبينت المادة ١٥ من هذه اللائحة طرق توظيف تلك الاموال ، فنصت فى الفقرة (ب) على أن يوظف المال الواجب وجوده فى مصر تنفيذا لاحكام المادة ٢١ من القانون بالكيفية الآتية :

١ — الخمس على الاقل فى سندات الدولة المصرية أو فى اوراق مضمونة من الحكومة المصرية •

٢ — الخمس على الاكثر فى الاوراق المالية المصرية ذات الايراد المتغير •

٣ — الباقى : اما فى اموال منقولة ذات فائدة ثابتة لشركات مصرية ••• أو فى ودائع نقدية ثابتة •••• أو فى سلف مضمونة برهن من المرتبة الاولى على عقارات •••• وما لايجاوز ربع المال فى حساب جار فى البنك •

ويبين من ذلك أن المشرع قيد شركات التأمين فى استعمال اموالها التى أوجب عليها ايجادها فى مصر بوسائل محددة ، وذلك ضمانا لحقوق جمهور المتعاملين معها ، ومن هذه الوسائل ما اوجب عليها اتباعه وهى توظيف الخمس على الاقل فى سندات الدولة المصرية أو فى اوراق مضمونة من الحكومة المصرية ، والخمس على الاكثر فى الاوراق المالية المصرية ذات الايراد المتغير ، كما اوجب عليها ايداع ربع المال فى حساب جار فى البنك ، ومنها ماجعله جوازيا بالنسبة الى الباقى بعد المقادير سالفة الذكر فجعل الخيار للشركات بين استثماره فى اموال منقولة ذات فائدة ثابتة لشركات مصرية أو فى ودائع نقدية ثابتة أو فى سلف مضمونة برهن من المرتبة الاولى علىالعقارات — وغنى عن البيان أن اجازة المشرع توظيف شطر من اموال شركةالتأمين فى سلف مضمونة برهن من المرتبة الاولى على عقارات لايعدو أن يكون وسيلة من وسائل استثمار جزء من اموالها فلا يرقى الى أن يكون غرضا من اغراض الشركة يغير من طبيعتها ويحيلها الى شركة ائتمان ، ذلك لان هذه الاغراض قد حددتها المادة الاولى من القانون سالف الذكر على وجه لايدع مجالا للشك فى انها مقصورة على التأمين من الاخطار فى مختلف صورها سواء تلك التى نص عليها على سبيل التمثيل أو تلك التى ينص عليها بالذات .

على أنه اذا تضمن نظام شركة التأمين النص على ممارسة نشاط ائتمان كغرض اصيل من اغراض الشركة فضلا عن التأمين ، فانها تعتبر فى هذه الحالة شركة ائتمان فى مفهوم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى ذلك فان شركات التأمين لاتعتبر من شركات الائتمان فى مفهوم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الا اذا كان من بين اغراضها التى تستهدفها القيام بعمليات ائتمانية .

(فتوى ٢٥ فى ١٩٥٩/١/١١)

قاعـدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

شركات تأمين ــ موظفوها ــ مباشرة شاغلى الـوظائف الادارية بها لعمليات التأمين طبقا لعقود اشتغالهم أو لقـرارات من الشركة ــ يعتبر عملا اضافيا يؤدى فى غير أوقات العمل الرسمية ــ السماح به هو من قبيل الاذن للموظف فى اداء عمل اضافى مما يدخل تقـريره فى تقديرات الشركة ــ الشركة تملك تقييده وقصره على بعض أنـواع النشاط دون الاخرى وتملك حظره ــ لا تلتزم الشركة فى هذه الاحوال بتعويض العامل عن قرارها •

ملخص الفتوى :

ان مباشرة شاغلى الوظائف الادارية بشركات التأمين لعمليـات تأمين ــ سواء كان ذلك باجازة من عقود عملهم أو بقرار من المسئولين فى هذه الشركات ــ انما هو عمل يتم بالاضافة الى عمل الوظيفة التى يشغلها كل منهم • وعلى مقتضى ذلك يكون عملهم الاصلى هو العمل الادارى الذى يتعين ان يخصصوا له وقت العمل الرسمى بأكمله ، أما ما يبذله ايهم ، علاوة على ذلك ، من نشاط فى جلب عمليات تأمين الى الشركة ، فانه يعد نشاطا اضافيا الى جانب العمل الاصلى يؤدى فى غير أوقات العمل الرسمية • وبهذه المثابة يكون السماح للعامل بهذا النشاط من قبيل الاذن له فى اداء عمل اضـافى مما يدخل فى تقـدير الشركة وترخيصها بمقتضى حقها فى تنظيم العمل بها وتحديد أوقاته • وهو حق تملك دائما ممارسته بالكيفية التى تحقق مصـلحة العمل وحسـن سيره فيها •

وفى ضوء ذلك يكون قصر اشتغال العامل القائم بوظيفة ادارية فى مجال جلب عمليات التأمين ، على ما يتعلق من هذه العمليـات بالتأمين على الحياة وحده ، انما هو من قبيل تقييد الترخيص له بالنسبة الى مختلف انواع عمليات التأمين وهذا مما تملكه الشركة بما لها من سلطة فى تنظيم الترخيص للعاملين بها فى اداء اعمال اضافية ، وتعيين مدة هذا

الترخيص وحدوده ومداه . وما لها تبعا لذلك من حق فى الغائه ، اذا ما قدرت فيه مصلحتها •

وعلى مقتضى ما تقدم يكون تنظيم العمل بشركات التأمين على أساس ما قرره مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين من حظر اشتغال الموظفين الاداريين بعمليات التأمين العامة ، هو مما لا تلتزم هذه الشركات بتعويض العامل عنه ، لأنه لا يعد وان يكون سحبا تملكه الشركات المذكورة لما سبق من الترخيص للعامل فى اداء عمل اضافى ، أو هو من قبيل ما اقتضته حاجة التنظيم ومصلحة العمل من ضم عمل عامل واسناده لغيره • ولاسيما أن هذا الاجراء بذاته لا يمس الأجـر الثابت لهؤلاء الموظفين الاداريين ، كما أنه ليس من شأنه بالضرورة أن يؤثر فيما كان يمنح له زيادة على هذا الاجر من عمولات هى أصـلا قابلة للزيادة والنقصان ، بل وللانعدام ولم تكن الشركة لتضمن له حدا أدنى منها • وغنى عن البيان أنه سيظل فى وسع العامل أن يجتهـد فى مجال التأمين المأذون له بالعمل فيه ، بما يدر عليه من العائد ما يناسب جهده •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سـلطة مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى منع العاملين بالوظائف الادارية فى شركات التأمين التابعة لها من جلب عمليات التأمين وحصرها فى النطاق الذى حدده المجلس هى سلطة لا يرد عليها أى قيد خاص بعدم المساس بمقدار العمولة التى كان يحصل عليها هؤلاء العاملون من قبل •

(فتوى ٨٦٢ فى ١٩٦٥/٩/٤)

الفــرع الثــامن

جواز تعديل النظام الاساسى للشركة بقانون

قاعــدة رقم (١٠٦)

المبـــــدأ :

شركات المساهمة — مدى تدخل المشرع بتعديل نظامها — جواز تعديله بقانون — أمثلة لذلك من التشريعين المصرى والفرنسى — القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بدعم البنك التجارى المصرى — تعديله نظام البنك وانشاء حصص تأسيس تملك للحكومة مقابل تدخلها المالى لدعم البنك — اصدار هذه الحصص — اختصاص مدير البنك وحده باجــرائه دون تدخل من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين .

ملخص الفتوى :

ان البنك التجارى المصرى وان كان قد نشأ فى صــورة شركــة مساهمة ، الا أن القانون يستطيع التدخل لتعــديل نظامــه . ذلك لأن الشركة المساهمة عموما هى نظام قانونى يتدخل فيه المشرع بقواعــد آمرة يفرضها على حياة الشركة منذ تأســيسها حتى انتهــاء اجراءات التصفية ، وذلك صونا للحياة الاقتصادية وحمــاية لامــوال صــغار الرأسماليين . والتشريع الفرنسى لا يخلو من بعض الامثلة للتدخــل التشريعى فى نظــام الشركات ، مثــال ذلك القانــون الصــادر فى ١٩٤٨/٢/٢٨ الذى أعاد تنظيم الشركة العامة للنقل عبر المحيطــات وشركة النقل البحرى . فالشركة الاولى كانت شركة اقتصــاد مختلط فأبقى المشرع على هذه الصفة ، مع زيادة سلطات الدولة فى ادارتها . أما الثانية فقد كانت شركة خاصة لا نصيب للدولة فى رأسمالها ، فجعل منها المشرع بارادته المنفردة شركة اقتصاد مختلط .

وفوق ذلك فانه لم يعد من اليسير وضع حد فاصل بين النشــاط العام من ناحية والنشاط الخاص من ناحية أخرى بحيث يمكن القول

بأن ميدان المعاملات الخاصة ميدان مقفل لا يستطيع المشرع التغيير فيه أو المساس به • فقد كثر تدخل الدولة فى مختلف نواحى النشاط الخاص ، وأصبحت الكثرة من العقود عقودا موجهة أو عقودا مفروضة• واذا كانت الدولة تملك تأميم الشركة — وهى نوع من أنواع النشاط الخاص فتحيل ملكيتها الى الدولة — فلها من باب أولى الابقاء عليها مع تعديل نظامها ، لأن من يملك الاكثر يملك الاقل •

لذلك فقد انتهى الرأى الى ان نظام شركة البنك التجارى أصبح — بعد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بدعم البنك التجارى المصرى معدلا بقوة القانون ، بحيث لا يحتاج الأمر الى تدخل الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين ، وبذلك تكون حصص التأسيس التى أشارت اليها المادة ٢/٣ من القانون المشار اليه موجودة فعلا ويكون اصداره عملا تنفيذيا يختص به مدير البنك وحده •

(فتوى ١١٠ فى ١٩٦٠/٢/٤)

الفرع التاسع

مراقبة تنفيذ احكام قانون الشركات المساهمة

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

ان الاختصاص الأصلى فى تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكام الشركات المساهمة لوزارة التجارة والصناعة •

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع الخلاف بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشئون الاجتماعية فى تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكام الشركات

المساهمة بجلستيه المنعقدتين فى ٩ و ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وانتهى رأيه الى أن الاختصاص الأصلى فى ذلك لوزارة التجارة والصناعة على أنه ليس هناك ما يمنع من تعاون الوزارتين فى مراقبة تنفيذ أحكام المادة الخامسة على حسب ما تتفقان عليه من قواعد فى هذا الشأن •

(فتوى ١٣/١/٤٧ فى ١٩٤٨/١١/٩)

الفرع العاشر

انقضـــاء الشركة

قاعـــدة رقم (١٠٨)

المبـــــدأ :

شركات مساهمة — انقضاؤها — مد أجلهـا — المادة ٥٢٦ من القانون المدنى — انقضاء الشركة بقوة القانون بانتهاء أجلها أو بانتهاء العمل الذى تباشره قبل انقضاء الأجل — الامتداد الضمنى لعقد الشركة المستفاد من استمرار الشركاء فى القيام بعمل من نوع عمل الشركة — لا ينصرف الا الى شركات الاشخاص — مد أجل شركة المساهمة يتعين أن يتم بقرار من الجمعية العمومية للشركة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كما يتعين شهر التعديل •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٥٦ من القانون المدنى تنص على أن :

« ١ — تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله •

٢ — فاذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التى تألفت لها الشركة ، أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها •

٣ — ويجوز لدائن الشركاء ان يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه » •

ويؤخذ من هذا النص ان الشركة تنقضى حتما بقوة القانون حتى ولو لم ينته العمل الذى قامت من أجله متى انتهى الأجل المعين فى نظامها الأساسى ، أو متى انتهى العمل الذى تباشره قبل انقضاء هذا الأجل ، ومع ذلك فان استمرار الشركاء فى القيام بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة يعتبر امتدادا ضمنيا لعقد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها ودون أن يحتج به على الغير • بيد أن هذا الحكم أنما ينصرف بحسب مفهوم عبارة الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر الى شركات الاشخاص لما تضمنته هذه الفقرة من اشارة الى استمرار الشركاء فى القيام بأعمال الشركة بعد انقضاء اجلها ولا يسرى بالنسبة الى شركات المساهمة لأن استمرارها فى العمل بعد انتهاء الميعاد المعين لها يعتبر تعديلا لنظامها لا يمكن اجراؤه الا بقرار من الجمعية العمومية تصدره طبقا للأحكام والأوضاع التى رسمها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فضلا عن ضرورة اتخاذ اجراءات الشهر الواجبة فى هذه الحالة اذ تنص المادة ٤٩ من هذا القانون على أنه « لا يجوز للجمعية العمومية أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين ، ويجوز لها ذلك بالنسبة الى انقاص أو زيادة رأس المال أو اطالة أو قصر مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام » كما تنص المادة الثانية من القانون ذاته فى فقرتها الرابعة على وجوب شهر كل تعديل فى نظام الشركة ويدخل فيه اطالة مدتها ، الأمر الذى ينتفى معه أمكان الامتداد الضمنى لاجلها •

(فتوى ١٢٥٢ فى ١٩٦٥/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــــدأ :

شركات مساهمة ــ مد أجلها ــ الجمعية العمــومية للشركة ــ ارتباط الكيان القانونى للجمعية بقيام الشركة ذاتها ــ أثر ذلك ــ صدور قرار من الجمعية العمومية بعد انتهاء أجل الشركة واعتبارهـــا منحلة بحكم القانون بمد أجلها ــ هو قرار منعدم ــ اســتمرار شــخصية الشركة افتراضا فى فترة التصفية لا يصحح هذا القرار ــ أساس ذلك أن هذا الافتراض مقصور على القدر اللازم للتصفية ــ امكان اعادة تأسيس الشركة من جديد وفقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

ملخص الفتوى :

غنى عن البيان أن الجمعية العمومية للشركة ، وكيانها القانونى مرتبط بقيام الشركة ورهين به وجودا وعدما ، لا تملك ما خولها القانون من اختصاصات بعد اذ لم يعد لها وجود واذ زايلتها صفتها التى تستمد منها هذه الاختصاصات بانتهاء أجل الشركة واعتبـــارها منحلة بحكم القانون ، اذ يقع قرار المد الصادر منها فى هذه الحالة موقع الانعدام ، وهذا هو ما نصت عليه المادة ٥٣٣ من القانون المدنى بقـــولها « تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين » ، اذ الجمعية العمومية هى احـــدى الهيئات التى خولها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشـــار اليه بعض الاختصاصات فى ادارة شركات المساهمة ٠

أما شخصية الشركة التى تستمر افتراضا فى فترة التصفية فلا تبقى الا بالقدر اللازم لهذه التصفية الى ان تنتهى وهو ما نصت عليه المادة ٥٣٣ من القانون المدنى آنفة الذكر من انه « ٠٠٠ وأما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية » ٠ وقد نصت المادة ٥٢٤ من القانون ذاته على أنه « ٤ ــ وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير فى حكم المصفين » كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣٥ من هذا القانـــون على أنه « ١ ــ ليس

للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة • الا أن تكون لازمة لاتمام أعمال سابقة » •

ومن ثم فان مهمة الجمعية العمومية للشركة فى فترة التصفية شأنها شأن مهمة سائر المديرين أو شأن مهمة المصفى عند تعيينه هى مراقبة عملية التصفية والسير بالشركة فى طريق النهاية فيمتنع عليها مباشرة الاختصاصات التى يترتب عليها اطالة حياة الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض الذى تسعى اليه فى فترة التصفية •

وترتيبا على ما تقدم يكون القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية للشركة موضوع البحث بعد انتهاء مدتها المحددة فى نظام تأسيسها واعتبارها منحلة بحكم القانون وداخلة فى دور التصفية غير ذى أثر قانونا فى اطالة أجل الشركة الذى انقضى بالفعل ويتعين للابقاء على النشاط الذى كانت تزاوله هذه الشركة اعادة تأسيسها من جديد وفقا للاجراءات والاوضاع التى نص عليها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر لا الالتجاء الى استصدار قرار جمهورى باستعادتها لشخصيتها الاعتبارية بعد اذ فقدتها •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن الشركة المساهمة المصرية التجارية للحديد والمعادن قد انتهت بحلول الميعاد المعين لانقضائها فى نظام تأسيسها وهو ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ ، وأن شخصيتها بعد ذلك وسلطات المديرين بما فيهم الجمعية العمومية لا تبقى الا بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية ، فلا تملك الجمعية العمومية غير العادية بعد انقضاء هذا الميعاد اطالة أجل الشركة ولا يجوز استعادة شخصيتها الاعتبارية وانما يجوز اعادة تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ •

(فتوى ١٢٥٢ فى ١٩٦٥/١٢/٢٩)

قاعـدة رقم (١١٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصـــفية الشركة المصرية للأراضى والمبانى ، وبانشاء المؤسسة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية — اعتبارات صدوره — قرار اللجنة المشكلة وفقا لأحكامه الصادر بتقييمها بحسب القيمة الحقيقية عند التصفية دون زيادة أو نقص — هو قرار نهائى واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصـــفية الشركة المصرية للأراضى والمبانى وبانشاء المؤسســـة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية على أنه « تصفى بحكم القانون الشركة المصرية للأراضى والمبانى ويعوض حملة أسهمها وفقا لأحكام هذا القانون » — وتنص المادة الثانية على أنه : « تشكل بقرار من وزير الاسكان والمرافق لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن عقد الالتزام ، وتقدير قيمة صافى أصول الشركة ٠

كما تختص أيضا بتقدير التعويض المشار اليه فى المادة السابقة على الا يتجاوز هذا التعويض قيمة رأس المال المدفوع ٠

ويعتبر قرار اللجنة فى ذلك قرارا نهائيا واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » ٠

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور : « ٠٠٠ أجمعت تقارير ديوان المحاسبات وجهات الرقابة الادارية الحكومية على أن هذه الشركة قد أخلت بالتزاماتها التى فرضها عليها عقد الالتـــزام فلم تقم بسداد الأقساط المستحقة عليها حتى الآن ٠٠٠٠ ومن أهم مظاهر اخلال هذه الشركة بالتزاماتها التعاقدية عدم شروعها حتى الآن فى اقامـــة الفندق الذى التزمت باقامته ٠٠٠٠ بالاضافة الى أنها قد استباحت

لنفسها حق استغلال مرفق الشاطىء والاستيلاء على ايراداته دون تصريح من الوزارة مخالفة بذلك أحكام العقد وحصولها على ريع جزء من الأراضى الزراعية المستبعدة من نطاق العقد .... هذا بجانب مخالفتها لبعض أحكام قوانين الضرائب والشركات وغيرها فضلا عن مخالفات جسيمة شابت مشروعاتها الانشائية مما ينم عن سوء الادارة القائمة على ادارة هذا المرفق .

« هذا ولما كانت الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى تملك حوالى ٨٥٪ من أسهم الشركة المذكورة بخلاف قرض يبلغ ٣٦٠٠٠٠ ج أقرضته الجمعية للشركة فقد طلب السيد وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى تصفية علاقة الجمعية ... بهذه الشركة حتى تنصرف الى أعمالها فمن ثم وبسبب ما تقدم اقتضى الصالح العام تصفية الشركة .. وايلولتها الى مؤسسة عامة ... مع تعويض حملة أسهمها وفقا لأحكام القانون المرافق » .

ومن حيث انه يبين من هذه المذكرة ان ثمة اعتبارين رئيسيين صاحبا استصدار القانون المشار اليه ، الأول ان ثمة مخالفات جسيمة ارتكبتها تلك الشركة فى معرض قيامها على المرفق الذى عهد اليها بادارته عن طريق الالتزام . والثانى أنه رؤى تصفية علاقة الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى بهذه الشركة .

واذا كان الحل فى مواجهة الاعتبار الأول يكفى فيه اسقاط الالتزام الممنوح للشركة بالاجراء المناسب فى هذا الشأن لتظل الشركة قائمة بشخصيتها المعنوية استنادا الى أن اسقاط الالتزام ليس من شأنه وحده ان ينهى هذه الشخصية ، الا أن الاعتبار الثانى تطلب لمواجهته تصفية الشركة لتنفك علاقتها بالجمعية المذكورة استجابة للاعتبارات التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون ، الذى صدر مقررا تصفية الشركة مع تعويض حملة أسهمها بما لا يجاوز قيمة رأسمالها المدفوع .

ومن حيث ان هذه الاعتبارات جميعا كانت تحت نظر اللجنة التى

شكلت لتقدير تعويض حملة أسهم الشركة طبقا للمادة الثانية مـــن القانون ، وفى ذلك قالت اللجنة بتقريرها — المرفقة صورته ، « •• واذ قضى القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بوضع الشركة التى كانت تقوم على ادارة هذا المرفق تحت التصفية أى بانقضاء هذه الشركة ••• ومن ثم تراعى اللجنة فى تحديد وتقييم أصول هذه الشركة حقوق الملتزم على المرفق ومدى ما تحمله فى سبيل تقريره وتحسينه ، وفى جانب الخصوم تراعى ما تحمله من التزامات قبل الحكومة والغير •

« وقد سجلت المذكرة التفسيرية لهذا القانون على هذه الشركة أنها اقترفت بعض مخالفات لعقد الالتزام ••••

« وهذه المخالفات كانت ماثلة أمام المشرع ومع قيامها فقد اصدر قانون التصفية ومن ثم كان رحيما بدائنى هذه الشركة وحملة أسهمها باعتبار أن كثرتهم الغالبة من الطبقة التى كانت ولاتزال موضع عطفه ورعايته اذ لم يجعل لسوء ادارة القائمين عليها اثرا على حقـــوقهم ويتخذ منها ذريعة لاسقاط الالتزام وبه يعود المرفق الى الدولة مطهرا من أى دين ولكنه اعتد بهذه الحقوق وقضى بتقويمهـــا وفقا لأحكام القانون •

« وفى خلال هذه الروح التشريعية السمحة تحدد اللجنة أصول الشركة المنقضية والتزامها مراعية فى تقويمها القيمة الحقة عند التصفية دون زيادة أو نقص ••• » (ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من الصورة المقـــدمة لتقدير اللجنة) •

ومن حيث ان اللجنة بذلك تكون قد التزمت فى اداء مهمتها مسلكا استظهرت سلامته من واقع القانون وظروف اصداره ، بما لا يخـــرج عن احكامه وغاياته ، الأمر الذى يدخل فى صلب مأموريتها ، ترجيحـــا منها بتفسير سليم لنصوص القانون يدخل فى حدود ما عهد اليه به ، وهى المشكلة برئاسة عنصر قضائى بحكم القانون •

ومن حيث أنه لا يمكن أن يؤخذ على اللجنة فى هذا الصـــدد أى خروج ظاهر على مهمتها ؛ أو انحراف بين عن اختصاصها ، وانمـــا هى

تولت ذلك فى حدود عملهـــا ، ومن ثم تلحق القـــرار الذى أصـــدرته الحصانة التى اضفاها عليه القانون بحكم الفقـــرة الأخيرة من مادته الثانية الآنف نصها ، فلا تجوز مراجعة هذا القرار أو الطعن عليـــه بأى سبيل التزاما لذلك الحكم ، وخاصة اذا كانت هذه المراجعة على أساس كان مطروحا تحت نظر اللجنة ولم تأخذ به تغليبا لما ارتأتـــه على ما تضمنه هذا الأســـاس — والثابت أنه كان تحت نظر اللجنـــة نتيجـــة وأسباب ما خلصت اليه اللجنة الفرعية المشكلة بقرار وزير الاسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ فى تقديرها الذى حددت فيه قيمـــة اســـهم الشركة المصفاة ، ولم تأخذ اللجنة بهذا التقدير ولا بأساسه وهو التقدير الذى تتم الآن مقارنته بقرار اللجنة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الذى أصدرته اللجنة المشكلة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ يعتبر قرارا نهائيا واجب التنفيذ حصينا من أى مراجعة أو طعن بأى طريق •

(فتوى ١٠٦٢ فى ١٩٦٤/١١/٢٩)

قاعـــدة رقم (١١١)

المبـــــدأ :

نص القانون رقم ٢٤٣ مكررا لسنة ١٩٥٦ على الاذن لوزيـــر الحربية بشراء جميع اسهم شركة ، وبانتهاء شخصيتها الاعتباريـــة ، وبالحاقها بمصنع الطائرات وسريان أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ عليها — صيرورة المصنع المملوك لهذه الشركة مرفقا عاما •

ملخص الحكم :

فى ٦ من يونيو ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٤٣ مكرر لسنة ١٩٥٦ وقضى فى مادته الأولى بأن « يرخص لوزير الحربيـــة فى شراء جميع أسهم شركة القذائف النفاثة ذات الطيران السريع (سيرفا) ش٠م٠م وذلك فى حدود مبلغ ٩١٠٠٠ جنيه » كما قضى فى مادتـــه الثانيـــة بأن

« تنتهى الشخصية الاعتبارية لشركة القذائف النفاثة ذات الطيران السريع (سيرفا) من تاريخ اتمام هذا الشراء وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها الى وزارة الحربية وتلحق بمصنع الطائرات الحربية وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء الطائرات الحربية » وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون انه لما كانت اغراض شركة سيرفا المشار اليها ذات اتصال وثيق بالمجهود الحربى ونظرا لاهمية قيام تلك الصناعة فى مصر من الوجهة الحربية وتذليلا للصعاب التى تعترض طريق انتاج تلك المعدات الحربية فقد رأت وزارة الحربية أن تقوم الحكومة بشراء تلك الشركة على ان تلحق بعد شرائها بمصنع الطائرات الحربية الذى انشىء بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ وذلك لشدة احتياج مصنع الطائرات الحربية لمنتجات الشركة المذكورة .

ويستفاد مما تقدم أن المصنع المملوك أصلا لشركة القذائف النفاثة ذات الطيران السريع (سيرفا) — على ما هو واضح من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤٣ مكرر لسنة ١٩٥٦ — يقوم على اغراض ذات اتصال وثيق بالمجهود الحربى وينتج من المعدات الحربية ما كان مصنع الطائرات الحربية فى حاجة شديدة اليه ، وهو بهذه المثابة وباستيلاء الحكومة عليه فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ وتوليها ادارته بواسطة أدارة مصانع الطائرات بوزارة الحربية لاستخدامه فى الأغراض العامة ، قد اصبح مرفقا عاما .

(طعن رقم ١٤١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

الفصل الثانى

أجهزة الشركة

الفرع الأول

الجمعية العمومية للمساهمين

قاعــدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

دعوة الجمعية العمومية للمساهمين ـ المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ نصها على توجيه الدعوة الى المساهمين بالنشر مرتين فى صحيفتين احداهما باللغة العربية مع مراعاة مرور خمسة أيام بين النشر الأول والثانى وعشرة ايام من النشر الثـانى وتاريخ انعقـاد الجمعية ـ عدم اشتراط هذه الاجـراءات فى حالة توجيـه الدعـوة بخطابات بعلم الوصول أو تسليمها باليد ـ وجوب مراعاة مرور عشرة ايام من تاريخ توجيه الدعوة وانعقاد الجمعيـة فى حالـة الـدعوة بخطابات .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصـية بالاسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٥٥ ، على ان :

١ ـ تعلن دعوة المساهمين للجمعيات العمـومية فى صـحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية . ويجب أن يحصـل الاعلان

مرتين وان يتم الاعلان فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل موعد الاجتماع بعشرة ايام على الاقل ، ويجوز ان توجه الدعوة بخطابات موصى عليها اذا كانت جميع الاسهم اسمية ... »

وظاهر من هذا النص ان المشرع رسم طريقتين مختلفتين ، احداهما طريقة النشر فى الصحف فى المواعيد وعلى النحو المبين بالنص والطريقة الاخرى توجة الدعوة بخطابات موصى عليها .

وقد أوجب المشرع عند توجيه الدعوة بطريق النشر فى الصحف أن يكون النشر فى صحيفتين يوميتين احداهما باللغة العربية وان تمضى بين الاعلان الاول والثانى خمسة ايام على الاقل ، وبين هذا الاعلان الاخير وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية عشرة ايام على الاقل ، ثم نص على الطريقة الثانية دون أى قيد من اجراءات أو مواعيد معينة على النحو الذى نص عليه بالنسبة الى الطريقة الاولى ودون احالة الى الاجراءات أو المواعيد المشار اليها .

ومقتضى ذلك ان المشرع لا يوجب مراعاة هذه المواعيد أو اتباع تلك الاجراءات عند توجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطابات موصى عليها .

ويستفاد من ذلك ان المشرع انما شرط اتباع الاجراءات ومراعاة المواعيد المشار اليها عند توجيه الدعوة بطريق النشر فى الصحف دون توجيهها بطريق الخطابات الموصى عليها ذلك لأن النشر مرة واحدة فى صحيفة واحدة لا يكفل علم ذوى الشأن بالدعوة ، ولهذا شرط اجراء النشر مرتين فى صحيفتين احداهما باللغة العربية ، وان يمضى بين نشر اعلان الدعوة الاول والاعلان الثانى خمسة ايام على الاقل . والمقصود بتكرار النشر وانقضاء هذه الفترة بين المرتين ان تتاح الفرصة لمن فاته العلم بالدعوة لعدم اطلاعه على اعلانها الاول كى يعلم بها باطلاعه على الاعلان الثانى ولا جدال فى أن الأمر يختلف عند توجيه الدعوة بخطابات موصى عليها ومثلها فى ذلك مثل توجيهها بخطابات تسلم باليد الى

المدعوين لحضور الجمعية العمومية ذلك لأن هذه الطريقة تكفل بذاتها وصول الدعوة اليهم شخصيا مما يغنى عن تكرار توجيهها ، ويؤيد هذا النظر ان المشرع اوجب فى المادة ٤٤ من ذات القانون توجيه الدعــوة بخطابات موصى عليها اذا كانت جميع الاسهم اسمية وذلك عندما يرى مجلس الادارة دعوة الجمعية للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال ولم يشترط اتخاذ أى اجراء من الاجراءات التى شرطها بالفقرة الاولى من المادة ٤٥ عند توجيه الدعوة بطريق النشر فى الصحف .

ولا يعنى هذا النظر اغفال ميعاد الحضور عند توجيه الدعــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات موصى عليها أو بتسلمها باليد ــ ذلك ان من المبادىء المسلمة فى هذه الحالة منح المساهمين مهلة تمضى بين تاريخ اعلانهم بالدعوة وتاريخ انعقاد الجمعية حتى تتاح لهم فرصة دراسة المسائل المعدة للعرض على الجمعية كما تتاح لمن كان منهم يقيم فى بلد ناء عن مقر الجمعية ان يتخذ اهبته لحضــور الاجتماع ، ويؤيد هذا النظر ان المادة ٤٥ المشار اليها شرطت فيما شرطته فى اعلان الدعوة أن يتضمن جدول الاعمال المسائل التى سوف تنظرها الجمعية وذلك لدراستها وبحثها وتمحيصها تمهيدا لنظرها .

أما بالنسبة الى مدى هذا الميعاد فان المشرع اذ حدد ميعــاد العشرة الايام عند توجيه الدعوة بطريق النشر فى الصحف يكون قــد قدر ملاءمة هذا الميعاد ويتعين الاستهداء به وقياس الميعاد فى حــالة توجيه الدعوة بطريق الخطابات الموصى عليها أو بالتسلم باليد عليه ، على ان يحتسب هذا الميعاد من تاريخ توجيه الدعوة .

(فتوى ٧٧٧ فى ١٩٥٩/١١/١٢)

قاعــدة رقم (١١٣)

المبــــدأ :

الجمعية العمومية ــ الحد الاقصى لعدد اصوات كل مساهم . المادة ٤٦ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كانت تجعل

الحد الاقصى لعدد اصوات كل مساهم من الافـراد ٤٩٪ من عـدد اصوات الحاضرين بالجمعية العموميـة ـ تطابق نص المادة ٣٥ من النظام الاسـاسى لشركة مصر للفنـادق المشـهر بالـوقائع بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٠ مع هذا الحكم ـ تعديل نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ الذى جعل الحد الاقصى سالف الذكر ٢٥٪ ـ على جميع الشركات ومنها شركة مصر للفنادق الالتزام بهذه النسبة دون غيرها من النسب المنصـوص عليها بالنظم الاساسـية لتلك الشركات ، سـواء عدلت هذه النظم بما يتفق وهذه النسبة الجديدة أم لا ـ نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ واجب التطبيق على الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام بموجب المادة ٥٥ مكرر (٣) من القانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٧١ المسـتحدثة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه بالنسبة للمسألة الثالثة المتعلقة بمدى انطباق أحكام المادة ٤٦ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام ، فان تلك المادة كانت قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ تجعل الحد الاقصى لعدد اصوات كل مساهم من الأفـراد ٤٩٪ من عدد أصوات الحاضرين ومن ثم فقد كان من الطبيعى أن يطابق نص المادة ٣٥ من النظام الأساسى لشركة مصر للفنادق المشهر بالوقائع عدد رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٠ هذا الحكم ، الا أنه بعد تعديل نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ الذى جعل الحد الأقصى سالف الذكر ٢٥٪ أصبح من المتعين على جميع الشركات ومنها شركة مصر للفنادق الالتزام بها دون غيرها من النسب المنصوص عليها بالنظم الأساسية لتلك الشركات سواء عدلت هذه النظم بما يتفق وهذه النسبة الجديدة أم لا ، وبالتالى فلا وجه للقـول بأن النظام الأساسى الذى أغفل تعديله يتضمن حكما خاصا يجب تغليبه على الحكم العام الوارد بقانون الشركات رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ لأن النظام الأسـاسى يجب أن يكون مطابقا لحكم القانون فى هذه الخصوصية فلم يخول المشرع واضعيه

الحق فى اختيار حد أقصى يزيد على الحد الذى يتبناه القانون ، لذلك فانه لا يوجد فى الواقع حكم خاص يصح معه القول بتغليبه على الحكم العام الوارد بالقانون .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان المادة ٥٥ مكرر ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المستحدثة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ قررت تطبيق أحكام بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام ، ومن بين تلك المواد المادة ٤٦ الأمر الذى يتعين معه تطبيق الحد الأقصى الوارد بها وهو ٢٥٪ وفقا للتعديل الذى طرأ عليها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وطرح مايخالفه ..) .

(فتوى ٣٤١ فى ١٢/٤/١٩٧٨)

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ :

شركات المساهمة — اجتماعات الجمعيات العمومية لهذه الشركات — تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضورها — أثره — البطلان المطلق .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أنه « يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العمومية بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وفى جميع الاحوال يجب أن يحضر الجمعية العمومية رئيس المجلس أو وكيله أو أحد الاعضاء المنتدبين للادارة» . وظاهر من هذا النص أن المشرع شرط لصحة اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات المشار اليها أن يكون مجلس الادارة ممثلا فيها بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وواجب

فضلا عن ذلك حضور رئيس المجلس أو وكيله أو أحـد الاعضـاء المنتدبين للادارة فى جميع الاحوال ، وذلك حتى يتاح لكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العمومية مناقشة مجلس الادارة فى أى شأن من شئون الشركة •

واذا كان هذا النص قد خلا من تحديد الجزاء الذى يترتب على مخالفة أحكامه ، الا أن المادة ١٠٢ من ذات القانون تقضى ببطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس ادارة شركات المساهمة أو جمعياتها العمومية المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسنى النيه •

وقد جاءت صيغة هذا النص عامة مطلقة بحيث تتناول كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف الاحكام المقررة فى القانون ، ومنها الاحكام المقررة فى المادة ٤٧ المشار اليها وهى أحكام واجبة آمره نبه الشارع الى ضرورة اتباعها بحيث لايجوز الخروج عليها • كما أن لفظ « قرار » الوارد فى تلك المادة ينصرف حتما الى أى قرار يصدر من الاجهزة الادارية فى الشركات المساهمة ، ومنها الجمعية العمومية ، اذا لم تتبع الاحكام القانونية الخاصة بانعقادها سواء وقعت المخالفة فى الاجراءات أم فى المواعيد أم فى التشكيل ، والبطلان هنا بطلان مطلق مقرر بنص صريح فى القانون اذ استعمل المشرع عبارة « يقع باطلا » والرأى مستقر فى هذه الحالات على وجوب اعتبار القرار باطلا • وعلى مقتضى ماتقدم تعتبر قرارات الجمعية العمومية باطلة بطلانا مطلقا اذا لم تراع فى انعقادها وتشكيلها الاجراءات المقرر فى المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، وفى هذه الحالة يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب البطلان •

والقول بأن الجمعية العمومية هى صاحبة الحق فى تصريف شئون الشركة باعتبارها الاصلية ومجلس الادارة مجرد وكيل عنها وتخلف الوكيل لا ينقص من حق الاصيل فى اداء شئونه ، هذا القول مردود بأن الجمعية العمومية التى تملك تصريف شئون الشركة هى التى

تستوفى شروط انعقادها وتشكيلها التى يوجبها القانون ، فاذا تخلف أحد هذه الشروط كما لو انعقدت دون حضور اعضاء مجلس الادارة بالنصاب المقرر قانونا ، يكون تشكيلها مخالفا للقانون وتبطل القرارات التى تصدرها بطلانا مطلقا •

وعلى ذلك فان القرارات الصادرة من الجمعيات العمومية لشركات المساهمة المنعقدة على خلاف الاحكام المقررة بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ هى قرارات باطلة بطلانا مطلقا •

(فتوى ٤٧٧ فى ١٩٥٩/٨/٦)

قاعـدة رقم (١١٥)

المبـدأ :

انعقاد الجمعيات العمومية لشركات المساهمة دون مراعاةللمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ــ جزاؤه البطلان المطلق •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تعلن دعوة المساهمين فى صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الاعلان مرتين ، وأن يتم الاعلان فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل موعد الاجتماع بعشرة ايام على الاقل •••• » وظاهر من هذا النص أن القانون رسم اجراءات الدعوة الى الجمعية العمومية ، وحدد فى هذا الخصوص مواعيد اوجب التزامها وهى نقضاء خمسة ايام من تاريخ نشر الدعوة الاولى ، ثم عشرة ايام من تاريخ نشر الدعوة الثانية الى موعد انعقاد الجمعية العمومية • والقاعدة المقررة قانونا فى حساب المواعيد المقدرة بالايام التى يجب أن تنقضى قبل حصول اجراء ما ، الا يحسب يوم حدوث الامر المعتبر فى نظر القانونمجريا

للميعاد ، كما لايحسب اليوم الاخير ، أى أنه لايجوز حصول الاجراء قبل انقضاء هذا اليوم الاخير من الميعاد ، وقد تضمنت المادة ٢٠ من قانون المرافعات هذا الحكم اذ نصت على أنه «اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعاداً مقدرا بالايام أو الشهور أو بالسنين ، فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ، اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلايجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد » .

وعلى مقتضى ماتقدم تعتبر المواعيد المبينة فى المادة ٤٥ سالفة الذكر مواعيد كاملة ويجب أن تنقضى تماما قبل اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المشار اليها فيها ، أى خمسة ايام كاملة بالنسبة الى الميعاد الاول وعشرة ايام كاملة بالنسبة الى الميعاد الثانى . واذا كان المشرع لم ينص فى المادة ٤٥ على الجزاء المترتب على مخالفة هذه المواعيد ولم يضع تنظيما خاصا بدعوى البطلان المتعلقة بقرارات الجمعية العمومية التى تصدر على خلاف الاحكام المقررة بالمادة المذكورة الا أنه اشار الى هذا البطلان فى المادة ١٠٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تنص على أنه :

« فى غير اخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس ادارة شركات المساهمة أو جمعيتها العمومية المشكلة على خلاف أحكامه ... » .

وقد وردت صيغة هذا النص عامة مطلقة بحيث تتناول كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بما فى ذلك الاحكام المقررة بالمادة ٤٥ وهى احكام آمرة نبه المشرع الى ضرورة اتباعها باستعمال لفظ « يجب » الوارد فى صدر المادة المذكورة . كما أن كلمة « قرار » الواردة فى المادة ١٠٢ تنصرف حتما الى أى قرار يصدر من الجهاز الادارى فى الشركات المساهمة

من ذلك الجمعية العمومية للشركة اذا لم تتبع الاحكام القانونية الخاصة بدعوتها الى الانعقاد سواء وقعت المخالفة فى الاجراءات أم فى المواعيد ، والبطلان هنا مقرر بنص صريح فى القانون حيث استعمل المشرع عبارة « يقع باطلا » والرأى مستقر فى هذه الحالة على وجوب الحكم بالبطلان ، وقد أشارت الى ذلك المادة ٢٥ من قانون المرافعات بقولها « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه ... » وهو بطلان مطلق لايرد عليه أى تصحيح باجازة لاحقة ، كما أن من القواعد المقررة فى حالة البطلان الذى ينص عليه القانون أن القاضى لايملك سلطة تقديرية فى شأنه ، ومن ثم يتعين عليه أن يوقعه فلا اجتهاد مع النص ، وعلى مقتضى ماتقدم تعتبر قرارات الجمعية العمومية باطلة بطلانا مطلقا اذا لم تراع فى انعقادها اجراءات ومواعيد الدعوة الى الانعقاد المقررة بالمادة ٤٥ من القانون . وفى هذه الحالة يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب البطلان ، وفى طليعة اصحاب المصلحة المساهمون انفسهم سواء اكانوا قد صوتوا مع قرارات الجمعية العمومية أو ضدها .

ولاحجة فى القول بان كل مايتغياه القانون من الاجراءات والمواعيد المقررة فى المادة ٤٥ من القانون هو توافر النصاب القانونى المقرر لصحة انعقاد الجمعية العمومية ، وأنه متى توافر هذا النصاب والاغلبية التى يتطلبها القانون فلا وجه لابطال قرارات الجمعية العمومية ولو وقعت مخالفة للقانون ، لاحجة فى هذا القول لان مساهما واحدا قد يغير حضوره اتجاه الجمعية العمومية فيما تريد اتخاذه من قرارات وقد يؤثر فى النتيجة عند اخذ الاصوات على قرار معين ، يضاف الى ذلك أن الاخذ بهذا النظر يعتبر اهدارا للتنظيم الذى قرره القانون لدعوة الجمعية العمومية ولانعقادها وهو تنظيم مقرر بنص آمر تحقيقا للمصلحة العامة ، فلا يجوز الخروج عليه بعلة تقوم على قاعدة من قواعد تفسير القانون حيث لاحاجة الى ذلك لوضوح النص .

(فتوى ٣١٢ فى ١٩٥٩/٥/٥)

قاعـدة رقم (١١٦)

المبـــدأ :

المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ـ لا يلزم مراعاتها عند انعقاد مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية لمباشرة اختصاصات الجمعية العمومية لاحدى الشركات التى تملك المؤسسة الاقتصـــادية جميـــع اسهمها ما دامت هى الوحيدة المساهمة فيها •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصـــية بالاســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أنه :

« ١ ـ يجب أن تعقد الجمعية العمومية مرة على الاقل فى السنة فى المكان والزمان اللذين يعينهما النظام •

٢ ـ ولمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك • ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليـــه ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال • ويجب أن توجه الدعـــوة بخطابات موصى عليها اذا كانت جميع الاسهم اسمية •

٣ ـ وترسل صورة من هذه الاوراق الى الادارة العامة للشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيـــه نشرها أو ارسالها الى المساهمين » • كما تنص المـــادة ٤٥ على أن « تعلن دعوة المســـاهمين للجمعيـــات العمومية فى صحيفتين يوميتين تصدر أحداهما باللغة العربية • ويجب أن يحصل الاعلان مرتين وأن يتم الاعلان فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل موعـــد الاجتماع بعشرة أيام على الاقل • ويجوز أن توجه الدعوة بخطابات

موصى عليها اذا كانت جميع الاسهم أسمية » • وحكمة هذين النصين أن الاصل فى الشركات أن تؤلف من عدد من الشركاء أو المساهمين الذين يجتمعون فى مواعيد دورية معلومة ، بهيئة جمعية عمومية ، لممارسة اختصاصات معينة ، منها اختيار أعضاء مجلس الادارة ومناقشة الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وتعديل نظام الشركة • والغرض من دعوة الجمعية فى هذه المواعيد الدورية هو تمكين أكبر عدد من المساهمين من حضور اجتماعاتها حتى تتاح لهم فرصة دراسة الموضوعات المعروضة عليها ومناقشتها مناقشة موضوعية مجدية فتحقق بذلك رقابتهم على ادارة الشركة كما يتبينون وضعها الحقيقى •

واستثناء من هذا الاصل فى تكوين الشركات وعملا بأحدث المبادىء فى تشريعات الشركات ، أجاز المشرع للمؤسسة الاقتصادية تأسيس شركات المساهمة بمفردها فنصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية على أن « للمؤسسة تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون •

ويجوز تداول اسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها » • وقد جاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا النص أنه « أجيز للمؤسسة الاقتصادية أن تنشىء شركات المساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون خروجا على الاصل العام فى انشاء الشركات الذى يقضى بأن أقل عدد اشترطه لمؤسسى الشركة المساهمة هو سبعة شركاء ، وذلك لأن المصلحة العامة قد تقتضى عند الشروع فى انشاء أحدى الشركات المساهمة عدم الالتجاء الى رأس المال الخاص فى البداية ••• ، وقد أجيز أن تتداول أسهم الشركة التى تنشئها المؤسسة الاقتصادية بمجرد تأسيسها حتى تختار المؤسسة الوقت المناسب لتداول الاسهم فقد ترى عدم تداول الاسهم الا بعد أن تحقق الشركة قدرا من النجاح فى أعمالها حتى تضمن اقبال رؤوس الاموال الخاصة عليها » •

واذا كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر لم يعرض

لهذا النوع من الشركات ، الا أنه ليس ثمت مانع من تطبيق احكام القانون عليها فى الحدود وبالقدر الذى لايتعارض مع طبيعتها الخاصة .

واذا كانت الجمعيات العمومية تتكون من شركات أو مساهمين متعددين على النحو السالف الذكر ، وكانت الشركات التى أجاز المشرع للمؤسسة الاقتصادية انشاءها بمفردها لا تتكون الا منها وحدها ، فان الجمعية العمومية التى نظم المشرع فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه أحكامها يمتنع وجودها ، وذلك يقتضى امتناع سريان نصوصه المنظمة لعقد هذه الجمعيات واجراءات عقدها ومواعيد الدعوة لاجتماعها مما تضمنته المادة ٤٥ من هذا القانون — أما اختصاصات الجمعية العمومية فى هذه الشركات فانها تنتقل الى المسهم الوحيد أى المؤسسة الاقتصادية ، وتتولاها الهيئة التى تقوم بادارة المؤسسة وهى مجلس ادارتها . ولقد كفل قانون انشاء المؤسسة الاقتصادية اشرافها على هذه الشركات وأحاطها بجميع قرارات مجالس ادارتها عقب صدورها ، اذ أوجبت المادة ٨ من هذا القانون على ممثلى المؤسسة فى مجالس ادارة الشركات ابلاغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالقرارات التى تصدرها تلك المجالس خلال ستة أيام من تاريخ صدورها ، وخولت المادة ٩ منه لرئيس مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة الى الشركات التى تزيد حصة المؤسسة فيها على ٢٥ ٪ من رأس المال طلب اعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس الادارة خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه والا اعتبر القرار نافذا . وهذه النصوص قاطعة الدلالة على أن المؤسسة الاقتصادية تكون على علم تام بجميع قرارات مجلس ادارة الشركة التى تنشئها بمفردها ، ومن ثم فانها تعلم قطعا بالموعد الذى يحدده مجلس ادارة الشركة لانعقاد مجلس ادارة المؤسسة لممارسة اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة الى هذه الشركة ، وعلى هذا فلا يلزم قانونا مراعاة الميعاد المشار اليه فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عند انعقاد مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية لمباشرة اختصاصات الجمعية العمومية لاحدى الشركات التى تملك المؤسسة الاقتصادية جميع اسهمها ما دامت هى المسهمة الوحيدة فيها .

(فتوى ٤٨٤ فى ١٩٥٩/٨/١١)

الفرع الثانى

مجلس الادارة

قاعـــدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

رؤساء وأعضـــاء مجالس ادارات الشركات المساهمة ــ تكييف وضعهم ــ اعتبارهم فى ظل قانون التجارة وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة ــ عدم خضوعهم لنظم التوظف المقررة فى الشركة أو لأحكام قانون العمل ــ بقاء هذا الوضع فى ظل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ــ خـــلو القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المعمول به بعد هـــذا القانون من الاشارة الى أعضاء مجلس الادارة غير المديرين كموظفين بالشركة ــ تغير الوضع منذ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ ودخول رئيس مجلس ادارة الشركة فى زمرة العاملين بها ــ سريان نفس الحكم على أعضاء مجلس الادارة المتفرغين ــ اعتبار هؤلاء فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية من عداد العاملين بالشركة من هذا التاريخ فقط .

ملخص الفتوى :

أن القاعدة المقررة طبقا لقانون التجارة أن أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمى الشركة وعلى أساس من وصف هؤلاء الأعضاء بالوكلاء يتحـــدد وضعهم فى الشركة وعلاقتهم بالجمعية العمومية للمساهمين وبهذه المثابة لايخضعون لنظم التوظف المقررة فى الشركة ولا تسرى فى شأنهم بوجه عام أحكام قوانين العمـــل وتنتظم هذه النتيجة ــ فى عموميتها ــ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وسائر أعضاء المجلس ذلك أنه ليس لرئيس المجلس سلطات تزيد عن بقية الأعضاء كما أن العضو المنتدب لا يعدو

أن يكون وكيلا عن مجلس الادارة تحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من المجلس ومن ثم كان وجه مسئولية أعضـــاء مجلس الادارة عن اخطائه لأنه يقوم بالعمل نيابة عنهم وبناء على توكيل منهم •

وقد ظـل هذا النظر صحيحا وقائما مع بداية تدخل الدولة فى تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة وفيما بعد ذلك اذ يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن المؤسســة الاقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أن المشرع حرص على تمثيل القطاع العام فى مجلس ادارة الشركات على نحو يتناسب مع الحصـــة المملوكة له رأسمالها وناط برئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتـدب فى الشركات التى تبلغ فيها الحصـــة العامة حدا معينا من رأس المال على أن التدخل على النحـــو المتقـدم فى ادارة الشركات المساهمة لم يغير فى شىء من الكيان القانونى لمجلس ادارة الشركة كما لم يجعل من أعضاء مجلس الادارة ــ وبصفة خاصـــة رئيس المجلس والعضـــو المنتدب ــ موظفين بالشركة بل أن المشرع كان حريصا على الفصل بين عضوية مجلس الادارة وبين القيام بأعمال التوظف بهـــا فنص فى المادة ٣٢ مكررا المضافة الى قانون الشركات رقم ٢٦ لســنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها » وقد ظل هذا النص قائما ومنتجا حتى منتصف عام ١٩٦١ •

وفى أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٣٧ لســـنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة (المعـدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١) وبهذا القانون بلغ تدخل الدولة مداه فى تعيين أعضـــاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو أحدى الهيئـــات أو المؤسســـات العامة اذ جعل تعيينهم جميعـــا من اختصاص رئيس الجمهورية •

ومع أن هذا الحكم قد غير تماما فى الاساس الذى كان يتم على مقتضاه اختيار مجلس ادارة الشركة المساهمة فانه يصعب القول بأن

المشرع بالقانون المذكور قد مزج بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين وظائفها ذلك أنه يبين من الاطلاع على كيفية تشكيل مجلس الادارة فى وضعه الجديد أن المشرع قد حرص على أن يجمع المجلس جميع العناصر المشتركة فى الانتاج من رأس المال والعمل والادارة الفنية نزولا منه على مقتضيات الضرورات المتصلة بفلسفة الدولة الاجتماعية والاقتصادية التى توجت بقوانين يوليو الاشتراكية وناط برئيس الجمهورية اختيار ممثل رأس المال والادارة الفنية عن الشركات التى تسهم فيها الدولة دون أن يتضمن ذلك ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع الى أعضاء مجلس الادارة من غير المديرين بما يجعلهم فى عداد الموظفين فيها ولو أنه قصد الى اعتبارهم كذلك منذ هذا القانون لنص على هذا كما فعل فى التشريعات اللاحقة له — ومما يؤكد بقاء أعضاء مجالس الادارة — غير المديرين — بنفس مركزهم السلبى الذى يخرجهم عن زمرة الموظفين أن لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والتى عمل بها بعد العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ — قد عرضت لبيان المقصود بموظفى الشركة وعمالها واوردت جدولا بمرتبات الوظائف فيها ولم تدخل اللائحة فى هذا البيان أعضاء مجالس الادارة — غير المديرين — ولا أشارت الى مرتبات لهم فى ذلك الجدول ولو أن المشرع قصد الى اعتبار هؤلاء الأعضاء موظفين بالشركة منذ أن أصبح تعيينهم من سلطة رئيس الجمهورية لنص على ذلك أو أشار اليه فى اللائحة الصادرة فى شئون موظفى وعمال الشركة واذ لم يفعل فان ذلك يعتبر اقرارا للقواعد العامة المطبقة فى هذا الشأن ودلالة على عدم العدول عنها الى سواها .

وأن وجه الحكم فى هذا الخصوص قد تغير منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة اذ يبين من الاطلاع على النظام المذكور أنه يحوى عشرة أبواب جمعت شتات الأحكام المتعلقة بالتوظف فى تلك الشركات وأرفق به جدول بفئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة

وجاء رئيس مجلس الادارة ضمن هذه الفئات وحدد لفئته أجر سنوى مقـــداره (١٢٠٠ ــ ٢٠٠٠) جنيه وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠ ٪ من الأجر الأصلى ــ كما نصت المادة ٦٣ من هذا النظام على أنه يضـــع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويعتمد هذا الجـــدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ــ ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة ٠

وأنه يستفاد من ذلك أن المشرع اذ جعـــل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها وضمنه جدول هذه المرتبات فان ذلك يكشف عن اتجاه المشرع وحرصه على بيـــان أن عمل رئيس مجلس ادارة الشركة يعد وظيفة فيها يستحق شـــاغلها مرتبا ويمكن تبرير هذا الحكم المستحدث أن من الواجب انصراف رئيس مجلس ادارة الشركة الى عمله فيها والتفرغ له بكل وقتـــه وخبرته ومجهوده شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين فى الشركة ومن ثم كان وجه النص على اتخاذ فئة رئيس مجلس الادارة قمة لفئات العاملين بالشركة ٠

وأنه يخلص من ذلك أن المشرع بلائحـــة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قد اعتبر عمـــل رئيس مجلس ادارة الشركة وظيفة من وظائفها يتقاضى صاحبها أجرا أساسيا وبدل تمثيل وبهذه المثابة يكون قد دخل ــ منذ التاريخ المذكور ــ فى زمرة العاملين بالشركة ٠

وأنه ولئن كانت اللائحة سالفة الذكر قد وردت خلوا من أى نص فى شأن عضو مجلس الادارة المنتدب وسائر أعضاء مجلس الادارة غير المديرين اذ أن الأعضاء المديرين من العاملين أصـــلا بحـــكم وظائفهم كمديرين الا أنه يمكن استصحاب المعيار الجديد الذى قام على مقتضاه حكم اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة موظفا بها وهو معيار الانقطاع والتفرغ للعمـــل بالشركة فـــاذا استبان من الظروف أن قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيل مجلس ادارة الشركة قد تضمن تعيين أحد

الأشخاص عضوا منتدبا فى الشركة مع منحه مرتبا سنويا وبدل تمثيل أو تعيين بعض الأشخاص أعضاء بالمجلس مع منحهم مرتبات وبدلات تمثيل أو النص على تفرغهم للعمل بالشركة فان ذلك يعنى قيام رابطة عمل بينهم وبين الشركة بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها لأن الأصل فى بدل التمثيل أن يقرر لمواجهة أعباء وظيفة معينة كما أن التفرغ يعتبر قرينة على أن علاقة الشخص بالشركة تقوم على أســـاس من الثبات والدوام وهذه صفات الوظيفة •

وأنه ترتيبا على ما تقدم انتهت الجمعية العمومية فى جلستهـا المنعقدة فى ١٨ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٤ الى أن رئيس مجلس ادارة الشركة والأعضاء المتفرعين يعتبرون من عداد العاملين فى الشركة منذ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه •

وقد عرض على الجمعية العمومية للقســم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ الموضوع الخاص بمدى سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لاعادة التأمين والعضو المنتدب بها فأيدت فتواها الصــادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليها واعتبرت رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة فى مفهـــوم قانون التأمينات الاجتماعية من عداد العاملين بالشركة منذ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات •

أما ما قد يقال من أن أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو أحدى الهيئات أو المؤســـات العامة يعتبرون موظفين بهذه الشركات من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن المؤسسة الاقتصادية فهو مردود بأن المادة ٧ من هذا القانون تنص فى الفقرتين الأولى والثانية منها على أن يكون للمؤسسة الاقتصادية ممثلون فى مجالس ادارات الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها •

ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال • ويشترط فى جميع الحـــالات أن يكون للمؤسسة ممثل واحد على الأقل فى مجلس ادارة الشركات التى لا يقل نصيبها فيها عن ٥ ٪ من رأس مالها » •

وتنص المــادة ١٠ منه على أن : لا يشترك ممثلو المؤسســـة الاقتصادية فى الجمعية العمومية فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون رأس المال الخاص •

وتنص المادة ١١ منـــه على أن : لا يلزم مندوبو المؤسســـة الاقتصادية فى مجالس ادارات الشركات بتقديم أســـهم ضـــمان عن عضويتهم •

وتنص المادة ١٢ على أن تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت •

وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء المندوبين •

ومؤدى هذه النصوص جميعها أن أعضاء مجالس الادارة انمـــا يمثلون رأس المال الخاص والعام والأعضاء الذين يمثلون رأس المال الخاص تختارهم الجمعية العمومية للمساهمين دون أن يشاركهم فى ذلك مندوبو المؤسسة الاقتصادية وبهذا الوصف يعتبرون وكلاء عن هؤلاء المساهمين ، والأعضاء الذين يمثلون رأس المال العام والذين ينوبون عن المؤسسة الاقتصادية فى مجلس ادارة الشركة يعتبرون اما موظفين فى المؤسسة أو وكلاء عنها حسب طبيعة علاقتهم بها يتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانتها وتؤول اليها المبالغ التى تستحق لهم فى مجالس ادارة الشركات بأية صـــورة كانت • وعلى ذلك فان أيا من الفريقين لا يعتبر من العاملين فى الشركات المذكورة •

وبالنظر الى أن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لم يغير من طبيعة الوضـــع القانونى

لأعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احـــدى الهيئات أو المؤسسات العامة اذ أن هذا القانون ردد فى هذا الخصوص أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييـــد رأيها الســـابق الصادر بجلستى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

(فتوى ١٢٣٨ فى ١٩٦٧/١١/٢٢)

قاعـــدة رقم (١١٨)

المبـــــدأ :

المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ــ النص على تملك عضو مجلس الادارة عددا من الأسهم لا تقل قيمته وقت التعيين عن الف جنيه ــ لايتضمن حكما آمرا ــ ليس مايمنع من أن يشترط نظام الشركة ملكية العضو لنصاب تزيد قيمته على الألف ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ تنص على أن : « يشترط فى عضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزء من خمسين من رأس مال الشركة ٠

ومع ذلك يجوز أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم لاتقـــل قيمته وقت التعيين عن ألف جنيه ، ويرجع فى ذلك الى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية أو الى قيمة الأســـهم الاسمية ان لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة » ٠

ويدور البحث حول ما اذا كان الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من النص المتقدم حكما آمرا ومن ثم نافذ الأثر على الشركات القائمة عند العمل بالقانون ، أم أنه غير آمر ، وبالتالى يكون معدوم الأثر على

الشركات التى كانت قائمة عند العمل به ، ويكون الأمر متروكا لنظام كل شركة .

ويتنازع هذا البحث رأيان : رأى يقول بأن حكم الفقرة الثانية من النص المتقدم حكم آمر يلغى كل مايخالفه من الأحكام الواردة فى نظم الشركات القائمة عند العمل بالقانون ، ولا يجـوز الاتفاق على خلافه بالنسبة الى الشركات التى تؤسس بعد ذلك ، اذ مؤدى هـذا النص أنه بالنسبة الى الشركات التى يزيد الجزء على خمسـين من رأسمالها على ألف جنيه يجوز أن يقبل فى مجلس ادارتها من يملك عددا من الأسـهم لايقل عن ألف جنيه مهما كان النص الوارد فى نظـام الشركة ، لأن الخطاب فى هذا النص لم يوجه الى الشركات حتى يقال ان اعمال حكمه متروك لها ان شاءت أدمجته فى نطاقها وان شـاءت أغفلته ، بل جاءت صيغة النص كالآتى « يجوز أن يكون العضو .. ـ» وهذا يدل على أن الخطاب موجه مباشرة من المشرع الى مجالس الادارة فى جميع الشركات بما يفيد جواز قبول من يملك هذا النصاب عضـوا فيها . ويستدل أصحاب هذا الرأى على صحته بأن القانون الجـديد حيث أراد الابقاء على مايخالف أحكامه من نظم الشركات القائمة نص على ذلك صراحة كما فعل فى المواد ٢١ ف ٣ و ٤٠ و ٢٢ و ٢٤ ف ٣ . كما أن العقد النموذجى لنظام الشركات المساهمة الصادر به المرسوم المؤرخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ لم يتعرض لآحكام الضمان المشروط تقديمه من أعضاء مجلس الادارة ، مما يدل على أن هذه مسألة قـد نظمها القانون بأحكام آمرة ولم يتركها لتقدير ذوى الشأن عند وضع نظام الشركة . يؤيد هذا أن المـادة ١١١ من القانون سـالف الذكر تقضى بأن مواد الفصلين الثالث والرابع من الباب الآول ـ فيما عدا ما استثنى ـ تسرى فى حدود ما استحدثه من أحكام بعد انقضاء السنة المالية التى يبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون ، ومفهوم المخالفة أن المواد المستثناة ومنها المادة ٢٧ تسرى فورا وبأثر مباشر حتى على الشركات القائمة عند العمل بالقانون ، لاسيما وأنها تتضمن أحـكاما آمرة متعلقة بالنظام العام كالمواد ٢٥ و ٢٨ و ٣٣ . ويرى أصحاب هذا الرأى أن جواز تعيين من يملك قدرا من الأسـهم توازى قيمتـه

ألف جنيه فى الشركات ذات رؤوس الأموال الكبيرة أمر يتعلق بالنظام العام ، اذ لوحظ أن كثيرا من الشركات القائمة تشترط نظمها الأساسية نصابا كبيرا فيمن يعين عضوا بمجالس اداراتها ، مما ترتب عليه أن استعصى على الكفايات المالية والاقتصادية أن تجد لها مكانا فى هـذه الشركات رغم مالنشاطها من أثر بارز فى الاقتصاد القومى ، ولذا رؤى أن علاج الموقف لايجدى فيه مجرد الاحـالة على النظم الأسـاسية للشركات ، كما كان الحال من قبل ، ووضع نص عام مباشر لمواجهـة هذه الحالة يجيز أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم لا تقـل قيمتها عن ألف جنيه •

والرأى الراجح أن المقصود بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧ أنه يجوز أن ينص فى نظام الشركات ذات رءوس الأموال الكبيرة على جواز تعيين من يملك أسهما لا تقل عن ألف جنيه عضـوا فى مجلس الادارة ، وبالتالى فان كل نص مخالف يرد فى نظام أية شركة قائمة أو مستقبلة يكون صحيحا • ولا عبرة بعدم اشتمال النص على احالة صريحة على نظام الشركة اذ يعتبر ذلك من قبيل حذف المعلوم ، هذا الى أن حكم المادة ١١١ لا يفيد المعنى الذى ذهب اليه الرأى السابق ذلك أن هذا النص اذ يجعل العمل بمواد الفصلين الثالث والرابـع من الباب الآول — فيما عدا ما استثنى — من تاريخ بدء السنة المالية التالية ، فان كل ما يستفاد منه بطريق مفهوم المخالفة أن المـواد المستثناة يعمل بها فور العمل بالقانون ، ولا يتراخى تنفيذها كغيرها ، وذلك نزولا على الحكم الوارد فى المادة ١١٦ التى تقضى بأن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ولا يستفاد من هذا النص بأى حال أن أحكام هذه المواد ذات أثر حال مباشر على الشركات القائمة •

(فتوى ٤٣١ فى ١٩٥٥/٤/٢٠)

قاعــدة رقم (١١٩)

المبـــدأ :

تشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ معدلا بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ــ تعيين الأعضــاء غير المنتخبين بالشركات التى تساهم فيها الدولة أو المؤسسات العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية ــ صدور هذا القرار متضمنا أسماء بعض الموظفين السابق اعارتهم من الحكومة الى أحدى المؤسســات للعمل مفوضين بادارة شركاتها ــ أثر هذا القرار انهاء خــــدمتهم بالحكومة وبالتالى انهاء اعارتهم بالمؤسسة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٧ لســنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة معدلا بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ على أن :

« تشكل مجالس ادارة شركات المساهمة من سبعة أعضاء على الأكثر على النحو الآتى :

(ا) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال يتم انتخابهما طبقــا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ ٠

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الأقل وثلاثة على الآكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقســام بهــا » ٠

ويعين هؤلاء الأعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسلت العامة بقرار رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العــامة ، أو الوزير المختص بالنسبة للشركات التى لا تتبع هيئات أو مؤســـسات عامة ،

ومفاد هذا النص أن المشرع قد ناط برئيس الجمهورية تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو المؤسسات العامة .

ومن حيث أن الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات من الشركات التى تساهم فيها الدولة ، ومن ثم فانه وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يكون تعيين أعضاء مجالس ادارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس ادارة بعض هذه الشركات وقضى بتعيين السادة المهندسين المذكورين رؤساء وأعضاء مجالس ادارة بتلك الشركات ، وأشار فى ديباجته الى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم فانه لاجدال فى اعتبار هؤلاء المهندسين معينين أعضاء ورؤساء مجالس ادارة بتلك الشركات ويترتب على ذلك انهاء خدمتهم بالجهات التى يعملون بها اذ أن الموظف فى هذه الحالة ينهى صلته بشخص معنوى هو الدولة ويبدأ صلة جديدة بشخص معنوى آخر هو الشركة ومن ثم تنتهى مدة خدمته بالجهة التى يعمل بها دون حاجة الى تقديم استقالة منه .

ويترتب على ذلك أنه بانتهاء خدمة هؤلاء الموظفين تنتهى مدة اعارتهم بالمؤسسة ، اذ أن هذه الاعارة لاترد الا على العلاقة الوظيفية التى كانت تربطهم بالوزارات والمصالح والتى انتهت بتعيينهم أعضاء مجالس ادارة بالشركات .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان اعارة المهندسين المذكورين الى المؤسسة قد انتهت بانتهاء الغرض منها ، اذ أنها قد تمت بناء على طلب المؤسسة اعارة هؤلاء المهندسين للعمل بها كمفوضين بالادارة لشركاتها المنضمة الى القطاع العام ، ولما كان نظام مفوضى الادارة قد انتهى بصدور القرار الجمهورى رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس ادارات الشركات التابعة للمؤسسة المذكورة ، ومن ثم لم يعد ثمت داع لاستمرار اعارتهم الى تلك المؤسسة لأن عملهم كمفوضين فى تلك الشركات كان هو حلولهم محل مجلس ادارة الشركة الى حين تشكيله ، ومن ثم فمتى تم هذا التشكيل تنقضى الحاجة الى المفوضين وبالتالى تنتهى الحاجة الى اعارة هؤلاء المهندسين الى المؤسسة .

(فتوى ٧٨٠ فى ١٩٦٢/١١/٢٢)

قاعــدة رقم (١٢٠)

المبــــدأ :

شركات المساهمة ــ مجالس اداراتها ــ تشكيلها ــ الأحــكام المتعلقة بذلك ــ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ، اشتماله على حكم بتقرير عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركة ، وبين شغل وظيفة فيها ــ رفع هذا الحظر ، بالنسبة الى ثلاثة على الأكثر ممن يعينون فى مجلس ادارة الشركة ، من مديريها أو مديرى الأقســام بها ــ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، المقرر لذلك ــ تحديده ضمنا السلطة المختصة باجازة الجمع فى مثل هذه الحالة استثناء ــ تعيين أحد من أعضاء مجلس الادارة غير المتفرغين،فىأحدىوظائف الشركة ــ لا تملكه السلطة المختصة بالتعيين فى هذه الوظيفة ، ولكن تملكه السلطة المختصة بتعيين أعضاء فى مجلس الادارة .

ملخص الفتوى :

أنه فى ظل العمل بقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والى أن عدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ، لم يكن ثمة ما يمنع قانونا من أن يجمع عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة بين العضوية ووظيفته فيها ــ وفى ١١ من أغسطس ١٩٥٨ صدر القانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٥٨ وأضاف الى قانون الشركات المذكور حكما جديدا بالمادة / ٣٣ مكررا التى نصت على أنه لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها . وبذلك أصبــح ممنوعا بنص تشريعى الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين أحدى الوظائف فيها ، منعا مطلقا لا يمكن الخروج عليه أو الاستثناء منه .

وقد ظل هذا المنع قائما الى أن صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢) ونص فى مــــادته الأولى على أن تتشكل مجالس ادارة الشركات المســاهمة من ســبعة أعضاء على الأكثر على النحو الآتى :

(ا) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال •

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها ويعين هؤلاء الأعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية •

وبذلك رفع المشرع حظر الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة الشركة ، بل أنه أوجب هذا الجمع بتحفظين ، الأول أن يكون الجمع متوافرا فى عضو على الأقل وثلاثة على الأكثر ، والثانى : أن السلطة التى تملك تقرير الجمع ، بين حديه ، هى الجمعية العمومية أو رئيس الجمهورية بحسب الأحوال •

وفى ضوء ذلك لا يصح القول بأنه اذا تم تشكيل مجلس ادارة شركة متضمنا تعيين أحد مديريها عضوا فى المجلس جاز تعيين عضوا أو عضوين من الأربعة الباقين فى وظائف مديرين بالشركة عن طريق وسائل التعيين العادية ، ليس ذلك لأن السلطة التى تملك تقرير الجمع بين العضوية والوظيفة ليست هى سلطة التعيين فى وظائف الشركة وانما هى السلطة التى خولها القانون تشكيل مجلس الادارة ، أى رئيس الجمهورية فى الشركات التى تساهم فيها الدولة • فليست القاعدة هى جواز الجمع بين العضوية والوظيفة بالشركة فى حدود معينة، وانما الحكم بالقانون أن تشكيل مجلس الادارة ، بمقتضى السلطة التى تملكه يجب أن يتضمن وأحدا على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين المديرين فى الشركة • ومفاد ذلك أن عضوية المجلس تضاف الى الوظيفة الموجودة فى الشركة ، وأن من يملك ذلك هو رئيس الجمهورية فى الشركات التى تساهم فيها الدولة ، وعلى ذلك لايجوز اذا صدر تشكيل المجلس متضمنا تعيين مديرا أو اثنين فى الشركة أعضاء بالمجلس أن يعين أحد الأعضاء غير المديرين فى وظيفة بالشركة بمعرفة سلطة التعيين فيها ، لأن ذلك فضلا عن عدم اتفاقه مع أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ يعتبر تعديا على الاختصاص الذى وكله هذا

القانون لرئيس الجمهورية وحده فى تقرير الجمع بين العضوية والوظيفة •

ومتى كان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات قد عدل فى بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تعديلا ضمنيا ، الا أن ذلك لم يتناول الأحكام الخاصة بالأعضاء الخمسة المعينين فى مجلس الادارة ، ومن ثم يظل الحكم فى شأنهم هو الوارد فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ كما سلف بيانه •

لذلك فانه لايجوز لسلطات التعيين فى احدى الشركات التى تساهم فيها الدولة أن تعين أحد أعضاء مجلس ادارتها غير المديرين فى وظيفة بها •

(فتوى ١٠٨٣ فى ١٩٦٤/١٢/٨)

الفرع الثالث

عضو مجلس الادارة المنتدب

(أ) تقييم الوظيفة :

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ :

وظيفة عضو مجلس الادارة المنتدب — يتعين تقييمها بحيث تلى مباشرة وظيفة رئيس مجلس الادارة •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٤ من المرسوم الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بانموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها تنص على انه :

« يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصه ومكافأته » •

وقد جرى العمل فى الشركات المساهمة على ان ينتـدب مجلس ادارتها واحدا من اعضائه يسمى عضو مجلس الادارة المنتدب لتنفيذ قرارات المجلس ، كما يتولى أعمال الادارة الفعلية فى الشركة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتصريف الشئون اليومية للشركة مفوضا فى ذلك المجلس فى حدود ما يقرره له من اختصاصات ، والعضو المنتدب بهذه المثابة يعتبر قمة اجهزة الادارة فيها عند غيبة المجلس مجتمعا •

وعندما عهد القانون الى رئيس الجمهورية سلطة تعيين مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة صدرت بعض تشكيلات هذه المجالس متضمنة عضوا منتدبا منفردا بهذا المنصب ، ولم يطرأ فى هذه المناسبة من التنظيمات ما يخلع عن العضو المنتدب المكانة التى كانت له قبل ذلك من نحو اعتباره صـاحب أكبـر سـلطة فى الادارة طبقـا لاختصاصاته عند غيبة المجلس مجتمعا ، لذلك فان العضو المنتدب ظل فى تلك التشكيلات منظورا اليه ومقصورا من منصبه ان يقوم بنفس ما كان له من قبل ، يؤيد هذا النظر أن فى تشكيلات تلك المجالس ما يجمع الى جانب رئاسة المجلس صفة العضو المنتدب فى نفس الشخص ، على أنه اذا كان العضو المنتدب ــ قديما ــ كثيرا ما كان يحجب فى وجوده وبسلطاته رئيس المجلس ، فان التنظيمات القائمة سلطت الاضواء على رئيس المجلس وحرصت فى اكثر من مناسبة على أن تعطيه أوسـع الاختصاصات ، حتى أن لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبـرته فى قمـة وظائف الشركة وصاحب أعلى مرتب فيها ، ومن ثم فان العضو المنتدب ، فى وجود رئيس مجلس الادارة بوضعه الجديد ، لا يمكن اعتباره رجل الادارة الأول فى الشركة وانما رجلها الثانى فى الاختصاصات الفردية مساعد للرئيس ومعاونا له •

ومن حيث أنه على أساس من ذلك ، وتسليما بأن العضو المنتدب بتفرغه للعمل فى الشركة يعتبر من عداد العاملين فيها ــ على ما انتهى

اليه الرأى فى هذا الشأن ــ فانه يتعين فى تقييم وظيفته أن تلى مباشرة وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تقييم وظيفة عضو مجلس الادارة المنتدب يتم بحيث يلى مباشرة تقييم وظيفة رئيس مجلس الادارة •

(فتوى ١١٠٨ فى ١٩٦٤/١٢/١٤)

(ب) السن :

قاعـدة رقم (١٢٢)

المبـدأ :

شركات المساهمة ــ عضوية مجلس الادارة ــ المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببعض أحكام شركات المساهمة ــ انتهاء عضوية مجالس ادارات الشركات المساهمة بسبب بلوغ العضو سن الستين ــ عدم جواز بقاء العضو بعد بلوغه هذا السن الا بترخيص من السلطة المختصة ــ سريان هذا الحكم على كل الشركات المساهمة سواء كانت منتمية للقطاع العام أو الخاص •

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانونين رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « فيما عدا العضو الذى يملك ١٠ ٪ على الاقل من أسهم رأس مال الشركة لايجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضوا فى مجلس الادارة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس الجمهورية ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تجاوز المدة المحددة للعضوية ــ ويجدد هذا الترخيص من تلقاء نفسه مالم يصدر قرار بالغائه » •

وظاهر من هذا النص ان عضوية مجالس ادارة الشركات تنتهى

بقوة القانون بمجرد بلوغ العضو سن الستين مالم يصدر له ترخيص بالعضوية من رئيس الجمهورية •

ويسرى هذا الحكم على اعضاء مجالس ادارة جميع الشركات المساهمة بما فيها الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها وذلك لأن نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ جاء عاما غير مقصور على الشركات التى تساهم فيها الدولة دون الشركات التى لا تساهم فيها ولا سند لقصر حكم هذا النص — طبقا لمنطوقه — على الشركات الأولى دون الثانية • كما أنه من المقرر قانونا أن النص السابق بعموم حكمه يظل قائما ومنتجا لآثاره الى أن يتم الغاؤه الغاء صريحا بنص فى قانون لاحق أو الغاء ضمنيا بصدور قانون يتضمن حكما متعارضا مع الحكم الوارد فى النص وعندئذ يكون الالغاء فى الحدود اللازمة لرفع التعارض بين الحكمين والثابت أن نص المادة ٣٣ المذكورة لازال باقيا دون الغاء صريح واذا كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ — المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ — قد نص على أن يكون تعيين اعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، الا أنه ليس فى ذلك ما يتعارض مع حكم المادة ٣٣ المشار اليهاتعارضا يمكن القولمعهأنهذاالحكمالاخيرالغى ضمنيا بالنسبة للشركات التى تساهم فيها الدولة ، حيث لا تعارض بين أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمهورية وبين أن يصدر ترخيص لهذا العضو بالاستمرار فى العضوية بعد تجاوزه سن الستين بقرار من رئيس الجمهورية أيضا •

هذا فضلا عن أن سريان هذا الحكم على الشركات التى تساهم فيها الدولة مبرر بنفس حكمة سريانه على الشركات التى لا تساهم فيها ، وبيان ذلك أنه اذا كان المشرع قد اراد عن طريق ذلك الحكم بسط رقابة على الشركات التى لا تساهم الدولة فى رأس مالها ، فانه وقد جاء عاما ينطبق بالأولى على الشركات التى تنشئها الدولة أو احدى المؤسسات العامة أو التى تساهم فى رأسمالها •

ولا وجه لمعارضة النتيجة السابقة استنادا الى المادة ٨٩ من

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لأن هذه المادة تنص على أن يطبق أحكام هذا القانون على شركات المساهمة التى تنشأ للقيام على مصلحة قومية بالقدر الذى تتفق مع أحكام القوانين الخاصة التى تقرر لهذه الشركات نظاما خاصا فيما يتعلق بتكــوين رأس المال والادارة ٠٠٠٠ وبتعيين اعضاء مجلس الادارة ٠٠٠ — وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانــون أن القصد من حكم تلك المادة هو مواجهة حالة الشركات التى تنشــأ للقيام على مصلحة قومية كشركات انتاج الاسلحة والذخيرة وبعض أنواع الشركات التى تلتزم بمرفق عام وقد ترك للقوانين الخاصة التى تنظم انشاء هذه الشركات ٠٠٠ ان تضع فى شأنها الاحكام المناسبة ٠٠٠ — ويؤخذ من ذلك أن الأصل فى الشركات المشار اليهــا بتلك المادة أن تخضع لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بما فى ذلك حكم المادة ٣٣ منه فيما لا يتعارض مع ما تنص عليه القوانين الخاصة بهذه الشركات ، فاذا تضمن قانون منها نصا يخالف فى حكمه حكم المادة ٣٣ فان هذا الحكم الأخير لا يسرى على الشركة ليس استنادا الى طبيعة الشركة أو أوضاع المساهمة فى رأس مالها وانما لوجود قانون خاص يترتب على تطبيقه استبعاد سريان حكم المادة ٣٣ على الشركة ، وعلى ذلك فانه حيث لا يكون للشركة قانون خاص — يتضمن حكما مخالفا لحكم المادة ٣٣ فانه يسرى عليها بصرف النظر عن طبيعتها ومساهمة الدولة فى رأسمالهــا مادامت من شركات المساهمة ٠

(فتوى ٧٠٧ فى ١٩٦٣/٧/٤)

قاعــدة رقم (١٢٣)

المبــــدأ :

الترخيص ببقاء عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة بعد بلوغه سن الستين — السلطة المختصة باصدار هذا التــرخيص هى رئيس الجمهورية دون تفرقة بين شركات القطاع العام أو الخاص — لا مجال للاحتجاج بنص المادة السابعة من القانــون رقم ٢٦٥ لســنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وما يتضــمنه من اختصاص مجلس ادارة المؤسسة باصدار الترخيص المشار اليه — الغاء

هذا الحكم بصدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة مساهمة — حتى اذا كانت الدولة أو احدى المؤسسات العامة تساهم فيها — الاستمرار فى العضويه الا بترخيص يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية ، ولا يغنى فى ذلك صدور الترخيص من مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى التى تقضى بصدور الترخيص المشار اليه فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة الى ممثليها فى مجالس ادارات الشركات المساهمة التى تشترك فى رأس مالها لا يغنى ذلك لأن مجال أعمال الحكم الوارد بالمادة السابعة المذكورة من كان لمجلس ادارة المؤسسة الخاضعة للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ — بمقتضى مادته الخامسة — وقد أصبح هذا الحكم لاغيا بعد صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢) الذى نص فى الفقرة الاخيرة من مادته الأولى على ان يعين أعضاء مجالس الادارة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومفاد ذلك أنه حين كان لمجلس ادارة المؤسسة سلطة تعيين ممثلين له فى مجلس ادارة الشركة التى تساهم فيها المؤسسة فقد كان الترخيص المشار اليه بالمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يصدر من المجلس على تلازم بين سلطة تعيين الممثلين والاختصاص باصدار الترخيص . أما وقد فقد المجلس سلطة هذا التعيين بصدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ على ما سبق ، فانه يفقد أيضا الاختصاص باصدار الترخيص على وجه الالغاء الضمنى .

(فتوى ٧٠٧ فى ١٩٦٣/٧/٤)

قاعـــدة رقم (١٢٤)

المبـــــدأ :

شركات المساهمة ــ صدور قرار جمهورى بتعيين عضو مجلس ادارة الشركة رغم تجاوزه سن الستين ــ اعتبار قرار تعيينه متضمنا الترخيص للعضو بالبقاء فى هذه العضوية بعد سن الستين .

ملخص الفتوى :

أن صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين عضو ــ جـــاوز سن الستين ــ بمجلس ادارة شركة تساهم فيها الدولة أو أحـــدى المؤسسة العـــامة ، فان هذا القرار فضلا عن أثره فى انتاج التعيين طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فانه يتضمن أيضا ترخيصا بالوجود فى العضوية رغم تجاوز سن الستين طبقا للمادة ٣٣ .

(فتوى ٧٠٧ فى ١٩٦٣/٧/٤)

(ج) المـــكافأة :

قاعـــدة (١٢٥)

المبـــــدأ :

يستحق عضـــو مجلس الادارة مكافأة عن كل سنة زمنية وليس كل سنة مالية .

ملخص الفتوى :

طلب الرأى فى المـــكافآت المقررة لأعضـــاء مجلس ادارة البنك الصناعى وقد بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٠ هذا الموضوع الذى يتلخص فى أن المادة ٣٤ من نظام هذا

البنك (وهو شركة مساهمة مصرية) تنص على أن مكافأة أعضــــاء مجلس الادارة تحدد بمبلغ ثلاثمائة جنيه فى السنة كما يدفع للعضو مقابل حضور الجلسات التى يعقدها المجلس أربعــة جنيهات عن كل جلســة •

وتنص المادة ٥٥ من النظام على أن السنة المالية للشركة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل ســنة على أن السنة الأولى تشمل المــدة التى تمضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

ولما كانت السنة المالية الأولى للشركة تزيد طبقا للمادة السابق الاشارة اليها على اثنى عشر شهرا فقد أثير البحث فيما اذا كان أعضاء مجلس الادارة يستحقون المبلغ المقرر فى المادة ٣٤ أى ثلاثمائة جنيه عن هذه السنة المالية بالغة ما بلغت أم أن هذا المبلغ يستحق عن السنة الزمنية (اثنى عشر شهرا)فقط فيستحق أعضــاء مجلس الادارة فى الحالة المعروضة مبلغ ثلاثمائة جنيه لكل منهم يضاف اليه مبلغ نسبى عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة النهائى الى أول يناير سنة ١٩٤٩ •

وقد لاحظ القسم أن قانون التجارة يصف أعضاء مجلس الادارة فى المادتين ٣٤ و ٣٥ منه بأنهم وكلاء بأجر أو بغير أجر حسب مايقضى به نظام الشركة فالمكافآت التى يتقاضاها عضــو مجلس الادارة هى الأجر الذى يستحقه مقابل العمل الذى قام به وهذا المقابل انما يقدر بحسب المدة التى قام العضو بالعمل خلالها ، ولا ارتباط بين هذه المدة وبين السنة المالية للشركة لأن تحديد السنة المالية للشركة ليس مقصودا به تحديد المرتبات أو المكافآت أو الأجور التى تدفعها الشركة •

ولذلك انتهى رأى القسم الى أن عضــو مجلس الادارة يستحق المكافأة المحددة فى نظام الشركة عن كل سنة زمنية (اثنى عشر شهرا) لا عن السنة المالية للشركة فاذا زادات هــذه عن اثنى عشر شهرا أو نقصت عن ذلك أضيف الى المكافأة المحددة فى النظام أو خصم منهــا مبلغ نسبى عن مدة الزيادة أو النقص •

(فتوى ٣٦ فى ١٩٥٠/٢/٢)

قاعــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

مكافأة أعضاء مجلس الادارة ــ جواز تحديدها بنسبة من الأرباح بالقيود الواردة فى نص المادة ٢٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لســنة ١٩٥٤ ــ نسخ هذا الحكم ضمنيا بما أوردته التشريعات الاشتراكية الصادرة فى عام ١٩٦١ من تغييرات جذرية فى نظام ادارة الشركات التى ساهمت فيها الدولة بالتأميم ــ أساس ذلك وأثره ــ عــدم استحقاق أعضاء مجلس ادارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة لنسبة الأرباح المشــار اليها ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضــاء مجلس الادارة ؛ ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠ ٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة ينص عليها النظام » ٠

ومن حيث أن مفاد هذا النص أنه يجيز تحديد مكافأة أعضــاء مجلس ادارة الشركة المساهمة بنسبة من أرباحها فى الحدود وبالقيود الواردة فى النص ، الا أن هذا الحكم تعرض لنسخ ضمنى نتيجة لحركة التشريعات الاشتراكية التى بدأت فى منتصف عام ١٩٦١ ، وما أوردته من تغييرات جذرية فى نظام الشركات التى ساهمت فيها الدولة بالتأميم٠

وتفصيل ذلك أن تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة بالوســيلة التى عبرت عنها المادة المذكورة ، كان يرتبط فى قيامه بالنظام الذى كان يقرره قانون التجارة وقانون الشركات المشار اليه بالنسبة الى ادارة الشركة المساهمة ، فطبقا للمادة ٣١ من قانون التجارة « تناط ادارة هذه

الشركة بوكلاء الى أجل معلوم ••• » وبالنظر الى مجموع الأحكام الواردة فى قانون الشركات فى هذا الخصوص تتولى الجمعية العمومية لمساهمى الشركة اختيار مجلس ادارتها وتقرير مكافأته وجميع مقرراته المالية ومزاياه العينية فى حدود أحكام القانون وبما يتفق مع نظام الشركة • ومن هنا تبدو الصلات المتقابلة بين هذه الأحكام ، فحق الجمعية العمومية للمساهمين فى تقرير مكافأة مجلس الادارة التى يتعين حسابها بما يتفق مع نظام الشركة وأحكام المادة ٢٤ من قانون الشركات الآنف نصها يرتبط تمام الارتباط بحق الجمعية العمومية فى اختيار أعضاء المجلس •

ومن حيث أن سلطة الجمعية العمومية فى اختيار أعضاء المجلس قد انقضت بزوال التنظيم القانونى للجمعيات العمومية فى الشركات التى تساهم فيها الدولة ، وانتقال اختصاصاتها لمجالس ادارة المؤسسات العامة التى تتبعها الشركات ، وذلك طبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ومن قبله القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ومنذ اتجاه الدولة فى يولية سنة ١٩٦١ الى تأميم الشركات والمنشآت على أن الاختصاص الذى كان للجمعية العمومية للمساهمين فى اختيار مجلس الادارة ومن ثم تقرير جميع مكافآته لم ينتقل الى السلطة التى خولت اختصاصات الجمعية العمومية وهى مجلس ادارة المؤسسة العامة المختصة ، وانما ناط المشرع برئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء المجلس ، بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ والمنسوخة بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى ذلك يكون رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص فى تحديد مكافآت أعضاء المجلس كنتيجة لاختصاصه بتعيينهم ، ولا يرتبط اختصاص تحديد المكافآت على هذا الوجه بأحكام المادة ٢٤ من قانون الشركات الآنف نصها ، بعد أن سقط نظام ادارة الشركة الذى كانت تكون المادة ٢٤ أحد عناصره بزوال اختصاص الجمعية العمومية للمساهمين فى اختيار مجلس الادارة ومن ثم تقرير جميع مكافآته لم ينتقل الى السلطة التى خولت اختصاصات الجمعية العمومية ، وهى مجلس ادارة

المؤسسة العامة المختصة ، وانما ناط المشروع برئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء المجلس ، بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ والمنسوخة بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى ذلك يكون رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص فى تحديد مكافآت أعضاء المجلس كنتيجة لاختصاصه بتعيينهم ، ولا يرتبط اختصاص تحديد المكافآت على هذا الوجه بأحكام المادة ٢٤ من قانون الشركات الآنف نصها ، بعد أن سقط نظام ادارة الشركة الذى كانت تكون المادة ٢٤ أحد عناصره بزوال اختصاص الجمعية العمومية للمساهمين فى اختيار مجلس الادارة .

ولقد تأكد هذا النظر وعبر عنه المشرع صراحة فى مناسبتين :

الأولى : ماجاء بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من وجوب تقييم ومعادلة جميع وظائف الشركة وتحديد مرتبات الشاغلين لها فى حدود الجدول المرفق باللائحة ، وبغير ارتباط بشىء آخر ، ومن المفهوم أن أعمال مجلس ادارة الشركة تعتبر من وظائفها التى يجرى عليها التقييم والمعادلة . وعلى ذلك فان تحديد مرتبات وأجور أعضاء المجلس يتم طبقا لهذا التنظيم لا طبقا للمادة ٢٤ من قانون الشركات.

الثانية : تنص المادة ١٦ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على أن : « تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(ا) ما يؤول اليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت وكذلك حصة أعضاء مجلس ادارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(ب) .....

ويؤخذ من هذا النص أن حصة مجلس الادارة فى أرباح الشركة طبقا لنظامها وللمادة ٢٤ من قانون الشركات لم تعد مستحقة لأعضاء المجلس ، وانما اصبحت من موارد المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة.

وفى هذا كل التأكيد لعدم استحقاق أعضاء المجلس نسبة الأرباح التى تشير اليها المادة ٢٤ المذكورة ، كما أن فيه كل التأكيد لأن مكافآتهم تحدد دون ارتباط بحكم تلك المادة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق أعضاء مجلس ادارة الشركة التى تساهم فيها الدولة لنسبة الأرباح المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ •

(فتوى ١٠٨٤ فى ١٩٦٤/٢/٨)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

مكافآت أعضاء مجلس الادارة ــ نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأنها ــ وضع المشرع حدا أقصى لها وترك طريقة تحديدها لنظم الشركات ــ النص فى نظام الشركة على تحديدها بواقع ٥ ٪ من الأرباح الصافية بخلاف المبالغ التى تمنحها لهم الجمعية العمومية كاتعاب أو بدل حضور غيرمخالف لقانون الشركات السالف الاشارة اليه ــ أساس ذلك ــ وجوب مراعاة الحد الاقصى لما يحصل عليه العضو وذلك منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ •

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ على أن « يبين نظام الشركة طريقة مكافأة اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة أعضاء مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح بأكثر من ١٠ ٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لايقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلا ينص عليها النظام ، ويكون باطلا

كل تقدير على خلاف هذه الاحكام ، وكل شرط يقضى بدفع المكافأة خالصة من الضريبة .. وفيما عدا العضو المنتدب للادارة ، لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى ارباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه ... الخ » ويستفاد من هذا النص أن الشارع قد اجتزأ بوضع حد أقصى لمكافأة عضو مجلس الادارة مقابل مايبذله من جهد فى ادارة الشركة سواء أكان نسبة معينة من الربح أو راتبا مقطوعا أو بدل حضور وترك لنظم الشركات بيان طريقة تحديد المكافأة مراعيا فى ذلك أن يدع لها حرية اختيار ماتراه ملائما لحث اعضاء مجلس الادارة على بذل الجهد فى القيام بواجباتهم فى ضوء ظروف الشركة وطبيعة نشاطها . فقد يكون من الملائم لشركة تقدير مكافأة أعضاء مجلس ادارتها مقدما وقد لاتلائم هذه الطريقة شركة أخرى فتحدد فى نظامها بعض المكافآت وتترك تحديد الباقى للجمعية العمومية للمساهمين على أساس مايبذله الاعضاء من جهد .

وعلى مقتضى ماتقدم يكون النص فى نظام شركة مخازن البوندد المصرية على تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة بواقع ٥ ٪ من الارباح الصافية بخلاف المبالغ التى تمنحها لهم الجمعية العمومية كأتعاب أو بدل حضور غير مخالف لقانون الشركات ، ولا وجه للاعتراض عليه بأن منح الجمعية هؤلاء الاعضاء راتبا مقطوعا قد يؤدى الى تجاوز مايحصلون عليه الحد الاقصى المقرر قانونا وهو ١٠ ٪ من صافى الارباح ، ذلك لان هذا الاعتراض مبنى على عدم جواز جمع عضو مجلس الادارة بين نسبة معينة من صافى الارباح وبين المرتب المقطوع وهو أمر لاتحظره نصوص القانون ، ومن ثم يكون هذا الاعتراض تخصيصا للنص بغير مخصص ، وغنى عن البيان أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ الذى تضمن — فيما تضمنه — تعديل المادة ٢٤ المشار اليها قد وضع حدا أقصى لما يحصل عليه عضو مجلس ادارة الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لاتقتضيها طبيعة العمل وهو ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

(فتوى ٥٩٧ فى ١٩٦٠/٧/١٥)

(د) المسئولية :

قاعــدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

شركات المساهمة ــ مسئولية أعضاء مجلس ادارتها طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٥٤ ــ يسألون مدنيا عن الاخطــاء التى يرتكبونها بوصفهم وكلاء للمساهمين ــ ضمان هذه المسئولية ــ ينحصر فى الذمة المالية لعضو مجلس الادارة ويضاف اليها الضمان (الرهن) الذى أنشاته المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ باشتراط تملك العضو نصابا معينا من أسهم الشركة ــ لاتلازم بين التاريخ المقرر قانونا لانقضاء حق الرهن وبين التاريخ المقرر لانقضاء دعـــــوى المسئولية بنص المادة ٤٣ مكررا من هذا القانون •

ملخص الفتوى :

تقضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصيـــة بالاســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بأنه :

« ١ ــ يشترط فى عضـــو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مـــال الشركة • ومع ذلك يجوز أن يكون العضو مالكا لعدد من الاسهم لاتقل قيمته وقت التعيين عن ألف جنيه • ويرجع فى ذلك الى الاسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الاوراق المالية أو الى قيمة الســـهم الاسمية ان لم تكن اسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة ويجوز كذلك أن تقدم اسهم الضمان عن شخص معنوى لتكون ضمانا لمن ينوب عنه فى مجلس الادارة •

٢ ــ وتكون باطلة لايعتد بها أوراق الضـــد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة •

٣ — ويخصص القـــدر المتقدم ذكره من الاســـهم التى يملكها عضو مجلس الادارة أو التى تقدم من الاصيل الذى ينوب عنه لضمان ادارته ، ويجب ايداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض • ويستمر ايداع هذه الاسهم مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله •

٤ — واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هذه المادة بطلت عضويته » •

كما تقضى المادة ٤٣ مكررا من ذات القانون بأنه :

« ١ — لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم •

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قدعرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعـــوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة • ومع ذلك اذا كان الفعل المنســوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحـــة فـــلا تسقط الدعـــوى الا بسقوط الدعوى العمومية •

٢ — وللجهة الادارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعـــوى أو بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى اجراء آخر » •

ويبين من نص المادتين سالفتى الذكر أن عضو مجلس الادارة مسئول مسئولية مدنية عن الاخطاء التى تقع منه فى تنفيذ مهمته بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين وهذه المسئولية يضمنها أمران : الأول — الذمة المالية Patrimoine لعضـــو مجلس الادارة اذ تعتبر الضمان

العام للدائنين Gage Commun ، والثانى — الرهن القانونى الذى انشأته المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لصالح الشركة المساهمة والمساهمين لضمان حقهم فى التعويض الاحتمالى الذى قد يترتب على خطأ عضو مجلس الادارة فى عمله .

ويستفاد من مقارنة نص المادتين سالفتى الذكر أحداهما بالآخر أنه لاتلازم بين التاريخ الذى حدده القانون لانقضاء حق الرهن المشار اليه وبين التاريخ الذى حدده لانقضاء دعوى المسئولية المدنية . فحق الرهن القانونى ينقضى بانتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . أما دعوى المسئولية فان المادة ٤٣ مكرراً من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى فى شأنها بأنه :

« اذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة . ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية » .

وقد انشأ الشارع الرهن القانونى على أسهم ضمان العضوية لضمان حقوق الشركة ولضمان حقوق المساهمين فى التعويض عما يصيبها أو يصيبهم من اضرار بسبب خطأ أعضاء مجلس الادارة .

(فتوى ٤٢٢ فى ١٩٦٠/٥/١٩)

الفـــرع الرابـــع

المنـــدوب المفـــوض

قاعـــدة رقم (١٢٩)

المبـــــدأ :

المندوبون المفوضون على الشركـــات والمنشآت التى تضـــمنتها القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ــ القواعد الخاصـــة بتعويضهم عن اعمالهم ، المرافقة للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المندوبين المفوضين ــ عدم جواز جمع المندوب المفوض لاحدى الشركات (البنك الاهلى التجارى السعودى) بين المكـــافاة المقررة له بمقتضى قرار جمهورى وبين بدل التمثيل المقرر بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ــ أساس ذلك أن بدل التمثيل المشار اليه هو من قبيل الاجر أو المكافاة فلا يجوز الجمع بين اجرين عن عمل واحد .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء القواعد الخاصة بتعويض المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقويم عن أعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، والمرافقة للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بقواعد معاملة المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجـــان الجرد والتقويم الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصـــة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لســـنة ١٩٦١ العمـــل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ من الناحية المالية ــ استبان لها أن هذه القواعد قضـــت بأن يصرف للمندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال بدل تمثيل وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال على النحو الآتى : (أ) بـــدل التمثيل : المندوب المفوض .. خمسون جنيها شهريا .. (ب) بـــدل

السفر : .. (ج) مصروفات السفر : .. (د) مصروفات الانتقال : ..
كما تضمنت بيان مايمنح لاعضاء لجان الجرد ولجـــان التقـــويم من
المكافآت التشجيعية وبدل السفر ومصروفات الانتقال .

وهذه القواعد قد تضمنت — بالنسبة الى جميع الفئات ســالفة
الذكر — كيفية تقدير البدلات والمصروفات التى تواجه نفقات فعلية .
وهى بدل السفر ومصاريف السفر ومصاريف الانتقال ، ثم اضافت
اليها كيفية تعويض الفئات المذكورة عن عملها فى الشركات والمنشآت .
وذلك بتقرير بدل تمثيل لفئة المندوبين المفوضين والمشرفين وضــباط
الاتصال ، ومكافآت تشجيعية لفئتى لجان الجرد ولجان التقويم ، مما
يستفاد منه أن البدل المقرر للمندوبين المفــوضين والمشرفين وضــباط
الاتصال . وأن وصف بأنه بدل تمثيل ، الا أنه لايعدو فى حقيقة أمره
أن يكون مكافأة تمنح لهم مقابل الاعمال التى يقومون بهــا فى الشركات
والمنشآت التى عينوا بها وذلك من قبيل المكافآت التشــجيعية التى
تمنح لاعضاء لجان الجرد ولجان التقويم مقابل عملهم فى تلك اللجان .
وعلى ذلك فان وصف المبالغ التى تصرف للمندوبين المفوضين — فيما
عدا بدل السفر ومصروفات السفر والانتقال بأنها بدل تمثيل ، لايخرج
هذه المبالغ عن مداولها الحقيقى وهو كونها مكافأة تمنح نظير الاعمال
التى يقوم بها هؤلاء المندوبون المفوضون فى الشركات والمنشآت التى
يعملون بها .

يؤيد ذلك أن الفقرة الاخيرة من البند (أ) من القواعد الخاصــة
بتعويض المندوبين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال ، قضت بأنه
لايجوز لعضو مجلس الادارة الذى عين مندوبا مفوضا أو مشرفا أو
ضابط اتصال أن يجمع بين بدل التمثيل وبين مكافأة العضوية مما يدل
على أن المشرع ينظر الى هذا البدل باعتباره تعويضــا أو مكافأة عن
عمل يؤديه المندوب المفوض ، وليس مقابل نفقة فعلية يتحملها فى سبيل
أداء هذا العمل ، اذ الاصل هو جواز الجمع بين المكافأة وبين بــدل
التمثيل ، وانما المحظور هو الجمع بين مكافأتين عن عمل واحد .

يترتب على تكييف بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضــين —

طبقا للقواعد المرافقة للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ سـالفة الذكر — بأنه مكافأة مقابل مايؤديه المندوب المفوض من عمل فى الشركة أو المنشآة التى يعمل بها ، يترتب على ذلك عدم جواز الجمع بين هذا البدل وبين المكافأة التى تتقرر للمندوب المفوض نظير قيامه بـذات العمل ، حتى لايتقاضى مكافأتين عن عمل واحد ۰ ومن ثم ، ولما كان القرار الجمهورى رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٢ قد حدد مكافأة للمنـدوب المفوض على البنك الأهلى التجارى السعودى مقدارها ٢٠٠٠ جنيـه سنويا من تاريخ استلامه العمل بالبنك ، فانه لايجوز للسيد المذكور أن يجمع بين هذه المكافأة وبين بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين — طبقا للقواعد المرافقة للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ سـالف الذكر — والذى لايعدو أن يكون هو أيضا مكافأة عن ذات العمل الذى يؤديه السيد المذكور فى البنك ۰

ولاوجه للقول بأن نص القواعد المالية المرافقة للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ صريح فى صرف بدل تمثيل للمندوبين المفوضين ، ولم يتعرض لهذا البدل باعتباره اجـرا أو مكافأة ، وأنه لايسـوغ الاجتهاد مع صراحة النص — ذلك أن الامـر لايتعلق بتفسير نص ، حتى يقال بوجوب الاخذ بصريح النص دون اجتهاد ، وانمـا يتعلق بتكييف مبلغ من المبالغ التى تقرر صرفها للمندوبين المفوضين ، وصف بأنه بدل تمثيل ، فى حين أنه قـرر صرفه لهم مقابـل قيامهم بأداء أعمالهم فى الشركات أو المنشآت التى عينوا بها ۰ ومن ثم فانه لايعتبر خروجا على النص أو اجتهـادا مع صراحته ، تكييف بدل التمثيـل المشار اليه بأنه يعتبر فى حقيقة مدلوله مكافأة عن عمل ۰

ولاسند للقول بأن تكييف بدل التمثيل المشار اليه بأنه مكـافأة عن عمل ، مخالف حكم القانون من ناحية السلطة المختصة بتحـديد الاجر أو المكافأة ، وهى الجهة الادارية التابعة لها الشركة — ذلك أنه ولئن كانت هذه الجهة هى التى تملك اختصاص تعيين مندوبين مفوضين للشركات التابعة لها ، طبقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، الا أنه لم يرد نص على اختصاص تلك الجهة بتحـديد مكافأة للمندوب المفوض والذى جرى عليه العمل أن رئيس الجمهورية

هو الذى يحدد دائما مكافأة المندوب المفوض فهو قد حدد هذه المكافأة فى صورة موحدة بصفة بدل تمثيل ، طبقا للقواعد المرافقة للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، كما وأنه قد يحدد فى حالات خاصة تلك المكافأة بقرارات جمهورية مستقلة ، كما فى الحالة المعروضة ، اذ أصدر القرار الجمهورى رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٢بتحديد مكافأة سنوية له اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ، وفى مثل هذهالحالة يتقاضى المندوب المفوض المكافأة المقررة له بصفة خاصة ، دونالمكافأة المحددة بصفة عامة موحدة للمندوبين المفوضين •

ولا أساس للتفرقة فى صدد تكييف بدل التمثيل بأنه مكافأة مقابل عمل ، بين ما اذا كان المندوب المفوض يعمل اصلا فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات وبين ما اذا كان المندوب المفوض غير موظف أصلا — ذلك أنه اذا كان من المسلم أن بدل التمثيل يعتبر اجرا أو مكافأة ، اذ يؤدى مقابل عمل اضافى فى الحالة الاولى ، فانه اظهر مايكون كذلك فى الحالة الثانية ، حيث يعتبر المقابل لما يؤديه المندوب المفوض — غير الموظف أصلا — من عمل أصلى •

ولاحجة للقول بأن الحظر الوارد على الجمع بين المكافأة وبدل التمثيل المشار اليه ، مقصور على أعضاء مجالس الادارة الذين يعينون مندوبين مفوضين ، وأن السيد المذكور لم تثبت له صفةعضوية مجلس الادارة فى البنك المعين مندوبا مفوضا لادارته أو فى غيره من الشركات — ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الاخيرة من البند (أ) من قواعد معاملة المندوبين المفوضين المرافقة للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، قد حظرت على عضو مجلس الادارة الذى يعين مندوبا مفوضا أن يجمع بين بدل التمثيل وبين مكافأة العضوية ، الا أن هذا الحظر يسرى كذلك على من يعين مندوبا مفوضا ، اذا ما حددت له مكافأة خاصة مقابل قيامه بعمله كمندوب مفوض اذ لايسوغ له الجمع بين المكافأة التى حددت له وبين بدل التمثيل الذى لايعدو أن يكون هو ايضا مكافأة عن العمل ذاته ، وذلك حتى لايتقاضى مكافأتين عن عمل واحد • وقد عدلت الفقرة المشار اليها بالقرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ،

الذى الغى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، واحل محل القواعد التى كانت ملحقة به قواعد اخرى ، تضمنت تقرير صرف بدل تمثيل للمندوب المفوض ، بذات المقدار المنصوص عليه فى القواعد التى كانت ملحقة بالقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ، وقد نصت الفقرة الجديدة على أنه لايجوز لعضو مجلس الادارة أو الموظف الذى عين مندوبا مفوضا أو نائب مندوب مفوض فى الشركة أو المنشآة التى يعمل بها ، أن يجمع بين بدل التمثيل وبين مكافأة العضوية أو المرتب المقرر لوظيفته ، ويجوز الجمع فيما عدا ذلك من احوال ،ويعمل بهذه الاحكام من تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه • واذا كان هذا النص قد حظر على المندوب المفوض الذى يكون اصلا عضو مجلس ادارة أو موظفا بالشركة التى عين مندوبا مفوضا لها ، أى يجمع بين البدل المذكور وبين مكافأة العضوية أو المرتب ، فانه يسرى كذلك على المندوب المفوض الذى يعين فى احدى الشركات ثم تقرر له مكافأة عن عمله كمندوب مفوض اذ لايجوز له أن يجمع بين بدل التمثيل المشار اليه وبين المكافأة التى قررت له مادامت العلة الموجبة لاعمال حظر الجمع قائمة • هذا ومن ناحية اخرى فان المندوب المفوض لاحدى الشركات اذ يتولى الادارة فيها ، وتكون له بذلك سلطات مجلس الادارة • فانه يعتبر — طوال مدة بقائه مندوبا مفوضا — فى حكم رئيس مجلس الادارة • ومن ثم يسرى فى شأنه حظر الجمع بين المكافأة التى تقررت له مقابل عمله بالشركة ، وبين بدل التمثيل المقرر للمندوبين المفوضين طبقا للقواعد المرافقة للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ • ثم القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ •

(فتوى ٨١ فى ١٩٦٥/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ :

مندوب مفوض — شركات — القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين — قصر سريانه على

المندوبين المفوضين فى ادارة الشركات المؤممة بمقتضى قوانين معينة مشار اليها فى هذا القرار — عدم استفادة أعضاء مجلس الادارة المؤقت للشركة المصرية لتعبئة الزجاجات من هذا القرار — أساس ذلك أنه لم يتم تاميمها باحد القوانين المشار اليها — وجوب تحمل المؤسسة التى تتبعها الشركات بمكافآت هؤلاء الاعضاء — أساس ذلك أنهم يقومون بادارة الشركة لمصلحتها ولحسابها ونيابة عنها — استحقاقهم اجرا اضافيا عن عملهم هذا طبقا للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ أو للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حسب الاحوال .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المعاملة المالية للنمدوبين المفوضين ونوابهم ... تنص على أن « يعامل المندوبون المفوضون ونوابهم ... الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها فى الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقةلهذا القرار » .

وأنه فى ذات تاريخ صدور القرار الجمهورى المشار اليه صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام القرار رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٢ على المعاملة المالية لبعض الافراد ونص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المعاملة المالية للمندوبين والمفوضين والمشرفين ... الذين كلفتهم الجهة الادارية المختصة عن اعمالهم فى الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز » .

وخلصت مما تقدم أن المشرع لم يقصد أن تسرى احكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر على جميع المندوبين المفوضين فى ادارة الشركات والمنشآت المؤممة بصفة عامة وأنه يتعين

قصر تطبيق احكام هذا القرار على المنـدوبين المفـوضين فى ادارة الشركات المؤممة بمقتضى القوانين المشار اليها بهذا القرار .

وأنه لما كانت الشركتان اللتان تكونت منهما الشركة المشار اليها لم يتم تأميمها بمقتضى أى من القوانين المشار اليها بالقرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فانه لايجوز معاملة اعضـاء مجلس الادارة المؤقت للشركة المذكورة طبقا لاحكام هذا القرار .

ولما كانت مهمة مجلس الادارة المؤقت للشركة المذكورة هى ادارة الشركة لحساب ولمصلحة المؤسسة العامة التى تتبعها والتى لها سلطات الجمعية العمومية للمساهمين بمقتضى احكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون المؤسسات العامة فانه يتعين أن تتحمل المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية التى تتبعها هذه الشركـة بمرتبات ومكافآت اعضاء مجلس الادارة المؤقت لهذه الشركة بوصف انهم يقومون بادارة هذه الشركة لمصـلحتها ولحسـابها ونيـابة عنها وللمؤسسة المذكورة الحق فى تقدير مرتبات ومكافآت اعضـاء هـذا المجلس المؤقت فى ضوء المركز القانونى لكل منهم ومع مراعاة القواعد العامة .

ولما كان السيدان رئيس مجلس الادارة المؤقت والعضو الاول يقومان بادارة الشركة المشار اليها الى جانب قيامهما بعمل وظائفهما الاصلية فانهما يستحقان اجرا اضـافيا عن عملهمـا بهـذه الشركة وللمؤسسة سلطة تقديره مع مراعاة احكام القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور الاضافية والمرتبات التى يتقاضاها المـوظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية بوصف أن هذا العمل لايعتبر امتدادا لعملهما الاصلى فى الجهة التى يعملان بها بصفة اصـلية اذ أن الشركة المذكورة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المؤسسة السالف بيانها .

ولما كان العضو الثانى لمجلس الادارة المؤقت للشركة المذكـورة يعمل بها فان ندبه ليكون عضوا بمجلس ادارتها المؤقت لايغير كثيرا من مركزه القانونى ومن ثم يتعين أن يتقاضى ذات المرتب المقـرر له

نظير عمله فى الشركة وفى حالة عمله فى غير أوقات العمل الرسمية فانه يستحق على ذلك اجرا اضافيا يرجع فى تقديره الى احكام القــرار الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العــاملين بالشركات والى القواعد العامة — على أن يتقاضى الاجر الاضافى من المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية اذا كان عمله فى غير أوقات العمل الرسمية لامر يتعلق بأعمال ادارة الشركة وعضويته لمجلس ادارتها المؤقت .

لذلك انتهى الرأى الى أنه لايجوز معاملة اعضاء مجلس الادارة المؤقت للشركة المصرية لتعبئة الــزجاجات طبقــا لاحكــام القــرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ١٠/٢/٦٢ — جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)

الفصل الثالث

العــاملين بالشركــة

الفرع الاول

نسبة المصريين

قاعــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

المصرى ، فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكام الشركات المساهمة ، انما هو من تتوافر فيــه الشروط اللازمة للاعتراف له بالجنسية المصرية طبقا لاحكام المرســوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ولايمكن فى هذه الحال الاستناد الى المادة ٢٢ من ذلك المرسوم بقانون ٠

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٩ موضوع تعيين « المصرى » فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكام الشركات المســاهمة الــذى يتلخص فى أن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قضى بضرورة توافر نسبة معينة من المصريين فى مجالس ادارات الشركات المساهمة وبين مستخدميها وعمالها ٠

وأن وزارة التجارة والصناعة قد سارت فى تفسير هذا القانــون على أن المصري هو من تتوافر فيه الشروط الــلازمة للاعتــراف له

بالجنسية المصرية طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية .

غير أن بعض الشركات طلبت أن يعتبر مصريا كل شخص يسكن الاراضى المصرية ولم تثبت له جنسية أجنبية معينة بغض النظر عن عدم ثبوت اتصافه بالجنسية المصرية وتستند فى ذلك على المادة ٢٢ من المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه التى تنص على أن « كل شخص يسكن الاراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية » وقد بحث القسم هذا الموضوع وانتهى رأيه فيه الى أن نص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ قد وضع فى عهد كانت فيه الامتيازات الاجنبية سارية فى مصر وقصد منه تقرير قرينة قانونية استلزمتها الحالة الناشئة عن هذه الامتيازات بالنسبة الى ساكنى مصر الذين لم تثبت جنسيتهم الاجنبية ومؤدى هذه القرينة افتراض أن كل ساكن فى مصر مصرى حتى تثبت جنسيته الاجنبية على الوجه الصحيح وذلك حتى لايدعى التمتع بالامتيازات الاجنبية وحتى يكون خاضعا لقوانين البلاد ولقضاء المحاكم الوطنية .

فهذه المادة ليست منشئة للجنسية المصريةولا مقررة لها ولاكاشفة عنها . وانما هى مجرد قرينة قانونية وضعت لظروف معينة وبقصد معين . فاذا ماتقررت حقوق معينة للمصريين فانه لايتمتع بهذهالحقوق الا من تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف له بالجنسية المصرية طبقا لاحكام المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه ولايستفيد منها من كان مجهول الجنسية أو فاقدها بدعوى افتراض اتصافة بالجنسية المصرية طبقا للمادة ٢٢ .

ومن ثم فان « المصرى » فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ انما هو من تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف له بالجنسية المصرية بعد ثبوتها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ولايمكن فى هذه الحال الاستناد الى المادة ٢٢ من هذا

المرسوم بقانون فيما يتعلق بنسبة المصريين الواجب توافرها فى اعضاء مجالس ادارات الشركات المساهمة وفى مستخدميها وعمالها .

(فتوى ١٠١/١٨/١/٤٧ فى ١٩٤٩/٣/١٩)

الفرع الثانى

مكافاة الانتاج والبونص

قاعـــدة رقم (١٣٢)

المبـــــدأ :

مكافات الانتاج والبـــونص التى تصرف لمـــوظفيها وعمالهـــا ــ المقصود بها ــ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشأنها ــ سريان احكامه على جميع المكافآت كافة ، فى أية صورة ، ودون تفرقة بين ما اســـتقر منها وما هو غير مستقر ــ أساس ذلك وأثره ــ خضوع عمولة المبيعات (بونص) التى تصرفها بعض الشركات للعاملين بها ، لاحكـــام هـــذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٦٣/١/٦ ــ اعتبار ما صرف لهم قبل هذا التاريخ صحيحا .

ملخص الفتوى :

حاصل الوقائع أن المادة ١٠ من لائحة نظام العمل بالشركـــة ، تقضى بأن يصرف للمديرين ورؤساء الاقسام عمولة مبيعات (بونص) بنسبة اجمالية قدرها ١ ٪ على مبيعات الشركة السنوية التى تزيد على ٥٠٠ الف جنيه ، وتوزع هذه النسبة الاجمالية بقـــرار من العضـــو المفوض . وقد اصدر مجلس ادارة هذه الشركة قرارا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ يحدد اجور ومكافآت رؤساء الاقسام بالشركة ، وجاء فى البند «ب» من هذا القرار أن يصرف لهؤلاء الرؤساء (بونص) اجمالى قدره ١ ٪ من رقم الاعمال السنوى اذا تجـــاوز ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه ، يوزع بينهم فى كل سنة بقرار من مجلس الادارة بنـــاء على

اقتراح العضو المنتدب كما نص فى شروط التعيين الخاصة بمدير عام الشركة على أن تحدد له مكافأة (بونص) عن كل سنة بنسبة ٢ر٠ ٪ من رقم الاعمال السنوى الذى يزيد على ٠٠٠ر٥٠٠ جنيه ، ونص فى عقد العمل الخاص بوكيل المدير العام للشئون المالية والادارية على انتفاع سيادته بالبونص المخصص لرؤساء الاقسام فى هذا التوزيع ، وتذكر المؤسسة أن الصرف استمر للسادة المديرين ورؤساء الاقسام على الاساس المتقدم الى سنة ١٩٦٢ ، وأن مجلس ادارة الشركة المذكورة رأى صرف عمولة المبيعات للسادة المديرين ورؤساء الاقسام، طبقا للنسب والقواعد المقررة ، وذلك عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦٣ حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٣ ٠

ونظرا لصدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ الخاص بصرف مكافآت الانتاج أو البونص فان المؤسسة تستطلع الرأى فى مدى انطباق حكم هذا القانون على البونص المقرر للمديرين ورؤساء الاقسام بالشركة المذكورة ، ومدى صحة ما قامت به هذه الشركة من صرف جزء من النسب المستحقة للمديرين ورؤساء الاقسام عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٢ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، قبل صدور القانون المشار اليه ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، فاستبان لها أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « الى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ٠٠٠٠ ، يكون صرف مكافآت الانتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها ، وبحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السنة » ٠

ولما كان هذا النص قد حدد أساس صرف مكافآت الانتاج أو البونص للموظفين فى الشركات ، وذلك بتطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة بالنسبة الى العمال فى تلك الشركات على الموظفين بها ،

وبشرط الا تجاوز مكافآت الانتاج أو البونص الذى يصرف اليهم مبلغ ١٠٠ جنيه فى السنة . والمقصود بمكافآت الانتاج هى المكافآت التى تمنح لجميع العاملين بالشركة لقاء تحقق انتاج زائد ، وبقصد تشجيع هؤلاء العاملين على زيادة هذا الانتاج . والمقصود بالبونص أنه منحة تعطى فوق الاجر ، أو هو منحة لاتخول من تعطى له حقا فى المطالبة بها ، أو هو عطية للعاملين للحصول على خدمة فعالةوأمينة. فهذان النوعان من المكافآت أو المنح قد ورد بهما حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ على وجه العموم والاطلاق ، بحيث يشمل جميع مكافآت الانتاج أو البونص ، فى أية صورة ، ودون تفرقة بين ما كان منها مستقرا أو غير مستقر ، والقول بقصر أعمال احكام هذا القانون على الحالات التى لايثبت فيها لمكافآت الانتاج أو البونص صفة الاستقرار والثبات — فحسب — هذا القول فيه تخصيص بغير مخصص ، والقاعدة الاصولية أن العام يجرى على عمومه والمطلق على اطلاقه ، مالم يقم الدليل على التخصيص أو التقييد .

يؤيد هذا النظر أن الاحكام التى قضى بها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، كان قد صدر بشأنها كتاب من السيد رئيس المجلس التنفيذى بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ بناء على توجيهات مجلس الرئاسة ، وقد ثار الخلاف عما اذا كان المقصود بالمكافآت — فى هذا الخصوص — هى المنح المستقرة الثابتة أم المنح غير المستقرة، وبعرض هذا الموضوع على اللجنة الثانية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، رأت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ أن التحديد الذى ورد بكتاب السيد رئيس المجلس التنفيذى لاينصرف الا الى المنح الاستثنائية ، دون المنح المستقرة ، لان هذه الاخيرة تعتبر جزءا من الاجر ، طبقا للمادة الثالثة من قانون العمل ، ومن ثم لايجوز المساس بها الا بقانون . وبعد ذلك صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ونص صراحة فى المادة الثانية منه على العمل به اعتبارا من ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ ، وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده الحقيقى ، وهو تحديد المنح المستقرة ايضا ، اذ لو كان المقصود هو مجرد تحديد المنح غير المستقرة ، لكفى فى ذلك كتاب السيد رئيس المجلس التنفيذى المشار

اليه ، ولما كان ثمت داع لاصدار القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ ٠

ولايسوغ الاحتجاج بأن استقرار وثبات مكافآت الانتاج أو البونص ، يكسب من تصرف له حقا لايجوز المساس به ــ استنادا الى حكم المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة الثالثة من قانون العمل ــ ذلك أنه يجوز تعديل الحقوق المكتسبة أو تحديد مداها بقانون،ولايعدو حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ أن يكون تعديلا لحكم المادتين المذكورتين ، بما يتضمن تحديدا للحقوق المكتسبة استنادا اليهما ، ووضع تنظيم جديد لمكافآت الانتاج أو البونص ، يقوم على أساس المساواة بين الموظفين والعمال فى الشركة الواحدة فى أسس وقواعد الصرف ، ووضع حد أقصى لما يجوز صرفه ، لعدم المغالاة فى التقدير، والحد من الاسراف فى زيادة الدخول ٠

ومن حيث أنه لذلك فان احكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ تسرى على البونص (عمولة المبيعات) المقرر للمديرين ورؤساء الاقسام بالشركة بغض النظر عن صرفه اليهم بصفة مستقرة وثابتة ، ودون الاحتجاج بأنهم قد اكتسبوا فيه حقا لايجوز المساس به ٠ ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ ــ طبقا لنص المادة الثانية منه ــ لايجوز صرف البونص المشار اليه الى المديرين ورؤساء الاقسام بالشركة المذكورة ، طالما أنه ليس ثمت أسس وقواعد مقررة فى شأن صرف مثل هذا البونص للعمال بهذه الشركة ٠

اما فيما يتعلق بما قامت به الشركة المذكورة من صرف جزء من البونص الى المديرين ورؤساء الاقسام بها عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٢ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، فانه يعتبر صحيحا ، مادام أنه قد تقرر صرفه عن مدة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى مايأتى :

١ ــ أن حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ يسرى على جميع

مكافآت الانتاج أو البونص فى أية صورة كانت ، ودون تفــرقة بين ما كان مستقرا منها وما كان غير مستقر .

٢ ــ أن حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ يسرى على البــونص المقرر للمديرين ورؤساء الاقسام بالشركة المذكورة ، ولايجوز صرفه اليهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ .

٣ ــ يعتبر صحيحا ما قامت الشركة المذكورة بصرفه من البونص سالف الذكر للمديرين ورؤساء الاقسام بها ، عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٢ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

(ملف ٧٩/٢/١٦ ــ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٨)

الفرع الثالث

عقد التأمين الجماعى المبرم لصالح العاملين بالشركة

قاعــدة رقم (١٣٣)

المبـــدأ :

عدم احقية العاملين فى استمرار افادته من عقد التأمين الجماعى المبرم بين شركة مصر للزيوت والصــابون وشركة مصر للتأمين وذلك بعد تعيينه رئيسا وعضوا منتدبا لشركة زيوت كرموز بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ ــ أساس ذلك ان هذا العامل بهذا التعيين تكون قد انقطعت صلته بالشركة المؤمن لها وزايلته تبعا لذلك صفة المستفيد من عقد التأمين الجماعى الذى ابرمته هذه الشركة لصالح العاملين لديها مع شركة مصر للتأمين .

ملخص الفتوى :

ان طرفى عقد التأمين الجماعى هما طالب التأمين أو المــؤمن له والشركة المؤمنة وتنصرف آثار هذا العقد الى المستفيدين منه .

ومن حيث ان المستفيدين من عقد التأمين الجماعى المبـــرم بين شركة مصر للزيوت والصابون وشركة مصر للتأمين هم اولئك الذين ظلوا يعملون بالشركة الأولى حتى تتحقق الواقعة الموجبة لدفع مبلغ التأمين•

ومن حيث ان الثابت فى خصوص الموضوع المعروض ان خـــدمة المهندس •••• •••• كانت قد انتهت من شركة مصر للزيوت والصابون بصدور القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ بتعيينه رئيسا وعضوا منتدبا لشركة زيوت كرموز اعتبارا من ١٩٦٢/١/٣٠ ، فمن ثم فانـــه بهذا التعيين تكون قد انقطعت صلته بالشركة المؤمن لها وزايلته تبعـــا لذلك صفة المستفيد من عقد التأمين الجماعى الذى ابرمته هذه الشركة لصالح العاملين لديها مع شركة مصر للتأمين •

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـــدم أحقيـــة المهندس •••• فى استمرار افادته من عقد التأمين الجماعى المبرم بين شركة مصر للزيوت والصابون وشركة مصر للتأمين وذلك بعد تعيينه رئيسا وعضوا منتدبا لشركة زيوت كرموز بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ •

(ملف ٦/١/١٨ — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)

الفرع الرابع

اجر العاملين بالشركة

قاعـــدة رقم (١٣٤)

المبـــــدأ :

شركات — اجر العاملين فيها — تحديده كله أو بعضه ، بالحق فى الحصول على جزء من ارباح الشركة — جواز ذلك — المادة ١٦١ مدنى — ليس فى حكمها ما يعارض الأصول العامة التى تحكم الشركات •

ملخص الفتوى :

ان تقرير حصة فى أرباح الشركة لبعض العاملين فيها ، طبقا لما تضمنته نصوص العقود المبرمة معهم . لا يجعل منهم شركاء فى الشركة، طالما انهم يتقاضون أصلا اجرا ثابتا لا يتأثر بخسـائر الشركة ، ولا يساهمون فى هذه الخسائر بأى وجه من الوجوه ، ولم تتوافر لديهم نية المشاركة فيه ، ولم يخرجوا عن نطاق الاشراف والتبعية المقرر للشركة على سائر العاملين فيها .

وهذه الحصة فى الارباح لا تعدو ان تكون جزءا من أجور هؤلاء العاملين ، وهذا ما تجيزه المادة ٦٦١ من القانون المـدنى اذ تنص فى فقرتها الأولى على انه : « اذا نص العقد على ان يكون للعامل فى الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من ارباح رب العمل ... وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك » — وليس فى الأصول العامة التى تحكم الشركات ما يتنافى مع تحديـد الأجر أو جزء منه بنسبة من أرباح رب العمل .

(فتوى ١٠٦٥ فى ١٩٦٤/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

شركات — أجر العاملين فيها — تحديده كله أو بعضه بنسبة من الارباح — وجوب حساب قيمته ضمن مصروفات الشركة (التكاليف)— ادراج هذه الحصة ضمن توزيع الأرباح وتحميلها على حساب الأرباح والخسائر — خطأ .

ملخص الفتوى :

أن أجر العمال فى الشركات اذا ما حدد كله أو بعضه بنسبة من أرباح الشركة ، فلنه لايحمل به حساب الارباح والخسائر للشركةوانما يدخل ضـمن بنود المصروفات التى يتمين خصـمها من الايـرادات

لاستظهار أرباح الشركة أو خسائرها ، وعلى ذلك يكون غير سليم من الناحية الاصولية ومن وجهة النظر المحاسبية ادراج تلك الحصة ضمن توزيع الربح ومن تحميلها على حساب الارباح والخسائر ، اذ يتعين ان تدرج ضمن التكاليف . على ان هذا الخطأ المحاسبى لا يؤثر فى التكييف القانونى السليم لهذه الحصة من نحو احتسابها اجرا .

(فتوى ١٠٦٥ فى ١٩٦٤/١١/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــــدأ :

شركات ــ أجر العاملين فيها ــ تحديده كله أو بعضه بنسبة من الأرباح ــ عدم استحقاقه الا فى نهاية السنة المالية ــ صرفه قبل ذلك ــ غير صحيح ــ ادراج قيمة هذه الارباح ، ضمن ديون للشركة عنـــد تقويمها ، بعد خضوعها للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ــ أثره .

ملخص الفتوى :

ان علاقة الموظفين الذين تنص عقودهم الخاصـــة على احقيتهم فى الحصول على نسبة من أرباح الشركة لا تخولهم الحق فى تقاضى نسبة من الأرباح تكمل أجورهم الا فى نهاية السنة المالية للشركة ، ومن ثم فاذا كانت هذه السنة تنتهى عام ١٩٦١ فى ٣١ من ديسمبر ســـنة ١٩٦١ ، فانه ما كان يجوز صرف جزء من هذه النســـبة على أســـاس الأرباح التى تحققت حتى ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ من تلك السنة ، وهـــو تاريخ مساهمة الحكومة فى رأس مال الشركة بالقانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٦١ ، ذلك لأن الواقعة المنشئة لحقها فى هذا الأجـــر التكميلى هى تحقيق ربح فى نهاية السنة المالية ، ولا يمكن التحقق منها الا فى آخر هذه السنة ، اذ قد تحقق الشركة ربحا فى النصف الأول من العام تبتلعه خسارة تتحقق فى نصفه الثانى أو العكس .

لا يغير من ذلك أن تكون لجنة تقييم الشركة بمناسبة مســـاهمة الدولة فيها قد أدرجت فى تقريرها مبلغا نظير الأجر التكميلى المنسوب

للأرباح لمثل هؤلاء العاملين خلال الفترة من بداية سنة ١٩٦١ المالية فى أول يناير حتى تلك المساهمة فى ٢٠ يوليو ، لأن هذا المبلغ ما هــو الا مخصص لدين احتمالى قد تلتزم به الشركة قبل هؤلاء الموظفين ومن المتعين لذلك ادراجه ضمن التزاماتها ، الا أنه لا يجوز الخلط بين ادراج الالتزام فى تقرير التقييم وبين الوفاء به ، اذ لا يترتب على الادراج حتمية الوفاء بل يتوقف الوفاء على تحقق الشروط المتطلبــة بمقتضى العقد أو القانون لاجرائه ، واذ كانت عقود العمل الخاصــة بهــؤلاء الموظفين تخولهم الحق فى الأجر التكميلى فى نهاية السنة المالية للشركة وعلى أساس الأرباح التى تسفر عنها ميزانيتها السنوية ، فانه ما كان يحق لهم تقاضى هذا الاجر عن جزء من تلك السنة على أساس ميزانية التقييم التى اجرتها لجنته • وعلى مقتضى ذلك فان نصيب المــوظفين المذكورين فى الأجر التكميلى يتحدد على أساس الربح السنوى الذى أسفرت عنه ميزانية سنة ١٩٦١ التى أجريت فى نهاية هذا العام ، فاذا كان ثمة أرباح تحققت حق لهم اقتضاء اجرهم التكميلى على أساسها دون أن يؤثر فى ذلك مساهمة الدولة فى الشركة منذ ٢٠ يوليــو ســنة ١٩٦١ بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ •

(فتوى ١٠٦٥ فى ١٩٦٤/١١/٣٠)

قاعــدة رقم (١٣٧)

المبــــدأ :

شركات ـ نظام العاملين فيها ـ اللائحة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ المادة ٩ ـ عدم جواز تحــديد أجر العامل ، بعد تطبيقها ، بنسبة من الأرباح ـ أساس ذلك : هــو ايراد هذه اللائحة تنظيما جامعا مانعا لحالات الأجر المتحرك ترتبط فقط بانتاج العامل لا بعائد نشاط الشركة ومقدار ما تحققــه من أرباح ـ وجوب تحويل الأجور بشقيها الثابت والمتحرك الى اجر ثابت فى ظــل هذه اللائحة •

ملخص الفتوى :

ان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قد نصت فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها على انه : « يجوز لمجلس ادارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الحد الأدنى للأجر المقرر لفئة عمله بالاضافة الى أجر محدد عن كل انتاج يزيد على المعدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفة » • والمفهوم من هذا النص ان حكمه يورد تنظيما جامعا لكل حالات الأجر المتحرك ومانعا من قيام أية حالة لأجر متحرك لا تدخل فى الحالات التى يضيفها النص ، ولما كان الأجر المتحرك طبقا لذلك التنظيم يرتبط فقط برقم انتاج العامل ، فانه لا يجوز ربطه بغير ذلك ، وعلى هذا لا يصح ان يكون الأجر المتحرك نسبة من أرباح الشركة ، لأن حركة أجر العامل فى هذه الحالة لن تلتزم انتاجه ، وانما ستتصل بعائد نشاط الشركة ومقدار ما حققته من أرباح ، وليس ذلك ما فرضه النص المذكور قاصدا منع سواه •

وفى ضوء ذلك ، وفى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه فانه لا يجوز الاستمرار فى تقاضى هؤلاء العاملين أجرا تكميليا فى شكل نسبة من أرباح الشركة ، وانما يتعين تحويل كل اجرهم بما فيه هذه النسبة الى أجر ثابت ، ولا خيار لادارة الشركة فى هذا الموضوع ، لأن مجلس ادارتها لا يملك طبقا للمادة التاسعة المشار اليها أن يضع نظاما للاجور المتحركة تنسب فيه الى الارباح • ويتم تحويل أجور أولئك الموظفين بشقيها الثابت والمتحرك الى أجور ثابتة على مقتضى الأسس المبينة فى تشريعات العمل والخاصة بتحديد مكافآت نهاية الخدمة ، وهى متوسط الثلاث سنوات الأخيرة ، سواء قبل هؤلاء الموظفين ، وانما هو تنظيم لهذه الحقوق على مقتضى القانون •

ومن حيث ان أجور الموظفين المذكورين ، تخضع فى جميع الأحوال ، ومع مراعاة ما تقدم لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ الذى ينص فى مادته الأولى على أنه : « لا يجوز تعيين أى شخص فى الهيئات •••• أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة

سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .. ويقصد بالمكافأة أو المرتب .... ما يتقاضاه الموظف من مكافآت أو مرتب أصلى مضافا اليه كل ما يصرف له بصفة دورية من اعانات وعلاوات وبدلات ومكافآت ، وكذلك المزايا العينية التى يتمتع بها » — وينص فى مادته الثانية على أنه :

« على الهيئات المشار اليها فى المادة الأولى أن تطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المادة الأولى » — وتبعا لذلك فانه اذا كان مجموع أجور الموظفين المشار اليهم من ثابتة ومتحركة يبلغ متوسطها ١٥٠٠ ج سنويا فأكثر فانه يتعين طلب استصدار قرارات جمهورية لهم بتقاضى هذه الأجور ، على أنه الى حين ذلك يظل هؤلاء الموظفين يتقاضون كامل أجورهم ، لأن القانون المذكور لم يتطلب بالنسبة الى الموظفين الحاليين سوى طلب استصدار قرارات جمهورية لهم بمعرفة الجهات التى يعملون بها ، دون أن يرتب أى أثر فى شأن الموظف على تراخى ذلك الطلب أو تأخر صدور القرار المطلوب .

ومن حيث أن هؤلاء الموظفين ، أيضا بتقاضيهم مجموع تلك الأجور يخضعون للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ الذى حظر أن يتقاضى أى شخص من أية جهة وبأية صفة أكثر من خمسة آلاف جنيه سنويا بصفة مكافأة أو راتب ... أو بأى صورة أخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك .

ومن حيث أنه لا وجه للاستمرار فى صرف سلف للموظفين المذكورين الى حين تحديد أجورهم ، بعد أن تم تحديد جميع الأحكام المتعلقة بهذه الأجور ، ويتعين تسوية ما سبق صرفه اليهم من سلف مما يستحقونه من مرتبات طبقا لذلك التحديد .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — ان صرف حصة للموظفين المذكورين من أرباح الشركة فى الفترة من أول يناير حتى ٢١ من يولية سنة ١٩٦١ هو اجراء غير

قانونى ، لان حقهم فى حصة الارباح انما يتحدد على أساس الميزانية السنوية للشركة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ •

ثانيا — مع التسليم بحق هؤلاء الموظفين فى تقاضى أجورهم الثابتة والمتحركة ، فانه يتعين تحويل الاجور المتحركة الى أجور ثابتة طبقا لأحكام المادة التاسعة من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وعلى التفصيل السابق • فاذا بلغت هذه الأجور — أيا كانت طريقة تحديدها ١٥٠٠ ج سنويا للموظف ، فيسرى عليها أحكام القانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ و ١٥٣ لسنة ١٩٦١ على النحو المشار اليه آنفا •

ثالثا — لا وجه للاستمرار فى منح هؤلاء الموظفين سلفا تحت حساب تحديد أجورهم ، بعد أن تم تحديدها على الوجه المتقدم ، ويتعين تسوية ما تقاضوه من سلف مما يستحقونه من أجور محددة على ما سبق •

(ملف ٧١/١/٤ — جلسة ١٩٦٤/١١/١٨)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

شركات — الأجر الاضافى الذى يأخذ حكم اجر العامل فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية معدلا بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ — تحديد مفهوم الأجر الاضافى فى هذه الحالة — هو الأجر الاضافى بحسب معناه المحدد فى المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ويقتضى ذلك الا يزيد عن أجر ساعتين فى اليوم الواحد — أساس ذلك — مثال بالنسبة للشركة القومية للأسمنت — التزامها بضم الأجور الاضافية التى كان يحصل عليها عمالها فى حدود ساعتين يوميا فقط ، متى تحقق فى شأنها شرط الاستمرار المنصوص عليه فى

القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض أحكام المواد ل١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن الاصل أنه لايجوز لرب العمل تشغيل العمال تشغيلا فعليا أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم ولا ان يكلفهم بعمل اضافى الا فى حالات أربع حددها المشرع فى المادة ٢٠ من القانون المشار اليه ، على الا يزيد مجموع ساعات العمل فى هذه الحالات على عشر ساعات فى اليوم ، وبذلك تكون ساعات العمل الاضافية الجائزة قانونا هى ساعتان (متى كانت ساعات العمل الأصلية ثمانى ساعات) ٠ واذا قام العامل بعمل اضافى فى هذه الحدود استحق عنه أجرا اضافيا محسوبا على النحو المبين بالمادة ١٢١ من القانون المذكور ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ينص فى المادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعليا اكثر من ٤٢ ساعة فى الاسبوع ٠٠٠ » وتنص المادة ١ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل ٠ ويأخذ حكم الاجر فى تطبيق احكام هذا القانون الاجر الاضافى الذى كان العامل يحصل عليه بصفة مستمرة ويعتبر الأجر الاضافى مستمرا فى تطبيق أحكام هذه المادة اذا كان العامل حصل عليه فى ٩٠٪ على الأقل من أيام العمل خلال الستة الشهور السابقة على يوم ٢٨ يولية سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ »٠

ومن حيث ان الأصل ان يفسر الأجر الاضافى فى حكم المادة (١) مكررا المذكورة فى ضوء أحكام الاجر الاضافى الذى نصت عليهاالمادتان ١٢٠ و ١٢١ من قانون العمل ، وذلك طالما ان المادة (١) لم تتضمن فى

عبارتها نصا صريحا يفيد عدم الاعتداد باحكام هاتين المادتين ، كما ان مقتضى نص المادة المذكورة لا يؤخذ منه حتما ان الاجر الاضافى فى مفهومها يختلف عن الاجر الاضافى فى مفهوم المادتين ١٢٠ ، ١٢١ فاستمرار الاجر الاضافى الذى شرطه القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ليس استمرارا على نحو مطلق ، بل هو استمرار اكتفى فيه القانون بأن يكون بمقدار ٩٠٪ من أيام العمل خلال الستة اشهر السابقة على تاريخ العمل به ، وانه وان كان من شأن هذا الاستمرار ان يستبعد بعض الحالات التى أجازت المادة ١٢٠ تشغيل العمال وقتا اضافيا فيها ، الا أن ثمة حالة يتصور أن يستمر العمل الاضافى فيها ٩٠٪ من ستة أشهر وهى الحالة الخاصة بمواجهة الضغط غير العادى فى العمل . اذ ما من شك فى ان العمل فى المشروعات الصناعية قد ازداد زيادة كبيرة نتيجة لدفع عجلة الانتاج ، مما اقتضى — قبل العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ — زيادة ساعات العمل بصفة تكاد تكون مستمرة، فضلا عن أنه ليس من اللازم ان يكون قيام العمال بعمل اضافى رهينا بتحقيق حالة واحدة من الحالات التى أوردتها المادة ١٢٠ من قانون العمل اذ قد تتحقق بعض الحالات على نحو متعاقب فيؤدى ذلك الى استمرار العمل الاضافى زمنا يتحقق فيه شرط الاستمرار بالقدر الذى تطلبه القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وبناء على ذلك فان المادة ١ مكررا من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ تجد مجال اعمال فى نطاق حكم المادة ١٢٠ من قان العمل العمل ، ومن ثم فليس ثمة ما يحتم استبعاد النطاق الزمنى الذى حددته هذه المادة للعمل الاضافى الذى يستحق عنه هذا الاجر وهو الا يزيد على ساعتين فى اليوم الواحد ، لاسيما اذا ما لوحظ ان قاعدة الحد الاقصى لساعات العمل اليومى هى قاعدة متعلقة بالنظام العام ويقع باطلا الاتفاق على ما يخالفها ، وقد استخلصت بعض الاحكام من ذلك أن العامل لا يستحق اجرا اضافيا بمدلوله المحدد فى المادة ١٢١ من قانون العمل عن ساعات العمل الزائدة عن الحد الاقصى ، وانما يستحق تعويضا بقدر هذا الزائد طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٢ من القانون المدنى . وحتى اذا اعتبر هذا التعويض اجرا اضافيا من الناحية الواقعية ، فانه يتعين التزام مدلوله

الأجر الاضافى بحسب معناه والمحدد فى قانون العمل طالما ان المشرع لم ينص صراحة أو ضمنا على الخروج على مقتضاه ، اذ القاعدة ان المصطلحات القانونية انما تنصرف الى معانيها المحددة بالقانـــون ولا تنصرف الى ما يجاوز ذلك الا بدليل قاطع •

ولا يغير من ذلك ان قصد الشارع من اضافة المادة ١ مكررة — بحسب ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٥ لســنة ١٩٦١ — هو الحفاظ على الأجور الاضافية التى تقاضاها العمال ورتبوا معيشتهم عليها بحيث اصبحت تشكل جزءا من أجورهم ، ذلك ان قصد الشارع انما ينصرف اصلا الى رعاية الحالات التى منحت فيها الاجور الاضافية طبقا لاحكام قانون العمل ، فاذا اتضح ان ثمة حالات منحت فيها أجور اضافية عن ساعات عمل تجاوز الحدود المقررة ، فان قصد الشارع لا ينصرف الى ما جاوز هذه الحدود الا اذا افصح عن ذلك صراحة بما يقطع كل شك • هذا فضلا عن ان الحكمة الرئيســية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ سالف الاشـــارة اليه انما هى فى واقع الأمر اتاحة الفرصة لتشغيل اكبر عدد ممكن من العمال بدلا من تركيز العمل فى طائفة من العمال فى الوقت الذى يوجد فيه غيرهم بلا عمل • وليست الحكمة الرئيسية هى مجرد زيادة الاجر الاصــلى للعمـــال القائمين بالعمل ، سيما ان الاعتداد بالاجر الاضافى الفعلى ايا كانت قيمته ولو كان عن ساعات عمل تزيد على الحدود المقررة من شأنه ان يحمل المشروعات الصناعية اعباء مالية ثقيلة دون ان يعود ذلك بأى نفع عليها ، مما يؤدى الى تدهور مركزها المالى الذى يضر بالتالى بمصالح الاقتصاد القومى للبلاد ، وهذا اعتبار من الاهمية بحيث لا يتســنى اغفاله عنند تحديد المقصود بالاجر الاضافى فى حكم القانون المشـــار اليه •

وفضلا عما تقدم ، فان الاعتداد بالاجر الاضافى الفعلى كمبـــدأ عام من شأنه ضم هذا الاجر بغير معيار يحقق التناسب والتناسق فى تحديد الاجور سوى اتخاذ الحالة الواقعية الفعلية اساسا لهذا التحديد الأمر الذى يؤدى الى المغايرة بين العمال لزاء حق أساسى وهو الحق فى الأجر دون أن تستند هذه المغايرة الى أســاسها الطبيعى من الكفاءة وحسن الانتاج • ومن الواضح ان التزام حدود الاجر الاضافى طبقا

للمادتين ١٢٠ ، ١٢١ من قانونن العمل شأنه تفادى هذه المغايرة وايجاد معيار واحد عادل لتحديد الاجر الاضافى الذى يضم الى أجر العامل •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الشركة القومية للاسمنت تلتزم — بعد تطبيق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ — بأن تصرف الاجور الاضافية التى كان يحصل عليها عمالها فى حدود ساعتين فى اليوم ، وذلك متى تحقق فى شأنها شرط الاستمرار المنصوص عليه فى القانون المذكور •

(فتوى ١٦٣ فى ١٩٦٤/٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

المبالغ التى يتقضاها ممثل الشخص الاعتبارى فى مجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها تؤول اليه — عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال والاقامة — اذا أدى هؤلاء الافراد اعمالا لا يمثلون فيها الشخص الاعتبارى واستحقوا عن هذه الاعمال أجر أو مقابل اصبح هذا حقا لهم — وأن كان ذلك قد يعرضهم للمساءلة التأديبية من قبل الشخص الاعتبارى الذى يمثلونه •

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى أحقية ممثلى شركة المقاولات المصرية فى مجلس ادارة الشركة العربية للمقاولات . وهى شركة سعودية ، فى تقاضى المبالغ التى صرفتها لهم الشركة الأخيرة قبل وبعد العمل باحكام كل من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ وامكان استرداد المبالغ التى صرفت اليهم بالمخالفة لاحكام هذين القانونين •

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٣/٤/٤ فى شأن مكافآت ومرتبات ممثلى شركات القطاع العام لدى

الشركات الأجنبية التى تساهم شركات القطاع العام فى رأسمالها وانتهت الى أن الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة الأجنبية يعتبر هو العضو الحقيقى للجمعية العمومية لمساهمى الشركة كما يعتبر هو العضو الحقيقى لمجلس ادارتها ، أما الشخص الطبيعى الذى ينوب عنه فى حضور هاتين الهيئتين فلايعد وأن يكون ممثلا للشخص الاعتبارى تربطه به علاقة عمل ان كان من العاملين لديه أو علاقة وكالة أن كان غير ذلك . وتطبيقا لذلك انتهت الفتوى المشار اليها الى أيلولة مكافأة عضوية مجلس ادارة الشركات الأجنبية التى تساهم فيها بعض البنوك المصرية الى تلك البنوك ، أما الاشخاص الطبيعيون الذين يمثلون هذه البنوك فى تلك الشركات فيستحقون أجرا عن وكالة أو عمل .

كما استبانت الجمعية العمومية أن المشرع قنن هذا المبدأ فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ فنص على أن تؤول الى الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها — فيما عدا بدل السفر أومصاريف الانتقال والاقامة التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات. كما نص القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ على أن تؤول الى تلك الجهات جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها على أن تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم .

ومفاد ذلك أن المبالغ التى يتقاضاها ممثلو الشخص الاعتبارى فى مجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها سواء كانت أجنبية أو مصرية تؤول الى الشخص الاعتبارى ذاته : أيا كانت هذه المبالغ — عدا بدل السفر أو مصاريف الانتقال والاقامة — طالما منحت لهم

بوصفهم ممثلين للشخص الاعتبارى المساهم ويقرر الشخص الاعتبارى ما يستحقونه عن هذا التمثيل سواء باعتبارهم عاملين به أو وكلاء عنه ومن ثم يخرج عن نطاقه مايتقاضونه بسبب آخر غير قيامهم بتمثيل الشخص الاعتبارى : كأداء عمل بالشركة الممثلين لديها أو لحسابها استقلالا عن صفتهم التمثيلية سواء أكان هذا العمل عارضا أم مستمرا وسواء تم بموافقة جهة عملهم الأصلية الممثلين لها أو بدون علمها أو بغير موافقتها ، وفى هذه الحالة الأخيرة قد يكون هناك محل للمساءلة التأديبية فقط ولكن المبالغ التى تنشأ استحقاقها بسبب مستقل عن صفة التمثيل يستحقونها بسبب مايؤدونه من عمل ولا يسرى عليها مايسرى على مايستحقونه بسبب التمثيل والذى يؤول وحـده الى الجهة التى يمثلونها • والثابت من الاوراق فى الحالة المعروضة أن الشركة العربية للمقاوت وهى شركة سعودية ذات مسئولية محدودة تساهم فيها شركة المقاولات المصرية بنسبة ٧٥ ٪ من رأسمالها وساهم الأمير •••••• بنسبة ٢٥ ٪ من رأس المال — قد مرت بمراحل ثلاثة :

المرحلة الاولى : منذ تأسيسها بتاريخ ١٩٧٣/٦/٨ حتى ١٩٧٧/٣/١٣ وتولى ادارة الشركة خلالها مدير عام خولت له بمقتضى عقد التأسيس كافة السلطات اللازمة لادارتها وتحقيق اغراضها نظير مرتب ثابت يحدده الشركاء وفى هذه المرحلة لم تثر أية مشكلة •

المرحلة الثانية : وتبدأ من ١٩٧٧/٣/١٤ حتى ١٩٨٠/٣/٣١ • وفى هذه الفترة ظل للشركة مدير عام يمارس جميع اختصاصات الادارة كما كان الحال فى الفترة السابقة • ثم قررت الجمعية العمومية للشركاء تشكيل هيئة استشارية للشركة تقوم بتقديم المشورة للشركة عنـد اجتماعات الشركاء الدورية والسنوية حددت أتعابها بنسـبة ٥ ٪ من صافى ربح الشركة • وتم تشكيل هذه الهيئة من أربعة أشخاص طبيعيين من بينهم ثلاثة مصريين • وقامت الشركة بتحرير عقد سنوى لكل منهم يجدد تلقائيا حددت فيه مهمته فى رئاسة أو عضوية الهيئة الاستشارية وأجره • ولم يرد بالقرار الصادر بتشكيل هذه الهيئة ولا بالعقود التى أبرمتها الشركة معهم فى هذا الشأن أى ذكر لصفتهم أو حالتهم بشركة المقاولات المصرية التى يمثلونها فى اجتماعات الشركاء فى الشركة • ولم

يعهد لهذه الهيئة الاستشارية بأى اختصاص فى ادارة الشركة مما يقطع بأنها ليست مجلس ادارة للشركة أو مجلس مديرين أو بديلا عنهما . وأن أعضائها تعاقدوا مع الشركة بوصفهم اشخاصا طبيعيين يؤدون عملا لحسابها وليس بصفتهم ممثلين لشركة المقاولات المصرية أو غيرها التى كانت تصبح هى المتعاقدة لو تم التعاقد تمثيلا لها ، وان كانت علاقتهم بهذه الشركة ملحوظة فى الاختيار ولكنها لاتضفى عليهم صفةتمثيلشركة المقاولات المصرية ومن ثم فان المبالغ التى حصلوا عليها كأعضاء فى هذه الهيئة هى مقابل عمل قاموا به استقلالا بوصفهم أشخاصا طبيعيين لحساب الشركة السعودية دون تمثيل لشركة المقاولات المصرية فلا يسرى على تلك المبالغ مبدأ الايلولة الذى أقرته الجمعية العمومية فى فتواها المشار اليها وقننه المشرع بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

المرحلة الثالثة : وتبدأ من تاريخ تشكيل أول مجلس ادارة للشركة العربية للمقاولات بتاريخ ١٩٨٠/٤/٦ واختيار كل من المهندس حسن ...... رئيس مجلس ادارة شركة المقاولات المصرية ونائبه المهندس محى الدين ...... والمحاسب وسيم ...... عضو مجلس الادارة أعضاء مجلس ادارة الشركة العربية . واعتبارا من هذا التاريخ يعتبر هؤلاء الثلاثة ممثلين لشركة المقاولات المصرية ويؤول جميع مايتقاضونهمن الشركة العربية الى شركة المقاولات المصرية فيما عدا بدل السفر أو مصاريف الانتقال والاقامة وفقا لما سبق أن قررته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وقننه المشرع بالقانونين رقمى ٧٠ لسنة ١٩٧٧ و ٨٥ لسنة ١٩٨٣ على النحو سالف البيان . ولا يؤثر فى ذلك ماورد بملحق تعديل عقد تأسيس الشركة السعودية خاصا بتشكيل مجلس ادارتها من النص على أن المهندس محى الدين ...... هو الممثل لشركة المقاولات المصرية دون بيان الصفة التمثيلية لكل من المهندس حسن ..... والمحاسب وسيم ..... اذ الثابت من الاوراق أن المهندس حسن ..... كان فى ذلك الحين يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة المقاولات المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩ تقدم

لمجلس ادارتها بمذكرة ضمنها رغبة الجانب السعودى فى تعديل عقد تأسيس الشركة السعودية وتشكيل مجلس ادارة لها على النحو السابق بيانه ، فوافق مجلس ادارة شركة المقاولات المصرية على هذا التشكيل الذى ضم بالاضافة الى المهندس محى الدين ٠٠٠٠٠٠ نائب رئيس مجلس ادارة شركة المقاولات المصرية المهندس حسن ٠٠٠٠٠٠ رئيس مجلس ادارتها والمحاسب وسيم ٠٠٠٠٠٠ عضـو مجلس الادارة ، مما يقطع بأن عضويتهم فى مجلس ادارة الشركة السعودية كان بوصفهم جميعا ممثلين للشركة المصرية التى اختارتهم لهذه المهمة ٠ ولايغير من ذلك أن المهندس حسن ٠٠٠٠٠ ترك العمل بشركة المقاولات المصرية وانتدب للعمل رئيسا للجهاز المركزى للتعمير اعتبارا من ١٩٨١/٢/١ اذ يستوى أن يكون الممثل للشركة من العاملين بها أو من الغير ويستمر ذلك الى ١٩٨٣/٣/١٥ حين عين عضوا بمجلس الادارة ممثلا للجانب السعودى ومن ثم يتعين اتخاذ الاجراءات اللازمـة لاسترداد المبالغ التى صرفت الى المذكورين من الشركة العربية للمقاولات (السعودية) اعتبارا من ١٩٨٠/٤/١ تاريخ تشكيل أول مجلس ادارة لها ولايحاج فى هذا الشأن بسقوط حق شركة المقاولات المصرية فى استرداد بعض المبالغ التى صرفت لهؤلاء بالتقادم وفقا للمادة ١٨٧ من التقنين المدنى ذلك أن التقادم المسقط للحق طبقا للمادة المشـار اليهـا لايكتمل الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق أو ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالحق فى الاسترداد ، وهـذا العلم لايتحقق فى الحـالة المعروضة الا بابلاغ شركة المقاولات المصرية بهذا الافتاء ، ومن تاريخ هذا الابلاغ يبدأ حساب مدة الثلاث سنوات ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المبالغ التى صرفت الى السـادة المذكورين من الشركة العربية للمقاولات باعتبارهم أعضـاء فى مجلس ادارتهـا اعتبـارا من ١٩٨٠/٤/١ تاريخ تشكيل أول مجلس ادارة للشركة المذكورة عـدا بدل السفر والاقامة والانتقل وغيرها من المصاريف الفعلية تؤول الى شركة المقاولات المصرية تطبيقا لأحكام القانونين رقمى ٧٠ لسـنة ١٩٧٧ و ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما ٠

(ملف ٩٩/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

الفــرع الخامس

مدى جواز الجمــع

قاعــدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ :

لايسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكام الشركات المساهمة الا بالنسبة الى الوزراء والموظفين من درجة مدير عام فما فــوق الذين يتركــون الخدمة بعد تاريخ العمل بهذا القانون أى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ •

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع تطبيق المادة ٢ من القانــون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكــام الشركات المســاهمة بالنسبة الى الوزراء والموظفين الذين تركوا الخدمة قبــل نفاذ هــذا القانون بجلستيه المنعقدتين فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ و ٦ من مارس سنة ١٩٤٩ ولاحظ أن المادة الثانية من القانون سالف الذكر تنص على أنه :

لايجوز للوزير أو لاى موظف من درجة مدير عــام فمــا فوق وقبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه للوزارة أو الــوظيفة أن يعمــل كمدير أو عضو مجلس ادارة أو خبير أو مستشار فى شركة من الشركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعــانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقــود الاحتكــار أو الاشغال العامة أو الالتزام بمرفق عام •

وقد نشر هذا القانون فى عدد الجريدة الرسمية الصــادر فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ونص فى المادة الثانية عشرة منه على العمــل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره •

وأن الحظر الوارد فى المادة الثانية انما استحدث فى هذا القانون، وهو قيد على حرية العمل يجب تفسيره بدقة وعدم التوسع فى تطبيقه •

وقد انتهى رأى القسم الى أنه نظرا الى عدم وجود نص صريح فى القانون لايسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكام الشركات المساهمة الا بالنسبة الى الوزراء والموظفين من درجة مدير عام فما فوق الذين يتركون الخدمة بعد تاريخ العمل بهذا القانون أى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ • ولايجرى حكم هذا الحظر على من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ •

(فتوى ٩٨/١٧/١/٤٧ فى ١٩٤٩/٣/١٢)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

شركات المساهمة ــ القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ فى شأنها ــ حظر الجمع بين الوظيفة العامة والارتباط بعلاقة وظيفية فى شركة مساهمة ــ عدم انسحاب الحظر على الاعمال التى تؤدى للشركة بصفة عرضية ــ أعضاء هيئة التدريس ــ القانون رقم٢١ سنة ١٩٣٣ ــ تخويله مدير الجامعة الاذن لهم فى اعطاء استشارات للغير،ولو كان ذلكلاحدى شركات المساهمة ــ تقيد هذا الاذن بما فرضه قانون الموظفين من ضوابط •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٥ تنص على أنه لايجوز لاعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية أو القيام بعمل من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارة فى موضوع معين الا باذن من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية

المختصة • كما تنص المادة الاولى (فقرة ١ و ٢) من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكام شركات المساهمة على أنه لايجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فيها ، سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر • ويعتبر الموظف الذى يخالف هذا الحظر مفصولا من وظيفته بمجرد قبوله العمل فى الشركة أو استمراره فيها بعد تعيينه فى وظيفته الحكومية • وبمقابلة هذين الحكمين يتضح انه ليس ثمة تعارض بينهما ، اذ لكل منهما مجال تطبيق مغاير تماما لمجال تطبيق الحكم الآخر ، مما يؤدى الى امكان اعمالهما سويا كل فى مجاله ، ذلك أن المقصود بالحكم الوارد فى المادة الاولى من قانون الشركات المساهمة هو تحريم الجمع بين الوظيفة العامة وبين الارتباط باحدى الشركات المساهمة بأية علاقة وظيفية ، سواء كان ذلك كمدير أو خبير أو مستشار ، والمناقشات التى دارت فى مجلس النواب حول هذا النص صريحة فى هذا المعنى ، وهو أن المحظور هو الجمع بين وظيفة فى الحكومة وبين وظيفة فى شركة مساهمة • وعلى مقتضى ذلك فان أعمال الاستشارة أو الخبرة التى يطلب من الموظفين العموميين أداؤها لحساب الشركات المساهمة بصفة عرضية للافادة من خبرتهم الفنية أو للاستئناس بآرائهم العلمية لاتكون محظورة بموجب هذا النص ، ومن ثم فليس ثمة تعارض بين حكمه وبين الحكم الوارد فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الذى رخص لمدير الجامعة أن يأذن لاعضاء هيئة التدريس فى اعطاء استشارات أو القيام بأعمال الخبرة للغير ، أفرادا كانوا أو شركات (فى مواضيع معينة بذاتها) مما لاتقوم معه بين أعضاء هيئة التدريس وبين الغير أية علاقة عمل مستمرة تتعارض مع كونهم موظفين عموميين • ومما يؤكد انعدام هذا التعارض ، أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة — وهو القانون العام الذى يسرى على جميع طوائف الموظفين ، عدا من تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين — قد أتى بأحكام مماثلة للحكم الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ وللحكم الوارد فى المادة ١٢

من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ ، ومن البدهى أنه لو كان بين هــذه الاحكام أدنى تعارض لما جمع المشرع بينهما فى صعيد واحد • ذلك أن الفقرة الاولى من المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تحــرم على الموظف العمومى أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر للغير ولو كان ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية ، والى جانب هذا الحظــر العام تحرم المادة ٨٠ على الموظف بوجه خاص أن يقبل عضويةمجالس ادارات الشركات أو أى منصب آخر فيها ، غير أن القانون يجيز من جهة أخرى فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ للــوزير المختص أن يأذن للموظف فى عمل معين يؤديه للغير بشرط أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية • ومن هذا يبين أن المشرع اذ يحرم على الموظف الجمع بين وظيفته وبين أداء عمل للغير انما يقصد قيام علاقة التــوظف أو العمل المستمر • اما القيام بأداء أعمال معينة للغير بصفة عرضــية فلم يحظر على الموظفين ، على أن يكون ذلك باذن خاص من الــوزير المختص وبالشروط التى سيأتى الكلام عنها •

ويخلص مما تقدم أنه يجوز الترخيص لاعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بأداء أعمال معينة من أعمال الخبرة أو الاستشارة للغير بما فيهم الشركات المساهمة • فاذا كانت طلبات الاستعانة بأعضاء هيئــة التدريس من جانب هذه الشركات قد زادت فى السنوات الاخيرة زيادة يخشى معها أن تؤثر على حسن قيام هؤلاء الاساتذةبواجبات وظائفهم، فان الامر فى ذلك مرده الى التوسع فى استعمال الرخصة المخولة لمدير الجامعة الذى وضع المشرع الزمــام بين يديه لكى يأذن أو لا يأذن بحسب ظروف كل حالة ، ملتزما فى ذلك من الضوابط والمعايير ما كانت تفرضه من قبل طبيعة هذه الرخصة الاستثنائية المخولة له ووجوب التحرز فى استعمالها ، حتى لاتؤثر على قيام الاستاذ بعمله الرسمى، مادام القانون الخاص بهذه الهيئة قد جاء خلوا من هذه الضوابط • اما الآن وقد نظمت حدود استعمال هذه الرخصة وضوابطها بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه يتعين التزام مافرضه هذا القانون ، اذ هو القانون العام الواجب التطبيق على كافة موظفى الدولة حتى من تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة وذلك فيما لم تتناوله هذه القوانين وفقا لحكم المادة ١٣١ منه • وبالرجوع الى أحكام هذا القانون يتبين أنهــا

تجيز الاذن للموظف فى القيام بعمل معين للغير بشرط أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية • كما أنها تحرم على الموظف الجمع بين وظيفته وبين أى نشاط آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، اذا كان من شأنه الاضرار بأداء واجبات الوظيفة ، أو كان غير متفق مع مقتضياتها • وعلاوة على ذلك فان هذه الاحكام تحرم بوجه خاص أن تقوم بين الموظف وبين الغير علاقة عمل مستمرة أو علاقة توظف من أى نوع • ومؤدى ذلك أنه يشترط للاذن للموظف فى القيام بأعمال معينة لحساب الغير أن لاتستغرق أداء هذه الاعمال سوى المدة المعقولة ، بحيث لايكون فى استغراقه مدة طويلة أو فى تعاقب الاعمال التى يندب لها الموظف فى فترات متقاربة مايقلب مهمته المؤقتة الى علاقة دائمة بهذا الغير مما هو محظور قطعا • واذا كانت كل هذه الضوابط والقيود سارية بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس — كما سبق القول — فان مدير الجامعة ، اذ يباشر السلطة المخولة له بموجب المادة ١٢ سالفة الذكر ، يكون مقيدا بها ، فهو يملك أن يأذن لاعضاء هيئة التدريس بالجامعة فى اعطاء استشارات للغير فى مسائل معينة ، ولو كان ذلك لاحدى الشركات المساهمة بشرط أن لايتعارض ذلك مع أعمال وظيفته ، وأن لايستغرق سوى الفترة المعقولة ،وبالقدر الذى لايؤدى الى قيام علاقة بين الموظف والشركة ، وبحيث لايكون فى تعدد المسائل المطلوب رأى الاستاذ فيها ، أو تعاقبها فى فترات متقاربة ، ما يؤثر على قيامه بعمله الاصلى • وتطبيق ذلك على الحالات المختلفة متروك لتقدير مدير الجامعة تحت مسئوليته •

(فتوى ٤٥٢ فى ١٩٥٤/١٢/٤)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدا :

شركات مساهمة — القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأنها — المراد بكلمة « مدير » الواردة بالمادة الثانية — تناولها لكل مساهمة فى ادارة الشركة •

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة تنص على أنه « لايجوز للوزير أو لاى موظف عمومى فى درجة مدير عام فما فوق قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل كمدير أو عضـــو مجلس ادارة أو خبير أو مستشار فى شركة من شركات المساهمة التى تكفـــل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الاشغال العامة أو الالتـــزام بمرفق عام ... » والمقصود بكلمة « مدير » الواردة بذلك النص ، كل مساهمة فى ادارة الشركة ، ومن ثم ينطبق الحظر المنصوص عليه بالمادة على من يعمل سكرتيرا عاما لشركة مياه القاهرة وله حق التوقيع عنها ، وكذلك من يتولى عمل مراقب الشركة العقارية العربية وتنسيق علاقة الشركة بالحكومات الضامنة للربح الادنى للمساهمين والتقـــرير عن سير العمل بفروعها فى الخارج ، اذ كل من هذا وذاك يقوم بعمل من أعمال الادارة التى عبر عنها المشرع بكلمة « مدير » .

(فتوى ٢٨٣ فى ١٩٥٤/٧/١٧)

قاعـــدة رقم (١٤٣)

المبـــــدأ :

الحظر الوارد بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ــ عام ــ تناوله قيام اى علاقة عمل بين الموظف العام وشركات المساهمة ولـــو كانت عرضية مؤقتة .

ملخص الفتوى :

ان هدف المشرع واضح من تعديل المادة ٩٥ من القانون رقـــم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصـــة بشركات المســاهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالقانون

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، وهو حظر قيام علاقة عمل بين الموظف العام وبين الشركات المساهمة ، ولو كانت هذه العلاقة بصفة عرضية أو مؤقتة ، اذ أن المحظور ليس فقط قيام رابطة التعاقد ، بل أيضا قيام رابطة العمل ، بمعنى أن القانون حظر على الموظفين العموميين تأدية أى عمل للشركات المساهمة ، بدليل ما جاء بذلك القانون من حظر القيام بأعمال للشركات ولو بصفة عرضية .

(فتوى ٥٢ فى ١٩٥٧/٢/٢)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها — سريانه على العاملين بالشركات والمنشآت التى ساهمت فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — تحديد مدى سريان هذا الحظر — يكون من تاريخ العمل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لتحقيق مساهمة المؤسسة فى هذه الشركات من هذا التاريخ — عدم استفادة موظفى هذه الشركات بما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ من استمرار صرف المعاشات بصفة شخصية لمدة ستة أشهر لعدم دخولهم ضمن مدلول الموجودين وقت العمل به .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها تنص على أنه : « لايجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات .. » .

ويعتبر من قبيل الشركات التى تساهم فيها الدولة فى تطبيق هذا النص الشركات التى تساهم فيهاالمؤسسات العامة ، ذلك لان المؤسسات العامة تندرج فى مدلول « الدولة » عند الاطلاق ، باعتبار الدولة — عندئذ — الكيان الشامل الذى ينتظم صورتى المركزية الادارية واللامركزية المصلحية التى يعبر عنها بالمؤسسات العامة .

فاذا كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه : « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق وتساهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل بحصة لاتقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال . ويكون مجلس ادارة هذه المؤسسة الجهة الادارية التى تتبعها تلك الشركات » وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره . فان مؤدى اضافة الشركات والمنشآت المذكورة الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ أن تسرى عليها الاحكام الموضوعية الواردة فى هذا القانون فضلا عن أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ .

ويبين من استعراض أحكام هذين القانونين أن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى تلك الشركات والمنشآت تحقق قانونا وفعلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ وهو تاريخ نشره ، ولاتتراخى هذه المساهمة عن ذلك التاريخ ولاتتأخر الى تاريخ صدور قرار من المؤسسة بتلك المساهمة ومقدارها — يدل على ذلك ويؤيده مايلى :

أولا : أن صياغة المادة الاولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ تكشف بوضوح عن أن المشرع أراد تحقيق مساهمة فورية للمؤسسة فى الشركات والمنشآت المشار اليها ، وفى ذلك تقول هذه المادة « تضاف ... وتساهم فيها المؤسسة ... » ولاشك أن لفظى الاضافةوالمساهمة يكشفان — فى هذه الصياغة — عن معنى المبادرة والفورية .

ثانيا : تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ،

وهى من المواد التى تسرى — فيما تضمنته من أحكام موضوعية — على شركات ومنشآت القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ على أنه : « تؤدى الحكومية قيمة الحصة التىتساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية علىالدولة ... » فهذا النص يفترض أن مساهمة المؤسسات العامة قائمة ، فعبر عنها بلفظ المضارع الذى يفيد قيام الحكم فى الحال لا فى الاستقبال .

ثالثا : جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ تعليق على مادته الثالثة انها حددت « ... الكيفية التى تقدر بها قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة ... فحددت قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية ... وذلك اذا كانت الشركة التى ساهمت الحكومة فى رأسمالها متخذة شكل شركة مساهمة ... » .

وليس أقطع فى الدلالة على أن المساهمة تحققت فور العمل بالقانون من تعبير المذكرة الايضاحية عن هذه المساهمة بلفظ «ساهمت» الذى يستبعد القول باستقبال المساهمة وتأخرها عن العمل بالقانون .

رابعا : حال المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بين أصحاب المنشآت المشار اليها فيه وبين الاستمرار فى ادارتها وفقا لمشيئتهم فخول الجهة الادارية المختصة وصاية كاملة على هذه الادارة الى حد اعفاء القائمين بها وتعيين آخرين بدلا منهم — وهذه سلطات وجدت فور العمل بالقانون طبقا لنصوصه ، وهى لاتكون بداهة الا على أساس وجود مساهمة الدولة فى تلك المنشآت ، واذ قامت هذه السلطة فور العمل بالقانون فان ذلك يفترض نفس الفورية للمساهمة ، يصدق ذلك — كما سبق — فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ .

ويخلص مما تقدم أن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ قد تحققت فور العمل بهذا القانون .

واذا كانت المادة ٢ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وهى تسرى — كما أشرنا — على تلك الشركات والمنشآت تنص على أنه : « على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هـذا القانون فى مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره » • واذا كان من اللازم — كذلك — أن يصدر قرار مجلس ادارة المؤسسة بتحديد حصة مساهمته الا أنه ليس من شأن ذلك جميعا أن يؤثر فى سـلامة النتيجة لان توفيق الاوضاع مع المساهمة ووجـوب صـدور قرار بمقدارها لايعنى عدم وجود المساهمة قبل هذا التوفيق وذلك القرار، وغاية مايعنيه هو تحديد مقدار المساهمة وماتقتضيه مع باقى أحكام القانون من تعديل أوضاع الشركات والمنشآت وليس فى ذلكماينكر وجود المساهمة وجحدها من تاريخ العمل بالقانون •

ومع القول بقيام مساهمة المؤسسة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه يسرى على العاملين بالشركات والمنشآت المشار اليها فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ العمل به لا من أى تاريخ آخر •

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه : « تسرى أحكام هذا القانون على موظفى الشركات الموجودين وقت العمل به على أن يستمر صرف المعاشات المستحقة لهم بصـفة شخصية لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » وهذا الحكم الاستثنائى لايسرى بصريح النص الا على موظفى الشركات الموجودين وقت العمل بهذا القانون •

ولما كان موظفو الشركات والمنشآت المشار اليها فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ممن ينصرف اليهم حكم القانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٦٢ لم يكونوا موجودين وقت العمل بهذا القانون الاخير ومن ثم لايفيدون من حكم مادته الثانية •

لكل ماسبق فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى مايأتى :

أولا : أن الحظر الوارد بالمادة الاولى من القانون رقم ٧٧لسنة ١٩٦٢ يسرى على العاملين بالشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق

للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ العمل بهذا القانون الاخير .

ثانيا : لايفيد العاملون المذكورون من الحكم الوارد بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ .

(فتوى ٨٥٩ فى ١٩٦٣/٨/٦)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ :

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات ــ الحظر الوارد بالمادة ٣٢ ــ عدم سريانه على الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة وعضوية مجالس ادارة الشركات الواردة بهذه المادة ــ أساس ذلك تخلف العلة التى بنى عليها الحظر .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وغيرها ينص فى المادة ٣٢ منه على أنه « استثناء من الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ لايجوز لمن يكون عضوا منتدبا للادارة أو قائما بالادارة الفعلية أو موظفا فى البنك المركزى أو فى أحد البنوك أو الشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة أو أن يقوم بأى عمل ادارى فيها الا بترخيص خاص من مجلس الوزراء . ولايجوز لعضو مجلس الادارة غير القائم بالادارة الفعلية فى أحد البنوك المذكورة أن يشترك فى عضوية مجالس ادارة شركات مساهمة أخرى غير التى يشغلها وقت تعيينه فى مجلس ادارة البنك الا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة . وعلى من تنطبق عليه أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلب الترخيص المشار اليه فى هاتين الفقرتين خلال الاشهر الستة التالية لهذا التاريخ ،مالم يكن قد قدم استقالته من قبل من البنك

أو الشركة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة • فاذا رفض الطلب أو انقضت أربعة أشهر دون اجابته اعتبر العضو مستقيلا من المناصب التى يشغلها على خلاف تلك الاحكام » • والحكم الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، الذى حرم الجمع بين عضوية مجالس ادارة أحد البنوك أو الشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها وبين عضوية مجالس ادارة شركات مساهمة أخرى غير التى كان يشغلها العضو وقت تعيينه فى ذلك البنك الا بترخيص خاص من وزير التجارة — هذا الحكم انما يرمى الى حماية البنوك أو الشركات التى تساهم الحكومة فى رأسمالها ، والتى قد تتعارض أغراضها ومصالحها مع أغراض ومصالح الشركات أو البنوك الاخرى ذات النشاط المماثل ، وذلك بأن حظر على من يكون عضوا فى مجالس ادارة تلك البنوك أو الشركات أن يجمع بينها وبين عضوية مجالس ادارة شركات مساهمة أخرى غير التى كان يشغلها وقت تعيينه فى البنك أو الشركة التى تساهم فيها الحكومة • الا أنه روعى من جهة أخرى أنه قد توجد حالات يمكن التوفيق فيها بين العضوية فى مجالس ادارة هذين النوعين من الشركات ، وذلك حيث ينتفى تضارب المصالح وتختلف الاغراض التى يقوم عليها كل منهما ، ولذلك خول وزير التجارة والصناعة سلطة الترخيص لعضو مجلس ادارة الشركة التى تساهم فيها الحكومة فى قبول عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يرشح لها بعد تعيينه فى تلك الشركة • ومتى تقرر ذلك فان الحظر الذى أتى به النص المتقدم لايرد أصلا حيث يكون المجال مجال مؤسسات عامة تقوم على مصلحة من مصالح الجمهور العامة ولاتتغيا فى تنفيذ أغراضها تحقيق الارباح ، بل تمضى فى سبيلها ولو تحملت من وراء ذلك الخسارة ، فان مثل هذه المؤسسات تكون بطبيعتها بمنأى من التنافس التجارى ، كما تكون أغراضها بعيدة عن التعارض والتضارب مع الاغراض التى تقوم عليها شركات المساهمة ، بما يمكن معه الجمع بين عضوية مجالس ادارتها وعضوية مجالس ادارة هذه الشركات •

(فتوى ٤١٦ فى ١٩٥٤/١١/٤)

قاعــدة رقم (١٤٦)

المبــــدأ .

الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى شركة مساهمة وبين عمــل المستشار القانونى أو الضريبى أو مراقب الحسابات فى شركة مساهمة أخرى ــ محظور الا بترخيص من رئيس الجمهورية ٠

ملخص الفتوى :

كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المســاهمة وشركات التوصــية بالاســهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص على أنه « لايجوز لاحــد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من ست من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون ولاتدخل فى حساب هذا النصاب عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى لم يمض على انشائها خمس سنوات ٠

ومع ذلك يجوز استثناء مما تقدم الجمع بين عضوية مجــالس ادارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠ ٪ على الاقل من أســـهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات مادامت عضويتهمقصورة عليها » ٠

وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون تنص على أن « يعتبر فى حكم عضوية مجالس الادارة فى تطبيق المادة السابقة القيام بصفة دائمة فى شركات المساهمة بالاعمال الادارية أو الفنية بأية صورة كانت سواء أكان ذلك بمرتب أو بمكافأة ٠

ومع ذلك فلا يكون الاشتغال بالاعمال الفنية خاضعا للقيــود المتعلقة بالنصاب العددى للجمع اذا كان من يشتغل بتلك الاعمال غير متمتع بعضوية أي مجلس ادارة بشركة من شركات المساهمة » ٠

وقد عدل النصان كلاهما بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ على النحو الآتى :

المادة ٢٩ « لايجوز لاحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها .

ومع ذلك يجوز استثناء مما تقدم الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠ ٪ على الاقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات مادامت عضويتهمقصورة عليها .

ولايجوز لعضو بمجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاولنشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » .

المادة ٣٠ « لايجوز لعضو بمجلس ادارة شركة مساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية » .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل للنصين سالفى الذكر تعليقا على تعديل المادة ٢٩ « أن المادة ٢٩ تجيز للشخص الواحد أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة ست من شركات المساهمة فضلا عن عضوية عدد غير محدود من مجالس ادارة شركات المساهمة التى لم يمض على انشائها خمس سنوات -- وقد ثبت أن هذه الاجازة أدت الى تجمع السلطة والاشراف علىالعديد من شركات المساهمة بين أيد محدودة مما يجعل نصيب كل شركة من تلك الشركات من مجهودات العضو الذى يشترك فى مجالس ادارتها نصيبا ضئيلا لايحقق لها الفائدة المرجوة من اشتراكه فى ادارتها ،ذلك

أنه لايتسنى فى حدود الطاقة البشرية أن تتاح لمثل هذا العضو الذى شتت مجهوداته بين هذا العدد الكثير من الشركات فرصة اتقان ولحكام عمله فى كل منها ، لهذا رئى اتاحة الفرصة امام عضو مجلس الادارة لاحكام عمله فى الشركة وبذل مجهود مناسب من جانبه فى ادارتها وذلك يقتضى الا يجمع الشخص الواحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة » .

كما جاء بالمذكرة تعليقا على تعديل المادة ٣٠ « أن المادة ٣٠ تجيز لعضو مجلس الادارة أن يقوم بصفة دائمة فى شركات المساهمةالاخرى بالاعمال الادارية أو الفنية ، ونظرا للاسباب ذاتها التى اقتضت حظر الجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة فقد حظر المشرع على عضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية حتى يتسنى تقدير الحاجة الى مثل هذا الاستثناء » .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع قد حدد من حرية الاشتراك فى عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة ، فحصرها فى حدودها الطبيعية المعقولة وهى حدود الطاقة البشرية حتى يتسنى اداء هذه الاعمال الخطيرة على نحو مرض يحقق الخير المرجو منها — وقد جعل المشرع القيام بالاعمال الفنية أو الادارية فى هذه الشركات فى حكم الاشتراك فى عضوية مجالس ادارتها ولهذا قيد من حرية القيام بها ، فحظر على عضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية يصدر فى كل حالة على حدة فى ضوء ظروفها ووفق مقتضياتها لتقدير حالة الضرورة التى تقتضى الخروج على القاعدة الاصلية ، وهى قاعدة حظر الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة وبين القيام بصفة دائمة بالاعمال الادارية أو الفنية فى شركات المساهمة الاخرى .

ولما كان المشرع قد قرر هذه القاعدة فى المادة ٣٠ من القانـــون المشار اليه فى صيغة عامة مطلقة بحيث تتناول الاعمـــال الادارية أو الفنية التى يؤديها العضو بصفة دائمة فى شركة مساهمة اخرى بأية صورة كانت ، ومن ثم فلايجوز تقييد القاعدة والحـــد من عمـــومها واطلاقها بأى قيد أو شرط سوى شرط دوام العمل ، وهو لايعنى سوى استمراره وانتظامه ، بحيث تخرج الاعمال المرضية من نطاق الحظر — فلا يقتضى هذا الشرط قيام رابطة عقد عمل بين العضو وبين شركة المساهمة ، فقد يتحقق معنى دوام العمل واستمراره وانتظامه دون قيام هذه الرابطة .

وبتطبيق هذه القاعدة المشار اليها على عمل المستشار القـــانونى أو الضرائبى أو مراقب الحسابات فى شركة مساهمة يبين أن كلا منهم يؤدى عملا منتظما مستمرا يصدق عليه وصف الدوام الذى يشترطه القانون ، كما أنه عمل فنى بطبيعته ، لانه يقتضى لادائه خبرة وتخصصا فى فن معين — ولايشترط فى العمل الفنى فى مفهوم المـــادة ٣٠ مـــن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر أن يتفق واغراض الشركة وأوجه تخصصها ، ذلك أن العبرة فى تحديد العمل الفنى هى بطبيعة العمل ذاته بغض النظر عن اغراض الجهة التى يؤدى فيها أو لحسابها هذا العمل ، فعمل المستشار القانونى فى شركة تجارية عمل فنى يتناوله الحظر ، ولايجوز الجمع بينه وبين عضوية مجالس ادارة شركـــات المساهمة دون ترخيص من رئيس الجمهورية ، وهكذا بالنســـبة الى الاعمال الفنية الاخرى . وعلى هذا فلايجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة المساهمة وبين عمل المستشار القانونى أو الضرائبى أو مراقب الحسابات فى شركة مساهمة اخرى الا بترخيص مـــن رئيس الجمهورية .

(فتوى ٣٢٢ فى ١٩٥٩/٥/١٠)

قاعــدة رقم (١٤٧)

المبــــدأ :

شركات المســاهمة ـ الجمع بين عضوية مجلس ادارة احــداها وعمل مراقب الحســابات فى شركة مســاهمة اخرى ـ محظــور الا بترخيص من رئيس الجمهورية ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لموضوع الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة أنه لم يكن يخضع فى ظل قرارات مجلس الوزراء التى كانت تنظم انشاء الشركات المساهمة لاى قيد فكان يجوز الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة مهما بلغ عددها حتى صــدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ منظما بعض احكام هذه الشركات فوضع أول قيد على هذا الحق اذ نص فى مادته الثالثة على عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من عشر شركات مساهمة ثم دلت التجربة بعد العمل بهذا القانون بضع سنوات على أن هذا النصاب لعدد الشركات التى اجاز القانون للشخص الواحد ان يجمع بين عضــوية مجالس ادارتها يزيد عن الحد المعقول ، ولهذا خفض الى ست شركات بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ثم اسفرت التجربة مرة أخرى عن أن اجازة الجمع بين عضوية مجالس ادارة مثل هذا العدد من شركات المساهمة قد حصر السلطة والاشراف على شركات المساهمة بين أيد محدودة مما جعل نصيب كل شركة من هذه الشركات من جهد أعضاء مجلس الادارة نصيبا ضئيلا لا يحقق لها الفائدة المرجوة من مساهمتهم فى ادارتها ، ذلك أنه لايتسنى فى حدود الطاقة البشرية لمن يستنفد جهده على هذا النحو بين هذا العدد من الشركات ان ينهض بعمله ويــؤدى واجبه على نحو مرضى من الاتقان والعناية ـــ لهذا وتمكينا لاعضــاء مجالس ادارة شركات المساهمة من اتقان عملهم وبذل ما يقتضيه من جهد وعناء خفض المشرع النصاب المتقدم ذكره الى شركتين ، وعدلت المادة ٦١ المتقدم ذكرها على هذا النحو بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٤ ـــ (المذكرة الايضاحية لهذا القانون) ٠

كما يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لموضــوع الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة وبين القيام بصفة دائمة بأعمال ادارية أو فنية فى شركات اخرى ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كانت تجيز لعضو مجلس الادارة ان يقوم بصفة دائمــة بهذه الأعمال فى شركة مساهمة اخرى ، ونظرا للاسباب ذاتها المتقدم ذكرها والتى اقتضت حظر الجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة ، فقد حظر المشرع على عضو مجلس ادارة شركة المساهمة ان يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية حتى يتسنى تقدير مدى الحاجة الى مثل هذا الاستثناء (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨) ، وعلى هذا النحو عدلت المادة ٣٠ بهذا القانون. وقد جاءت عبارة النص فى تقرير هذا الحظر عامة قاطعة فى سريانه على القيام بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة اخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية — وذلك ليتسنى تقدير مدى الحاجة الى هذا الاستثناء على ما جاء بالمذكرة الايضاحية .

ويستفاد بما تقدم ان الحكمة التى اوحت الى المشرع بحظر الجمع سواء بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة وبين القيام بصفة دائمة بعمل ادارى أو فنى لشركة مساهمة اخرى بأية صورة هى ضمان النهوض بما يسند الى الشخص من اعمال فى الشركات المساهمة على وجه يحقق الهدف من مساهمته فى النهوض بهذه الاعمال فى عناية واتقان ، وذلك يخفض نصاب الشركات التى يجوز للشخص المساهمة فى اعمالها الى الحد الملائم لطاقته البشرية — على النحــو المتقدم ذكره .

ولا جدال فى ان اعمال عضو مجلس الادارة بشركة المساهمة هى اعمال ادارية أو فنية وقد فرق المشرع بينها وبين الاعمال الادارية أو الفنية الأخرى بالشركة فى خصوص عدم الجمع على نحو ما جاء بالمادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلتين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ فى عبارة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، فأجاز الجمع بين عضوية مجالس الادارة فى شركتين من شركات المساهمة دون ترخيص

من رئيس الجمهورية ، ولم يجز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى شركة مساهمة وبين القيام بأعمال ادارية أو فنية بصفة دائمة فى شركة مساهمة اخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية ، ولعل المشرع راعى فى هذه التفرقة ان اعمال العضوية بمجالس ادارة الشركات لا يقتضى من العضو من الجهد والوقت ما تقتضيه الاعمال الفنية أو الادارية الاخرى بالشركة ، ولهذا شرط للجمع بين هذه الاعمال وبين عضوية مجالس الادارة ترخيص رئيس الجمهورية حتى يتسنى تقدير مدى الحاجة الى هذا الجمع فى كل حالة على حدة .

هذا وعمل مراقب الحسابات وفقا للتكييف القانونى الصحيح هو عمل فنى ولا يجوز تأويل حظر الجمع بين هذا العمل وبين الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى بذات الشركة بأن المشرع يخرجه من عداد الاعمال الفنية انما يعنى المشرع بهذا الحظر كفالة استقلال مراقب الحسابات فى رقابته لحسابات الشركة فقد يتعارض قيامه بعمل فنى أو ادارى أو استشارى بها مع قيامه بواجبه كرقيب على حسابات الشركة فى نزاهة واستقلال — وعلى هذا النحو لا يجوز تأويل الحظر الوارد بالمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذى توحى به ضرورة العمل على كفالة استقلال مراقب الحسابات فلا يخضع لمجلس الادارة أو لغيره من القائمين على الشركة عن طريق اغرائه بعضوية مجلس الادارة أو بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى آخر فى الشركة .

والمساهمون لا يمارسون أى عمل فنى وانما يقوم بالرقابة نيابة عنهم مراقب الحسابات ولايقوم بهم أى سبب من الاسباب التى حملت المشرع على تنظيم عمل مراقب الحسابات وكفالة النهوض به فى كفاية واتقان ونزاهة واستقلال رعاية لحقوقهم وصونا لمصالحهم ، وليس ثمة ما يمنع قانون من تقييد الوكيل بقيود لا يسرى على الموكل .

هذا ودوام العمل لا يعنى التأبيد وليس من شأن توقيت العمل بأجل معين قابل للتجديد ان يسلب هذا العمل صفة الدوام ، ولا يعنى المشرع بدوام العمل سوى انتظامه واستمراره فلا يخرج عن هذا

الوصف سوى الاعمال العرضية — وليس ثمة شك فى ان عمل مراقب الحسابات الذى يتجدد عاما بعد عام لا يعتبر عملا عرضيا بل هو عمل منظم مستمر يتوافر فيه شرط الدوام الذى شرطه القانون لاعمال الحظر المقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة فى هذا الموضوع الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٩ والتى تقضى بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة وبين عمل مراقب الحسابات فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية ٠

(فتوى ٦٨٣ فى ١٩٦٠/٨/١٨)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

حظر الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها — سريان هذا الحظر فى شأن الشركات المساهمة العامة ٠

ملخص الحكم :

ان من بين الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ما تقضى به المادة ٩٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ من أنه « (١) لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين رئاسة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل ولو على سبيل الاستشارة سواء كل ذلك بأجر أم بغير أجر ولو كان حاصلا من

الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج الوظيفـة العامة ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الأعمال بمقتضى أذن يصدر فى كل حالة بذاتها •

(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٨)

قاعـدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة وبين القيام بصفة دائمة بعمل فنى أو ادارى فى شركة مســاهمة أخــرى الا بتــرخيص من رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٣٠ من القانون المذكور — لا يسرى هذا الحظر اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين مساهمتين وبين القيام بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى باحدهما — القانــون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة — استحدث حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة مساهمة واحدة — بقاء الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣٠ المشار اليها قائما بالنسبة الى الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة وبين القيام بالعمل صفة دائمة فى شركة مساهمة اخرى •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه « لا يجوز لاحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ان يجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون » •

وتنص المادة ٣٠ من القانون ذاته على انه « لا يجوز لعضو مجلس

ادارة شركة المساهمة ان يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة اخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية » .

ويؤخذ مما تقدم ان المشرع حظر ان يجمع الشخص الواحد بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة كما حظر ان يجمع بين عضويته فى مجلس الادارة والقيام بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية . ومفهوم هذه النصوص مجتمعة ان القانون اجاز الجمع بين العضوية فى مجلس ادارة شركتين كما اجاز الجمع بين هذه العضوية وبين القيام بعمل فى ذات الشركة التى هو عضو فى مجلس ادارتها .

وعلى ذلك فان هذا الحظر لا يسرى اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٩ سالفة الذكر وبين القيام بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى باحداها ويسرى الحظر اذا تم الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين وبين القيام بالعمل بصفة دائمة فى شركة اخرى غيرهما هذا كله قبل العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة الذى تنص مادته الثالثة على أنه لا يجوز لاحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير — ان يجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة اذ يمتنع فى ظل العمل بهذا القانون الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين ويبقى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣٠ سالفة الذكر قائما بالنسبة للجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة وبين القيام بالعمل بصفة دائمة فى شركة مساهمة أخرى .

ولما كان تعيين ... ... محاميا ومستشارا قانونيا لشركة ... بوصفه الوارد فى قرار مجلس الادارة المشار اليه وان لم يكن من شأنه ان يخلع عليه صفة الموظف أو العامل بالشركة الا ان الخدمات التى يؤديها بمقتضى هذا القرار من قبيل القيام بصفة دائمة بعمل فنى فى احدى شركات المساهمة بالمعنى الذى عنته المادة ٣٠ سالفة الذكر .

وبما ان جمعه بين عضوية مجلس ادارة شركة ٠٠٠٠٠ وعضـوية مجلس ادارة شركة ٠٠٠٠٠ فى الفترة من ٨ من أبريل سنة ١٩٥٩ حتى ١١ من يونية سنة ١٩٥٩ ، وهى فترة سابقة على العمل بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، فان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانـون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق فى شأنه دون القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، وينبنى على ذلك ان جمعه بين عضوية هاتين الشركتين وبين القيام بعمل فنى بصفة دائمة فى احـداهما لا يتحقق معـه الحظـر المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من هذا القانون •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — قبل العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ — لايسرى على من يزاول عملا دائما فى شركة هـو عضو فى مجلس ادارتها بالاضافة الى عضويته فى مجلس ادارة شركـة مساهمة ثانية وانما يكون الحظر اذا زاول عملا بصفة دائمة فى شركة ثالثة وبناء على ذلك لأينطبق الحظر فى خلال الفترة التى جمع فيهـا بين عضوية مجلس ادارة شركة ٠٠٠٠ وعضوية مجلس ادارة شركة ٠٠٠ والعمل محاميا ومستشارا قانونيا للشركة الاولى • وانما ينطبق الحظر اذا زاول عملا بصفة دائمة فى شركة ثالثة وفى هذه الحالة يلتزم برد ما تقاضاه عن عمله الباطل الى خزانة الدولة •

(فتوى ١٠٥١ فى ١٩٦٦/١٠/١٦)

قاعـدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

نص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المسـاهمة وشركات التوصـية بالاسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٥٥ على أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامـة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى

عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء كان بأجر أو بغير أجر حتى ولو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة ــ التزام الموظف العام الذى يتناول مرتبا برد ما يكون قد قبضه من أجر لقاء عمله باحدى الشركات المساهمة لخزانــة الدولة ــ لا حجة فى القول بأن الفقرة الأولى من المادة المذكورة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ قد حظرت الجمع بين وظيفتين ولم تحظرالجمع بين مرتبين ــ مناط الرد هو استحقاق الموظف لمرتب من الوظيفة العامة وتخلف مبرر استحقاقه لمرتبه هذا ينتفى بالتبعية مبرر استئداء أجره الذى قبضه مقابل عمله فى الشركة المساهمة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه هو حظر الجمــع بين وظيفتين وليس حظرا للجمع بين مرتبين وآية ذلك هــو صريح نص الفقرة الاولى من هذه المادة التى تقضى بهذا الحظر سواء كان للعمل بالشركة المساهمة بأجر أم بغير اجر يضاف الى ذلك ان الوظيفة العامة التى يسرى على شاغلها الحظر الذى نصت عليه هذه المادة يتعين ان تكون احدى الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا أى وظيفة من الوظائف التى ترتب لشاغلها حقاق اقتضاء مرتبا من الدولة اذ ان وصف (يتناول صاحبه مرتبا) هو وصف للوظيفة ذاتها وليس لحال شاغلها ؛ ومن ثم يسرى الحظر المنصوص عليه بتلك المادة ، وكافة احكامها ، اذا كان العامل يشغل احدى الوظائف العامة المشار اليها ولو كان لايتقاضى مرتبها لاى سبب من الاسباب كما لو كان منقطعا عن العمل بدون اذن وتأسيسا على ذلك فان المدعى وقد عمل بالشركة المذكورة فى الفتــرة من ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ قبــل ان تعتبر استقالته من وظيفته العامة مقبولة لذلك يكون قــد خالف حكم المادة ٩٥ سالف الذكر ويتعين من ثم الزامه بأن يؤدى الى الخزانــة العامة ما قبضه من الشركة خلال هذه المدة ، وخصم ما قبضه من اجره اعمالا لحكم القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥١ المعدل بالقانــون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ باعتبار ان مديونيته بهذا المبلغ قد نشأت بســبب يتعلق بادائه اعمال وظيفته العامة .

ومن حيث ان المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لايجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين رئاسة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء كان ذلك بأجر ام بغير اجر حتى لو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء ان يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الاعمال بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها .

ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه فى الشركة لخزانة الدولة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون فيما خلص اليه من ان التزام الموظف العام الذى يتناول مرتبا يرد ما يكون قد قبضه من اجر لقاء عمله باحدى الشركات المساهمة لخزانة الدولة بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ . ولا حجة فى القول بان الفقرة الاولى من المادة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسننة ١٩٥٥ قد حظرت الجمع بين وظيفتين ولم تحظر الجمع بين مرتبين بما مؤداه ان رد الموظف العام لما قبضه من الشركة المساهمة لخزانة الدولة مناطه ان يكون الموظف العام قد جمع بين وظيفته العامة وبين العمل فى الشركة المساهمة حتى ولو لم يكن من حقه ان يتقاضى ثمة مرتبا من وظيفته العامة ، لا حجة فى ذلك لان الفقرة الاولى من المادة ٩٥ المشار اليها وان كانت واضحة الدلالة فى ان حظر الجمع بين احدى الوظائف العامة وبين العمل فى الشركات المساهمة سواء باجر ام بغير اجر مشروط بأن تكون هذه

الوظيفة العامة مما يتناول صاحبها مرتبا بما مفاده ان تناول المرتب وصف للوظيفة العامة المعنية بحظر الجمع حتى ولو لم يتناول شاغلها مرتبا فعلا ، وهذا الفهم وان كان واردا فى مقام حظر الجمع الا أنه ليس واردا فى مقام الأثر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وهو الزام المخالف بان يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة • فدلالة النص فى هذه الفقرة على الزام الموظف العام برد ما يكون قد قبضه من الشركة المساهمة دون الزامه هو أو الشركة المخالفة برد مقابل ما اداه الموظف العام من عمل بالشركة اذا كان عمله بغير اجر بفرض تحقق ذلك على ما اشار اليه المشرع فى الفقرة الآولى من المادة المشار اليها ، دلالة ذلك ان هذا الرد ليس مجرد جزاء بقدر ما هو ترتيب لاثار وجوب تكريس الموظف وقته وجهده لعمله الوظيفى لناتج عمله خارج نطاق وظيفته العامة • ولا يتأتى هذا بطبيعة الحال الا فى حالة استحقاق الموظف لمرتبه من الوظيفة العامة ، اما اذا تخلف مبرر استحقاقه لمرتبه هذا انتفى بالتبعية مبرر استئداء اجره الذى قبضه مقابل عمله فى الشركة المساهمة • والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة شاذة لا يمكن التسليم بها وهى تجريد الموظف من كل مورد رزق له وتركه عالة فلا يحصل على ثمة اجر لا من وظيفته العامة ولا من عمله بالشركة المساهمة ، وهو ما لم يسلم به المشرع فى الفقرة الاولى من المادة ٩٥ فيما أرتآه من عدم وضع ثمة حظر على الجمع بين الوظيفة العامة التى لا يتناول صاحبها مرتبا وبين العمل فى الشركة المساهمة ايثارا منه بحق هذا الموظف العام فى استثمار جهده ولو فى شركة مساهمة بغير توفير العيش الكريم له ولاسرته حتى لا يصبح عاله يتكفف الناس احسانا • فاذا كان هذا هو اتجاه المشرع بالنسبة للموظف العلم الذى امتنع عليه بسبب ما استحقاقه لمرتب الوظيفة العامة شأن المدعى •

ومن حيث ان الثابت ان آخر مرتب صرف للمدعى هو مرتبه عن شهر أغسطس سنة ١٩٦٣ وأنه لم يستحق أى مرتب بعد تقديم استقالته من عمله فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بسبب انقطاعه عن العمل فى هذا التاريخ وصدر قرار اعادته للخدمة ناصا على اعتبار مدة انقطاعه غيابا بدون مرتب ، ومؤدى ذلك على ما سلف القول ان المدعى

لا يكون ملزما برد ما حصل عليه من اجر من شركة طنطا للزيوت والصابون لقاء عمله فيها لانه لم يجمع فيها خلال هذه المدة بين اجره من الشركة وبين أى مرتب من الحكومة وبالتالى يكون ما اجرته الادارة من خصم من مرتبه يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٥ المشار اليها ويجدر من ثم القضاء ببطلان هذا الخصم ورد ما سبق خصمه من مرتبه اليه •

ومن حيث أنه لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ذلك فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا •

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/١/١٠)

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

لا يجوز لرئيس مجلس ادارة شركة من شركات القطاع العام ان يشترك بصفته فى تأسيس شركة مساهمة من شركات القطاع الخاص ، ولا ان يجمع بين منصبه فى رئاسة مجلس ادارة شركة القطاع العام وبين عضوية مجلس ادارة الشركة الأخرى •

ملخص الفتوى :

تلخص وقائع الموضوع فى أنه بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ نشر بالوقائع المصرية قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٧ بتأسيس الشركة الفرعونية للملاحة شركة مساهمة مصرية بغرض امتلاك وتشغيل السفن التى تمتلكها لنقل البضائع برأس مال قدره أربعة ملايين دولار تبلغ نسبة المساهمة المصرية فى رأس مال الشركة ٥ر٥٤ / وذلك طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى ، وقد ورد بعقد الشركة الابتدائى الموقع من المؤسسين اسم السيد / ••• ••• ••• ضمن المؤسسين للشركة برأسمال قدره الف سهم قيمتها عشرة الاف جنيه كما يبين من المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة ان سيادته يتصدر أعضاء مجلس ادارة هذه الشركة ، ولما كان لايزال يراس ادارة الشركة الشرقية

للاقطان احدى شركات القطاع العام واحدى الشركات المشتركة فى تأسيس الشركة الجديدة المنشأة فقد ثار التساؤل عن مدى مشروعية اشتراك السد المذكور فى تأسيس هذه الشركة ثم جمعه بين رئاسته للشركة الأولى وعضويته لمجلس ادارة الشركة الجديدة •

وقد ذهب رأى الى أنه طبقا للمادة (٣٥) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بالقطاع العام فان ثمة حظر يخضع له العامل بالقطاع العام لايقبل الترخيص أو الاجازة من شأنه منع العامل من ان يأتى أى عمل من الاعمال الواردة بالنص المذكور ، واذا كان هذا هو مقتضى النص المذكور فان تأسيس الشركة الجديدة وان كان يخضع لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أنه فيما لم يرد به نص يخضع للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وأنه طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فان المصريين يخضعون لحكم المادتين ٢٩ و ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وطبقا لما ورد بالمادة ٢٩ سالفة الذكر المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣١ المشار اليها يبين أن السيد / ••• ••• ••• وهو مصرى الجنسية ويرأس مجلس ادارة شركة مساهمة من شركات القطاع العام اشترك فى تأسيس الشركة الجديدة وانضم لعضوية مجلس ادارتها وبانزال القواعد المتقدمة على حالته يبين مخالفة الحظر الوارد فى كل من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولما كان هذا الرأى محل نظر فان الكتاب المذكور طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبان لها فيما يتعلق بمدى جواز اشتراك السيد المذكور فى تأسيس الشركة الفرعونية للملاحة بصفته الشخصية فان لما كانت المادة (٤٥) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمعمول به وقت تأسيس الشركة الأخيرة والتى تنص على انه « يحظر على العامل •••••••• » (٥) ان يزاول الاعمال التجارية

وبوجه خاص ان تكون له أية مصلحة فى اعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل باعمال وظيفته (٦) أن يشترك فى تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الجهة التى يعمل بها أو يكون له نشاط من أى نوع فى مثل هذه الاعمال « فانه طبقا لهذا النص يحظر على العامل بالقطاع العام ان يزاول الاعمال التجارية أو يشترك فى تأسيس منشات تمارس نفس نشاط الجهة التىيعمل بها ولما كان الاشتراك فى تأسيس الشركة الفرعونية للملاحة المشار اليها بغرض امتلاك وتشغيل السفن التى تملكها بعد عملا تجاريا فى مفهوم القانون التجارى مما يلحقه الحظر الوارد بالمادة (٤٥) المشار اليها وبالتالى يعد اشتراك السيد المذكور فى تأسيس الشركة المذكورة بقصد مزاولة الاعمال المشار اليها بغرض الشركة يعد عملا تجاريا مما يسرى فى شأنه نص المادة (٤٥) سالفة الذكر ويؤكد هذا الاتجاه ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول به حاليا قد حظر صراحة فى المادة ٧٩ على عامل القطاع العام ان يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الشركة أو وحدات القطاع العام أو الحكومة أو الحكم المحلى .

ومن حيث أنه عن مدى جواز جمع السيد المذكور بين رئاسة الشركة الشرقية للاقطان وعضوية مجلس ادارة الشركة الفرعونية أو رئاسة مجلس ادارتها فقد استعرضت الجمعية قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٧ بتأسيس الشركة الفرعونية للملاحة شركة مساهمة مصرية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وقد اشترك فى التأسيس كل من : —

(١) الشركة الشرقية للاقطان ويمثلها رئيس مجلس الادارة

....

(١٢) السيد / ... ...

وتنص المادة (٢١) من ذات القرار على أن يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ١٣ عضوا وقدعين المؤسسين أول مجلس ادارة من (١٢) عضوا هم :

(١) السيد / ....

وتقضى المادة (٢٢) بان يعين أعضاء مجلس الادارة لمـدة ثلاث سنوات على أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بعمله لمـدة خمس سنوات وتقضى المادة (٢٤) من ذات القرار بان يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ... وقـد عين المؤسسـون السيد / .... رئيسا لاول مجلس ادارة ، كما استعرضـت الجمعيـة قـرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اختيار ممثلى الشركة الشرقية للاقطان اعضاء مجلس ادارة الشركة الفرعونية للملاحة وليس من بينهم السيد / ... ... وبين مما تقدم ان السيد المذكور باعتباره رئيسا لمجلس ادارة الشركة الشرقية للاقطان قد قام بتمثيل الشركة بحكم موقعة الوظيفى فى تأسيس الشركة الفرعونية للملاحة فقط دون أن تختاره الشركة كممثل لها بمجلس ادارة الشركة الأخيرة بل اختارت غيره وانما اختير رئيسا لمجلس ادارتها بصـفته الشخصية كمؤسس لها ضمن مؤسسيها وعلى ضوء ماتقدم من وقائع فانه فى الفترة التى تأسست فيها الشركة الفرعونية وقبل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى ١/٤/١٩٨٢ فان المـادة الثالثة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة تنص على انه « لايجوز لاحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبـا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة » وهذا القانون يعد بمثابة تشريع قائم بذاته ومستقل عن جميع القوانين الاخرى التى تنظم أنواع الشركات المساهمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تلك التى تخضع لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشركات القطـاع العام ، أو الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالاستثمار ، حيث أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المذكور لم يشر فى ديباجته الى أى من تلك القوانين كما أنه لم يرد به نص يقصر نطاق سريانه على أى من تلك الشركات دون سواها وهذا يستتبع القول بان لذلك القانون صبغة عامة حيث يتناول بالتعديل جميع أحكام القوانين بالنسبة لكيفية تشـكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ولايقتصر على تعديل حكم المـادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بل يتعدى مجـاله ليشمل مجـالس

ادارة شركات المساهمة وفقا لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ٠

من حيث أنه مما يؤكد سريان أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ على شركات القطاع العام أن المادة الاولى من ذلك القانون نظمت تشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ولما كانت قواعد تنظيم وتشكيل مجالس الادارة من النظام العام فانه يتعين الالتزام بها ليس فقط عند تشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة الخاصة الخاضعة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بل كذلك شركات القطاع العام ، يضاف الى ماتقدم أن المشرع لم يكتف فى قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باستثناء الشركات الخاضعة له من الخضوع لحكم المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بل نص بالاضافة الى ذلك على استثنائها من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ مما يؤكد ان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ليس معدلا للمادة (٢٩) فحسب والا لاكتفى قانون الاستثمار باستثناء شركاته من المادة (٢٩) ولما كان فى حاجة للنص الى جانب ذلك من استثنائها من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، واذا كانت شركات الاستثمار مستثناه من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بموجب نص المادة (١٢) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الا ان مجال هذا الاستثناء هو الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة منشركات الاستثمار وحدها اما اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة استثمار وشركة قطاع عام فانه لا استثناء باعتبار ان شركات القطاع العام غير مستثناه من ذلك القانون ، وعلى ذلك فان قيام السيدالمذكور بالجمع بين رئاسة مجلس ادارة الشركة الشرقية للاقطان وعضوية أو رئاسة الشركة الفرعونية للملاحة ينطبق عليه الحظر الوارد فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أن الوضع لم يتغير بصدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ اذ تقضى المادة ١٧٧ منه على أنه : « لايجوز لاى شخص الجمع بين أى عملفى الحكومة أوالقطاع العام أو أى هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية باى عمل

أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك باجر أو بغير اجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الاخرى المانعة فى القوانين الخاصة ان يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة أو اعمال الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط الا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة أو القيام باعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء • وفى جميع الاحوال لايصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها وعلى ذلك فان القانون الاخير وقد الغى العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ قد اعاد النص على ذات الحظر المشار اليه ، ومن ثم فانه لايجوز للسيد / ••• ••• ••• الجمع بين رئاسة مجلس ادارة الشركة الشرقية للاقطان وعضوية أو رئاسة مجلس ادارة الشركة الفرعونية للملاحة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز قيام السيد / ••• ••• ••• بصفته الشخصية بالاشتراك فى تأسيس الشركة الفرعونية للملاحة وكذلك عدم جواز جمعه بين رئاسة مجلس ادارة الشركة الشرقية للاقطان وعضوية أو رئاسة مجلس ادارة الشركة الفرعونية للملاحة •

(ملف ١٢٠/٢/٢١ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبـــدأ :

يجوز لاعضاء مجلس ادارة شركة المقاولين العرب والعاملين بها العمل كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها شركتهم كممثلين لها — يجوز للعاملين بالشركة المذكورة سواء كانوا من اعضاء مجلس الادارة أو لم يكونوا العمل كرؤساء واعضاء بمجالس

ادارة الشركات المساهمة التى اشترك صندوق العاملين فى تأسيسها كممثلين للصندوق — يجوز للعاملين بالشركة تأسيس شركات مساهمة والمشاركة فى عضوية مجالس ادارتها ما لم يكن فى ذلك خروج على احكام لائحة العاملين بالشركة وفى هذه الحالة فان أثر المخالفة يقتصر على المساءلة التاديبية .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز تعيين اعضاء مجلس ادارة شركة (المقاولون العرب) والعاملين بها كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى تساهم فيها شركة (المقالون العرب) كممثلين لها ، ومدى جواز تعيينهم كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى يساهم فيها صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة كممثلين لها لهذا الصندوق ومدى جواز اشتراك العاملين بالشركة فى تأسيس شركات مساهمة وفى عضوية مجالس ادارة تلك الشركات .

وقد استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩ يونية سنة ١٩٦٣ التى اعتبرت عضو مجلس الادارة بشركات القطاع العام عاملا لدى الشركة استنادا الى أنه يعين براتب محدد بموجب قرار من رئيس الجمهورية قوامه ما يتمتع به من كفاءة فى العمل دون اشتراط امتلاكه لأى نصيب فى رأس مال الشركة وتبعا لذلك أكدت الجمعية العمومية فى تلك الفتوى أنه لا يعتبر وكيلا عن المساهمين فى ادارة الشركة كما هو الحال فى شركات القطاع الخاص التى تخضع لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، كما استعرضت الجمعية العمومية فى هذا الصدد فتواها الصادرة بجلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٦٢ (المجموعة السابقة قاعدة ١٢٥) التى أعتبرت تمثيل العامل لشركة القطاع العام بمجلس ادارة شركة أخرى تساهم فيها الشركة الأولى امتدادا لعمله الأصلى وبالتالى لم تعتبره جامعا لوظيفتين فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ الذى يقصر تعيين أى

شخص على وظيفة واحدة وقالت أن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية مقتضاها أن الشخص المعنوى لا يستطيع أن ينيب عنه بمجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها اشخاصا غرباء عنه لا يشغلون أية وظيفة لديه أو لدى أية جهة اخرى •

وبناء على ذلك فان عضو مجلس ادارة شركة القطاع العام وفق المستقر عليه فى افتاء الجمعية يعد عاملا لديها وبالتالى فان تمثيله لها بمجالس ادارة الشركات الاخرى التى تساهم فيها شركته يعتبر امتدادا لعمله الاصلى كما هو الحال بالنسبة لباقى العاملين بالشركة ، واذ تثبت العضوية فى هذه الحالة للشخص المعنوى الممثل بمجلس الادارة دون العامل الذى يقتصر دوره على التعبير عن ارادة الشخص المعنوى الذى يمثله فان هذا التمثيل لا يعد جمعا بين وظيفتين كما لا يعد جمعا بين عضوية أكثر من مجلس ادارة •

ولا يغير مما تقدم ان المادة ٢٩ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدله بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ لاتجيز الجمع بين عضوية اكثر من مجلس ادارة وان القانون رقم١٣٧ لسنة ١٩٦١ تشملنصا عاما بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحده ذلك لأن النص لم يطبق على شركات القطاع العام الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وانما أفرد لها تنظيما خاصا اكتمل بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى تلاه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ثم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ واستبعد صراحة من هذا التنظيم تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على تلك الشركات كما ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ عندما تخير بعض احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لتطبق على شركات القطاع العام لم يدخل فى تلك الاحكام ما كان متعلقا بقيود العضوية بمجالس الادارة واكد قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هذا الاتجاه فأجاز لهؤلاء العاملين الاشتراك فى أعمال مجالس ادارة الشركات بوصفهم ممثلين للشركة التى يعملون بها وذلك فى البند ١٦ من المادة ٧٩ ومن ثم يجوز لاعضاء مجلس ادارة شركة المقاولين العرب والعاملين بها العمل بمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها شركتهم كممثلين لها •

وفيما يتعلق بتعين أعضاء مجلس ادارة شركة المقاولين العرب والعاملين بها كرؤساء وأعضاء مجلس ادارة الشركات التى ساهم فيها صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة فقد تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان الشركة ملزمة بتوفير الرعاية الاجتماعية للعاملين بها وان عضوية الصندوق وعضوية جمعيته العمومية تثبت وفقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الاساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة لهؤلاء العاملين جميعا وان مجلس ادارة الصندوق مكلف بالقيام بكافة الأعمال التى تحقق غرض الصندوق وعلى ذلك فان العامل أو عضو مجلس ادارة الشركة الذى يؤدى عملا لحساب الصندوق أو يمارس اعمالا لاتتصل بوظيفته الأوليه وتعد امتدادا لها وبالتالى يجوز لهم الاشتراك فى أعمال مجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها الصندوق بوصفهم ممثلين له •

وبالنسبة لمدى جواز اشتراك العاملين بالشركة فى تأسيس شركات مساهمة وفى عضوية مجالس ادارتها فلقد تعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصادره بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ (ملف رقم ٨٦/٣/٤١٩ وفتواها الصادرة بجلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨١ ملف رقم ٥٠/١/٢٦) اللتين ايدتا سلطة مجلس ادارة الشركة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى وضع لوائح العاملين بها وفقا لحكم المادة الرابعة من هذا القانون دون التقيد بنظام العاملين بالقطاع العام على ان تصدر بقرار من وزير الاسكان وتبين للجمعية العمومية ان لائحة العاملين بالشركة الصادرة بقرار من وزير الاسكان والتعمير رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٥ تحظر فى البند (و) من المادة ١٤١ عليهم الاشتراك فى تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الشركة أو يكون لها نشاط من أى نوع مثل هذه الأعمال ومن ثم فان اشتراك العامل فى تأسيس الشركات أو عضوية مجالس ادارتها يكون مباحا طالما لم يخالف الحظر الذى تضمنه هذا الحكم فان خالفه كان ذلك سببا لمساءلة العامل تأديبيا •

ولا وجه فى هذا الصدد لاعمال حكم المادة ٩٥ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تحظر على الموظف العام الذى يشغل وظيفة عامة يتناول صاحبها مرتبا ان يجمع بين الوظيفة وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها والا وجب فصله مع ابطال كل عمل اداه طوال فترة مخالفته لهذا الحكم ، ذلك ان العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين ولا يشغلون وظائف عامة لان اكتساب تلك الصفة منوط اساسا بالعمل فى مرفق عام مما تديره الدولة أو اجهزتها العضوية وهذا متخلف بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لكونهم يعملون لدى اشخاص اعتبارية خاصة مستقلة عن الشخص الاعتبارى للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ، ومن ثم فانهم يخرجون من نطاق المخاطبين بالحظر المنصوص عليه بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مايلى:

أولا : انه يجوز لاعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين بها العمل كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها شركتهم كممثلين لها .

ثانيا : انه يجوز للعاملين بالشركة سواء كانوا من اعضاء مجلس الادارة أو لم يكونوا العمل كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى اشترك صندوق العاملين فى تأسيسها كممثلين للصندوق .

ثالثا : انه يجوز للعاملين بالشركة تأسيس شركات مساهمة والمشاركة فى عضوية مجالس ادارتها ما لم يكن فى ذلك خروج على احكام لائحة العاملين بالشركة وفى هذه الحالة فان اثر المخالفة يقتصر على المساءلة التأديبية .

(ملف ٥٣٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٣/٣)

الفرع السادس

مكافأة نهاية الخدمة

قاعـــدة رقم (١٥٣)

المبــــدأ :

شركة السكر والتقطير المصرية — الهيئــة العامــة للتأمينــات الاجتماعية — حلت محل صاحب العمل فى التزامه بمكافأة نهاية الخدمة طبقا لاحكام كل من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (معدلا بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١) والقانون الجديد رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — الالتزام بصرف الزيادة عن قيمة المكافأة القانونيــة أصبح واقعا كذلك على الهيئة المذكورة — مصدر هذا الالتزام هــو قانون التأمينات الاجتماعية وليس نص المادة ١٤٧ من لائحة نظــام التوظف للشركة المشار اليها — أساس ذلك هذا النص صدر باداة أدنى ويعتبر منسوخا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ ٠

ملخص الفتوى :

ان قانون التأمينات الاجتمــاعية قد سرى على مــوظفى شركة السكر والتقطير المصرية اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ بالتطبيق للمادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانــون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ولقرار وزيــر الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ القاضى بسريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على جميع المنشآت والمؤسسات اعتبــارا من تاريخ العمل به فى أول أغسطس ســنة ١٩٦١ وبذلك حل قانــون التأمينات الاجتماعية محل النظام الخاص بهذه الشركة اعتبارا من هذا التاريخ ٠

وان الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ سالفة الذكر تنص على التــزام اصحاب الاعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات افضــل الذين

سرى عليهم احكام هذا القانون بانشاء انظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كانوا يتحملونه فى نظام المعاشات الخاص والاشتراك فى هذا التأمين ، وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على ان « يؤدى النظام الخاص المبالغ المستحقة عليه نقدا وفقا لأحكام المادة ٨٤ من القانون المرافق الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ... » .

كما تنص المادة ٥٧ من هذا القانون الاخير على ان « تتكون اموال هذا التأمين (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاة) مما يأتى .... .

٣ — مكافأة نهاية خدمة للعاملين ويؤديها كاملة صاحب العمل ..

وتقضى المادة ٨٩ من القانون ذاته على ان « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل واحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ويلتزم اصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو ....

وتصرف للمؤمن عليه .... نقدا عند استحقاق صرف المعاش ... »

ويؤخذ من النصوص المتقدمة ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد حلت محل صاحب العمل فى التزامه بمكافأة نهاية الخدمة والتى يلتزم الاخير بأن يؤديها الى الهيئة مقابل التزامها بالتعويضات والمعاشات المقررة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية وان

الالتزام بصرف الزيادة عن قيمة المكافأة القانونية بالنسبة لاصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بانظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل قد اصبح واقعا على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وان مصدر هذا الالتزام هو قانون التأمينات الاجتماعية ذاته وليس مصدره لائحة نظام التوظف والعمل لموظفى وعمال الشركة الصادرة بقرار رئيس مجلس الادارة رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٢ فيما تنص عليه فى المادة ١٤٧ من التزام الشركة بصرف الفرق بالزيادة عن قيمة المكافأة القانونية للموظف أو للمستحقين عنه عند نهاية الخدمة ، لان هذا النص وقد صدر بأداة ادنى من قانون التأمينات الاجتماعية يعتبر منسوخا بالحكم المنصوص عليه فى المادة ٨٩ من هذا القانون الاخير الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر .

(فتوى ١٠٦١ فى ١٩٦٦/١٠/١٦)

الفصل الرابع

تصرفات الشركة

الفرع الاول

اقراض الغير

قاعــدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — ليس فى نصوص هذا القانون ما يحول بين شركة المساهمة وبين اقراض الغير — المادة ٢٥ من القانون المذكور — حظرها على الشركة اعطاء قرض لاحـد اعضـاء مجلس ادارتها — سكوتها عن بيان حكم اقراض غير هؤلاء — هذا السـكوت يعنى ان مثل ذلك الاقراض امر جائز ٠

ملخص الفتوى :

ليس من شك فى ان أن شركة موبل أويل بتقديمها القرض المشار اليه للجامعة الامريكية لم تخرج عن غرضها الاصلى ولم تغير من طبيعة نشاطها فهى ماتزال شركة بترول متخصصة فى الاعمـال البتروليـة المنصوص عليها فى نظامها ٠

ومن حيث أنه ليس فى نصوص القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ آنف الذكر ما يحول بين شركة المساهمة وبين اقراض الغـير ، بل ان المستفاد من نص المادة ٣٥ من هذا القانون هو جواز القيام بمثل هذا العمل اذ تقضى تلك المادة بأنه لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقـديا من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس ادارتها أو ان تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير ، فالمشرع حظر على شركة المساهمة اعطاء قرض

لأحد أعضاء مجلس ادارتها خشية التعارض بين واجبه فى رعاية شئون الشركة والمصلحة التى تعود عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من هذا التصرف وسكت عن بيان حكم اقراض غير هؤلاء ، وهذا السكوت يعنى أن مثل ذلك الاقراض أمر جائز والا لنص المشرع على عدم جـواز اقراض اموال الشركة بصفة مطلقة سواء لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم •

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أنه ليس ثمة ما يحول كأصل عام بين شركة المساهمة وبين توظيف أموالها فى تقديم قروض للغير •

(فتوى ١٠٨٣ فى ١٩٦٩/١١/٢٦)

الفرع الثانى

التبرع

قاعـدة رقم (١٥٥)

المبـــدأ :

تبرع شركات المساهمة ـ عدم جوازه قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ تأسيسها طبقا لنص المادة ٤٠ من القانـون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المسـاهمة وشركات التوصـية بالاسـهم والشركـات ذات المسـئولية المحـدودة على أنـه « لايجـوز لشركـة المسـاهمة ان تقـدم أى تبـرع مـن أى نـوع الى حزب أو هيئة سياسية والا كان التبرع باطلا ، ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٣٪ من متوسط صافى ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السـنة الا أن يكون التبـرع للاغـراض الاجتماعية الخاصة لمستخدميها وعمالها •• » •

وتطبيقا لهذا النص رخصت الجمعية العمومية للشركة العامة للتجارة الداخلية لمجلس الادارة فى التبرع فى الحدود والاوضاع المقررة بهذا النص .

ولما كانت هذه الشركة لم يمض على تأسيسها خمس سنوات ، فقد رأت مصلحة الشركات أنه لايجوز لها التبرع وان تبرعها قبل انقضاء خمس سنوات على تأسيسها يعتبر باطلا ، بيد ان المؤسسة الاقتصادية خالفت هذا الرأى وذهبت الى ان للشركة حق التبرع ولو قبل انقضاء خمس سنوات على تأسيسها وذلك فى حدود ٣٪ من متوسط صافى ارباحها فى المدة السابقة على التبرع ولكن لا يجوز لها مجاوزة هذه النسبة الا بعد انقضاء تلك المدة .

وازاء هذا الخلاف عرض الموضوع على اللجنة الاولى بالقسم الاستشارى فانتهى رأيها الى أنه لا يجوز لشركات المساهمة ان تتبرع قبل مضى خمس سنوات على تأسيسها وان تبرعها خلال تلك السنوات يعتبر باطلا .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها ان المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه تنص على انه « لا يجوز لشركة المساهمة ان تقدم أى تبرع من آى نوع الى حزب أو هيئة سياسية والا كان التبرع باطلا .

ولايجوز ان تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٣ ٪ من متوسط صافى ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة الا أن يكون التبرع للاغراض الاجتماعية الخاصة لمستخدميها وعمالها .

ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية متى جاوزت قيمته ١٠٠ جنيه » .

ومن حيث أنه يتعين الاستهداء فى تفسير الفقرة الثانية من النص المشار اليه باعتبارات تتصل بما للشركات فى هذا العصر من أثر بالغ فى

الحياة الاقتصادية بوصفها الوسيلة الآولى الصالحة لاستغلال المشروعات التجارية والصناعية الكبرى • وغنى عن البيان أن الشركات المساهمة تبرز فى الطليعة بين الشركات فى هذا المجال نظرا لضخامة المشروعات التى تقوم بها ومدى اتصالها بالاقتصاد القومى وتشعب المصالح التى تتناولها ، ولهذا لم يدع الشارع أمرها لحرية المتعاقدين بل تدخل فى شئونها بنصوص آمرة لتنظيم أعمالها وتقييم ادارتها حماية للمساهمين ورعاية للصالح القومى الذى تقوم عليه هذه الشركات •

وهذه النصوص الآمرة يتعين تفسيرها فيما يتعلق بحقوق المساهمين تفسيرا ضيقا توفيرا للثقة لدى جمهور المدخرين كى يقبلوا على استثمار اموالهم فى هذا النوع من الشركات آمنين مطمئنين الى حسن القيام عليها •

ولما كان التبرع تصرفا فى المال بغير مقابل فقد جرت السياسة التشريعية فى جميع مجالات القانون على التضييق والحد منه •وليس من شك فى أن التبرع لايتفق وطبيعة الشركات التجارية التىتستهدف الربح من وراء نشاطها مهما اختلفت صوره والوانه •

وعلى هدى هذه الاعتبارات يتعين الاخذ بقاعدة التفسير الضيق عند تحديد مدى حق شركات المساهمة فى التبرع بشطر من ارباحها كلما ثار الخلاف حول مدى هذا الحق •

ولم يجز المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها للشركة التبرع فى سنة مالية معينة الا فى حدود ٣ ٪ من متوسط صافى ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، مما يفيد ضرورة انقضاء خمس سنوات على تأسيس الشركة حتى يكون لها حق التبرع فى الحدود وبالقيود المتقدم ذكرها، ذلك لان تحديد النسبة التى حددها المشرع نصابا للتبرع أمر متعذر قبل انقضاء السنوات الخمس اذ يتعين لتحديد هذه النسبة ممارسة الشركة نشاطها طيلة هذه الفترة وحساب متوسط صافى الارباح التى حققتها خلالها وعلى أساس هذا الحساب يجوز لشركة أن تتبرع فى

حدود ٣ ٪ من هذا المتوسط ، ولو أن المشرع قصد الى اجازة التبرع بالنسبة الى الشركات التى لم يمضى على تأسيسها خمس سنوات ، لما فاته تحديد نسبة التبرع التى يجب عليها التزامها يؤيد هذا النظـر أن المشرع اذ يفرض القيود العديدة على حق شركات المساهمة فى التبرع من تحديد نسبة التبرع وضرورة صدور قرار به من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية متى جاوزت قيمة التبرع مائة جنيه ، ولو كان فى حدود النسبة المقررة — أن المشرع اذ يفرض هذه القيود انما يستهدف حماية الشركات وعلى الخصـوص فى مسـتهل حياتها ، فلم يجز التبرع الا بعد انقضاء فترة تثبت خلالها اقـدام الشركة وتستقر امورها وتحقق ارباحا تسمح بالتبرع بشطر منها •

ويخلص من كل ماتقدم أنه لايجوز لشركة المساهمة أن تتبرع قبل مضى خمس سنوات على تأسيسها •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتوى اللجنة الاولى بعدم جواز تبرع شركات المساهمة قبل انقضاء خمس سـنوات على تأسيسها •

(فتوى ١٦٠ فى ١٩٦١/٢/١٩)

الفـرع الثالث

الاكراميـات

قاعـدة رقم (١٥٦)

المبـدأ :

سلطة مجالس ادارة الشركات المساهمة فى تخصيص مبالغللصرف منها فى صورة « اكراميات » — أمر جائز بشرط استهداف الاغراض المشروعة دون غيرها على أن يتضمن تقرير مجلس الادارة شرحا وافيا لها مع دعمه بالوثائق والمستندات الدالة على صرف هذه المبالغمعالحذر

من الوقوع فى جريمة رشوة أو غيرها والا تعين ابلاغ النيابة العامة .

ملخص الفتوى :

تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بأن مجلس ادارة الشركة المساهمة هو الذى يتولى ادارتها وقد ردد الشارع هذا الحكم فى المادة ٢٩ من المرسوم الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بوضع النظام النموذجى للشركات المساهمة فنصت تلك المادة على أن « لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لاحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ » .

ويبين من هذه النصوص أن اعمال الادارة التى يجوز لمجلس الادارة مباشرتها تشمل جميع التصرفات التى يقتضيها تحقيق اغراض الشركة ، ولايقيد سلطة المجلس فى هذا الشأن الا أمران :

الاول : أنه لايجوز لمجلس الادارة أن يعتدى على أختصاص الجمعية العمومية للمساهمين بالقيام بعمل من الاعمال التى تدخل فى اختصاصها .

والثانى : أنه لايجوز للمجلس التبرع بأموال الشركة الا فى الحدود وبالاوضاع المقررة فى المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ومن حيث أن مايميز اعمال التبرعات عن غيرها من التصرفات هو توافر نية التبرع لدى من تصدر منه التبرعات .

والاكراميات لاتعدو أن تكون مبالغ تدفعها الشركة الى شخص ليس موظفا بها ولاترتبطها به علاقة قانونية وذلك مقابل خدمة مشروعة يؤديها لها . أو عمل يقوم به لصالحها ، وقد جرت العادة على عدم

اعلان اسمه ، ومن ثم تنتفى نية التبرع فى شأن هذه المبالغ فلا تعتبر من قبيل التبرعات ، ومن ثم فلا تسرى عليها القيود التى أوردتها المادتان ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن التبرع •

ويعتبر مجلس الادارة تطبيقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وكيلا عن مجموع المساهمين ، وعلى هذا الاساس نظم الشارع مسئوليته امام الجمعية العمومية للمساهمين والزمه تمكين المساهمين من أعمال آثار هذه المسئولية فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « على المجلس ايضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ويجب أن يكون من بين مايشتمل عليه ذلكالتقرير :

شرح واف لبنود الايرادات والمصروفات » •

واداء أى مبلغ فى صورة اكرامية اما أن يكون الى موظف عمومى لاداء عمل من اعمال وظيفته أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة مما يعتبر رشوة وفقا للاحكام الواردة فى الباب الثانى من قانون العقوبات واما أن يكون الى شخص لاتنطبق عليه أحكام جريمة الرشوة المشار اليها •

واداء أى مبلغ على سبيل الرشوة أمر محظور ويعاقب عليه قانونا ، ومن ثم لايجوز للمسئولين عن ادارة الشركة أن ينفقوا أى مبلغ فى هذا السبيل •

واداء اكرامية الى أى شخص فى غير الحالة المشار اليها أمر مألوف جرى به العرف ويعتبر من قبيل المصروفات وتبعا لذلك يتعين أن يتضمن تقرير مجلس الادارة شرحا وافيا لتلك المصروفات وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون الشركات •

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر على أن « يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس

الادارة بثلاثة أيام على الاقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(أ) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من اجور واتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصارف وكذلك ماقبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو اداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو ادارى أو استشارى اداه للشركة .

(ب) المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما الى ذلك .

(ج) المكافآت وانصبة الارباح التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة .

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

(هـ) المبالغ التى انفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

(و) العمليات التى يكون فيها لاحد أعضاء مجلس الادارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

(ز) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .

وقد ادرك الشارع الصلة الوثيقة بين بنود المصروفات التىيجب أن يتضمن تقرير مجلس الادارة شرحا وافيا لها وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وبين المبالغالتى يحصل عليها المسئولون عن ادارة الشركة والتى يتضمنها الكشف التفصيلى الذى نصت عليه المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر فنص

فى المادة ٥٤ من ذات القانون على مايأتى : ــ ٣ ــ ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة فى الكشف التفصيلى المشار اليها فى المادتين ٤١ ، ٤٢ من القانون متفقة مع ماهو وارد فى دفاتر الشركة » .

وتلك الصلة المشار اليها انما تقوم على أساس أن اجازة ادراج مبالغ ضمن بند المصروفات دون ايراد شرح واف لها ببيان مفرداتها والاوجه التى صرفت فيها يمكن المسئولين عن ادارة الشركة من زيادة المبالغ التى يحصلون عليها عن طريق ادراج تلك الزيادة فى بند المصروفات السرية ، مما يفوت الغرض الذى تستهدف تحقيقه المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

لهذا انتهى الرأى الى أن لمجالس ادارة الشركات المساهمة سلطة تخصيص مبالغ للصرف منها فى صورة اكراميات على الاغراض المشروعة دون غيرها على أن يتضمن تقرير مجلس الادارة شرحا وافيا لها وأن على المسئولين عن ادارة الشركة الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الدالة على صرف هذه المبالغ فى الاوجه المشروعة المخصصة لها وأنه فى حالة عدم الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للصرف يلزم المسئول عن صرف المبلغ برده الى الشركة واذا ظهر عن تلك المستندات أن فى الامر جريمة تعين ابلاغ النيابة العامة .

هذا وترى الجمعية أنه اذا كانت التجربة قد اسفرت عن قصور نصوص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى علاج أوجه النقص المشار اليها فى كتاب الوزارة تعقيبا على فتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد ، فان الامر يقتضى تعديل التشريع على نحو يكفل علاج هذه الاوجه ويسد ماعسى أن يكون هناك من ثغرات فى هذا التشريع ينفذ منها ذوو الاغراض غير المشروعة لتحقيق اغراضهم .

(فتوى ١٥٦ فى ١٩٦١/٢/١٨)

الفـــرع الرابع

تـــوزيع الارباح

قاعـــدة رقم (١٥٧)

المبـــــدأ :

شركات المساهمة ـــ توزيع أرباحها ـــ يكون على أساس القيمـــة الاسمية للاسهم المكتتب بها لا القيمة الفعلية ولا القيمة المدفوعة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصـــة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لم يعرض لموضوع الارباح التى يجوز للشركات المســـاهمة توزيعها على مساهميها ، بل نص فى ١ فقرة «ج» من المادة ٤١ منـــه على أن « يشمل تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خـــلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ، بيانا تفصيليا بالطـــريقة التى يتبعها مجلس الادارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية ومايكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لاحكام نظام الشركة مـــع تعيين تاريخ صرف الارباح التى يعتمد توزيعها بحيث لايتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العمومية » .

ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ونص فى المادة السابعة منه على أن « يضاف الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـــه بندان نصهما الآتى : ٣ ـــ لايجوز أن يزيد مايصرف للمساهمين مـــن أرباح الشركة فى سنة ما عن المبالغ التى وزعت فعلا فى ســـنة ١٩٥٨ مضافا اليها ١٠ ٪ على الاكثر من قيمة هذه التوزيعات سواء تم هذا التوزيع نقدا أم عينا على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

وفى حالة الاكتتاب فى زيادة جديدة لرأس مال الشركة لايجوز زيادة مايوزع من أرباح عن نتيجة نسبة القيمة الاسمية للسهم من الزيادة الجديدة الى متوسط القيمة الجارية للسهم خلال الاشهر السنة السابقة على اجراء هذه الزيادة مضافا الى ذلك نسبة العشرة فى المائة المشار اليها فى الفقرة السابقة •

وفى حالة الشركات المنشأة بعد العمل بهذا القانون أو التى لم تتجاوز أرباحها الموزعة خلال سنة ١٩٥٨ عشرة فى المائة من القيمة الاسمية للاسهم فيجوز توزيع مالايزيد على عشرة فى المائة من قيمة الاسهم •

وفى جميع الاحوال تجوز زيادة نسبة الارباح المقترح توزيعها على المساهمين فى الحدود السابق الاشارة اليها وذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد » •

وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هذا النص أنه « لما كان تدعيم الاقتصاد القومى وتنميته يستلزمان تشجيع المدخرين والمستثمرين وتأمينهم على أموالهم وايراداتهم وصونا لمدخراتهم وحفظا للكيان الاقتصادى للشركات والاموال من آثار الهزات الاقتصادية والمضاربات ، فان الامر يستوجب ضرورة وضع رقابة خاصة على أرباح الشركات وكيفية التصرف فيها ، اذ أن هذا الامر لايمس المدخرين والمستثمرين فحسب ولكن أثره يمتد الى الخزانة العامة بما تحصله من ضرائب قد تستحق على الارباح أو التوزيعات التى تجريها الشركات •

كما أن توزيع الارباح الحقيقية على المساهمين فيه تيسير لتداول الاوراق المالية ورفع مستوى المعيشة وحماية الاقتصاد القومى عن طريق توزيع الضمانات اللازمة للمدخرين والمستثمرين صغارهم وكبارهم ، فضلا عن تشجيعهم وحثهم على استثمار مدخراتهم فى الشركات بعد أن طال احجامهم عن هذا الميدان •

كما أن تشجيع الاحتياطيات فى الشركات له مزايا منهامساعدتها

فى توسيع مجال نشاطها بطريق التمويل الذاتى ، خاصة وأن البلاد مقدمة على برنامج ضخم للتوسع الصناعى ، ومن وسائل تمويله تكوين الاحتياطيات .

وهذا الامر يختلف بطبيعته عن الدول الاخرى التى قد تتوافر فيها موارده ، الادخار والاستثمار ، حيث تدعو الضرورة الى القضاء على زيادة الاحتياطيات فى الشركات والاموال ، ولكن ظروفها الاقتصادية تحتم تشجيع تكوين الاحتياطيات ، فضلا عما يتطلبه الاستقرار المالى للشركات المساهمة من ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتثبيت أرباح الشركات الموزعة حتى لاتكون اسهمها عرضة لتقلبات متعاقبة نتيجة لاختلاف أرباحها الموزعة من سنة لاخرى » .

ويستفاد من هذا النص فى ضوء مذكرته الايضاحية أن المشرع لم يستهدف الحد من أرباح الشركات المساهمة ، ذلك أنه أجاز زيادة نسبة الارباح المقترح توزيعها على المساهمين عن الحدود المنصوص عليها قانونا وذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد لضمان أن يكون التوزيع فى حدود الارباح الحقيقية للشركة ، ولكنه هدف الى تحقيق الاستقرار المالى للشركات المساهمة حتى لاتكون أسهمها عرضة لتقلبات متعاقبة نتيجة لاختلاف أرباحها الموزعة من سنة لاخرى مما يعرض المدخرين والمستثمرين لاخطار بالغة ويخلق للمغامرين والمضاربين ميدانا يجنون من ورائه أرباحا طائلة على حساب مجموع المدخرين والمستثمرين الذين يسعون الى تحقيق أرباح معقولة لمدخراتهم وذلك عن طريق تثبيت الارباح التى يجوز توزيعها على المساهمين فى النسب التى قدرها . واذا كان المشرع قد ارتأى فى سبيل تحقيق هدفه المشار اليه أن يلجأ الى تثبيت أرباح الشركات المساهمة بنسبة معينة من قيمة السهم على التفصيل الوارد بالنص ، فان قيمة السهم يمكن أن تتخذ صورا ثلاث :

أولاها — القيمة الفعلية للسهم أى قيمته فى التداول وهى تتحدد فى البورصة .

وثانيها — القيمة الاسمية للسهم وهى القيمة التى يساهم بها

المكتتب فى رأس مال الشركة سواء قام بدفعها كاملة عند الاكتتاب أو قام بدفع الربع منها على الاقل طبقا للقانون والتزم قبل الشركة بأداء الباقى منها عند طلبها •

وثالثها ـ قيمة السهم المدفوعة أى القيمة التى تستغل فعلا من رأس مال الشركة والتى نتجت منها أرباحها •

والصورة الاولى لقيمة السهم وهى القيمة الفعلية ، تتحدد وفقا للظروف الاقتصادية العامة وطبقا لقانون العرض والطلب ، فهى بطبيعتها لا تستقر على حال بل هى عرضة للزيادة أو النقصان من يوم الى آخر ومن ساعة الى أخرى ، ومن ثم فهى لا تصلح أساسا لتحديد الارباح • ومثلها فى هذا الحكم المدفوع من قيمة السهم فانه لا يصلح بدوره أساسا مستقرا لتحديد الارباح لأن الشركة تستطيع فى أى وقت أن تطالب المساهم بأداء باقى قيمة السهم أو جزء منها كلما احتاجت الى المال لتوسيع أعمالها ، ويلزم المساهم بالوفاء بباقى قيمة السهم فى المواعيد التى يحددها مجلس الادارة أو الجمعية العمومية طبقا للنظام الاساسى للشركة والا كان للشركة أن تقاضيه استيفاء لحقها قبله أو تبيع أسهمه فى البورصة وتتقاضى حقها من ثمنها وترد له الزيادة اذا اذا زاد سعر البيع عن قيمة السهم الاسمية أو تطالبه بالفرق اذا قل سعر البيع عن تلك القيمة ، ومن ثم فان هذا الاساس قابل للتغيير طبقا لحاجات الشركة مما يتنافى مع فكرة تحديد الربح بنسبة ثابتة من قيمة السهم ، أما القيمة الاسمية للسهم فانها دون سواها تمثل معيارا ثابتا لقيمة السهم تتحدد على أساسه قيمة ثابتة للربح الجائز توزيعه على المساهمين •

وقد اجاز المشرع للشركة المنشأة بعد العمل بالقانون أو التى لم تتجاوز ارباحها الموزعة خلال سنة ١٩٥٨ عشرة فى المائة من القيمة الاسمية للسهم ، أن توزع ما لا يزيد على عشرة فى المائة من قيمة الاسهم ، ومن ثم فان قيمة الاسهم التى اتجه اليها قصد الشارع لايمكن أن تكون سوى قيمتها الاسمية ، وذلك لانه اذا استعمل نسبة واحدة فى بيان مقدار ما وزع وما يجوز توزيعه فمعنى ذلك بداهة هو وحدة

الأساس فى الحالتين ، يؤيد هذا النظر أن معيار القيمة المدفوعة يهبط بالارباح التى توزع الى اثنين ونصف فى المائة من قيمة الاسهم الاسميه فى حالة ما اذا كان المدفوع فعلا من هذه القيمة لا يزيد على الربع ، فى حين أن القانون أجاز لها فى حالة عدم تجاوز ارباحها خلال سنه ١٩٥٨ عشرة فى المائة من القيمة الاسمية للاسهم ان توزع مالا يزيد على هذه النسبة .

وقد عنى المشرع ذاته عند تعديل أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩ بالنص صراحة فى جميع الأحوال التى عرض فيها لتحديد قيمة الأسهم على انها « القيمة الاسمية » للأسهم ، ومن ثم فان هذه القيمة هى وحدها الأساس الذى ارتضاه الشارع معيارا للنسب التى حددها للأرباح التى يجوز للشركات المساهمة توزيعها على المساهمين ، وعلى هذا فانه يجوز لشركة مؤسسة المنتجات الغذائية ان توزع ارباحها عن سنة ١٩٥٨ فى حدود عشرة فى المائة من رأس مالها المكتتب به .

(فتوى ٤٩٥ فى ١٩٥٩/٨/١٢)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة على عدم تجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من ناتج الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال — عدم دخول مكافآت أعضاء مجلس ادارة الشركة فى حساب حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق فلا تخصم من نسبة الـ ١٠ ٪ التى تخصص للتوزيع على جماعة المساهمين فى الشركة .

ملخص الفتوى :

تقضى المادة الثالثة من القانون سالف الذكر بعدم جواز تجاوز

حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف • وقد رأت شركة ميـاه الاسكندرية أن التطبيق السليم لنص المادة المذكورة يقتضى توزيع عشرة فى المـائة ١٠ ٪ من رأس المال أرباحا للمساهمين ، وذلك بعد صرف مكافأة أعضاء مجلس ادارتها بينما رأى ديوان المحاسبات أن تطبيق حكم المـادة المشار اليها يقتضى خصم مكافأة أعضاء مجلس الادارة من الـ ١٠ ٪ التى تخصص للتوزيع على المساهمين كحد أقصى •

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من مايو سـنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن المادة ٣٤ من قانون التجارة تنص على « أن تناط ادارة هذه الشركة (الشركة المساهمة) بوكلاء الى أجل معلوم سـواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجره أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظام الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم » •

وتنص المادة ٣٥ من القانون المذكور على أن هـؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين الا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهم أى لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهـم بشىء ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن » •

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ـ على أن يتـولى ادارة الشركة مجلس يسمى مجلس الادارة ، ويبين نظام الشركة طريقة تكوين هذا المجلس ، كما تنص المادة ٤٤ من هذا القانون على أن « يبين نظـام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينـة فى الأرباح بأكثر من ١٠ ٪ من الربح الصـافى بعد استنزال الاسـتهلاكات والاحتياطى القـانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام •• »

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات

المرافق العامة على أنه « لا يجوز أن تجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال » •

يبين من استقراء النصوص سالفة الذكر أن المشرع قد ناط ادارة شركة المساهمة بمجلس يسمى مجلس الادارة ، وهذا المجلس يتولى ادارة الشركة باعتباره وكيلا عن الجمعية العمومية للمساهمين (جماعة المساهمين) ، وهو يباشر اختصاصه فى الحدود التى رسمها نظام الشركة ، وأعضاؤه مسئولون قبل جماعة المساهمين عن أعمال الادارة المنوطة بهم ، الا أنهم لا يلتزمون بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائف فى حدود وكالتهم • وهذه الوكالة بمقابل يبين نظام الشركة طريقة تحديده . وقد يكون هذا المقابل راتبا مقطوعا يؤدى سنويا ولو كانت الشركة قاصرة ، وقد يكون مبلغا يدفع نظير حضور الجلسات ويعبر عنه ببدل الحضور ، وقد يكون مكافأة تحدد على أساس نسبة معينة من صافى ارباح الشركة بحد أقصى قدره ١٠ ٪ من الأرباح الصافية بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال أو أية نسبة أعلى ينص عليها نظام الشركة على المساهمين •

ويتعين التمييز بين الملتزم (الشركة المساهمة) ويمثله جماعة المساهمين ، وهو الذى لا يجوز أن تجاوز حصته فى صافى أرباح استغلال المرفق عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام طبقا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، وبين اعضاء مجلس الادارة الوكلاء عن الجمعية العمومية للمساهمين فى مباشرة اعمال الشركة الملتزمة فى حدود وكالتهم مقابل مكافأة تحدد على الوجه سالف الذكر • ومن ثم فانه يتعين التفريق بين حصة الملتزم فى صافى أرباح استغلال المرفق ، وبين مكافأة اعضاء مجلس الادارة نظير قيامهم بأعمال وكالتهم ، فاذا كان كلا المبلغين يؤخذان من صافى أرباح الشركة بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى ، ويعتبران بهذه المثابة من التوزيعات الخاضعة

للضريبة على القيم المنقولة الا أنهما يختلفان فى تكييفهما القانونى ، فبينما تعتبر حصة الملتزم فى صافى الربح توزيعا له على جماعة المساهمين فى الشركة أصحاب رأس المال الموظف فيها ، فان مكافأة أعضاء مجلس الادارة تعتبر مقابلا لقيامهم بأعمال وكالتهم من الجمعية العمومية للمساهمين ومقتضى ذلك أن المبلغ الأول يعتبر توزيعا لصافى الربح على اصحاب رأس المال بينما يعتبر المبلغ الثانى مقابلا للوكالة .

ولما كانت شركة مياه الاسكندرية (الملتزم) شركة انجليزية ذات مسئولية محدودة ، ثم صدر قرار من رئيس الجمهورية فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٨ بالترخيص لها بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية يمثلها جماعة المساهمين فيها الذين يجتمعون بهيئة جمعية عمومية لها أوسع السلطات فى اصدار القرارات المتعلقة بشئون الشركة ، فهى الهيئه العليا التى تهيمن على ادارتها وسير العمل فيها وما مجلس الادارة الا وكيلا عن الجمعية العمومية للمساهمين يسأل اعضائها عن اعماله وتصرفاته . ويتقاضى اعضاؤه مقابل قيامهم بأعمال وكالتهم مكافأة يحددها نظام الشركة . ومن ثم — وتطبيقا لما تقدم — فان مكافأة اعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورة والتى تعتبر مقابلا لوكالته عن الجمعية العمومية للمساهمين ، تستقل بهذه الصفة عن حصة جماعة المساهمين فى هذه الشركة (حصة الملتزم) فى صافى ارباح استغلال المرفق — كما تحددها المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة — وبالتالى فانها لا تدخل فى حساب هذه الحصة ولا تخصم منها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مكافأة اعضاء مجلس ادارة شركة مياه الاسكندرية — والتى تعتبر مقابلا لقيامهم بأعمال وكالتهم عن الجمعية العمومية للمساهمين فى هذه الشركة لا تدخل فى حساب حصة الملتزم السنوية فى صافى ارباح استغلال المرفق والتى حددتها المادة الثالثة من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة بما لا يجاوز ١٠٪ من رأس المال الموظف ومن ثم فانها لا تخصم من نسبة ١٠٪ التى تخصص للتوزيع على جماعة المساهمين فى الشركة المذكورة .

(فتوى ٥٤٩ فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٥٩)

المبـــــدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخـــاص بالشركات المســـاهمة ــ نصـــها على تخصيص ٢٥٪ من أرباح الشركة للموظفين والعمال ــ توزيع ١٠٪ من هذه النسبة عليهم عند توزيع الأرباح على المســـاهمين والبـــاقى يخصص لأداء الخدمات الاجتماعية والاســـكان لهم ــ أقتصـــار حق الموظفين والعمال بالنســـبة لما يخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان على مجرد الانتفاع بها دون تملكها •

ملخص الفتوى :

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، بتعديل القانون رقم ٢٦ لسننة ١٩٥٤ الخاص بشركات المســـاهمة ، تنص على أن « يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى ــ بند ٥ ــ يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين •

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ ــ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

٢ ــ ٥٪ تخصص لخدمات اجتماعية والاسكان طبقا لما يقـــرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة •

٣ — ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ واداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية » •

والمستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، ان هناك ٢٥٪ من الارباح الصافية لكل شركة تخصص الموظفين والعمال ، وان هذه الحصة تنقسم الى قسمين أولهما يوزع على العمال والموظفين عند توزيع الارباح على المساهمين وهو ١٠٪ من هذه الحصة (البند ١ من الفقرة ب من المادة المذكورة) • والآخر يخصص لاداء خدمات للعمال والموظفين (البندين ٢ ، ٣ من الفقرة ب المذكورة) •

والجزء الذى يوزع على الموظفين والعمال (الـ ١٠٪) هو مشاطرة فى الأرباح فالموظفين والعمال يشاطرون مساهمى الشركة فى ارباحها بهذا المقدار ، اما عن الجزء الثانى ، ولو أنه مخصص للموظفين والعمال كذلك ، الا أنه لا يوزع عليهم ولكن يخصص لأداء خدمات اجتماعية والاسكان لهم •

والخدمات الاجتماعية قد تشمل اقامة مستشفيات ومطاعم ودور للسينما واندية ••• وليس من المعقول القول بأن هذه الخدمات تكون ملكا للعمال والموظفين بحيث يملك كل موظف أو عامل جزءا منها ، وانما هى ملك للشركة ، ولكنها مخصصة لخدمة الموظفين والعمال •

وكذلك بالنسبة للاسكان ، فان المقصود بتخفيض جزء من الـ ٢٥٪ المذكورة للاسكان ، ليس اقامة مساكن تملك للموظفين والعمال ، وانما المقصود هو استخدام هذا الجزء فى توفير المساكن للعمال والموظفين سواء باقامة مساكن يقيمون بها دون مقابل أو استئجار مساكن لهم أو غير ذلك من السبل التى تؤدى الى توفير مساكن لهم والتى يتفق عليها بين مجلس ادارة الشركة ونقابة الموظفين والعمال •

والمقصود بهذه الخدمات عموما بما فى ذلك الاسكان ، توفير سبل الراحة للموظفين والعمال بالشركة سواء الذين يعملون حاليا بها أو الذين سوف يقومون بالعمل بها مستقبلا •

والقول بغير ذلك يؤدى الى ان الموظف أو العامل الذى ملك مسكنا ، ثم فصل من الشركة ، يظل المسكن مملوكا له ، فى حين قد يوجد غيره من الموظفين والعمال القائمين بالعمل فعلا لا يتوافر له هذا المسكن ، وذلك لا يتمشى مع الحكمة من تخصيص الـ ١٥٪ المذكورة لتوفير الخدمات الاجتماعية والاسكان للعمال فالمقصود ان تتوافر هذه الخدمات للقائمين بالعمل فى الشركة طالما أنها قائمة .

وعلى ذلك فان الـ ٥٪ المذكورة تكون مخصصة لاداء الخدمات الاجتماعية والاسكان للعمال ، بمعنى أنه لا يجوز استخدامها فى غير هذا الغرض ولكن ليس المقصود بها أن يملك العمال هذه الخدمات عموما ولا المساكن التى قد تبنيها الشركة ، وانما تخصص لخدمتهم فقط .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المساكن التى تقوم الشركات بانشائها من حصة الـ ٥٪ من نصيب الموظفين والعمال ، تكون ملكا للشركة ، ولكن يتعين على الشركة تخصيصها لسكنى موظفيها وعمالها ، طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ، ولا يجوز استخدامها فى غير ذلك من الأغراض .

(فتوى ٨٢٢ فى ١٩٦٢/١٢/٤)

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ — نصها على القواعد التى تتبع فى توزيع الارباح التى تحققها الشركة — المقصود بالارباح التى يتناولها التوزيع — هى الأرباح التى تسفر عنها الميزانية السنوية للشركة حال حياتها عن السنة المنتهية بعد خصم المصاريف العامة وفوائد الديون والضرائب وما يخصص للاستهلاك المالى والصناعى وكافة المصروفات اللازمة لتحقيق الارباح الصافية — عدم انصراف حكم التوزيع الى

تسفر عنه تصفية الشركة من فائض ــ خضوع توزيع هذا الفــائض للقواعد العامة التى تحكم انحلال الشركات ــ عدم دخول العمال فى توزيع هذا الفائض لانتفاء صفتهم كشركاء •

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة فى المادة ١٤ منه المعدلة بالقانون رقم ١١١ لســنة ١٩٦١ وبالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه :

١ ــ يجنب جزء من عشرين على الأقل من صافى أرباح الشركــة المساهمة لتكوين احتياطى الى أن يبلغ هذا الاحتياطى الخمس من رأس المال وكل ذلك ما لم يقض القانون بغيره •

٢ ــ ويعمل بأحكام الفقرة المتقدمة كلما قل الاحتياطى عن خمس رأس المال •

٣ ــ ولا تخل احكام هذه المادة بما يشترطه النظام أو الجمعية العمومية من نسب أعلى أو أنواع أخرى من الاحتياطيات •

٤ ــ وتتبع حســاب مبلغ الربح الذى يقتطع منه الاحتيــاطى المنصوص عليه فى هذه المادة أحكام النظم الخاصة بتعيين هذا المبلغ بالنسبة الى الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون •

٥ ــ يجنب من الأرباح الصــافية للشركة ٥٪ لشراء ســندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين •

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال • ويكون تــوزيعها على النحو التالى :

١ ــ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

٢ — ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة •

٣ — ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ واداء الخدمات الجهة الادارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية •

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » •

وقد صدر ببيان القواعد العامة لتوزيع نسبة الـ ١٠٪ من الأرباح المشار اليها فى البند ٥ (فقرة ب/١ من المادة سالفة الذكر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ ويقضى بأن يكون توزيع هذه النسبة على الوجه الآتى :

(أ) توزيع حصيلة النسبة المشار اليها على العاملين فى الشركات بنسبة المرتب الاجمالى لكل منهم بشرط آلا يجاوز ما يخص الفرد ٥٠ جنيها •

(ب) ما يتبقى من التوزيع على أساس الفقرة السابقة يتم توزيعه بذات الطريقة على من لم يجاوز ما خصه ٥٠ جنيها بشرط الا يجاوز ما يحصل عليه من التوزيعين ٥٠ جنيها •

ويبين من نص المادة ١٤ السالف ذكره انه يتناول حكم توزيع الأرباح السنوية التى تحققها الشركة فى ختام كل سنة مالية حال حياة الشركة وقيامها بمباشرة نشاطها فهى اذن تتعلق بتلك الارباح التى تسفر عنها الميزانية السنوية التى تعد عن السنة المالية المنتهية لبيان نشاط الشركة خلال تلك السنة وتحديد مركزها المالى فى ختامها ومن ثم لا ينصرف حكمها الى ما يتعلق بأوضاع الشركة بعد انقضائها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفيتها وتوزيع موجوداتها الصافية على الشركاء اذ الأصل عند ذلك ان الشركة لا تستمر فى اعمالها ولا تبدأ كذلك القيام

بأعمال جديدة وانما يجوز على سبيل الاستثناء الاستمرار فى مباشرة اعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفية ما لديها وانهاء أعمالها الجارية ولذلك فانه فى هذه الفترة لا تباشر الشركة بحسب الأصل نشاطها العادى فلا تقوم بمباشرة أوجه الاستغلال التى كانت تمارسها قبل تقرير حلها وهى الأوجه التى تخصصت فيها الشركة وانشئت أصلا للقيام بها ، وهذا الاستغلال هو الذى تعد عنه أصلا الميزانية السنوية للشركة لأن هذه الميزانية تصور أساسا أرباح الاستغلال فى حالة استمرار الشركة فى أعمالها على أنه يضاف الى ذلك ما قد تقوم به الشركة الى جانب ذلك من عمليات خلال السنة بما فى ذلك بيع بعض اصولها اذ تحقق عن ذلك ربح أيضا فتشمل الميزانية ذلك كله ويحسب الربح على أساس ما تسفر عنه نتيجة العمليات كلها — ومن ثم فان النص المشار اليه انما يتضمن قواعد توزيع الربح الذى يتحقق حال حياة الشركة ولا يتناول ما وراء ذلك مما يقع بعد حلها وفى فترة تصفيتها • ومن المعلوم ان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى تضمن هذا النص انما ينظم مسائل تتعلق بالشركات عند انشائها وحال قيامها وانه لا يعرض للأحكام المتعلقة بأوضاع هذه الشركات بعد ذلك وهى الأحكام الخاصة بانقضاء الشركات وتصفيتها وقسمة اموالها •

وعلى مقتضى ذلك يكون الربح الصافى الذى تتضمن المادة ١٤ السالف ذكرها قواعد توزيعه هو الربح السنوى الذى تسفر عنه الميزانية العادية للشركة فى ختام كل سنة فيها نشاطها حال قيامها ولذلك يتحدد مجال اعمال هذه القواعد بذلك الربح والمقصود بالربح الصافى هو المبالغ التى تبقى من دخل الشركة فى سنتها المالية بعد خصم المصاريف العامة وفوائد الديون والضرائب وما يخصص للاستهلاك المالى والصناعى وللأغراض الاجتماعية والتبرعات وغير ذلك من النفقات وبعبارة أخرى أن الأرباح الصافية للشركة هى نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التى باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق الأرباح الصافية السنوية وفقا للقواعد المحاسبية وقبل اجراء أى توزيع بأية صورة كانت • ومن ثم فان هذا الربح يكون مقصورا على ما يتحقق حال حياة الشركة نتيجة العمليات التى تباشرها خلال سنتها المالية لما سلف بيانه ولأن اجراء الاستهلاكات ونحو ذلك انما

يفترض قيام الشركة ولأنه من جهة اخرى فان هذا الربح الصافى انما يجىء نتيجة خصم المصاريف والاستهلاكات المشار اليها من الربح الاجمالى أى من دخل الشركة وهو ينشأ اصلا من الايراد الذى يأتى نتيجة لقيام الشركة بعمليات الاستغلال العادى وهى العمليات التى يكون القيام بها هو الغرض الذى انشئت الشركة لمباشرته وتحقيق ربح منه مع اضافة الزيادة التى تأتى نتيجة للانتفاع بالأصول أو التى تنشأ من ربح هذه الأصول •

ويؤكد ما سلف بيانه من ان الربح الصافى الذى ينصرف اليه النص هو ذلك الذى يتحقق حال حياة الشركة ان النص المذكور يقرر أن يجنب منه جزء بتكوين الاحتياطى القانونى والاحتياطى الذى ينص عليه نظام الشركة كما يسمح للجمعية العمومية بتكوين احتياطى اخر اذا شاءت وهذه الاحتياطيات بأنواعها الثلاثة انما تجنب اذا كانت الشركة باقية أما اذا كانت قد انقضت وجرى تصفيتها فلا محل بداهة لتكوينها ، والنص بعد ذلك يوجب تخصيص جزء من الأرباح الصافية للشركة لشراء سندات حكومية ، ومثل ذلك لا يكون أيضا الا حال حياة الشركة أما فى فترة تصفيتها فلا محل له اذ الغرض ان كل موجودات الشركة يجب بيعها بما فى ذلك ما يكون فى محفظة الشركة من اسهم وسندات • ومن ثم لا يتأتى أن يجرى شراء شىء من ذلك فى حالة التصفية لتنافيه مع مقتضاها وذلك كله يؤكد أن النص بجميع ما تضمنه انما يتعلق بالربح الصافى الذى يتحقق حال حياة الشركة •

ومفاد ما تقدم أن نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يتناول الأرباح التى تبقى بعد تصفية الشركة وهو ما يطلق عليه (فائض التصفية) وانما تخضع هذه الارباح للقواعد العامة التى تحكم الشركات بعد انحلالها وهى القواعد التى تضمنها القانون المدنى فى الباب المخصص لبيان أحكام (عقد الشركة) فتنص المادة ٥٣٦ من القانون المدنى على أن :

١ — تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركاء •

٢ — يختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها فى العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به •

٣ — واذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح •

٤ — أما اذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر » •

وواضح من ذلك أن موجودات الشركة الصافية مما يبقى بعد تصفيتها عند انقضائها توزع بين الشركاء بما فى ذلك ما يوجد من زيادة فى قيمة هذه الموجودات على قيمة حصص الشركاء التى تكون فى مجموعها رأس مال الشركة وان المقصود بالشركاء فى هذا الخصوص هم من أسهموا فى الشركة بحصص دخلت فى رأس مالها ممن يشتركون فى أرباح الشركة كما يتحملون خسائرها •

وعلى مقتضى ذلك لا يشمل هذا التوزيع أو لا تجرى تلك القسمة على من ليس من الشركاء حتى ولو كان ممن ينالون حال حياة الشركة نصيبا من أرباحها القابلة للتوزيع فى حياتها المالية • ولذلك لا يكون لأصحاب حصص التأسيس وهى ما يطلق عليها أيضا « حصص الارباح » أى نصيب فى موجودات الشركة الصافية التى تقسم بين الشركاء بما فى ذلك فائض التصفية وهو ما يبقى بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم• وذلك لأن اصحاب حصص التأسيس لم يشتركوا بنصيب فى رأس المال ولأنهم لا يتحملون شيئا من الخسائر اذا اخفق المشروع • وفى ذلك تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة على أنه « عند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية » •

ومن حيث ان « العمال » لا يعتبــرون شركاء فى الشركة بقــدر الحصة التى يختصون بها فى أرباحها طبقا للقانون رقم ١١١ سنة ١٩٦١ لأن العمال طبقا لهذا القانون انما يشتركون فى االارباح الصافية التى تحققها الشركة حال حياتها وان ذلك الاشتراك انما يكون بنســبة من اجورهم التى يتقاضونها خلال السنة بمعنى أنه فى خصوص تــوزيع حصة هؤلاء يجرى التوزيع على أساس حصول كل منهم على قــدر من الحصة بنسبة اجره الاجمالى • وبذلك فانه يكون من الواضح ان أساس الحصول على هذه النسبة من الربح انما هو كون هؤلاء « عمالا » وان عملهم هو السبب فى استحقاق كل منهم لهذه النسبة ولذلك ينقطع هذا الاستحقاق بالنسبة الى كل عامل بانتهاء خدمته فى الشركة والى جانب ذلك فان العمال اذ يستحقون هذه النسبة من الربح لا يتحملون بقدرها فى الخسائر وعلى مقتضى ذلك يختلف وضع العمال من هذه الناحية عن وضع الشريك الذى يقدم حصته فى رأس المال عملا لأن من يفعل ذلك انما يساهم فى أرباح الشركة وفى خسائرها وهذه المســاهمة هى التى تجعله شريكا ولذلك ــ فاذا خسرت الشركة كانت مساهمته فى الخسارة عمله الذى قدمه للشركة لا يأخذ عليه اجرا وفى ذلك تقول المادة ٥١٥ من القانون المدنى « ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله» ومن ثم يختلف وضع مثل هذا الشريك عن وضع العمال فى ضوء أحكام القانون رقم ١١١ لسننة ١٩٦١ المشار اليه اذ أن هؤلاء يســاهمون فى الربح ولا يساهمون فى الخسارة لأنهم يتقاضون دائما اجورا عن اعمالهم ومن ثم فهم لا يخسرون شيئا •

ويتضح من هذا أن العمال ــ لا يعتبرون شركاء فى الشركة ، واذا كانوا يستحقون نسبة من أرباحها فباعتبارهم عمالا لا شركاء ، ولذلك تعتبر هذه النسبة جزءا من أجورهم طبقا للمادة ٦٩١ من القانون المدنى التى تدخل فى تصوير الأجر ما يحصــل عليه العــامل من جــزء من الأرباح أو نســبة مئــوية من جملة الايراد من الانتاج أو من قيمــة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك •

(فتوى ٧٠٨ فى ١٩٦٣/٧/٤)

قاعـــدة رقم (١٦١)

المبـــــدأ :

توزيع الأرباح ـ اشتراك كل العاملين فى الشركة بما فيهم مديرها العام وأعضاء مجلس الادارة الشاغلين لوظائف بها فى النصيب النقدى المخصص للتوزيع •

ملخص الفتوى :

ان النصيب النقدى المخصص للتوزيع على العمال يشترك فيـــه كل العاملين فى الشركة بما فيهم مديرها العام وغيره من اعضاء مجلس الادارة الشاغلين لوظائف فى الشركة لأن شغلهم هذه الوظائف يوفر شرط استحقاقهم فى هذا النصيب وهو صفة العامل •

(فتوى ٧٠٨ فى ١٩٦٣/٧/٤)

قاعـــدة رقم (١٦٢)

المبـــــدأ :

شركات المســاهمة ـ توزيع الأرباح ـ الخـــدمات الاجتماعيـــة للعمال ـ النسبة المخصصة من الارباح للخدمات الاجتماعية المركزيـــة طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابات العمال ـ انشاء مراكز تدريب ومنشآت صحية وتعليمية بهذه الاموال ـ عـــدم سريان احكام التصفية فى حالة انقضاء الشركة على هذه المبالغ والمنشآت •

ملخص الفتوى :

قسم المشرع نسبة الـ ٢٥٪ من صافى الربح التى يستحقها العمال الى ثلاثة اقسام منها ١٠٪ للتوزيع على العاملين بالشركات كنصـــيب نقدى على الوجه المبين فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ بحد أقصى قدره ٥٠ جنيهـــا لكل منهم و ٥٪ للخـــدمات الاجتماعيـــة والاسكان و ١٠٪ للخدمات الاجتماعية المركزية لمنفعة مجموعهم الذى تمثله نقابات عمال الشركات •

ومن حيث ان المادة ١٦١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على ان يكون للنقابات المشكلة طبقا لأحكام هذا الباب الشخصية الاعتبارية ولها حق انشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية •

ولما كانت المبالغ المشار اليها مخصصة للصرف منها على توفير الخدمات الاجتماعية المركزية للعمال كالرعاية الصحية وتأهيل العاجزين ونشر التعليم الفنى والتدريب المهنى وعلى وجه العموم كل ما يقيم صرح التكافل الاجتماعى للعامل ومن ثم لا يكون ثمة وجه لتمليك تلك المبالغ للعمال بذواتهم وانما تصرف فيما خصصت له تحت اشراف النقابات العمالية ومجالس ادارات الشركات فاذا أنقضت الشركة بأى طريق من طرق الانقضاء ظلت المبالغ مخصصة فيما أعدت له فلا يرد على المنشأت الصحية والتعليمية والتدريبية التى أقيمت بالاموال سالفة الذكر أحكام التصفية التى ترد على موجودات الشركة وانما تستمر فى تأدية الخدمات التى خصصت من أجلها •

أما بالنسبة الى الرصيد الباقى من النصيب النقدى بعد اجراء التوزيع على النحو المشار اليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ فانه يتعين الاحتفاظ به لتخصصه فى الأغراض المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة المضافة الى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ •

(فتوى ٧٠٨ فى ١٩٦٣/٧/٤)

قاعـدة رقم (١٦٣)

المبـدأ :

شركات المساهمة ــ توزيع الأرباح ــ المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض أحكام الشركات المساهمة المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ يجعل توزيع الأرباح على العاملين

فى الشركات بنسبة المرتب الاجمالى لكل منهم بشرط الا يجاوز ما يخص الفرد (٥٠) خمسين جنيها ــ المقصود بالمرتب الاجمالى هو ما يتقاضاه العامل من أجر طبقا لتشريعات العمل بالاضافة الى العمولة وعلاوة غلاء المعيشة والمنح والمزايا العينية التى تمنح بصفة تبعية ــ عدم شمول الأجر ما يتقاضاه العامل مقابل نفقات فعلية مثل مصروفات الانتقال وبدل السفر والاغتراب والتمثيل •

ملخص الفتوى :

نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ وبالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه :

« ١ ــ يجنب جزء من عشرين على الأقل من صافى أرباح الشركة المساهمة لتكوين احتياطى الى أن يبلغ هذا الاحتياطى الخمس من رأس المال وكل ذلك ما لم يقض القانون بغيره •

٢ ــ ويعمل بأحكام الفقرة المتقدمة كلما قل الاحتياطى عن خمس رأس المال •

٣ ــ ولا تخل أحكام هذه المادة بما يشترطه النظام أو الجمعية العمومية من نسب أعلى أو أنواع أخرى من الاحتياطيات •

٤ ــ وتتبع حساب مبلغ الربح الذى يقتطع منه الاحتياطى المنصوص عليه فى هذه المادة أحكام النظم الخاصة بتعيين هذا المبلغ بالنسبة الى الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون •

٥ ــ يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين •

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال • ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ — ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصـــدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ — ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ — ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال . وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات الجهة الاداريـــة التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » .

وقد صدر ببيان القواعد العامة لتوزيع هذه النســـبة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ ويقضى بأن يكون توزيع هذه النسبة على العاملين فى الشركات بنســـبة المـــرتب الاجمـــالى لكل منهم بشرط الا يجاوز ما يخص الفرد ٥٠ جنيها .

والاجر الاجمالى يتخذ أساسا لتوزيع نســـبة الأرباح المخصصة للتوزيع النقدى يشمل كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله مما يعد أجرا طبقا لتشريعات العمل ومن ثم يدخل فى حساب أجر الاجمالى الأجر الثابت للعامل وما قد يتقاضاه من عمولة سواء بالأضافة الى الاجر الثابت أو بدلا عنه وعلاوة غلاء المعيشة والمنح التى تعتبر جزءا من الاجر والمزايا العينية التى يتقاضاها اذا كانت تمنح له بصفة تبعية نظير ما يؤديه من عمل . أما المبالغ التى تمنح له زيادة على ما يعتبر أجرا وفقا لما سبق والتى لا تؤدى له نظير عمله وانما تقرر مقابل نفقة فى شأن من شئون العمل يقتضيه حسن سيره كمصروفات الانتقال وبدل السفر أو الاغتراب

وبدل التمثيل فكل ذلك لا يعتبر جزءا من الأجر قانونـا ولو كان رب العمل يؤديه بمناسبة قيام العامل بعمله .

ومن حيث أنه وان كان المشرع قد قرر بالقانون رقم ١٩٩ لسـنة ١٩٦٠ أن تربط الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على بدل التمثيـل اعتبارا من أول أغسطس سـنة ١٩٦٠ الا أن ذلك لا يغير من التكييف القانونى لهذا البدل فى مفهوم قانون العمل عند حساب ما يعد جزءا من أجر العامل وما لا يعد كذلك .

(فتوى ٧٠٩ فى ١٩٦٣/٧/٤)

قاعـدة رقم (١٦٤)

المبـدأ :

توزيع الارباح — نشوء حق العمال فى الربح بصدور قرار الجمعية العمومية للمساهمين بالتوزيع لا بواقعة تحقق الربح — قرار الجمعية العمومية بتوزيع أرباح من المرحلة فى سنوات سـابقة — ليس ذا أثر رجعى — استحقاق العمال الذين تركوا العمل أثناء السنة المالية لنصيب فى الأرباح الموزعة بنسبة الفترة التى عملوا فيها لدى الشركة .

ملخص الفتوى :

أن مناط حصول الموظفين والعمال على نسـبة من الارباح هو ان تحقق الشركة ربحا تقرر الجمعية العمومية للمساهمين توزيعه وواقعـة تحقيق الربح لا تنتج بالضرورة واقعة توزيعه . ذلك لأن الواقعة الاولى تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة خلال السنة المالية بينما تنشأ الواقعة الثانية بصـدور قـرار من الجمعيـة العمومية للمساهمين بتوزيع الربح ومن ثم يتعين الفصل بين الواقعتين اذ يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينـة ولكنها لا تقرر توزيعه عنها وانما تقرر ترحيل الربح الى سنة قادمة بوصفه احتياطيـا أختياريا للشركة لاسباب تراها الجمعية العمومية وقد يحدث الا تحقق الشركة ربحا ومع ذلك تقرر الجمعية العمومية توزيعا يؤخذ من الأرباح المرحلة من السنين السابقة أى من الاحتياطى الاختيارى ومن ثم يستحق

الموظفين والعمال فى تلك الشركة نصيبا فى الأرباح الموزعة باعتبارهم أصحاب نصيب فى الربح الموزع طالما أن قرار الجمعية العمومية بالتوزيع قد صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن استحقاق العاملين فى الشركة لنصيب فى الأرباح المرحلة من السنوات السابقة يتوقف على صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بعد العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ باجراء توزيع من الارباح المرحلة أو عدم صدور مثل هذا القرار فيستحقون نصيبا فى التوزيع فى الحالة الأولى ، ولا يستحقون أى نصيب من الارباح المرحلة فى الحالة الثانية .

ولا وجه للاحتجاج بأن سريان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ على الأرباح المرحلة من السنوات السابقة يرتب أثرا رجعيا لهذا القانون لان تحقق الربح فى السنة الجارية أو فى السنين السابقة لها ليس هو الواقعة التى يتعلق بها حق الموظفين والعمال فى نصيب من الارباح وانما يتولد حق هؤلاء فى حصة من الارباح بصدور قرار من الجمعية العمومية بالتوزيع والقرار الصادر فى هذا الشأن هو المعمول عليه فى أعمال الأثر المباشر للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ومؤدى ذلك استحقاق موظفى وعمال الشركة المساهمة فى نصيب من الارباح المرحلة من الأعوام السابقة طالما أن قرار الجمعية العمومية لمساهمى الشركة بتوزيعها قد صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ويستفيد من هذا التوزيع جميع العاملين فى الشركة خلال السنة المالية التى يصدر عنها قرار التوزيع كما يفيد منه كذلك العمال أثناء السنة المالية بنسبة الفترة التى عملوا فيها لدى الشركة .

(فتوى ٧٠٩ فى ١٩٦٣/٧/٤)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

شركات — أرباحها — توزيعها على النحو المحدد بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ ،

لا يؤثر فى حق العاملين المنصوص عليه فى عقود العمل المبرمة معهم على استحقاقهم نسبة من الأرباح ٠

ملخص الفتوى :

لا تعارض بين تحديد الأجر أو جانب منه بنسبة من الارباح وبين أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ الذى نص فى مادته الثانية على ان « يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانــون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

بند ٥ — يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى ٠٠٠٠ ليس من تعارض فى هذا الشأن ، ذلك لأن الاجور والمرتبات تضاف الى بنود مصروفات الشركة ألتى تخصم من ايراداتها ليخرج من الناتج صافى الارباح الذى يشكل الوعاء الذى تجــرى عليــه أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، وذلك أيا كانت الكيفية التى تحدد بها أجور ومرتبات العاملين فى الشركة ، وسواء حدد بأجر أم بنســبة فى الأرباح فان هذه الاجور جميعا يجب ان تــدخل فى عناصر المصروفات التى يجب تحديدها بصفة نهائية قبل تحديد الارباح الصــافية التى تسرى فى شأنها أحكام القانــون المذكــور — وعلى هذا المقتضى فان الالتجاء الى الأرباح فى هذه الحالة لا يكون الا سبيلا لتحديد الاجــر المستحق لموظفى الشركة مما يحمى به بند المصروفات ، ولا يعتبر والحال كذلك اقتطاعا من الارباح أو توزيعها لها على خلاف أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ٠

وعلى ذلك فلا يؤثر صدور هذا القانون على الموظفين الذين اتفق معهم فى عقودهم الخاصة على أن الحق فى الحصول على أجورهم المقدرة بنسبة من الارباح الصافية للشركة ٠

(فتوى ١٠٦٥ فى ١٩٦٤/١١/٣٠)

قاعــدة رقم (١٦٦)

المبــــدأ :

عاملون بالشركات المساهمة ـ نصيبهم فى الارباح ـ عــلاجهم وعائلاتهم ـ أجر ـ نظام مشاطرة العمال فى الربح المقرر بموجب أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ـ هو أحد انظمة الأجر الجماعى ـ نصيب العمال فى الارباح يعتبــر جــزءا من أجورهم ـ أثر ذلك : دخوله فى الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ـ نفقــات علاج العــاملين وعائلاتهم لا تدخل فى الحد الاقصى المشار اليه ـ أساس ذلك : الحد الاقصى يشمل المزايا المالية دون الخدمات الطبية •

ملخص الفتوى :

ان البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ يقضى بأن يحتسب من الأرباح الصــافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين •

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ ـ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصــدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

٢ ـ ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة •

٣ ـ ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال

وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تتصرف فيها بقرار من رئيس الجمهورية •

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المتحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص » •

وبما أن المادة ٦٤ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على المساهمين وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس الجمهورية •

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الارباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لاتحقق أرباحا ، أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن ارادتهم ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » •

ويبين مما تقدم أن المشرع أخذ بنظام مشاطرة العمال فى الربح على نحو عام وشامل بالنسبة لشركات المساهمة ، وهذا النظام حيث يحصل العمال علاوة على أجورهم مقدرة كالمعتاد بالزمن أو القطعة على حصة فى الأرباح هو أحد أنظمة الاجر الجماعى الذى ينظر فيه الى العمال كجماعة تسهم فى الانتاج ويجب أن تفيد من ثمراته ويكون اشتراك العمال فى الارباح بنسبة من أجورهم التى يتقاضونها خلال السنة ، وينقطع استحقاق العامل لهذه الحصة بانتهاء خدمته فى الشركة، وبهذه المثابة يستحق العمال هذا النصيب فى الارباح بوصفهم عمالاً فى الشركة وباعتباره جزءا من أجورهم وهو ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستيها المنعقدتين فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ و ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٦ •

وتأسيسا على ما تقدم فان نصيب العمال النقدى فى أرباح شركات

المساهمة يدخل فى الحـــد الأقصى المنصـــوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا والتى تنص على أنه : « لا يجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيـــه ســـنويا مجموع ما يتقاضـــاه رئيس مجلس الادارة أو عضـــو مجلس الادارة المنتدب أو عضو مجلس الادارة أو أى شخص يعمـــل فى أى هيئـــة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفا أو مستشـــارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك » اذ أن هذا النص من العموم والشمول بحيث يشمل كل ما يتقاضاه رؤساء أو أعضاء مجالس ادارة الشركات أو العاملون بها بأى صـــورة كانت .

أما المبالغ التى تنفقها شركة النصر للأجهزة الكهربائية والالكترونية فى رعاية العاملين وعائلاتهم طبيا وصحيا فلا تدخل فى الحـــد الأقصى سالف الذكر اذ أن حصول العاملين على هذه الخدمات ليس من قبيـــل المزايا المالية التى تخضع وحدها لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر فى ضوء مذكرته الايضاحية التى يســـتفاد منهـــا أن هذا القانون قد شرع لوضع حد أقصى للمزايا المالية التى يحصـــل عليهـــا العاملون بتلك الجهات نتيجة لعملهم بها .

(فتوى ١٠٦٥ فى ١٦/١٠/١٩٦٦)



شريط سـينمائى

شريط سـينمائى

قاعـدة رقم (١٦٧)

المبـدأ :

تخويل الوزير المختص سلطة تنظيم الأفلام بكافة أنواعها بما فى ذلك تحديد مواعيد وشروط ومقابل عرض هذه الافلام أو غير ذلك من الأمور التى يتطلبها تنظيم وتنسيق عرض الافلام بكافة انـواعها — ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٧١ فى شـأن تنظيم عـرض الافلام السينمائية ٠

ملخص الحكم :

من حيث انه بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٧١ صـدر القانـون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الافلام السينمائيةوبالغـاء القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ بخصوص عرض الأفلام المصرية ، وقد نص فى المادة الأولى منه بانه « على دور العرض السينمائى العـامة فى « جمهورية مصر العربية » أن تخصص فى كل موسـم فترة لا تقل عن أسبوع لعرض الافلام المصرية ٠ وتقسم السنة فى حكم هذه المادة الى ثلاثة مواسم تبدأ فى أول سبتمبر وأول يناير وأول مايو على التوالى ، ولا يسرى حكم هذه المادة أثناء فترة عرض الافلام التى تقع خلال أحد المواسم المشار اليها اذا جاوزت هذه الفترة مدة تزيد على شهرين» ونص فى المادة ٢ على أنه « يقصـد بالافـلام المصرية فى تطبيق أحكام هذا القانون الافلام الناطقة اصلا باللغة العربية والمنتجة برأس مال مصرى أو التى أسهم فى انتاجها رأس مال مصرى بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ ولا تعتبر من الافلام سالفة الذكر الافلام القصـيرة المعـدة للاعـلان أو للارشاد أو للأنباء » ونصت المادة ٣ بأنه على دور العرض السينمائى فى جمهورية مصر العربيـة أن تعرض الافـلام المصرية سـواء كانت اخبارية أو ثقافية أو ارشادية متى رأت وزارة الثقافة عرضـها وذلك

فى الموعد وعلى الوجه الذى تحدده الوزارة » ونصت المادة ٤ بأنه « مع عدم الاخلال بالأحكام السابقة لوزير الثقافة اصدر القرارات اللازمة لتنظيم عرض الافلام السينمائية المصرية والاجنبية بكافة انواعها فى الدور العامة للعرض السينمائى • وله فى ذلك تحديد مواعيد وشروط ومقابل عرض هذه الافلام » ثم بينت المادة ٥ تشكيل واختصاصات لجنة فض المنازعات الناشئة من تطبيق القانون وحددت المادة ٦ العقوبات على مخالفة أحكام القانون ؛ كما تناولت المادة (٧) استيراد الافلام ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (٨) على أن يصدر وزير الثقافة « القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون » وقد اصدر وزير الثقافة — استنادا الى السلطة المخولة له فى نص المادة ٤ من القانون سالف الذكر — القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم عرض الافلام السينمائية المصرية ونص فى المادة ١ منه على أنه « على دور العرض السينمائى فى جمهورية مصر العربية أن تعرض الافلام السينمائية المصرية فى عيدى الفطر والاضحى ؛ وعليها أن تعطى — على مدار السنة — أولوية العرض للفيلم المصرى بحيث لايجوز عرض الافلام الاجنبية طالما كانت هناك أفلام مصرية تغطى احتياجات دور العرض وتلتزم دور العرض التى تقدم فيلمين أو اكثر فى برنامج واحد بأن يكون احد هذه الافلام على الاقل مصريا » •

وحددت المادة (٢) نصيب كل من الفيلم ودار العرض من صافى الايراد ، ونص البند (ثانيا) من هذه المادة على أنه « لايجوز رفع الفيلم اذا ماحقق أسبوعيا الحد الادنى لاستمرار عرض الفيلم (•••••••) المقرر لكل دار وفقا لما يأتى ، ثم حدد هذا البند الفقرات أ . ب . ج الحد الادنى المذكور فى دور العرض بالقاهرة وبمصر الجديدة وبالاسكندرية ، ونصت الفقرة الاخيرة من هذا البند على أنه « فى جميع الاحوال لايجوز أن يستمر عرض الفيلم المصرى فى أى من دور العرض (الدرجة الاولى) بالقاهرة أو الاسكندرية اكثر من سبعة عشر أسبوعا مهما حقق من ايرادات » ونصت المادة (٣) على أن « تحدد مواعيد العرض الاول بالاتفاق بين دار العرض وموزع الفيلم على أن تقوم دار العرض باخطار الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى بصورة من هذا الاتفاق ؛ وتلتزم دور العرض بأى برامج تقدمها الهيئة

فى المناسبات الوطنية والرسمية ولو أدى ذلك الى تعديل البرامج الاصلية ، ولايجوز عرض أكثر من فيلم واحد لنفس المنتج فى عيدى الفطر أو الاضحى متتاليين » • ونصت المادة (٤) على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القرار تعتبر دور عرض الدرجة الاولى ، دور العرض السينمائى المبينة بالجدول المرافق » وحدد الجدول المشار اليه احدى عشر دارا للعرض بمدينة القاهرة ، وسبعة دور للعرض بالاسكندرية ، ثم نصت المادة (٥) على أنه يجوز بقرار من وزير الثقافة استثناء بعض الافلام من أحكام هذا القرار اذا رأى انها على مستوى فنى رفيع وتعالج أهدافا قومية » •

ومن حيث أن المدعى نعى على القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ آنف الذكر أنه خالف القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فيما ورد به من قيود وأحكام بالمادة (١) والبند (ثانيا) من المادة ٢ وبالمادتين ٣ ، ٥ وذلك للاسباب السالف ايضاحها •

ومن حيث انه بالرجوع الى الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ يبين أن الحكومة تقدمت لمجلس الامة بمشروع فى شأن تنظيم عرض الافلام السينمائية ليحل محل القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ ويعطى وزير الثقافة سلطة اصدار القرارات اللازمة لتنظيم عملية عرض الافلام مع تشديد العقوبة عما كانت عليه فى القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، وقد عرض هذا المشروع على لجنة الخدماتبمجلس الامة حيث قدمت تقريرها عن المشروع وقد تضمن أن اللجنة رأت تعديل المشروع بالاحتفاظ بالاحكام الواردة فى القانون القائم (٣٧٣ لسنة ١٩٥٦) مع تعديلها بما يحقق الصالح العام وسد كل الثغرات التى كانت موجودة فى ذلك القانون مع اعطاء وزير الثقافة السلطات التى تقابل مسئولياته كوزير مسئول عن قطاع الثقافة وذلك باشرافه علىعدد ونوعيات الافلام التى تستورد وتعرض على الجماهير ، وباعطائه سلطة اصدار القرارات اللازمة لتنظيم عرضها وفى نطاق هذه السلطة له أن يحدد مواعيد وشروط ومقابل عرض هذه الافلام وانتهت اللجنة فى تقريرها الى انها ترى ان المشروع بعد التعديل الذى ادخلته بالاتفاق مع الحكومة أصبح يحقق قرار المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى العربى

الذى أوصى بكسر احتكار الفيلم المصرى بتهيئة ظروف عرضه وافساح المجال واسعا أمامه خاصة بعد دخول القطاع العام الى ميدآن العمل السينمائى • وعند مناقشة المشروع بمجلس الامة بجلسته المعقودة فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٧١ أجاب مقرر اللجنة بأن المشروع يهدف الى ، أولا : كسر احتكار الفيلم الاجنبى ثانيا : مواجهة طغيان الفيلم الاجنبى على الفيلم المصرى ، وأضاف أن الاساس فى وضع نص المادة الرابعة هو ضمان عرض الفيلم المصرى فى الوقت المناسب وفى المكان المناسب ، وان التنظيم الذى خول الوزير هو نوع من تنسيق عرض جميع الافلام فى جميع دور العرض سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص او كانت من دور العرض الاجنبية •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ عالج موضوع تنظيم عرض الافلام السينمائية بأن حدد فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ضوابط قانونية لا يجوز مخالفتها مع اعطاء الوزير المختص سلطة تنظيم عرض الأفلام بكافة انواعها بما فى ذلك تحديد مواعيد وشروط ومقابل عرض هذه الأفلام أو غير ذلك عن الامور التى يتطلبها تنظيم وتنسيق عرض الافلام بكافة انواعها وذلك بهدف حماية الفيلم المصرى وتشجيع انتاجه ، وتهيئة عرضه فى الوقت المناسب والمكان المناسب . وبذلك يكون المشرع قد ناط بالوزير المختص فيما يصدره من قرارات بالتطبيق للمادة الرابعة من القانون ، ان يضع التنظيمات المناسبة لعرض الافلام بدور العرض بما يحقق الصالح العام وحماية الفيلم المصرى وتشجيعه ، غاية الامر أنه يلتزم فى قراره الضوابط القانونية التى حددتها المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون ومنها أنه لا يجوز له أن يقسم السنة الى أكثر أو أقل من ثلاث مواسم أو أن يحدد بداية للمواسم المذكورة فى غير المواعيد التى حددها القانون أو أن يخصص فترة أقل من أسبوع فى كل موسم لعرض الفيلم المصرى ، أو أن يحدد مفهوم الافلام المصرية على نحو يخالف ما نص عليه فى المادة ٣ فيقرر أن الفيلم المصرى هو الذى يسهم فى انتاجه رأس مال مصرى بنسبة تقل عن ٥٠٪ أو أن يعتبر الافلام القصيرة المعدة للاعلان أو للارشاد أو للأنباء من الافلام المصرية فى تطبيق المادة ٢ وما الى ذلك •

ومن حيث أن القرار المطعون فيه لم يخالف الضوابط القانونية التى نصت عليها المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون كما ان مصدر القرار استعمل السلطة التى خولها اياه القانون فى النطاق المحجوز له دون اخلال بالاحكام المستفادة من المواد المذكورة ، فما نصت عليه المادة ١ من القرار المطعون فيه من التزام دور العرض بعرض أفلام مصرية فى عيدى الفطر والاضحى يدخل فى دائرة تحديد مواعيد العرض ، كما أن الاولية التى قررتها المادة المذكورة للفيلم المصرى والزام دور العرض التى تعرض فيلمين أو أكثر فى برنامج واحد يكون أحد هذه الأفلام على الاقل مصريا ليس فيه مخالفة للمواد ١ ، ٢ ، ٣ سالفة الذكر ولا يعدو أن يكون الامر تنظيما وتنسيقا لامور تتصل بعرض الفيلم المصرى وحمايته وعرضه فى المكان والميعاد المناسبين ، كذلك فان ما تضمنه البند (ثانيا) من المادة ٢ من أحكام تدور حول استمرار عرض الفيلم المصرى فى دور العرض من الدرجة الاولى بالقاهرة والاسكندرية اذا حقق ايرادا معينا لا ينطوى على مخالفة للمادة الاولى من القانون حسبما ذهب الى ذلك المدعى وجاراه فى ذلك الحكم المطعون فيه اذ ان مدة الاسبوع المنصوص عليها فى القانون لعرض الفيلم المصرى هى الحد الأدنى لما يخصص للفيلم المصرى فى كل موسم ويكون للوزير المختص تقرير مدة أطول متى كان الصالح العام يستوجب ذلك لحماية الفيلم المصرى وتمكين عرض ما يتم انتاجه منه ، ولقد راعى القرار المطعون فيه — فى هذا الصدد كذلك — دور العرض فزاد من نصيب دار العرض من ايراد الفيلم تبعا لاستمرار عرضه بعد الاسبوع الاول فجعل ما يخص دار العرض من ايراد الفيلم فى الاسبوع الاول ٤٥٪ يزاد الى ٥٠٪ فى الاسبوع الثانى ثم الى ٥٥٪ فى الاسبوع الثالث والاسابيع التالية وبذلك يكون قد وازن بين متطلبات الصالح العام فى حماية الفيلم المصرى وبين مصلحة دار العرض فى الحصول على المقابل المناسب ، وجعل استقرار العرض رهينا بأن يحقق الفيلم ايرادا لا يقلّ عن نصاب محدد وبأن لا يستمر العرض حتى مع تحقق الايراد المطلوب اكثر من سبعة عشر اسبوعا كذلك فان ما نصت عليه المادة ٣ من القرار المطعون فيه من الزام دور العرض باخطار الجهة الادارية بصورة من الاتفاق لا يخل بحرية التعاقد ، وان الزام الدور المذكورة بعرض البرامج التى تعدها الجهة المذكورة فى المناسبات الوطنية والرسمية حتى لو ترتب على

ذلك تعديل البرامج الاصلية ليس فيه ما يخالف احكام القانون كما أنه لا يخل بالتزامات دور العرض فيما تعقده من اتفاقات مع موزعى أو منتجى الافلام اذ عليها ان تراعى فيما تجريه من تعاقدات تضمنها ما يوجبه الحكم المستفاد من المادة ٣ آنفة الذكر ، كذلك فان ما نصت عليه المادة المذكورة من عدم جواز عرض اكثر من فيلم واحد لنفس المنتج فى عيدى فطر واضحى متتاليين أمر يتصل بتنظيم عــرض الفيلم المصرى واتاحة فرصة عادلة للمنتجين ، وأخيرا فان ما نصــت عليه المادة ٥ من القرار المطعون فيه من جواز استثناء بعض الافلام من أحكامه اذا رأى الوزير المختص انها على مستوى فنى رفيع وتعالج أهدافا قومية انما يدخل فى واقع الأمر فى السلطة المحجــوزة للوزير طبقــا للمادة ٤ من القانون فى تنظيم وتنسيق عرض الافلام المصرية •

ومن حيث انه لا وجه لما اثاره المدعى من ان الاحكام التى تضمنتها المواد سالفة الذكر لم ترد فى القانون وانه لا يجوز لســلطة أدنى ان تضيف الى قاعدة صادرة من سلطة أعلى ، لا وجه لما تقدم ، ذلك لان المشرع فى القانون المذكور اكتفى بوضع الضوابط وترك للوزير المختص ان يضع مايراه محققا للصالح العام والاهداف التى تغياها المشرع من تنظيم عرض الافلام بدور العرض على ما سلف الايضاح •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يذهب هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤)

قاعــدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

صدور الترخيص بعرض الفيلم الاجنبى بعد موافقة وزير الثقافة واللجنة الاستشارية للرقابة على الرغم من اجماع جميع الرقباء على عدم الموافقة على العرض ــ اعتراض المكتب الاقليمى لمقاطعة اسرائيل

على عرض الفيلم بعد الترخيص به وذلك بناء على ما تلقاه من المكتب الرئيسى للمقاطعة على أساس ان الفيلم يتضمن طعنا وتعريضا بالعرب — صدور قرار الادارة العامة للرقابة على المصنفات بسحب ترخيص عرض الفيلم المذكور لاسباب تتعلق بمصلحة الدولة العليا وقرار المكتب الاقليمى لمقاطعة اسرائيل — سلامة القرار بسحب الترخيص — أساس ذلك من مبادىء المقاطعة العربية للافلام الاجنبية — قرار الترخيص بالموافقة على عرض الفيلم صدر مشوبا — جواز الغائه فى أىوقتدون التقيد بمواعيد الالغاء القضائى أو السحب الادارى باعتباره ترخيصا مؤقتا .

ملخص الحكم :

ان الثابت من مطالعة الاوراق انه لدى فحص الفيلم موضوع النزاع بمعرفة الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية ، أجمع كافة الرقباء بهذه الادارة على عدم الموافقة على عرض الفيلم فى جمهورية مصر العربية بسبب اباحيته البالغة فى تناول العلاقات الجنسية واساءته الى دولة تونس العربية باظهاره العرب فى مظهر مهين . وازاء هذا الاعتراض الجماعى من جانب الرقباء المختصين رؤى عرض الفيلم على اللجنة الاستشارية للرقابة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٧٤ التى انقسم اعضاؤها فى الرأى ، ثم وافقت فى النهاية على الرأى الذى انحاز رئيس اللجنة الى جانبه والذى يتضمن الموافقة على عرض الفيلم للكبار فقط بعد حذف بعض المناظر والحوار منه على أساس ان هذا الرأى هو الذى يمثل رأى الاغلبية فى اللجنة ، كما عرض الأمر على السيد وزير الثقافة الذى شاهد الفيلم فى ١١ من فبراير سنة ١٩٧٣ ووافق على عرضه ، ومن ثم صدر للمدعى الترخيص ٦٣٠ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٣ — الا أنه بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٤ وجه المكتب الاقليمى لمقاطعة اسرائيل كتابا الى الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية اعترض فيه على عرض الفيلم بناء على ما تلقاه من المكتب الاقليمى بالاردن أبلغه بأن السلطات الاردنية منعت عرض الفيلم المذكور فى بلادها ، وأوضح المكتب الاقليمى للمقاطعة فى كتابه المذكور آن هذا الفيلم تدور احداثه فى دولة تونس الشقيقة حوى كثيرا من

المشاهد الجنسية الفاضحة والعبارات الرديئة ويتضمن طعنا وتعريضا للعرب وطلب عدم عرضه فى مصر . وازاء ذلك قامت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤ — بالرجوع الى سفارة تونس ، كما نبهت على المدعى فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٤ بعدم تحديد يوم لعرض الفيلم على الجمهور الا بعد موافقة المديرة العامة للرقابة . ولما كانت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية قد تلقت من سفارة تونس (قسم الصحافة وشئون الاعلام) فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٧٤ انه لا مانع لديها من عرض الفيلم فى صالات جمهورية مصر العربية ، فقد عاودت الرقابة العامة الاتصال بالمكتب الاقليمى للمقاطعة موضحة موقف السفارة التونسية فى هذا الصدد ومؤكدة أنه لم يعد بالفيلم ما يخل بصلاحيته للعرض بعد ان تم حذف بعض المشاهد والعبارات منه الا أن المكتب الاقليمى للمقاطعة أصر على موقفه من الفيلم المذكور ، وذلك بكتابه المؤرخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٥ الذى أوضح فيه ان الفيلم المذكور قد منع عرضه فى كل من الاردن والكويت وسوريا واليمن الشعبية ودبى والجمهورية العربية الليبية والسودان والبحرين وسلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة وازاء ذلك أصدرت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية فى ٥ من مارس سنة ١٩٧٥ القرار المطعون فيه متضمنا سحب الترخيص رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر لاسباب تتعلق بمصلحة الدولة العليا وبقرار المكتب الاقليمى لمقاطعة اسرائيل بكتابه المؤرخ فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه .

ومن حيث أن كتاب المكتب الاقليمى لمقاطعة اسرائيل الموجه الى الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ المرفق بأوراق الدعوى ، ينطوى على أن من مبادىء المقاطعة العربية التى اتخذها مجلس جامعة الدول العربية فى هذا الخصوص حظر عرض الافلام الاجنبية اذا كان الفيلم قصة أو حوارا أو مضمونا قصد به تشويه تاريخ العرب — دينا أو قومية فى الماضى أو فى الحاضر ، أو اذا كان قصد به الدعاية لاسرائيل وأنه اذا ثبت لاحدى السلطات المختصة فى احدى الدول العربية أن فيلما اجنبيا قد تضمن طعنا فى العرب أو الدعاية لاسرائيل وقررت منع عرضه فى بلادها لهذا السبب فعلى المكتب

الاقليمى المختص أن يبعث الى المكتب الرئيسى فوراً بملخص كاف عن الفيلم المطلوب منعه • وأنه فى حالة قيام احدى السلطات المختصة باحدى الدول العربية بقص بعض المناظر أو العبارات من الفيلم فعلى المكتب الاقليمى المختص أن يبلغ المكتب الرئيسى بذلك ليتولى ابلاغه بدوره الى المكاتب الاقليمية الأخرى لاتخاذ اجراء مماثل فى حالة عرض الفيلم لديها اما اذا لم يقتنع المكتب الرئيسى بالاسباب التىادت الى حظر عرض الفيلم أو قص بعض اجزائه أو لم ير فيه مايمكن اعتباره طعنا فى العرب أو دعاية لاسرائيل أو اذا رأى وجوب حظر عرض الفيلم بكامله بدلا من القص فعليه أن يستطلع رأى المكاتب الاقليمية فى الامر ويتخذ القرار اللازم وفقا للاصول المعمول بها ، ويتبع نفس الاجراء اذا عارض احد المكاتب الاقليمية فى الرأى الذى ابداه المكتب الرئيسى •

ومفاد هذه القواعد أنه متى اقتنع المكتب الرئيسى للمقاطعة برأى احدى الدول العربية فى منع عرض احد الافلام الاجنبية ببلادها لسبب اساءته الى العرب ، وابلغ المكاتب الاقليمية بذلك فان دواعى الحرص على كرامة العرب وسمعتهم بينالدول العربية وبين دولالعالمومايتطلبه ذلك من الوقوف يدا واحدة فى وجه كل من تسول له نفسه توجيه أية اهانة اليهم ، تقتضى من هذه المكاتب التضامن مع وجهة نظر المكتب الرئيسى • وبهذه المثابة فان القرار الذى تتخذه احدى هذه المكاتب بمنع عرض الفيلم فى بلادها استجابة منها لرأى المكتب الرئيسى المذكور يعد من القرارات المتعلقة دون شىء بالمصالح العليا للدولة صاحبة الشأن التى يتعين على كافة أجهزة هذه الدولة الالتزام به وانفاذ مقتضاه فى تصرفاتها •

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٤ وجه المكتب الاقليمى لمقاطعة اسرائيل بجمهورية مصر العربية كتابا الى الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية أوضح فيه أن المكتب الرئيسى للمقاطعة تلقى من المكتب الاقليمى الاردنى ان السلطات المختصة لديه قد أبلغته بأنه تقرر لديها منع عرض الفيلم محل النزاع بسبب اساءته للعرب • وطلب المكتب الاقليمى

للمقاطعة الى الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع عرض هذا الفيلم ، فان لادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية اذ استجابت لهذا الطلب وقررت سحب الترخيص الذى كانت قد اصدرته فى ٧ من مارس سنة ١٩٧٤ بعرض الفيلم محل النزاع ، تكون قد تصرفت التصرف القانونى السليم الذى يمليه واجب الحرص على مصالح الدولة العليا • ولا حجة فى القول بأن جهة الرقابة حين رخصت بعرض هذا الفيلم منذ البداية فى ٧ من مارس سنة ١٩٧٤ قد مارست اختصاصها فى حدود السلطة التقديرية المخولة لها طبقا للقانون رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه ، وان قرارها باصدار الترخيص يكون بهذه المثابة قرارا صحيحا مطابقا للقانون غير جائز سحبه • لاحجة فى ذلك ، لان قرار الترخيص الصادربالموافقةعلىعرض هذا الفيلم قد انطوى على مخالفة صارخة لقواعد مقاطعة الافلام السينمائيه الاجنبية التى أقرتها دول الجامعة العربية والتى توجب مقاطعة هذه الافلام اذا تضمنت طعنا فى العرب أو شوهت تاريخهم دينا أو قومية فى الماضى أو الحاضر • واذا كان كافة الرقباء بالادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية قد اجمعوا على عدم الموافقة ابتداء على عرض الفيلم مثار المنازعة فى مصر بسبب اباحيته البالغة فى تناول العلاقات الجنسية واساءته الى دولة تونس العربية باظهاره العرب فى مظهر مهين ، وهو ما انتهى اليه المكتب الرئيسى للمقاطعة بناء على ما تلقاه هذا المكتب الاخير من المكتب الاقليمى الاردنى فى هذا الخصوص وبناء على أن الغالبية العظمى للدول العربية قررت منع عرض هذاالفيلم فى بلادها على النحو الذى سلفت الاشارة اليه • واذا كان الامر كذلك وكان المكتب الاقليمى للمقاطعة قد اوضح فى كتابه المؤرخ فى ١٦ من آبريل سنة ١٩٧٤ سالف الذكر أن هذا الفيلم الذىتدوراحداثه فىتونس الشقيقة حوى كثيرا من المشاهد الجنسية الفاضحة والعبارات الرديئة ويتضمن طعنا وتعريضا بالعرب ، فمن ثم فان الموافقة رغم هذا على عرض الفيلم ابتداء تكون قد صدرت على اسباب لاتبررها فى الواقعأو القانون وانحرفت عن دواعى المصلحة العامة والمصالح العليا للدولة ، ولا يغنى فى هذا الشأن القول بأن السفارة التونسية التى وقعت مشاهد الفيلم واحداثه فى بلادها لم تدانع من ناحيتها فى عرض هذا الفيلم بصالات جمهورية مصر العربية ذلك لأن الامر فى شأن مبادىء المقاطعة

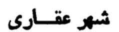
العربية للأفلام الاجنبية انما يهم كافة الدول العربية الاعضاء فى الجامعة العربية بغض النظر عما تتخذه احدى هذه الدول من موقف حياله فى هذا الصدد حتى ولو كانت هذه الدولة هى الدولة التى تمسها أحداث الفيلم بطريق مباشر كما لا ينال من ذلك أنه تم حذف المناظر والحوار من الفيلم عند الترخيص بعرضه فى مصر • ذلك أن الاهداف الرئيسية لمقاطعة الافلام الاجنبية فى البلاد العربية التى يعمد منتجوها الى اهانة العرب والتعريض بتقاليدهم ومقدساتهم ، هى حماية العرب من شرور هذه الافلام وردع منتجيها وتحذير غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم الاقدام على الاساءة الى العرب واخلاقياتهم ، وهذه الاهداف لا تتحقق بعرض الفيلم بعد حذف البعض من مناظره أو حواره ، خاصة وان روح الاساءة للعرب وتحدى اخلاقياتهم اذا ما استهدفت لا يمكن أن ينفرد بهما منظر أو حوار معين فى الفيلم دون آخر بل تظل سارية فى أرجائه وتنساب فى كل أحداثه ، ومن ثم يكون قرار الترخيص بالفيلم قد صدر مشوبا بعيب اعتور سببه وغايته •

ومن حيث انه لما كان الترخيص بالموافقة على عرض الفيلم قد صدر مشوبا على الوجه المتقدم فمن ثم يسوغ الغاؤه فى أى وقت دون التقيد بمواعيد الالغاء القضائى أو السحب الادارى باعتباره ترخيصا مؤقتايجوز الغاؤهطبقاللقواعدالعامة فى أى وقت لدواعى المصلحة العامة ومصالح الدولة العليا ، كما يجوز الغاؤه قضاءا وسحبه اداريا فى المواعيد المقررة قانونا ومع ذلك فان الثابت من الاوراق ان اعتراض مكتب المقاطعة الاقليمى على عرض الفيلم محل النزاع فى مصر بدأ فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٤ ، أى قبل مضى مدة الستين يوما التى تتحصن القرارات الادارية الباطلة بفواتها وأنه على أثر هذا الاعتراض نبهت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية على المدعى فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٥ بعدم تحديد موعد لعرض الفيلم على الجمهور حتى يستقر الرأى فى شأنه ، وبذلك فقد دخل قرار الترخيص فى طور من الزعزعة الى أن استقر الأمر فى النهاية بسحب هذا الترخيص على التفصيل المتقدم بيانه ولا مثار للقول بأنه لم تطرأ ظروف جديدة تبرر سحب الترخيص تطبيقا لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية من جواز سحب

الترخيص السابق اصداره فى أى وقت بقرار مسبب اذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك • لا مثار لهذا القول لان القانون المذكور وان كان قد نص فى المادة التاسعة منه على أحدى الحالات التى يجوز فيها سحب الترخيص السابق اصداره الا أنه لم يمنع الغاء الترخيص أو سحبه اذا توافرت الاسباب القانونية الاخرى المبررة لذلك •

ومن حيث ن قرار سحب الترخيص المطعون فيه وقد قام على أسبابه القانونية المبررة له سالفة الذكر ، وصدر مطابقا للقانون ، فانه يكون بمنأى عن الطعن ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى بطلب الغاء هذا القرار قد أصاب وجه الحق ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن والزام المدعى بالمصاريف •

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)


شهر عقــاری

شهر عقـــارى

قاعـــدة رقم (١٦٩)

المبـــــدأ :

نشأة الحقوق وزوالها ــ يتم بالمحررات التى تتضمنها والتى تعتبر سند انشائها أو زوالها ــ التسجيل أو القيد ــ أثره ــ ليس من شأنه أن يخلع الصحة على عقود ولدت باطلة ولا أن يبطـــل عقـــودا ولدت صحيحة •

ملخص الحكم :

ان الحقوق تنشأ وتزول بالمحررات التى تتضمنها والتى تعتبر سند انشائها أو زوالها وأن التسجيل أو القيد ليس من شأنه أن يخلع الصحة على عقود ولدت باطله كما أنه ليس فى شـــأن اغفاله أن يبطل عقودا ولدت صحيحة ، وكذلك الحكم فى تحديد القيد اذ يأخذ حكم القيد أن تم فى الميعاد •

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (١٧٠)

المبـــــدأ :

المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـــــهر العقارى ــ طلب الشهر وان كان فى طوره الأول من صنع أصـــحاب الشأن وانشائهم فانه حين يقدم الى مأمورية الشهر العقارى المختصة انما يدخل فى مرحلة التمحيص والمراجعة للاستيثاق من مطابقة البيانات الواردة به ــ التأشير على المحرر بعد المراجعة باعتباره صـــــالحا للشهر ينهض فى ذاته شاهدا على صدق ما حواه من بيانات ويدل فى

ظاهره على صحة ما أشير اليه فيه من واقعات وما تم من اجراءات ٠

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تقضى بأنه اذا ما تم التأشير على طلب الشهر بقبول اجراء الشهر يقدم صاحب الشأن مشروع المحرر المراد شهره مرفقا به الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب الى المأمورية المختصة التى تتولى قيده فى الدفتر المعد لذلك وفقا لتاريخ وساعة تقديمه ثم تؤشر على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به والمستفاد بجلاء مما تقدم أن طلب الشهر وان كان فى طوره الأول من صنع أصحاب الشأن وانشائهم فانه حين يقدم الى مأمورية الشهر العقارى المختصة انما يدخل فى مرحلة من التمحيص والمراجعة للاستيثاق من بطاقة البيانات الواردة فيه الثابت فى الاوراق ، ومن ثم فان التأشير على المحرر بعد اجراء هذه المراجعة ـ باعتباره صالحا للشهر انما ينهض فى ذاته شاهدا على صدق ما حواه من بيانات ويدل فى ظاهره على صحة ما أشير اليه فيه من واقعات وما تم من اجراءات فى هذا الشأن ٠

ومن حيث انه لئن كان الكتاب رقم ١٢٦٧٤ المؤرخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ سالف الذكر قد غاب عن الوجود على الوجه المتقدم فان الثابت فى كتاب مصلحة الشهر العقارى « ادارة التفتيش الفنى » الرقيم ٢٢١٩ فنى الموجه الى ادارة الاستيلاء باصلاح الزراعى فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ « مستند رقم ١٠٢ من ملف اقرار السيد ٠٠٠٠ طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » ـ الثابت ـ ان البيوع التى تمت من ورثة المرحوم ٠٠٠٠ المشار اليهم ـ والتى قدمت عنها طلبات من أصحاب الشأن الى مأمورية الشهر العقارى بالفيوم تنحصر فى فئات ثلاثة تتمثل الاولى فى عقود عرفية صادرة لصالح المشترين قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ وثبت تاريخها بتوقيع أحد الشهود عليها ويدعى السيد ٠٠٠٠ الذى توفى فى ٧ من ابريل سنة ١٩٤٨ ، وتتمثل الثانية فى عقود عرفية مبرمة قبل التاريخ المشار اليه وثبت تاريخها استنادا الى استمارات حيازة

مؤرخة بيناير سنة ١٩٥١ صادرة من تفتيش زراعة الفيوم وموقعة من الموظف المختص وممهورة بخاتم الجمهورية ، وتتمثل الثالثة فى عقود عرفية قدمت عنها طلبات للشهر العقارى تجديدا لطلبات سابقة مقدمة للمأمورية سنة ١٩٥١ ووقعها المشترون وختمت بخاتم صالح للشهر • وظاهر من السياق المتقدم ان ادارة التفتيش الفنى المتقدم قد التزمت فى سبيل التيقن من ثبوت تاريخ العقود العرفية الصادرة من ورثة المرحوم •••• على الوجه المشار اليه جانبا من الوسائل التى رسمها الشارع لاثبات تاريخ المحررات العرفية فى المادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، ومن ثم لا تثريب عليها فى ذلك ما دامت قد سلكت فى هذا الشأن سبيل القانون •

ومن حيث انه متى كان الامر ما تقدم ، واذ كان العقد العرفى المؤرخ ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ محل المنازعة يعتبر فى عداد العقود العرفية التى أشير اليها فى كتاب مصلحة الشهر العقارى ادارة التفتيش الفنى ٢٢١٩ فنى فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ المنوه عنه ، وذلك بحكم أنه قد قدم عنه طلب الشهر العقارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٥ اطسا فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ فمن ثم يكون ما انتهت اليه ادارة التفتيش الفنى بمصلحة الشهر العقارى فى كتابها الرقيم ١٢٦٧٤ فنى بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ من أن هذا العقد ثابت التاريخ قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يكون — وفقا للمعايير التى التزمتها على الوجه المتقدم موافقا حكم القانون بما يتعين معه الاعتداد بهذا الذى انتهت اليه فى الخصوصية الماثلة ، وترتيبا على ذلك يكون لزاما الاعتداد بالتصرف الصادر به ذلك العقد فى تطبيق المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ واستبعاد مساحة السبعة أفدنة مبينه الحدود والمعالم به وبطلب الشهر العقارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٥ اطسا من الاستيلاء لدى البائعين بالتطبيق لاحكام هذا المرسوم بقانون ، واذ ذهب القرار الطعين هذا المذهب فانه يكون قد صادف وجه الحق فيما انتهى اليه محمولا على الاسباب المتقدمة ويكون الطعن القائم والحال كذلك مفتقرا الى سند من صحيح القانون متعينا رفضه والزام الهيئة العامة

للاصلاح الزراعى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ منقانون المرافعات المدنية والتجارية •

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٥)

قاعـــدة رقم (١٧١)

المبـــــدأ :

اجراءات الشهر — عملية قانونية واحدة تمر بمرحلتين — بيان هاتين المرحلتين — اكتشاف مصلحة الشهر العقارى لمخالفة قانونيـــة تشوب عملية الشهر قبل تمامها — للمصلحة أن توقف الشـــهر الى أن يتم تصحيح هذه المخالفة •

ملخص الحكم :

لما كانت اجراءات الشهر فى جملتها تكون فى حقيقة الامر عملية قانونية واحدة تمر بمرحلتين تمهد الاولى منها للثانية وتبدأ الاولى بتقديم طلب الى المأمورية المختصة وتنتهى بتأشيرة هذه المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر وتبدأ المرحلة الثانية بتقديم المشروع الى مكتب الشهر المختص بعد توثيقه وبعد التصديق على توقيعـــات ذوى الشأن فيه ولتنتهى هذه المرحلة بشهره فاذا ما بدا لمصلحة الشهر العقارى بأجهزتها الفنية فى أى مرحلة من مراحل الشهر والى ما قبل اتمامه فعلا أنه قد شاب هذه العملية أية مخالفات قانونية حق لها أن توقف الشهر الى أن يتم تصحيح هذه المخالفة ضمانا لسلامة عمليـــة الشهر وما يترتب عليها من حقوق والتزامات ولايستقيم منطقـــا أن تقوم المصلحة بشهر محرر بالرغم مما ظهـــر لها من عيب فيه أو فى الاجراءات التى صاحبته دون نص صريح بذلك •

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٧٢)

المبـــــدأ :

تعريف المحرر فى مفهوم الشهر العقارى .

ملخص الحكم :

أن كلمة المحرر التى جرى المشرع على استعمالها بصدد شـــهر المحررات تعنى بداهة الوثيقة ذات الكيان المستقل من حيث محلهـــا وأطرافها والتى تنطوى على اثبات تصرف مايلزم شهره .

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٧٣)

المبـــــدأ :

شهر المحررات التى تتعلق بتصرفات مالكى عقار معين — يتعين أن يكون على حدة وبترتيب صدورها عقدا عقدا وحلقة فى أثر حلقة .

ملخص الحكم :

أن منطق الامور بالنسبة لشهر المحررات التى تتعلق بتصرفات مالكى العقار المذكور وتسلسلها أن يتم شهر كل محرر منها على حدة وبترتيب صدورها عقدا وحلقة فى أثر حلقة باعتبار أن كل محرر يمثل فى هذه الحالة مستند الملكية بالنسبة الى المحرر التالى له والذى يجب شهره أولا حتى يصبح بمثابة مستند ملكية فى المحرر المطلوب شهره .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ـ طلب شهر حق الارث طبقـا لاحكامه ـ يتعين أن يقترن بمستندات ملكية المورث للعقـارات محـل الطالب ـ من مقتضى ذلك أن تكون هذه المستندات مشهرة وقائمة قبل تقديم طلب الشهر طبقا لحكم القانون ٠

ملخص الحكم :

يبين من حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى سالفة الذكر أنه أوجب أن يقرن طلب شـهر حق الارث بمستندات ملكية المورث للعقارات محل الطلب المـذكور ، قصد الى أن تكون هذه المستندات مشهرة طبقا لحكم القانون وقائمة قبل تقديم طلب شهر حق الارث حتى يمكن ارفاقها به الامر الـذى كان يتعين معه بادىء ذى بدء شهر عقود البيع المطلوب شهرهامنفصلة عن طلب شهر حق الارث وسابقة عليه وما كان يجوز تبعا لذلك قبول طلب شهرها فى ذات طلب شهر حق الارث ٠

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ :

المستفاد من نصوص القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـهر العقارى أن المشرع تطلب لشهر محرر يتضمن تصرفا فى الملكية أو الحق العينى أن يقدم لاثبات أصل الملكية أو الحق العينى محررات سـبق شهرها ليتأكد من أن المتصرف يتصرف فيما يملك ـ يترتب على ذلك

انه اذا تضمن محرر عدة تصرفات متتابعة وقدم لاثبات أصـــل الملكية أو الحق العينى محرر سبق شهره ثم شهر المحرر المشـــار اليه ترتب على ذلك نقل الملكية أو الحـــق العينى من المتصرف الاول الى المتلقى الاخق بعد انتقال الحق على التتابع فى وقت واحد من هذا المتصرف الاول الى المتلقين المتتابعين ــ لاينال من هذا النظر ما سبق ان قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ فى القضية رقم ٩٣٠ لسنة ١١ القضائية ــ أساس ذلك أن هذا الحكم فى شأن شهر حق أرث وقد أوجب قانون الشهر العقـــارى فى المادة (٤٩) منه أن يقرن طلب شهر حق الارث بمستندات ملكية المورث للعقارات محل الطلب ومن هنـــا استلزمت المحكمة أن تكون هـــــذه المستندات مشهرة طبقا لحكم القانون قبل تقديم طلب شهر حق الارث ــ لا يستفاد من هذا الحكم أن ثمة ما يمنع من شـــــهر مجموعة من التصرفات المتعاقبة الواردة فى محرر واحد وذلك بعد استيفاء رســـم الشهر عن كل تصرف منها ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أنه حدد فى البـــاب الثانى منه المحررات التى يجب شهرها بطريق التسجيل ، وهى تلك التى تشمل تصرفات من شـــأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقلة أو تغييره أو زواله ، كما حدد المحررات التى يجب شهرها بطريق القيد وهى تلك المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها ، وينظم القانون فى الباب الثالث منه اجراءات الشهر حيث نص فى المادة (٢٠) على ان « تتم اجراءات الشهر بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم » ، ويبين فى المادة (٢١) كيفية تقديم هذه الطلبات ، ونصت المادة (٢٣) من القانون على أنه « لايقبـــل من المحررات فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا لاحكام المادة السابقة الا :

١ ـ المحررات التى سبق شهرها •

٢ ـ المحررات التى تتضمن تصرفا مضافا الى ما بعد الموت قبل العمل بأحكام هذا القانون •

٣ ـ المررات التى يثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ اذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فى محررات تم شهرها أو نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحة » •

والمستفاد من جماع هذه النصوص ان المشرع عندما نص على أنه لا يقبل من المحررات فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها قصد المحافظة على استقرار الملكية العقارية عن طريق شهر تصرفات صادرة ممن يملكها حتى تنتقل الملكية منه الى من يتلقاها دون تعريضها لعدم الاستقرار اذا ما صدر التصرف من غير مالك ، اذ القاعدة أن فاقد الشىء لايعطيه ، ولذلك تطلب الشارع لشهر محرر يتضمن تصرفا فى الملكية أو الحق العينى أن يقدم لاثبات أصل الملكية أو الحق العينى محررات سبق شهرها ليتأكد من أن المتصرفيتصرف فيما يملك• فاذا تضمنمحرر عدة تصرفات متتابعة وقدم لاثبات أصل الملكية أو الحق العينى محرر سبق شهره ثم شهر المحرر المشار اليه ترتب على ذلك نقل الملكية أو الحق العينى من المتصرف الاول الى المتلقى الاخير بعد انتقال الحق على التتابع فى وقت واحد من هذا المتصرف الاول الى المتلقين المتتابعين ، وبذلك يستقر الحق المتصرف فيه للمتلقى الاخير لأن المتصرف الاول أثبت انه يتصرف فى حق سبق أن تلقاه بمجرد سبق شهره وفقا للقانون •

ولاينال مما سبق ماقضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ فى القضية رقم ٩٣٠ لسنة ١١ ق من أن منطق الامور بالنسبة لشهر المحررات التى تتعلقبتصرفات مالكى العقار الموروث وتسلسلها يوجب أن يتم شهر كل محرر منها على حدة وبترتيب صدورها عقدا عقدا وحلقة فى أثر حلقة باعتبار أن كل محرر يمثل فى هذه الحالة مستند الملكية بالنسبة الى المحرر التالى

له والذى يجب شهره أولا حتى يصبح مستند ملكية فى المحرر « ذلك أن هذا الحكم صدر فى شأن شهر حق ارث ولقد أوجب قانون الشهر العقارى فى المادة (٤٩) منه أن يقرن طلب شهر حق الارث بمستندات ملكية المورث للعقارات محل الطلب ومن هنا استلزمت المحكمة أن تكون هذه المستندات مشهرة طبقا لحكم القانون قبل تقديم طلب شهر حق الارث ، ولاريب فى أن ماقضت به المحكمة الادارية العليا صحيح فى خصوص وقائع الدعوى التى فصلت فيها . الا أنه لايستفاد منه وجوب أن يكون المحرر المطلوب شهره مشتملا على تصرف واحد وامتناع الشهر اذا اشتمل على مجموعة من التصرفات المتعاقبة زمليا وهو عين ماقضى به منشور مصلحة الشهر العقارى رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس ثمة مايمنع من شهر مجموعة من التصرفات المتعاقبة الواردة فى محرر واحد وذلك بعد استيفاء رسوم الشهر عن كل تصرف منها .

(ملف ٧٣/١/٤٧ — جلسة ١٩٧٦/١/٢١)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

امتناع المصلحة عن اثبات عقد ايجار جاوزت مدته تسع سنوات — غير جائز طالما ارتضى أصحاب الشأن ذلك — النهى عن قبول اثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر الوارد بالمادة ٣١ من اللائحة — عدم الاعتداد به — مخالفة اللائحة لاحكام القانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر

العقارى قد تناولت التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك ، فأوجبت شهرها بطـريق التســجيل ، ورتبت الجزاء القانونى على مخالفة حكمها ، فقــررت أنه يترتب على عــدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لاتنشأ ولاتنتقل ولاتتغير ولاتزول، لابين ذوى الشأن ، ولا بالنسبة الى غيرهم ، ولايكون لها من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن • ثم عرضت المادةالحادية عشرة للاجارات والسندات التى ترد على منفعــة العقــار اذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك ، فأوجبت تسجيلها ، ورتبت بدورها الجزاء القانونى على مخالفة حكمها ، فقررت أنه يترتب على عدم التسجيل أنها لاتكون نافذة فى حق الغير ، فيمــا زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة الى الاجارات والسندات . وفيمــا زاد على أجرة ثلاث سنوات بالنسبة الى المخالصات والحوالة •

وواضح من مقارنة هذين النصين أن المشرع قد ميز بينالتصرفات التى ترد على حق من الحقوق العينية الاصــلية وتلك التى ترد على منفعة العقار ، رغم اتحاد العلة من ايجاب شهر المحرر فى كلاالنوعين ، وهى حماية الغير حرصا على استقرار المعاملات ، فبينما جعل التصرف فى الحالة الاولى غير ذى أثر فيما قصد اليه بين ذوى الشأن وبالنسبة الى الغير ، اذا به يجعل التصرف فى الحالة الثانية نافذا فيمــا بين المتعاقدين ، ومنتجا لكافة آثاره القانونية وقصر الجزاء القانونى على عدم اجراء التسجيل فى أنه لايكون نافذا فى حق الغير فيما زاد على تسع سنوات بالنسبة الى الاجارات •

وينبنى على هذا أن ذلك النوع من المحررات يجوز اثباتتاريخه، طالما ارتضى أصحاب الشأن فيها أن تقف الآثار القانونية المترتبة عليها عند الحد الذى كفلته القوانين للمحرر الثابت التاريخ ، اذ الوجوب الذى فرضته نصوص قانون الشهر العقارى هو وجوب سلبى يترتب على عدم القيام به تخلف الآثار القانونية التى تنشأ عن تلكالمحررات،

والتى قصد بها الى تحقيقها • ولاحجة فيما قد يقال من أن الاكتفاء باثبات تاريخ هذا النوع من المحررات يترتب عليه الاضرار بمصلحة الغير ، تلك التى استهدف قانون الشهر العقارى حمايتها • فالمحرر غير المسجل لاينفذ فى حق الغير • طالما لم يتم تسجيله • وذلك فيما زاد على تسع سنوات بالنسبة الا الاجارات ، ومن ثم فان مصلحة الغير مكفولة تماما بمقتضى نصوص القانون • كما أنه لامحل للاستناد الى نص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق التى تقضى بأنه لايقبل اثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر • اذ اللائحة لاينبغى لها أن تعدل أو تخرج على أحكام القانون الصادرة تنفيذا له • ومن ثم فانه لايجوز لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الامتناع عن اثبات تاريخ عقد ايجار بلغت مدته ١٥ سنة •

(فتوى ٥٣ فى اغسطس سنة ١٩٥٥)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ــ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ــ حدود سلطة مصلحة الشهر العقارى فى ضوء احكام القانون ــ توقف اجراءات الشهر اذا ماتكشف للمصلحة ما يعتور سيرها أو ما يشوب الغاية منها ــ تجاوز ذلك مخالف القانون وواجب الالغاء •

ملخص الحكم :

أن المسلم به طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ، ان اجراءات الشهر العقارى فى جملتها تكون فى حقيقة الامر عملية قانونية واحدة تمر بمرحلتين الاولى منها تمهد للثانية وتعد الاولى بتقديم طلب الشهر الى المأمورية المختصة وتنتهى بتأشيرة هذه المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر ، وتبدأ المرحلة الثانية بتقديم المشروع الى مكتب الشهر العقارى المختص بعد توثيقه وبعد التصديق

على توقيعات ذوى الشأن فيه وتنتهى هذه المرحلة بشهره — ولما كانت مصلحة الشهر العقارى هى الجهة المختصة التى ناط بها المشرع أن تكون الامينة القائمة على أتمام عملية الشهر بما يعنيه من الشهادة بسلامة التصرف محمولا على ماقدم من مستندات فانه يكون لمصلحة الشهر العقارى باجهزتها الفنية فى أى مرحلة من مراحل الشهر والى ما قبل اتمامه فعلا ، اذا بدا لها أنه قد شاب هذه العملية أية مخالفة قانونية لها بل عليها أن توقف الشهر الى أن يتم تصحيح هذه المخالفة ضمانا لسلامة عملية الشهر ووصولا بها الى ما استهدفه المشرع ونظرا لما يترتب عليها من حقوق والتزامات لايستقيم منطقيا أن تقيم مصلحة الشهر العقارى بالسير فى شهر محرر بالرغم مما ظهر لها من عيب فيه أو بدا لها من مخالفة محققة دون نص صريح يقضى بذلك ، الا أن ذلك يتعين أن يجد حده الطبيعى عند تقرير سلطة مصلحة الشهر العقارى فى وقف الاجراءات لاستيفاء ما قد تراه لازما قانونا لاكتمال عملية الشهر وبلوغ نهايتها دون أن يتعدى ذلك الى حد الاخلال بالاسس التى يقوم عليها نظام الشهر ومن بينها نظام الاسبقية ، بأن يتجاوز حد ايقاف اجراءات الشهر لتقرير السير فى اجراءات طلب لاحق بما من شأنه اسقاط الاسبقية وأهدارها فى هذا الشأن ، فان قرارها فى هذا الشأن يقع مخالفا للقانون واجب الالغاء .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

سلطة مصلحة الشهر العقارى فى الامتناع عن شهر بعض التصرفات — اعمالها بالنسبة للتصرفات الصادرة من أعضاء الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى مصلحة الشهر العقارى ولضباط القوات المسلحة الى من ليسوا اعضاء فيها — التصرفات المخالفة لما تضمنته عقود تمليك أعضاء هاتين الجمعيتين للاراضى التى خصصت لهما بمدينة الاوقاف بالدقى وبضاحية مصر الجديدة من أحكام خاصة

بالتصرف فى هذه الاراضى الى غير الاعضاء فى الجمعيتين ــ أســاس ذلك وجود قيد على ملكية اعضاء الجمعيتين المشار اليها فرصةالاتفاق المقبول منهم ــ مقتضى هذا القيد وجوب أن يجرى تصرف العضــو بموافقة الجمعية متى كان الى غير عضو من أعضائها ــ يترتب على ذلك اعتبار الارض المبيعة غير قابلة للتصرف فيها على خلاف ذلــك القيــد ٠

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن عضو الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق يتلقى ملكيته لقطعــة الارض التى تخصص له من الاراضى التى خصصت للجمعية لتوزيعها على أعضائها، وفقا لقواعد التمليك المقررة فى انظمتها المقبولة من اعضائها ــ مقيدة بما يرد فى هذه الانظمة من قيود ، تحيل اليها عقود بيــع الاراضى الى كل عضو صراحة ، ومن ثم يتلقى عضو الجمعية التعاونية المشار اليها ملكيته مقيدة بما نص عليه فى اللائحة الداخلية لهذه الجمعيــة من أنه لمجلس ادارة الجمعية حق تقرير الاولوية فى التنازل عن قطع الارض التى تم استبدالها لحساب الاعضاء الذين لم يحصــلوا على مساكن لهم (م ١٢) ومن أن التنازل عن الاســهم أو الملكيــة لغير الاعضاء لايتم الا بموافقة مجلس ادارة الجمعية (م ٢٦) ٠ وكذلك الحال بالنسبة الى أعضاء الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضــباط القوات المسلحة ، فان العضو منهم يتلقى ملكيته لما يصيبه من أرض، من الاراضى التى خصصت للجمعية ، مقيدة بما ورد فى نظامهــا من قيود ، منها أنه فى حالة رغبة العضو فى التنازل عن عقده لآخر ،يحتفظ لمجلس الادارة بحق تقرير الاولوية لاعضاء الجمعيــة الــذين لــم يحصلوا على مساكن لهم (م ١٥) ، كما تكون مقيدة ايضا بما تضمنه عقد شراء الجمعية للاراضى التى خصصت لها بمصر الجديدة : مــن عدم جواز البيع قبل اتمام بناء قطعة الارض التى تخصص لكلعضو، وعلى مقتضى ذلك ، يكون ثمة قيد على ملكية اعضاء الجمعية المشار اليها ، فرضه الاتفاق المقبول منهم ، والمحال الى احكــامه صراحــة

أو ضمنا فى عقود ملكية كل عضو منهم ، فلايجوز لهم على مقتضى هذا القيد ، التصرف فى الاراضى التى بيعت لهم ، الا وفقا للاوضاع المتفق عليها ومؤداها أن يجرى التصرف بموافقة الجمعية متى كان الى غير عضو من أعضائها ، مما يجعل التصرف من عضو الجمعية الى من ليس عضوا فيها ممنوعا عليه ، اذا لم تأذن له الجمعية بذلك ، ممثلة فى مجلس ادارتها ، ومن ثم تكون الارض المبيعة الى العضو غير قابلة للتصرف فيها ، الا بمراعاة ذلك نزولا على مقتضى القيد السالف بيانه ، الذى هو فى حقيقته منع من التصرف ، يلحق الارض المبيعة ذاتها ، ويرد عليها ، بحيث يعتبر وصفا لها ذاتها ، من شأنه اعتبارها غير قابلة للتصرف فيها على خلاف ذلك القيد ، ولذلك يغدو التصرف المخالفة باطلا بطلانا مطلقا ، اذ الامر على ماسلف لايتمخض عن مجرد التزام يتحمل به العضو ، وانما هو يتعلق بوصف يلحق الارض التى لت اليه ، موصوفة به ، بما يجعلها بمراعاة هذا الوصف من الاموال الممنوع التصرف فيها ، فى الحدود سالفة البيان .

وحظر التصرف فى الارض التى يشتريها كل عضو ، وفقا للاحكام السالف ايضاحها — صحيح — فى القانون ذلك لما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون المدنى من أنه اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط مالم يكن مبنيا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة ، ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعية للمتصرف اليه أو الغير ، والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو الغير ، ومن الواضح أن المنع من التصرف ، فى خصوصية الحالات محل البحث ، قد اشترط ابتغاء تحقيق مصلحة لباقى أعضاء الجمعية ممن لم يدركهم الدور للحصول على اراضى ضمن ماخصص للتوزيع على أعضائها من اراضى ، حتى يكون لهم عند تنازل من ناله من الاراضى المذكورة نصيب عن نصيبه هذا ، حتى الحلول محله ، وفقا للقواعد المقررة لترتيب الاولوية فيما بين الاعضاء ، فينتفع بذلك مما قرر من مزايا وتيسيرات ، اذ الاعضاء ، احق من غيرهم بذلك وأولى ، فما تقررت هذه الا من اجلهم جميعا ، وتحويلها

عن بعضهم ، الى من ليس منهم ، حرمان للمستحق . وتفويت للحكمة المبتغاة فى هذا الخصوص ، وفى مصلحة باقى الاعضاء المشار اليهم . مصلحة الجمعية ذاتها ، تلك التى تتمثل فى تمكينها من تحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وهو توفير المساكن لكل عضو فيها — وغنى عن البيان ، أن مجرد مايخوله هذا التقييد للتصرف فى الارض المبيعة الى كل عضو — من تمكين الجمعية اذا ما اجرى مقتضاه من اختيار من يجاورون اعضاءها ، مما جعل لها أن ترغب عن جوار لاترضية من غير اعضائها ، هو فى حد ذاته مصلحة مشروعة للجمعية ولاعضائها — وليس ثمة ريب ، أن المصلحة المشروعة المبتغاة من اشتراط هذا الشرط متمثلة فى كل ماسبق ، تقتضى اعمال مقتضاه للمدة التى يقضيها ذلك ، وهى المدة التى يتطلبها تحقيق ماقامت من أجله الجمعية . وماتوخته من مصلحة بهذا القيد ، وهى تلك التى يتملك فيها اعضاؤها المساكن التى أريد أن يكون لكل منهم . واحد منها . وليس بلازم أن تتحدد هذه بزمن اذ هى فى ذاتها معقولة ، وليست على سبيل التأبيد . كما أن باب التصرف مفتوح ، اذا ماوجه الى الاعضاء الباقين . ولاضرر للعضو من ذلك أن مست به الحاجة الى بيع أرضه .

ومتى بان مما تقدم ، أن ملكية اعضاء الجمعيتين التعاونيتين لبناء المساكن لموظفى الشهر العقارى ولضباط القوات المسلحة ، تنتقل الى كل منهم ، بقيد مقتضاه عدم جواز تصرف العضو فيها . لغير الاعضاء فيها ، الا بموافقة الجمعية المختصة ، وأن مؤدى ذلك هو منعه من التصرف فيها ، على خلاف ذلك ، وأن هذا المنع صحيح فى القانون ، فان جزاء التصرف المخالف ، هو البطلان ، على ماسلف البيان ، لما نصت عليه المادة ٨٢٤ من أنه اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد صحيحا طبقا لحكم المادة السابقة (م ٨٢٣ السالف بيانها وشرحها) فكل تصرف مخالف له يقع باطلا ، وذلك لان الشرط المانع من التصرف ان كان صحيحا ، وخولف كان التصرف المخالف باطلا بطلانا مطلقا لعدم قابلية المال للتصرف (المذكرة الايضاحية للمادة ٨٢٤ من القانون المدنى) .

ومن اجل ذلك فان ماتجرى عليه مصلحة الشهر العقارى

والتوثيق ، من الامتناع عن شهر التصرفات التى تصدر عن أعضاء الجمعيتين المشار اليهما ، فيما سبق الى غير الاعضاء فيهما ، بالمخالفة للشروط القاضية بحظر التصرف فيما يتلقونه من اراضى ، الا وفقا لاحكام معينة تضمنتها نظم هاتين الجمعيتين فى محله ، لأن التصرفات فى هذا الاحوال ، باطلة ، على ما سلف ايضاحه وللمصلحة أن ترفض شهر كل تصرف ظاهر البطلان •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى آن امتناع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن شهر التصرغات المشار اليها فيما تقدم ، فى محله •

(فتوى ٢٩ فى ١٩٦٤/١/١٤)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

قيام مصلحة الشهر العقارى بشهر احد المحررات ــ صدور قرار من المصلحة بعد ذلك يقضى بعدم الاعتداد بهذا الشهر وايقاف أى تعامل يستند اليه ــ اعتبار هذا القرار باطلا بطلانا ينحدر به الى مرتبة العدم ــ أساس ذلك ــ عدم اختصاص المصلحة باصدار مثلهذا القرار يشكل اغتصابا صريحا لسلطة القضاء فى الحكم ببطلان التصرفات المشهرة ــ عدم جواز الاعتداد بأى أثر قانونى لهذا القرار •

ملخص الفتوى :

قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ينص فى المادة التاسعة على أن « جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية •

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لاتنشأ

ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم •

ولايكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ••• » •

وينص فى المادة العاشرة على أن « جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل ان هذه الحقوق لاتكون حجة على الغير •

ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها اموالا موروثة ••• » •

وتنص المادة ١٣ على أن « يجب شهر حق الارث بتسجيل شهادات الوراثة الشرعية أو الاحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الارث مع قوائم جرد التركة اذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم والى ان يتم هذا التسجيل لايجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق •

ويجوز أن يقتصر شهر حق الارث على جزء من عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحده يبقى على أساسها تصرفات الورثة » •

وتنص المادة ١٥ على أنه « يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من دعاوى ••••••• يجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية •••••• كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ••••• » •

وتنص المادة ٣٠ على أن « تتم اجراءات الشهر فى جميع الاحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم •

وتنص المادة ٢٣ على أن « لايقبل من المحررات فيما يتعلقباثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا لاحكام المادة السابقة الا :

١ — المحررات التى سبق شهرها •

٢ — المحررات التى تتضمن تصرفا مضافا الى مابعد الموت قبل العمل باحكام هذا القانون •

٣ — المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى •

٤ — المحررات التى تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ اذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فى محررات تم شهرها أو نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحه •

وذلك كله بشرط عدم تعرض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقى » •

وتنص المادة (٢٥) على أن « تدون الطلبات على حسب تواريخ وساعات تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية » •

وتنص المادة (٢٦) على أن « تعيد المأمورية للطالب نسخة من الطلب مؤشرا عليها برأيها فى قبول اجراء الشهر أو ببيان مايجب أن يستوفى فيه •••• » •

وتنص المادة ٢٨ على أن « يقدم صاحب الشأن بعد التأشير على الطلب بقبول اجراء مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ويعد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حسب تاريخ وساعات تقديمها •

وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر لصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به ••• » •

وتنص المادة ٢٩ على أن « تقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التى تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توثيقها أو

التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها اذا كانت عرفية ... » .

وتنص المادة ٢٢ على أن « يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل ... » .

وتنص المادة ٣٥ على أن « لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لايرى وجها له ولمن تقرر سقوط اسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الاحوال وذلك فى خلال عشرة أيام من وقت ابلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط اليه ويطلب الى أمين المكتب اعطاء هذا المحرر أو القائمة رقما وقتيا بعد اداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه ان كان من المحررات العرفية وبعد ايداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على الا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات ويجب أن يبين فى الطلب الاسباب التى يستند اليها الطالب .

وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب اعطاء المحرر أو القائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار اليه فى المادة ٣١ ودفاتر الفهارس وان يرجع الامر الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها .

ويصدر القاضى بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا مسببا خلال اسبوع من رفع الامر اليه بابقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بالغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا ... » .

ويبين من تلك النصوص أن المشرع أوجب شهر جميع التصرفات التى يكون محلها انشاء أو نقل أو تغيير أو انقضاء حق من الحقوق العينية الاصلية وذلك بطريق التسجيل ورتب على عدم التسجيل أثرا بالغ الخطورة من مقتضاه بقاء الحق على حالة وكأنه لم يرد عليه

أى تصرف فلا ينشىء الحق ولاينتقل ولايتغير ولايـزول سـواء فى العلاقات بين ذوى الشأن أو بين الغير ولم يجعل المشرع للتصرف من أثر فى هذه الحالة سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافه ، كما أوجب المشرع تسجيل الاحكام النهائية المقررة لحق من الحقـوق العينيـة الاصلية حتى تكون حجة على الغير ومد نطاق هذه القاعدة الى القسمة العقارية ولو كان محلها عقارات موروثة وكذلك أوجب المشرع شـهر حق الارث بطريق التسجيل والا امتنع شهر أى تصرف يصـدر من الوارث بشأن العقارات الموروثة ، ولم يجز المشرع المساس بالمحررات المشهرة عن طريق التسجيل الا بمقتضى احكام قضائية نهائية بل أنه استثنى هذه المحررات من الاثر الرجعى للاحكام فأبقى على قوتهـا فى مواجهة الغير خلال تلك الفترة الا اذا تم تسجيل عريضة الدعوى والتأشير بمضمونها على هامش تسجيل المحرر ، كما أنه علق سريـان تلك الاحكام بعد صدورها فى مواجهة الغير على تسجيلها وفى صـدد اجراءات الشهر حدد المشرع دور ذوى الشأن ودور مصلحة الشهر العقارى على نحو واضح فبدأها بطلب يقدم من ذوى الشـأن الى المصلحة التى تلتزم بقيده بحسب تاريخ وساعة تقديمه وحدد للمصلحة المحررات التى تختص بشهرها سواء بطريق التسجيل أو القيـد أو التأثير على الهامش كما حدد لها المحررات التى تقبلها فى اثبات أصـل الملكية أو الحق المراد تسجيله أو قيده وفى هذا المجـال لم يخـولها سلطة فى رفض المحررات المشهرة الا اذا تعارضت مع مسـتندات المالك الحقيقى ولضمان سلامة وجدية عملية الشهر الزام المصـلحة بفحص الطلب واعادته الى الطالب مؤشرا عليه برأيهـا أما بقبـول الشهر أو رفضه وفى الحالة الاخيرة الزمها بتسبيب رفضـها وبيـان المستندات اللازم استيفائها لاتمام الشهر كما اخضع قرارها لرقابة القضاء فخول صاحب الشأن حقا فى الاعتراض على رأى المصـلحة وعندئذ تلتزم باعطاء المحرر رقما وقتيا ويرفع الامر الى قاضى الامور الوقتية الذى يصدر بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا نهائيا مسببا بابقاء الرقم الوقتى للشهر بصـفة دائمة أو بالغائه تبعا لتحقق أو تخلف شروط الشهر المنصوص عليهـا فى القانون .

والثابت من سرد الوقائع أنه بعد أن تم شهر المحرر المبرم بين ورثة ... برقم ٢٤٤٢ فى ١٧/٦/١٩٧٩ بطريق التسجيل بمكتب الشهر العقارى بالجيزة ثار خلاف فى الرأى بين الادارة العامة للشهر والادارة العامة للتفتيش الفنى بمصلحة الشهر العقارى فاتجهت الادارة الاولى الى بطلان التسجيل على أساس ان المحرر تضمن تسجيلا لعقد القسمة العرفى المحرر فى ٨/٦/١٩٤٦ بين ...... بغير أن يمثل ورثة ..... امام مكتب الشهر العقارى وبدون الحصول على توقيعاتهم ، فى حين ذهبت ادارة التفتيش الى صحة التسجيل لاستناده على اقرار ورثة ..... وتسليمهم بطلبات ورثة ..... فى الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٨ بصحة ونفاذ عقد القسمة المشار اليه باعتبار ان هذه الاقرارات وقد تمت امام موظف رسمى مختص يقبولها تقوم مقام الحضور امام مكتب الشهر والتوقيع امام الموظف المختص بالتوثيق وبالتالى تدخل فى عداد الاوراق الرسمية التى يتعين الركون اليها فى اثبات التصرفات القانونية فتكون حجة على من صدرت منه وهو مايؤخذ منه بحسب الظاهر على الاقل صحة ما انتهى اليه رأى التفتيش بالشهر العقارى ، غير أنه على اية حال وايا ما كان الرأى فى مدى صحة تسجيل المحرر رقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ فانه ما كان يجوز لامين عام مصلحة الشهر العقارى أن يصدر قرارا بعدم الاعتداد بالمحرر بعد أن تم شهره بطريق التسجيل ذلك لان المشرع لم يخول مصلحة الشهر العقارى اية سلطة فى الغاء التسجيلات بعد تمامها وانما رتب هذا الاثر على الاحكام التى تصدر من القضاء وحده وعندما خول المصلحة سلطة المفاضلة بين المحررات المشهرة اشترط لممارسة هذه السلطة الا تتعارض تلك المحررات مع مستندات المالك الاصلى وقصر ممارستها كذلك على الفترة السابقة على التسجيل كما اقام المشرع القضاء رقيبا على قرارات مصلحة الشهر فيما يتعلق برفض شهر المحررات فالزمها بعرض الامر على قاضى الامور الوقتية اذا مارأت رفض طلب ذوى الشأن تسجيل احد المحررات وجعل قرار القاضى الذى يصدر فى هذا الشأن نهائيا ، ومن ثم فأنه لايجوز القول بأن الشهر العقارى يملك اصدار قرارات بعدم الاعتداد بالمحررات المشهرة بعد تسجيلها قياسا على سلطته فى المفاضلة بين المحررات

المخولة له قبل تمام التسجيل ذلك لان اختصاص الشهر العقارى يقف عند تمام التسجيل فيستنفذ بذلك ولايته التى خولها له القانون ولايكون له سلطة على المحررات بعد الانتهاء من شهرها ولم يخول المشرع مصلحة الشهر العقارى ، على النحو السالف بيانه المساس بالتسجيلات بعد تمامها الا بناء على الاحكام القضائية الصادرة فى شأن المحررات المشهرة فاوجب التأشير بصحف الدعاوى التى تتناولها على هامش تسجيلها ولم يجعل للاحكام التى تصدر بشأنها حجية على الغير الا اذا أشهر منطوقها ، بالاضافة الى ماتقدم فان التسجيل يتمتع باعتباره عملا قانونيا بالقوة التى يضفيها المشرع بصفة عامة على سائر الاعمال والتصرفات القانونية فلايجوز المساس بها الا بمقتضى حكم قضائى ، بحيث تبقى قائمة منتجه لاثارها فيما بين اطرافها والغير حتى يصدر حكم يقضى بالغائها اذ بذلك يتحقق استقرار المعاملات ، ولما كان هدف المشرع من نظام الشهر توفير الثقة فى المحررات بحيث ينهض التسجيل شاهدا على صدق ما احتواه المحرر من بيانات وصحة ماورد به من واقعات وسلامة مابنى عليه من اجراءات ، فانه لايكون لمصلحة الشهر العقارى أن تصدر قرارات بعدم الاعتداد بعقد تم شهره أو بأن تتخذ أى اجراء أو عمل أو موقف من شأنه المساس بالحجية التى أضفاها المشرع على المحررات المشهرة بأن يقرر مثلا عدم الاستناد اليها فى المعاملات ، كل ذلك مالم يستصدر صاحب الشأن حكما ببطلان التصرف الذى اشتمل عليه المحرر وبطلان التسجيل ويقوم بشهره على النحو الموضح بالقانون .

واذ اصدرت مصلحة الشهر العقارى قرارا بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢ بعدم الاعتداد بالمحرر المشهر برقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ — الجيزة — وايقاف أى تعامل يستند اليه فان قرارها يكون باطلا بطلانا جسيما ينحدر به الى مرتبة العدم لان القانون لم يخول مصلحة الشهر العقارى اختصاصا من هذا القبيل على النحو السالف بيانه ، كما أنه يشكل اغتصابا صريحا لسلطة القضاء فى الحكم ببطلان التصرفات المشهرة ولايكون له تبعا لذلك من اثر قانونى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن

مصلحة الشهر العقارى لاتملك اصدار قرار بعدم الاعتداد بتسجيل أى عقد تم شهره والى أن القرار الصادر منها بعدم الاعتداد بالمحرر رقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ (جيزة) وبايقاف أى تعامل يستند اليه هو قرار منعدم وليس له أى أثر قانونى ٠

(ملف ٢٩/١/٥٨ — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ :

مستندات الملكية تقدم للشهر — مدى حق مصلحة الشهر العقارى فى مناقشة صحتها — عدم امتداده الى مايعتبر منها حجة قاطعة بما ورد فيها — مثال ذلك الاحكام الصادرة فى دعاوى الاستحقاق ودعاوى القسمة العقارية ٠

ملخص الفتوى :

أنه وان كان لمصلحة الشهر العقارى حق مناقشة مستندات الملكية التى تقدم لها بصدد شهر المحررات الواجبة الشهر ، وتقصى مدى صحتها ومطابقتها للواقع ، استنادا الى ان دور المصلحة فى هذا الشأن ليس دورا سلبيا يقف عند مجرد الرجوع الى تلك المستندات — الا أن دورها ليس كذلك دورا ايجابيا بحيث يجعل منها سلطة عليا تناقش صحة المستندات التى تقدم اليها فى هذا الصدد ، حتى ولو كانت تعتبر قانونا حجة قاطعة بما ورد فيها ٠

مثال ذلك الاحكام النهائية المنشئة أو المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية — ومنها الاحكام الصادرة فى دعاوى الاستحقاق ودعاوى القسمة العقارية — والتى يطلب شهرها تطبيقا للمادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى — هذه الاحكام النهائية الحائزة لقوة الشىء المقضى فيه تعتبر حجة قاطعة بما ورد فيها ، بحيث لايجوز اهدارها الا بحكم آخر

صادر من جهة مختصة ، ومن ثم فلايجوز لمصلحة الشهر العقارى أن تنصب نفسها رقيبا على صحة ماورد فى هذه الاحكام باعتبارها سندا مثبتا لاصل الحق العينى المطلوب شهره ، فتناقش مدى صحتها ومطابقتها للواقع •

(فتوى ٥٦٤ فى ١٩٦٠/٧/٦)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

شهر عقارى — القرارات النهائية بقسمة الاعيان الموقوفة الصادرة من المحاكم الشرعية وفقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ — لايجوز لمصلحة الشهر العقارى مناقشة صحة ماورد بها عند طلب شهرها •

ملخص الفتوى :

أن المحاكم الشرعية كانت تختص باصدار القرارات فى تصرفات الاوقاف تطبيقا للمواد ٨ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادرة بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣١ ، ومن ثم فان هذه المحاكم كانت تختص باصدار القرارات الخاصة بقسمة الاعيان الموقوفة ولذلك نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف — على أن تحصل قسمة الاعيان الموقوفة بواسطة المحكمة ، والمقصود بالمحكمة هنا المحكمة الشرعية المختصة • وقد ظلت تمارس هذا الاختصاص حتى صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، ونص فى المادة الثامنة منه على أن تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لافراز الحصص فى أوقاف اصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون ، ويكون للاحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن اثر الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك • ومن ثم تكون القرارات الصادرة من المحاكم الشرعية

بقسمة اعيان موقوفة ، فى حدود اختصاصها الذى كان مخولا لهـا بمقتضى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار اليها ، تكـون هذه القرارات متى اصبحت نهائية حجة قاطعة بما قضت به فى موضوع القسمة — شأنها فى ذلك شأن سائر الاحكام القطعية التى تحسـم موضوع النزاع المعروض امام القضاء ، ومن ثم فانها تحوز حجيـة الشىء المقضى فيه وتعتبر سندا مثبتا لاصل حق الملكية المطلوب شهره (بعد الغاء نظام الوقف على غير الخيرات) — ولايجوز اهدارهـا أو المساس بها الا بحكم آخر يؤثر فى أصل هذا الحق •

وعلى مقتضى ذلك لايجوز لمصلحة الشهر العقارى أن تنـاقش صحة ماورد بتلك (القرارات) بل يتعين عليها أن تقوم بشهرها طبقا لنص المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ المذكور ، باعتبارها سندا مثبتا لاصل حق الملكية المطلوب شهره •

(فتوى ٥٦٤ فى ١٩٦٠/٧/٦)

قاعـدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

شهر عقارى — اجراءاته — لايوقفها مجرد رفع دعاوى الاستحقاق بل الحكم الصادر فيها •

ملخص الفتوى :

أن الرأى مستقر على أن دعاوى الاستحقاق لاتوقف اجراءات الشهر ، وانما يوقفها الحكم الصادر فى هذه الدعاوى — ومن ثم فلا يترتب على مجرد رفع دعوى الاستحقاق اهدار حجية قرار القسمة •

(فتوى ٥٦٤ فى ١٩٦٠/٧/٦)

قاعـدة رقم (١٨٣)

المبـــدأ :

التأشير على صحف الدعاوى العينية العقارية بصلاحيتها للشهر — نص تعليمات مصلحة الشهر العقارى الصادرة فى ١٩٤٦/١٢/٢١ وتعليمات وزارة العدل الصادرة فى ١٩٤٧/٢/١٠ على وجوب التأشير قبل الاعلان والقيد بجدول المحكمة — مخالف لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على ان « يجب التأشير فى هامش المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغـرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كـدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فاذا كان المحرر الاصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى •

ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الاحوال • كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية •

وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » ويستفاد من هذا النص فى غير لبس أو شك ان اعلان صحف الدعاوى المشار اليها وقيدها بجدول المحكمـة اجراء سابق على تسجيلها — وقد جاءت عبارة النص قاطعة الدلالة فى هذا المعنى فلا تقبل اجتهادا فى تأويله أو تفسيره اذ لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعى ، ومن ثم فلا يلزم قانونا التأشير على صحف هذه الدعاوى بصلاحيتها للشهر قبل اعلانها وقيدها بالجدول •

وما تراه مصلحة الشـهر العقـارى من ان المقصـود بكلمـة

« التسجيلات » الواردة فى النص المشار اليه ، هو التسجيل النهائى دون مراحله التمهيدية ، ومنها التأشير بالصلاحية للشهر ، هذا الرأى مردود بأن اجراءات التسجيل التمهيدية هى جزء لا يتجزأ من عملية التسجيل ذاتها ذلك ان المشرع لم يفرق فى صدد التسجيل بين مراحل تمهيدية واخرى نهائية ، واجراء التسجيل لا يتم الا باتخاذ كافة الاجراءات التى اوجبها المشرع وبالترتيب الذى رسمه دون تفرقة بين اجراء تمهيدى وآخر نهائى •

ويخلص مما تقدم ان امتناع اقلام الكتاب عن اعلان صحف الدعاوى المتقدم ذكرها الا بعد التأشير على مشروعاتها من المأموريات المختصة بما يفيد صلاحيتها للشهر أمر مخالف لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لانه يفرض قيدا لم يرد بهذا النص ولا بغيره من نصوص القانون المذكور •

لهذا انتهى الرأى الى ان ما ورد بتعليمات الوزارة الصادرة فى ١٠/٢/١٩٤٧ ، التى تنبه على اقلام الكتاب بعدم اعلان صحف الدعاوى العينية الا بعد التأشير عليها بالصلاحية من مأمورية الشهر العقارى المختصة أو ورود اذن منها بامكان القيام بهذا الاجراء قبل التأشير — آمر مخالف للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى •

(فتوى ٦٧٩ فى ١٧/٨/١٩٦٠)

قاعدة رقم (١٨٤)

المبـدأ :

شهر حكم صحة ونفاذ عقد بيع بعد مضى السنوات الخمس المنصوص عليهافى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ — وجوب التأشير بمنطوق الحكم النهائى بصحة التعاقد فى هامش تسجيل الدعوى ايا ما كانت المدة التى تنقضى على صيرورة الحكم نهائيا دون تقيد بمدة الخمس سنوات المشار اليها — اساس ذلك أن مدة الخمس سنوات يقتصر اثرها على أن

يصبح لحجية الحكم أثر رجعى يمتد الى تاريخ تسجيل الدعوى اذا ما تم تسجيل الحكم خلالها .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ على أن « جميع التصرفات التى من شأنها انتهاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ...... ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لاتنشأ ولا تنتقل ولاتتغير ولاتزول لابين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرها ...... » كما تنص المادة ١٥ منه على انه « يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى .... ويجب كذلك تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ..... » . وتتنص المادة ١٦ على ان « يوشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها » . وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على انه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ أو التأشير بها ان حق المدعى اذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .

ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على الاحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون ايهما اطول .

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان المشرع اوجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك

بطريق التسجيل ، كما أوجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، والتأشير بمنطوق الحكم النهائى فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها ، ورتب على قيام صاحب الشأن بشــهر الحكم النهائى بصحة التعاقد خلال خمس سنوات من صيرورته نهائيا أن يصبح لهذا الحكم حجية من تاريخ دعوى صحة التعاقد أو التأشير بها •

ومن ثم يتعين التأشير بمنطوق الحكم النهائى بصحة التعاقد فى هامش تسجيل الدعوى اياما كانت المدة التى تنقضى على صيرورة الحكم نهائيا ذلك ان مدة الخمس سنوات المنصوص عليها انما يقتصر أثرها على أنه اذا ما تم تسجيل الحكم خلالها تصبح لحجيته أثر رجعى يمتد الى تاريخ تسجيل الدعوى ، وليس من شأنها الحيلولة دون شــهر الحكم النهائى بصحة التعاقد بعد انقضائها •

ومن حيث ان مصلحة الشهر العقارى تلتزم باجراء الشــهر متى توافرت شروطه طبقا لاحكام القانون دون النظر الى ما قد يترتب على ذلك من منازعات بين المتزاحمين باعتبار ان الفصل فى هذه المنازعــات أمر تختص به المحاكم المدنية •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الشهر العقارى بالتأشير بمنطوق الحكم المشار اليه على هامش تسجيل الدعوى •

(ملف ١٥/٢/١٠١ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)


شيخ حارة

شيخ حارة

قاعــدة رقم (١٨٥)

المبــدأ :

شيخ الحارة ــ من الموظفين العموميين ــ انتهاء خــدمته بمجرد بلوغه الخامسة والستين ــ ذلك مستفاد من طبيعة عمله ومن قانــون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ .

ملخص الفتوى :

من المبادىء المقررة ان الموظف العام هو الشخص الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانــون العام . وشيخ الحارة يقوم بعمل دائم فى خدمة الدولة وله اختصاصات لا تقل أهميتها عن اختصاصات شيخ البلد بالنسبة للقرى . وقد اعتبر قانون المعاشــات الصادر فى ســنة ١٩٠٩ مشايخ الحارات مــوظفين عمــوميين اذ نص فى الفقــرة الثالثــة من المادة ١٤ على أن « يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال متى بلغــوا الخامسة والســتين من ســنهم » وقضى فى المادة ٣٢ منــه بالآتى : « المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المندرجون فى الجدول حرف (أ) الذين يرفتون بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ يفصلون فى سن الخامسة والستين ... » وأدرج مشايخ الحارات ضمن المستخدمين الواردين فى الجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون . ومن ثم فان مشايخ الحارات يعتبرون من الموظفين العموميين القائمين بعمل دائم فى خدمة مرفق عام ، وتنتهى خدمتهم بمجرد بلوغهم سن الخامسة والستين اعمالا لنص المادتين ١٤ و ٣٢ من قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ .

(فتوى ٨٩ فى ١٩٥٦/٢/٤)

قاعـــدة رقم (١٨٦)

المبـــــدأ :

شيخ الحارة ــ مكافأة ــ استحقاق شيخ الحارة عند تركه الخدمة مكافأة تقدر وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى ٠

ملخص الفتوى :

ان المرسوم بقانون الخاص بعقد العمل الفـــردى ينص فى المادة الأولى منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب العمل أو اشرافه فى مقابل أجر ، ويقصد بكلمة عامل كل ذكر أو انثى من العمال والمستخدمين ٠ ومع ذلك لا تسرى هذه الأحكام على ٠٠٠٠ موظفى ومستخدمى الحكومـــة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الداخلين فى الهيئـــة » ولما كانت طائفة مشايخ الحارات ليست من الموظفين والمســـتخدمين الداخلين فى الهيئة وفقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ، كما أن المكافـــأة التى تمنح تطبيقا لحكم المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الخاص بعقد العمـــل الفردى أصلح للعامل من تلك التى تمنح طبقا لحكم المادة ٣٣ من قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ ٠ لذلك فان مشايخ الحارات يتقاضـــون مكافأة عند ترك خدمة الحكومة تقدر وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى ٠

(فتوى ٨٩ فى ١٩٥٦/٢/٤)

صحة قروية

صحة قروية

قاعــدة رقم (١٨٧)

المبــــدأ :

صحة قروية ـــ نص المادة الاولى من القانـــون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٤٤ الخاص بتحسين الصحة القروية على انشاء ادارة صحية واخرى هندسية بكل مجلس مديرية ـــ تبعية هاتين الادارتين لمجلس المديريـــة لا لوزارة الصحة العمومية ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٤٢ الخـــاص بتحسين الصحة القروية على ان « ينشأ بكل مجلس مديرية ادارة صحية واخرى هندسية يناط بهما العمل على ترقية المستوى الصحى العام فى القرى الواقعة فى زمام المديرية » كما نصت المادة ٧ من هذا القانون على أن « يجب على كل مجلس مديرية تكليف ادارتيه الصحية والهندســية بمعاينة العزب الواقعة فى زمام المديرية اسوة بالقرى وذلك لاكتشـــاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة ٠٠ » ٠

ولما كان الواضح من هاتين المادتين ان الادارتين الصحية والهندسية تابعتان لمجلس المديرية وتختصان بفحص حالة جميع القرى والعـــزب فحصا شاملا لاكتشاف العيوب الصحية الموجـــودة بكل منهـــا ، وهذا الاختصاص بذاته هو الذى خولته المادة الاولى من هذا القانون لمجلس المديرية ، وما من شك فى ان قيام الادارتين المذكورتين بالاختصـــاص المعقود للمجلس ذاته لا يجد تفسيره الا باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من المجلس ، طالما انهما يقومان بالاختصاص المقرر له أصلا ٠ ويترتب على ذلك ان يلتزم مجلس المديرية بتوفير المكان اللازم لهـــاتين الادارتين لمباشرة عملها دون ان يكون له أى حق فى المطالبة بأجرة لهذا المكان ٠ ولا يقدح فى ذلك ان يكون القانون المذكور قد نص فى المادة الرابعة على

ان ينشىء كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون ايرادا ومصروفا ، وأنه يحق له تبعا لذلك ان يطالب مجلس المديرية بأجرة المكان الذى تشغله الادارة الصحية مادام ان لها ميزانية منفصلة عن ميزانيته ، ذلك لان هذه الحجة مردودة بأن المادة الرابعة المذكورة الزمت المجلس بانشاء ميزانية خاصة بالمشروعات المنصوص عليها فى القانون ؛ ويبين من ذلك انها لم تجعل للادارة الصحية ميزانية منفصلة عن ميزانية المجلس اذ جاء نصها مقصورا على انشاء ميزانية خاصة بالمشروعات المذكورة فحسب .

ومع التسليم جدلا بأن هذه الميزانية تشمل اجرة المكان الذى تشغله الادارة الصحية فانه على الرغم من ذلك لا يجوز مطالبة وزارة الصحة بهذه الاجرة لان مجلس المديرية هو الذى يختص بانشاء هذه الميزانية آنذاك ويتولى صرف مواردها على المشروعات المنصوص عليها فى القانون ، أما اختصاص وزارة الصحة فينحصر فى مراقبة تنفيذ هذه المشروعات واعتماد ميزانيتها والتفتيش عليها وعلى أعمال الادارتين الصحية والهندسية وفقا للمادة ٣ من القانون المذكور .

ولهذا انتهى الرأى الى أنه لا يجوز مطالبة وزارة الصحة بأجرة عن المكان الذى شغلته الادارة الصحية عن المدة من ١٩٤٣/٥/١ حتى ١٩٤٥/٤/٣٠ .

(فتوى ٣٠٩ فى ١٩٦٠/٤/١٦)



صحيفة الحالة الجنائية

صحيفة الحالة الجنائية

قاعـــدة رقم (١٨٨)

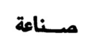
المبـــدأ :

صحيفة الحالة الجنائية تعد قرينـــة غير قاطعـــة ، يمكن اثبـــات عكسها ، على عدم الحكم على المرشح للوظيفة ـــ قرار وزير العدل بعدم اثبات السابقة الاولى لا يملك ان يعدل الاحكام التى تضمنها قانـــون نظام موظفى الدولة ، أساس ذلك •

ملخص الحكم :

وان كانت صحيفة الحالة الجنائية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ؛ الا أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن اثبات عكسها ، واذا ما ثبت لجهة الادارة بأى طريق آخر عدم صحة ما جاء بصحيفة الحالة الجنائية ؛ وبالتالى تخلف ذلك الشرط فى المرشح للوظيفة ، فانه يتعين عليها الامتناع عن تعيين المرشح، أو تصحيح الوضع ان كانت قد أصدرت قرار التعيين ، انزالا لاحكام القانون وغنى ، عن البيان ان قرار وزير العدل المشار اليه وهو فى مرتبة ادنى من القانون لا يملك أن يعدل فى الاحكام التى تضمنها قانون نظام موظفى الدولة فى شأن الشروط اللازمة لشغل الوظائف العامة •

(طعن رقم ٩٢٤ لسنة ١٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٤/١٩)


صناعة

صـــناعة

قاعـــدة رقم (١٨٩)

المبـــــدأ :

المؤسسات الصناعية ـ تنظيم تشغيل عمالها ـ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ـ يشترط لتطبيقه وجوب توافر شرطين اساسيين ـ الأول : يجب ان تكون المؤسسة صناعية يحكم العاملين فيها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والثانى : ان يصدر قرار من وزير الصناعة ، باخضاع المؤسسة الصناعية لاحكامه ـ عدم انطباق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ على الهيئة العامة لشـــئون المطابع الاميـــرية ـ أساس ذلك ـ القرار الصادر باخضاعها لاحكامه ـ هو قرار معـــدوم لا يرتب أثرا .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شـــأن تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة ... تشـــغيل العامل تشـــغيلا فعليا اكثر من ٤٢ ســـاعة فى الاسبوع ... » .

وظاهر من هذا النص أنه يتطلب لتطبيق حكمه توافر شرطين :

الأول : يتعلق بصفة المؤسسات التى تخضع لاحكام هذا القانون، اذ يجب ان تكون مؤسسة صناعية يحكم العاملين فيها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وبيان ذلك ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ تورد استثناء على أحكام قانون العمل ، والاستثناء من القانون

لا يسرى الا على المعامل به أصلا ، فاذا كان ثمة مؤسسة صناعية لا يسرى على عمالها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فانه لا يسرى فى شأنهم الاستثناء من هذا القانون الذى جاء به القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ .

الثانى : أن يصدر قرار من وزير الصناعة باخضاع المؤسسة الصناعية لأحكام القانون المذكور لأنه لا يطبق تلقائيا على المؤسسات الصناعية وانما على ما يحدده منها وزير الصناعة ، وعلى ان تكون المؤسسات الصناعية التى يحكم العاملين فيها قانون العمل لانها المؤسسات الصناعية التى فوض القانون الوزير ان يحدد منها ما يخضع لاحكامه ، ويترتب على عدم مراعاة ذلك تجاوز التحديد نطاق التفويض الذى قرره المشرع لوزير الصناعة مما يجعل قرار التحديد معدوما لا يرتب أثرا لوروده على غير المحل الذى بينه القانون صراحة .

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للمطابع ، يبين أنه ينص فى مادته الاولى على ان « تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة يطلق عليها «الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية » تكون لها شخصية اعتبارية ... » وتنص المادة الثانية على أن يكون لهذه الهيئة مجلس ادارة ... وله على الاخص (أ) ... (د) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم .... وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .... » — وتنص المادة ١٣ على أنه « (حكم وقتى) تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها القواعد المطبقة بشأنهم حاليا حتى يتم وضع اللائحة الخاصة بهم » .

ومن حيث أنه لم تصدر لائحة خاصة بموظفى وعمال الهيئة طبقا للبند (د) من المادة الثانية المشار اليها ، وعلى ذلك ظلوا معاملين — منذ انشاء الهيئة وللآن — بالقواعد القانونية التى كانت تحكمهم عند انشاء الهيئة بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ ، ولما كانت المطبعة الاميرية والمطابع التابعة لها — التى تكونت منها الهيئة — تتشكل ، الى ما قبل

العمل بالقانون المذكور جهازا من أجهزة وزارة الصـناعة الـداخلة فى تكوينها وكان موظفو هذه المطابع وعمالها يخضعون تبعا لذلك للقواعـد المطبقة على مـوظفى وعمـال الحكومة ، فقد ظلوا معـاملين — بنفس القواعد بعد انشاء الهيئة طبقا للمادة ١٣ الآنف نصها حيث لم تصـدر لائحة خاصة بشئونهم الوظيفية •

ومن حيث انه يبين من ذلك ان العاملين بالهيئة كانوا يخضعون فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ — ومازالوا — للقواعـد المطبقة فى الحكومة ، دون أن تسرى عليهم أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم لا تكون الهيئة من عداد المؤسسات الصـناعية المشار اليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ولا يجوز بالتالى ادراجها ضمن المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة لتخضع للقانون المذكور ، ويكون القرار الصادر بتطبيق القانـون عليها قرارا معدوما لا يرتب أى أثر •

(فتوى ٥٢٢ فى ١٩٦٤/٦/٩)

قاعـدة رقم (١٩٠)

المبـدأ :

القيد بمصلحة التنظيم الصناعى وفقا لاحكام القانـون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ — لا يعنى فى حد ذاته صحة قيام المنشأة •

ملخص الحكم :

انه لا يغير من الأمر شيئا قيد مصنع المدعى بسـجلات مصـلحة التنظيم الصناعى وفقا لاحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك أن المستقى من كتاب مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى المـؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١ — المـرافق للملف رقم ٤١/١/١١٣ ج ، صـناعة العلف ، مسائل عامة — أن عملية التسجيل الصناعى تتم حسب القانون المشار اليه طبقا للبيانات الى يقدمها ذوو الشأن على الاستمارات المعدة لذلك وأن هذا القيد لا يدل على صحة قيام المنشأة أو استيفاء البيانات

الأخرى الخاصة بشئونها وأن الذى ذهبت اليه المصلحة المذكورة يدعمه نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ٠

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٩)

قاعـــدة رقم (١٩١)

المبـــــدأ :

وضع جهة الادارة قاعدة تنظيمية عامة بمالها من ســلطة بموجب القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة — حقها أن تتدخل فى أى وقت لتعديل اوضاع المصانع وتراخيص ادارتها وفقــا لمقتضــيات الصالح العام — لجهة الادارة من باب اولى ان تتدخل لتصحيح وتصويب القرارات الفردية الصادرة فى صدد تنظيم الصناعة اذا ما تبين لهـــا ان هذه القرارات قد صدرت بالمخالفة للقواعد التنظيمية التى استندت اليها ماداما ان هذه القواعد تتضمن شروطا واحكاما تقيد سلطة الادارة عنـــد اصدار تلك القرارات ولا تخولها أية سلطة تقديرية عند اعمالها وانفاذ أثارها — لا يحتج بتحصين القرارات المذكورة لفوات ميعاد سحبها — الحصانة لا تلحق الا القرارات التى تصدرها الادارة بناء على سلطتها التقديرية — القرارات التى تصدر بناء على سلطة مقيدة لا مجال فيهـــا للترخص أو التقدير لا تكون لها حصانة تعصمها من السحب أو الالغاء ٠

ملخص الحكم :

من حيث ان الثابت بالاوراق ان مصلحة الرقابة الصناعية وضعت قاعدة تنظيمية عامة لتحديد القدرة الانتاجية لمصانع المسلى الصـــناعى بغرض تحديد حصة الزيت المستخدم فى هذه الصناعة وتسليمها الى كل مصنع حسب قدرته الانتاجية التى تحدد وفقا لعناصر وشروط القاعدة التنظيمية المشار اليها ، وقامت لجان تابعة للمصلحة المذكورة بمعاينـــة هذه المصانع فى غضون سنة ١٩٦٠ بتطبيق تلك القاعدة ، وحددت لكل مصنع حصته من الزيت وجرى الصرف وفقا لذلك — وتتحصل أحكام القاعدة سالفة الذكر فيما يأتى :

أولا ــ تخصص ٣٠ درجة من مائة درجة مناصفة بين تجهيز وتشغيل المصنع وبين مستوى الادارة فيه ، بحيث تخصص من النصف الاول خمس درجات للتشغيل اليدوى ، وعشر درجات للتشغيل نصف الآلى وخمس عشرة درجة للتشغيل الآلى ، اما النصف الآخر فيخصص منه خمس درجات اذا كان مدير المصنع من ذوى الخبرة . بغير مؤهلات دراسية وعشر درجات اذا كان حاصلا على مؤهل متوسط وخمس عشرة درجة اذا كان حاصلا على مؤهل عال ثم يجمع ماقرر للمصنع من درجتى التجهيز والادارة ، ويعتبر الناتج نسبة مئوية تضرب فى أربعة أخماس حجم قيزانات واحواض المصنع الموجودة بالطبيعة أو المثبتة بالرسم الهندسى المعتمد الخاص برخصة ادارة المصنع ، ويجرى هذا الحساب على أساس أن أيام العمل ٢٥ يوما فى الشهر وبمعدل أربع وجبات يوميا •

وبيان ماتقدم حسابيا = ٤/٥ × حجم القيزانات × ٢٥ يوما × ٤ وجبات × ناتج جميع درجات عنصرى التجهيز والادارة على هيئة نسبة مئوية •

ثانيا ــ سبعون فى المائة من متوسط الانتاج الفعلى فى الشهر الواحد للمصنع خلال السنوات الخمس السابقة على سنة ١٩٦٠ •

ثالثا ــ يمثل مجموع ناتجى البندين أولا وثانيا القدرة الانتاجية فى الشهر ، ويضرب فى اثنى عشر شهرا لاستخراج القدرة الانتاجية السنوية للمصنع وهى التى تحدد على مقتضاها حصته من الزيت اللازم للانتاج •

ومن حيث ان الهيئة العامة للتصنيع ــ التى آل اليها الاشراف على مصانع انتاج المسلى الصناعى كانت قد شكلت فى يناير سنة ١٩٦٩ لجنة مثلت فيها وزارات الصناعة والاسكان والصحة والتموين والجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء واتحاد الصناعات ، لتتولى بحث تجميع تلك المصانع فى وحدات آلية متطورة ، تحقيقا لجودة انتاجها ولضبط الرقابة عليها ، واذ كانت الهيئة المذكورة قد تبينت ان حصص

الزيت الجارى صرفه للمصانع وفقا لتقديرات مصلحة الرقابة الصناعية التى تمت فى سنة ١٩٦٠ وما بعدها لم تقدر تقديرا صحيحا وفقا للقواعد التى صدرت وطبقت آنذاك ، فقد كلفت الهيئة العامة للتصنيع اللجنة سالفة الذكر ببحث التقديرات المشار اليها للتحقق من صحتها ومطابقتها لما تقضى به قواعد تحديد الحصص لكل مصنع ومن ثم قامت اللجنة بمراجعتها وفقا لاحكام القاعدة التنظيمية التى صدرت وطبقت فى سنة ١٩٦٠ ، وصوبت ما شاب تلك التقديرات من أخطاء ومخالفات، وقد اعتمدت الجهة الادارية التصحيحات التى أجرتها اللجنة والتى ترتب عليها خفض كميات الزيت التى سبق تقريرها وصرفها لمصانع المدعين .

ومن حيث ان المدعين يذهبون الى أن قرارات تحديد الحصص التى صدرت ونفذت منذ سنة ١٩٦٠ كانت صحيحة ومطابقة لاحكام القاعدة التنظيمية سالفة الذكر ، ومن ثم لايجوز سحبها أصلا ، وأنه لو فرض أنها صدرت مخالفة للقاعدة المذكورة فانها تكون قد تحصنت من السحب لفوات ميعاده القانونى — بينما تذهب الجهة الادارية الى أن تلك القرارات بنيت على أخطاء مادية فى الحساب بالمخالفة لما تقضى به القاعدة التنظيمية المشار اليها ، ومن ثم يحق لها أن تتدخل لتصويبها وتصحيحها فى أى وقت ودون التقيد بميعاد سحب القرارات الادارية — ولما كان مثار الخلاف فى المنازعة هو ماتقدم ، فانه يتعين استظهار مبنى تلك القرارات ثم تبين كافة التعديلات التى أدخلتها عليها الجهة الادارية بعد مراجعتها لها .

ومن حيث أنه بالنسبة الى المدعى الاول ، فيبين من الاطلاع على ملف مصنعه رقم ٣٢ — ٣/ح ٣٥ — ان لجنة مصلحة الرقابة الصناعية استخرجت نسبة الـ ٧٠ ٪ من متوسط الانتاج الفعلى الشهرى من قسمة مجموع انتاج السنوات من ١٩٥٥ الى سنة ١٩٥٩ — وهو ٣٤٦ر٨ طنا — على ١٢ شهرا مباشرة ، مغفلة القسمة على عدد هذه السنوات ، مما ترتب عليه مضاعفة رقم هذا العنصر خمس مرات بجعله ٢٨ر٩ ، بينما ان صحته هى ٥ر٧٨ فقط ، وقد ترتب على تصحيح هذا الخطأ بعد المراجعة خفض القدرة الانتاجية للمصنع من ٢٩٥ر٦٨ الى ١٣٦ر٠٨ طنا فى السنة .

ومن حيث أنه بالنسبة الى المدعى الثانى ، فيبين من الاطلاع على ملف مصنعه رقم ٣٣ — ٣/ح ١٣ — ان لجنة مصلحة الرقابة الصناعية اخطأت عند حساب حجم القيزانات الثلاثة — الموجودة وقت المعاينة عنده واستخراج معدل تشغيلها الشهرى ، وذلك بأن جعلت هذا المعدل ٣٩٢ طنا ، مما ترتب عليه أن حساب اللجنة لنسبة الدرجات العشر التى قدرتها مقابل التجهيز والادارة صار ٣٩ر٢ — وقد تبين عند قيام الجهة الادارية بالمراجعة أن الحساب الصحيح لحجم القيزانات ومعدل تشغيلها الشهرى هو ٣١٣ر٦ طنا ، ومن ثم صححت الخطأ الذى وقع فى حساب هذا العنصر فأنقصته الى ٣١ر٣٦ وقد أدى ذلك الى خفض القدرة الانتاجية السنوية للمصنع من ٤٩٦ر٨ طنا الى ٤٠٦ر٥٦ طنا .

ومن حيث أنه بالنسبة الى المدعى الثالث فانه يبين من الاطلاع على ملف مصنعه — رقم ٣٢ — ٣/ح ١٣ ان لجنة مصلحة الرقابة الصناعية حسبت قدرة التشغيل عن خمس قيزانات كانت موجودة بالمصنع وقت المعاينة مع ان رخصة ادارة المصنع مثبت بها أنه يعمل بقيزانين اثنين فقط ، وقد ترتب على هذا الخطأ فى اعمال القاعدة الواجبة التطبيق ان قدرت اللجنة معدل التشغيل الشهرى بأن جعلته ١٩٢ طنا ، ثم حسبت نسبة الدرجات العشر المقدرة للتجهيز والادارة بأنها ١٩ر٢ — وعند المراجعة أعادت الجهة الادارية حساب معدل التشغيل على أساس سعة قيزانين فقط ، وبذلك بحسبان ان زيادة عدد القيزانات عما هو محدد برخصة المصنع هى مجرد واقعة مادية لايجوز الاعتداد بها لانها تمثل توسعا فى الانتاج أجراه المدعى بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والتى تستلزم حصوله مقدما على موافقة وزارة الصناعة على زيادة حجم انتاج مصنعه — وقد ترتب على اجراء هذا التصحيح أن ناتج نسبة الدرجات العشر المقدرة للتجهيز والادارة أصبح ٦ر٩٤ — ومن ثم خفضت القدرة الانتاجية السنوية للمصنع من ٢٣٤ر٩٦ طنا الى ٨٨ر٥٦ طنا .

ومن حيث أنه بالنسبة الى المدعى الرابع فانه يبين من الاطلاع على ملف مصنعه — رقم ٣٢ — ٣/ح ٤ — أنه سبق تقدير قدرته

الانتاجية فى سنة ١٩٦٠ على أساس وجود قيزان واحد ، فكانت هذه القدرة ١٢٧ر٩٣ طنا فى السنة — وبعد أن وافقت مصلحة التنظيم الصناعى بتاريخ ٣٠ من يونية ١٩٦٤ على توسعه فى الانتاج باضافة حوضين الى القيزان الاول ، قامت الجهة الادارية فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بتقدير قدرته الانتاجية ، بأن قدرت الطاقة الشهرية للتشغيل بـ ٣٨٩ر٨ طنا ، ولكنها بدلا من أن تستخرج من هذا الرقم النسبة المئوية للدرجات العشر التى حددتها مقابل التجهيز والادارة وفقا للقاعدة المتبعة سبقت ذلك بضرب الرقم المذكور فى ١٢ شهرا بما يخالف الضوابط الحسابية الواجبة التطبيق • وقد ترتب على هذا الخطأ أن حددت القدرة الانتاجية السنوية للمصنع بمقدار ٥٧٢ر٥٦ طنا — وعند مراجعة هذا التقدير فى سنة ١٩٦٩ أعيد حساب النسبة المستخرجة من طاقة التشغيل على الوجه الصحيح فأصبح ٣٩ر٧٨ ثم أضيف الى هذا العنصر متوسط الانتاج الفعلى الشهرى وهو ١ر١٩ وترتب على ذلك أن عدلت القدرة الانتاجية المنسوبة للمصنع من ٥٧٢ر٦ طنا الى ٤٩٢ر٣٦ طنا •

ومن حيث أنه بالنسبة الى المدعى الخامس فانه يبين من الاطلاع على ملف مصنعه — رقم ٣٢ — ٣/ح ١٢ — أن لجنة مصلحة الرقابة الصناعية قدرت للادارة خمس درجات على أساس الخبرة وعدم وجود مؤهل ، كما قدرت للتجهيز خمس عشرة درجة مع انها اثبتت فى محضر اعمالها ان التجهيز نصف آلى وهو ماتقدر له القاعدة التنظيمية عشر درجات فقط ، وخلصت من ذلك الى أن مجموع نسبة العشرون درجة نسبتها الى مجموع سعة القيزانات فكان الناتج ٧٨ر٥ — كما ذهبت اللجنة المذكورة فى الوقت ذاته الى انقاص نسبة الـ ٧٠٪ المستخرجة من متوسط الانتاج الفعلى الشهرى فى السنوات السابقة الى ٦٠٪ — وقد ترتب على هذا الحساب الخاطىء الذى اتبعته اللجنة تقدير القدرة الانتاجية السنوية للمصنع ب — ١٦٥٤ر٨٠٠ طنا — وعند المراجعة صوبت الجهة الادارية العنصر الاول على أساس ان مجموع درجتى الادارة والتجهيز ١٥ درجة فقط اخذا بالبيانات الصحيحة المثبتة بأعمال لجنة سنة ١٩٦٠ ، فكان ناتج ذلك ٥٨ر٢٨ بدلا من ٧٨ر٥ — كما ردت نسبة الانتاج الفعلى الشهرى الى وضعها الصحيح وهو ٧٠٪

فحصيلتها ٣ر٦٩ بدلا من ٤ر٥٩ — وخلصت من هذه التصحيحات الى تقدير القدرة الانتاجية السنوية للمصنع بمقدار ١٥٣١ طنا بدلا من ٨٠٠ر١٦٥٤ طنا .

ومن حيث أنه لما كان للجهة الادارية بمقتضى احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه واللوائح والقرارات المنفذة له ، ان تشرف على شئون مصانع المسلى الصناعى ، ولها فى سبيل ذلك ان تتدخل فى أى وقت لتعديل أوضاعها وتراخيص ادارتها وفقا لمقتضيات الصالح العام ، ومن ذلك مايقضى به قرار وزير الصناعة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه من تجميع هذه الصناعة فى وحدات آليةمتطورة لها حد أدنى من القدرة الانتاجية ، وما يفرضه على أصحاب هذه المصانع من تعديل اوضاعها واندماجها واستصدار تراخيص جديدة لادارتها من الجهات المختصة باصدار رخص المحالالصناعية والتجارية، وما يفرضه من جزاءات على من يتخلف عن تنفيذ أحكامه فى الميعاد المعين لذلك تبلغ حد الحرمان من الحصول على حصص الموادالتموينية والزيوت اللازمة للانتاج — لما كان للجهة الادارية هذه السلطة بالنسبة لتلك المصانع ، فانه يكون لها من باب أولى أن تتدخل لتصحيح وتصويب القرارات الصادرة فى صدد تنظيم الصناعة المذكورة اذا ماتبين لها ان هذه القرارات قد صدرت بالمخالفة للقواعد التنظيمية التى استندت اليها ، طالما ان هذه القواعد تتضمن شروطا واحكاما تقيد سلطة الادارة عند اصدار تلك القرارات ولاتخولها أية سلطة تقديرية عند اعمالها وانفاذ آثارها .

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت فيما تقدم ان احكام القاعدة التنظيمية التى صدرت على مقتضاها قرارات تحديد القدرات الانتاجية لمصانع المدعين فى سنة ١٩٦٠ وما بعدها ، قد تضمنت ضوابط وشروطا حسابية محددة بما كان يتعين معه على مندوبى الجهة الادارية التزامها عند استخراج أرقام العناصر المؤدية الى تحديد القدرات الانتاجية ، وعدم الترخص فى الخروج عليها ، أو التجاوز عنها ، ولما كان المستخلص من الاوراق — على ماسلف البيان — ان تقدير القدرات الانتاجية لمصانع المدعين على مقتضى القاعدة التنظيمية سالفة

الذكر ، قد بنى على أخطاء عادية واضحة فى تطبيق الضوابط الحسابية المشار اليها ، مما أدى الى تقدير قدرات انتاجية خاطئة بالمخالفة للقاعدة المشار اليها وللصالح العام ، لذلك فان من سلطة الجهة الادارية أن تتدخل فى أى وقت لتصحيح تلك القرارات وتصويب اخطائها الحسابية المادية ، دون أن يحتج عليها بتحصين القرارات المذكورة لفوات ميعاد سحبها ، ذلك ان هذه الحصانة لاتلحق الا القرارات التى تصدرها الادارة بناء على سلطتها التقديرية ، اما القرارات التى تصدر بناء على سلطة مقيدة لامجال فيها للترخيص أو التقدير — كما هو الحال بالنسبة لقرارات موضوع هذه المنازعة — فلاتكون لها حصانة تعصمها من السحب أو الالغاء ٠

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما انتهى اليه من رفض الدعويين وعلى ذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الطاعنين مصروفات طعنهم ٠

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١١)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

يملك وزير الصناعة تعديل تراخيص مصانع الصابون التى تعمل على البارد ، ويمكن ان يأخذ هذا التعديل صورة اعتماد من جانبه لتوصيات اللجنة المشكلة لمعاينة تلك المصانع ٠

ملخص الحكم :

ان قرار وزير الصناعة باعتماد توصيات اللجنة المشكلة لمعاينة مصانع الصابون التى تعمل على البارد يدخل فى حدود السلطة المخولة لوزير الصناعة بمقتضى المادة ١٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ٠ ويتضمن هذا القرار تعديلا فى مواصفات وخامات انتاج الصابون ، كما يتضمن تنبيها الى الغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التى لاتستجيب لهذا التعديل ٠ ومن ثم

فأن هذا القرار يتضمن فى حقيقة الامر تعديلا لشروط التــراخيص وهو أمر جائز لوزير الصناعة ، اذ ان الترخيص الصــادر من جهــة الادارة تصرف ادارى لايكسب صاحبه أى حق يمتنع معه على الادارة سحبه أو الغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقا لسلطتها التقديرية •

(طعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٥/١/١٢)

قاعــدة رقم (١٩٣)

المبــــدأ :

بدل مخاطر الوظيفة يمنح لشاغلى الوظائف داخل الموقع الواحد بنسبة متفاوتة •

ملخص الفتوى :

عندما قضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات وظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام بمنح بدل مخاطر الوظيفة ربط بين هذا البدل وبين مخاطر المهنة ، وقيــد منحه بالشروط والضوابط المنصوص عليها به • ويبين من احكام ذلك القرار والمادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ان بدل مخاطر الوظيفة هو تعويض للعامل عن ادائه لهــا فى ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة معينة أو التعرض لمخــاطر لايمكن تفاديها باتخاذ اجراءات الامن الصناعى • وقد راعى المشرع فى منح نسبة هذا البدل تفاوت نوع ودرجة التعرض لظروف أو مخاطر الوظيفة الموجبة لتقرير البدل ، ومن ثم لم يمنح المشرع هذا البــدل بنسب متساوية ، بل فرق بين وظائف المجموعة التخصصية لــوظائف الانتاج والوظائف الفنية المساعدة والحرفية وبين غيرها من الوظائف الادارية والتجارية والمالية والخدمات المعــاونة • ونتيجــة ذلك أنه يشترط لمنح هذا البدل بالنسبة لشاغلى الوظائف الاشرافية والتنفيذية تواجدهم بصفة دائمة داخل مواقع الانتاج أى المصانع والــورش والمكاتب الملحقة بها •

(ملف ١٩٥٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٤/٤)

قاعـدة رقم (١٩٤)

المبـــدأ :

عدم خضوع المصانع لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان المقررة فى المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع لخضـوع المصانع عند طلب الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، فاستعرضت الجمعية العمومية احكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ... ، وتنص المادة ١ منه على ان « ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ... ، وتنص المادة ٤ منه على أن « يؤذن لوزير المالية أن يصدر على دفعات سندات على الخزانة العامة تسمى سندات الاسكان ... » .

وتنص المادة ٦ على أن « يشترط للتـرخيص ببنـاء المبـانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى الذى يبلغ قيمته خمسين الف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الارض أن يقـدم طـالب البناء مايدل على الاكتتاب فى سندات الاسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى ... كما استعرضت الجمعية المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ والتى تنص على أن يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المـادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعـات الاسكان الاقتصادى مقصورا على مبانى الاسكان الادارى ومبـانى الاسكان الفاخر . ويقصد بالاسـكان الادارى فى تطبيق هذا الحكم مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية .

واستعرضت الجمعية احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيـم

اعمال البناء الذى تنص مادته الرابعة على أن « يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى مقصورا على مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها .

ويقصد بالاسكان الادارى مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية . ونصت مادته السادسة على أن « تلغى المواد ١١ ، ٢٠ ، ٢٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ... » .

ومفاد ذلك أن المشرع فى سبيل تمويل اقامة المساكن الاقتصادية ومدها بالمرافق اللازمة لها انشأ صندوقا لهذا الغرض جعل من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، المشار اليه والزم طالبى الترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمة مبانيها خمسين الف جنيه فأكثر أن يقدموا مايدل على الاكتتاب فى سندات الاسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى، ثم عاد المشرع فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ وقصر الالتزام بالاكتتاب فى هذه السندات على مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها ، وبين المشرع أن المقصود بالاسكان الادارى فى مجال تطبيق هذا الحكم بانها مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية .

وقد ثار تساؤل حول ما اذا كانت مبانى المصانع تدخل فى مدلول عبارة الاسكان الادارى باعتبارها من قبيل المحال التجارية ومن ثم يلتزم طالب الترخيص ببنائها بالاكتتاب فى سندات الاسكان .

ولما كان القصد بمدلول المحل التجارى فى نص المادة ٤ سالفة البيان أنه نوع من انواع الاسكان الادارى مثل المكاتب والفنادق والمنشآت السياحية وليس بالمعنى المعروف فى القانون التجارى ذلك

أن نص المادة المذكورة يتصل بتحديد نوعية مكان هو عقار وادراجه تحت مدلول الاسكان الادارى بينما المحل التجارى فى مدلوله المحدد فى القانون التجارى منقول معنوى يشمل مجموعه من الحقوق والالتزامات قد يتعلق بعضها بمكان أو بعقار ولكن العبرة بالحق نفسه وليس بالمكان ، وقد لا يكون للمكان أهمية فى تحديد عناصر المحل اذ تشمل أساسا الاسم والسمه والسمعة التجارية كما تشمل الحق فى العملاء ولاشك أن هذا المدلول بعيد عن أن يندرج فى مدلول الاسكان الادارى ، كما أنه من غير المجدى اللجوء فى تحديد هذا المدلول الى تعريف ما يعتبر عملا تجاريا ومالا يعتبر كذلك طبقا لاحكام قانون التجارة اذ لاصلة لطبيعة العمل القانونى مدنيا أم تجاريا بالمكان الذى قد يتم اجراؤه فيه ، وكل هذا يقطع فى أنه يجب اللجوء فى تحديد مدلول عبارة المحل التجارى الى المبنى الذى يتدرج تحت هذا المدلول فى حكم هذا النص بالذات (نص المادة ٤ سالفة البيان) وهو مدلول الاسكان الادارى بالمقارنه بالاسكان غير الادارى الذى يقوم على السكن بمعناه العام المعروف وبذلك فان عبارة المحل التجارى فى هذا المدلول انما تنصرف الى الحوانيت وما ماثلها من اماكن ومن ثم تخرج المصانع من هذا المدلول وبالتالى لايخضع طالبو الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المصانع لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان المقررة فى المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف ٧/٢/١٠٠ — جلسة ٩/١/١٩٨٥)

صندوق التامين الحكومى لضمان أرباب العهد

الفصل الاول : طبيعة روابط الصندوق ·

الفرع الاول : علاقة الصندوق بجهات الحكومة علاقة تأمين ·

الفرع الثانى : الموظف الذى يضمنه الصندوق : من هـم أرباب العهـد ·

الفرع الثالث : مشتملات العهدة ·

الفرع الرابع : مسئولية العهدة ·

اولا : مسئولية قوامها الخطأ الشخصى ·
ثانيا : مسئولية قوامها الخطأ المفترض ·

الفصل الثانى : رجوع جهة الادارة المضرورة على الصندوق ·

الفرع الاول : مايجب ان تتبعه جهة الادارة المضرورة فى الرجوع على الصندوق ·

الفرع الثانى : مسئولية الصندوق عن دفع التعـويض لجهـة الادارة ·

رأى أول : الصندوق يدفع التعويض لجهات الادارة عند وجود عجز فى العهدة دون حـاجة الى اثبات مسـئولية الموظف جنائيا أو تأديبيا ·

راى ثان : يجب أن يكون العجز فى العهدة لسبب من الاسباب المحددة بلائحة الصندوق ·

الفرع الثالث : شيوع مسئولية أرباب العهدة لايمنـع من اداء الصندوق للتعويض ·

الفرع الرابع : مسئولية الصندوق بالنسبة لعهد المهماتوالادوات·

راى أول : تعويض الصندوق للاضرار المادية ايا كان سـبب وقوعهـا ·

راى ثان : مسئولية الصندوق تنصب على العجز وحده ·

الفصــل الاول

طبيعــة روابط الصــندوق

الفــرع الاول

علاقة الصندوق بجهات الحكومة علاقة تأمين

قاعــدة رقم (١٩٥)

المبــــدأ :

صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ــ العلاقة التى تنشأ بينه وبين الوزارة أو المصلحة التابع لها ارباب العهد المضمونون هى علاقة تأمين ــ رجوع الصندوق على أرباب العهــد بالمبــالغ التى اداها عنهم للجهة التى يتبعونها مقابل مالحقها من خسارة ــ شرطه أن تكون هذه الخسارة قد نشأت عن خطأ شخصى من رب العهدة لا عــن خطأ مرفقى ــ حلول الصندوق محل الجهة الادارية فى حقها قبل الموظف يبيح له طلب خصم ما أداه من تعويض من مرتب الموظف فى حدود الربع بالشروط والاوضاع المقررة بالقانون رقم ١١١ لســنة ١٩٥١ معــدلا بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

باستعراض نصوص لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقــدة فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ يبين أن العلاقة التى تنشأ بين صندوق التــأمين الحكومى وبين الوزارة أو المصلحة التابع لها رب العهدة المضمون هى علاقة تأمين تحكمها هذه اللائحة باعتبارها متضمنة لشروط التأمين ولما كانت المادة التاسعة من اللائحة المشار اليها تنص على أن تكــون جميع المبالغ التى تسترد من الموظف من تلقاء نفسه أو بناء على حكم جنائى

أو مدنى من حق صندوق الضمان فى الاحوال التى يكون الصندوق قد وفى الضمان من قبل •

ولما كانت مسئولية العاملين بالدولة مدنيا عن تعويض الاضرار التى تنشأ عن أخطائهم لاتكون الا عن تلك التى تنشأ عن الاخطاء الشخصية لا المرفقية وعلى ذلك فانه لايجوز للصندوق الرجوع على أرباب العهد المؤمن لهم وفاء للمبالغ التى أداها عنهم للجهة التابعين لها مقابل الخسارة التى لحقت بها الا اذا كانت هذه الخسارة قد نشأت عن خطأ شخصى وقع من أرباب العهد لا عن خطأ مرفقى وقع منهم •

ولما كان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى احوال خاصة المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ يجيز للحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة أن تخصم من راتب الموظف أو العامل مدنيا كان أو عسكريا فى حدود الربع وفاء لما يكون مطلوبا لها من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته •

ولما كان الصندوق بعد أدائه التعويض الى الجهة التابع لها أرباب العهدة يحل محل هذه الجهة فى حقها قبل الموظف بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ومايرد عليه من دفوع وذلك بالقدر الذى أداه الصندوق • وعلى ذلك فانه يجوز للصندوق أن يطلب من الجهة التابع لها أرباب العهدة خصم ما أداه عنهم من تعويض من راتبهم فى حدود الربع بالشروط والاوضاع المبينة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن صندوق التأمين الحكومى لايجوز له الرجوع على أرباب العهد المؤمن لهم وفاء للمبالغ التى اداها عنهم للجهة التابعين

لها مقابل الخسارة التى لحقت بها الا اذا كانت هذه الخسارة قد نشأت عن خطأ شخصى وقع من أرباب العهد لا عن خطأ مرفقى وقع منها ٠

ويجوز للصندوق فى حالة وقوع الخسارة بسبب خطأ أرباب العهدة الشخصى أن يطلب من الجهة التابعين لها ان يخصم لحسابه من راتبهم مقابل ما أداه الصندوق وذلك بالشروط والاوضاع المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ٠

(فتوى ٧٨٠ فى ١٩٦٧/٦/٢٢)

قاعــدة رقم (١٩٦)

المبـــــدأ :

صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد ــ التزامه بتعويض الجهة بالمبالغ التى اختلست منها ــ ان العلاقة التى تنشأ بين صندوق التأمين الحكومى وبين الوزارة أو المصلحة التابع لها رب العهدةالمضمون هى علاقة تأمين تحكمها لائحة انشاء الصندوق الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ــ اخلال الوزارة أو المصلحة بحكم المادة ١٦٤ من اللائحة المالية للميزانية والحســابات لا يؤثر فى مسئولية الصندوق عن تعويض الجهة بقيمة العجز ــ تطبيق هذه المادة ليس بشرط لقيام مسئولية الصندوق فى هذا الصدد ٠

ملخص الفتوى :

ان صندوق التأمين الحكومى لأرباب العهد يلتزم بتعويض هيئة البريد بالمبالغ التى اختلسها العامل المذكور وقدرها ثلاثمائة وأربعــة وخمسون جنيها وذلك لان المادة الاولى من لائحة انشاء صــندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ تنص على أنه « يجب على كــل مــن يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهد النقدية أو من أوراق الدمغة أو الادوات والمهمات أو غيرها أن يقدم للجهة التابع لها ضمانا فى الحدود وطبقا للاحكام المنصوص عليها

أو الادوات الناشىء عن ضياع أو سرقة أو غش أو خيانة امانة أو في هذه اللائحة ويستثنى من حكم هذه المادة الصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الاموال المقررة الواردة فى شأنهم المادة ١٧ من هذه اللائحة .

كما تنص المادة السابعة من هذه اللائحة على أن « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق الموظف من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك عن حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة امانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال .

ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة مشمولة بالضمان وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة أشهر التى وقع فيها الحادث على الا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه » .

وكذلك تنص المادة الثانية من هذه اللائحة على أنه « على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر مراقبة التأمين بوزارة المالية عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه ..... ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون ويسقط حق الوزارة أو المصلحة المختصة فى مطالبة صندوق التأمين بمقدار التعويض بمضى سنة على اكتشاف العجز .

ومن حيث أن الثابت من وقائع الموضوع أن هيئة البريد قد أخطرت الصندوق بواقعة الاختلاس التى ارتكبها العامل المذكور بكتابها المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٩ .

ومن حيث أنه باستعراض النصوص المشار اليها يبين أن العلاقة تنشأ بين صندوق التأمين الحكومى وبين الوزارة أو المصلحة التابع لها رب العهدة المضمون هى علاقة تأمين تحكمها هذه اللائحة ، ويكون الصندوق مسئولا فى أحوال الخسارة المادية أو العجز فى عهدة المهمات

تبديد أو اختلاس أو اهمال منسوب الى الموظف المضمون متى كان ذلك ناشئا عن فعل الموظف دون غيره وبصرف النظر عن أن هذا الفعل وقع منه عمدا أو اهمالا •

ومن حيث أن التحقيق الذى أجرته هيئة البريد فى شأن هذا الموضوع قد أسفر عن ثبوت اختلاس العامل المذكور لمبلغ قدره ٣٥٤ جنيه (ثلاثمائة وأربعة وخمسين جنيها) على دفعات اعتبارا من الفترة مابعد ١٠/٢/١٩٦٤ حتى ٢٧/٤/١٩٦٥ وقد تأكد ارتكابه لهذه الجريمة واختلاسه لهذا المبلغ بصدور حكم محكمة جنايات بنها بتاريخ ١٣ مارس ١٩٦٧ بمعاقبته بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وفصله من الخدمة والزامه برد المبلغ وتغريمه خمسمائة جنيه ، ومن ثم فان صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد يعتبر مسئولا عن تعويض الهيئة بقيمة العجز وفقا لاحكام اللائحة المذكورة اذ ان تلك اللائحة توجب على الصندوق دفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة منها دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون ، ودون الاحتجاج باخلال هيئة البريد بتطبيق المادة ١٦٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص على أنه ينتدب رئيس المصلحة ثلاث مرات فى الشهر مرة فى بحر مدة من مدد الشهر الثلاثة وفى أيام وأوقات غير معينة احد المستخدمين لجرد محتويات الخزانة من نقود وأوراق ذات قيمة بحضور رئيس القسم المالى أو رئيس الحسابات وعلاوة على ذلك فانه ينبغى جرد محتويات الخزانة فى آخر يوم من أيام العمل الرسمى من شهر يونيه ولو كان قد سبق جردها قبل ذلك التاريخ بيوم واحد ومرفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامى للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقى النقود حسب الوارد فى كشف حساب شهر يونيه » وذلك لان تطبيق هذه المادة ليس بشرط لقيام مسئولية الصندوق فى هذا الصدد ، اذ يكفى أن يلحق بعهدة العامل المضمون خسارة أو عجز وأن يكون ذلك ناشئا عن فعله أو لمجرد اهماله ، والى جانب ذلك فانه وفقا للمبادىء العامة فى التأمين ليس للمؤمن ان يدفع مسئوليته بوقوع اهمال من جانب المستفيد طالما أن المستفيد لم يرتكب فعلا عمدا قاصدا به حدوث المخاطر موضوع التأمين •

وهذا المبدأ يتفق وطبيعة التأمين فى قيامه مع مخاطر محتملة الوقوع اذ لو تطلب المؤمن حرص المستفيد غاية الحرص لاصبح الخطر موضوع التأمين مستحيلا أو على الاقل غير محتمل الوقوع •

ولما كانت هيئة البريد وهى المستفيد من التأمين لم تنشأ حدوث الاختلاس الذى وقع من العامل المضمون ولم تعمل عمدا على وقوعه فان مسئولية الصندوق تكون متحققة وليس للصندوق أو يدفعها محتجا بوقوع اهمال من جانبها ، وكذلك لاينفى مسئولية الصندوق وجود اهمال فى جانب وكيل البريد لان العلاقة التى تنشأ بين صندوق التأمين الحكومى وبين الوزارة أو المصلحة التابع لها رب العهدةالمضمون هى علاقة تأمين والعامل المضمون هو الذى يدفع الرسم المقرر للضمان — ويمثل قسط التأمين كما أن المادة التاسعة من لائحةالصندوق قد نصت على أن « تكون جميع المبالغ التى تسترد من الموظف من تلقاء نفسه أو بناء على حكم جنائى أو مدنى من حق صندوق الضمان فى الاحوال التى يكون الصندوق قد وفى الضمان من قبل ، ومن ثم فانه كان على صندوق التأمين الحكومى أن يقوم بسداد المبالغ التى اختلسها العامل المذكور دون انتظار لاية اجراءات جنائية أو تأديبية ، ومن حقه بعد ذلك أن يسترد المبالغ التى يدفعها عن العامل المختلس بموجب الحكم الجنائى الصادر ضده •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد بتعويض هيئة البريد بالمبالغ التى اختلسها السيد / ••• ••• ••• العامل السابق بهذه الهيئة •

(ملف ٣٢/٢/٣٣٥ — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٢)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

اسناد مهام صندوق التأمين الحكومى لضمانات العهد الى الهيئة العامة للتأمين •

ملخص الفتوى :

ان الغرض من انشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد هو تكوين رأسمال احتياطى لضمان موظفى الدولة الذين تلزمهم القوانين واللوائح المالية بتقديم ضمان لما بعهدتهم • والصندوق مسئول عن تعويض الخسارة المادية أو العجز الناشىء فى عهدة الموظف المضمون نتيجة الضياع أو السرقة أو خيانة الامانة أو التبديد أو الاختلاس أو الاهمال ، متى تجاوزت قيمة الخسارة أو العجز مبلغ خمسة جنيهات وبشرط الا تتجاوز قيمة التعويض مبلغ عشرة آلاف جنيه • وتلتزم الجهة الادارية باخطار الصندوق عن العجز الذى تطالب بالتعويض عنه خلال سنة من تاريخ تحديد مقدار العجز وسببه تحديدا نهائيا ،وليس من تاريخ اكتشاف وقوع العجز • وقد اسندت مهام الصندوق الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ مؤداه التزام تلك الهيئة باداء قيمة التعويض المطالب به •

(ملف ٣٢/٢/١٠٠٩ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

الفرع الثانى

الموظف الذى يضمنه الصندوق ، من هم أرباب العهد

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ :

لكى يصدق على أحد الامناء انه صاحب عهدة يتعين أن تكون له السيطرة والرقابة الكاملة على عهدته اثناء وقت العمل الرسمى وأن يكفل له الامكانيات المتاحة للمحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل — اذا قصرت هذه الامكانيات الى الحد الذى يحول بينه وبين السيطرة على العهدة فلم تتوفر له وسائل المحافظة عليها — تناول أيد غير مسئولة عنها — ينقلب الحال الى نوع من المسئولية الشائعة يصعب معها تحديد المسئول عن سلامة العهدة •

ملخص الفتوى :

ان المادة (٤٥) من لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ تنص على أن « أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الاصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها ، وعن صحة وزنها وعددهاومقاسها ونوعها ، وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولاتخلى مسئوليتهم الا اذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادتهم ولم يكن فى الامكان التحوط لها » •

وتنص المادة ٣٤٩ من تلك اللائحة على أن « الاصناف المفقودة أو التالفة لاتخصم قيمتها على جانب الحكومة الا اذا ثبت أن فقدها أو تلفها نشأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو ، أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن ارادة أو مراقبة صاحب العهدة •

أما الاصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث اخر كان فى الامكان منعه ، فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الاصناف حين حصول السرقة أو التلف ••• » •

ومن حيث أنه بناء على هذين النصين فان أمين المخزن ومن بعده رئيسه فى العمل لايكون مسئولا عن فقد العهدة اذا ثبت أن فقدها يرجع الى سبب أجنبى لادخل لارادته فيه ، ومرد ذلك أنه يتعين لكى يصدق على أحد الامناء أنه صاحب عهدة أن تكون له السيطرة والرقابة الكاملة على عهدته اثناء وقت العمل الرسمى وأن يكفل له الامكانيات المتاحة للمحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل ، ومن ثم فانه اذا قصرت هذه الامكانيات الى الحد الذىيحول بينه وبين السيطرة على العهدة فلم تتوفر له وسائل المحافظة عليها مما أدى الى أن تناولتها أيد غير مسئولة عنها فان الحال ينقلب الى نوع من المسئولية الشائعة التى يصعب معها تحديد المسئولية عن سلامة العهدة •

ومن حيث أنه بتطبيق ماتقدم على الواقعة المعروضة فانهلايسوغ مساءلة السيد / ... ... أمين المخزن كما لايسوغ مساءله السيد / ... ... وكيل ادارة المخازن عن فقد المواسير لان الاول لم تمكنه ظروف الحال من ممارسة السيطرة والرقابة عليها فهى لم تكن مودعة بالمخزن لسبب يتعلق بسعة المخزن وحجم المواسير فلقد كان أصغر من أن تودع فيه لضخامتها لذلك نقلت دون علمه وبأمرمن شخص غير مسئول عنها الى مكان آخر (حوش البحرية) ولانالثانى قام بما يجب عليه القيام به فأصدر تعليمات بنقل المواسير الى المخزن ونبه الادارة الى وجوب تعيين حراسة عليها ٠

ومن حيث أن الادارة لم توفر للسيد / ... ... بتعيين حراسة عليها ، فانه لا لوم عليهما ان فقدت وبالتالى لايكون هناك أساس لتحميلهما بقيمتها ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مسئولية السيدين / ... ... عن فقد المواسير فى الحالة المعروضة وعدم جواز خصم قيمتها من مرتبهما ٠

(ملف ٨٦/٢/١٥٦ — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبـدأ :

امناء المخازن هم المخاطبون بحكم المادة ٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات فى المقام الأول ٠

ملخص الفتوى :

ان مناط تحقق مسئولية الصندوق ان يلحق بعهدة الموظف المضمون خسارة أو عجز ٠ وان يكون ذلك ناشئا عن فعل الموظف ، سواء وقع منه هذا الفعل عمدا أو كان راجعا الى مجرد اهماله ٠ ويلتزم الصندوق

باداء التعويض دون انتظار ثبوت مسـئولية المـوظف الجنائيـة أو التأديبية • واساس ذلك ان مسئولية صاحب العهدة مسئولية مفترضة ما لم يتحقق سبب اجنبى ينفى هذه المسئولية • ولا وجه للقول بان حكم المادة ٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات يخاطب مديرى المخازن فقط ، اذ ان امناء المخازن هم المخاطبون بحكمها فى المقام الأول •

(ملف ٧١٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

الفرع الثالث

مشتملات العهدة

قاعـدة رقم (٢٠٠)

المبـــدأ :

اللائحة الخاصة بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/٨ — جعلها التأمين على العهدة اجباريا لكل من يشغل وظيفة ذات عهدة — شمول العهـد للنقود واوراق الدمغة والادوات والمهمات وغيرها — دخول تذاكر السفر واستمارات السفر بعد استبدالها بهذه التذاكر ضمن العهد المشـمولة بالضمان — ضمان الصندوق لهذه الاستمارات سـواء كانت مفقودة أو مسروقة أو مزورة واستبدلت رغم ذلك نتيجة أهمال أو بسوء قصد •

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى اللائحة الخاصة بانشـاء صـندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادر بقرار مجلس الوزراء بتـاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ان المادة الأولى منها تنص على أنه يجب على كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهد النقدية أو من اوراق الدمغة أو الأدوات والمهمات أو غيرها ان يقدم للجهة التابع لها ضمانا فى الحدود وطبقا للأحكام المنصـوص عليها فى هذه اللائحة •

وبينت المادة الثانية قيمة هذه الضمانة . كما نصت المادة السابعة منها على ان « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو اوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات ، وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم وسواء أكانت الخسارة ناشئة من ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو أهمال ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان ، وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة شهور التى وقع الحادث فيها على الا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه » .

ومقتضى هذه النصوص ان التأمين على العهدة اجبارى لكل من يشغل وظيفة ذات عهدة ، والعهدة التى توجب على الموظف أن يقدم ضمانا عنها للجهة التابع لها ويضمنها الصندوق هى النقود واوراق الدمغة والأدوات والمهمات أو غيرها . وهذا مؤداه ان الصندوق يضمن كل ما يعتبر فى عهدة الموظف سواء من النقود وما يقدم منها كاوراق الدمغة أو غير ذلك مما تقتضيه مهام وظيفته . وأن قبول الموظف عضوا مشتركا فى الصندوق يفيد ان عهدته تندرج ضمن العهد التى يضمنها الصندوق . وعلى ذلك يلتزم الصندوق بتعويض كل ما يلحق بعهدة الموظف المضمون من خسائر فى حدود الضمانة المتفق عليها ، وذلك أيا كان السبب الذى أدى الى وقوع هذه الخسائر . لأن الاسباب التى عددتها المادة ٧ سالفة الذكر من العموم والشمول بحيث يتناول كافة الصور التى تسفر عن عجز فى عهدة الموظف المضمون أيا كان الفعل الذى وقع منه ونشأ عنه الضرر وسواء أكان فعلا عمديا أم مجرد خطأ أو أهمال وبغض النظر عن سوء نية الموظف أو حسن نيته عند ارتكاب هذا الفعل .

وان مدلول كلمة النقود الواردة فى النص انما يتسع ليشمل كل ما يقوم مقامها من العهد التى تكون تحت يد الموظف المضمون كما ان الضمان من الشمول والعموم بحيث يغطى الأضرار جميعا سواء ترتبت بفعل صاحب المصلحة فى التأمين أو بفعل غيره وسواء كان ذلك بسبب غش أو سرقة أو ضياع أو اختلاس أو أهمال وهو ما سبق ان

انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ و ٥ يونية ١٩٦٣ .

ولما كانت تذاكر السفر تعتبر عهدة الموظف المختص بصرفها وعليه أن يعيد تسليمها للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أو تسليم ما يقابلها من النقود أو الاستمارات التى تصرفها الجهات الحكومية فى تنقلات موظفيها حتى تبرأ ذمته من هذه العهدة . وكذا الحال بالنسبة للاستمارات التى يتسلمها موظف الهيئة ويقوم باستبدالها بما فى عهدته من تذاكر سفر ، اذ يتعين عليه الاحتفاظ بها لكى تجرى الهيئة محاسبة الجهات الصارفة لها عن قيمتها . وعندئذ تبرأ عهدته من التذاكر بما يقابلها من الاستمارات المستبدلة . وتعتبر الاستمارة فى هذه الحالة من ضمن عهدة الموظف كالتذكرة سواء بسواء ، لأن استمارة السفر تمثل فى حقيقة الامر القيمة النقدية للتذكرة التى تستبدل بها ، وتقوم الهيئة فعلا باسترداد هذه القيمة عن طريق تقديم الاستمارة للجهة الصارفة لها . ومن ثم ينطبق علها أحكام العهدة التى يضمنها الصندوق . وكذا الحال بالنسبة لتذكرة السفر التى تصرف دون أن يكون لها مقابل من النقود أو تستبدل باستمارة مزورة أو مخالفة للتعليمات المقررة وفى كلا الحالين لا تبرأ عهدة الموظف الا بتقديم الاستمارات المستبدلة التى تقابل التذاكر المنصرفة دون مقابل لها عند الصرف .

وتفريعا على ذلك فان استمارات السفر والتراخيص المخفضة المطالب بقيمتها وقد ثبت انها مفقودة أو مسروقة أو مزورة واستبدلت رغم تزويرها نتيجة اهمال أو بسوء قصد . فانها بهذه المثابة يمكن ان تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها فى المادة ٧ من لائحة صندوق التأمين والتى يضمنها الصندوق اذا ما توافر ما نص عليه من أحكام أخرى فى هذه اللائحة .

ولا يسوغ القول بأن فقد استمارات السفر واستعمالها بطرق غير مشروعة لن تترتب عليه أية خسارة مادية تذكر فى الاستمارة ذاتها بل يؤدى الى خسارة غير مباشرة تلحق أموال الدولة عموما — وهو ما تراه مصلحة التأمين — لان هذه الخسارة التى تلحق أموال الدولة هى التى

دعت الى انشاء صندوق التأمين لجبرها بسبب العجز الذى يظهر فى عهدة موظفيها المشتركين فى الصندوق لضمان عهدهم .

لهذا انتهى الرأى الى ان صندوق التأمين الحكومى يضمن عهد موظفى الهيئة المشتركين فيه ، وبما فيها من استمارات السفر . ويلتزم بتعويض الخسارة التى عادت على الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ولحقت عهد موظفيها المذكورين وذلك فى حدود الضمانة المتفق عليها طبقا لاحكام اللائحة .

(فتوى ٩٨٤ فى ١٩٦٣/٩/١٤)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ :

لائحة انشاء صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ــ تضمنت تحديدا لقيمة التعويض الذى يلتزم به الصندوق فى حالة وقوع عجز بالعهدة بحدود قيمة العهدة التى تشملها الضمانة ــ التفرقة التى اقامتها المادة الثانية من هذه اللائحة بين عهدة النقود وأوراق الدمغة وعهدة المهمات والادوات يقف أثرها عند تحديد مقدار الضمانة التى يتعين الاشتراك عنها فى التأمين وأداء الرسم عنها ــ اذا تم تحديد قيمة الضمانة التى يؤدى عنها الرسم وأدى الرسم فعلا أصبحت الضمانة شاملة لكافة الاصناف التى تشتمل عليها العهدة محل الضمانة دون تفرقة بين نوع وآخر .

ملخص الفتوى :

كان بعهدة المرحوم .. أمين مخزن الادوات الكتابية السابق بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية نقود وأوراق دمغة قيمتها ١٠٠ جنيه ومهمات وأدوات قيمتها ١٠٠٠ جنيه فاشتركت عنه الكلية فى صندوق ضمان أرباب العهد بمبلغ ٩٠ جنيها و ٣٠٠ مليما على أساس أن الحد الاقصى لاجمالى الضمان ٣٠٠ جنيه منها ١٠٠ جنيه عن النقود ، ٢٠٠

جنيه عن الادوات والمهمات واذ اكتشف وجود عجز فى عهدة الادوات والمهمات تبلغ قيمته ١٠٥٥ جنيها و ٩٨٢ مليما فقد التزم الصندوق بأداء الحد الاقصى لقيمة الضمانة ، ولكن الخلاف ثار بين الصندوق وبين الجامعة حول تحديد مقدار هذا الحد الاقصى ، فبينما ذهب الصندوق الى أن الحد الاقصى للضمانة هو ٢٠٠ جنيه قام بسدادها فعلا للجامعة على أساس ان العجز وقع فى المهمات وحدها دون النقود والحد الاقصى للضمانة بالنسبة للمهمات هو ٢٠٠ جنيه ذهبت الجامعة الى أن الحد الاقصى الذى يلتزم به الصندوق هو ٣٠٠ جنيه باعتبار ان التفرقة بين عهدة النقود وعهدة المهمات لا تثور عند تحديد مقدار التعويض الذى يلتزم به الصندوق •

ومن حيث ان المادة (١) من لائحة انشاء صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ تنص على انه « يجب على كل من يشغل وظيفة أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهد النقدية أو من أوراق الدمغة أو الادوات والمهملت أو غيرها ان يقدم للجهة التابع لها ضمانا فى الحدود وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة » •

وتنص المادة (٢) على ان « يجب ان تكون قيمة الضمانة معادلة على الاقل لمقدار النقود أو قيمة اوراق الدمغة واذا كانت العهدة من المهملت أو الادوات فتكون الضمانة بواقع ١٥٪ من قيمتها حسب آخر جرد » وتنص المادة (١٤) على ان « ينشأ صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد الغرض منه تكوين مال احتياطى يستخدم لضمان موظفى الحكومة ومستخدميها الذين تتطلب منهم اللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات » •

وتنص المادة (٦) على ان « يحدد الاشتراك فى صندوق الضمان بخمسة مليملت فى الشهر عن كل مائة جنيه من قيمة الضمان •• » وتنص المادة (٧) على أن « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو اوراق الدمغة وكذلك كل عجز

فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء كانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة .. ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة شهور التى وقع فيها الحادث على الا يجاوز التعويض عشرة آلاف جنيه .. » .

ومن حيث ان الواضح من هذه النصوص ان المشرع حدد قيمة التعويض الذى يلتزم به الصندوق فى حالة وقوع عجز بالعهدة بحدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان والتى أدى عنها رسم الاشتراك فى الصندوق وذلك دون تفرقة بين أنواع العهدة التى تشملها الضمانة . أما التفرقة التى اقامتها المادة (٢) بين عهدة النقود واوراق الدمغة وعهدة المهمات والادوات فان أثرها يقف عند تحديد مقدار الضمانة التى يتعين الاشتراك عنها فى التأمين واداء الرسم عنها وفى مرحلة سابقة على مرحلة وقوع العجز والتعويض عنه ، فاذا ما تم تحديد قيمة الضمانة التى يؤدى عنها الرسم ، وأدى الرسم فعلا أصبحت الضمانة شاملة لكافة الاصناف التى تشتمل عليها العهدة محل الضمانة دون تفرقة بين نوع وآخر .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكان المسلم من الطرفين المتنازعين ان الضمانة التى سدد عنها رسم الاشتراك فى التأمين كانت شاملة لما يعادل ٣٠٠ جنيه من المهمات والادوات وأوراق الدمغة والنقود ، فمن ثم يكون الحد الاقصى للتعويض الذى يلتزم الصندوق بأدائه هو ٣٠٠ جنيه دون تفرقة بين العجز الذى وقع فى نوع من الانواع التى تشملها الضمانة أو نوع آخر ، واذ تزيد قيمة العجز الذى وقع فى عهدة المرحوم ... عن الحد الاقصى للضمانة فان الصندوق يلتزم بأداء التعويض الى جامعة الاسكندرية بما يعادل هذا الحد وهو ٣٠٠ جنيه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صندوق ضمان أرباب العهد يلتزم بأداء ٣٠٠ جنيه الى جامعة الاسكندرية تعويضا عن العجز الذى وقع فى عهدة المرحوم ... .

(ملف ١٢٨/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)

الفــرع الــرابع

مسئولية رب العهدة

أولا : مسئولية قوامها الخطأ الشخصى :

قاعــدة رقم (٢٠٢)

المبـــــدأ :

اتخاذ أمين العهدة لكافة الاجراءات اللازمة للتحوط والمحـافظة على المبلغ الذى بعهدته ــ اهمال الجهــة الادارية فى توفير حراسـة خاصة رغم وجود خزينة حكومية ــ تحريرها لشيك باسم العــامل وهو ليس من مندوبى الصرف وغير مؤمن عليه لدى صندوق الضمان الحكومى لارباب العهد ــ خطأ مرفقى ــ أثر ذلك عدم مسئولية أمين العهدة عن المبالغ المفقودة ٠

ملخص الفتوى :

ان حادث فقد المبلغ المذكور بالكيفية التى تم بها وعلى النحــو الذى أشارت اليه تحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية ، يدل على أن مرتكب هذا الحادث شخص آخر غير العامل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وقد أشارت أصابع الاتهام الى ٠٠٠٠٠٠٠٠ فقد كان على علم تام بمحتويات الخزينة ، وكان يحتفظ بمفتاح باب الوحدة فقد كان يشغل وظيفــة رئيس وحدة الشئون الاجتماعية ، وتقرر نقله منها قبل الحادث بأيام معدودات لسوء سلوكه ، وحصوله على مبالغ نقدية من المهجرين فضلا عن محاولته صنع مفتاح للخزينة ورغم ذلك فقد رأت النيابة العامــة بأنه لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ضده لعدم كفاية الادلة ٠

ومن حيث أن الثابت أن السيد ٠٠٠٠٠٠ قد اتخذ كافة الاجراءات اللازمة للتحوط والمحافظة على المبلغ الذى بعهدته ، فوضعه فى المكان

المعد لذلك وهو الخزينة ، وأغلقها بمفتاحها فى حضور بعض العاملين الذين شهدوا بذلك فى التحقيق ، وانصرف معهم ، فلم يكن مطالبا من جانبه بأكثر من ذلك •

ومن حيث أن المادة ١١٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تقضى بأنه « يجب أن تكون جميع النقود محفوظة فى الخزانة وعلى رؤساء المصالح أن يتخذوا جميع الاحتياطات للمحافظة على المكان الذى توجد فيه الخزينة ، والثابت من الاوراق أن مديرية الشئون الاجتماعية لم توفر أى نوع من الحراسة بتلك الوحدة وكان يتعين عليها فرض حراسة خاصة نظرا لوجود خزينة حكومية بها كما قامت بتحرير الشيك باسم العامل المذكور وهى تعلم أنه ليس مندوب صرف معتمد ومؤمن عليه لدى صندوق الضمان الحكومى لارباب العهد الصادر به قرار مجلس الوزراء فى الثامن من فبراير سنة ١٩٥٠ ولم تتخذ اجراءات التأمين عليه قبل تحرير الشيك ، مخالفة بذلك التعليمات المالية الواردة باللائحة المالية للميزانية والحسابات ، الامر الذى فوت على الجهة الادارية الحق فى الرجوع على الصندوق لاسترداد المبلغ المفقود ؛ فخطأ المرفق كان هو سبب وقوع الحادث ، ومن ثم فانه لايجوز الرجوع على العامل بهذا المبلغ أو مساءلته لانه لايسأل الا عن خطئه الشخصى وذلك تطبيقا لحكم المادة (٥٥) من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ •

ومن حيث أنه قد ثبت أن حدوث السرقة لم يكن وليد خطأ أو اهمال السيد ••••••• وانما كان نتيجة مباشرة لاهمال المرفق ذاته ، فمن ثم فتنتفى مسئوليته عن فقد المبلغ ويتحقق فى شأنه اسباب الاعفاء من المسئولية الواردة بالمادة ٢٤٩ من اللائحة المالية ، لأن فقد هذا المبلغ كان بسبب السرقة التى كانت نتيجة اهمال المرفق ، وتعتبر من العوارض الاخرى التى اشارت اليها المادة المذكورة فى فقرتها الاولى ، وهو سبب أجنبى لادخل لارادته فيه ، بعد أن اتخذ الحيطة الكافية والاجراءات المناسبة من جانبه للمحافظة على المبلغ المفقود •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع الى عدم مسئولية السيد / ... ... عن فقد المبلـغ الذى كان مودعا بخزينة الوحدة الاجتماعية ببنها ومقداره ٤٧٧٧ جنيه، ٨٦٠ مليم ٠

(فتوى ٣٧٥ فى ١٩٧٨/٤/١٧)

ثانيا : مسئولية قوامها الخطأ المفترض :

قاعـدة رقم (٢٠٣)

المبـــدأ :

أمناء المخازن وأرباب العهد ـ مسئوليتهم عن الاصناف التى فى عهدتهم تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبهم طبقا للمادتين ٤٥ ، ٣٤٩ من لائحة المخازن والمشتريات ـ جواز نفى القرينة القانونية على الخطأ باقامة الدليل على ان الاصناف التى تعرضت للتلف أو الفقد كانت نتيجة لاسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادة ومراقبة امناء المخازن وارباب العهد ـ مسئولية أمين عهدة عن فقـد آلتين حاسـبتين لعـدم محافظته عليهما محافظة الرجل الحريص بأن سلم مفتـاح الحجـرة الموجودة بها الآلتان الى آخر دون أن يمكث معه لمراقبة ما بها أو يسلمه الحجرة تسليما يدرا عنه المسئولية ودون أن يتحقق من وجود عهدتـه بالكامل عند اعادة المفتاح اليه ـ لا يعفيه من المسئولية تقاعس جهـة الادارة فى اجابته الى طلبه تركيب قفل خارجى لباب الحجرة طالما وجد الباب سليما ولم تعرف الطريقة التى سرقت بها الآلتان الحاسبتان ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات تنص على ان « امناء المخازن وجميع ارباب العهد مسئولون شخصيا عن الاصـناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها ، وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شـأنه ان يعرضها للتلف أو الفقد » ولا تخلى مسئوليتهم الا اذا ثبت للمصلحة ان ذلك قد نشأ عن

أسـباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادتهم • ولم يكن فى الامكان التحوط لها » وتنص المادة ٣٤٩ على أن « الاصناف المفقودة أو التالفة لا تخصم قيمتها على جانب الحكومة الا اذا ثبت ان فقدها أو تلفها نشأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبان أو عـوارض أخرى خارجة عن ارادة أو مراقبة صاحب العهدة • أما الاصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الامكان منعه ، فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الاصناف حين حصول السرقة أو التلف » •

ومن حيث ان مفاد هذين النصين ان المشرع رسم حدود المسئولية الادارية لامناء المخازن وأرباب العهد فاقام مسئوليتهم عن كل ما يؤدى الى فقد أو تلف الاصناف التى فى عهدتهم ، بحيث يتحمـل من كانت فى عهدته تلك الاصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الاشياء المفقودة أو التالفة وتقوم مسئوليتهم هنا على أساس خطأ مفترض فى جانبهم افترضه المشرع دائما لكى يحرص امناء المخازن وأرباب العهد على حفظ ما يسلم اليهم من أموال مملوكة للدولـة ومنع العبث بها ، وتأكيد الحرص عليها ، وتحديد المسئولية فى كل حالة ، حتى لا يصبح الخطأ شائعا غير محدد وغير معروف فاعله ، وحتى لا تضيع امـوال الدولة دون مقابل ، لذلك راعى المشرع لدرئه ان يبذل امناء المخـازن وأرباب العهد عناية خاصة فى حفظ الأصناف التى فى عهدتهم من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الضياع ، وتقدر هذه العناية بمعيار عناية الشخص الحريص لا عناية الشخص العادى •

على أن هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة لاثبـات العكس انما هو كما يبين من النصوص المتقدمة قرينة يجوز نفيها باقامة الدليل على ان الاصناف التى تعرضت للتلف أو الفقـد كانت نتيجـة لأسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادة ومراقبة امناء المخازن وارباب العهد ، وقد ضربت المادة ٣٤٩ المشار اليها أمثلة لذلك كسرقة باكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبان أو أية عوارض أخرى لم يكن فى الامكان منعها أو التحوط لها •

ومن حيث انه بانزال الاحكام المتقدمة على الحالة المعروضة فانه

يبين ان السيد / ٠٠٠٠ لم يبذل العناية الكافية للمحافظة على عهــدته مما تسبب فى فقد الآلتين الحاسبتين المشار اليهما ذلك أنه ـ وهو أمين عهدة ـ لم يحافظ عليها محافظة الرجل الحريص بأن سلم مفتاح حجرة المعمل الموجودة به الآلتان المذكورتان الى السيد / ٠٠٠٠ دون أن يمكث معه فى الحجرة الموجودة لمراقبة ما بها من عهد أو يسلمه المعمل تسليما يدرأ عنه المسئولية ، بل تركه وحده ولم يتحقق أثناء وجــود الســيد المذكور بالعمل من أنه انهى الاعمال المكلف بها حتى يتمكن بعد ذلك من غلق المعمل بمعرفتــه كما لم يتحقق صــبيحة يوم الســبت المــوافق ١٩٦٤/٩/٥ من وجود عهدته بالكامل عندما أعاد له السيد / ٠٠٠٠٠٠ المفتاح بل ترك المعمل مغلقا ولم يدخله الا بعد اسبوعين أو يزيد حيث اكتشف فقد الآلتين ، ولا يحاج فى هذا المقام بأنه كان يقــوم بعمــل ســكرتير مدير شــئون المياه الجوفيــة الذى كان فى أجــازة فى يوم ١٩٦٤/١٠/٣ لانه كان يستطيع ان يسلم العهدة الى السيد / ٠٠٠٠ أو غيره من زملائه حتى تتحقق الرقابة الكافية عليها ، ومن ثم فان الخطأ الموجب لمسئولية السيد المذكور قائم بالنسبة اليه ولم يستطع ان ينفى ركن الخطأ فى جانبه وبالتالى يكون مسئولا عن قيمة الآلتين المفقودتين بأعتبار أن الاسباب المعفية من المسئولية غير متوافرة فى حالته مما يتعين معه الرجوع عليه بقيمتها ٠

ولا يغير من هذه النتيجة ان جهة الادارة تقاعست عن اجابته الى طلبه بتركيب قفل خارجى لباب المعمل ، ذلك ان وجود هذا القفــل لم يكن ليغير من الامر شيئا طالما ان الباب وجد سليما ولم تعرف الطريقة التى سرقت بها الآلتان الحاسبتان المشار اليهما ، فلا يعتبر هذا الأمر موجبا لمشاركة جهة الادارة مع السيد المذكور فى المسئولية عن الفقد ، طالما أنه هو الذى أهمل اهمالا جسيما فى المحافظة على عهدته على نحو ما سلف ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام السيد / ٠٠٠ وحده بقيمة الآلتين الحاسبتين اللتين كانتا فى عهدته بمعمل المياه الجوفية ٠

(ملف ١٣٨/٢/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/٩/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٠٤)

المبـــــدأ :

المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥٠/٢/٨ بانشاء صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ تقضى بقيام الصندوق بســداد كل خسارة مادية تلحق عهدة العامل المضمون وكذلك كل عجز بها اذا نشـأ ذلك عن فعل العامل سواء وقع منه هذا الفعل عمدا أو كان راجعا الى مجرد اهماله ــ التزام الصندوق بدفع التعويض دون حاجة لاثبـات مسئولية العامل الجنائية أو التأديبية ــ أساس ذلك ــ ان صاحب العهدة مسئول مسئولية مفترضة ما لم يتحقق سبب اجنبى ينفى هذه المسئولية وهو ما قضت به المادة الثامنة من ذلك القرار .

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء الصـــادر ، بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ تنص على ان : « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والأدوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود ، قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبهـا الموظف المضمون أو غش أو خيانة امانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال . ويكون التعويض الذىيدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمـة العهدة المشمولة بالضمان وهى التى سدد ، عنها رسم الاشـــتراك عن الستة شهور التى وقع فيها الحادث على الا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه » وان المادة الثامنة من ذات القرار تنص على أن : « على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف ان تخطر الصندوق عن كل عجز

تطالب بالتعويض عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه على ان يرفق بالاخطار كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون • ويسقط حق الوزارة أو المصلحة المختصة فى مطالبة الصندوق بمقدار التعويض بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز •

ويبين من ذلك أن مناط تحقق مسئولية الصندوق أن يلحق بعهدة الموظف المضمون خسارة أو عجز وان يكون ذلك ناشئا عن فعل الموظف سواء وقع منه هذا الفعل عمدا أو كان الى مجرد اهماله • وان الصندوق يلتزم باداء التعويض دون انتظار ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية ، شريطة ان تتم مطالبة الصندوق قبل مضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز •

ولما كان الثابت ان أمين المخزن المذكور قد ارتكب اهمالا بمخالفته حكم المادة ٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات التى تنص على أنه : « عند تعيين أو نقل أمناء المخازن ، أو قيامهم بالاجازات السنوية يندب مدير المخازن أحد الموظفين لمراقبة عملية التسليم والتسلم » والتوقيع على المحاضر • ولا يجوز التصريح بأجازة لاحد أمناء المخازن الا اذا ندب مكانه موظف مستوف لشروط الضمان • واذا كان لامين المخزن مساعد مضمون فعند قيام احدهما باجازة ، يجوز الاستغناء عن عملية التسليم والتسلم . بشرط ان يوقع المتسلم اقرارا معتمدا من مدير المخازن بأن المخزن بعهدته » •• « ويتمثل هذا الاهمال فى حصول أمين المخزن على آجازته السنوية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ التى قام بعمله خلالها زميله أمين المخازن •••• •••• دون تحرير محاضر تسليم وتسلم بينهما ودون ان يطلب من المتسلم اقرار يفيد ان المخزن بعهدته • ومن ثم يكون قد

أخل بواجبات وظيفته بأن تقاعس فى تنفيذ التعليمات الخاصة بعمـله كأمين مخزن ، وقصر فى الحفاظ على ما بعهدته ، الأمر الذى ترتب عليه ضياع المهمات مع عدم امكان تحديد وقت فقدها .

وعلى ذلك فلا يكون صحيحا ما ذهب اليه الصـندوق من أنه لم يثبت بالدليل القاطع مسئولية صاحب العهدة عن العجز ، ذلك ان مقتضى حكم المادة الثامنة من قرار انشاء الصندوق سالفة الذكر ، انما يلتزم بدفع التعويض دون حاجة لاثبات مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية وهو ما مؤداه ان صاحب العهدة مسئول مسئولية مفترضة ما لم يتحقق سبب اجنبى ينفى هذه المسـئولية التى يتأكد قيامهـا فى الحالة الماثلة بثبوت الاهمال فى جانب الموظف .

(ملف ٧١٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

الفصل الثانى

رجوع جهة الادارة المضرورة على الصندوق

الفرع الأول

ما يجب أن تتبعة جهـة الادارة المضرورة فى الرجوع على الصندوق

قاعـدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ــ نص لائحته على سقوط حق الوزارة أو المصلحة فىمطالبة الصندوق بمقدار التعويض عن العجز بمضى سنة على تاريخ اكتشاف هذا العجز ــ عدم سريان هذا الميعاد الا من التاريخ الذى يتم فيه تحديد مقدار العجز وسببه تحديدا نهائيا •

ملخص الفتوى :

ان اللائحة الخاصة بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضـمانات آباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ تنص فى مادتها الثامنة على أن « على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر مراقبة التأمين بوزارة المالية عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه على أن يرفق بالاخطار كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف • ويسقط حق الوزارة أو المصلحة المختصة فى مطالبة صندوق التأمين بمقدار التعويض بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز » •

ومن حيث أن اكتشاف العجز الذى يبدأ منه سريان مدة سقوط الحق فى التعويض عنه طبقا لذلك النص — ليس مجرد اكتشاف وقوع العجز ، وانما يتعين أن يكون قد تم تحديد مقدار العجز وسببه تحديدا نهائيا ، كما يلزم أن تكون المستندات والبيانات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه قد توافرت ، فعند ذلك فقط يتسنى للوزارة أو المصلحة الاخطار عن العجز ، ويتسنى أيضا للصندوق أن يراقب ويراجع تلك المستندات قبل أداء التعويض ، وذلك هو مقتضى نص المادة الثامنة المشـــار اليها حيث يوجب على الوزارة أو المصلحة أن ترفق باخطارها عن العجز كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ، ومن ثم فان مدة سقوط الحق فى التعويض عن العجز تبدأ من تاريخ اكتشافه بصفة نهائية .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق فى الحالة المعروضة أن اللجنة التى شكلت للتحقيق فى المخالفات المخزنية قدمت تقريرها فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ وذكرت فيه أنه يوجد عجز فى مخزن الكهنة بلغ مقـــداره ٢٨٢ر١٤٧٤ ج ، واشارت فى هذا التقرير بوجوب فرز وحصر المرتجعات للوصول الى العهـــدة الحقيقية ولمحاسبة المسئولين عنها على أساس سليم ، وبذلك فان اللجنة لم تحدد قيمة العجز تحديدا نهائيا وانما كل ما يستفاد من تقريرها هو التنبيه الى وجود عجز مع دعوة المصلحة الى مراجعة المستندات الخاصة بالعهدة لتحديد هذا العجز نهائيا . وذلك هو ما تم فعلا حيث قامت المصلحة باجراء جرد كشف عن عجز فى العهدة بلغ مقداره ٢٤٢ر١٧٥٨ج ، وهذا التحديد هو الذى اعتبر نهائيا وهو الذى قامت المصلحة بالمطالبة به .. وسواء اعتبر تاريخ هذا التحديد راجعا الى تاريخ اقرار مدير المخازن لكشوف الجرد فى ٨ من ابريل سنة ١٩٥٨ أو اعتبر راجعا الى تاريخ اعتماد مدير عام المصلحة لهذه لكشوف فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٨ ، فانه فى الحالين قد تم الاخطار عن العجز فى الميعاد القانونى ، اذ اخطرت المصلحة الصندوق فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٩ ، أى قبل مضى السنة المسقطة للحق فى التعويض ، مما يقوم معه التزام الصندوق بأداء التعويض عن العجز المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن حق مصـــلحة الموانى

والمنائر فى التعويض عن العجز المشار اليه قبلصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد لم يسقط طبقا لنص المادة الثامنة من لائحـــة انشاء الصندوق سالفة الذكر ٠

(ملف ٢٨٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧١/٣/٣)

قاعـــدة رقم (٢٠٦)

المبـــــدأ :

نص المادة ٨ من لائحة انشاء الصندوق اذ تقرر سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بمضى سنة من تاريخ اكتشاف العجز — العبرة فى بدء سريان هذه المدة ليس مجرد اكتشاف وقوع عجزوانما تحديد مقدار وسبب العجز تحديدا نهائيا وتوفر المستندات الدالة على ذلك — ليس للصندوق أن يدفع بتراخى جهة الادارة فى اخطار الصندوق بالعجز الموجب للتعويض للقول بسقوط مسئوليته — أســاس ذلك — ليس للمؤمن أن يدفع مسئوليته بوقوع اهمال من جانب المستفيد طالما أن الاخير لم يرتكب فعلا عمدا قاصداً به حدوث المخاطرموضوع التأمين — أساس ذلك من المبادىء العامة للتأمين ٠

ملخص الفتوى :

ان لائحة انشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى الثامن من فبراير سنة ١٩٥٠ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ — تنص فى مادتهـــا الرابعة على أن الغرض من انشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد تكوين مال احتياطى يستخدم لضـــمان موظفى الحكومة ومستخدميها الذين تتطلب منهم اللوائح والتعليمات تقديم ضمان عما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أو غيرها ٠

كما تنص المادة السابعة على أن يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمان التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخســـارة

ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال ، ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة شهور التى وقع فيها الحادث على ألا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه .

وتقضى المادة الثامنة بأنه « على الوزارة أو المصلحة التابع لهـا الموظف أن تخطر الصندوق عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه خلال خمسةعشر يوما من تاريخ اكتشافه على أن يرفق بالاخطاركافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ويقـوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضـمون . ويسقط حق الوزارة أو المصلحة المختصة فى مطالبة الصندوق بمقدار التعويض بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز » .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن الهدف من انشـاء صندوق التأمين الحكومى هو تكوين رأس مال احتياطى لضمان موظفى الدولة الذين تلزمهم القوانين واللوائح المالية تقديم ضمان لما بعهدتهم من نقود أو أدوات أو مهمات ، ويكون هذا الصـندوق مسـئولا عن تعويض الخسارة المادية أو العجز الناشىء فى عهدة الموظف المضمون نتيجة الضياع أو السرقة أو خيانة الأمانة أو التبديد أو الاختلاس أو الاهمال طالما أن قيمة الخسارة أو العجز قد تجاوزت خمسة جنيهات وبغض النظر عما اذا كانت هذه الأفعال قد وقعت من الموظف عمدا أو نتيجة اهماله ، ويكون هذا التعويض فى حدود قيمة العهدة المضمونة والتى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة أشهر التى وقع خلالهـا الحادث بشرط ألا تتجاوز قيمة التعويض مبلغ عشرة آلاف جنيه .

وقد اشترطت المادة الثامنة ضرورة اخطار الصندوق عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه وأنه يتعين أن يرفق بهذا الاخطار البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسبب وقوعه ويسقط حق الجهـة

الادارية فى المطالبة بالتعويض بانقضاء سنة من تاريخ اكتشاف العجز .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن تقرير اللجنة المشكلة لفحص أعمال المذكور قد انتهى الى ثبوت اختلاسه لمبلغ قدره ٩٤و٧٥٤٩٠ دينارا جزائريا على دفعات اعتبارا من ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ (تاريخ تسلمه الأعمال المالية والحسابية لسفارتنا بالجزائر) وحتى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٦٥ (تاريخ قيامه بالأجازة الدورية التى لم يعد منها) وتأيد ذلك بالحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات بجلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ ٥١٢٤ جنيه و ٢٥٣ مليم ورد مثل هذا المبلغ لوزارة الخارجية ، كما ثبت أيضا أن وزارة الخارجية كانت قد أخطرت الصندوق بهذا الاختلاس فى الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بسقوط حق الوزارة فى المطالبة بالتعويض لمضى أكثر من سنتين على تاريخ اكتشاف العجز، بينما تقضى المادة الثامنة من لائحة انشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد — بسقوط الحق فى التعويض بمضى سنة من تاريخ اكتشاف العجز ، لأن اكتشاف العجز الذى يبدأ منه سريان مدة سقوط الحق فى التعويض ليس مجرد اكتشاف وقوع عجز ، وانما يتعين أن يكون قد تم تحديد مقدار العجز وسببه تحديدا نهائيا ، كما يلزم أن تكون المستندات والبيانات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه قد توافرت ، فعند ذلك فقط يتسنى للجهة الادارية الاخطار عن العجز ويتسنى أيضا للصندوق أن يراقب ويراجع تلك المستندات قبل أداء التعويض وذلك هو مقتضى نص المادة الثامنة المشار اليها حيث يوجب على الوزارة أن ترفق باخطارها عن العجز كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ، ومن ثم فان مدة سقوط الحق فى التعويض عن العجز تبدأ من تاريخ اكتشافه بصفة نهائية .

ومن حيث أنه وقد تبين أن العجز وتحديد مقداره وسببه قد اكتشف بصفة نهائية فى الثالث من يولية سنة ١٩٦٧ — وهو تاريخ انتهاء اللجنة المشكلة لفحص اعمال المذكور وتقديم تقريرها — فمن

ثم فان مدة السقوط — ومقدارها سنة — لا تبدأ الا من هذا التاريخ بيد أن الثابت أن وزارة الخارجية قد عجلت بهذا الاخطار وأجرته فى الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٦٧ أى قبل ابتداء مدة السقوط المشار اليها وبالتالى فلا وجه للاحتجاج قبلها بسقوط حقها فى التعويض لعدم قيامها بالاخطار بالعجز خلال سنة من تاريخ اكتشافه .

ومن حيث أنه لا يقدح فى هذه النتيجة أيضا ما جاء بكتاب صندوق الضمان الحكومى من أن وزارة الخارجية قامت بمناقشة السفارة المصرية بالجزائر تباعا عن جميع المخالفات المالية التى تكشفت خلال مراجعة الحسابات الشهرية للسفارة وأن آخر مناقشة كانت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ ورغم ذلك فان الوزارة تراخت فى اخطار الصندوق حتى الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٦٧ الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقها فى التعويض — لأنه وفقا للمبادىء العامة فى التأمين ليس للمؤمن أن يدفع مسئوليته بوقوع اهمال من جانب المستفيد طالما أن المستفيد لم يرتكب فعلا عمدا قاصدا به حدوث المخاطر موضوع التأمين ، وهذا المبدأ يتفق وطبيعة التأمين فى قيامه على مخاطر محتملة الوقوع اذ لو تطلب المؤمن حرص المستفيد غاية الحرص لاصبح الخطر موضوع التأمين مستحيلا أو على الأقل غير محتمل الوقوع .

ومن حيث أن وزارة المالية وهى المستفيدة من التأمين لم تشأ حدوث الاختلاس الذى وقع من الموظف المضمون ولم تعمل عمدا على وقوعه فان مسئولية الصندوق تكون محققة وليس للصندوق أن يدفعها محتجا بوقوع اهمال من جانبها ، ومن ثم فان صندوق الضمان الحكومى يلتزم بسداد مبلغ ٥١٢٤ جنيه و ٢٥٣ مليم لوزارة الخارجية قيمة المبالغ التى اختلسها ... ...

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام صندوق الضمان الحكومى بسداد مبلغ ٥١٢٤ جنيه و ٢٥٣ مليم لوزارة الخارجية ، قيمة المبالغ التى اختلسها السيد / ... ...

(ملف ٦١٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

مسئولية الصندوق عن تعويض الخسارة المادية أو العجز الناشيء فى عهدة الموظف أيا كان سبب العجز ـ شروط ذلك ـ أداء الجهات الادارية قيمة الاشتراك فى التأمين عن الستة أشهر التى اكتشف فيها العجز ، وأن تبلغ الصندوق بالعجز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه وان تطالب بالتعويض خلال سـنة من ذات التاريخ ـ أثر توافر الشروط هو التزام الصندوق بتعويض العجز بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ـ اسناد مهام الصندوق الى الهيئة المصرية العامة للتأمين فان هذه الهيئة ملزمة باداء التعويض ٠

ملخص الفتوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بانشـاء صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ حدد فى مواده الأولى والثانية والثالثة كيفية الاشتراك فى الصندوق وقيمته وأوضح فى المادة الرابعة أن الغرض من انشاء الصندوق تكوين مال احتياطى يستخدم لضمان موظفى الحكومة من أرباب العهد وقضى فى مادته السابعة على أن (يقـوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقـود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والأدوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسـم سواء أكانت الخسارة ناشـئة عن ضـياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال ٠

ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان وهى التى سدد عنها الاشتراك عن الستة شهور التى وقع فيها الحادث على ألا يجاوز مبـلغ التعويض عشرة آلاف جنيه) ٠

ويقضى القرار المشار اليه فى المادة الثانية بأنه (على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر الصندوق عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه على أن يرفق بالاخطار كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون ويسقط حق الوزارة أو المصلحة فى مطالبة الصندوق بمقداره التعويض بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز) .

ومفاد ذلك أن صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد أنشأ بغرض كفالة تعويض الجهات الحكومية عما يحدث من عجز فى العهد الموكولة الى موظفيها أيا كان نوعها وأيا كان سبب العجز بغض النظر عما تسفر عنه الاجراءات المتخذة لتحديد مسئولية أرباب العهد عن العجز وأياكانت طبيعة تلك الاجراءات وذلك بشرط أداء تلك الجهات قيمة الاشتراك فى التأمين عن الستة شهور التى اكتشف العجز خلالها . وأن تبلغ الصندوق بالعجز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه وأن تطالب بالتعويض خلال سنة من ذات التاريخ والا سقط حقها فى اقتضائه فان توافرت تلك الشروط التزم الصندوق بتعويض العجز بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه .

وبناء على ذلك فانه لما كانت القوات البحرية قد أمنت على أمين المخزن فى الحالة الماثلة وأدت عنه الاشتراك المتحدد لكل ستة أشهر خلال الفترة من ١٩٧١/١/١ حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ بما فيها الستة أشهر التى اكتشف العجز خلالها فى ١٩٧٣/٩/٦ وأبلغت الصندوق بالعجز وقيمته بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه وطالبته بأداء التعويض قبل مضى عام على هذا التاريخ فان الصندوق يلتزم بأداء تعويض العجز فى العهدة المقدر بمبلغ ٦٥٤٤٢ جنيها و ٩٩١ مليما فى حدود عشرة آلاف جنيه واذ أسندت مهام الصندوق الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ فانه يتعين الزام تلك الهيئة بأداء مبلغ عشرة آلاف جنيه للقوات البحرية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة المصرية العامة للتأمين بأداء مبلغ عشرة آلاف جنيه الى القوات البحرية ٠

(ملف ٩٤١/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

قاعــدة رقم (٢٠٨)

المبــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/٨ بانشاء صندوق التامين الحكومى لضمان ارباب العهد والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ تنظم اجراءات التأمين على أرباب العهد لدى الصندوق — عدم الربط بين سداد التأمين وقيام الرابطة التامينيــة — أثر ذلك — التزام الصندوق بضمان الخسائر فى المدة التى تطلب التأمين خلالهــا حتى لو تم اداء اشتراك التأمين بعد انتهائها ٠

ملخص الفتوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصــادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بانشــاء صندوق التأمين الحكومى لضــمان أرباب العهــد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ نظم اجراءات التأمين على أربــاب العهد لدى صندوق الضمان الحكومى فقضى فى المادة ١٤ بأن تعد الجهة طالبة التأمين بيانا بأسماء من تريد التأمين عليهم فى العشرة أيام الأخيرة من شهرى يونية وديسمبر أى قبل ستة شهور من السنة وأن تســدد اشتراك التأمين خلال تلك الفترة أيضا ثم ترسل هذا البيان الى الصندوق فى اليوم الأول من شهر يناير ان كان التأمين عن الستة شهور الأولى من السنة أو من شهر يولية ان كان التأمين عن الستة شــهور الأخيرة من السنة ، بيد أن القرار لم يربط بين تلك الاجــراءات وقيام الرابطــة التأمينية كعلاقة رضائية فقد الزم الصندوق بأداء التعــويض عن كل خسارة تلحق الجهة طالبة التأمين خلال الستة شــهور التى أدى عنهــا التأمين بفعل أو أهمال الموظف المضمون فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ومن ثم فان قبول الصندوق فى

الحالة الماثلة اشتراك التأمين على أمين العهدة عن الستة شهور الأولى من سنة ١٩٦٥ رغم ان أدائه لم يتم قبل بدايتها من شأنه أن يؤدى الى قيام رابطة التأمين فيما بينه وبين وزارة الخارجية وبالتالى فان الصندوق يلتزم بضمان الخسائر التى تقع فى تلك المدة وليس له ان يتنصل من هذا الضمان بحجة أداء اشتراك التأمين بعد انتهائها .

ولما كانت الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تخول الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل فى منازعات الجهات الادارية برأى ملزم وكان نص القانون يحمل قوته التنفيذية فى ذاته فان رأى الجمعية الصادر بجلسة ١٩٧٨/٥/٣ بالزام صندوق الضمان الحكومى بأداء مبلغ ٥١٢٤ جنيه و ٣٥٣ مليم الى وزارة الخارجية يكون ملزما للصندوق نزولا على حكم النص القانونى ويتعين على الصندوق تنفيذه بأداء هذا المبلغ والا كان للوزارة أن تلجأ الى وزارة الخزانة لاجراء التنفيذ بالخصم لحسابها من الاعتمادات المخصصة للصندوق .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٥/٣ بالزام صندوق الضمان الحكومى بأداء مبلغ ٥٢١٤ جنيه و ٣٥٣ مليم لوزارة الخارجية .

(ملف ٦١٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

الفرع الثانى

مناط مسئولية الصندوق عن دفع التعويض لجهة الادارة

رأى أول : الصندوق يدفع التعويض لجهات الادارة عند وجود العجز فى العهدة دون حاجة الى اثبات مسئولية الموظف جنائيـا أو تأديبيا :

قاعـدة رقم (٢٠٩)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/٨ فى شأن لائحة انشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد ـ مناط مسـئولية هذا الصندوق عن الخسائر التى تلحق عهدة الموظف المضمون ــ هو وجود العجز فى العهدة دون حاجة لاثبات مسئولية الموظف جنائيا او تأديبيا •

ملخص الفتوى :

يثور البحث فيما اذا كانت تثبت مسئولية صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد بثبوت مسئولية الموظف المضمون جنائيا أو اداريا أم أن مسئولية الصندوق تثبت بصرف النظر عن مسـئولية المـوظف وبالتالى هل التأمين لدى الصندوق مبناه التأمين ضد الخسائر أم مبناه التأمين ضد افعال الموظف ؟ •

وبالرجوع الى اللائحة الخاصة بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصـادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ والمعمول بها اعتبارا من أول مارس ١٩٥٠ طبقا للمادة ١٩ منها يبين أن المادة الاولى منهـا تنص على أنه « يجب على كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو أحدى الوظائف ذات العهد النقدية أو من أوراق الدمغة أو الادوات والمهمات أو غيرهـا أن يقدم للجهة التابع لها ضمانات فى الحدود وطبقا للاحكام المنصـوص

عليها فى هذه اللائحة ... » . وبينت المادة الثانية قيمة هذه الضمانة فنصت على انه « يجب ان تكون قيمة الضمانة معادلة على الاقل لمقدار النقود أو قيمة أوراق الدمغة التى فى عهدة الموظف على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوما فى عهدته واذا كانت العهدة من المهمات أو الادوات فتكون الضمانة بواقع ١٥٪ من قيمتها حسب آخر جرد ولا يجوز أن تقل قيمة الضمانة عن مائة جنيه أو مضاعفاتها بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه أيا كانت قيمة العهدة » كما نصت المادة السابعة منها على انه « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو أهمال » .

ومقتضى هذه النصوص أن التأمين على العهدة اجبارى لكل من يشغل وظيفة من الوظائف التى بينتها المادة الاولى (صراف — محصل — أمين مخزن أو أية وظيفة ذات عهدة) وتكون قيمة التأمين فى حالة ما اذا كانت العهدة من المهمات أو الادوات بواقع ١٥٪ من قيمتها بشرط الا تقل قيمة الضمانة عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ويلتزم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق هذه العهدة فى حدود قيمة الضمانة بما يزيد على خمسة جنيهات ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه .

والتزام الصندوق بدفع قيمة التعويض ورد عاما غير مقرون بثبوت أهمال الموظف بل ان المشرع تكلم عن هذا الالتزام كأصل عام ملقى على عاتق الصندوق متى كانت هناك خسارة مادية أو عجز فى النقود أو المهمات الموجودة فى عهد الموظف .

ولا يحتج امام صراحة النصوص بما ورد فى المادة ٣٩ من لائحة المخازن والمشتريات من أنه اذا غاب احد امناء المخازن أو أرباب العهد بدون اخطار أو توقف عن اداء عمله أو توفى ، يكلف مدير المخازن أحد الموظفين بتسلم العهدة مؤقتا وذلك بواسطة لجنة ويطلب من الضامن قبل نهاية المدة المحددة للاخطار بوقت كاف أيفاد مندوب لحضور

التسلم وتقفيل دفاتر العهدة ثم يقفل المخزن ويختم بالشمع الأحمر بحضور ذوى الشأن ... على أنه اذا لم يحضر الضامن أو مندوبه أو وكيل أمين المخزن فى الموعد الذى يحدد لهم فلا يحق لهم فيما بعد الاعتراض على صحة الاجراءات . اذ أن اخطار الضامن عند تسليم العهدة من موظف الى موظف لا يفيد قصر الضمان على العجز الناشىء عن فصل الموظف فقط اذ أن حدود الضمان تحكمه القواعد المنظمة لها دون هذه المادة التى لم تورد سوى بيان كيفية فتح المخزن عند غياب صاحب العهدة أو تسليمها الى موظف آخر واوجبت اخطار الضامن لارسال مندوب لحضور هذه الاجراءات والا فلا يحق له الاعتراض عليها . وقد أوضحت الفقرة الاخيرة من المادة الغرض من اخطار مندوب الضمان صراحة اذ نصت على أنه « اذا لم يحضر الضامن أو مندوبه أو وكيل أمين المخزن أو ورثته فى الموعد الذى يحدد لهم فلا يحق لهم فيما بعد الاعتراض على صحة الاجراءات » .

وعلى ذلك فالاخطار بالحضور يكون لجرد العهدة لبيان ما اذا كانت كاملة أو بها عجز أما مدى الضمان فيرجع الى النصوص الصريحة التى تحدده .

ولا يحاج بأن المشرع وقد نص على التزام الصندوق سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال فلا يستخلص من هذا التعداد ضرورة توافر ركن الاهمال أو المسئولية بالنسبة الى الموظف المضمون — ذلك أن التعداد المذكور قد ورد على سبيل المثال للاحوال التى يقع فيها العجز أو تنشأ الخسارة دون أن ينص عليها على سبيل الحصر . واذا كان الشارع قد نص على التزام الصندوق بالضمان حالة ضياع المهمات والاصل فى هذه الصورة هو فقد تلك المهمات دون معرفة مختلسها ودون أهمال من جانب الموظف المضمون حيث تكلم المشرع عن الاهمال فى موضع آخر فمن البداهة أن ذات الالتزام يظل قائما حالة سرقة المهمات المذكورة ومعرفة مرتكب الجريمة وانتفاء مسئولية الموظف التأديبية .

وفضلا عن ذلك فلا تلازم بين التزام الصندوق من ناحية وبين

مسئولية الموظف من ناحية اخرى فوجود العجز فى المهمات يترتب عليه انعقاد المسئولية فى مواجهة جنائية كانت أو ادارية ولكنه لا يعتبر ركنا فى وفاء الصندوق بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ولما كانت المادة ٧٤٧ من القانون المدنى قد عرفت عقد التأمين بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . » كما نصت المادة ٧٦٨ منه على أنه « ١ — يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار الناشئة عن اخطاء المؤمن له غير المتعمدة ، وكذلك يكون مسئولا عن الاضرار الناجمة عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة . ٢ — أما الخسائر والاضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك » .

ولما كان عقد التأمين كقاعدة عامة هو دفع المؤمن للتعويض المتفق عليه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المبين بالعقد ويكون المؤمن مسئولا عن الاضرار حتى ولو كانت ناشئة عن خطأ المؤمن له مادام الخطأ غير متعمدا وليس هناك غش من جانبه .

ولا شك ان التأمين لضمانات أرباب العهد يفيد بمعناه القانونى والفنى التأمين ضد كافة الخسائر التى تلحق عهدة الموظف . فالمؤمن عليه هنا هى عهدة الموظف ضد كافة الخسائر التى تصيبها بلا أدنى تفريق بين ما اذا كانت الخسائر راجعة الى فعل الموظف أم الى فعل خارجى .

ولما كان الصندوق ملزم بالضمان فى حدود الضمانة المتفق عليها دون الاحتجاج بعدم قدرته على الوفاء اذ أن ذلك لا يمنع مسئوليته والتزامه بالسداد وعلى الهيئة المشرفة عليه تدبير أمورها .

ولما كانت المادة الثامنة من اللائحة المشار اليها تنص على أنه « على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر مراقبة التأمين بوزارة

المالية عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه على ان يرفق بالاخطار كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون • » ومقتضى هذا النص هو قيام الصندوق بسداد قيمة العجز ودفع التعويض المستحق فور اخطاره دون ما حاجة الى انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية ولو كان التزام الصندوق مرتبطا بثبوت أهمال الموظف أو بما تسفر عنه الاجراءات الجنائية أو التأديبية لما أورد المشرع هذا النص •

لذلك انتهى الرأى الى التزام صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد بأداء قيمة ما أصاب عهدة الموظف المضمون من عجز وفقا لنصوص اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ رغم عدم ثبوت مسئولية المذكور الجنائية أو التأديبية •

(فتوى ٦٦٠ فى ١٩٦٣/٦/٢٩)

رأى ثان : يجب ان يكون العجز فى العهدة لسبب من الاسباب المحددة بلائحة الصندوق :

قاعدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

مسئولية غير مترتبة على مجرد ضياع عهدة الموظف ــ وجوب أن يكون الضياع لسبب من الأسباب التى عددتها المادة ٧ من لائحة الصندوق •

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من لائحة انشاء صندوق الضمان الحكومى تنص على أن « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف

المضمون من النقود أو أوراق التمغة ، وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والأدوات بما يزيد عن خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم ، سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال » • كما تنص المادة الثامنة من اللائحة على أن يقوم الصندوق بدفع التعويض دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون ، ومن ثم فالقول بأن صندوق الضمان الحكومى تقتصر مسئوليته على الأحوال التى يثبت فيها أن الموظف المضمون قد خان الأمانة بنفسه ، هو قول يخالف نصوص لائحة انشاء ذلك الصندوق ، والصحيح هو مسئولية الصندوق فى أحوال الضياع بسبب « سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال ••• » وذلك اعمالا لصريح نص المادة السابعة سالفة الذكر • والقول أيضا بأن الضمان هنا بمثابة تأمين ضد الخسائر التى تلحق عهدة الموظف بحيث يسأل الصندوق بمجرد الضياع دون استلزام قيام مسئولية الموظف الجنائية أو المدنية هو قول يخالف بدوره نص تلك المادة ، والصحيح أن ما يرتب مسئولية الصندوق بدفع الضمان هو الضياع بسبب من الأسباب التى عددتها المادة ، والا لما كان ثمة داع لأن تشتمل صيغتها على أسباب أخرى للمسئولية بعد سبب الضياع •

(فتوى ٤٤٥ فى ١٩٥٤/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ :

صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد — المادة السابعة من لائحة انشاء صندوق التأمين لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/٨ — نصها على سداد الصندوق كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون اذا كانت ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال — عدم التزام الصندوق بالسداد لمجرد تحقق سبب من هذه الأسباب — وجوب ثبوت ارتكاب الموظف المضمون لأى سبب منها •

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الاولى من المادة السابعة من لائحة انشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ على أنه « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانات التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال » •

ومفاد هنذا النص ان الصندوق لا يسأل لمجرد الضياع دون استلزام ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو المدنية ، لأنه لو أن ضمان الصندوق يشمل مطلق الضياع أيا كان سببه لما كان هناك داع لأن تورد المادة السابعة ــ السالف ذكرها ــ أسبابا أخرى للمسئولية بعد سبب الضياع ، ويكون المقصود اذن ان ما يرتب مسئولية الصندوق بدفع الضمان هو الضياع بسبب من هذه الاسباب التى عددتها وهى أسباب تنسب الى صاحب العهدة دون غيره • يؤيد ذلك ان المادة الثامنة من لائحة الصندوق تنص على ان يقوم الصندوق بدفع التعويض دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون فهذا النص يقابل بين مسئولية الصندوق عن ضياع العهدة وبين المسئولية الجنائية والادارية للموظف المضمون عن هذا الضياع •

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صندوق الضمان الحكومى يكون مسئولا فى أحوال الضياع بسبب « سرقة أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال » يرتكبه الموظف المضمون •

(فتوى ١١٧٠ فى ١٩٦٣/١٠/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢١٢)

المبـــــدأ :

لائحة انشاء صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهـد ــ تحديدها لحالات مسئولية صندوق التأمين الحكومى المشار اليه ــ عدم مسئولية صندوق التأمين الحكومى الا فى احوال الخســارة المادية أو العجز فى عهدة المهمات والادوات الناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبهـا الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال وفى الحدود المالية المبينة فى المادة السابعة من لائحة الصندوق وذلك كله متى كان ذلك ناشئا عن فعل الموظف المضمون ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من لائحـــة انشـــاء صـــندوق للتأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد تنص على أنه « يجب على كل من يشغل وظيفـــة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهد النقدية أو من أوراق الدمغة أو الادوات والمهمات أو غيرها ان يقـــدم للجهـــة التابع لها ضمانا فى الحـــدود وطبقا للأحكام المنصـــوص عليها فى هذه اللائحة » ٠

ويستثنى من حكم هذه المادة الصيارف والمحصـــلون التابعـــون لمصلحة الأموال المقررة الوارد فى شأنهم المادة ١٢ من هذه اللائحة ٠

ومن حيث أن المادة السادسة من هذه اللائحة تنص على ان يحدد الاشتراك فى صندوق الضمان بخمسة جنيهات فى الشهر عن مائة جنيه من قيمة الضمان ويجوز ان يستقطع بموافقة الموظف أو المستخدم هذا المبلغ مقدما من ماهيته كل ستة أشهر بحيث لا يجاوز مقدار ما يستقطع من الماهية ١/٢ نصف فى المائة من جملة ماهيته عن هذه المدة ويقصـــد بجملة الماهية ماهيته مضافا اليها الزيادات المختلفة التى تضم اليها دون خصم الضرائب المقررة ٠

واذا تجاوز الرسم هذا المعدل فان الوزارة أو المصلحة المختصة تتحمل الزيادة فى رسم الضمان • وتفاديا لذلك يراعى بقدر الامكان عند اسناد العهدة الى الموظفين أن تكون عهدة النقود وأوراق الدمغة فى حدود مائة جنيه عن كل جنيه من جملة ماهية الموظف الشهرية وعهدة الأدوات فى حدود ٦٦٦ جنيها عن كل جنيه فى الماهية •

وحيث ان المادة السابعة من هذه اللائحة تنص على ان يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والأدوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال •

ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة شهور التى وقع فيها الحادث على الا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه » •

ومن حيث ان المادة الثامنة من هذه اللائحة تنص على انه « على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف ان تخطر مراقبة التأمين بوزارة المالية عن كل عجز تطالب التعويض عنه •• ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون ويسقط حق الوزارة أو المصلحة المختصة فى مطالبة صندوق التأمين بمقدار التعويض بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز » •

ومن حيث ان صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد لا يكون مسئولا الا فى أحوال الخسارة المادية أو العجز فى المهمات والأدوات الناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال وذلك متى كان ذلك ناشئا عن فعل الموظف المضمون دون غيره وبصرف النظر عن أن هذا الفعل وقع منه عمدا أو اهمالا • يؤيد ذلك ان الموظف المضمون هو الذى يدفع

الرسم المقرر للضمان وليست الوزارة أو المصلحة المختصة صاحبة المال — ولو كان الضمان يشمل الخسارة أو الضياع الذى يصيب عهدة الموظف المضمون دون ان يكون له صلة بهذه الخسارة أو ذلك الضياع لأدت الوزارة أو المصلحة المختصة الرسم المقرر للضمان — وهذا غير جائز قانونا وفقا لحكم المادة ٤٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والتى تنص « لا يؤمن على ممتلكات الحكومة بجميع انواعها ضد الحريق أو غيره من الاخطار وهذه القاعدة تسرى كذلك على الاخطار التى تلحق بالغير من جراء النقل الميكانيكى .

وفيما يتعلق بالتأمين على البضائع يراعى بشأنه الاحكام الواردة بلائحة المخازن .

والمادة الخامسة من لائحة المخازن والمشتريات والتى تنص « لايؤمن على ممتلكات الحكومة من مبان ومهمات منقولة أو غير منقولة ضد أى خطر من الاخطار (حريق — سرقة — غرق — الخ ..) .

ولا يغير من هذا النظر قيام الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون اذ أن ذلك لا يحول دون استرداد الصندوق ما دفعه اذا ثبت أن ضياع المال المضمون ليس ناشئا عن فعل وقع من الموظف عمدا أو اهمالا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد لا يكون مسئولا الا فى احوال الخسارة المادية أو العجز فى عهدة المهمات والادوات الناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تهديد أو اختلاس أو اهمال وفى الحدود المالية المبينة فى المادة السابعة من لائحة الصندوق وذلك متى كان ذلك ناشئا عن فعل الموظف المضمون .

(فتوى ٨٦٣ فى ١٩٦٨/١٠/١)

قاعـــدة رقم (٢١٣)

المبــــدأ :

صندوق التأمين لضمانات ارباب العهد ـ لائحة انشاء الصندوق الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ـ المادة السابعة من هذه اللائحة ـ تحديدها لحالات مسئولية الصندوق المشار اليه ـ قيام مسئولية الصندوق فى أحوال الخسارة المادية أو العجز فى عهدة المهمات والادوات الناشىء عن ضياع أو سرقة أو غش أو خيانة أو تهديد أو اختلاس أو اهمال منسوب الى الموظف المضـــمون ـ وقوع اهمال من الموظف المضمون يؤدى الى حدوث الخسارة أو العجز ـ يكفى لقيام مسئولية الصندوق متى كانت نتيجة مباشرة لذلك الاهمال .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من لائحة انشـــاء صـــندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد والصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ تنص على أنه « يجب على كل من يشـــغل وظيفـــة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهد النقدية أو من أوراق الدمغة أو الادوات والمهمات أو غيرها أن يقدم للجهـــة التابع لها ضمانا فى الحدود وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى هـــده اللائحة » .

وتنص المادة السابعة على أن يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق الموظف المضمون من النقود أو اوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والأدوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان مسئولية الصـــندوق تقوم فى احوال الخسارة المادية أو العجز فى عهدة المهمات والادوات الناشىء عن ضياع

أو سرقة أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال منسوب الى الموظف المضمون •

وترتيبا على ما تقدم يكفى لقيام مسئولية الصندوق ان يقع اهمال من الموظف المضمون يؤدى الى حدوث الخسارة أو العجز بحيث يمكن القول عندئذ بأن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لذلك الاهمال •

(فتوى ١١٦٠ فى ١٩٦٩/١٢/٢٠)

قاعـدة رقم (٢١٤)

المبـــدأ :

تحديد المقصود بمسئولية رب العهـدة ووسـيلة اثبات هـذه المسئولية ــ صندوق تأمين أرباب العهد لا يسأل لمجرد الضـياع دون استلزام ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو المدنية ــ مايرتب مسئولية الصندوق بدفع الضمان هو الضياع بسبب من الاسباب التى عددتهـا المادة ٧ من لائحة صندوق تأمين أرباب العهد وهى أسباب تنسب الى صاحب العهدة دون غيره ــ الاصل العام فى المسئولية أن اثباتها يتعين أن يتم قضاء سواء من المحاكم التأديبية أو الجنائية ــ فى ضوء مانصت عليه المادة ٨ من لائحة صندوق تأمين أرباب العهد فان الصندوق يلتزم بأداء قيمة ما أصاب عهدة الموظف المضمون من عجز وفقـا لنصـوص لائحة الصندوق رغم عدم ثبوت مسئولية المذكور الجنائية أو التأديبية •

ملخص الفتوى :

ان اساس الفصل فى هذا النزاع يقـوم على ضرورة تحـديد المقصود بمسئولية رب العهدة فى حالة وقوع خسارة مادية تلحق عهدة الموظف طالما كانت الخسارة ناشئة من ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمـال ــ وكذلك تحديد وسيلة اثبات هذه المسئولية وما اذا كان يكفى لاثبـات المسئولية فى هذه الحالة مجرد التحقيقات التى تجرى بشأن واقعـة الخسارة أو الضياع أم أنه يلتزم لاثباتها ضرورة صدور حكم قضائى باثباتها سواء من المحكمة التأديبية أو الجنائية •

ومن حيث ان المادة ٧ من لائحة صندوق تأمين أرباب العهد تنص على أنه « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك أى عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء كانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد او اختلاس أو اهمال » •

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان الصندوق لايسأل لمجرد الضياع دون استلزام ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو المدنية لانه لو ان ضمان الصندوق يشمل مطلق الضياع أيا كان سببه لما كان هناك داع لان تورد المادة السابقة — سالفة الذكر — أسبابا اخرى للمسئولية بعد سبب الضياع — ويكون المقصود اذن ان مايرتب مسئولية الصندوق بدفع الضمان هو الضياع بسبب من هذه الاسباب التى عددتها وهى اسباب تنسب الى صاحب العهدة دون غيره • واذا كان ذلك صحيحا على اطلاقه فمما لاشك فيه ان الخلاف لابد وان يثور مع ذلك حول وسيلة اثبات هذه المسئولية ذلك أنه ولئن كان الاصل العام فى المسئولية ان اثباتها يتعين ان يتم قضاء سواء من المحاكم التأديبية أو الجنائية الا ان الشك لابد وان يثور حول هذا التفسير وذلك فى ضوء مانصت عليه المادة الثامنة من لائحة الصندوق التى نصت فى شأنه الفقرة الاولى على أن «يقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون » •

ومن حيث انه ولئن كان صحيحا انه يلزم القول بالتزام الصندوق بسداد قيمة التأمين ثبوت مسئولية رب العهدة فى الحدود التى أوضحتها المادة السابعة — الا انه لايلزم لاثبات هذه المسئولية انتهاء محاكمته تأديبيا أو جنائيا بل ولايلزم حتى فى هذه الحالة انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون •

والقول بغير ذلك يجعل من نص المادة الثامنة من لائحة الصندوق

لغوا لا طائل من ورائه فضلا عن أنه سيكون نوعا من التضارب والتناقض لاشك أن الشارع بمنأى عنه وذلك لورود نص المادة الثامنة صريحا فى هذا الشأن اذ نص على أنه « على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر مراقبة التأمين بوزارة المالية عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه على أن يرفق بالاخطار كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون » • ويبين من صريح عبارة النص أنه فضلا عن نصه بوضوح على أن الصندوق يقوم بدفع قيمة التعويض دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون — فانه ناط ايضا بالجهة الادارية التى يعمل فيها الموظف مسئولية تقديم كافة البيانات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه — وهذا أمر تقوم به جهة الادارة التى يعمل فيها الموظف من واقع سجلاتها والتحقيقات التى تجريها بمعرفتها أو بمعرفة النيابة الادارية اذا كانت قد احالت الموضوع اليها — وقد رتب الشارع جزاء على عدم قيام المصلحة بالاخطار والمطالبة على النحو السابق بأن اسقط حقها فى المطالبة بمقدار التعويض وذلك بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز وذلك دون ان تتخذ الاجراءات بالمطالبة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ذاتها أو بتقاعسها عن تقديم المستندات وتحديد مقدار العجز وسببه •

ولقد سبق للجمعية العمومية فى فتواها رقم ٦٦٠ الصادرة فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٣ ان انتهت فى شأن مناط مسئولية الصندوق عن الخسائر التى تلحق عهدة الموظف المضمون هو وجود العجز فى العهدة دون حاجة لاثبات مسئولية الموظف جنائيا أو تأديبيا — وفى ذلك تقول الجمعية العمومية فى فتواها سالفة الذكر بأنه « لايحتاج المشرع وقد نص على التزام الصندوق سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال فلا يستخلص من هذا التعداد ضرورة توافر ركن الاهمال أو المسئولية بالنسبة الى الموظف المضمون — ذلك ان التعداد

المذكور قد ورد على سبيل المثال للاحوال التى يقع فيها العجز أو تنشأ الخسارة دون ان ينص عليها على سبيل الحصر ... وفضلا عن ذلك فلا تلازم بين التزام الصندوق من ناحية وبين مسئولية الموظف من ناحية اخرى فوجود العجز فى المهمات يترتب عليه انعقاد المسئولية فى مواجهة الموظف جنائية كانت أو ادارية ولكنه لايعتبر ركنا فى وفاء الصندوق بالتزاماته المنصوص عليها فى اللائحة ، ولقد ناقشت الجمعية العمومية فى فتواها سالفة الذكر طبيعة عقد التأمين كما هى واردة فى القانون المدنى وانتهت الى ان عقد التأمين كقاعدة عامة هو دفع المؤمن للتعويض المتفق عليه للمؤمن له أو المستفيد منه عند تحقق الخطر المبين بالعقد — ويكون المؤمن مسئولا عن الاضرار حتى ولو كانت ناشئة عن خطأ المؤمن له مادام الخطأ غير متعمد وليس هناك غش من جانبه — ولاشك ان التأمين لضمانات أرباب العهد يفيد بمعناه القانونى والفنى التأمين ضد كافة الخسائر التى تلحق عهدة الموظف وانتهت الجمعية العمومية الى أنه فى ضوء مانصت عليه المادة الثامنة من لائحة الصندوق فان الصندوق يلتزم بأداء قيمة ماأصاب عهدة الموظف المضمون من عجز وفقا لنصوص لائحة الصندوق رغم عدم ثبوت مسئولية المذكور الجنائية أو التأديبية .

ومن حيث أنه بالرجوع الى وقائع الحالة المطروحة يبين ان مسئولية السيد أمين المخزن ... ... ثابتة من خلال تحقيقات النيابة الادارية التى انتهت فى تحقيقها الى احالته الى المحكمة التأديبية بتهمة الاهمال وهو الامر الثابت من تحقيقات النيابة الادارية المذكورة وقد انتهت النيابة الادارية الى احالة السيد / ... ... أمين مخزن العلامات الحديدية بالقناطر الخيرية الى المحاكمة التأديبية لمسائلته فيما هو منسوب اليه من الوجه المبين فى التقرير مع احالته الى النيابة العامة للتحقيق معه فى واقعة التزوير التى كشف عنها التحقيق .

ولقد كان اساس احالته الى المحاكمة التأديبية هو اعتراف صريح من المذكور بأنه المسئول الوحيد عن العجز فى العهدة لخطئه فى بعض العرفيات مما يشكل فى النهاية اهمالا يستوجب المساءلة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام المؤسسة المصرية العامة للتأمين بتعويض الهيئة المصرية العامة للمساحة عنقيمة العجز الذى ظهر فى عهدة المرحوم ••• ••• أمين مخازن العلامات الحديدية التابع للهيئة الاخيرة •

(ملف ٣٢/٢/٣٢٧ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

الفـــرع الثالث

شيوع مسئولية أرباب العهدة لايمنع من اداء الصندوق للتعويض

قاعـــدة رقم (٢١٥)

المبـــــدأ :

صدور قرار بمجازاة أرباب العهدة لاهمالهم فى اداء واجبات وظائفهم ومخالفة التعليمات المالية — أثره — ثبوت مسئوليتهم عن الاهمال متى أصبح قرار الجزاء نهائيا — صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد — مسئوليته عن قيمة العجز الذى نشأ عن اهمال أرباب العهدة مما ادى الى حدوث الاختلاس وعدم معرفة شخص الفاعل بالتحديد — لايغير من ذلك شيوع مسئولية أرباب العهدة •

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان الثابت من تحقيق النيابة الادارية ان السيد / ••• وكيل بريد كفر الشيخ لم يقم بوضع الطوابع اللازمة على المؤمنات التى ظهر بها العجز وسلمها الى السيد / ••• معاون تسجيل كفر الشيخ قبل موعد القطار الذى ستسافر فيه بوقت طويل مما جعل هناك فرصة للتلاعب بها • وكما ثبت ان الاخير اهمل فى المحافظة على المؤمنات بأن سلمها الى السيد / ••• دون ان يسجل مابها من عيوب ظاهرة ودون تغيير الخاتم ذى التاريخ مما ساهم فى عدم معرفة من ارتكب حادث الاختلاس •

واخيرا فان السيد / ... لم يثبت النقص الموجود بالمؤمنات بعد اعادة وزنها ووضعها فى مظاريف جديدة ولم يرفضها عندما تبين له مابها من عيوب فضلا عن اهماله فى ذكر وزنها بكشف المراجعة واثباته على خلاف الواقع ان الاختام سليمة ، مما ادى الى عدم معرفة الفاعل .

كما اوضحت النيابة العامة فى مذكرتها ان العجز الخاص فى المؤمنات الثلاثة تدور نسبته بين كل من ... وان كان من الصعب تحديد ايهما هو الذى قارفه .

ومن حيث أنه بناء على ذلك اصدرت الهيئة قرارها بمجازاة هؤلاء العاملين الثلاثة وهم أرباب العهد لاهمالهم فى اداء واجبات وظائفهم ومخالفة التعليمات المالية .

ومن حيث أنه متى أصبح القرار الصادر بمجازاة أرباب العهدة نهائيا فان مسئوليتهم عن الاهمال تثبت فى حقهم ولاجدال ان هذا الاهمال هو الذى ادى الى التلاعب فى المؤمنات كما ادى الى عدم معرفة شخص القائم بالاختلاس على وجه التحديد بحيث يمكن القول أنه لولا ذلك الاهمال المنسوب اليهم والثابت فى حقهم لما لحقت بالهيئة أية اضرار .

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم يكون صندوق التأمين الحكومى مسئولا عن تعويض هيئة البريد عن قيمة العجز الذى نشأ عن اهمال أرباب العهدة وعدم قيامهم بواجبهم على الوجه الصحيح مما ادى الى حدوث الاختلاس وعدم معرفة شخص الفاعل بالتحديد . ولايغير من ذلك شيوع مسئولية أرباب العهدة لان هذا الشيوع لاينفى ثبوت الاهمال فى جانبهم . وهذا الاهمال يكفى وحده لقيام مسئولية الصندوق .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى مسئولية صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد عن العجز فى المؤمنات الثلاثة

المشار اليها بشرط ان يكون القرار الصادر بمجازاة أرباب العهـده قد اصبح نهائيا •

(ملف ٢٣٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٣)

الفـرع الـرابع

مسئولية الصندوق بالنسبة لعهد المهمات والادوات

رأى أول : تعويض الصندوق للاضرار المادية أيا كان سبب وقوعها :

قاعـدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

تأمين أرباب العهد لدى صندوق التأمين الحكـومى لضـمانات أرباب العهد — التزام هذا الصندوق تعويض الاضرار المـادية التى تصيب الادوات والمهمات التى تكون فى عهدة الموظف المضمون أيا كان السبب الذى ادى الى وقوع هذه الاضرار — اعتبـار السيارات من بين الادوات والمهمات التى يشملها هذا الضمان •

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد ، نصت على ان « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق فى عهدة الموظف المضمون من النقود أو اوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات ، وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون ، أو غش أو خيانة أمانة أو تهديد أو اختلاس أو اهمال • ويكون التعويض الذى يدفعه الصـندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان ، وهى التى سدد عنهـا رسـم

الاشتراك عن الستة الاشهر التى وقع الحادث فيها على الا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه » .

ويستفاد من هذا النص أن صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد يلتزم تعويض الاضرار المادية التى تصيب الادوات والمهمات التى تكون فى عهدة الموظف المضمون أيا كان السبب الذى ادى الى وقوع هذه الاضرار ، ذلك ان المادة سالفة الذكر تقضى بأن يكون ضمان الصندوق لكل خسارة مادية أو عجز ، وذكرت بعض صور الاسباب المؤدية الى ذلك ، وهى الضياع والسرقة والغش وخيانة الامانة والتبديد والاختلاس والاهمال . وهذه الاسباب من العموم والشمول ، بحيث تتناول كل الصور التى تسفر عن عجز فى عهدة الموظف المضمون أيا كان الفعل الذى وقع منه ونشأ عنه الضرر وسواء أكان فعلا عمديا ام مجرد خطأ أو اهمال وبغض النظر عن سوء نية الموظف أو حسن نيته عند ارتكاب هذا الفعل .

وتعتبر السيارات الحكومية بصريح نص المادة ٥٩٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، فى عهدة سائقيها ، ويلتزم هؤلاء تقديم ضمان عنها الى صندوق التأمين الحكومى المشار اليه ، طبقا للمادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بانشائه — فان كل مايصيب هذه السيارات ، بسبب خطأ أو تقصير من جانب سائقيها ، يستتبع التزام الصندوق تعويض هذا الضرر فى حدود مقدار الضمان على الا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه طبقا للمادة ٧ من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

وعلى هدى ماتقدم يلتزم صندوق التأمين الحكومى تعويض الضرر الذى اصاب سيارة البوليس بسبب خطأ سائقها لانه من أرباب العهد المضمونة ، ولايدرأ مسئولية الصندوق عن الوفاء بهذا التعويض « القول بأن الضرر الذى اصاب السيارة فى هذه الحالة لايعتبر من قبيل العجز » ذلك لان العجز فى مفهوم المادة ٧ من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، يشمل كل نقص فى الادوات والآلات المعهود بها الى الموظف ، كما يشمل كل تلف يصيب أيا منها مما يستوجب اصلاح الاداة أو الآلة ، أو استبدال غيرها بها .

لهذا انتهى الرأى الى ان صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد مسئول عن تعويض الضرر الذى اصاب سيارة البوليس المشار اليها بسبب اهمال سائقها •

(فتوى ١٣٣ فى ١٩٦١/٢/٨)

رأى ثان : مسئولية الصندوق تنصب على العجز وحده :

قاعـــدة رقم (٢١٧)

المبـــدأ :

صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد ـ مسئولية هذا الصندوق بالنسبة الى عهدة المهمات والادوات ـ تنصب على العجز وحده دون سائر حالات الخسارة المادية من تلف أو عيب طبقا لصريح نص المادة السابعة من لائحة انشائه ـ مثال بالنسبة الى عدممسئولية الصندوق عما يصيب السيارات الحكومية من تلف بسبب اهمال سائقيها •

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من لائحة انشاء صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد تنص على أنه « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو اوراق الدمغةوكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال » •

وهذا النص قاطع الدلالة فى ان مايضمنه الصندوق بالنسبة الى عهدة المهمات والادوات هو العجز وحده دون سائر حالات الخسارة المادية من تلف وعيب ، لان العجز تعبير واضح عن الفقد أو الضياع لايدخل فيه التلف أو العيب •

ومما يؤيد هذا النظر فى خصوص عهدة السيارات وهى من قبيل المهمات والادوات ، ان البحث الذى اجرى لادخال السيارات والموتوسيكلات فى ضمان الصندوق ، قد تنصب على حوادث سرقتها فقط دون احوال تلفها ، مما يؤكد ان ادخالها ضمان الصندوق كان المقصود به تأمين احوال فقدها أو فقد اجزاء منها دون صور تلفها .

ومن ناحية اخرى فانه يبدو ان هدف انشاء الصندوق لايصل الى حد تغطية كل صور الخسارة المادية فى العهدة ، بدليل ان الرسم الذى يتقاضاه الصندوق وهو ستة قروش عن كل مائة جنيه من الضآلة بحيث يعجز تماما عن تأمين تلك الصور ، كما ان الاخذ بمبدأ اطلاق الضمان ليصل الى تأمين جميع حالات التلف المادى فى عهدة الادوات والمهمات — ومنها السيارات — يجعل من الصندوق هيئة تزاول جميع عمليات التأمينات العامة من حريق وحوادث ... الخ تطبق تعريفات التأمين التى تستخدمها شركات التأمين ؛ وهو مايبدو ان مناسبات واغراض انشاء ذلك الصندوق لم تفده .

وترتيبا على ذلك لايضمن الصندوق المذكور مايصيب السيارات الحكومية من تلف بسبب اهمال سائقيها .

(فتوى ٤٥٠ فى ١٩٦٤/٥/٢٥)

صـــندوقا التامين والادخــار

صندوقا التامين والادخار

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدا :

كيفية حساب اشتراك الموظف فى كل من صندوق التأمين والادخار حال تخفيض المرتب ــ وجوب حسابه على أساس المرتب الاصلى بالنسبة لصندوق التامين ، وعلى أساس المرتب مخفضا بالنسبةلصندوق الادخار .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٨ من القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على أن تكون اموال صندوق التأمين كما يأتى . « (أولا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بصفة الزامية من مرتبات جميع الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى ، ويعين مقدار هذه الاشتراكات بقرار من وزير المالية والاقتصاد بحيث لاتجاوز ١ ٪ من مرتب الموظف » . ولما كانت المادة العاشرة من هذا القانون تقضى بأن يكون مبلغ التأمين الذى يؤديه الصندوق معادلا لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعا للسن ، فان مقتضى ذلك ان يكون التعويض مقدرا على أساس المرتب الاصلى للموظف ، ومن ثم يتعين استقطاع نسبة التأمين على أساس هذا المرتب وذلك حتى عن المدد التى لايتقاضى فيها الموظف مرتبه كاملا . اما بالنسبة لصندوق الادخار فقد حسم المشرع الخلاف بشأنه بأن نص صراحة فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ على ان اشتراك الموظف فى حالات خفض المرتب لاى سبب كان يجرى حسابه على أساس المرتب مخفضا ، وان كان قد أجاز للموظف ان يؤدى اشتراكه كاملا اذا مارغب فى ذلك . لذلك فان قيمة اشتراك الموظف فى صندوق التأمين تحسب على أساس مرتبه الاصلى ، وذلك حتى عن المدد التى لايتقاضى فيها الموظف مرتبه كاملا . اما فيما يتعلق

بصندوق الادخار فطبقا للقانون يحتسب اشتراك الموظف على أساس المرتب مخفضا الا اذا رغب هو فى ادائه كاملا على أساس مرتبه الاصلى •

(فتوى ٣١ فى ١٩٥٤/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار ـ النص على انتفاع الموظفات اللاتى يستقلن بسبب الزواج من حكم الفقرة الاولى ـ أحقيتهن فى المبالغ التى أدتها الحكومة لحسابهن ـ تحديد مداول عبارة «بسبب الزواج» ـ هو الزواج كسبب مباشر للاستقالة ـ الزوجة التى تستقيل لتتفرغ لتربية أولادها بعد وفاة زوجها ـ لاتستفيد من الحكم •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على أن « يكون المال المدخر الذى يؤديه الصندوق للموظف معادلا لجملة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه والمبالغ التى أدتها الخزانة العامة لحسابه وفقا للمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ من فائدة مركبة سعرها ٣ ٪ سنويا الى حين الوفاة • على أن الموظف الذى يستقيل من الحكومة قبل بلوغه سن الخمسين أو قبل أن تبلغ مدة خدمته خمسا وعشرين سنة لاتؤدى اليه الا المبالغ التى خصمت من مرتبه فقط مع فائدة مركبة سعرها ٣ ٪ غير ان الموظفات اللاتى يستقلن بسبب الزواج ينتفعن بحكم الفقرة الاولى » • وقد ثار الخلاف حول تحديد مدلول عبارة «بسبب الزواج» الواردة فى نهاية المادة . هل تقتصر على الزواج كسبب مباشر للاستقالة أم تتناول كافة الاعباء العائلية ولو ترتبت على الزواج بطريق غير مباشر • ولتحديد مدلولها الصحيح يتعين تقصى المراحل التى مر بها هذا النص ، وقد بدأت هذه المراحل بالمادة ٥٩ من المرسوم بقانون رقم

٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات التى نصت على إستثناء المستخدمات اللاتى يستعفين بقصد الزواج من شرط قضاء الـ ٢٥ سنة فى الخدمة أو بلوغ سن الخمسين مع قضاء خمس عشرة سنة كاملة بالخدمة ، وتلتها المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بانشاء صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسى ومدرسات المدارس الابتـدائية • اذ جاء بها « للمشتركات فى صندوق الادخار اللاتى يتركن الخدمة بسبب الزواج الحق فى تصفية حصصهن من الحسابين فى الصندوق بالشروط الآتية : ١ ـــ الا تقل مدة خدمتهن عن ثلاث سنوات ٢ ـــ ان يتم عقد الزواج خلال الستة الاشهر السابقة أو التالية للاستقالة مالم تكن هناك أسباب جدية أخرت اتمام الزواج . وفى هذه الحالة يجـوز للجنـة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية ان تقرر التجـاوز عن هذا التأخير » ٣ ـــ الا تحصل التصفية والصرف الا بعـد اتمـام عقـد الزواج •

ثم انتهت هذه المراحل بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها •

ويبين مما تقدم ان المقصود بنصوص القانونين ٣٧ سنة ١٩٢٩ ، ٢١٤ سنة ١٩٥١ هو الزواج المعاصر للاستقالة ، بحيث كان يخرج من هذا النطاق الزواج القديم السابق على الاستقالة ، الا ان القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ فى المادة ١٦ منه جاء بنص عام غير مقيد بحيث اصبح شاملا كل موظفة متزوجة تستقيل بسبب الزواج . سواء أكان زواجها قديما أو حديثا معاصرا للاستقالة • وأنه وان كان نص المادة ١٦ المشار اليه قد اطلق القاعدة ولم يقصرها على حالة الزواج المعاصر ، الا ان ذلك لايعنى اهدار الزواج كسبب مباشر للاستقالة التى يترتب عليهـا استحقاق الموظفة للمبالغ التى أدتها للخزانة ، ذلك ان حكمة استثناء الموظفات اللاتى يستقلن بسبب الزواج من القاعدة العامة التى تقضى بعدم استحقاق هذه المبالغ عند الاستقالة الا اذا توفـرت الشروط المبينة فى النص ، انما هى تيسير سبيل الزواج لهن ، وتشجيعهن على الاقدام عليه ، دعما لكيان الاسرة وهى نواة المجتمع • وهذه الحكمة لاتقوم اذا كانت العلاقة الزوجية قد انتهت بوفاة الزوج ، ثم استقالت

الزوجة كى تتفرغ لتربية اولادها منه اذا تعذر عليها الجمع بين اعبـــاء الاسرة وبين اعباء الوظيفة ، ذلك ان السبب المباشر للاستقالة فى هذه الحالة لم يكن الزواج الذى جعله المشرع مناط استحقاق المبالغ التى أدتها الخزانة العامة ، وانما يرجع الى انتهاء هذا الزواج بوفاة الزوج الذى كان يعول الاسرة ويقوم على تربية الاولاد ٠

(فتوى ٦٦٤ فى ١٩٥٦/١٠/٢٩)

صندوق الضمانات التعاونى

(للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الاموال المقررة)

صندوق الضمانات التعاونى

(للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الاموال المقررة)

قاعــدة رقم (٢٢٠)

المبــــدأ :

قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سـنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين ــ اقتصارهعلى ضمان الصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الاموال المقررة ــ نقـل هؤلاء الى بلدية القاهرة بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ مـن اول مارس سنة ١٩٥٥ يترتب عليه خروجهم من نطاق الضمان المشـار اليه اعتبارا من هذا التاريخ ــ اشارة احدى اللجان باستمرار الصندوق فى ضمانهم بعد نقلهم الى البلدية هى مجرد توصية لاتعنى تعديلالقرار الوزارى المنشىء للصندوق ــ أثر ذلك عدم سريان الضمان الا بالنسبة الى مايختلس من عهدة المحصل أو الصرافقبلاول مارس سنة ١٩٥٥ ــ رد المحصل جزءا مما اختلسه يوجب توزيع ماردة بنسـبة مايضـمنه الصندوق الى ما لايضمنه

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٧١ الصـادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعـاونى للصـيارفة والمحصلين تنص على ان « ينشأ صندوق يسمى صندوق الضـمانات التعاونى للصيارف التابعين لمصلحة الاموال المقررة على مقتضىالاحكام التالية ... » .

ويبين من هذا النص ان ضمان الصندوق لايقوم الا بالنسـبة

الى صيارف مصلحة الاموال المقررة ومحصليها دون غيرها من المصالح والجهات الادارية فاذا انحسرت عن الصراف أو المحصل تبعيته لمصلحة الاموال المقررة خرج عن نطاق الضمان الذى يرتبه الصندوق من التاريخ الذى تزايله فيه تبعيته لهذه المصلحة ولايضمن الصندوق الا المبالغ التى كانت فى عهدة الصراف أو المحصل حتى هذا التاريخ .

ولما كان ما اشارت به اللجنة المشكلة لبحث الاجراءات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ الذى قضى بنقل تبعية المحصلين والموظفين بالقسم المالى بمحافظة القاهرة التابع لمصلحة الاموال المقررة الى بلدية القاهرة اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٥ ان ماشارت به اللجنة من استمرار الصندوق فى ضمان الصيارف والمحصلين المنقولين بعد نقلهم الى بلدية القاهرة لايعدو ان يكون توصية لاتعنى تعديل احكام القرار الوزارى رقم ٧١ الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بانشاء الصندوق المذكور لان سلطة تعديل هذه الاحكام منوطة بوزير المالية اعمالا للمادة ١٣ من القرار المشار اليه ولما كان لايوجد دليل فى الاوراق على ان السيد وزير المالية قد اصدر قرارا بهذا التعديل فان الصندوق المذكور — ترتيبا على ماتقدم — لايضمن الا ما اختلسه المحصل المعروضة حالته من المبالغ التى كانت فى عهدته حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٥ وهو اليوم السابق على نقله الى بلدية القاهرة ولايضمن ما اختلس من المبالغ التى كانت فى عهدة المحصل المذكور بعد هذا التاريخ وذلك بغض النظر عن التاريخ الذى امنت فيه البلدية على محصليها لدى مصلحة التأمين وعن مدى اتفاقه مع توصية اللجنة المشار اليها .

اما بالنسبة الى المبلغ الذى دفعه المختلس وهو ٣١٠ جنيهات فأنه لم يسدده عن مبلغ اختلسه حتى تاريخ معين بالذات وانما لحساب المبالغ المختلسة عموما تلك التى اختلسها قبل نقله الى البلدية أو بعد نقله اليها — ومن ثم يتعين توزيعه بنسبة ما اختلسه قبل هذا النقل وبعده أى بنسبة مايضمنه الصندوق الى مالا يضمنه على الوجه السالف ذكره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان صندوق الضـــمانات التعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الاموال المقررة لايضمن الا المبالغ التى اختلسها ..... قبل اول مارس سنة ١٩٥٥ تاريخ نقله الى بلدية القاهرة دون المبالغ التى اختلسها بعد هذا التاريخ ، وان المبلغ الذى ســدده المذكور يوزع بنسبة مايضـــمنه الصـــندوق الى مالايضمنه من مجموع المبالغ المختلسة .

(ملف ١٠٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

صيد

صـــيد

قاعـــدة رقم (٢٢١)

المبـــــدأ :

ان المرسومين بقانونين الصادرين فى ٢١ من ابريل ســـنة ١٩٢٦ والذين صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ باعتبارهما فى حكم القـــوانين الصحيحة والخاص أولهما بصيد الاســـماك والآخر بصـــيد الاسفنج لا يزالان قائمين لم يحصل الغاؤهما بقانون لاحق ولذلك فان لـــوزارة التجارة والصناعة أن تستمر فى تطبيق أحكامهما .

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٤٨ موضوع ايجار مناطق صيد الاسماك والترخيص فى صـــيد الاسفنج فى المياه المصرية الذى يتلخص فى أنه فى ٣١ ابريل سنة ١٩٢٦ صدر مرسومان بقانونين أحدهما خاص بصيد الاســـماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة الســـويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية . والآخر خاص بصيد الأسفنج فى المياه البحريـــة المصرية . وقد عرض هذان المرسومان على البرلمان فأقرهما وصـــدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ فى ١٠ من سبتمبر ســـنة ١٩٢٦ باعتبـــار المراسيم بقوانين التى صدرت فى المدة من ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى ١٠ من يونية سنة ١٩٢٦ فى حكم القوانين الصحيحة .

وبمقتضى هذين القانونين يجوز لوزير المالية ايجار مناطق صيد الأسماك والترخيص بصيد الأسفنج .

وحدث بعد ذلك أن وافق مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٨ على تقرير لجنة الشئون الدستورية الذى جاء فيه أن

كل التزام موضوعه — استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعيــة فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار يجب عرضــه على البرلمان لاقراره •

وتستطلع وزارة التجارة والصناعة الرأى فى تأثير هذا القــرار فى المرسومين بقانونين السابق الاشارة اليهما •

وقد انتهى رأى القسم الى ان المرسومين بقانونين الصادرين فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ واللذين صدر القانون رقم ٢ لســنة ١٩٢٦ باعتبارهما فى حكم القوانين الصحيحة والخاص أولهما بصيد الأسماك والآخر بصيد الاسفنج لا يزالان قائمين لم يحصل الغاؤهما بقانــون لا حق ولذلك فان لوزارة التجارة والصناعة أن تستمر فى تطبيق أحكامهما وأن تؤجر مناطق صيد الاسماك وتمنح الترخيص فى صيد الاسفنج طبقا للاوضاع المقررة فيهما •

(فتوى ٢٥٣/١/٢/٨٠ فى ١٩٤٨/٨/١٤)

قاعــدة رقم (٢٢٢)

المبـــدأ :

يعتبر باطلا النص على حق السلطة التنفيذية فى منح التزام صيد الاسفنج لاعتباره موردا من موارد الثروة الطبيعية •

ملخص الفتوى :

فى شأن استطلاع الرأى نحو دستورية النص الوارد فى الفقــرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من ابريــل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية بحث قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٨ من أبريل سنة ١٩٥١ وتبين أن المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار اليه نصت فى فقرتها الاولى على أن يكون الترخيص فى صيد الاسفنج اما بمــوجب رخص

خاصة تصدر من وزارة المالية واما بموجب التزامات لحق الصـــيد فى جميع المياه البحرية المصرية أو فى جزء منها .

ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « لا يمنح التزام حق الصيد الا بقرار من مجلس الوزراء الا اذا طرح فى المناقصة العامة فيجــوز لوزير المالية منحه » .

ولما كان صيد الاسفنج فى معنى الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر موردا من موارد للثروة الطبيعيـــة فان التزام استغلاله يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من الدستور التى تنص على أن « كل التزام موضوعه استغلال مورد من مـــوارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهـــور العامة وكل احتكار ، لا يجوز منحه الا بقانون والى زمن محدود .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الفقرة الثانية من المادة الثانيـــة من المرسوم بقانون السابق الاشارة آليه اذا اعطت السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء ووزير المالية) حق منح للتزام استغلال الاسفنج وهو مورد من موارد الثروة الطبيعية تكون مخالفة للدستور .

(فتوى ٢٤٦ — فى ١٩٥١/٤/١٢)

قاعــدة رقم (٢٢٣)

المبـــــدأ :

استغلال حق الصيد فى ملاحة بورفؤاد ــ لايرقى الى مســتوى المورد الطبيعى للثروة القومية مما يمنح استغلاله بقانون ــ صحة عقد ايجار حق الصيد بالملاحة المذكورة المبرم بين وزارة الحــربية واحــد الاشخاص .

ملخص الحكم :

ان ابرام عقد ايجار ملاحة بورفؤاد بين السلطة التنفيذية والمدعى معناه ان الادارة انما رأت فى تقديرها أن استغلال صـيد الاسماك ، والمحار والبط والاوز والسمان بملاحة بورفؤاد ــ وهو يجرى فى نطاق محصور لمدة محدودة قصيرة ــ لايبلغ من الخطر والاهمية ما يرقى به الى مستوى المورد الطبيعى للثروة القومية • ولما كان ليس من المحتم ان يكون كل مورد طبيعى للدولة موردا من موارد ثروتها القومية مما يمنح استغلاله بقانون فان عقد ايجار حق الصيد آنف الذكر المبـرم بين وزارة الحربية بصفتها المهيمنة على مصلحة السواحل ومصـايد الاسماك وبين المدعى يكون صحيحا متعينا اعمال احكامه •

(طعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٥/١٩)

قاعـدة رقم (٢٢٤)

المبـــدأ :

الترخيص باستغلال الطحالب فى منطقة الاسكندرية ــ اسناده شفويا من محافظة الاسكندرية الى المؤسسة المصرية العـامة للثروة المائية ــ جائز ــ قيام هذه المؤسسة باسناد الترخيص المذكور الى الشركة المصرية لتصـدير الطحـالب ــ لا اثر لهذا التنـازل على مسئولية المؤسسة تجاه المحافظة ــ التزام المؤسسـة قانونا بأداء الاتاوة المفروضة على هذا الاسـتغلال وان حق لها الرجـوع على الشركة بما تؤديه للمحافظة •

ملخص الفتوى :

ان استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية ــ طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الادارى ــ قد يتم خفية دون علم من جهة الادارة كما قد يتم بموجب ترخيص يصدر من جهة الادارة تحدد فيه شروط الاستغلال ، وقد يتخذ هذا الترخيص صورة عقد التزام كما قد يتم

فى صورة تصريح من الادارة يكون للمرخص اليه بمقتضاه حق الاستغلال . ومن المقرر كذلك انه فى حالة الاستغلال الخفى يكون الملتزم بأداء مقابل الاستغلال هو الشخص المستغل نفسه ، أما فى حالة الترخيص يكون الملتزم بأداء الاتاوة التى تؤدى مقابل هذا الاستغلال هو الشخص المرخص اليه بالاستغلال ، سواء قام هو بالاستغلال بنفسه بوسائله الخاصة أو عهد الى الغير بهذا الاستغلال لحسابه أو عن طريق التنازل عن الترخيص ، اذ انه فى حالة قيام الغير بالاستغلال لحساب المرخص اليه فان الاخير يظل المسئول قبل الادارة باعتباره طرفا فى العقد ، كما أنه فى حالة التنازل عن الترخيص الى الغير دون علم الادارة وموافقتها يظل المرخص اليه مسئولا كذلك قبل الادارة اذ أن مثل هذا التنازل يقتصر أثره على العلاقة بين المرخص اليه الاصلى والمتنازل اليه ، ولا يجاوزها الى العلاقة بين الادارة والمرخص اليه الاصلى . وعلى ذلك فان قيام الغير بالاستغلال لا يخلى المرخص اليه من المسئولية عن اداء الاتاوة ولا يجوز له ان يدفع بوجوب الرجوع على المستغل من الباطن بهذه الاتاوة لانه يعتبر مدينا أصليا بها وليس ضامنا مما يجوز له أن يدفع بالتجريد .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية اعربت عن رغبتها فى استغلال الطحالب البحرية وتصنيعها . وعلى هذا الاساس أوقفت محافظة الاسكندرية (شئون الاسكان والمرافق) اجراءات طرح مزايدة الاستغلال التى كانت بصدد اجرائها فى صيف عام ١٩٦٢ ، وقد بدأت المؤسسة فعلا فى عملية الاستغلال واخطرت المحافظة بذلك بكتابها المؤرخ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٢ حيث ذكرت فيه انها قد بدأت فى جمع الاعشاب البحرية اعتبارا من ٢٧ منمارس سنة ١٩٦٢ ، كما بدأت فى الوقت ذاته المفاوضات بين المؤسسة والمحافظة لتحديد شروط الاستغلال ، فمن ثم فان قيام المؤسسة بالاستغلال بعد اخطار المحافظة وعدم اعتراض الاخيرة على ذلك ثم بدء المفاوضات بين الطرفين للاتفاق على شروط الاستغلال يؤدى الى القول بصدور ترخيص شفوى من المحافظة الى المؤسسة ، خولت المؤسسة بمقتضاه حق استغلال

الطحالب ، وهذا الترخيص يرتب أثره من حيث مسئولية المؤسسة عن اداء الإتاوة المستحقة عن هذا الاستغلال ، ولا يخليها من المسئولية ان تكون قد عهدت الى الشركة المصرية لتصدير الطحالب بعملية الاستغلال سواء كان ذلك لحساب المؤسسة أو لحساب الشركة بناء على تنازل المؤسسة اليها ، ذلك ان الترخيص الشفوى بالاستغلال لم يصدر الى الشركة المذكورة ، كما ان محافظة الاسكندرية (شئون الاسكان والمرافق) لم تخطر بأى تنازل يمكن ان يكون قد تم بين المؤسسة والشركة ، وعلى ذلك فان المؤسسة تظل مسئولة عن اداء الاتاوة للمحافظة عن المدة التى كان الاستغلال فيها يتم باسمها ، ولها ان ترجع بما تؤديه للمحافظة على الشركة المصرية لتصدير الطحالب .

(فتوى ٣١٩ فى ١٩٦٣/٤/٣١)

صيدلية

صـــيدلية

قاعـــدة رقم (٢٢٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ـ الصيدليات الخاصة التابعة لجمعيات تعاونية ـ عدم جواز تعاملها مع الجمهور من غير اعضاء الجمعية •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة نص فى المادة ١٠ منه ، معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ على ان تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصـــيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصـــيدلية ومخازن الادوية ومستودعات الوسطاء فى الادوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية •

ثم تضمنت المواد من ١١ ـــ ٢٩ الاحكام العامـــة للمؤسسات الصيدلية ، ومن بين هذه الاحكام ما قضت به المادة ١٩ معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ من أن « يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى مضى على تخرجه سنة على الاقل امضاها فى مزاولة المهنـــة فى مؤسســـة صيدلية حكومية أو اهلية • فاذا كان الامر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز اسناد الادارة لمساعد صيدلى يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية » •

وتناول القانون بعد ذلك بيان الاحكام الخاصة بكل نـــوع من انواع المؤسسة الصيدلية ، فخص الصيدليات العامة بعدة احكام من بينها ما قضت به المادة ٢/٣٠ من أنه « ويراعى الا تقل المسافة بين

الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صيدلية مرخص فيها على مائة متر » وكذلك ما نصت المادة ٣٢ من انه « لا يجوز للصيدلى ان يصرف للجمهور أى دواء بالصيدلية الا بموجب تذكرة طبية » •

أما الصيدليات الخاصة فقد نظمت احكامها فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ وكانت المادة ٣٩ تنص على أنه « لا يجوز منح ترخيص فى فتح صيدلية خاصة الا اذا كانت تابعة لهيئة حكومية أو بلدية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون من بين نشاطها فتح هذه الصيدلية الخاصة • ويشترط فى الصيدليات الخاصة الا تكون متصلة بالطريق العام ، وتسرى عليها احكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ ، ٣٢ • ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الادوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لا يوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها احكام المادة ٣٢ » •

وقد ادخلت على هذه المادة عدة تعديلات آخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ فأصبح نصها على ان « الصيدليات الخاصة نوعان (١) صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الاطباء المصرح لهم فى صرف الادوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع الا اذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ ، ٣٢ • ويجوز لهذه الصيدليات ان تصرف بالثمن الادوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لا يوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها احكام المادة ٣٢ • (٢) الصيدليات التابعة لجمعية تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس ادارة الجمعية أو مديرها ، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات العامة عدا المادة ٣٠ » •

ويستفاد من النصوص المتقدمة ان ثمة نوعين من الصيدليات

العامة والصيدليات الخاصة وان لكل منهما ، بحسب طبيعته والتنظيم القانونى له ، أحكاما تميزه مما ينبغى معه عدم الخلط بينهما • وقد ابرزت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الفارق بين النوعين فاوردت ان « مشروع القانون افرد بابا خاصا لكل نوع من انواع المؤسسات الصيدلية على حدة وذلك على الوجه الآتى (أ) تعتبر الصيدليات العامة أهم المؤسسات الصيدلية ولها مركز الصدارة فى أحكام القانون لانها المصدر الوحيد الذى يستوفى منه جمهور المرضى حاجته من الدواء لهذا افسح القانون الحالى مجال انشاء الصيدليات وزيادة عددها ••• » (ب) وقد تكلم المشروع عن الصيدليات الخاصة وعما يسرى بشأنها من أحكام ومن يصرف لهم الدواء من تلك المؤسسات فقصر ذلك على المرضى الذين يعالجون بالمؤسسة العلاجية التى الحق بها صيدلية خاصة تجنبا لمنافسة هذه المؤسسات للصيدليات العامة اذا ترك للاولى حق بيع الدواء للجمهور بوجه عام » •

ويبين من ذلك أن الصيدليات العامة هى المصرح لها فى البيع للجمهور دون تحديد ، أما الصيدليات الخاصة فغير مصرح لها أن تبيع أو تتعامل الا مع فئة محددة هم اعضاء الهيئة التى تتبعها الصيدلية •

وؤكد هذا النظر ، بالاضافة الى ما تقدم ، ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ حيث أوردت أنه « لما كانت احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلية لاتبيح للصيدليات الخاصة التى يصرح بها للجمعيات التعاونية أن تبيع بالثمن أدوية لاعضائها الا فى حالات خاصة (حيث كان يشترط أن يكون فتح الصيدلية من بين نشاط الجمعية) مما يعوق الجمعيات التعاونية عن المساهمة فى علاج اعضائها • لذلك رؤى تعديل القانون المذكور بحيث يمكن للجمعيات التعاونية فتح صيدليات خاصة تبيع بالثمن الادوية للاعضاء وأسرهم » •

كما يؤكد هذا النظر ويؤيده أن المادة ٣٩ من القانون كانت تبيح للصيدليات الخاصة جميعها أن تصرف بالثمن الادوية بالعيادات

الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لا توجد بها صيدلية عامة . فلما عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ أبقى المشرع على هذا الحكم بالنسبة للنوع الاول من الصيدليات الخاصة ، وهو صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الاطباء المصرح لهم فى صرف الادوية لمرضاهم ، أما بالنسبة للنوع الثانى ، وهو الصيدليات التابعة لجمعيات تعاونية ، فلم يورد فى شأنها نص مماثل . وليس من شك فى ان هذه المغايرة فى الحكم تعنى أنه لا يجوز للصيدليات الاخيرة أن تبيع أو تتعامل مع غير اعضائها اعمالا للاصل العام الذى يحكم نشاط مثل هذا النوع من الصيدليات على النحو السابق بيانه .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أنه لا يجوز للصيدليات الخاصة التابعة للجمعيات التعاونية أن تتعامل مع الجمهور من غير اعضاء الجمعية ولا يجوز ، بغير تعديل القانون ، استثناء تلك الصيدليات من هذا القيد .

ومن حيث أنه لا محاجة فى القول بأن من مقتضى النص فى القانون سريان احكام الصيدليات العامة على الصيدليات المشار اليها جواز تعاملها مع الجمهور ، ذلك ان الاحكام التى تسرى بالتطبيق لهذا النص هى تلك التى لا تتعارض مع الطبيعة الخاصة لتلك الصيدليات ، والا كان مؤدى ذلك تحويلها من صيدليات خاصة الى صيدليات عامة، وهو أمر غير مقبول ولا يتفق مع التمييز الذى أورده القانون بين نوعى الصيدليات .

يضاف الى ما تقدم ، أن فى اباحة تعامل الصيدليات التابعة للجمعيات التعاونية مع الجمهور ومساواتها بالصيدليات العامة فى هذا الخصوص مع اعفائها من شرطى المسافة واسناد ادارتها الى صيدلى — ما يجعلها فى وضع متميز بالنسبة للصيدليات العامة . ومع أنها لم تعف من هذين الشرطين الا لانها تتعامل على نطاق ضيق ولا يخشى من منافستها للصيدليات العامة التى هى الاصل المشبه به . والقاعدة الاصولية تقضى بالا يكون المشبه أحسن حالا من المشبه به .

وكذلك لا يسوغ الاستناد الى نص المادة ١٨ من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بأن « للجمعية أن تقصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على اعضائها أو أن تسمح بأدائه للغير .. » للقول بجواز تعامل الصيدليات سالفة الذكر مع الجمهور من غير أعضاء الجمعية حسبما يقرره نظامها الداخلى — لايسوغ الاستناد الى ذلك لان قانون مزاولة مهنة الصيدلية بحسبانه قانونا خاصا هو الذى يحكم نشاط المؤسسات الصيدلية . وبالتالى يكون المرجع اليه وحده فى بيان مدى نشاط الصيدلية الخاصة حتى ولو كانت تابعة لجمعية تعاونية اذ ليس لهذه التبعية من أثر فى تحديد هذا النشاط .

وأخيرا فانه لا يجوز القول بأن امتناع المسئول عن ادارة الصيدلية الخاصة التابعة لجمعية تعاونية عن البيع للجمهور يشكل جريمة تموينية ، لان نصوص القانون هى التى تقرر من لهم حق التعامل مع هذا النوع من الصيدليات وليس لمن عداهم أية حقوق قبلها . ومن ثم فان الامتناع عن البيع لهؤلاء يجد سنده من نصوص القانون ولا ينطوى على جريمة ما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز للصيدليات الخاصة التابعة لجمعيات تعاونية أن تتعامل مع الجمهور من غير أعضاء الجمعية .

(ملف ٧/١/٤٩ — جلسة ١٩٧١/٦/٩)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

الصيدليات الخاصة التابعة لجمعيات تعاونية — الجزاء الذى يوقع على الصيدلية التى تتعامل مع الجمهور من غير أعضائها — تطبيق احكام المادة ٨٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية معدلا بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الفتوى :

ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة تنص على ان « تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق احكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ... » ونصت المادة ١١ على أنه « لا يجوز انشاء مؤسسة صيدلية الا بترخيص من وزارة الصحة »، كما تنص المادة ١٤ على ان « تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لاحكام هذا القانون فى الاحوال الاتية : (١) اذا اغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية (٢) اذا نقلت المؤسسة من مكانها الى مكان آخر • ونصت المادة ١٨ على أنه « لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص المعطى لها .. » وتنص المادة ٨٠ على ان « يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه كل من فتح أو انشأ أو ادار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة اداريا • » •

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان الغاء تراخيص المؤسسات الصيدلية قد ورد على سبيل الحصر فى المادة ١٤ المشار اليها كما ان غلق المؤسسة الصيدلية اداريا لا يرد الا على من يفتح مؤسسة صيدلية أو يديرها بدون ترخيص •

ومن حيث ان المؤسسة الصيدلية الخاصة التابعة لجمعية تعاونية لا تباشر عملها الا بعد الترخيص لها فى ذلك ، الا ان حدود الرخصة الممنوحة لها قاصرا على التعامل مع فئة معينة حسبما انتهى الى ذلك رأى الجمعية العمومية آنف الذكر وعلى ذلك فان تعامل هذا النوع من الصيدليات مع الجمهور من غير اعضائها يعتبر خروجا عن حدود الترخيص الممنوح لها •

من حيث ان المادة ٨٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة معدلا بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على ان « كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد عن عشرة جنيهات مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر •

لهذا لنتهى رأى الجمعية العمومية الى تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة معدلا بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ على المؤسسات الصيدلية التابعة لجمعيات تعاونية اذا تعاملت مع الجمهور من غير اعضائها .

(ملف ٥١/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ :

يجب ألا تقل المسافة بين الصيدلية التى تطلب الترخيص واقرب صيدلية اخرى مرخص بها مائة متر فعلية تفصل بين مدخل الصيدليتين .

ملخص الحكم :

يجب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها واقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر ، وتحدد المسافة على أساس المسافة الفعلية التى يسلكها الجمهور فى سعيه الى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاة فى الطريق العام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعا لمقتضيات حالة المرور وما الى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حالة . وتحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محورى مدخلى الصيدليتين واساس ذلك ان مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منه طالب الدواء الى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه .

(طعن ٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ :

اختصاص مأمورى الضبط القضائى بما هو مبين بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمادة ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ واختصاصهم أيضا كما هو مبين فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بضبط

الوقائع المبينة فى هذا القانون وفى المادة ٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ • ولوزارتى التموين والصحة وضع النظام الكفيل بتلافى أوجه الخلاف مع سلامة تطبيق احكام القوانين •

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لموضوع تضرر النقابة العامة للصيادلة من الحملات الرقابية المكثفة من مفتشى مباحث التموين على الصيدليات •

وتخلص وقائع الموضوع فى أن النقابة العامة للصيادلة تلقت من أصحاب ومديرى الصيدليات العامة شكاوى يتضررون فيها من قيام مفتشى مباحث التموين باجراء حملات تفتيشية على الصيدليات ، وترى النقابة أن المقصود بمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مهنة الصيادلة هم الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة دون غيرهم وخاصة من مفتشى مباحث التموين ، وذلك لما للدواء والمستلزمات الطبية من طبيعة خاصة تخرجها من نطاق المواد الغذائية والتموينية التى يتم تداولها بالمحال التجارية أو بمعرفة الباعة الجائلين الذين يخضعون لرقابة مفتشى مباحث التموين اعمالا للمرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح • بينما ترى وزارة التموين ان صفة الضبط القضائى المقرر لمفتشى مباحث التموين فتشمل الصيدليات تطبيقا للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه • وقد أصدرت الوزارة مراعاة منها للطبيعة الخاصة للصيدليات المنشور الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بالتنبيه على السادة مأمورى الضبط القضائى أثناء قيامهم بالتفتيش على الصيدليات وما فى حكمها لتفقد الاسعار أو لتحقيق شكوى ضد صيدلية ما بأن يرافقهم أحد الصيادلة من مصلحة الصيادلة بوزارة الصحة ، أما اذا كان التفتيش يتعلق بالسلع العادية الموجودة بالصيدليات والتى تباع مثيلاتها لدى البقالين كالمبيدات الحشرية وأمواس الحلاقة وما شابه ذلك فانه يكون لمأمورى الضبط القضائى القيام بالتفتيش منفردين • وحسما لهذا الخلاف فى الرأى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

وقد استعرضت الجمعية العمومية احكام المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فاستبان لها ان المادة ٢ منه قد تناولت بالتحديد الجهة المختصة بتعيين أقصى الاسعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون والذىتضمن الادوية والعقاقيرالمستوردةواستظهرت الجمعية من المادة ١٧ من المرسوم سالف الذكر ان المشرع منح الموظفين الذين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدر منه صفة الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذا المرسوم والقرارات المنفذة له ومن ضمنها جرائم عدم الاعلان عن أسعار السلع والامتناع عن بيعها وبيعها بأزيد من السعر المقرر لها — ويكون لهم ورجال الضبط القضائى فى جميع الاحوال الحق فى دخول المصانع والمحال وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بالقانون أو القرارات الصادرة تنفيذ له • ومفاد ذلك أن صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون لا تقتصر على الموظفين الذين ينتدبهم وزير التموين والتجارة بقرار يصدر منه ولكن تمتد الى مأمورى الضبط القضائى المبينين فى قانون الاجراءات الجنائية كل فى نطاق اختصاصه • ويبين من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مهنة الصيادلة أن المشرع اعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون — ومن بينها جريمتى عدم الاعلان عن أسعار الدواء والامتناع عن بيعه للجمهور — الصيادلة الرؤساء ومساعديهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية والى الذين ينحصر اختصاصهم فى نطاق تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولايقتصر عليهم حسبما يستفاد من عبارة « يعتبر من مأمورى الضبط القضائى » بل يمتد ليشمل مأمورى الضبط القضائى فى نطاق تطبيق أحكام المرسوم بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وكذلك فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية كل فى مجاله •

وحيث أنه بصدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الادوية والمستلزمات والكيماويات فقدتضمنت المادة ٣٢٢/١٠ بتحريم بعض الافعال فى تطبيق أحكام هذا القانون والمتعلقة ببيع الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المقرر أو الامتناع عن بيعها

أو أن يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى منها أو أن يعلق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى . وفى مجال تحديد العقوبة أحال المشرع بشأنها الى قانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ثم جعل ضبط الوقائع المخالفة لاحكام هذه المادة من اختصاص مأمورى الضبط القضائى المبين بالقانون رقم ١٦٣/١٩٥٠ المشار اليه ، وبذلك فان مفتشى التموين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . وفى نفس الوقت فانه طبقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فان الصيادلة الرؤساء ومساعديهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة وكذلك من يندبه وزير الصحة لهذا الغرض يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى مجال تنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى مجال التفتيش على مخازن مكاتب الاعلام المبينة فى المادة ٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ .

وبذلك فان الاختصاص فى ضبط مخالفات القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فيما يتعلق بالصيدليات ينعقد كذلك لمفتشى التموين بالنسبة للافعال المبينة فى القانون الاول وفى المادة١٠من القانون الثانى ، وينعقد الاختصاص لمفتشى الصيدليات فى الوقائع الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ ولامانع من أن تضع وزارة التموين بالاتفاق مع وزارة الصحة النظام الكفيل بتطبيق أحكام القوانين وفى نفس الوقت بتلافى أوجه النزاع المماثلة .

(ملف ٣٤/١/٨٨ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ :

عند تحديد كيفية حساب المصروفات العمومية للصيدليات لتحديد صافى ربحها ووعاء الضريبة المستحق على نشاطها التجارى ، لا يخصم سوى المصروفات الفعلية .

ملخص الفتوى :

نشأ الخلاف بين نقابة الصيادلة ومصلحة الضرائب ، حول كيفية حساب المصروفات العمومية للصيدليات ، لتحديد صافى ربحها ، ووعاء الضريبة المستحق على نشاطها التجارى • وتتحصل وقائع الموضوع فى أنه بصدد تحديد صافى ارباح الصيدليات ، ثار خلاف بين نقابة الصيادلة ومصلحة الضرائب بشأن كيفية حساب المصروفات العمومية — فرأت النقابة أن تحدد هذه المصروفات بنسبة من رقم الأعمال أو المبيعات ، طالما اتخذ رقم الاعمال أساسا لتحديد الربح الاجمالى فلا يوجد ما يمنع قانونا من اتخاذه اساسا لتحديد المصروفات العمومية وتتمسك مصلحة الضرائب بحساب المصروفات الفعلية بالنسبة لكل صيدلية على حدة ، وترى أن رأيها فى هذا الشأن يتفق وحكم المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل •

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبينت أن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر . تناولت كيفية تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، على أساس نتيجة الصفقة أو العمليات على اختلاف أنواعها وذلك بعد خصم جميع التكاليف • وفى هذا الصدد عددت المادة المذكورة صور بعض هذه التكاليف ومن ضمنها قيمة ايجار العقارات التى تشغلها المنشأة ، والاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل ، والتبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها •

وهذه التكاليف تتسم جميعها بسمة التغير وعدم ثبات مقدارها • ومن ثم فان التكاليف التى يتعين خصمها لتحديد صافى الربح طبقا لصريح نص القانون هى التكاليف الحقيقية • ولا بغير من ذلك ما تقوم به مصلحة الضرائب من حساب اجمالى الربح فى بعض الاحوال — على حساب أرقام الاعمال والمبيعات فذلك يجد سنده فى التنظيم القانونى

للضريبة بينما يفتقد هذا الاساس فى تحديد التكاليف الواجب خصمها الذى يجب أن يتضمن التكاليف الفعلية على الوجه الـوارد بالمادة ٢٤ سالفة الذكر •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المصروفات الفعلية هى التى يتم خصمها لتحديد صافى أرباح الصيدليات ووعاء الضريبة المستحق على نشاطها التجارى •

(ملف ٣٠٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

ضـــابط احتياط

الفصل الأول : القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ ٠

الفصل الثانى : القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ٠

الفرع الأول : الترقية ٠

الفرع الثانى : البدلات والأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية٠

الفرع الثالث : الاجازة ٠

الفرع الرابع : النقل ٠

الفرع الخامس : ضم مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة ٠

الفرع السادس : التاديب ٠

الفرع السابع : المعاش ٠

الفصل الأول

القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥

قاعـــدة رقم (٢٣٠)

المبـــــدأ :

شروط افادة ضباط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدمية .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نصـــت على ان الاقدمية فى الدرجة تعتبر من تاريخ التعيين فيها ونصت المادة الاولى من القانون سالف الذكر على أنه « يعمـــل فى المسائل المتعلقـــة بنظام موظفى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون . وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الاوقاف والجامع الآزهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الاحكام » . وبذلك نسخت الاقدميات الخاصـــة التى كانت قرارات مجلس الوزراء قد قررتها لضباط الاحتياط . غير أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ الذى عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، وتقضى المادة الاولى منه بأنه « استثناء من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعدل أقدمية ضـــابط الاحتياط الذى تخطى فى الترقية بالاقدمية أو بالاختيار حتى أول يولية سنة ١٩٥٢ فى حالة ترقيته قبل هذا التاريخ أو بعده بحيث يسبق فى أقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى اليها من تخطاه اذا تساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى ، ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطى فى الترقية أثنـــاء قيام الضابط بأعباء وظيفته المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط » ، كما تنص المادة الثانية من القانون ســـالف الذكر على أنه « لا يترتب على تنفيذ المادة الأولى صرف فروق مالية عن الماضى » .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

قاعــدة رقم (٢٣١)

المبـــــدأ :

شروط افادة ضباط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدمية •

ملخص الحكم :

ان افادة ضابط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدمية بحسب نصوص القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى ضوء مذكرته الايضاحية تستوجب توافر الشروط الآتية : (١) ان يحصل تخطى الضابط فى الترقيـة — سواء بالاقدمية أو بالاختيار — بزميل احدث منه فى الاقدمية ولو وقع هذا التخطى أثناء قيام الضابط بأعباء الوظيفة المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط (٢) أن يتساويا فى مدة الخـدمة والمؤهل الدراسى (٣) أن يقع هذا التخطى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة (٤) الا يجرى تعديل أقدمية ضابط الاحتياط الا عند ترقيته الى الدرجة المرقى اليها سواء أكانت ترقيته قبل التاريخ المذكور أم بعده • ولما كان تخطى ضابط الاحتياط بزميل احدث منه فى الاقدمية لا يتصور أن يقوم الا اذا اجتمعا كزميلين فى وزارة أو مصلحة أو قسم يعتبر موظفوها وحدة فى الترقية وتنتظمهم فى هذا الخصوص أقدمية مشتركة على أساسها تجرى الموازنة سواء فى الترقية أو فى تحديد الاقدمية بين ضـابط الاحتياط وغيره ، ومادام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ قد اشترط لامكان أفادة ضـابط الاحتياط من ميزة تعديل أقدميته أن يقع التخطى قبل أول يولية سـنة ١٩٥٢ فلزم ، والحالة هذه ، أن يتم اجتماعه بزميله على النحو الموضح آنفا قبل التاريخ المذكور ، لأن هذه الزمالة من مقومات التخطى وركن من أركانه • كما أن هذا القانون قد أستهدف فيما اسـتهدفه تعـديل الاقدميات التى استقرت بعد اذ تعذر ذلك لسـقوط قـرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٤٧/٢/٩ و ١٩٤٨/٩/١٩ فى مجال التطبيق القانونى من تاريخ العمل بقانون نظام مـوظفى الـدولة ، ولا تعتبر الأقدميات مستقرة الا اذا تم الاجتماع بالمعنى السالف ايضاحه قبل هذا التاريخ •

(طعن رقم ١٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

تطبيق :

تتلخص الحالة التى قررت بشأنها المحكمة الادارية العليا المبدأ السالف فى أن أحدضباط الاحتياط قد لجأ الى اللجنة القضائية لوزارة المالية بتظلم ذكر فيه أنه تخرج فى كلية التجارة عام ١٩٤٣ وعين بالحكومة فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ فى الدرجة السادسة ثم رقى الى الدرجة الخامسة فى اول سبتمبر سنة ١٩٥١ واستدعى للعمل بالجيش الاحتياطى فى المدة من ٢٩ من يونية سنة ١٩٤٨ الى ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٩ ثم أعيد استدعاؤه بالجيش الاحتياطى من ١٠ من مارس سنة ١٩٥٣ . ولما كانت مصلحة الضرائب قد رقت احد مأمورى الضرائب الحاصلين على بكالوريوس التجارة عام ١٩٤٣ وكان قد عين بالحكومة فى الدرجة السادسة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ ثم رقى الى الدرجة الخامسة فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ مع أنه أحدث منه فى التعيين . وطلب ضابط الاحتياط تعديل أقدميته فى الدرجة الخامسة بتقديمه فيها على مأمور الضرائب المذكور مستندا فى هذا الى قرارات مجلس الوزراء وكتب وزارة المالية الدورية الصادرة فى شأن ضباط الاحتياط . وقد ردت مصلحة الضرائب على هذا التظلم بأنجميع قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتسوية حالات ضباط الاحتياط نص فيها على كلمة « زميل » مما يستلزم لتسوية حالة ضابط الاحتياط أن تكون المقارنة بينه وبين المتخطى له بمعنى أن يكون الاثنان بمصلحة واحدة،وأن تنتظمهما أقدمية مشتركة،لان لكل مصلحةسجلاواحدالتنظيم أقدمية الموظفين بها ، ولايقبل القول بأن الوزارة بجملة مصالحها تعتبر وحدة واحدة فى ترتيب أقدميات موظفى هذه المصالح . فكلمة زميل لاينصرف معناها الا الى الموظف الذى يعمل مع ضابط الاحتياط فى مصلحة واحدة ولايمكن أن ينصرف الى موظف آخر بمصلحة غير تلك التى يعمل بها ضابط الاحتياط . وبمقارنة حالة المتظلم بحالة زملائه بوزارة التجارة والصناعة التى كان موظفا بها قبل نقله الى مصلحة الضرائب يبين أن من رقوا من هؤلاء الزملاء كانوا يعملون بمصالح المناجم والمحاجر والكيمياء والوقود التى تعتبر مستقلة بأقدميات موظفيها عن مراقبة الاسعار التى كان هو معينا على احدى

درجاتها ، ولذا لايمكن تعديل أقدميته بأرجاعها الى تاريخ ترقية أى من الزملاء المذكورين ، ولم يحصل أن زميلا له أحدث منه رقى قبله فى ذات الجهة التى يعمل بها أثناء انتدابه بالجيش الاحتياطى • ولما كان قد نقل الى مصلحة الضرائب فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، أى بعد العمل بقانون نظام موظفى الدولة الذى نسخ فى مادته الثانية كل القواعد السابقة ، وكانت ترقيته الى الدرجة الخامسة قد تمت وهو بوزارة التجارة والصناعة قبل هذا النقل ، فلا تسرى فى حقه قواعد ضباط الاحتياط لانتفاء الزمالة بينه وبين موظفى مصلحة الضرائب عند التخطى ، وخلصت المصلحة من هذا الى طلب رفض التظلم • وقد جاء حكم المحكمة الادارية التى حلت محل اللجنة القضائية بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٥ قاضيا بأحقية ضابط الاحتياط فى تعديل أقدميته فى الدرجة الخامسة باعتبارها راجعة الى أول أغسطس سنة ١٩٤٨ بدلا من أول سبتمبر سنة ١٩٥١ مع مايترتب على ذلك من آثار • وقام هذا الحكم على أن قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ لم يرد فيهما ذكر لكلمة « زميل » الواردة بقرار ٩ من فبراير سنة ١٩٤٧ مما يدل على اتجاه ارادة المشرع الى تعديل أقدميات ضباط الاحتياط حتى لو كان التخطى قد حدث وضابط الاحتياط فى مصلحة أخرى • وعلى ذلك يكون قيد الزمالة المقول به تزيدا لاتملكه وزارة المالية بصفتها سلطة أدنى من مجلس الوزراء دون تفويض من هذا الاخير • وذهبت المحكمة الى ان التخطى ونشوء حق ضابط الاحتياط فى تعديل أقدميته بعد أن رقى الى الدرجة الخامسة فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ قد تما فى تاريخ سابق على العمل بقانون التوظف • ومن ثم فان هذا القانون لايؤثر على الحقوق المكتسبة فى ظل قوانين وقرارات سابقة مادام لم يتضمن نصا صريحا بسريان أحكامه على الماضى •

وقد بنت هيئة المفوضين طعنها على أنه يبين من قرارات مجلس الوزراء ومن كتب وزارة المالية الدورية الصادرة فى شأن ضباط الاحتياط أن الموظف ضابط الاحتياط حتى الذى لم يكن عليه الدور للترقية بالاقدمية وتخطته الوزارة ، بأن رقت زميلا له يقع ترتيبه فى الاقدمية بعده ، يجب أن تعدل أقدميته على أساس مانااله زميله الذى

كان بعده فى الاقدمية ورقى قبله ، بشرط أن يكون ضابط الاحتياط فى خدمة الجيش أثناء ترقية زميله فى الخدمة المدنية • ولايقع التخطى بالمعنى القانونى الا اذا كان ضابط الاحتياط وزميله الاحدث منه الذى رقى قبله وهو فى الخدمة ينتميان كلاهما الى وحدة واحدة من وحدات الميزانية ، اذ بدون ذلك لاتكون ثمة رابطة قانونية تربط ضابط الاحتياط بالوحدة التى ينتمى اليها من يريد أن يقارن نفسه به • ولايتصور وقوع التخطى فى هذه الحالة • ولما كان الثابت من الاوراق أن ضابط الاحتياط كان فى وظيفة بمراقبة الاسعار بوزارة التجارة والصناعة فى التاريخ الذى رقى فيه زميله الموظف المدنى الى الدرجة الخامسة بمصلحة الضرائب التى هى بلا جدال وحدة مستقلة عن وزارة التجارة والصناعة وقائمة بذاتها وبدرجاتها وترقياتهاوأقدميات موظفيها• فلا يقبل قانونا القول بأن هذا الاخير قد تخطى ضابط الاحتياط فى هذه الترقية ، ويكون طلب المذكور تعديل أقدميته فاقدا لاحد شرطيه •

وقد انتهت المحكمة الادارية العليا الى أن الثابت من الاوراق فى خصوصية هذا النزاع المطروح عليها أن ضابط الاحتياط لم يجتمع بزميله الموظف المدنى فى مصلحة الضرائب • وهى الوحدة التى انتظمتهما فى أقدمية مشتركة ، الا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، أى بعد نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بينما يجب أن يكون التخطى واقعا قبله حسبما بينته المحكمة • ومن ثم لايفيد ضابط الاحتياط من تعديل أقدميته بتقديمها على زميله المدنى •

وهكذا اتفقت وجهة نظر المحكمة الادارية العليا وديوان الموظفين فيما يتعلق بوجوب اجتماع ضابط الاحتياط بزميله الذى تخطاه فى كشف أقدمية واحد للافادة من ميزة تعديل الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ • ولاشك أن هذا التفسير الضيق لاحكام القانون المذكور من شأنه أن يقلل من المنازعات التى يثيرها تطبيق هذا القانون بالحد من نطاق الحالات التى يجوز فيها لضباط الاحتياط المطالبة فيها بتعديل أقدميتهم بعد الترقى •

وقد تساءل ، مع ذلك البعض « وذلك فى كثير من مذكرات

الدفاع فى قضايا ضباط الاحتياط آنذاك » مرة أخرى حول تفسير معنى الزمالة فى تطبيق قواعد ضباط الاحتياط . هل هى أن يكون ضابط الاحتياط زميلا للموظف المدنى الذى تخطاه وقت اجراء حركة الترقيات التى سبق فيها الموظف المدنى ضابط الاحتياط ؟ أم ان معنى الزمالة فى هذا المقام أن يجتمع ضابط الاحتياط مع الموظف المدنى فى وقت من الاوقات فى وحدة مالية واحدة اجتماعا يكون فيه ضابط الاحتياط سابقا فى الاقدمية على الموظف المدنى . فاذا انفرط عقد هذه الزمالة لفترة من الفترات ، بأن ينقل الموظف المدنى أو الموظف ضابط الاحتياط الى وحدة مالية أخرى غير التى يكون فيها زميله ثم يعود الموظف المدنى وضابط الاحتياط الى الاجتماع مرة أخرى كزميلين فى وحدة مالية واحدة ، بأن ينقل الموظف المدنى الى الوحدة المالية التى يتبعها ضابط الاحتياط أو العكس بأن ينقل ضابط الاحتياط الى الوحدة المالية التى ينتمى اليها الموظف المدنى ، يظل معنى الزمالة المتطلبة فى شأن تطبيق قواعد ضباط الاحتياط قائما ومستوجبا لتعديل أقدمية ضابط الاحتياط عند ترقيته الى الدرجة التى يكون قد رقى اليها زميله الموظف المدنى قبله تعديلا من شأنه وضع ضابط الاحتياط فى الاقدمية قبل الموظف المدنى ؟

ان حكم المحكمة الادارية العليا . فى نظر ذلك البعض . وان كان قد قرر أن تخطى ضابط الاحتياط بزميل أحدث منه فى الاقدمية لايتصور أن يقوم الا اذا اجتمعا كزميلين فى وزارة أو مصلحة أو قسم يعتبر موظفوها وحدة فى الترقية وتنتظمهم فى هذا الخصوص أقدمية مشتركة على أساسها تجرى الموازنة سواء فى الترقية أو فى تحديد الاقدمية بين ضابط الاحتياط وغيره ، وأن الزمالة المقصودة هى الزمالة التى تعتبر من مقومات التخطى ، الا أن هذا الحكم لايعتبر أنه قد قطع فى اختيار احد التفسيرين السابقين لمعنى الزمالة دون الآخر .

ذلك ان الحالة التى كانت معروضة على المحكمة الادارية العليا عندما اصدرت حكمها المذكور كانت تنحصر فى ان ضابط الاحتياط لم يسبق اجتماعه مع الموظف المدنى فى وحدة تنتظمهما فى أقدمية مشتركة قبل ترقية الموظف المدنى الى الدرجة الخامسة ، وهى الترقية التى

منحها الموظف المدنى بمصلحة الضرائب بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ولم يجتمع معه فى تاريخ تلك الترقية . بل اجتمع معه لاول مرة فى وحدة واحدة فى اول يوليه سنة ١٩٥٢ ، أى بعد ترقية الموظف المدنى (وهو فى نفس الوقت تاريخ لاحق على نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ولذلك يبقى التساؤل قائما عن أى التفسيرين لمعنى الزمالة اقرب الى القانون واجدر بالاتباع .

وقد رأى ذلك البعض ان التفسير الثانى لمعنى الزمالة هو التفسير الاكثر اقترابا من المنطق والعدالة والاكثر تحقيقا للحكمة من وضع قواعد ضباط الاحتياط ، سواء ماكان منها قبل القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ وتضمنتها قرارات مجلس الوزراء المختلفة ام ماجاء ذكرها فى القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ .

ويؤيدون رأيهم هذا بأن المادة الاولى من القانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٥ قد استعملت تعبيرا أوسع من تعبير « الزميل » اذ استعملت تعبير « من تخطاه » .

ولذلك لايرون تفسير هذه العبارة التفسير الضيق الذى يقصرها على معنى الزميل فى نفس المصلحة بل التفسير الواسع المعقول ولكن بحيث لاتتجاوز معنى التخطى وهى كلمة اخرى وردت فى نص المادة المذكورة محل التفسير والتخطى هنا يعنى السبق بمعنى ان يكون الموظف المدنى تاليا لضابط الاحتياط فى وقت من الاوقات ثم يسبقه فى الترقية الى الدرجات الاعلى (من كتيب للمستشار الدكتور نعيم عطية بعنوان «ضابط الاحتياط» فى سلسلة « الموسوعة الادارية فى حقوق وواجبات الموظفين » صادر عن « مكتبة القاهرة الحديثة » للنشر عام ١٩٥٩ ص ٣٩ ومابعدها) .

قاعـدة رقم (٢٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ ــ شروط الافادة من أحكامه ٠

ملخص الحكم :

ان افادة ضابط الاحتياط من ميـزة تعـديل الاقدمية بحسـب نصوص القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر فى ضوء مذكرته الايضاحية تستوجب توافر الشروط الآتية :

١ ــ أن يحصل تخطى الضابط فى الترقية سواء بالاقــدمية أو الاختيار بزميل احدث منه فى الاقدمية ولو وقع هذا التخطى اثنـاء قيام الضابط بأعباء الوظيفة المدنية مادام اسمه مقيـدا فى كشـوف ضباط الاحتياط ٠

٢ ــ أن يتساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى ٠

٣ ــ أن يقع التخطى قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ وهـو تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ٠

٤ ــ لايجرى تعديل أقدمية ضابط الاحتياط الا عند ترقيتـه الى الدرجة أو الدرجات المرقى اليها سواء أكانت ترقيته قبـل هـذا التاريخ أو بعده ــ ولما كان تخطى ضابط الاحتياط بزميل احدث منـه فى الاقدمية لايتصور أن يقوم الا اذا اجتمعا كـزميلين فى وزارة أو مصلحة أو قسم يعتبر موظفوه وحدة واحدة فى الترقية وتنتظمهم فى هذا الخصوص أقدمية مشتركة على أساسها تجرى الموازنة سواء فى الترقية أو فى تحديد الاقدمية بين ضابط الاحتيـاط وغيره ــ ومادام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ قد اشترط لامكان افادة ضابط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدمية أن يقع التخطى قبل اول يوليو سـنة ١٩٥٢ فلزم ، والحالة هذه أن يتم اجتماعه بزميله على النحو الموضح آنفـا

قبل هذا التاريخ المذكور لان الزمالة من مقومات التخطى وركن من أركانه كما أن القانون قد استهدف فيما استهدفه تعديل الاقدميات التى استقرت بعد أن تعذر ذلكلسقوط قرارى مجلس الوزراءالصادرين فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٧ ، ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ فى مجال التطبيق القانونى من تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة — ولاتعتبر الاقدميات مستقرة الا اذا تم الاجتماع بالمعنى السالف ايضاحه قبل هذا التاريخ .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعـدة رقم (٢٣٣)

المبـدأ :

افادة ضباط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدمية بحسب القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ — مناطها .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة قد جرى قضاؤها على أن افادة ضابط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدمية بحسب نصوص القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى ضوء مذكرته الايضاحية متوقفة على توافر الشروط الآتية : (١) أن يحصل تخطى الضابط فى الترقية سواء بالاقدمية أو الاختيار بزميل احدث منه فى الاقدمية ولو وقع التخطى اثناء قيام الضابط بأعباء الوظيفة المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط . (٢) ان يتساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى . (٣) أن يقع هذا التخطى قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة . (٤) الا يجرى تعديل أقدمية ضابط الاحتياط الا عند ترقيته قبل التاريخ المذكور أو بعده ثم قضت هذه المحكمة بأنه لما كان تخطى ضابط الاحتياط بزميل احدث منه فى الاقدمية لايتصور أن يقوم الا اذا اجتمعا كزميلين فى وزارة أو مصلحة أو قسم يعتبر موظفوه وحدة واحدة فى الترقية ، وتنتظمهم فى هذا الخصوص

أقدمية مشتركة على أساسها تجرى الموازنة سواء فى الترقية أو تحديد الاقدمية بين ضابط الاحتياط وغيره ، ومادام أن القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ اشترط لامكان افادة ضابط الاحتياط من ميزة تعديل أقدميته أن يقع التخطى قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ فلازم ذلك ، والحالة هذه ، ان يتم اجتماعه بزميله على النحو الموضح آنفا قبل التاريخ المذكور ، لان الزمالة من مقومات التخطى وركن من أركانه ، كما ان هذا القانون قد استهدف فيما استهدفه تعديل الاقدميات التى استقرت بعد أن تعذر ذلك لسقوط قرارى مجلس الوزراء الصادر بقانون نظام موظفى الدولة ، ولاتعتبر الاقدميات مستقرة الا اذا تم الاجتماع بالمعنى السالف ايضاحه قبل هذا التاريخ .

(طعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٥)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبدأ :

القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ — عموم نصه وشموله لتعديل أقدمية ضباط الاحتياط الذين تخطوا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ — التسوية فى ذلك بين من تخطى منهم قبل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٠ أو قبل ذلك — سريان هذا القانون ولو وقع التخطى اثناء قيام الضابط بأعباء وظيفته المدنية مادام اسمه مقيداً فى كشوف ضباط الاحتياط — سبق تعديل أقدمية ضابط الاحتياط وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فيما مضى — لا يحول دون أفادته من حكم القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحكم :

واضح من أحكام القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى ضوء مذكرته الايضاحية انما استهدف تعديل الاقدميات التى استقرت بعد اذ تعذر ذلك لسقوط قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٧ ، ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ فى مجال التطبيق القانونى من تاريخ

العمل بقانون نظام موظفى الدولة وتكفل هذا القانــون دون ســواه بتحديد شروط أفادة ضباط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدميــة عنــد التخطى بالاقدمية أو الاختيار قبل أول يوليو ســنة ١٩٥٢ ومن ابرز ما تضمنه هذا التنظيم التشريعى الشامل أنه عمد الى تسوية المراكــز القانونية لهؤلاء الضباط منذ بدء العمل بنظام التطوع فعالجماهو متفق عليه من عدم انسحاب القرار الصادر من مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٠ على المراكز السابقة عليه بأن جاء نصه عاما شاملا لتعديل اقدمية ضباط الاحتياط الذين تخطوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ سواء من تخطى منهم قبل العمل بقرار مجلس الوزراء سالف الذكــر أو بعد ذلك ، كما أن القانون آنف الذكر حسم ذلك الخلاف الذى أثير حول مدى انطباق بعض الاحكام الخاصة بهؤلاء الضباط كمثل النزاع الناشب حول ما اذا كانت هذه الاحكام تطبق على المستدعى منهم بخدمة الجيش أم يكتفى بأن يكون أسم الضابط مقيدا فى كشوف الاحتيــاط فجرى ختام نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر بما يأتى « .... ولو وقع التخطى أثناء قيام الضابط بأعبــاء وظيفته المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف الاحتياط » . ليس أقطع فى الدلالة على ما سلف مما ردده كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تعديل أقدمية ضباط الاحتياط الذى ضمنه رأيه بعد الاتفاق مع القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الــدولة فى بعض ما أستفسرت عنه بعض المصالح عن كيفية تطبيق القانون سالف الذكر « ... الاستفسار السابع : بعض الضباط الاحتيــاط عــدلت اقدميتهم طبقا للقواعد الخاصة بذلك أم تنفيذا لاحكام صادرة لصالحهم، فهل يكتفى بهذا التعديل . أم تجرى تعديلات جديدة بالنسبة للحالات التى طلبوا تسويتهم بأصحابها .

وأجاب الكتاب الدورى على هذا الاستفسار بأن القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ قواعد شرطية ، بمعنى أنه لايجوز لضباط الاحتياط ان يفيدوا من حكمها الا اذا توافرت الشروط التى استلزمها القانون فاذا توافرت هذه الشروط فان ضابط الاحتيــاط يســتفيد من حكم القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ ولا يمنعه من الافادة من حكم هذا القانون أن تكون أقدميته عدلت على وجه معين طبقا لقرارات مجلس

الضابط مركزا قانونيا جديدا مستمدا من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ الوزراء الصادرة فى هذا الشأن • وسند هذا التعديل هو اكتساب

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٣٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أقدمية ضباط الاحتيــاط — تعديله اقدمية الموظفين ضباط الاحتياط التى استقرت بسقوط قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٤٧/٢/٩ و ١٩٤٨/٩/١٩ فى مجــال التطبيق الزمنى من تاريخ العمل بقانون موظفى الدولة — لا محل لتطبيق قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر من هذا التاريخ •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ الصــادر فى ٢٨ من ســبتمبر سنة ١٩٥٥ فى شأن أقــدمية ضباط الاحتيـــاط قد اســتهدف تعــديل الاقدميات التى استقرت بعد أن تعذر ذلك لســقوط قــرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٧ و ١٩ من سبتمبر ســنة ١٩٤٨ فى مجال التطبيق القانونى من تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة • ومن ثم فانه ترتيبا على الأثر الفورى للقانون رقم ٤٧٢سنة ١٩٥٥ سالف الذكر لم يعد هناك محل لتطبيق قرارى مجلس الــوزراء المنوه عنهما بعد اذا اعتبرا ساقطين وبعد ان تكفل هذا القانون دون سواه بتحديد ضوابط افادة ضابط الاحتياط من ميزة تعديل الاقدميــة عند التخطى فى الترقية بالاقدمية أو بالاختيار حتى أول يوليو ســنة ١٩٥٢ •

(طعنى رقمى ١٧٣٢ ، ١٨٢٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

قاعــدة رقم (٢٣٦)

المبـــــدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اقدميـــة ضباط الاحتياط ــ نصها على ان ضابط الاحتياط الذى تخطى فى الترقية تعدل اقدميته فى حالة ترقيته بحيث يســبق فى اقــدمية الــدرجة أو الدرجات المرقى اليها من تخطاه اذا تساويا فى مدة الخــدمة والمــؤهل الدراسى ــ شرط اعمال هذا الحكم استمرار زمالة ضابط الاحتياط بمن تخطاه ــ انقطاع الاجتماع فى كشف اقدمية واحدة قبل الترقية يمنع من تطبيق هذا الحكم ٠

ملخص الحكم :

ان التسوية التى عنتها المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط انما أريد بها أن تتخذ أساســا تجرى عليه الموازنة بين ضابط الاحتياط وزميله فى الترقية أو فى تحديد الاقدمية ، وهذه الموازنة لا يجــوز اجــراؤها بداهــة الا بين زميلين ينتسبان الى وحدة ادارية واحدة ، وتنتظمهما أقدمية مشتركة ، ويحتمل تزاحمهما على ترقية مستقبله ٠

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٦)

قاعــدة رقم (٢٣٧)

المبـــــدأ :

ضباط الاحتياط ــ اقدميتهم وترقيتهم ــ شروط تعديلها بالنسبة لزملائهم وفقا للقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ ــ عدم شــمولها شرطا باجتماع الضابط مع زميله المدنى الذى تخطاه بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ فى كشف اقدمية واحد واستمرار هذا الاجتماع عند ترقيــة ضــابط الاحتياط ــ مدى هذا التعديل ــ عدم وقوفه عند أول درجة وقع فيهــا

التخطى بل تناول الدرجات التالية حتى تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل بدء التخطى .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اقدمية ضباط الاحتياط على أنه « استثناء من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تعدل اقدمية ضابط الاحتياط الذى تخطى فى الترقية بالاقدمية أو بالاختيار حتى أول يولية سنة ١٩٥٢ فى حالة ترقيته قبل هذا التاريخ أو بعده ، بحيث يسبق فى اقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى اليها من تخطاه ، اذا تساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطى فى الترقية اثناء قيام الضابط بأعباء وظيفته المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط » ويستفاد من هذا النص ان شروط الافادة من احكام القانون المشار اليه هى :

١ — أن يحصل تخطى الضابط فى الترقية بزميل احدث منه فى الاقدمية ولو وقع هذا التخطى أثناء قيام الضابط بأعباء الوظيفة المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط .

٢ — ان يتساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى .

٣ — ان يقع هذا التخطى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ .

٤ — الا يجرى تعديل اقدمية ضابط الاحتياط الا عند ترقيته الى الدرجة أو الدرجات التى يرقى اليها سواء أكانت ترقيته قبل التاريخ المذكور أو بعده .

٥ — أن يتم اجتماعه بزميله الذى تخطاه فى وزارة أو مصلحة أو قسم يعتبر موظفوها وحدة فى الترقية وتنظمهم اقدمية مشتركة فى هذا الخصوص .

ويبين من ذلك ان نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه لا يتضمن سوى الشروط الخمسة المشار اليها فلم يشترط المشرع للافادة من أحكام هذا القانون ان يجتمع ضابط الاحتياط مع زميله المدنى الذى تخطاه بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ فى كشف اقدمية

واحد واستمرار هذا الاجتماع عند ترقية ضابط الاحتيـاط ، ومن ثم يكون هذا الشرط مخالفا للقانون •

أما ما يقوم من خلاف حول تعديل أقدمية ضابط الاحتياط عنـد ترقيته وذلك اعمالا للنص المشار اليه وهل يقف تعديل الاقدمية عنـد أول درجة وقع فيها التخطى أم يتناول التعديل أقدمية الترقيـة الى الدرجات التالية فانه يبين من النص المذكور ان ضابط الاحتياط يسبق فى اقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى اليها من تخطاه وظاهر من هـذه العبارة فى وضوح وجلاء ان تعديل الاقدمية فى هذه الحالة لا يقف عند حد الدرجة التى بدأ عندها التخطى بل يمتد ليتناول الدرجات التاليـة لهذه الدرجة ، وبذلك يتحقق هدف الشارع من هذا النص وهـو رفع الضرر عن ضباط الاحتياط ، وغنى عن البيان ان هذا الضرر لا يـرفع ولا يزول الا باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل بدء التخطى ولا يكفى لتحقيق هذا الهدف الاقتصار على تعديل الاقدمية فى أول درجة وقع فيها التخطى بل يتعين لذلك ان يتناول تعديل الاقدمية كافة الدرجات التالية •

لهذا انتهى الرأى الى ان تعديل اقدمية ضابط الاحتياط عند ترقيته لا تقتصر على أول درجة وقع فيها التخطى بل يتناول الدرجات التاليـة لهذه الدرجة بحيث تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل بدء التخطى •

(فتوى ٢٥٣ فى ١٩٦٠/٣/٢٣)

قاعـدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أقدمية ضـباط الاحتياط ـــ اقتصار أثره على تعديل الاقدمية دون الترقية ـــ عدم جواز الاستناد الى الاقدميـة الاعتبارية التى رتبها هذا القانـون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به ـــ أساس ذلك •

ملخص الحكم :

بالرجوع الى القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اقدمية ضباط الاحتياط يبين ان المادة الأولى منه نصت على أنه « استثناء من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعدل أقدمية ضابط الاحتياط الذى تخطى فى الترقية بالاقدمية أو بالاختيار حتى أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، فى حالة ترقيته قبل هذا التاريخ أو بعده بحيث يسبق فى اقدمية الدرجة أو الدرجات المرقى اليها من تخطاه اذا تساويا فى مدة الخدمة والمؤهل الدراسى • ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطى فى الترقية أثنـاء قيام الضابط باعباء وظيفته المدنية مادام اسمه مقيدا فى كشوف ضباط الاحتياط » وتضمنت المادة الثالثة انه « لا يجوز الاستناد الى الاقدمية الاعتبارية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات التى صدرت الى حين العمل به » وقد جاءت المذكرة الشـارحة لهذا القانون واضحة فى ان نص المادة الاولى سالف الذكر لا يسرى فى شأن ضابط الاحتياط الذى تخطى فى الترقية بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر اذ من مقتضى تطبيق احكامه الا يترك الموظف عند الترقية بالاقدمية مادامت التقارير المقدمة عنه تجيز ذلك ، ثم شفعت ذلك بأنه لما كان مجال اعمـال حكم المادة الاولى مقصورا على تعديل الاقدمية دون الترقية فقـد نص فى المادة الثانية من القانون ، رفعا لكل شبهة ، على الا يترتب على تنفيذ حكم المادة الأولى صرف فروق مالية عن الماضى • وذكرت أخيرا أن المادة الثالثة نصت على عدم المساس بالقرارات الادارية الخاصة بالترقيات التى صدرت قبل العمل بهذا القانون اذا طعن فيهـا متى كان الطعن مستندا الى ما رتبه الحكم الجديد من أقدميات اعتبارية وبذلك تستقر الاوضاع ولا سيما ان الحقوق الناشئة من هذا القانون لم يكن معترفا بها وقت اجراء الترقيات المشار اليها ومن ثم فالقرارات الصادرة بها كانت ومازالت صحيحة منتجة لآثارها القانونية •

(طعنى رقمى ١٧٣٢ ، ١٨٢٥ لسنة ٦ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

الفصل الثانى

القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩

الفرع الاول

التـــــرقية

قاعـــدة رقم (٢٣٩)

المبـــــدأ :

المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شان قواعد خدمـــة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلة بالقانونين رقمى ١٣٢ لســـنة ١٩٦٤ ، ١٩ لسنة ١٩٦٥ ـ نصها على افضــلية ضــابط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط ـ ثبوت هذه الافضلية لضابط الاحتياط طالما كان اسمه مدرجا فى كشوف ضباط الاحتياط وقت حصول الترقية بالاختيار ـ يستوى فى ذلك أن تتم الترقية فى فترة استدعائه للخدمة فى القوات المسلحة أو اثناء خدمته المدنية ـ مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة المشار اليها بالنسبة الى المشطوبين من عداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الاصـــابة بسبب هذه الخدمة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٨ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « استثناء من احكام قوانين التوظف يكون لضباط الاحتياط الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختبار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط .

وتسرى احكام هذه المادة على المؤسسات والشركات والهيئـات الاخرى » •

وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٦٥ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ واستبدل بنص المادة ٦٨ سالفة الذكر النص التالى : « استثناء من احكام قوانين التوظف يكون لضابط الاحتياط الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط •

ويستفيد من احكام هذه المادة المشطوبون من عداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الاصابة بسبب الخدمة العسكرية •

وتسرى هذه الاحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة » •

ولما كانت المادة ٦٨ سالفة البيان لم تنص على ان الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار مقصورة على حالة استدعاء ضابط الاحتياط — مما يقطع بأن هذه الافضلية مقررة لضابط الاحتياط المقيد فى كشوف الضباط الاحتياط — يؤكد ذلك ما احتفظ به المشرع بالاســتثناء الذى ادخله على القانون بالنسبة للمشطوبين من هذه الكشوف لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الاصابة بسبب الخدمة العســكرية دون غيرهم من المشطوبين من هذه الكشــوف لاســباب اخرى — مما يستفاد منه ان الافضلية مقررة لضابط الاحتياط مادام اسمه مــدرجا بكشوف ضباط الاحتياط — دون ان يكون ذلك مقصــورا على فتــرة الاستدعاء فطالما ان اسم الضابط مدرج بهذه الكشوف فانه يعتبر ضابط احتياط وبالتالى يستفيد من المادة ٦٨ سالفة الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان الافضلية المقررة بمقتضى المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ لضابط الاحتياط

عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط — انما يفيد منها ضابط الاحتياط طالما كان اسمه مدرجا فى كشوف ضباط الاحتياط وقت حصول الترقية بالاختيار سواء تمت هذه الترقية فى فترة استدعائه للخدمة فى القوات المسلحة أو اثناء خدمته المدنية — وذلك مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بالنسبة للمشطوبين من عداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الاصابة بسبب الخدمة العسكرية .

(فتوى ٣٣٠ فى ١٩٦٧/٣/١٤)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ :

مناط الافضلية المقررة لضباط الاحتياط عند الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة هو تساوى ضابط الاحتياط مع زملائه المرشحين من غير ضباط الاحتياط فى مرتبة الكفاية وفى تاريخ شغل الدرجة التى تتم الترقية منها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ على أنه (استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضابط الاحتياط الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط » .

ومن حيث انه ولئن كان ظاهر هذا النص أن الافضلية التى قررها لضابط الاحتياط عند الترقية بالاختيار لا يشترط فيها سوى تساوى ضابط الاحتياط مع زملائه من غير ضباط الاحتياط فى مرتبة الكفاية بحيث اذا تحقق هذا الشرط كانت له الافضلية فى الترقية عليهم حتى ولو كانوا سابقين عليه فى اقدمية الدرجة — الا ان الاخذ بهذا النظر على

أطلاقه يؤدى الى نتائج شاذة من مقتضاها ترقية ضابط الاحتياط ترقيات متتالية فى أزمنة متقاربة متخطيا جميع زملائه فى الدرجة التى يشغلها وفى الدرجات التالية لها ، ومن ثم يقتضى الامر ، رفعا لهذا الشذوذ ، ان تقيد الافضلية المقررة لضابط الاحتياط بأن يتساوى مع زملائه فى مرتبة الكفاية وفى تاريخ شغل الدرجة التى تتم الترقية منها •

وترتيبا على ذلك ، اذا كان ضابط الاحتياط شاغلا للدرجة فى تاريخ لاحق على زملائه من غير ضباط الاحتياط لم يعد ثمة محل لتطبيق حكم المادة ٦٨ المشار اليها • وليس فى هذا اضرار به أو تفويت للحكمة التى تغياها المشرع من تقرير هذا الحكم وهى — حسبما افصحت المذكرة الايضاحية للقانون — توفير الاطمئنان لهؤلاء الضباط على مستقبلهم فى وظائفهم المدنية حتى يلبوا الدعوة الى الخدمة العسكرية بنفس مطمئنة راضية •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مناط أعمال حكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر عند الترقية بالاختيار ان يتساوى ضابط الاحتياط مع زملائه المرشحين من غير ضباط الاحتياط فى مرتبة الكفاية وفى تاريخ شغل الدرجة التى تتم الترقية منها •

(ملف ٥٠٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/٣)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبـــدأ :

نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمى ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٩ لسنة ١٩٦٥ على أن يكون لضباط الاحتياط الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط بالاستثناء من أحكام قوانين التوظف معنى ذلك أنه فى حالة تساوى ضابط الاحتياط مع غيره من المرشحين

للترقية بالاختيار من غير ضباط الاحتياط فى مرتبة الكفاية يفضل فى الترقية اذا تساوى معهم فى تاريخ شغل الدرجة المرقى منها .

ملخص الحكم :

أن المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تكون الترقيات بالاقدمية المطلقة لغاية الدرجة الثالثة — اما الترقيات من الدرجة الثالثة ومافوقها فكلها بالاختيار للكفاية مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية » وتنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على أن « تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الاخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم أثناء فترات استدعائهم وفقا لاحكام القانون » كما تنص المادة ٦٨ من القانون المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ على أنه « استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضباط الاحتياط الافضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة اذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط ، ويستفيد من أحكام هذه المادة المشطوبون من عداد ضباط الاحتياط ولعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الاصابة بسبب الخدمة العسكرية ، وتسرى هذه الاحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة » .

ومفاد ماتقدم أن المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد أرست قاعدة عامة مقتضاها ان الترقية من الدرجة الثالثة فما فوقها تتم بالاختيار للكفاية مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية أى أنه اذا تساوى المرشحون فى مرتبة الكفاية يفضل الاقدم فى الترقية اما الاستثناء الذى أوردته المادة ٦٨ من قانون خدمة ضباط الاحتياط فهو يقرر أفضلية ضباط الاحتياط فى الترقية بالاختيار اذا تساوى مع المرشحين لهذه الترقية من غير ضباط الاحتياط ، ومعنى ذلك أنه فى حالة تساويه معهم فى مرتبة الكفاية يفضل فى الترقية اذا تساوى معهم فى تاريخ شغل الدرجة المرقى منها ، وبهذا التفسير

وحده يمكن أعمال عبارة التساوى فى مفهوم نص المادة ٦٨ سالفة الذكر على النحو الذى يتمشى مع مايمكن تصوره قانونا من حدود لهـا ، وبالقدر الذى يحقق الغرض من حكم المادة المذكورة حسبما أشارت الى ذلك للمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وهو توفير قدر من الضمانات لاطمئنان الضباط الاحتياط على مستقبلهم فى وظائفهم المدنية والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى الى نتيجة شاذة هى أن يرقى ضابط الاحتياط ترقيات متتابعة على فترات زمنية متقاربة طالما توافرت فيه شروط الترقية بالاختيار متخطيا فى ذلك زملاءه فى كل درجة يشغلها أيا كان تاريخ شغله لتلك الدرجة ، وليس من شك فى أن هذه النتيجة تجافى الأصول والضوابط التى تحكم الترقية بالاختيار وتهدر الاقدمية كعنصر من عناصر المفاضلة اهدارا تاما وهو أمر لم يتجه اليه قصد المشرع حينما نص على عبارة « التساوى مع المرشحين على ما سلف بيانه » .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبـدأ :

المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة تقرر أفضلية ضباط الاحتياط عند الترقية بالاختيار فى حالة تساويهم مع زملائهم من العاملين من غير ضباط الاحتياط — المقصود بالمساواة فى هذه الحالة هى المساواة فى مرتبة الكفاية وفى أقدمية الدرجة المرقين منها — فى حالة اتحاد تاريخ الترقية الى الدرجة الشاغلين لها فانه يتعين لتحديد أقدمية كل منهم الرجوع الى أقدميته فى الدرجة السابقة عليها وهو مبدأ مقرر بقوانين التوظف .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه وان كان ماتقدم الا أن الحكم المطعون فيه اخطأ

بعد ذلك فيما قضى به فى الدعوى . اذ أنه ليس صحيحا ما اعتمد عليه فى ذلك من قوله بتساوى المطعون ضده،وزميليه المرقين بالقرار المطعون فيه مما يجعله أحق منهما بها بحكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة فهذه المادة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة تقرر أفضلية ضباط الاحتياط عند الترقية بالاختيار اذا تساووا مع المرشحين لهذه الترقية من غير ضباط الاحتياط ، وهى على هذا تقضى لاعمال مقتضاها بتقديم هؤلاء الضباط على غيرهم من المرشحين للترقية ان يكونوا متساوين معه فى مرتبة الكفاية وفى الاقدمية فى الدرجة المرقى منها . وهذه الاقدمية تتحدد عند اتحاد تاريخ الترقية اليها على أساس الاقدمية فى الدرجة أو الفئة أو المستوى الوظيفى السابق وهو مبدأ مقرر فى قوانين التوظف بعامة ، ومنها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام (المادة ٥ — وهى مطابقة فى الخصوص للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة) المعمول به عند صدور القرار المطعون فيه . ومن ثم فاذا ما تأخر ترتيب ضباط الاحتياط فى أقدمية الدرجة المرقى منها عن غيره ممن ليسوا من ضباط الاحتياط من شاغليها الاكفاء فليس له أن يستند اليها ليقول بالزام تخطيهم فى الترقية اذا ما كانت الادارة قد جرت فيها على أساس ما هو مقرر فى مثلها من أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى ، اذا رؤى ترقية الاحدث — فى أن يكون أكفأ من الاقدم اما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكون الترقية بمراعاة الاقدمية فيما بين المرشحين وهذه الاقدمية من عناصر المفاضلة وضوابطها وفقا للقواعد العامة اذ ان حكم المادة ٦٨ من القانون المشار اليه لايقتضى مخالفة هذا المبدأ المعادل فالقصد منه هو مجرد حماية ضابط الاحتياط من التخطى عند اجراء الترقية بالاختيار على أساس المفاضلة بين المرشحين لها ولم يقصد به اهدار الضوابط والاصول التى تحكم هذه المفاضلة ومنها الاعتداد ، عند التساوى فى درجة الكفاية بين المرشحين بالاقدمية ، بل ان للادارة ان تجرى الترقية فى هذا النوع من الترقيات أيضا على أساس الاقدمية اذا توفرت الصلاحية فى صاحب الدور ونص المادة ٦٨ من القانون المشار اليه قاطع فى هذا

المعنى لانه خصص الافضلية المقررة به على حالة الترقية بالاختيار ، وقيدها فوق ذلك بشرط اجرائها على أساس المفاضلة بين المرشحين لها وتساوى ضابط الاحتياط معهم وهو مايستلزم التساوى فى كل عناصرها ومنها الكفاية والاقدمية فى الدرجة المرقى منها ، وليس صحيحا مالتجه اليه الحكم فى تساوى المرقين فى تاريخ واحد فى هذه الدرجة فى الاقدمية فيها ، لمخالفة ذلك لما وهو وارد فى القانون فى شأن تحديد الاقدمية بين المرقين فى مثل هذه الحالة على ماسلف ذكره ، وهو مايتفق وماجرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان القرار بالترقية ينشىء المركز القانونى فيها بآثاره من نواح عدة سواء من ناحية تقويم الموظف الى الدرجة التالية أى المرقى اليها أو من ناحية التاريخ الذى تبدأ منه هذه الترقية وكذلك من ناحية الموازنة فى ترتيب الاقدمية فيها بين ذوى الشأن ومتى كان الامر كذلك وكان الثابت فى واقع الدعوى ان الترقية المطعون فيها تمت على أساس الاقدمية بمراعاة توافر شروط الصلاحية لها فى زميلى المدعى المطعون فى ترقيتهما لتوفر شروط الكفاية فيهما وكان لاخلاف فى ان المدعى وان تساوى معهما فى الكفاية الا أنه يليهما فى ترتيب الاقدمية لسبقهما عليه فى تاريخ الترقية الى الدرجة السادسة رغم ترقيته معهما الى الدرجة الخامسة فى تاريخ واحد وانه على هذا حددت أقدميته ، فيها بحيث جاء تاليا لهما — فانه لايكون ثم تخط له فى الترقية الى الدرجة ، بعدها ، حيث لم يدركه فيها وهو لايتساوى مع المرقين من جهة الاقدمية ، ولذلك فان القرار المطعون فيه لم يخالف القانون فى شىء من اجل ذلك تكون الدعوى على غير أساس وكان يتعين اذن على الحكم القضاء برفضها . واذ لم يفعل فقد خالف القانون ، وحق الغاؤه .

ومن حيث أنه لما سبق ، يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩)

الفرع الثانى

بدلات واجور اضافية ومكافآت تشجيعية

قاعـــدة رقم (٢٤٣)

المبـــــدأ :

حرص القانون على الا يستبعد من مستحقات المستدعى كضابط احتياط فى وظيفته الاصلية ٠ أى عنصر من مقرراتها ــ القانون رقــم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، تعديله بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ لتأكيد قصد المشرع من عدم حرمان ضباط الاحتياط من أية ميزة ــ اســتحقاقه لمنحة العشرة أيام ٠

ملخص الحكم :

أنه بالنسبة لطلب منحة العشرة أيام فان الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما انتهى اليه ذلك أن المادة ٣١ من القانون رقــم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضــات وأجــور المستدعين كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة وصياغة هذه المادة يؤكد أن تطبيقها يجب أن يتم بحيث لايستبعد من مستحقات المستدعى كضابط احتياطى فى وظيفته الاصلية أى عنصر من مقراراتها المالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه وأن هذا النظــر قد تأكد على وجه قاطع بتعديل المادة ٣١ المشار اليها بالقانون رقــم ١٣٢ لســنة ١٩٦٤ بحيث أصبحت تنص على أن تتحمــل الحكــومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضــات وأجور ومكافآت والميزات الاخرى للمستدعين منها كضباط احتيــاط وجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التعديل كما رؤى تعديل نص المــادة (٣١) بما يكفل حسم الخلافات فى التفسير التى ثارت بشأن تطبيقها ٠٠

كما اكد أن المقصود بالرواتب والاجور كامل الميزات المقررة للضابط فى وظيفته المدنية فلا يحق ان يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة سببا فى انقاص شىء منها وظاهر من النص بعد التعديل — فى ضوء ما جاء بالمذكرة الايضاحية — أنه كان مقصودا من بادىء الامر ومن قبل التعديل الا يحرم الضابط المستدعى من أى ميزة مالية من ميزات وظيفته الاصلية وبالبناء على ماتقدم فان المدعى يستحق منحة العشرة ايام ومن ثم يتعين رفض الطعن فى هذا الشق من الدعوى ايضا ٠

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

قاعـدة رقم (٢٤٤)

المبـدأ :

نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ، معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، يقضى باستمرار العاملين المستدعين لخدمة القوات المسلحة كضباط احتياط فى تقاضى كافة الحقوق المادية والمعنوية وسائر المزايا الاخرى من علاوات وبدلات ومكافآت وحوافز انتاج مما يصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية — احقية العامل المستدعى للاحتياط فى صرف مكافآت الجهود غير العادية التى تصرف لاقرانه بجهة عمله المدنى ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ينص فى المادة (٣١) منه معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه « تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الاخرى للمستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » وان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد ورد بها تعليقا على هذا النص ان تعديل

نص المادة (٣١) قد تم بما يكفل حسم الخلافات فى التفسير التى ثارت بشأن تطبيقها ويؤكد أن المقصود بالرواتب والتعويضات والاجور كامل الميزات المالية المقررة للضباط فى وظيفته المدنية ، فلا يجوز أن يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة سببا فى انقاص شىء منها .

ومن حيث أنه ظاهر من نص المادة سالفة الذكر — فى ضوء ماجاء بالمذكرة الايضاحية فى شأنها — أن تطبيقها يجب أن يتم بحيث لايستبعد من مستحقات المستدعى كضابط احتياط فى وظيفته الاصلية أى عنصر من مقرراتها المالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه والقول بغير ذلك يعطل دلالة « كامل » التى صدرت بها عبارة الرواتب والتعويضات والاجور الواردة بالنص ويقعده عن انتاج أى اثر له . ويجعله تزايدا ينزه عنه الشارع .

ومن حيث أن حاصل ماتقدم هو استمرار العاملين المستدعين لخدمة القوات المسلحة كضباط احتياط — فى تقاضى كافة الحقوق المادية والمعنوية وسائر المزايا الاخرى من علاوات وبدلات ومكافآت وحوافز للانتاج مما يصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد / ... ... كان يتقاضى بوظيفته المدنية — بمصلحة الطب الشرعى — قبل استدعائه ، مكافأة الجهود غير العادية والتى لاتزال تصرف لاقرانه بجهة عمله المدنية ، فمن ثم فانه يستحق صرف تلك المكافأة خلال مدة استدعائه كضابط احتياط بالقوات المسلحة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العامة لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد / ... ... لصرف مكافأة الجهود غير العادية خلال مدة استدعائه بالقوات المسلحة .

(ملف ٦٤/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)

قاعــدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعــد خدمة للضباط الاحتياط بالقوات المســلحة ـ نصــها على تحمل الحــكومة والمؤسسات العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين كضباط احتياط كافة المقررات المالية المقررة لوظائفهم الاصلية بما فيهــا بدلات طبيعة العمل التى كانوا يتقاضوها فى هذه الوظائف ـ يؤكد ذلك تعديل المادة ٣١ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خــدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ، كانت تنص ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــ على أنه : « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » ٠

ومن حيث أن صياغة هذه المادة تؤكد أن تطبيقها يجب أن يتم بحيث لايستبعد من مستحقات المستدعى كضابط احتياطى ، فى وظيفته الاصلية أى عنصر من مقرراتها المــالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه ، والقول بغير ذلك ــ أى باستبعاد البدلات المقررة فى الوظيفة الأصلية من المستحقات المالية للمستدعى ــ يعطى دلالة لفظ « كامل » الــذى صدرت به عبارات الرواتب والتعويضات والأجور الواردة بالنص ويقعده عن انتاج أى أثر له ، ويجعله بالقليل تزيدا لامحل له ، وهو مالا يجوز ــ كما أن مثل ذلك القول يجعل لفظ « التعويضات » بدوره عديم الأثر لأن الرواتب والأجور تعنى المقررات المالية التى لاتدخل فيها البدلات ، فاذا كان المشرع لم يقصد استحقاق المستدعى بدلات وظيفته الأصلية لاكتفى بذكر الرواتب والأجور وما أورد « التعويضات » فى النص أما وقد أوردها فان ذلك يعبر عن ارادة المشرع فى اســتحقاق المستدعى

ميزات الوظيفة الأخرى غير المرتب الأصلى أو الاجر ، ومن ذلك البدلات المقررة فى الوظيفة .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن المستدعين كضباط احتياط يستحقون ، طبقا للنص المتقدم ، مختلف البدلات المقررة فى وظائفهم

ومن حيث أن هذا النظر قد تأكد على وجه قاطع بتعديل المادة ٣١ المشار اليها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بحيث أصبحت تنص على أنه تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الأخرى للمستدعين منها كضابط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التعديل « كما رؤى تعديل نص المادة (٣١) بما يكفى حسم الخلافات فى التفسير التى ثارت بشأن تطبيقها ... وتضمن النص المقترح لهذه المادة سريان حكمها على الشركات التابعة للمؤسسات العامة .. كما أكد أن المقصود بالرواتب والتعويضات والأجور كامل الميزات المقررة للضابط فى وظيفته المدنية فلا يجوز أن يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة سببا فى انقاص شىء منها .

وظاهر من النص بعد التعديل — فى ضوء ما جاء بالمذكرة الايضاحية — أنه كان مقصودا من بادىء الأمر ، ومن قبل التعديل ، الا يحرم الضابط المستدعى من أى ميزة مالية من ميزات وظيفته الأصلية، ولا تعدو البدلات المختلفة أن تكون ميزة من هذا القبيل ، الأمر الذى يؤكد النظر السابق بيانه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موظفى الحكومة والمؤسسات العامة الذين يستدعون كضباط احتياط يستحقون طوال مدة استدعائهم بدلات طبيعة العمل التى كانوا يتقاضونها .

(فتوى ٤٠٢ فى ١٩٦٤/٥/٦)

قاعـــدة رقم (٢٤٦)

المبـــــدأ :

المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ــ نصها على تحمل دوائر الحكــومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات واجــور المستدعين منهــا كضباط احتياط مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة ــ عدم شــمول هذا الحكم مايكون مقررا للوظائف الاصلية من بدلات متصلة بطبيعــة العمل فيها ــ عدم استحقاق من يستدعى للخدمة بالقوات المسلحة من شاغلى تلك الوظائف للبدلات المقررة لوظائفهم الاصلية ــ أساس ذلك ــ مثال : بالنسبة لبدل التفتيش المقرر لبعض الوظــائف بالهيئة العــامة للسكك الحديدية وبدل المصانع المقرر لمهندسى المصانع الحربية وبــدل طبيعة العمل المقرر لخريجى المعهد الصحى ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة تنص على أن : ــ « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضــات واجور المستدعين منها كضباط عن مدة دعوتهــم للخــدمة بالقــوات المسلحة » ٠

ويتعين ــ فى صدد بيان المبالغ التى تتحمل بها الجهات الحكوميــة والمؤسسات العامة بالنسبة الى المستدعين منها كضــباط احتيــاط ــ التفرقة بين مايتقاضاه الموظف من مرتبات أو اجور أو تعويضات مقررة كميزة من ميزات الوظيفة ، بحيث يكون مناط منحها هو مجرد تعيينه فيها ، وبين مايصرف للموظف من بدلات مقابل قيامه فعلا بعمل ذى ظروف معينة وطبيعية خاصة ٠ فيقتصر تحمل الجهــات الحكــومية والمؤسسات العامة على المرتبات أو الاجور أو التعويضات التى مــن النوع الاول ، باعتبارها من مميزات الوظيفة التى يشغلها المــوظف

والتى رتب حياته على أساسها ، وذلك دون البدلات المتصلة بطبيعة العمل فى الوظائف الاصلية ، والتى يرتبط منحها بالقيام فعلا بأداء اعباء الوظيفة التى قرر البدل من اجلها لانتفاء مناط منحها باستدعاء الموظف كضابط احتياطى ، وعدم قيامه بأداء العمل الذى قرر البدل استنادا الى طبيعته الخاصة والظروف المحيطة به .

وقد قضى القرار الجمهورى رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٥٩ بمنح مرتب بدل تفتيش لمفتشى الايرادات بالهيئة العامة للسكك الحديدية الذين يعملون بأقسام الهيئة ، وذلك للنهوض بأعباء تلك الوظائف وتشجيع الاقبال عليها ، نظرا للمشقة البالغة التى يكابدها هؤلاء المفتشون فى التفتيش على المحطات المنتشرة فى قسمهم على مسافات طويلة . وحتى يتسنى — للمفتشين الظهور بالمظهر اللائق . كما أن مجلس ادارة المصانع الحربية وافق بجلسته المنعقدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ على منح بدل مصانع لجميع المهندسين والموظفين مدنيين وعسكريين ممن يعملون بالمصانع والادارات والاقسام التابعة لها ، وكان أساس منح هذا البدل هو طبيعة العمل بالمصانع الحربية واختلافه عن العمل بالمصالح الحكومية من حيث المسئولية وساعات العمل وما يتحمله القائمون بالعمل فى المصانع من تبعات تتطلب جهودا مضنية . واخيرا فان القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ بشأن منح بدل طبيعة عمل لخريجى المعهد الصحى ، قضى فى المادة الاولى منه بأن يمنح خريجو المعهد الصحى الذين يشغلون وظائف حكومية بدل طبيعة عمل بواقع خمسة جنيهات شهريا تصرف بالكامل ، بشرط قيامهم فعلا بالاعباء المخصصة لوظائفهم .

ويبين مما تقدم أن البدلات الثلاث المشار اليها (بدل التفتيش وبدل المصانع وبدل طبيعة العمل) انما تتصل بطبيعة العمل فى الوظائف الاصلية ، ومن ثم فان مناط استحقاقها هو القيام فعلا بأعباء الوظائف التى تقررت هذه البدلات من اجل طبيعة العمل فيها ، ولذلك فهى لاتستحق لمن يستدعى من تلك الوظائف كضباط احتياط ، لعدم قيامه بأعباء وظيفته الاصلية خلال فترة استدعائه .

(فتوى ٥٤٩ فى ١٩٦٣/٥/٢١)

قاعــدة رقم (٢٤٧)

المبـــــدأ :

المعاملة المالية لضباط الاحتياط أثناء فترة استدعائهم ــ الاحتفاظ لهم بكامل مستحقاتهم فىوظائفهم الأصلية طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــالمستدعون كضباط احتياط من موظفى مصلحة الضرائب ــ الاحتفاظ لهم بالأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى تمنح لزملائهم تطبيقا لقاعدة عامة تجرى عليها المصلحة ٠

ملخص الفتوى :

ظاهر من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــ فى ضوء ماجاء بالمذكرة الايضاحية فى شأنها ــ أن تطبيقها يجب أن يتم بحيث لايستبعد من مستحقات المستدعى كضابط احتياطى ، فى وظيفته الأصلية أى عنصر من مقرراتها المالية أيا كانت طبيعته وأساس استحقاقه ، والقول بغير ذلك يعطل دلالة « كامل » التى صدرت بها عبارة الرواتب والتعويضات والأجور الواردة بالنص ويقعده عن انتاج أى أثر ويجعله تزيد ينزه عنه الشارع ٠

ولئن كان الأصــل فى الأجور الاضــافية انها وســيلة استثنائية لتعويض بعض العاملين عن جهد خاص يبذلونه فى فترات معينة وهذا ما يكشف عنه تنظيم الأجور الاضافية اذ يقتصر منحها على نسبة معينة من العاملين وعلى فئات محددة منهم الا أنه فى مصلحة الضرائب يأخذ شكلا آخر بحيث أصبح استحقاق الأجر الاضافى هو الأصل والحرمان منه هو الاستثناء ، اذ ان طبيعة العمل بهذه المصلحة يستدعى القيام بجهد اضافى مستمر وشامل للعاملين كافة مما اقتضى استثناء العاملين بمصلحة الضرائب من احكام المادة الثالثة من قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية اللذين تضمنا قيودا علىمنح الأجور

الاضافية من حيث نسبة العاملين الذين يتقاضونها ودرجاتهم ، ويجرى منح الأجور الاضافية بهذه المصلحة بصفة شاملة منتظمة للعاملين بها كافة ومن ثم حرمان المستدعى للاحتياط من العاملين بهذه المصلحة من الأجور الاضافية يؤدى الى حرمانهم من بعض رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم بالمخالفة لأحكام المادة ٣١ سالفة الذكر .

وبالنسبة للمكافآت التشجيعية فانه ولئن كان الأصل فيها انها لاتمنح الا لمن أدى خدمة ممتازة كمقابل لهذه الخدمة ، الا أنه وقد جرى العمل فى مصلحة الضرائب على صرفها للعاملين بها كافة وفقا لفئات محددة ولا يحرم منها الا من كان انتاجه ضعيفا ويوصى رؤساؤه بحرمانه منها أو من جزء منها ، وبهذه المثابة فان المكافآت التشجيعية فى مصلحة الضرائب تأخذ وصف الميزة المالية المقررة للعاملين بها فلا ينبغى حرمان المستدعى منهم للاحتياط منها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق من يستدعى كضباط احتياط من العاملين بمصلحة الضرائب للاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى تمنح لزملائهم تطبيقا لقاعدة تجرى عليها المصلحة .

(فتوى ١١٢٨ فى ١٩٦٦/١٠/٢٩)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تقضى بتحمل جهات العمل بكامل الرواتب والتعويضات والاجور والمكافآت والميزات الاخرى للمستدعين فيها كضباط احتياط عن مدة استدعائهم بالقوات المسلحة — اذا كان الاصل بالنسبة للاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية انها وسيلة استثنائية لتعويض بعض العاملين عما يبذلونه من جهد خاص فى فترات معينة أو بالنسبة لعمل معين كما هو الحال بالنسبة للمكافآت التشجيعية الا انه فى حالة ما اذا اصبح استحقاق الاجر الاضافى وكذا المكافآت التشجيعية هو الاصل وللحرمان

منهما هو الاستثناء كما هو متبع بمصلحة الضرائب بالنظر لطبيعةعملها فانه لايجوز حرمان ضباط الاحتياط العـاملين بها من هـذه الاجـور والمكافآت خلال فترة استدعائهم لخدمة القوات المسلحة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٣١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة تنص على أن تتحمـل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضـات واجور المستدعين فيها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة ثم صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ومعها حكم المادة ٣١ التى صارت بعد التعديل تنص على أن « تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسـات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات واجور ومكافآت والميزات الاخرى للمستدعين فيها كضباط احتيـاط عن مدة دعوتهـم للخدمة بالقوات المسلحة » وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقـم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ أنه رؤى تعديل نص المادة ٣١ بما يكفـل حسـم الخلافات فى التفسير التى ثارت بشأن تطبيقها فقد نصت هذه المـادة على أن تتحمل الحكومة والمؤسسات العامة كامل رواتب وتعويضـات واجور المستدعين فيها كضباط أحتياط غن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة وثار التساؤل عما اذا كانت المؤسسات العامة تشمل فى هـذا الحكم الشركات التى اقتضى التطور الاشتراكى اتباعها لها كما حصل اللبس فى مضمون الرواتب والتعويضات ، والاجور التى تتحمل بهـا الجهات المشار اليها خلال مدة الاستدعاء . وتضمن النص المقتـرح سريان حكمها على الشركات التابعة للمؤسسات العامة كما اكـد أن المقصود بالرواتب والتعويضات والاجور كامل الميزات المالية المقررة للضباط فى وظيفتهم المدنية فلا يجوز أن يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة سببا فى انقاص شىء منها . وقد عمل بالقانون المذكور اعتبـارا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٤ طبقا لحكم المادة الثانية منه ، ثم صدر القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٧٢ ونص على أن يمنـح العاملـون المستدعون لخدمة الاحتياط من الحكـومة أو المؤسسات العـامة أو

الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الشركات والمؤسسات الاهلية مكافآت وحوافز الانتاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤهم الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية ، وقد عمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره ويبين من احكام النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ قصد الى احتفاظ ضابط الاحتياط المستدعى من الخدمة المدنية فى الحكومة أو المؤسسات العامة بكل الرواتب والتعويضات والاجور عن مدة عودته للخدمة فى القوات المسلحة ثم توسع المشرع فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بحيث اصبح ضابط الاحتياط المستدعى من الخدمة المدنية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها يحتفظ بكامل الرواتب والتعويضات والاجور والمكافآت والميزات الاخرى وذلك عن مدة دعوته للخدمة بالقوات المسلحة حتى لايكون استدعاء الضابط لخدمة الاحتياط فى القوات المسلحة سببا فى انقاص أى ميزة من الميزات المالية المقررة لوظيفته المدنية الاصلية واخيرا صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ واضاف الى المزايا التى يحتفظ بها ضابط الاحتياط عن مدة استدعائه للخدمة فى القوات المسلحة مكافآت وحوافز انتاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤه الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية وصار هذا الحكم شاملا ضباط الاحتياط المستدعين فى الخدمة المدنية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الشركات والمؤسسات الاهلية فى القطاع الخاص ولئن كان الأصل فى الاجور الاضافية انها وسيلة استثنائية لتعويض بعض العاملين عما يبذلونه من جهد خاص فى فترات معينة وهو مايكشف عنه التنظيم القانونى الخاص بصرف الاجور الاضافية ، الا أنه فى مصلحة الضرائب صار استحقاق الاجور الاضافية هو الاصل والحرمان منه هو الاستثناء ، اذ ان طبيعة العمل فى مصلحة الضرائب تستدعى القيام بجهد اضافى مستمر وشامل لجميع العاملين الامر الذى استلزم استثناء العاملين بمصلحة الضرائب من احكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية اللذين تضمنا قيودا على منح الاجور الاضافية من حيث نسبة العاملين الذين

يتقاضونها ودرجاتهم واصبح منح الاجور الاضافية بمصلحة الضرائب شاملا وينتظم جميع العاملين فيها ٠ ولما كانت الاجور الاضافية تستحق بمصلحة الضرائب لجميع العاملين فانها تدخل فى عموم معنى الرواتب، والاجور ولايحرم منها ضابط الاحتياط المستدعى للخدمة بالقوات المسلحة من مصلحة الضرائب وذلك عن مدة دعوته للخدمة بالاحتياط اذ أن حرمانهم من الاجور الاضافية يكون بمثابة حرمانهم من بعض رواتبهم واجورهم وتعويضاتهم بالمخالفة لاحكام المادة ٣١ سالفة الذكر ٠ واذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فانه فى هذا الشق من قضائه يكون قد جاء ، مطابقا للقانون ويستحق المدعى الاجور الاضافية المقررة من فترة استدعائه للخدمة كضابط احتياط بالقوات المسلحة فى المدة من ١٩٦٠/٢/٦ الى ١٩٦٧/١٠/١ ٠ اما المكافآت التشجيعية فالاصل فيها انها لاتستحق الا مقابل الخدمة الممتازة التى يؤديها العامل الا أن العمل فى مصلحة الضرائب جرى على صرف المكافآت التشجيعية لكافة العاملين بها وفقا لفئات محددة ولايحرم منها الا من كان انتاجه ضعيفا أو يوصى رؤساؤه بحرمانه منها أو من جزء منها ، ولذلك تأخذ المكافآت التشجيعية فى مصلحة الضرائب وصف الميزة المالية المقررة للعاملين بها ، الا انه لما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ تقصر حق العاملين المستدعين من الخدمة المدنية للاحتياط على الرواتب والاجور والتعويضات ، ولم ينص المشرع على حق العاملين المدنيين المستدعين للخدمة فى احتفاظهم بحقهم فى المكافآت والميزات المالية الاخرى المقررة لوظائفهم المدنية الا بموجب التعديل الوارد على المادة ٣٢ بمقتضى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٣٤ — ولذلك فان حق المدعى فى الاحتفاظ بالمكافآت التشجيعية ومكافآت الانتاج عن مدة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط لايبدأ الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٣٤ وحتى ١٩٦٧/١٠/١ ، اذ لم يتقرر حق ضابط الاحتياط المستدعى للخدمة فى الاحتياط فى المكافآت ، والمزايا المالية الاخرى المقررة لوظيفته المدنية الا بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وكان حقه قبل العمل بهذا القانون مقصورا على الاجور والرواتب والتعويضات وحدها ، دون المكافآت وسائر المزايا

المالية • واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المدعى فى المكافآت التشجيعية عن جميع فترات استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة فى المدة من ١٩٦٠/٢/٦ الى ١٩٦٧/١٠/١ فانه يكون قد خالف القانون فيما قضى من احقية المدعى فى هذه المكافآت عن الفترة السابقة على ١٩٦٤/٣/٢٤ الامر الذى يتعين معه الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه بحيث يستحق المدعى الاجور الاضافية المقررة خلال فترات استدعائه بالقوات المسلحة فى المدة من ١٩٦٠/٢/٦ الى ١٩٦٧/١٠/١ والمكافآت التشجيعية المقررة خلال المدة من ١٩٦٤/٣/٢٤ الى ١٩٦٧/١٠/١ ويتعين الحكم بالزام الجهة الادارية بالمصروفات •

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

استدعاء ضباط الاحتياط للخدمة — أحقيتهم فى صرف الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية — المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن خدمة ضباط الاحتياط تقضى بأحقية من يستدعى من ضباط الاحتياط فى تقاضى كامل الرواتب والتعويضات والاجور التى كان يحصل عليها من جهة عمله طوال مدة استدعائه — أحقية ضباط الاحتياط المستدعين من العاملين بمصلحة الضرائب فى صرف الاجور الاضافية التى كان يحصل عليها زملاؤهم بالمصلحة خلال فترة استدعائهم بالقوات المسلحة — سريان هذا الحكم على المكافآت التشجيعية التى صرفت لزملائهم اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذى عدل بمقتضاه نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بحيث أصبح شاملا المكافآت والميزات المالية الاخرى المقررة للوظائف المدنية لضباط الاحتياط •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الطعن بنى على القول بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين الاول — وانه وان كانت الاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى تقررت للعاملين بمصلحة الضرائب خلال فترة استدعائه المدعى كضباط احتياط بالقوات المسلحة تعد من المزايا المالية المقررة للوظيفة فى اطار الضوابط التى وضعتها الجهة الادارية لمنحها ، الا أنه لا يستحقها الا اذا توافرت فيه شروط منحها والاجور الاضافية للعاملين فيها جوازية للوزير ومقصورة على العاملين من الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم الخامسة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ • فلا يتسنى القول بأن الاجر الاضافى يعد ميزة من المزايا المقررة للعاملين بمصلحة الضرائب لافتقاره الى صفة العمومية بحيث ان استدعاء المدعى لخدمة الاحتياط لم يتسبب فى حرمانه من ذلك الاجر لعدم ثبوت استحقاقه له اصلا واما المكافآت التشجيعية التى تقرر لبعض العاملين باشخاصهم فلا تعد ميزة من المزايا المقررة لوظيفة المدعى حتى يحق له الاحتفاظ بها ابان استدعاؤه ؛ الثانى — القصور فى التسبيب لان حق المدعى فى المطالبة على فرض استحقاقه جدلا لهذه المبالغ سقط بالتقادم الخمسى حسب المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات اذ مضى على استحقاقها اكثر من ذلك قبل رفع المدعى دعواه ولا حجاج فيما قدمه من صور لشكاواه ومطالباته اذ يسهل اصطناع مثلها وقد خلا ملف الخدمة من اوراق قاطعة للتقادم • فيكون الحكم قصر فى التسبيب ، واخطأ فى عدم رده على الدفع بذلك ردا شافيا •

ومن حيث انه عن الوجه الاول من وجهى الطعن فان الحكم المطعون فيه اصاب الحق فيما انتهى اليه من ان نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن خدمة ضباط الاحتياط يقرر الحق لمن يستدعى من مثل جهة عمل المدعى مصلحة الضرائب احدى دوائر الحكومة — للخدمة كضباط احتياط بالقوات المسلحة فى تقاضى كامل الرواتب والتعويضات والاجور التى كان يحصل عليها منها وبعد استدعائه وطوال مدة هذا الاستدعاء كما لو كان قائما بالعمل فيها وان

ذلك يشمل الاجور الاضافية التى تمنح للعاملين فيها بصـفة شـاملة ومنتظمة عملا بالقرار الجمهورى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠ باستثنائهم من القواعد الواردة فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥١ اللذين تضمنا قيودا على منح هذا الاجر من حيث نسبة العاملين الذين يتقاضونه ودرجاتهم وانه على هذا يستحق المدعى هذا الاجر عن مدة استدعائه للعمل بصفته من ضباط الاحتياط فى القوات المسلحةوهذا صحيح للاسباب التى بنى عليها الحكم وهى تتضمن على ماتقدم آنفا. الرد على ما اثارته الطاعنة من ان ذلك الاجر الاضافى يمنح فى المصلحة المذكورة ، طبقا للقواعد العامة الواردة فى القرارين المذكورين اذ الامر ليس كذلك والاستثناء المقرر منها وما جرى عليه العمل فيهـا . والنص المذكور كما قرر الحكم يتسع لهذا الاجر من قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ وبعده من باب اولى .

ومن حيث انه وان كان ذلك الا أنه فيمـا يتعلق بما انتهى اليـه الحكم من دخول المكافآت التشـجيعية فى عمـوم نص المادة ٣١ من القانون سالف الذكر قبل اضـافة عبارة وكامل الميزات الاخـرى اليه بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى عدلها فاضاف هذه العبـارة الى ما كان واردا فيها من أنه « تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسـات العامة كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة. كما اضاف الى الجهات التى يسرى عليها حكم الشركات التابعة لهذه المؤسسات . فان ذلك منه غير صحيح اذ الحق فى تقاضى هؤلاء للمكافآت التشجيعية ايضا لا يعتبـر مقـررا الا بمقتضى التعديل الوارد به القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وعن المدة التالية لتاريخ العمل به اذ انه — وعلى ما قضـت به هذه المحكمـة فى الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٣ ق فانه وان كانت المكافآت التشجيعية تأخذ فى مصلحة الضرائب وصف الميزة المالية المقررة للعاملين فيها الا أنه لما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ تقصر حق العاملين المستدعين الى الخدمة بالقوات المسـلحة على الاحتفـاظ بالـرواتب والاجـور والتعويضات ولم تنص على حقهم فى الاحتفاظ بحق تقاضى المكافآت والميزات المالية الاخرى المقررة لوظائفهم المدنية الا بموجب التعـديل

الوارد على المادة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به من ١٩٦٤/٣/٢٣ • وعلى ذلك فان حق المدعى فى تقاضى المكافآت التشجيعية عن مدة استدعائه لا يبدأ الا عن الفترة من هذا التاريخ حيث كان حقه قبله مقصورا على الاجور والرواتب وحدها ومن ثم يكون الحكم قد اخطأ فى قضائه للمطعون ضده بما قبل هذه المدة من مكافآت تشجيعية •

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان ما انتهى اليه الحكم فى اصل استحقاق المدعى الاجر الاضافى عن مدة استدعائه كلها صحيح وهو كذلك فيما يتعلق بالمكافآت التشجيعية عن المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ دون ما قبلها مما يقتضى الغاؤه فى هذه الجزئية منه •

ومن حيث انه من الوجه الثانى من اوجه الطعن — فان الحكم اصاب الحق فيما قرره من أنه لم يلحق بتلك المبالغ فى حدود ما سبق تقادم مسقط فلهذا دليله فى الاوراق وهى تتضمن أصولا ايضا لشكاواه المتعددة كما يبين من مسار المطالبات فى الجهة الادارية ولا محل لقول الجهة الادارية بعدم صحة ذلك وهى لم تطعن فيه بطريقة قانونية ولا يسندها قولها بخلو ملف الخدمة من مطالبات مادام لهذه اصل فى الاوراق وليس هو الوعاء الوحيد الذى تحفظ فيه • ومن ثم يكون هذا الوجه عار عن الدليل •

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بتأييد الحكم المطعون فيما قضى به هذا الشق المتعلق بالمكافآت التشجيعية الذى يتعين تعديله بحيث يقصر الحق فى تقاضيها على ما كان من مدة الاستدعاء واقعا بعد العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ • مع الزام الطاعنة بالمصروفات •

(طعن رقم ١٩١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ على تحمل المؤسسات الاهلية والشركات كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين

منهم للخدمة ـ المقصود بالمؤسسات الاهلية ـ هى المؤسسات الخاصة وطنية أم اجنبية .

ملخص الفتوى :

ان قصد المشرع من عبارة « المؤسسات الاهلية » الواردة بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة لا يخرج عن احد أمرين فقد يقصد بها المؤسسات الخاصة أى المملوكة للافراد تمييزا لها عن المؤسسات العامة . وقد يكون القصد منها المؤسسات الوطنية تمييزا لها عن المؤسسات الاجنبية .

ومن المسلم ان للدولة ان تسن ما تراه من التشريعات محققا للصالح العام . وان لها ان تخضع لهذه التشريعات الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القاطنين باقليمها دون تفرقة بين الوطنى والاجنبى . ولا يحد من حريتها هذه الا المعاهدات الدولية وما يفرضه العرف الدولى من حد أدنى لمعاملة الاجانب . والقول بغير ذلك يؤدى الى تفرقة غير منطقية بين المؤسسات الوطنية والاجنبية تمتاز فيها الاخيرة على حساب الاولى .

ومؤدى ذلك هو اخضاع المؤسسات الخاصة للحكم الوارد بالنص سواء اكانت مملوكة للوطنيين أم للاجانب . يؤيد هذا النظر ان المشرع نظم حكم موظفى الحكومة والمؤسسات العامة فى المادة ٣١ التى تنص على ان « تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم » ثم اتبع هذا النص بنص آخر يعالج حكم عمال المؤسسات الخاصة التى تقابل الحكومة والمؤسسات العامة وذلك فى المادة ٣٢ منه التى تنص على ان « تتحمل المؤسسات الاهلية والشركات كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم التى لا تزيد على ستة أسابيع سنويا للخدمة بالقوات المسلحة . فاذا زادت مدة الاستدعاء على ذلك أدت وزارة الحربية عن المدة الزائدة المكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة

٣٤ » • لهذا انتهى الرأى الى ان المقصود بعبارة « المؤسسات الاهلية » الواردة فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ هو المؤسسات الخاصة ، ومن ثم تسرى أحكام النص على هذه المؤسسات سواء أكانت وطنية أو أجنبية •

(فتوى ٨١٤ فى ١٤/١٠/١٩٦٠)

قاعـــدة رقم (٢٥١)

المبـــــدأ :

ضباط احتياط ــ الجهة الملزمة بدفع رواتب وتعويضـات وأجور هؤلاء الضباط أثناء مدة استدعائهم للاحتياط ــ تحمل المؤسسات الاهلية والشركات هذه الرواتب اذا لم تزد مدة الاسـتدعاء للخدمة بالقـوات المسلحة على ستة أسابيع سـنويا ، أما اذا زادت على ذلك فان وزارة الحربية تؤدى المكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ــ الزام الشركات باداء رواتب وأجور ضباط الاحتياط اذا لم تزد مـدة الاستدعاء على ستة أسـابيع ــ أثر تأميم مثل هذه الشركات على ذلك الالتزام ــ بقاؤها ملزمة به رغم التأميم •

ملخص الفتوى :

سبق أن انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسـتها المنعقدة يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٦٢ الى ان الشركات المؤممة بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تظل رغم هذا التأميم محتفظة بشـكلها القانونى وذلك استنادا الى ان المادة الرابعة من القانون المشار اليه تنص على ان « تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظـة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون ••• » ومقتضى هذا الرأى أن يسرى فى شأن الشركات المؤممة بعد تأميمها ما كان يسرى فى شأنها قبل التأميم •

وتنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد

خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على أن « تتحمل المؤسسات الاهلية والشركات كامل رواتب وتعويضات واجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم التى لا تزيد على ستة أسابيع سنويا للخدمة بالقوات المسلحة فاذا زادت مدة الاستدعاء على ذلك أدت وزارة الحربية عن المدة الزائدة المكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة ٣٤ » •

وتطبيقا لهذا النص تكون الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية المؤممة بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ هى الملزمة قانونا بأن تؤدى لمن يستدعى منها كضباط احتياط كامل رواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم عن مدة لا تجاوز ستة أسابيع فاذا زادت فترة الاستدعاء على هذه المدة أدت وزارة الحربية المكافأة المقررة للرتبة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المشار اليه •

(فتوى ٥٥٥ فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

المستفاد من المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ان ما تتحمل به الجهة المستدعى منها ضابط الاحتياط هو ما كان يستحقه فى وظيفته المدنية عند استدعائه ويتعلق بعمله المدنى اما ما يخرج عن نطاق الوظيفة المدنية ويتعلق بعمل المستدعى بصفته ضابط احتياط فلا تدخل ضمن المبالغ التى تتحمل بها الجهة المستدعى منها — عدم جواز تحمل الجهة الادارية ببدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بالنسبة لمن يستدعى من العاملين بها كضابط احتياط خلال فترة استدعائه حتى ولو كان عمله بالقوات المسلحة فى احدى المحافظات المقرر لها هذا البدل طالما أنه لم يكن يستحق هذا البدل قبل استدعائه لعدم عمله باحدى هذه المحافظات فى الوظيفة المدنية •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة ٣١ على أن « تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الاخرى للمستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » ونص فى المادة ٣٦ على أن « يعامل ضباط الاحتياط أثناء فترات استدعائهم معاملة نظرائهم من الضباط العاملين بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة الى يومية الميدان ومرتب الاقامة وعلاوة الطوارىء وعلاوة التشكيل •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المادة ٣٦ سالفة الذكر قد نظمت المعاملة المالية للمستدعين للخدمة كضباط احتياط من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة أثناء فترة استدعائهم فنصت على أن تتحمل هذه الجهات بالرواتب والتعويضات والاجور والمكافآت والميزات الاخرى المستحقة لهم أما معاملتهم المالية أثناء مدة استدعائهم عن عملهم كضباط احتياط فقد نظمتها المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ، ومفاد ذلك أن ما تتحمل به الجهة المستدعى منها ضابط الاحتياط هو ما كان يستحقه فى وظيفته المدنية التى يشغلها عند استدعائه ويتعلق بعمله فى تلك الوظيفة والجهة التابعة بها ، أما ما يخرج عن نطاق الوظيفة المدنية ويتعلق بعمل المستدعى بوصفه ضابط احتياطى فلا تدخل ضمن المبالغ التى تتحمل بها الجهة المستدعى منها •

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان قد نص على أنه « يمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان بدل اقامة بواقع ٢٠٪ من مرتباتهم وأجورهم الاساسية ونص فى المادة الثانية على أنه « لايجوز الجمع بين بدل الاقامة المقرر فى المادة السابقة وبين أى بدل آخر ويعامل الموظف أو العامل بالقرار الاصلح له » •

ومن حيث أنه لئن كان هذا القرار قد ورد مطلقا بحيث يشمل جميع العاملين بالدولة سواء كانوا خاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو لقوانين خاصة الا أن مناط التزام دوائر الحكومة والمؤسسات العامة فيها والشركات التابعة لها أن تؤدى هذا البدل للمستدعى منها كضابط احتياط طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، أن يكون مستحقا لهذا البدل فى وظيفته المدنية المستدعى منها على نحو ما سلف بيانه واذا كان الثابت أن المدعى كان يعمل مدرسا بمديرية التربية والتعليم بأسيوط وقد استدعى من هذه الوظيفة للعمل كضابط احتياطى ، وكانت محافظة أسيوط ليست من المحافظات المقرر للعاملين بها بدل اقامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ومن ثم لا يحق له مطالبة وزارة التربية والتعليم ببدل اقامة أثناء فترة استدعائه كما لا يجوز تحملها بما قد يكون مستحقا له خلال فترة عمله بمحافظة قنا كضابط احتياط حيث أن هذا العمل لا يتعلق بوظيفته المدنية المستدعى منها وتخرج عن نطاقها وبالتالى يكون النزاع المتعلق بطلب المدعى الزام وزارة التربية والتعليم بأن تؤدى اليه بدل الاقامة طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه . أما بالنسبة للشق الخاص بالنزاع حول استحقاق المدعى بدل اقامة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ التى تقضى بمعاملة ضابط الاحتياط خلال فترة استدعائه معاملة الضباط العاملين بالقوات المسلحة من حيث بدل الاقامة وغير ذلك ، فان الفصل فى هذا الشق من النزاع يخرج عن اختصاص مجلس الدولة ، وتختص به لجنة شئون الضباط بالقوات المسلحة .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى اللجنة القضائية المختصة طبقا لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة .

(طعن رقم ٢١٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)

قاعـدة رقم (٢٥٣)

المبــــدأ :

القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خـدمة الضـباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلا بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــ الاجر الاضافى يستحق عن جهد خاص بذل فى غير اوقات العمل الرسـمية ــ الاستدعاء للاحتياط ليس السبب الحتمى للحرمان من الاجر الاضافى ــ أساس ذلك : أنه مع بقاء الموظف بالوظيفة يجوز لجهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية الغاء ندبه فى أى وقت ــ الاجر الاضافى ليس لـه صفة العموم الذى يجعله مستحقا لاقران المستدعى وليس ميزة مـن ميزات الوظيفة ولا بدلا من بدلاتها بل هو مجرد اجر مقابل عمل اضافى فعلى ــ الاثر المترتب على ذلك : لاتتحمل جهة الادارة بالاجر الاضافى لضباط الاحتياط عن مدة دعوته للخدمة بالقوات المسلحة ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضـباط الاحتياط بالقوات المسلحة ينص فى المادة ٣١ منه معدله بالقانون رقـم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن « تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الاخرى للمستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » وقد ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ان تعديل نص المادة ٣١ قد تم بما يكفل حسم الخلافات فى التفسير التى ثارت بشأن تطبيقها ويؤكد ان المقصـود بالـرواتب والتعويضات والاجور كامل الميزات المالية المقررة للضابط فى وظيفتـه المدنية فلا يجوز ان يكون استدعاؤه لخدمة القوات المسلحة سببا فى انقاص شىء منها ٠ وبذلك يكون ظاهرا من نص المادة ٣٠ سـالفة الذكر فى ضوء ما جاء بالمذكرة الايضاحية فى شأنها ان تطبيقها يجب ان يتم بحيث لايستفيد من مستحقات المستدعى كضابط فى وظيفته الاصلية أى عنصر من مقرراتها الماليه ، أيا كانت طبيعـة وأسـاس

استحقاقه والقول بغير ذلك يعطل دلالة لفظ « كامل » الذى صـــدرت به عبارة الرواتب والتعويضات والاجور الواردة بالنص •

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الاحتفاظ طوال مدة الاســتدعاء للاحتياط بالاجر الاضافى الذى كان يتقاضاه قبل الاستدعاء اثنـــاء ندبه لوظيفة مدير ادارة التغذية بالمدينة الجامعية • فان الثابت مــن الاوراق ان اداء المدعى لهذه الوظيفة كان يستدعى منه الحضورللعمل بعد مواعيد العمل الرسمية طوال فترة الدراسة الجامعية فكان يصرف له اجر اضافى مقابل العمل الاضافى الذى يؤديه ، ومن ثم فهذا الاجر مستحق عن جهد خاص بذل فى غير أوقات العمل الرسمية ، فهو لــم يكن من تبعات الوظيفة الاصلية ، ولم يكن صرفه مطردا مستمرابلكان موقوتا بشهور السنة الدراسية ، كما أنه لم يكن اســتدعاء المــدعى للاحتياط السبب الحتمى لحرمانه من ذلك الاجر الاضافى ، فهو مــع افتراض بقائه فى الوظيفة كان يجوز الغاء ندبه فى أى وقت ، وذلــك بما للجهة الادارية من سلطة تقديرية فى هذا المقام تترخص فى ممارستها حسب مقتضيات الحال • ولايمكن بذلك القول بان استدعاء المــدعى قد الحق به ضررا لحرمانه من اجر لايصرف لغيره من اقرانه الــذين يتساوون معه فى جميع الظروف ، فهذا المبلغ ليس له الشموك والعموم الذى يجعله مستحقا لاقرانه الآخرين ، كما أنه ليس ميزة من ميزات الوظيفة ، ولا بدلا من بدلاتها بل هو مجرد اجر مقابل عمل اضــافى فعلى وازاء ذلك لاتتحمل جهة الادارة بهذا الاجر الاضافى للمدعى عن مدة دعوته للخدمة بالقوات المسلحة •

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

قاعــدة رقم (٢٥٤)

المبــــدأ :

قرارات مجلس جامعة اسيوط بشــان قواعد صرف مكافآت عن الاشتراك فى اعمال الامتحانات والمتضمنة عدم جواز صرفها للمستدعين للاحتياط ــ أنه ولئن كان لمجلس الجامعة طبقا للمادة ٢٣ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تنظيم الشئون المالية والادارية بالجامعة ووضع النظام العام لأعمال الامتحانات والانتدابات بها الا أنه ليس لمجلس الجامعة فيما يجريه من تنظيم ويضع من انظمة ان يخالف احكام القانون ــ الاثر المترتب على ذلك : احقية المستدعى لخدمة القوات المسلحة كضابط احتياط فى تقاضى كافة الحقوق المادية والمعنوية بجهة عمله الاصلى ومنها مكافأة الامتحانات •

ملخص الحكم :

أنه عن طلب المدعى مكافآت الامتحان المقرره بادارة الجامعة ، فان الثابت من الاوراق ان المدعى كان يعمل مفتشا ماليا واداريا بادارة الجامعة ثم ندب مديرا للتغذية بالمدينه الجامعية واستدعى للقوات المسلحة كضابط احتياط اعتبارا من ١٩٧٢/٤/٥ وعاد للعمل فى ١٩٧٨/١/١٧ • وقد صدرت قرارات مجلس جامعة اسيوط بجلساته المنعقده ابتداء من ١٩٧٢/٤/١٦ حتى ١٩٧٨/٥/١ وتضمنت قواعد صرف مكافآت عن الاشتراك فى أعمال الامتحانات من اعداد وتنظيم ومراقبة وملاحظة وتصحيح ورصد للدرجات ومراجعة واعداد نتائج الامتحان فضلا عن أعمال الخدمات والرعاية الطبية والحراسة والأمن والمطافى • كما تضمنت قرارات مجلس الجامعة المذكوره قواعد خاصة بصرف مكافآت للعاملين بادارة الجامعة ووجد انها بالكلية والمدينة الجامعية وبمناسبة الامتحانات • وهذه المكافأة تصرف للعاملين بهذه الجهات بفئات اختلفت عاما عن عام ، وقلت بصفة عامة عن الفئات المقرره للمشتركين فى أعمال الامتحانات فاذا ندب أحد العاملين بادارة الجامعة من الجهات المختصة واشترك فعلا فى أعمال لجان الامتحانات المختلفة منح المكافآت الاعلى • وأنه ولئن كان الاصل فى استحقاق مكافآت عن أعمال الامتحانات بحسب قرارات مجلس الجامعة • وهو الندب لهذه الأعمال أنه ليس بلازم ذلك بالنسبة لاستحقاق المكافآت المقرره للعاملين بادارة الجامعة والفروع والمراكز التعليمية التابعة لها بالكليات والمدن الجامعية ، فهذه المكافآت تستحق للعامل بمجرد أن يكون من العاملين باحدى الجهات المذكوره ، وهو ما توافر فى المدعى عند استدعائه للاحتياط •

ومن حيث أن الجهات الادارية لاتنازع المدعى فى هذا . وانما تقتصر منازعتها له فى استحقاقه لهذه المكافآت فى فترة استدعائه تأسيسا على قرارات مجلس الجامعة المشار اليها التى اطردت على النص على أنه لايجوز صرف المكافآت للمستدعين للاحتياط، وان هذا مما يملكه مجلس الجامعة طبقا للمادة ١٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على ان « يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية أولا : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة : (١) ... ... (٩) تنظيم الشئون الادارية والمالية فى الجامعة ... (١٤) وضع النظام العام لأعمال الامتحانات والانتداب لها ... ...

ومن حيث أنه ولئن كان لمجلس الجامعة ، طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، تنظيم الشئون الادارية والمالية بالجامعة ، ووضع النظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها ، الا أنه ليس لمجلس الجامعة فيما يجريه من تنظيم ويضعه من أنظمة ، أن يخالف أحكام القانون . فاذا تعارض القرار الادارى التنظيمى مع القانون ، وجب تطبيق أحكام القانون ، باعتبار ان القانون هو الأعلى تماما فى مدارج المشروعية ، ومن ثم فاذا كان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة ٣١ منه على استمرار العامل المستدعى لخدمة القوات المسلحة كضباط احتياط فى تقاضى كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى من علاوات وبدلات ومكافآت وحوافز انتاج مما يصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الأصلية فلا يعتد بأية قاعدة يوردها مجلس جامعة أسيوط فى قراراته التنظيمية أو الفردية تقضى بحرمانهم من هذه الميزات لمجرد كونهم مستدعين للاحتياط ومن ثم فان المدعى يكون له الحق فى صرف مبالغ المكافآت التى استحقها زملاؤه من العاملين بادارة الجامعة والمدينة الجامعية بمناسبة الامتحانات وذلك فى مدة استدعائه للاحتياط من ١٩٨٢/٤/٥ حتى ١٩٧٨/١/١٧ وفقا لقرارات مجلس الجامعة المعمول بها فى تلك الاثناء .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

قاعــدة رقم (٢٥٥)

المبــــدأ :

احتفاظ العامل بالرواتب والتعويضات والاجـــور والمـكافآت التشجيعية ومكافآة الانتاج عن مدة استدعائه للاحتياط ـ ما لم يرد عليها التقادم الخمسى طبقا للمادة ٥٠ من اللائحــة الماليــة للميزانية والحسابات ـ الاحتفاظ بالرواتب والتعويضات والاجور تقرر بالقانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ ـ الاحتفاظ بالمكافآت والميزات المالية الاخرى تقرر بالقانون ١٣٢ لســنة ١٩٦٤ المعدل للقانون سالف الذكر والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة كان ينص فى المادة ٣١ ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ على أن « تتحمل كل دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجــور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » ثم أصبح نص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ يقضى بأن « تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجــور ومــكافات والميزات الاخــرى للمستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخــدمة بالقــوات المسلحة » وقد ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تعليقا على هذا النص أن تعديل المادة ٣١ قد تم بما يكفل حسم الخلافات فى التفسير التى ثارت بشأن تطبيقها ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جــرى على أنه ولئن كان الأصل فى الأجور الاضافية انهــا وســيلة استثنائية لتعويض بعض العاملين عن جهد خاص يبذلونه فى فترات معينة ، وهذا ما يكشف عنه تنظيم الأجور الاضافية ، اذ يقتصر منحها على نسبة معينة من العاملين

وعلى فئات محددة منهم الا أنه فى مصلحة الضرائب يأخذ شكلا آخر، مما اقتضى منح الأجور الأضافية للعاملين فيها بصفه شاملة ومنتظمة عملا بالقرار الجمهورى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠ باستثنائهم من احكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية اللذين تضمنا قيودا على منح الأجور الاضافية من حيث نسبة العاملين الذين يتقاضونه ودرجـاتهم • ومن ثم فان حرمان المستدعى للاحتياط من العاملين بهذه المصـلحة من الأجـور الاضافية يؤدى الى حرمانهم من بعض رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم بالمخالفة لاحكام المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ من قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وبعده من باب أولى •

ومن حيث أنه بالنسبة للمكافآت التشجيعية ومكافآت الانتـاج فانها لاتدخل فى عموم نص المادة ٣١ من القانون ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ قبل اضافه عباره (وكامل الميزات الأخرى) اليه بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى عدلها فاضاف هذه العبارة الى ما كان واردا فيهـا من أن تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة • فالحق فى تقاضى هـؤلاء المكافآت التشجيعية لم يتقرر الا بمقتضى التعديل الذى جاء به القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وعن المدة التالية لتاريخ العمل به باعتبارها من المزايا المقررة لوظائفهم•

ومن حيث أنه عن مرتب الانتقال الثابت لمأمورى الضرائب الذى عدلت تسميته بالنسبة لهم الى بدل طبيعـة عمـل بمقتضى القـرار الجمهورى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٢ فسنده القانونى هو قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ «بتقرير مرتب انتقال ثابت اعتبارا من أول يناير سـنة ١٩٥٠ للموظفين الفنيين بمصـلحة الضرائب على اختلاف درجاتهم ، وكذلك للمفتشين الاداريين ومندوبى الحجز ، وذلك بالفئات الموضحة بالمذكرة •• » فيستحق ضابط الاحتياط المستدعى من العاملين الفنيين بمصلحة الضرائب مرتب الانتقال الثابت باعتباره من الرواتب والأجور المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر •

ومن حيث أن حقــوق المستدعين كضباط احتيــاط فى الاحتفاظ بالرواتب والتعويضات والأجور عن مدة دعوتهم للخدمة بالقـــوات المسلحة انما تقررت بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وقد نصت المادة ٧٣ من هذا القانون على أن يعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ فان أحقية المدعى فى هذه المبالغ تقتصر على مدة استدعائه كضابط احتياط بالقوات المسلحة اعتبارا من هذا التاريخ ما لم يكن قد لحقها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من اللائحـــة المالية للميزانية والحسابات على أن الحق فى تقاضى المدعى للمكافآت التشجيعية ومكافآت الانتاج التى تصرف لزميله فى الوظيفة المدنية لم يتقرر الا بمقتضى التعديل الوارد به القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وعن المدة التالية لتاريخ العمل به ، ذلك أن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ تقصر حــق العاملين المستدعين الى الخدمة المسلحة على الاحتفاظ بالرواتب والاجور والتعويضات ، ولم تنص على حقهم فى الاحتفاظ بالمكافآت والميزات المالية الاخرى المقررة لوظائفهم المدنية الا بموجب التعديل الوارد على المادة ٣١ المشار اليها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ • وعلى ذلك فان حق المدعى فى تقاضى ما يصرف لزميله فى الوظيفة المدنية فعلا من مكافأة تشجيعية ومكافأة انتاج عن مدة استدعائه لايبدأ الا من هذا التاريخ حيث كان حقه قبله مقصورا على الأجور والرواتب وحدها •

ومن حيث أن هذه المحكمة ســبق أن قضت بأن المرتبات ــ من أجور ومكافآت وبدلات ــ بطبيعتها من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات باعتبارها دورية متجددة • وهاتان الصفتان لاتزايلان ما تجمد منها • ولا يغير من طبيعة المرتب ، كحق دورى متجدد ، قيام المنازعة فى أصل استحقاقه كما قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه العامل الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبا أداءه • وقد قدم المدعى ضمن حافظة مستنداته التى لم تجحدها جهة الادارة ما يفيد تظلمه اليها فى ١٩٦٦/٩/٢٤ من عـــدم صرف لمستحقاته طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لســـنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لســـنة ١٩٦٤ وقـــد كرر هـــذا التظلم فى ١٩٦٨/٢/٧ و ١٩٧٠/٧/٢٠ و ١٩٧٤/٣/٣١ و ١٩٧٦/٥/٢٧ ومن

ثم فانه يستحق الفروق المالية المترتبة على أحقيته فى الافادة من المادة ٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦١/٩/٢٤ .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى مبالغ الأجر الاضافى ومرتب الانتقال الثابت طبقا للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى فترة استدعائه للخدمة العسكرية كضابط احتياط من ١٩٦١/٩/٢٤ الى ١٩٦٦/١٢/١ ومن ١٩٦٧/٥/١٧ الى ١٩٦٧/٨/٤ وبأحقيته فى المكافآت التشجيعية ومكافأة الانتاج طبقا للقانون المشار اليه معدلا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى المدة من ١٩٦٤/٣/٢٤ الى ١٩٦٦/١٢/١ ومن ١٩٦٧/٥/١٧ الى ١٩٦٧/٨/٤ ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، مع الزام جهة الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

الفرع الثالث

اجازة

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

ليس للمستدعى أوالمستبقى للاحتياط من الافراد الحق فى المطالبة بما كان يستحقه من أجازات عسكرية بعد عودته الى جهة عمله المدنى، وليس له الحق فى المطالبة بمتجمد الاجازات المدنية التى حلت خلال فترة الاستدعاء أو الاستبقاء — لضابط الاحتياط بعد عودته الى جهة عمله المدنى الحق فى المطالبة بما استحق له من أجازات مدنية على أن يخصم منها ما حصل عليه فعلا من أجازات عسكرية خلال فترة عمله

كضابط احتياط ــ لا يحق لضابط الاحتياط أن يطالب بعد عودته الى عمله المدنى بما كان يستحقه من اجازات عسكرية ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة (٥١) أولا من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية (معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣) تنص على أن « تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط ٠٠ من العاملين بالجهات (الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة) أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ، ويحتفظ لهم طوال هذه المــدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العــلاوات والبــدلات ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم المدنية ٠٠ » كما تنص المادة (٣٩) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط بالقوات المسلحة على أنه يتمتع ضباط الاحتياط خــلال فترات استدعائهم بما يتمتع به الضباط العاملون من أجــازات ٠٠ » كما تنص المادة (٤٠) على أن « تخطر الدوائر المدنية بما يحصل عليه الضباط الاحتياط من موظفيها ومستخدميها من أجازات عادية ومرضية خلال مدة استدعائهم ، واذا زادت الاجــازات العسكرية الممنوحــة للضابط على ما يستحقه من أجازات وفقا للنظم المــدنية ، اعتبرت الزيادة حقا مكتسبا له » كما تنص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة (معــدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨) على أنه « يجوز لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وقف النقل الى الاحتياط بالنسبة الى بعض المجندين الذين أتمــــوا خدمتهم الالزامية العاملة وذلك لمدة ستة شهور أخرى وبحد أقصى سنة من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط ، وتخصم هذه المدة من خدمة الاحتياط ، وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المشار اليه » ٠

وقد استخلصت الجمعية العمومية من استقرائها للنظام والاحكام التى تسرى على المستدعين للاحتياط ، انهم يخضعون فى شأن اجازاتهم خلال خدمتهم فى الاحتياط للنظم العسكرية وهى جد مختلفة عن القواعد المعمول بها فى انظمة الخدمة المدنية ، هذا فضلا عما هو مسلم به من اختلاف الانظمة الوظيفية العسكرية عن قرينتها المطبقة على العاملين المدنيين فى الدولة ، واستقلال كل منهما بما يلائم طبيعته من أحكام تتفق مع ظروف الخدمة فيها ومن ثم فانه يستحيل تقرير استفادة العامل من أحكام أحد النظامين حالة كونه خاضعا بالفعل لنظام اخر مختلف تماما فى جوهره وتفاصيله والأسس التى يقوم عليها ، وترتيبا على ذلك فانه يتعين القول بعدم جواز استفادة العامل المدنى المستدعى للاحتياط من رصيد اجازاته المقررة طبقا للنظم العسكرية عن مدة استدعائه ، بحيث لا يكون لمثل هذا العامل بعد تسريحه ورجوعه الى عمله المدنى الحق فى المطالبة بضم اجازاته العسكرية التى لم يحصل عليها خلال استدعائه الى ما يستحق له من اجازات طبقا لنظم التوظف المدنية .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين القول ايضا بانه مادام الفرد المستدعى للاحتياط يخضع خلال استدعائه للنظم العسكرية ، فانه بالتالى لا يستحق أية اجازات مدنية من جهة عمله المدنى عن مدة الاستدعاء ، ومن ثم فانه لا يكون له حق تجميع الاجازات المدنية عن مدة خدمته بالقوات المسلحة للانتفاع بهذا الرصيد المتجمد من الاجازات المدنية بعد تسريحه من الاحتياط وعودته الى جهة عمله المدنى .

ومن حيث أن المشرع قد سوى فى المعاملة بين المستدعى والمستبقى للخدمة فى الاحتياط ، وهو ما يؤخذ من نص المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ؛ والذى يقضى بخضوع المستبقين لنفس الاحكام الوظيفية والنظم والقواعد التى يخضع لها المستدعى للخدمة فى الاحتياط ، ومن ثم فان النتائج المتقدمة الذكر تسرى أيضا على طائفة المستبقين للخدمة شأنهم فى ذلك شأن طائفة المستدعين للاحتياط .

ومن حيث أنه بالنسبة للاجازة المدنية المتعلقة بالضباط المستدعين للاحتياط خلال فترة استدعائهم فان حكمها تنظمه المادة ٤٠ من القانون

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، التى تسرى عليهم وحدهم ، دون سواهم من الافراد المستدعين للاحتياط من غير الضباط .

ومن حيث ان مؤدى المادة ٤٠ المشار اليها هو ايجاد نوع من الارتباط بين ما يستحق للضابط المسرح من الاحتياط من اجازات مدنية بعد رجوعه الى جهة عمله المدنى وبين ما لم يحصل عليه من أجازاته المقررة طبقا للنظم العسكرية خلال مدة استدعائه ، بحيث يستحق له رصيد اجازاته الاعتيادية من جهة عمله المدنية مخصوما منها ما يكون قد منح له من اجازات اعتيادية طبقا للنظم العسكرية خلال فترة استدعائه ، اذ القول بغير ذلك من شأنه جعل المادة ٤٠ المشار اليها من قبيل اللغو الذى لا أثر له وهو ما يجب أن ينزه عنه المشرع .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : ليس للمستدعى أو المستبقى للاحتياط من الافراد أو الضباط الحق فى المطالبة بما كان يستحقه من أجازات عسكرية بعد عودته الى جهة عمله المدنى .

ثانيا : ليس للمستدعى أو المستبقى من الافراد الحق فى المطالبة بمتجمد الاجازات المدنية التى حلت خلال فترة الاستدعاء أو الاستبقاء .

ثالثا : يكون لضابط الاحتياط — بعد تسريحه وعودته الى جهة عمله المدنى — الحق فى المطالبة بما استحق له من أجازات وفقا للنظام المدنى خلال مدة الاستدعاء على ان يخصم من ذلك ما حصل عليه فعلا من اجازات عسكرية خلال عمله كضابط احتياط .

(فتوى ٣٠ فى ١٩٧٧/١/١٦)

الفرع الرابع

النقـــــل

قاعـــدة رقم (٢٥٧)

المبـــــدأ :

ضباط احتياط ــ نقل ــ نقل الوظيفة ــ المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ــ حظرها نقل ضباط الاحتياط الى وظائف اخرى اثناء فترات استدعائهم ــ القانون المشار اليه لم يمنع نقل الوظيفة ذاتها من جهة حكوميـــة الى جهة اخرى تبعا لاعادة ترتيب الوظائف الحكومية •

ملخص الفتوى :

ان نقل العاملين الزائدين عن الحاجة بالامانة العامة للادارة المحلية قد تم بقرار رئيس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ بمقتضى التفويض المخول له بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية وذلك لاعتبـــارات الصالح العام ومقتضيات سير العمل وحسن ادائه •

وانه ولئن كانت المادة ٦٧ من قرار رئيس الجمهـــورية العربيـــة المتحدة بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمـــة الضـــباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تقضى بان تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئـــات الاخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم كما لا يجـــوز نقلهم الى وظائف اخرى اثناء فترات استدعائهم وفقا لاحكام هذا القانون الا ان هذا القانون لم يمنع نقل الوظيفة ذاتها من جهة حكومية الى جهة اخرى تبعا لاعادة ترتيب الوظائف الحكومية وهى الســـلطة المخـــولة دستوريا للسيد رئيس الجمهورية •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاســتشارى الى أن القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضــباط الاحتياط بالقوات المسلحة اذ منع بمقتضى المادة ٦٧ منه المعدلةبالقانون رقم ١٣٢ لســنة ١٩٦٤ نقل ضــباط الاحتياط الى وظائف اخــرى أثناء فترات استدعائهم وفقا لأحكامه لم يمنع نقل الوظيفة نفسها نتيجة لاعادة ترتيب المصالح الحكومية .

ويترتب على نقل الوظيفة التى يشغلها ضابط الاحتياط المســتدعى بالاداة القانونية نقله تبعا لها كأثر لازم لنقل الوظيفة .

(فتوى ٤ فى ١٩٦٧/١/٣)

الفرع الخامس

ضم مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة

قاعــدة رقم (٢٥٨)

المبــــدأ :

المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خــدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة١٩٦٤ ــ نصها على أن تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف . وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد اقدميتهم أو تقــدير راتبهم ــ اعمال حكم المادة ٦٦ سالفة الذكر يتعارض مع النظم والاسس التى يقوم عليها نظام العاملين بالمؤسسات العامة الذين تنظم شئونهم لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ أساس ذلك ان هذه اللائحة تقوم على مبادىء عامة تأبى ضم مدد الخدمة السابقة ــ لا يجوز فى ظل العمل بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام ضم مدد الخدمة السابقة ، وانما يجوز حسابها كمدة خبرة طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من اللائحة المشار اليها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أن « تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف • وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد اقدميتهم أو تقديراتهم » •

ومن حيث ان الموظف العام ــ حسبما استقر عليه القضاء الادارى ــ هو من يساهم فى العمل فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر والمرفق العام هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على ادارته ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطان الادارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التى يتطلبها لا بقصد الربح ، بل بقصد المساهمة فى صيانة النظام وخدمة المصالح العامة فى الدولة •

والمؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية ، وادارة المرفق عن طريق المؤسسة العامة هى نوع من طريق الادارة المباشرة وينبنى على ذلك اكتساب العاملين بالمؤسسات العامة صفة الموظف العام بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام •

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك ــ الا أن اعمال حكم المادة ٦٦ من قانون قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة يتعارض مع النظم والاسس التى يقوم عليها نظام العاملين بالمؤسسات العامة الذين تنظم شئونهم لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ •

وبيان ذلك أن هذه اللائحة تنص فى المادة الأولى منها على أن يضع مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا وجداول مقررات وظيفية وكذلك ميزانية سنوية تقديرية للوظائف والأجور وفقا للخطة تشمل الوظائف وفئاتها وعدد العاملين الذين تتطلبهم حاجة العمل

والانتاج • كما تنص فى المادة الثالثة على أن يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام •

ويبين مما تقدم ان لائحة نظام العاملين بالقطاع العام تقوم على مبادىء عامة قوامها تقييم وتوصيف الوظائف بحيث تقوم كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية بوضع جدول تبين فيه كل وظيفة من وظائفها والفئة المالية المخصصة لها ، والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها بحيث يمنح شاغل الوظيفة الراتب المقرر لها •

ومن حيث أن هذه المبادىء العامة التى تقوم عليها اللائحة تأبى نظام ضم مدد الخدمة السابقة وقد استعاضت عنه بنظام مدة الخبرة المنصوص عليه فى المادة ٢٥ منها التى تقضى بأنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧ من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الفئة التى يعين فيها ويستحق هذا الاجر من تاريخ تسلم العمل . ويجوز تحديد الاجر بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرة العامل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بالشروط والاوضاع التالية : (أ) تضاف الى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات التى تزيد بها مدة خبرة العامل عن المدة الواجب توافرها لشغل الوظيفة علاوة أو نسبة منها تحدد على أساس ما صرف من علاوات خلال هذه المدة • (ب) •••• » •

ومن حيث أنه يخلص من جماع ما تقدم أنه لا يجوز فى ظل العمل بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام ضم مدد الخدمة السابقة ، وانما يجوز حسابها كمدة خبرة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٥ المشار اليها •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز ضم مدة استدعاء السيدين •••• •••• للخدمة بالقوات المسلحة كضابطى احتياط الى مدة خدمتهما بالمؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية وانما يجوز حسابها كمدة خبرة وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٥

من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

(ملف ٢٩/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢)

قاعــدة رقم (٢٥٩)

المبــــدأ :

ضم مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسـلحة طبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خـدمة ضـباط الاحتياط بالقوات المسلحة — لم يعلق المشرع الحق فى هذا الضم على صدور قرار بتحديد الشروط والاوضاع التى تضم بها هذه المدد على النحـو الذى قررته المادتان ٢٣ و ٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كما لم يقيد هذا الضم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الذى صـدر تنفيذا لهاتين المادتين — الفكرة التى يقوم عليها ضم مدد استدعاء ضباط الاحتياط — تعديل المادة ٦٦ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ — القصد من ذلك التعديل فى ضوء المذكرة الايضـاحية لهذا القانون — القاعدة التى نصت عليها المادة ٦٦ المشـار اليها لا تفرق فى ضـم مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة بحسب العمل الذى اسـتدعى منه العامل ٠

ملخص الفتوى :

ان الأصـل فى التعيين أن يكون فى أدنى درجـات التعيين ، وأن تحدد أقدمية المعين من تاريخ التعيين مع منحه أول مربوط الدرجة ، وقد نصت على هذا الأصل المواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام مـوظفى الدولة ورددته المواد ١٢ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين ٠

واستثناء من هذا الأصل قضت المادتان ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، بحسـاب مدد العمل السـابقة كلها أو

بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدميةالدرجة وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وقد صدر بهذه الشروط والأوضاع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر •

واستثناء من الأصل السابق أيضا صدر القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ونص فى المادة ٦٦ على أن « تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف •

وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد اقدمياتهم أو تقرير راتبهم •

وبذلك قرر القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ لضباط الاحتياط عند تعيينهم فى الوظائف العامة حقا فى ضم مدد الاستدعاء السابقة على التعيين فى تلك الوظائف أيا كانت الوظيفة التى يعين فيها ضابط الاحتياط وايا كانت مسئولياتها ومواصفاتها والمؤهلات والخبرات التى تتطلبها ، كما لم يعلق المشرع الحق فى هذا الضم على صدور قرار بتحديد الشروط والاوضاع التى تضم بها هذه المدد على النحو الذى قررته المادتان ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليهما كما لم يقيد هذا الضم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الذى صدر تنفيذآ لهاتين المادتين ، بل ورد النص عاما مطلقا دون تقييد أو تخصيص مقررا حساب مدد الاستدعاء لضباط الاحتياط السابقة على التعيين فى الوظائف فى اقدمية الدرجة والمرتب فقط دون تقدير الدرجة مما يكشف عن قصده فى أن يقرر أحكام خاصة بهذه المدد خلاف الأحكام الواردة فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ التى تقرر حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة بالاضافة الى أقدمية الدرجة والمرتب •

وأن الفكرة التى يقوم عليها ضم مدد استدعاء ضباط الاحتياط وهى اثابتهم ومكافأتهم على استدعائهم فى خدمة القوات المسلحة من أجل أشرف غاية وهى الدفاع عن الوطن والا يكون استدعاؤهم سببا فى حرمانهم من التعيين أو الترقية تختلف اختلافا جوهريا عن الفكرة التى

تهيمن على ضم مدد العمل السابقة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ والتى أشارت اليها المذكرة الايضاحية لهذا القرار وهى الافادة من الخبرة التى يكتسبها المرشح خلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشاط وظيفى أو مهنى سابق على تعيينه بالحكومة أو اعادة تعيينه بها تلك الخبرة التى ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة الامر الذى يقتضى عدم اهدار هذه المدة عند تعيينه فى الحكومة .

وقد تدخل المشرع بعد ذلك بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بتعديل المادة ٦٦ لتلافى — كما قررت المذكرة الايضاحية لهذا القانون — ما أسفر عنه العمل من عدم استفادة ضباط الاحتياط الذين عينوا فى وظائف عامة فى تاريخ سابق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ من ضم مدد استدعائهم السابقة على التعيين فى تلك الوظائف فى تحديد الأقدمية وتقدير المرتب وليؤكد من ناحية أخرى أن الحكم الذى اوردته المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ لا يتعلق بقواعد حساب مدد العمل السابقة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ولو تعلق بها وكانت اطارا له لما كان المشرع فى حاجة الى هذا التعديل وقد استقر الرأى على أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة ولكان مقتضى تقيد حكم المادة ٦٦ بأحكام هذا القرار الجمهورى أن يفيد منها جميع ضباط الاحتياط ولو كان تعيينهم سابقا على صدور القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

واذا كانت مدد استدعاء ضباط الاحتياط لا تعدو أن تكون مدد عمل حكومية حيث اعتبر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المدد التى تقضى فى التطوع فى اسلحة الجيش ومدد التكليف مدد خدمة حكومية وبحسبان أن قوات الاحتياط هى هيئة نظامية عسكرية وعنصر من العناصر المكونة للقوات المسلحة ، فان القرار الجمهورى سالف الذكر لم يتطلب فى مدد العمل السابقة فى الحكومة التى تقضى فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر أية شروط ولكنه على العكس تطلب شروطا فى العمل الحكومى السابق اذا كان فى كادر أدنى أو بمكافأة شهرية أو باليومية وهى ان يكون العمل الحكومى

السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد وأناط بلجنة شئون العاملين تقدير ذلك ، وان يكون فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ، وأن يكون تاليا للحصول على آلمؤهل العلمى الذى يتطلب التعيين فى الوظيفة .

وتطلب الشروط السابقة فى مدد استدعاء ضباط الاحتياط يقتضى بداءة ذى بدء أن يتحقق فى هذه المدد أنها قضيت فى كادر أدنى أو بمكافأة شهرية أو باليومية ، ولئن كان ضباط الاحتياط من غير العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو العاملين بالمؤسسات الأهلية والشركات الذين تزيد مدة استدعائهم على سنة يحصلون طبقا للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ على مكافآت شهرية تعادل أول مربوط الرتبة المستدعى منها فان ضباط الاحتياط من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وكذلك المستدعين من المؤسسات الاهلية والشركات الخاصة يحصلون على مرتباتهم وأجورهم من جهاتهم الاصلية وتختلف هذه المرتبات والأجور من الجهات الحكومية الى الجهات الخاصة ، بل تختلف فى الجهات الحكومية ذاتها وتختلف الوظائف التى يشغلها المستدعون بهذه الجهات .

ومؤدى ذلك اختلاف القواعد التى تحكم ضم مدة خدمة واحدة هى مدة استدعاء ضباط الاحتياط بسبب ظروف وأوضاع خارجة عن مدة الاستدعاء هى وظيفته التى استدعى منها والأجر الذى يتقاضاه منها وهى ظروف وأوضاع لا ينبغى أن تؤثر على هذا الضم الذى تحكمه قاعدة واحدة لا تفرق بحسب العمل الذى استدعى منه العامل وهى القاعدة التى نصت عليها المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

(فتوى ١٠٣٦ فى ١٩٦٩/١١/١٧)

الفرع السادس

التـــأديب

قاعـــدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

مؤاخذة السلطات العسكرية للعامل المجند ضابطا احتياطيا عمـا يصدر عنه من مخالفات ابان فترة تجنيده وفقا للنظم العسكرية المطبقة فى القوات المسلحة ـ ينصرف أثره الى العلاقة التى تربط المستدعى للاحتياط بالقوات المسلحة دون أن يغل يد جهـة الادارة المـدنية عن مواخذته تأديبيا عن هذه المخالفات ذاتها طالما كانت هذه المخالفات مما يمتد أثرها الى الوظيفة العامة وتنطوى على الاخلال من جانب الموظف بواجبات هذه الوظيفة ومقتضياتها ـ أســاس ذلك : أختلاف طبيعـة العلاقة فى كل من المجالين اختلافا يحول دون كفاية النظم التأديبيـة فى مجال الخدمة العسكرية عن اشباع الحاجات التأديبية فى مجال العلاقة المدنية ـ نتيجة ذلك : اختصاص المحكمة التأديبية بمحاكمته تأديبيا ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه أيا كان الـرأى فى تكييف العلاقة القانونيـة التى تربط المستدعى لخدمة الاحتياط بالقوات المسلحة ، وما اذا كانت تأخذ حكم الاعارة فى مجال التأديب أو لا تأخـذ ، وأيا كان الرأى فى تكييف القرار الصادر من السلطات العسكرية بالقوات المسلحة بشـطب اسم المدرس المتهم والاستغناء عن خدماته ، وما اذا كان هذا القرار يعتبـر قرارا تأديبيا أو أثرا للحكم الجنائى الصادر ضده عملا بنص المادة ١٢٤ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ التى تنص على أن « كل من يحكم عليه من الاشخاص الخاضـعين لأحكام هذا القانـون بالحبس يجوز طرده أو رفته من الخدمة فى القوات المسلحة ـ وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم » ، أيا كان الرأى فى ذلك ، فان مؤاخذة السلطات العسكرية للعامل المستدعى لخدمة الاحتياط

بالحبس عما يصدر عنه من مخالفات ابان فترة اســتدعائه وفقا للنظم العسكرية المطبقة فى القوات المسلحة ، ينصرف آثره الى العلاقــة التى تربط المستدعى للاحتياط بالقوات المسلحة ، دون أن يغل يد جهة الادارة المدنية عن مؤاخذته تأديبيا عن هذه المخالفات ذاتها طالما كانت المخالفات المذكورة مما يمتد أثرها الى الوظيفة العامة وتنطــوى على الاخلال من جانب الموظف بواجبات هذه الوظيفة ومقتضياتها ، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة فى كل من المجالين اختلافا يحول دون كفاية النظم التأديبية فى مجال الخدمة العسكرية عن اشباع الحاجات التأديبية فى مجال العلاقة المدنية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المدرس المتهم ارتكب جريمة من جرائم القانون العام ، بأن ضرب المدعو ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ضربا أفضى الى موته ، وآنه قدم للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٧١٦ ع ١٠٧٥/٧٠ جنايات عسكرية القاهرة ، وقضت المحكمة العسكرية العليا بجلسة ٣٠ من أغسطس ١٩٧٠ بمعاقبته عن ذلك بالحبس مع الشــغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات ، فانه كان لزاما على المحكمة التأديبية ، وقد قدم اليهــا المذكور لمحاكمته تأديبيا عن خروجه على مقتضيات الــوظيفة العــامة وواجباتها بارتكابه الأفعال التى أدانه الحكم الجنائى سالف الذكر عنها ، أن تتصدى لموضوع هذا الاتهام ، وأن تتخذ حياله الاجــراء التأديبى المناسب تبعا لما تستظهره من أثر لتلك الأفعال على رابطة التوظف واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك وقضى بعدم اختصاص المحكمــة التأديبية بنظر الدعوى فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبيــة بنظر الدعــوى واعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن رقم ١٠١٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

الفرع السابع

المعـــاش

قاعـــدة رقم (٢٦١)

المبـــدأ :

سريان المادتين ٢/٤٩ و ٧٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ على ضباط الاحتياط الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من أول يولية ١٩٥٣ تاريخ العمل بأحكامها ــ أساس ذلك صراحة نص المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشـــات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المســـلحة قد نص فى المادة الأولى من قانون اصـــداره على ان « يعمل فيما يتعلق بالمعاشـــات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة بالاحكام المرافقة » ونصت المادة الثالثة على العمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٩ كما نصت المادة ٩١ من هذا القانون على أنه « استثناء من أحكام المادة ٣ من قانون الاصدار يعمل بأحكام المادة ٧٢ اعتبـــارا من أول يولية ســـنة ١٩٥٣ وبأحكام المادة ٤ اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٧ » ٠

وبعد تعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ أصـــبح نصها يجرى على النحو الآتى : « استثناء من أحكام المادة ٣ من قانون الاصدار يعمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وبالمادة ٧٢ اعتبـــارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ وبأحكام المادة ٤ اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٧ » ٠

وقد نصت المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فى فقرتها الثانية على أنه « وفى جميع الاحوال يمنح المستفيدون الذين

يعينهم المستشهد أو المفقود أو المتوفى أو ورثته الشرعيون ان لم يعين مستفيدين عنه مكافأة مقدارها ألف جنيه » •

وان المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة تنص على ان :

« تسرى على المعاشات والمكافآت الممنوحة بمقتضى هذا القانون احكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يختص بالمعاشات والمكافآت وتحديد المستحقين وطريقة التوزيع وكيفية تقدير درجات العجز الكلى والجزئى » •

« كما تسرى على ضباط الاحتياط أيضا احكام المعاشات الاستثنائية وأحكام الفقرات الثلاثة الاخيرة من المادة ٤٩ وأحكام المادة ٧٢ من القانون المشار اليه » •

ويخلص مما تقدم ان القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٩ وأنه استثناء من ذلك فانه يعمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وبالمادة ٧٢ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ — وأن الاحكام الموضوعية للمادتين ٤٩/٢ و ٧٢ سالفتى الذكر تطبق على جميع العاملين بهما من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ وضباط الاحتياط الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ — اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ وذلك استنادا لصريح نص المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تحقيقا لقصد الشارع من وضع هذه المادة وهو التسوية العادلة بين ضباط الاحتياط والضباط العاملين بالقوات المسلحة وعلى ذلك فلا يجوز حرمان ضابط الاحتياط بما يفيده الضابط العامل من نفاذ المادة ٧٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ من أول يولية سنة ١٩٥٣ — كمالايجوزحرمانضابط الاحتياط مما شرعبالقانون رقم٦٢ لسنة ١٩٦٢ — منتقريرسريان الفقرةالثانيةمنالمادة ٤٩ منالقانون ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ من أول يوليو سنة ١٩٥٣ والا كانت هناك مغايرة بين أحكام ضباط الاحتياط وأحكام الضباط العاملين تخالف ماقصده الشارع من التسوية

بينهما ومن افادة ضباط الاحتياط مما قرره القانون للضباط العاملين فيما نص عليه بالنسبة للتعويض والمكافآت الاستثنائية ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن المادتين ٤٩ فقرة ثانية و ٧٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ تطبقان على الضباط الاحتياط الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ — اعتبارا من أول يوليو ١٩٥٣ تاريخ العمل بأحكامهما ٠

(فتوى ٥٣٤ فى ١٩٦٦/٥/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٦٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن قواعد خـدمة الضـباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقـــوات المسلحة — المعاش المقرر لضباط الاحتياط ليس معاشا جديدا عن مدد الاســتدعاء الى الخدمة العسكرية يختلف عن المعاش المقرر لهم عن مدد خدمتهم المدنية بل هو معاش عن مدة خدمتهم المدنية التى تدخل فيها مدد الاستدعاء معدلا ومزيدا بالقدر الذى قررته أحــكام كل من القانونين وفى نطاق سريانهما من حيث الزمان ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض التطور التاريخى للاحكام التى تنظم حقوق الضباط الاحتياط من الموظفين العموميين فى حـالة استدعائهم للعمل بالقوات المسلحة ان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعـد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة قد نظم معاشاتهم فى حالات الوفاة أو الاصابة بسبب الخدمة العسكرية أو بسبب العمليات الحربية على نحو مغاير لاحكام قانون المعاشات المدنى المعاملين به ، الا أن هذا التنظيم قام على مبادىء رئيسية : (أولها) ان استحقاق المعاش يتم

وفقا للاسس المقررة فى قانون خدمتهم المدنية اذا كانت الاصابة أو الوفاة بغير سبب الخدمة العسكرية ولو كانت خلال مدة الاستدعاء طبقا للمادة ٥٣ من هذا القانون (الثانى) ان الشرط الاساسى لاستحقاق المعاش المقرر به فى حالتى العجز الكلى أو الجزئى أن يكون ضابط الاحتياط غير لائق للخدمتين المدنية والعسكرية أما لو كان غير لائق للثانية ولائقا للاولى فيستحق تعويضا (مادة ٥٧) (وثالثا) أن المعاش المقرر وفقا له انما يقدر منسوبا الى مدة الخدمة المدنية وراتب الدرجة المدنية وان زاد عليه المشرع تعويضات الاحتياط واضافة مدد معينة الى مدة الخدمة فى حالة العجز الجزئى (م ٥٤ و ٥٥) •

وتتمشى هذه الاسس مع ما نص عليه هذا القانون من ان تتحمل الجهات التابع لها ضباط الاحتياط مدنيا كامل رواتبهم وتعويضاتهم واجورهم ومكافآتهم اثناء مدة استدعائهم (المادة ٣١) ومع ماهو مقرر من أنه يجرى على رواتبهم المدنية خلال فترة الاستدعاء حكم استقطاع احتياطى المعاش طبقا لقانون معاشاتهم المدنية •

ولم تتغير هذه الاسس فى جملتها وتفصيلاتها بصدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة الا فيما قررته المادة ٧٠ من ان « من يصاب أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد من الضباط الاحتياط أو من ضباط الصف والجنود الاحتياط اثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ يعامل من حيث المنحة أو المعاش معاملة قرينه من العسكريين العاملين من نفس رتبته أن كان ضابطا •• » •

اذ بقيت الاسس المقررة فى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمشار اليها قائمة واكدها القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فيما نص عليه فى المادة ٣١ من حساب المعاش لمن يصاب بعجز كلى أو جزئى منسوبا الى اقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لدرجته أو درجته الاصلية وما نصت عليه المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من اضافة مدد معينة الى مدة الخدمة سواء فى حالة العجز الكلى أو الجزئى • ومفهوم مدة الخدمة بالنسبة

لضباط الاحتياط تعنىمدة خدمته المدنية وليست مدد الاستدعاء فقط •

ومؤدى ماتقدم أنه سواء طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ أو لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فان المعاش المقرر لضباط الاحتياط ليس معاشا جديدا عن مدد الاستدعاء الى الخدمة العسكرية يختلف عن المعاش المقرر لهم عن مدد خدمتهم المدنية بل هو معاش عن مدة خدمتهم المدنية التى تدخل فيها مدد الاستدعاء معدلا ومزيدا بالقدر الذى قررته احكام كل من القانونين وفى نطاق سريانهما منحيث الزمان والنصوص الواردةفىهذين القانونينخاصة بضباطالاحتياط انما تخاطب بالنسبة للعاملين المدنيين منهم الجهات القائمة على شئون معاشاتهم وهو ماتنص عليه المادة ٩٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من أنه « تختص ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بصرف المبالغ المذكورة بعد الى الافراد الاحتياط متى كانوا من الموظفين العموميين أو الى المستحقين عنهم •• » •

أما المبالغ المستحقه بالنسبة للمعاش والتأمين فتصرف لهم أو للمستحقينعنهم من الجهات المدنية التابعين لها حسب القواعد المنصوص عليها بهذا القانون •

وعالجت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن التأمين والمعاشات التزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى تزيد كما هو مقرر طبقا لقانونها بأن نصت على أن « المعاشات أو المكافآت التى تسوى طبقا لاحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوق التأمين والمعاشات اداءها أما مايمنح الى المنتفع أو صاحب الشأن أو الى المستفيدين من ايهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرفه على ان تؤدى الخزانه العامة أو الهيئات والمؤسسات العامة الى الصندوق تلك الزيادة ••• »•

ولا يغير من هذا النظر ما اجازته المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ للمستحقين عن المنتفع أو عن صاحب المعاش من الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر فى الحالتين التى حددتهما لان

هذا النص لايعنى أن المنتقع بأحكام هذا القانون يستحق عنه معاشين خاصة وأنه موضوع أصلا للعسكريين العاملين الذين لايتصور حصولهم على اكثر من معاش واحد وطبق على ضباط الاحتياط طبقا للمادة ٧٠ المشار اليها فلا يتصور أن يستفاد منه حصول ضباط الاحتياط على معاشين لا يستحقهما اصلا أقرانهم من العسكريين العاملين .

وعلى ذلك فان السيد ... لا يستحق عن نجله المستشهد ... الا معاشا واحدا هو المقرر على الأسس المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وليس ثمة معاش آخر يستحق عن نجله المذكور يمكن أن تطبق عليه المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ويستحق أن يجمع بين هذا المعاش وبين دخله من مرتبه من مجزر القاهرة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز الجمع بين مرتب الطالب والمعاش المقرر طبقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وعدم استحقاقه معاشا آخر .

(فتوى ٥٥٩ فى ١٩٦٧/٥/١٠)

ضبطية قضــائية

ضبطية قضــائية

قاعــدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

لم يعدل حكم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية حــكم المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات القديم وبالتالى يجوز منح صفة الضبطية القضائية لمن يعهد اليه بتنفيذ قوانين خاصة وذلك فى نطاق هذا التنفيذ ٠

ملخص الفتوى :

لقــد قامت مناقشات برلمانية فى بعض قوانين لاحقــة لقــانون الاجراءات الجنائية تضمنت مشروعاتها أحكاما تمنح صـــفة الضبط القضائى لمن يعهد اليهم الوزراء المختصون تنفيذ تلك القوانين وقدأثيرت المناقشات بسبب أن أحد أعضاء مجلس الشيوخ كان يرى أن هذا غير جائز لانطوائه على مخالفة لحكم المادة ٢٣ منقانون الاجراءات الجنائية بمقولة أن حكمها يقضى بضرورة صدور قانون يتضمن تعيين الموظفين الذين يمنحون هذه الصفة لا أن يترك تعيينهم لقرار يصدر من السلطة التنفيذية وكان ذلك من حضرة العضو المذكور نتيجة فهم غير ســليم لحكم المادة ٢٣ سالفة الذكر ٠ ويتبين ذلك من تعقب هذا الحــكم فى مصدره التاريخى والرسمى ليبين من هذا التعقب مدلول هذا الحكم ٠

أما مصدر هذه المادة التاريخى فهو المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤ وهذه المادة بعد أن عــددت الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لعموم الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم ، ذكرت فى فقرتها الأخيرة أن هذه الصــفة أيضا تكون للموظفين الذين تمنح لهم بمقتضى أمر عال وهؤلاء لا تكون

لهم هذه الصفة الا فى حالات معينة بالنسبة لكافة الجرائم أو بالنسبة لجرائم خاصة بوظائفهم وقد تضمن النص هذا الحكم .

ولم يثر نص الفقرة المتقدمة أى خلاف بين رجال القانون بعد صدور قانون تحقيق الجنايات ١٩٠٤ فى أنه يكفى أن يصدر أمر عال يمنح صفة الضبط القضائى للأشخاص الذين تندبهم السلطة التنفيذية.

وكل ما ثار بشأنه خلاف هو اذا كانت عبارة الأمر العالى تشمل القانون والمرسوم أم القانون فقط وانتهى رأى مجلس الدولة قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الى أنها تشمل الاثنين .

قد صدر قانون سنة ١٩٠٤ وهذه المادة الرابعة منه تسمح بأن يكون منح صفة الضبط القضائى .

١ — للموظفين الذين يمنحهم قانون هذه الصفة .

٢ — للموظفين الذين تختارهم السلطة التنفيذية لتطبيق أحكام قانون نص فيه على منح صفة الضبط القضائى لمن تختارهم السلطة المذكورة لتنفيذ أحكامه .

٣ — الموظفين الذين يمنحهم مرسوم صفة الضبط القضائى .

٤ — للموظفين الذين تختارهم السلطة التنفيذية لتنفيذ أحكام مرسوم نص فيه على منح الصفة المذكورة لمن تختارهم السلطة المتقدمة الذكر لتنفيذ أحكامه .

ولم يقل أحد أبدا أن الصفة التى كانت تمنح بناء على قانون أو مرسوم لأشخاص السلطة التنفيذية أن هؤلاء قد اعتدوا على الحريات بما يخالف أحكام الدستور لأن الدستور لم يكن يستوجب أن يكون تعيين رجال الضبط القضائى بقانون وليس بمقتضى قانون .

ذلك أن عبارة بمقتضى قانون en vertu de la loi **تختلف عن عبارة بقانون** Par la loi

فحيث ينص على وجوب تنظيم امر من الأمور بقانون وجب أن يصدر قانون فى كل حالة من أحوال هذا التنظيم أما حيث يكفى هذا التنظيم أن يكون بمقتضى قانون فان القانون الذى يصـدر يكفى أن يتضمن قواعد هذا التنظيم وتطبق هذه القواعد السلطة التنفيذية فى حالات فردية وليست الدولة فى حاجة الى الاستعانة بمصادر خارجية لتأييد هذا الرأى فالجمعية العمومية لمجلس الدولة فى أول عهـده وهى تنظر المشروع الأول لقانون النقل العام للركاب قد أقامت هذه التفرقة واضحة عند تفسير المادة ١٣٧ من دستور سـنة ١٩٢٣ التى يجرى حكمها على أن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة أو مصلحة من مصالح الجمهور يجب أن يكون بقانون ولاجل محدود واذا كان النص الفرنسى مغاير للنص العربى لأنه ذكر عبارة en vertu وترجمتها بمقتضى قانون فقد رأى فريق من أعضاء المجلس الأخـذ بالنص الفرنسى تمشيا مع الرأى الذى قالت به لجنة قضايا الحكومة تأسيسا على أن هذا النص منقول عن نص مطابق له بالدستور البلجيكى يتضمن حكمه أن يكون صدور الالتزام بمقتضى قانون وليس بلازم أن يكون بقانون ورأى الفريق الآخر أن العبرة بالنص العربى وهو صريح فى أن كل عقد التزام يجب أن يصـدر به قانون وانتهى رأى الجمعية العمومية الى الأخذ بالرأى الأول ولذلك وافقت الجمعية على المشروع المعروض وكان يتضمن القواعد والاسس التى يجب أن يلتزمها وزير المواصلات فى ابرام عقد الالتزام على أن يبرمه هو منفذا تلك القواعد بلا ضرورة الى قانون خاص يأذن له فى هذا التعاقد • فلما عرض هذا المشروع على البرلمان لم يأخذ رأى أغلبية الجمعية العمومية بل أخذ رأى الأقلية ومقتضاه كما تقدم ضرورة قانون خاص بكل عقد التزام استنادا للنص العربى لا للنص الفرنسى بما يستخلص منه أنه لو كان النص العربى صريحا فى أن الالتزام يكون بمقتضى قانون لما وقع أى خلاف فى الرأى ولكان الاجماع ينعقد على الرأى الذى قالت به لجنة القضايا ثم من بعدها الجمعية العمومية لمجلس الدولة •

من أجل ما تقدم فسرت عبارة بأمر عال الواردة فى المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات وطبقت على النحو المتقدم الذكر وما قال أحد

ولا كان يسوغ أحد أن يقول أن هـذا التطبيق والتفسير قـد جانب الصواب بل هو قد خالفه •

أما المصدر الرسمى لهذا الحكم فهو التشريع الجديد فى المادة ٢٣ منه فهل عدل هذا التشريع حكم المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات •

الجواب صريح فى أن التشريع الجديد لم يعدل من هذا الحكم شيئا بل هو مطابق فى صياغته لنص المادة الرابعة من القانون الملغى كل المطابقة اللهم الا استبعاد المرسوم كأداة بمقتضاها تمنح صفة الضبط القضائى • مقتنعا بذلك الرأى الذى كان يقول بأن ما قصدته المادة الرابعة المتقدمة الذكر من عبارة (أمر عال) هو القانون لا المرسـوم ثم النص على استبقاء صفة الضبط القضـائى حتى للـذين منحوها بمقتضى مراسيم صدرت قبل العمل بالقانون استقرارا للأوضاع •

فعبارة « بمقتضى قانون » قد حلت محل عبارة « بمقتضى أمر عال » فكل ماهو مطلوب من القانون هو أن يقـرر ما اذا كان تنفيذ احكامه مما يترك لرجال الضبط الذين عددتهم المادة ٢٣ فى صدرها أم أنه يحسن أن تعطى هذه الصفة أيضا للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه الى جانب الأولين وتقف مهمته عند هذا الحد فاذا هـو جاوزها الى تعيينهم فى القانون ذاته كان هذا أفضل بطبيعة الحال ولكن لايترتب على النص فى القانون على منح الصفة المذكورة لمن يختارهم الوزير المختص للقيام على تنفيذ أحكامه أى مخالفة المادة ٢٣ بل هو تطبيق صحيح ليس عليه أى غبار •

وقد كانت المادة ٢٣ من التشريع الجديد مطابقة لحكم المادة ٤ من القانون الملغى وفسرت عبارة «بمقتضى» التفسير الأجماعى المتقدم الذكر فلا يكون هناك محل اطلاقا للقول بأن التشريع الجديد قد ذهب مذهبا عكسيا فى هذه المسألة وللجرى وراء مناقشات برلمانية على السنة بعض أعضاء البرلمان ممن تعوزهم أحيانا الدقة فى تفهم معانى نصوص المواد وتحديد مدلولاتها ويلقون القول على عواهنه لأنه من الأصـول المسلم بها أنه لا اجتهاد مع النص ولأن النصوص القانونية التى تتضمن

اصطلاحات استقر الفنيون على أنها تعبر عن معانى قانونية محددة لايجوز أن تهدمها مناقشات عابرة أثناء نظر القانون بالبرلمـــان ولذلك يكون الاستناد الى استعمال وزير المواصلات لعبارة قانون أثناء المناقشة حول هذا الحكم بدلا من استعمال عبارة « بمقتضى قانون » لا يزحزح النص من مكانه بل الذى يفهم مما أدلى به هذا الوزير أن ماقصد أن يقوله هو أن النص الجديد قد استبعد المرسوم كأداة ينظم بمقتضاها هذا الاجراء فقد جاء بالمضبطة على لسانه مايأتى :

« لقد حذفنا عبارة « أو مرسوم » وقلنا أنه يجب ان يعين « أى مأمور الضبط القضائى » بقانون يعرض على البرلمـــــان وللقانون أن يعطيه سلطة الضبط القضائى بصفة عامة أو يقيدها بأى قيد يشاء .

وبالرجوع للمذكرة الايضاحية للقانون تبين أنه لم يرد بهـــا ما يخالف النظر المتقدم على انه حتى لو كانت هذه المذكرة قـــد فعلت شيئا من ذلك فانه يجب اطراحها والتزام المعنى الواضح من النص فلا اجتهاد مع وضوح النص كما تقدم . أما الاستناد لمناقشات برلمانية فى قوانين أخرى صدرت بعد قانون الاجراءات الجنائية تفسيرا للمادة ٢٣ سالفة الذكر فلا يجوز لأنه ان جاز الاستناد للمناقشات البرلمانية فى نص أحاطه الغموض أثناء نظر هذا النص فانه مما تقضى به البداهة أنه لا يجوز الاستناد الى مناقشات تدور أثناء نظر قانون لتفسير معنى نص فى قانون آخر سبق صدوره .

وبذلك يكون الاستناد الى هذه المناقشات قد خرج عن الأصول فى تفسير التشريع مرتين الأولى فى أنه يجرى وراء مناقشات عـــابرة لاستخلاص معان منها تخالف المعانى الواضحة من نص ليس فى حاجة الى تفسير والثانية فى أنه استند فى تفسير نص فى قانون الى مناقشات جرت بمناسبة نظر قانون آخر .

وقد أفتى قسم الرأى مجتمعا بأن الأقوال التى أدلى بها وزير المواصلات وأعضاء البرلمان بمناسبة نظر القانون رقم ١٠٦ لســـــنة

١٩٥٠ بشأن النقل العام للركاب عن جواز اصدار الوزير لتراخيص جديدة خلال الثلاث السنوات المبينة بالمادة العاشرة من القانون المذكور تنطوى على مخالفة لحكم المادة المذكورة التى لايعتور نصها أى غموض أو ابهام ونزلت الحكومة على هذا الرأى واستصدرت تشريعا جديدا يعدل حكم المادة العاشرة سالفة الذكر •

ومما تقدم يتبين بوضوح تام أن حكم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم يعدل حكم المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات القديم •

وينبنى على ماتقدم :

أولا — أن الموظفين الذين سبق أن منحوا صفة الضبط القضائى بمقتضى قانون سابق على قانون الاجراءات الجنائية تبقى لهم صفتهم المذكورة وأنه لايجوز القول بأنه بصدور ذلك القانون قد زالت عنهم هذه الصفة • والقول بغير ذلك يعتبرخروجا علىحكم القانون للأسباب المتقدمة ولسبب آخر هو أن المشرع لو كان قد قصد عكس ذلك لقضى على نفسه بالتناقض حين احتفظ لمن منحوا صفة الضبط القضائى لا بمرسوم فحسب بل بمقتضى مرسوم أن تستمر لهم صفاتهم لأنه يكون بذلك قد سمح لأشخاص منحت لهم صفة الضبط بمقتضى أداة المرسوم وهى أقل من أداة القانون بينما سلبها ممن منحوها بمقتضى أداة أقوى ولا يمكن الا مع القول بغفلة المشرع أن يفعل ذلك •

ثانيا — ان الموظفين الذين تختارهم السلطة التنفيذية لتنفيذ أحكام قانون صدر بعد قانون الاجراءات تضمن النص على منح من يختارهم تلك السلطة صفة الضبط القضائى يكونون قد عينوا بمقتضى قانون بالمعنى المقصود من قانون الاجراءات الجنائية •

وقد صدر القانون الخاص بالتأمين يتضمن منح صفة الضبط القضائى لمن تختارهم السلطة التنفيذية لتنفيذ القانون المذكور • وكان صدوره بعد قانون الاجراءات الجنائية مؤكدا صحة النظر المتقدم

والقول بأن هذا القانون صدر سهوا من المشرع وفى غير يقظة منه هو الذى لا يتفق مع القانون بل يجانبه .

وأخيرا فانه لو كان المشرع قد قصد الى أن يجعل القانون أداة لتعيين من تكون لهم صفة الضبط القضائى لما أورد حكما فى الفصل الخاص بمحاكمة الأحداث يتضمن منح هذه الصفة لمن يعينهم وزير الشئون الاجتماعية فقد جاء نص المادة ٣٤٨ صريحا فى أنه يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث وقد استندت الفتوى السابقة فيما استندت اليه الى هذه الحكمة الدامغة التى أوردتها اللجنة الفنية فى تقريرها .

أما القول بأن هذا الحكم هو استثناء لحكم المادة ٢٣ وليس متمشيا معه فهو قول ينفيه ما يأتى :

١ — أنه لو كان المشرع قد قصد بالمادة ٢٣ معنى آخر لنص فى المادة ٣٤٨ أن حكمها مستثنى من حكم المادة ٢٣ وصدر النص بعبارة (استثناء من أحكام المادة ٢٣ يكون للموظفين ... ... الخ) .

٢ — أنه على العكس من ذلك الفصل المتضمن الأحكام الخاصة بمحاكمة الأحداث جاء منظما لهذا الموضوع فى مجموعه واذ كان مأمورو الضبط القضائى من طائفتين الأولى منهما يكون لأفرادها هذه الصفة بالنسبة الى كافة الجرائم التى تقع فى دائرة وظائفهم وهؤلاء قد نص عليهم القانون وعددهم والثانية من يكون لأفرادها الصفة بالنسبة لحالات معينة فقط فلما واجهت أحكام القانون حالة رأت أن تمنح فيها هذه الصفة لأشخاص آخرين الى جانب الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ طبقت فقط حكم الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

٣ — ان المصلحة تقتضى أن يترك للقانون أن يقدر ما اذا كان الأمر فى مباشرة سلطة الضبط القضائى تنفيذا لأحكامه مما يكتفى فيه بمن عددتهم المادة ٢٣ فى صدرها ممن لهم هذه الصفة بالنسبة لكافة

الجرائم والتى ترتكب فى دوائر وظائفهم أم أنه يحسن أيضا أن يناط بتنفيذ ذلك بأشخاص لهم خبرة خاصة تجعلهم أقدر من الطائفة الأولى فى القيام على مراقبة تنفيذ القانون كما اذا كان الأمر خاصا باشتراطات صحية أو ميكانيكية أو غير ذلك فاذا رأى المشرع ذلك ضروريا كان الطبيعى أن يترك للجهة الرئيسية الأمر فى اختيار من تتوافر فيهم هذه الخبرة . وهذا مافعله بالنسبة للاحداث بما يجب التسليم معه بأن المشرع عند ايراده هذا الحكم كان متمشيا مع منطقه فى الحكم الذى أورده بالمادة ٢٣ لا خارجا عن حكمها .

(فتوى ٥٧ فى ١٩٥٣/٢/٤)

ضريبـــــة

الفصل الأول : الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين ٠

الفرع الأول : الضريبة على القيم المنقولة ٠

أولا : الخضوع للضريبة ٠

ثانيا : عدم الخضوع للضريبة ٠

ثالثا : ألاعفاء من الضريبة ٠

الفرع الثانى : الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

أولا : عدم الخضوع للضريبة ٠

ثانياً : الخضوع للضريبة :

ثالثا : مدى خضوع الربح الناتج عن الصفقة الواحدة للضريبة ٠

رابعا : معاملة ضريبية ٠

خامسا : وعاء الضريبة ٠

سادسا : مبدأ استقلال الضرائب النوعية ٠

سابعا : صلح فى الضريبة ٠

الفرع الثالث : الضريبة على المرتبات وكسب العمل ٠

أولا : الواقعة المنشئة للضريبة ٠

ثانيا : الخضوع للضريبة ٠

ثالثا : تحديد وعاء الضريبة ٠

رابعا : الاعفاء وعدم الخضوع للضريبة ٠

الفرع الرابع : الضريبة على ارباح المهن الحرة أو غير التجارية ٠

أولا : فرض الضريبة وربطها ٠

ثانيا : وعاء الضريبة ٠

ثالثا : الاعفاء من الضريبة ٠

(آ) الاعفاء بالنسبة للعقارات المبنية المملوكة للهيئات العامة٠

(ب) الاعفاء بالنسبة للعقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة ٠

(جـ) عدم اعفاء العقارات المبنية المملوكة للشركات العامة ٠

(د) الاعفاء بالنسبة (١) لمبانى المستشفيات والمستوصفات والملاجىء ، (٢) وبالنسبة للأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية والمدارس التى تختص بتعليم الدين (٣) وبالنسبة للمساكن الشعبية ٠

(هـ) العقارات المبنية التى استحدث اعفاؤها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

(و) مدى الاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية ٠

الفرع الرابع : الضريبة على التصرفات العقارية ٠

أولا : وعاء الضريبة ٠

ثانيا : القانون الواجب التطبيق ، والواقعة المنشئة للضريبة ٠

الفصل الخامس : ضريبة الدمغة ٠

الفرع الأول : مدى الخضوع لضريبة الدمغة ٠

الفرع الثانى : رسم الدمغة على اتساع الورق ٠

الفرع الثالث : رسم الدمغة النسبى ٠

الفرع الرابع : رسم الدمغة التدريجى ٠

الفرع الخامس : رسم الدمغة على الصرفيات ٠

الفصل الأول

الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين

الفرع الأول

الضريبة على القيم المنقولة

أولا : الخضوع للضريبة :

قاعـــدة رقم (٢٦٤)

المبـــــدأ :

شريك متضامن فى شركة توصية بالاسهم ـــ خضوع نتاج الاسهم التى يملكها لضريبة القيم المنقولة ، وما يحصل عليه من عمولة أو مرتب أو نسبة مئوية من الربح لضريبة الارباح التجارية ـــ عدم دخول نتـــاج الاسهم فى وعاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ـــ عند تقدير رأس المال المستثمر الحقيقى أو الحكمى لا تضم قيمة الاسهم التى يملكها هذا الشريك .

ملخص الفتوى :

ان الشارع المصرى قد أخذ بمبدأ استقلال أوعية الضرائب النوعية. فاشتمل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على تقســيم ثلاثى للضرائب على الايرادات ، وذلك على الوجه الآتى : ١ ـــ ايرادات مصدرها رأس المال ، وقد أخضعها للضريبة على ايراد رءوس الاموال المنقولة . ٢ ـــ وايرادات مصدرها العمل ، وقد أخضـــعها الشـــارع لضريبـــة كســـب العمـــل . ٣ ـــ وايرادات مصدرها العمل ورأس المال معا ، وهى تخضع لضريبـــة الارباح التجارية والصناعية . والشريك المتضـــامن فى شركة التوصـــية بالاسهم اذا كان مساهما فى رأس المال يقدم الى الشركة حصتين ، حصة

نقدية (يحصل فى مقابلها على أسهم تغل له ربحا) ، وحصة عمل بوصفه الشريك المدير (يحصل فى مقابلها على مرتب ثابت أو عمولة أو نسبة مئوية فى الربح حسب الاحوال) • ومثل هذا الشريك يخضع فى شركة التوصية العادية لضريبة الارباح التجارية عن كافة ايراداته ، أيا كان مصدرها ، باعتبارها ناتجة من المصدر المختلط (العمل ورأس المال معا) وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٣٤ ف ٣ من القانون سالف الذكر ، التى تنص على أنه « فيما يتعلق بشركات التوصية تفرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح ، وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة » ، ولكن حكم هذا النص لا ينسحب على شركات التوصية بالاسهم ، ذلك لأن تقديم الحصة النقدية فى شكل أسهم من جانب الشريك المتضامن يجعل له نوعين من الايراد ينتج كل منهما من مصدر مستقل عن الآخر قانونا : الاول ربح ينتج من الاسهم والتالى مرتبات تنتج من العمل • والربح الأول يخضع لضريبة القيم المنقولة عملا بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

ولما كان وعاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية هو ذات وعاء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، أخذا بالمادة الاولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى تنص على أن « تفرض ضريبة خاصة مؤقتة على الارباح الاستثنائية التى يحصل عليها أى ممول من الممولين الخاضعين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ » •

ولما كان هذا الوعاء الاخير لا يشمل نتاج الاسهم على ما سبق بيانه لخضوع هذا النتاج لنوع مستقل من الضريبة ، فانه يتعين القول تفريعا على ذلك بأن نتاج الاسهم لا يحسب ضمن وعاء الضريبة الخاصة ، وبالتالى فان قيمة الاسهم تستبعد عند تقدير قيمة رأس المال الحقيقى أو الحكمى اعمالا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ •

(فتوى ٦٦ فى ١٩٥٥/٢/٦)

قاعـــدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ــ الفوائد المستحقة على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لحســاب وزارة الاوقاف عن ثمن الاطيان المستبدلة بمقتضى القانونين رقم ١٥٢ لســنة ١٩٥٧ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ــ خضوعها للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بالتطبيق لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه وبالتطبيق لحكم المادة ١٥ من هذا القانون ــ أساس ذلك ــ خضوعها أيضا للضريبة الاضافية الدفاع المقــررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ وللضريبة الاضافية المقررة استنادا الى قانون نظام الادارة المحلية الصــادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ بفرض ضريبـــة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كســب العمل يقضى فى مادته الاولى معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بفرض هذه الضريبة ، على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصــفة عامة الســـندات والقراطيس وأذونات الخزانة والســلفيات على اختلاف أنواعهـــا التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلديـــة أو الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين « أولا وثانيا » من هذه المادة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت ٠

كما يقضى فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ منه بفرض ضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العاديـــة وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقـــدية متى كانت هذه الديون أو الـــودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لاجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر

ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج •

وعلى هذا فان الضريبة المشار اليها تسرى على الفوائد التى تكون مطلوبة لدى الحكومة ومجالس المحافظات والمدن والشركات والمنشآت المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون أيا كان تكييف الأساس الذى تستحق بمقتضاه هذه الفوائد وذلك لعموم حكم المادة الاولى الذى يقرر سريان الضريبة على هذه الفوائد متى كانت مطلوبة لدى هذه الجهات بأية صفة كانت •

كما تسرى الضريبة بذات السعر على فوائد الديون متى كانت مطلوبة لمصريين أو لاجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر •

ولذلك فان فوائد ثمن الاطيان المستبدلة المستحقة على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لحساب وزارة الاوقاف سواء اعتبرت مطلوبة لدى الهيئة الأولى فتندرج فى عموم مايخضع للضريبة بمقتضى حكم المادة الاولى باعتبارها مطلوبة لدى جهة عامة بأية صفة كانت أو اعتبرت فوائد ديون مطلوبة لمصريين فتخضع للضريبة بحكم المادة ١٥ سالفة الذكر باعتبار الوزارة الدائنة بذلك الثمن والهيئة العامة المدينة كليهما من المصريين •

وحيث تدخل الفوائد المستحقة لوزارة الاوقاف فى الايرادات الخاضعة لضريبة القيم المنقولة أو لضريبة فوائد الديون فانها تخضع للضريبة الاضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ معدلا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ كما تخضع أيضا للضريبة الاضافية التى يستند فرضها الى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى حدد سعرها وقواعد تحصيلها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٣ •

وليس فى خضوع فوائد ثمن الاطيان المستبدلة لضريبة القيم المنقولة أو ضريبة فوائد الديون ما يعتبر نقصا لضمان الحكومة أداء هذا الثمن وفوائده الى القائمين على الاوقاف ذلك ان ضمان الدين لا يعصم فائدته من الخضوع للضريبة التى فرضها القانون على الفوائد ، وكما

تخضع غلة الاطيان للضريبة . فان فوائد ثمنها لا تكون بمنأى عن الضريبة النوعية المفروضة عليها ، مادام القانون لم ينص على اعفاء هذه الفوائد من الضرائب ولم ينص على أن تتحمل الحكومة شيئا منها ، وانما اقتصر على أن تضمن الحكومة أداء الفوائد .

(فتوى ١١٢٢ فى ١٩٦٦/١٢/٩)

قاعـــدة رقم (٢٦٦)

المبــــدأ :

نشاط الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى بيع اراضيها واقتضـــاء فوائد عن الثمن المؤجل ــ تتوافر فيه شروط الخضـــوع للضريبة على الارباح التجارية سواء بالنسبة الى الربح الناتج من البيع أو بالنسبة الى فوائد الثمن المؤجل التى تعتبر من قبيل فوائد الديـــون المتعلقـــة بممارسة المهنة ــ سريان هذه الضريبة على الهيئة العامـــة للاصـــلاح الزراعى منوط بصدور قرار من وزير الخزانة بذلك ــ أساس ذلك ــ نص المادة ٣٠ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفـــرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجاريةوالصناعية وعلى كسب العمل .

ملخص الفتوى :

لما كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلىكسب العمل ــ بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ ــ قد أعفى فـــوائد الديون من الضريبة على ايراد القيم المنقولة ومن الضريبة على فوائد الديون اذا كانت متصلة بمباشرة المهنة (م ١٥) على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

ومن حيث ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهى تتولى بيـــع

اراضيها لصغار المزارعين أو لغيرهم ــ طبقا لنص المادة (١٠) مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ــ كما تتولى اقتضاء فوائد عن الثمن المؤجل لبيع هذه الاراضى ، انما تمارس نشاطا تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة على الارباح التجارية سواء بالنسبة للربح الناتج من البيع أو بالنسبة لفوائد الثمن المؤجل التى تعتبر من قبيل فوائد الديون المتعلقة بممارسة المهنة .

وحيث أن هذا النشاط الذى تمارسه الهيئة العامة قد عالجه المشرع فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ فنص فى المادة ٣٠ مكررا ــ التى اضافها الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ــ على أن «تسرى الضريبة على .... الهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بالنسبة لما تزاوله ... من نشاط خاضع للضريبة » .

وأوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن صورة القطاع العام لم تكن ماثلة فى نصوص القانون الضريبى بأحكامها الخاصة التى تتطلبها طبيعة نشاط هذا القطاع وأوضاعه المتميزة ، وتحقيقا لهذا العرف رؤى ايراد نص برقم (٣٠ مكررا) يقضى بسريان الضريبة على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات والهيئات العامة ، كما يقضى بسريانها على المؤسسات والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بالنسبة لما تمارسه من نشاط خاضع للضريبة ، حيث تتوافر شروط الخضوع .

ومن حيث أنه تبعا لذلك فان سريان الضريبة على هيئة الاصلاح الزراعى عن أرباح نشاطها من بيع الاراضى ومن تقسيط الثمن ، منوط بصدور قرار من وزير الخزانة بذلك .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم الزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بأداء الضريبة على الفوائد المستحقة على أقساط ثمن بيع اراضيها طالما لم يصدر قرار من وزير الخزانة بسريان الضريبة على تلك الهيئة .

(ملف ٤٤٢/٢/٣٢ ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٧)

قاعـدة رقم (٢٦٧)

المبـــدأ :

شركة المضاربة التى تجـرى توزيع الارباح تعتبـر من قبيـل الشركات ـ أساس ذلك انها تتأسس لمدة محددة وأن لها شـخصية قانونية مستقلة وأن الاموال التى تقدم اليها من حملة الصكوك تعتبـر من أصول الشركة كما أن ماتحققـه من ارباح تكون ضـامنة للـوفاء بديونها ـ صك المضاربة شانه شأن الاسهم فى شركات المسـاهمة ـ أساس ذلك أن حامل الصك لا يقدم سوى رأس المال ولا يباشر اعمال الاستغلال وأن الصك يخول مالكه حق التنازل عنه لغيره دون قيد ودون حاجة الى موافقة باقى المساهمين من حملة الصكوك ـ منـاط فـرض الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة أن يكون المسـتفيدون من التوزيع من المصريين أو الاجانب المقيمين عادة فى مصر سواء كانوا من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين وأن تكون الجهة القائمة بالتوزيع من الشركات أو المنشآت الخاصة وأن يكون وعاء الضريبة عبـارة عن ارباح أو فوائد أو استهلاكات أو ايرادات مما تنتجه الاوراق المالية ـ مؤدى ذلك خضوع الارباح الموزعة على حملة صكوك المضاربة للضريبة.

ملخص الفتوى :

من حيث ان مناط فرض الضريبة على القيم المنقولة توافر شروط معينة هى ان يكون المستفيدون من التوزيـع من المصريين أو مـن الاجانب المقيمين عادة فى مصر ، ويستوى ان يكونوا من الاشـخاص الطبيعيين أو المعنويين وان تكون الجهة التى تجرى التوزيع من الشركات أو المنشآت الخاصة ، واخيرا ان تكون المبالغ الموزعة ـ والتى تشـكل وعاء هذه الضريبة ـ عبارة عن ارباح وفوائد واستهلاكات تدفعهـا الشركات والمنشآت الاجنبية أو فوائد وايرادات وغيرها مما تنتجـه الاوراق المالية عامة من سندات أو قيم مالية حكومية .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على شروط صك المضاربة ، ان

شركة المضاربة ــ وهى الجهة التى تجرى التوزيع ــ تعتبـر شركة ، ودليل ذلك انها لاتتأسس لمدة محددة (عام أو ثلاثة أعوام) ولهـا شخصية قانونية مستقلة طرفاها : المضارب وأرباب المال ، كمـا ان الاموال التى تقدم لشركة المضاربة من حصيلة صكوك المضاربة تعتبر من اصول الشركة (بند ٢ من الشروط) ، وان ماتحققه من ارباح تكون ضامنة للوفاء بالتزاماتها قبل الدائنين (بند ٢ ، ٥ الشروط) كما تتحمل الشركة بالمصروفات الخاصة بها ومنها تكليف ادارة اموالها (بند ٤) ومن ثم تشملها عبارة « الشركات أو المنشأة الاجنبية » الواردة فى نص المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ومن حيث ان الارباح الموزعة على حملة الصكوك تعتبـر مـن ايرادات رؤوس الاموال المنقولة التى تدفعها الشركات المنصـوص عليها فى المادة سالفة الذكر ذلك ان الربح الموزع لايعد بالنسبة لحملة صكوك المضاربة نتاجا لتضافر عنصرى رأس المال والعمل لان حامـل الصك لم يقدم سوى رأس المال ولم يباشر بذاته اعمال الاسـتغلال وتجميع عناصر الانتاج بما يحقق أقصى عائد من الربح وانمـا يباشر هذا العمل شخص آخر غيره وهو المضارب .... وفضلا عن ذلك فان صك المضاربة يخول مالكه التنازل عنه لغيره دون قيد ودون حاجة الى موافقة باقى المساهمين من حملة الصكوك وهو فى ذلك شأن الاسـهم فى شركات المساهمة .

ومن حيث أنه يبين فى ضوء ماتقدم ان الارباح الموزعة على حملة صكوك المضاربة التى تصدرها شركة .... تنطبق عليها شروط فرض الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة طبقا للقانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما كل فى نطاق سريانه الزمنى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع ناتج صـكوك استثمار شركة المضاربة للضريبة على ايراد القيم المنقـولة فى ظـل

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

(ملف ٢٢٣/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

ــ ومع ذلك فقد ذهب رأى مقابل الى عدم خضـوع مستحقات صك المضاربه فى شركة المضاربة للضريبة المصرية سواء فى ظل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باعتباره ربحا تجاريا مصدره منشأة غير مشتغله فى مصر وفقا لمبدأ المكانيه ، وهذه المنشأة لها طبيعتها الذاتية المستغلة وفقا لقواعد الفقــه الاسـلامى ولاتسرى عليها احكام شركة التوصية البسـيطة دون نص تشريعى صريح وحتى لو رؤى جدلا تشبيهها بشركة التوصـية البسـيطة أو اعتبارها كذلك فان هذه الارباح تخضع للضريبة المنقولة وفقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حتى ١٩٨٠ فقط ، مع خصم الضرائب الاجنبيـة والتكاليف والمصروفات اللازمة للحصول على ايرادات من وعـائها ، واعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ فانها تخاطب بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم لاتخضع للضريبة التجارية وفقا لمبدأ الاقليميـة (راجع فى ذلك التقرير المقـدم للجمعيـة العمـومية من السيد المستشار المقرر فى هذا الموضوع) ٠

ثانيا : عدم الخضوع للضريبة :

قاعـدة رقم (٢٦٨)

المبــدأ :

ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ــ الاموال المودعة فى المصارف لحساب البعثات السياسية والقنصلية ــ عدم خضـوعها للضريبة على فوائد الديون والودائع ٠

ملخص الفتوى :

ان لكل دولة أن تمارس حقوق السيادة التى يخولها اياها القانون الدولى بشرط الا تتعارض تلك الحقوق مع حقوق غيرها من الدول . بمعنى أن للدولة ان تفرض الضريبة على فئتين من الاشخاص ، الفئة الاولى رعاياها الذين تربطهم بها رابطة الجنسية أيا كان محل اقامتهم، والفئة الثانية الاشخاص المقيمون أو المتوطنون فى اقليمها ولو كانــوا من الاجانب ، ومن ثم يخرج من الفئــات التى يجــوز اخضــاعها للضريبة الحكومات الاجنبية وبعثاتها السياسية التى تعتبر قانــونا امتدادا للدول التى تمثلها ، اذ فى اخضاع هذه البعثات مايتعارض مع حقوق السيادة التى تتمتع بها الدول التى تمثلها .

وبناء على ماتقدم فان الاموال المملــوكة للبعثــات السياســية والقنصلية لاتخضع لضريبة فوائد الديون فى مصر ، وعلى العكس من ذلك فان الاموال المملوكة لاعضاء البعثات السياسية والقنصلية بصفتهم الشخصية تخضع للضريبة لعدم قيام المانع المشار اليه .

(فتوى ١٣ فى ١٩٥٥/٦/١٤)

قاعــدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ــ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأنها ــ مدى سريانه على فوائد استثمار اموال صندوق التأمين والادخار ــ عدم صلاحية هذه الاموال والفوائد التى تحققها كوعاء للضريبة .

ملخص الفتوى :

من المسلم به أنه لامكان سريان الضريبة على نشاط معين يشترط أن يكون هذا النشاط نشاطا خاصا يهدف الى تحقيق الربح ، وليس

الى تحقيق منفعة أو خدمة عامة . وينتج بالتالى أموالا خاصة يمكن أن تكون وعاء للضريبة . وذلك بعكس الاموال العامة التى تخرج بطبيعتها من نطاق التعامل ، فلايجوز التصرف فيها . ولا الحجز عليها ، ولاتصلح بالتالى وعاء للضريبة .

ولما كان صندوقا التأمين والادخار المنشآن بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ يعتبران من أشخاص القانون العام ، وأموالهما تعتبر أموالا عامة تلحق بميزانية الدولة ، وفقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون ، هذا بالاضافة الى أن أموال الصندوقين ترمى الى تحقيق منفعة عامة هى تكوين مقابل ادخار وتأمين للموظفين ، فان الاموال التى يملكها هذان الصندوقان لا تصلح لان تكون وعاء للضريبة، وكذلك الامر بالنسبة للفوائد التى تحققها ودائع وقروض هذين الصندوقين ، طالما أن هذه الفوائد تعتبر اموالا عامة وأن الاقراض أو الايداع لايقصد بهما مجرد الربح ، وانما يرمى آخر الامر الى تحقيق منفعة عامة بزيادة المبالغ المخصصة لتأمين وادخار الموظفين .

(فتوى ١٦٦ فى ١٩٥٦/٢/٩)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ :

الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة — الفوائد المركبة التى تستحق على المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة والمبالغ التى يلزم الموظف بأدائها لصندوق الادخار — عدم خضوعها للضريبة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على سريان الضريبة على ثلاثة انواع من الفوائد هى فوائد الديون وفوائد الودائع النقدية . وفوائد التأمينات النقدية . فيلزم لاستحقاق الضريبة تبعا لذلك أن يكون الأمر متعلقا بأحد أنواع هذه الفوائد

الثلاث حتى يمكن القول بتوافر الواقعة المنشئة للضريبة فى حكم المادة المذكورة .

وقد نصت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥١ على أن « يكون المال المدخر الذى يؤديه الصندوق للموظف معادلا لجملة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه والمبالغ التى أدتها الخزانة العامة لحسابه وفقا للمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ مع فائدة مركبة سعرها ٣ ٪ سنويا الى حين الوفاء » .

مؤدى ذلك أن الفوائد المركبة تستحق على المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، وعلى المبالغ التى يلزم الموظف بأدائها لصندوق الادخار . ولما كانت المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة للغرض السالف بيانه لايمكن أن تعتبر من الديون أو الودائع أو التأمينات ، فان الفوائد المستحقة عليها لاتخضع للضريبة المقررة بمقتضى نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ السابق الاشارة اليها . ويسرى هذا الحكم أيضا بالنسبة للمبالغ التى يؤديها الموظف الزاميا للصندوق، اذ هى لا تعتبر قرضا من الموظف للصندوق لأن القرض عقد رضائى لا تتوافر أركانه فى الحالة المعروضة هنا ، ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥١ لا يترك خيارا للموظفين فى الاشتراك فى صندوق الادخار . كما أن هذه المبالغ لا يمكن اعتبارها ودائع نقدية ، لأن الوديعة بدورها عقد رضائى . وكذلك لايمكن اعتبار هذه المبالغ تأمينات نقدية ، لأن المقصود بالتأمينات المبالغ التى يقدمها شخص الى آخر ضمانا لتنفيذ التزامه على النحو المطلوب وتأمينا لمن قدم اليه هذا المبالغ مقدما مما قد يتعرض له من خطر بسبب عدم تنفيذ التزام تكفل به مقدم الضمان . ولما كانت المبالغ التى تستحق عليها الفائدة المركبة ليست ديونا ولا ودائع ولا تأمينات بل تستمد وجودها من القانون الذى نظم العلاقة بين الموظف وبين الدولة فى سبيل تحقيق هدف اجتماعى يهم الموظفين ويهم الدولة ، فان الفوائد التى تحققها هذه المبالغ لاتخلق الواقعة المنشئة للضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبالتالى فان تلك الفوائد لاتخضع لهذه الضريبة .

(فتوى ١٦٦ فى ١٩٥٦/٢/٩)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ــ تعاقد مؤسسة مصر الجديدة مع شركة يابانية على أن تقوم هذه الشركة بصناعة وتوريد عشرين قاطرة مترو كهربائية للمؤسســة المذكورة ــ الفائدة المستحقة على باقى الثمن المستحق للشركة اليابانية قبل شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير التى حلت محل مؤسسة مصر الجديدة ــ عدم خضوعها لضريبة القيم المنقولة أو لضريبة الفوائد على الــديون المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه •

ملخص الفتوى :

فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦١ تعاقدت مؤسسة مصر الجديدة مــع شركة ميتسوبيشى شوجى اليابانية على أن تقوم هذه الشركة بصناعة وتوريد عشرين قاطرة مترو كهربائية للمؤسســـة بثمن مقــداره ٧٢٥/١٩٨/٦٥ دولار يدفع منه ٢٠ ٪ خلال شهر من تاريخ توقيع العقد أما باقى الثمن فيتم سداده على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق القسط الأول منها بعد سنة من تاريخ شحن آخر قاطرة متعاقد عليها بفائدة ٥ ١/٢ ٪ بنفس العملة على المبالغ التى لم تسدد من قيمة العقد ويبدأ سريان الفائدة من تاريخ شحن آخر قاطرة •

ومن حيث أن هذا المبالغ الباقى فى ذمة مؤسسة مصر الجديدة للشركة اليابانية سالفة الذكر انما هو باقى ثمن يدفع على أقســاط ولا يعتبر من القيم المنقولة التى تخضع فوائدهــا للضريبة المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل • وانما يسرى عليه حكم المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون •

ومن حيث أن المادة ١٥ من القانون المذكور تنص على أن « تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة (٧) من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقـارى أو العادية وعلى الفوائد والودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج » •

وتنص المادة ١٦ من هذا القانون على أنه « كذلك تسرى الضريبة المقررة فى المادة السابقة على فوائد رؤوس الاموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الاجانب غير المستوطنين أو المقيمين فى مصر » •

ومن حيث أن الشركة المتعاقدة هى شركة أجنبيـــة وليست من المستوطنين أو المقيمين فى مصر فان الفائدة المستحقة على باقى الثمن لا تخضع لحكم المادة ١٥ من القانون المذكور •

ومن حيث أن وعاء الضريبة طبقا للمادة ١٦ المشار اليها هو فوائد رؤوس الاموال المستثمرة فى مصر ، ولمـا كان باقى الثمن المسـتحق للشركة الاجنبية المذكورة لا ينطبق عليه وصف المال المستثمر فى مصر بل هو فى حقيقته دين فى ذمة مؤسسة مصر الجديدة التى حلت محلها شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير ، لذلك فان الفائدة المستحقة على باقى الثمن المذكور لا تخضع بالتالى لحكم هذه المادة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الفائدة المستحقة على باقى الثمن المستحق لشركة ميتسوبيشى شوجى كايشا اليابانية قبـل شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير لا تخضع لا لضريبة القيم المنقولة ولا لضريبة الفوائد على الديـون المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

(ملف ١٦٩/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ــ نيابتها عن بنوك التسليف الزراعى بالمحافظات فى الحصول على القروض اللازمة لهذه البنوك من مصادر التمويل المختلفة ــ هذه النيابة قانونية ــ التسليف يتم عن مصادر التمويل الى بنوك المحافظات رأسا ــ عدم خضـــوع فوائد هذه القروض للضريبة على ايرادات رءوس الاموال المنقولة ٠

ملخص الفتوى :

أن الفائدة التى تدفعها بنوك التسليف للمؤسسة هى ذات الفائدة التى تدفعها المؤسسة لمصادر التمويل ، وذلك واضح تماما من الرجوع الى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى بأن « تتحمل هذه البنوك بما يخص التمويل الذى تحصل عليه المؤسسة من الفوائد التى تدفعها المؤسسة الى مصادر التمويل » . وهو ما يؤخذ منه فى صراحة أنه ليس هناك أكثر من عملية واحدة هى عملية الاقتراض من مصادر التمويل لحساب البنوك ، تجريها المؤسسة نيابة عن هـــذه البنوك ، بتكليف من نص القانون ذاته ، فالنيابة هنا نيابة قانونية وتلتزم البنوك بفوائد هذه العملية وفقا لما يبين من نص القانون بحيث لا يمكن القول بوجود عملية تسليف أو اقتراض من المؤسسة للبنوك ، وانمـــا التسليف هو فى حقيقته من مصادر التمويل الى البنوك رأسا ، ولاتدفع فيه سوى فائدة واحدة تتحمل بها البنوك وفقا لنص القانون الصريح أيضا ، ولا يعدو دور المؤسسة أن يكون دور نائب عن البنوك فى قبض هذه السلف وسداد فوائدها مؤقتا لحين توزيع هذه الفوائد على كل بنك حسب احتياجاته من هذه السلف ، وبذلك فان العملية المطلوب اخضاعها لضريبة القيم المنقولة لا يكون لها وجود على الاطلاق كعملية مستقلة لحساب المؤسسة ومن أموالها وانما هى عملية تسليف وحيدة من مصادر التمويل الى البنوك رأسا ، وبالتالى لايكون ثمة مجال لفرض ضريبة القيم المنقولة على ما سمى بقروض أو سلف المؤسسة للبنوك

التابعة لها لأن هذه القروض غيرموجودة أو قائمة أصلا، وانما الموجودة وحدها هى القروض من مصادر التمويل الى بنوك التسليف الزراعى والتعاونى •

ومن حيث أن قيام المؤسسة بتمويل البنوك التابعة لها هو التزام قانونى على عاتقها لزمها به قانون انشائها والمؤسسة فى هذه الحالة لا تعدو أن تكون نائبة عن البنوك كما سبق بيانه ولا يغيرمنذلك اختلاف الشخصية القانونية لكل من المؤسسة والبنوك لأن النيابة سواء كانت اتفاقية أو كانت قانونية كما هوالشأن فىالحالة المعروضة تعترض وجود هذا الاختلاف كما أن ذلك لا يخل بامكان قيام شخص معنوى بعملية معينه نيابة عن شخص معنوى آخر وخاصة اذا كان القانون هو الذى يلزم بذلك •

ومن حيث أنه ولئن كانت مصادر تمويل المؤسسة لا تقتصر على القروض التى تتلقاها من الجهاز المصرفى فقط بل تشمل مصادر تمويل أخرى من بينها ايداعات الجمعيات التعاونية وايداعات صندوق مكافآت ترك الخدمة فان نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر هو نص عام يتسع لكافة الفوائد التى تدفعها المؤسسة لأى مصدر من مصادر التمويل سواء كان الجهاز المصرفى أو غيره من المصادر الثانوية للتمويل وعلى أية حال لا تؤثر هذه المصادر على وضع فوائد السلف الواردة أصلا من الجهاز المصرفى •

ومن حيث أن قيام بنوك التسليف بادراج الفوائد المذكورة ضمن حسابات الأرباح والخسائر الخاصة بها لحساب المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى يعتبر من القيود الحسابية التى تمثل وجهة نظر القائمين بأعمال الحسابات فى هذه البنوك ، ولا يغير من التكييف القانونى الصحيح لهذه الفوائد وتحديد جهة استحقاقها •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن فوائد القروض التى تحصل عليها بنوك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات من

الجهاز المصرفى عن طريق المؤسسة المصرية العـامة للائتمان الزراعى والتعاونى ، لا تخضع للضريبة على ايرادات رؤس الأموال المنقولة .

(فتوى ٣٥٤ فى ١٩٧٠/٣/٣٠)

قاعـدة رقم (٢٧٣)

المبـدأ :

الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات — تمتع الدول الاجنبية بحصانات الاعفاء من الضرائب الوطنية بالنسبة لما تمارسه من أعمال أو نشاط بوصفها شخصا دوليا أو سلطة عامة — مثال باتفاق المدفوعات المبرم بين حكومة مصر وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية .

ملخص الفتوى :

ان اتفاق المدفوعات المعقود بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٥ بين حكومة مصر وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية والمعدل بموجب البروتوكولين المؤرخين فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٥٧ و ١٢ من يونية سنة ١٩٥٨ يقضى فى المادة الاولى منه بأن : « تتم كل المدفوعات التجارية والمدفوعات الجارية المالية بين المقيمين فى مصر وبولونيا بالجنيهـات المصرية طبقا لهذا الاتفاق » . ويقضى فى المادة الثانية منه بأنه : « يجب أن تحرر جميع العقود والفواتير الخاصة بالتجارة بين مصر وبولونيا بالجنيهات المصرية واذا استخدمت وحدة مالية أخرى فى هذه الوثائق فيجب تحويلها الى الجنيهات المصرية على أساس متوسط سعر الصرف الذى يتعامل به البنك الاهلى المصرى فى يوم التحويل » . ويقضى فى المادة الثالثة منه بأن « يفتح البنك الاهلى المصرى بصـفته نائبا عن الحكومة المصرية باسم البنك الاهلى البولونى بصفته نائبا عن الحكومة البولونية حسابا بالجنيهات المصرية يطلق عليه الحسـاب البولونى » ويقضى فى المادة الخامسة المعدلة منه بأنه : « كلما زاد الرصيد الدائن أو المدين فى الحساب البولونى عن ٢ مليون جنيه يسدد الفائض فورا

عند طلب الطرف الدائن وطبقا لتعليماته أما بالاسترلينى القابل للتحويل أو بأية عملة أخرى يقبلهـا الدائن » كما استبان للجمعيـة العمومية من الكتاب الموجه بتاريخ ٣١ من مارس سـنة ١٩٥٥ من رئيس الوفـد المصرى الى رئيس الوفد البولونى ومن البروتوكولات المشار اليها أنه اتفق على أن من الممكن أن يظهر الحساب البولونى رصيدا دائنا أو مدينا يزيد بمبلغ معين عن الحد المتفق عليه طبقا للمـادة الخامسة من الاتفاق على أن يعفى من أية فائدة مبلغ ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه من الرصيد المشار اليه وتستحق الفائدة على مازاد على المبلغ المذكور .

وقد قام البنك الاهلى المصرى بخصم الضريبة المسـتحقة على الفائدة المشار اليها فاعترض البنك البولونى على خصم الضريبة المصرية على الفائدة المذكورة وذهب الى أنه يستطيع معاملتنا بالمثل كما آثار الوفد البولونى هذه المسـألة اخيرا فى المفاوضات الدائرة فى الوقت الحاضر .

والاصل المسلم فى القانون الدولى وفقا للفقه الدولى المعاصر والقضاء الحديث للمحاكم الاوروبية أن الـدول الاجنبية وان كانت تخضع للضرائب الوطنية فيما تمارسه من أعمـال وفيما تزاوله من نشاط تجرى فيه مجرى الافراد كالصفقات التجارية وعمليات الاستيراد والتصدير وعقود النقل وغير ذلك مما يخضع لحكم القانون الخاص — الا أن تلك الدول الاجنبية تتمتع بحصانة من الخضوع للضرائب الوطنية فيما تمارسه من أعمال وفيما تزاوله من نشاط بوصفها شخصا دوليا أو سلطة عامة .

وينظم اتفاق المدفوعات المبرم بين حكومة مصروحكومة الجمهورية الشعبية البولونية طريقة وفاء المدفوعات الخارجية بين مصر وبولونيـا ويحدد الادارة التى يتم بها هذا الوفاء وسعر الصرف الذى يتم على اساسه تحويل قيمة العقود المقومة بعملة أجنبية الى جنيهات مصرية كما يعين العملة التى يتم بها تسوية الرصيد النهائى عند انتهاء العمل باتفاق المدفوعات الى غير ذلك من المسائل النقدية التى نظمها اتفاق المدفوعات المشار اليه .

وطبيعة التنظيم الذى انصب عليه ذلك الاتفاق يخرجه من نطاق مدلول الاعمال التى تعتبر من قبيل اعمال الافراد العاديين أو الاشخاص المدنيين والتى تخضع لحكم القانون الخاص ذلك أن اتفاقات الدفع بصفة عامة — اذ تبرمها الدولة — تقوم فيها بوظيفة من وظائفها الاساسية وهى تنظيم طريقة تسوية مدفوعاتها الخارجية والعمل على موازنة ميزان مدفوعاتها الذى يعتبر احدى الدعائم الاساسية لاقتصادها القومى والذى تتوقف على سلامته سلامة سياستها النقدية والاقتصادية ومن ثم تعتبر تلك الاتفاقات دولية تبرمها الدولة بوصفها شخصا دوليا عاما وتبعا لذلك تتمتع الدولة الاجنبية وهى تمارس هذا العمل بحصانة من الخضوع للضرائب الوطنية •

لهذا انتهى الرأى الى أن فوائد الرصيد الدائن للحساب البولونى لدى البنك الاهلى المصرى لاتخضع للضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات بشرط المعاملة بالمثل •

(فتوى ١١٢٥ فى ١٩٦٠/١٢/٢٩)

ثالثا : الاعفاء من الضريبة :

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

الضريبة على القيم المنقولة — مدى خضوع أسهم التمتع وحصص التأسيس الخاصة بشركة سكك حديد مصر الكهربائية المصفاة بموجب القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ لهذه الضريبة — اعفاء قيمة هذه الأسهم والحصص من الضريبة طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية نظرا لعدم وجود قيمة اسمية للاسهم أو حصص التأسيس فتعتبر السندات المعطاة من الدولة من مقابل هذه الأسهم والحصص عند التصفية بمثابة فائض تصفية •

ملخص الفتوى :

طالبت مصلحة الضرائب مؤسسة ضاحية مصر الجديدة بضريبة القيم المنقولة المستحقة على قيمة اسهم التمتع وحصص تأسيس شركة سكك حديد مصر الكهربائية المصفاة — والتى آلت ملكيتها الى المؤسسة بموجب القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ — وذلك باعتبار أن أسهم التمتع وحصص التأسيس ليس لها قيمة اسمية ، وأنه بذلكتكون قيمة السندات المقابلة لها بمثابة فائض تصفية يخضع للضريبة المذكورة •

واعترضت المؤسسة سالفة الذكر على مطالبة مصلحة الضرائب لها بالضريبة المشار اليها استنادا الى أن أداء قيمة هذه الضريبة منوط بسداد قيمة السندات المقابلة لقيمة أسهم التمتع وحصص التأسيس، وأنه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ ، لاتقوم المؤسسة بسداد قيمة هذه الأسهم أو الحصص حاليا ، وانما تستبدل بسندات تستهلك بعد مضى ١٢ سنة • وانتهت المؤسسة الى ارجاء المطالبة بالضريبة المذكورة الى حينقيامها بالسداد الفعلىلقيمة السندات المقابلة لقيمة تلك الأسهم والحصص •

ولا توافق مصلحة الضرائب على ما انتهت اليه المؤسسة ، وتطالب باداء الضريبة المشار اليها ، دون ارجاء ذلك الى حين قيام المؤسسة بسداد قيمة السندات سالفة الذكر •

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسمالاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من ابريل سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أنه قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية،ونص فى مادته الاولى على أن «يعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها الى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون ، وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها . ويعفى هذا كذلك من الضريبة العامة على الايراد المقررة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه » وتقضى المادة الخامسة من القانون المذكورة على أن يعمل به اعتبارا من ١١ من فبرايرسنة ١٩٦٠ ٠

ومقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر هو اعفاء الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها الى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون ، وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها وباعتبار هذا الفرق فائض تصفية من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وذلك ــ كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ ــ رعاية للمساهمين وعدم انتقاص حقوقهم بمقدار الضرائب الناشئة عن تحويل الأسهم الى سندات على الدولة ٠ ويشمل هذا الاعفاء الحالات التى صدرت فى شأنها القوانين التى عددتها المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ــ ومنها القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس وبانشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة ٠

وتعتبر اسهم التمتع اسهما تعطى لبعض المساهمين عوضا عن أسهمهم العادية التى استهلكت بطريق القرعة ، كما أن حصص التأسيس هى صكوك من نوع خاص تمنح كمكافأة مقابل ما يقدم الى الشركة من خدمات ومن ثم فان أسهم التمتع وحصص التأسيس ليس لها قيمة اسمية، وبالتالى فان ما يعطى من سندات على الدولة مقابل هذه الأسهم والحصص ــ عند التصفية ــ انما يعتبر بمثابة فائض تصفية ، يعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ ٠

ومن حيث أنه لذلك فان أسهم التمتع وحصص التأسيس الخاصة بشركة سكك حديد مصر الكهربائية المصفاة ــ والتى حولت بمقتضى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ الى سندات على الدولة ــ وانما تعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضة بالقانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شـأن بعض الاعفاءات الضريبية ، وذلك باعتبـار أن قيمة هذه الاسـهم والحصص ـ بأكملها ـ انما تمثل فائض تصفية ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعفاء قيمة أسهم التمتع وحصص التأسيس لشركة سكك حديد مصر الكهربائية المصفاة ، من الضريبة على القيم المنقولة ـ وذلك تطبيقا لحـكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

(فتوى ٣٢٢ فى ١٩٦٢/٥/٢٢)

قاعـدة رقم (٢٧٥)

المبـدأ :

الاعفاء الضريبى المقرر بمقتضى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ـ استقلال مجاله عن الاعفاء الضريبى المقرر لاستثمارات مؤسسـة التأمينات الاجتماعية طبقا لحكم المادة ١٠٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ أثر ذلك ـ اعفاء ناتج الأسهم المملوكة لهذه المؤسسة فى رأس مال شركة أسمنت بورتلاند حلوان الخاضعة لقانون الدعم الاقتصادى أعفاء كليا من أداء الضريبة على ايرادات القيم المنقولة ٠

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابيرالضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته فى المادة الأولى على أنه « يجوز أن تعفى من أداء الضرائب وفقا للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينـة فىهذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التىتؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويكون غرضها انشاء واستغلال مشروع جديد لازم لدعم الاقتصـاد القومى وتنميته ٠٠٠ » وتنص المـادة الثانية على أن « يجوز أن يشمل هذا الاعفاء شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم القائمة وقت العمل بهذا القانون اذا استحدثت عن طريق زيادة رأس مالها باكتتاب نقدى جديد انشاءات يكون الغرض منها ما هو منصوص عليه فى المادة السابعة » . وتنص المادة الرابعة على أن « يتناول الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة ... وذلك بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة فى رأس المال الى مجموع رأس المال المدفوع . ويسرى هذا الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ دفع قيمة الاكتتاب الجديد بزيادة رأس المال » .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع أجاز اعفاء شركات المساهمة القائمة وقت تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة اذا استحدثت هذه الشركات زيادة فى رأس مالها وذلك بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة فى رأس المال الى رأس المال المدفوع ، ومن ثم يكون المشرع قد أعفى هذه الزيادة فى رأس المال من نوعين من الضريبة احداهما هى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والأخرى هى الضريبة على القيم المنقولة .

ولما كانت شركة أسمنت بورتلاند قد تمتعت بالاعفاء من الضريبتين المشار اليهما وذلك طبقا للمادة ٦ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر .

أن وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هو ربح الشركة فى السنة التى تربط عنها الضريبة ويقع عبء هذه الضريبة على الشركة بوصفها ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها أما الضريبة الأخرى وهى الضريبة على القيم المنقولة وترد على توزيعات الشركة على المساهمين ، وانه وان كانت شركة المساهمة ملزمةقانونا باداء الضريبةعلىايرادات القيم المنقولةالى الخزانة العامة الا أنها لاتقوم بذلك الا بوصفها أداة تحصيل يلزمها القانون بخصم الضريبة من التوزيعات التى تدفعها للمساهمين ولكنها ليست هى المدينة بهذه الضريبة .

ولما كانت مؤسسة التأمينات الاجتماعية معفاة بالتطبيق للمـادة ١٠٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ من جميع الضرائب على جميـع عملياتها الاستثمارية ولما كان مقتضى هـذا الاعفاء صرف التـوزيع المستحق لها كاملا غير منقوص منه الضريبة المقررة قانونا على ايرادات القيم المنقولة لذلك يرتفع عن شركة أسمنت بورتلاند التزام خصـم هذه الضريبة ويتعين عليها أن تؤدى الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ربح أسهمها فى هذه الشركة كاملة غيرمخصوم منها مقدار الضريبة على ايرادات القيم المنقولة .

وغنى عن البيان أن التزام شركة أسمنت بورتلاند بأداء ريـع استثمار الاسهم المملوكة لمؤسسة التأمينات الاجتماعيـة دون خصـم الضريبة المشار اليها لايقتصر فحسب على أسهم زيادة رأس المال بل يشمل كذلك أسهم الشركة فى رأس المال الاصلى .

ولما كانت أسهم شركة أسمنت بورتلاند تتمتع باعفاء جزئى من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة على نحو ماسبق بيانه ، بينمـا تتمتع جميع استثمارات مؤسسة التأمينات الاجتماعيـة ــ بما فيهـا أسهمها فى الشركة المذكورة ــ باعفاء شامل من جميع الضرائب فان مقتضى ذلك ان الاعفاء الكلى الذى تتمتع به أسهم هذه الشركة يجب الاعفاء الجزئى المقرر لاسهم الشركة عامة ، ومن ثم يتعين على الشركة ان تؤدى الى المؤسسة مقدار الربح الصافى للسهم مضافا اليه القيمة الكاملة للضريبة على ايرادات القيم المنقولة دون أن يخصم من هذه القيمة شىء مقابل الاعفاء الجزئى المشار اليه .

لهذا انتهى الرأى الى التزام شركة أسمنت بورتلاند بأداء ريـع الاسهم المملوكة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية فى هذه الشركـة غير مخصوم منها أية مبالغ مقابل الضريبة على ايرادات القيم المنقـولة المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(فتوى ٣٣٥ فى ١٩٦٣/٤/٢)

قاعـــدة رقم (٢٧٦)

المبـــــدأ :

شريك متضامن ــ الاعفـــاء الضريبى اللازم للمعيشـــة وللأعبـــاء العائلية ــ المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ــ نصها على ان « يعفى من الضريبـــة الأفراد والشركات فى شركات التضامن » ــ سريان هذا الاعفاء على كل فرد من الافراد المكونين لشركة تضامن ، حتى ولو لم يثبت له وصـــف الشريك لعيب فى تكوين عقد الشركة بسبب قصر افرادها .

ملخص الفتوى :

ان عقد شركة البدرى للموبيليـــات أبرم بين خمسة قصر بـــولاية آبائهم الثلاثة ، ونص فيه على أنها شركة تضامن غرضها صناعة وتجارة الموبيليات ــ وأن عقد شركة عبد الفتاح .. وشركاه أبرم بين أب وأولاده القصر الخمسة ونص فيه على أنها شركة تضامن .

ولما كان الاطراف القصر فى شركة البدرى لم يجاوز اكبرهم الثامنة من عمره الا بأقل من ثلاثة شهور ولم يبلغ اصغرهم الثلاثة ، فان عقد هذه الشركة يكون باطلا طبقا لاحكام قانون التجارة وقانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ لعدم توافر الاهلية اللازمـــة لمباشرة التجـــارة فى اطراف العقد ولانه لايجوز لاوليائهم انيباشروا تجارة مبتدأة بأسمائهم. ويسرى ذلك أيضا على الاطراف القصر فى شركة عبد الفتاح ... وشركاه حيث لم يناهز اكبر هؤلاء الاطراف الحادية عشرة من عمـــره فى تاريخ العقد وكان اصغرهم دون الثالثة .

ومع التسليم بما صاحب نشأة عقدى هـــاتين الشركتين من بطلان طبقا لقانون التجارة وقانون الولاية على المال ، الا أنه اذا كان فى مكنـــة هذا البطلان تقويض العقد الذى تولدت عنه الشركة من أساسه ومنـــذ انشائها ، فانه لا يستطيع ان يمحو الوجود الفعلى الذى عاشته الشركة رغم بطلانها ، فيجب والحال كذلك النظر الى البطلان بحيث لا يتنـــاول

حياة الشركة السابقة على ابطالها فتعتبر قائمة فعلا بشكلها الاصلى فترة وجودها الواقعى الذى اصابت ابانه ربحا ، خاصة من وجهة النظر الضريبية بالنسبة الى شركات التضامن حيث تفرض الضريبة على كل شريك شخصيا طبقا للتشريع الضريبى لا على الشركة كشخص معنوى ، وحيث تقرر الاعفاء اللازم للمعيشة وللاعباء العائلية طبقا للمادة ٤١ المشار اليها للافراد والشركاء فى شركات التضامن مما يقطع بأن هذا الاعفاء ليس ملحوظا فيه كون المعفى شريكا فى شركة تضامن بل الملحوظ فيه كونه ممولا أصاب ربحا من طريق التجارة أو الصناعة ، فالاعتبار فى الاعفاء للفرد ذاته ولاعبائه العائلية لا لكونه شريكا أو غير شريك — حيث تنص المادة على أنه يعفى من الضريبة الافراد والشركاء فى شركات التضامن .. الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى ... فاذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ... ومن ثم يستفيد كل فرد من الافراد المكونين لشركة تضامن من ذلك الاعفاء حتى لو لم يثبت له وصف الشريك لعيب فى تكوين عقد الشركة .

وفى ذلك تقول محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٧ « يبين من نص المادتين ٣٤ ، ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أن الشارع لم يتقيد بالشخصية الاعتبارية لشركة التضامن والتوصية اذ لم يخضعها بذواتها للضريبة .. وبذلك يكون قد سوى بين الشريك المتضامن وبين الممول الذى لا شريك له .. » وأضافت المحكمة : « أن الاعفاء المقرر فى المادة ٤١ حق لكل شريك فى شركات التضامن .. كما هو حق للافراد بصرف النظر عما اذا كانت الشركة قد أصبحت شخصا قانونيا مستقلا عن أشخاص الشركاء أم لا ، لأن الالتزام بالضريبة انما يقع على اشخاص الشركاء لا على ذات الشركة ... فالاعفاء بطبيعته ليس الا قيدا على هذا الالتزام وحدا له . فكان ثبوت الشخصية المعنوية للشركة أو عدم ثبوتها سواء بالنسبة الى الاعفاء ، كما أن ثبوتها أو عدم ثبوتها سواء بالنسبة الى الالتزام » ثم تقول المحكمة « ان الزعم بأن المادة ٤١ لا يفيد منه الا الشركاء فى شركات استوفت الاجراءات مردود بأن الاعفاء فى الحدود التى رسمتها المادة ٤١ ليس ملحوظا فيه كون المعفى من الضريبة شريكا فى شركة تضامن أو توصية بل الملحوظ فيه كونه ممولا اصاب ربحا من طريق التجارة أو الصناعة ، فكان بهذا الربح أهلا

لأن تقتضى منه الضريبة ، فالاعتبار فى الاعفاء للفــرد ذاتــه ولاعبائه العائلية لا لكونه شريكا أو غير شريك ، وهو كفرد داخل فى مــدلول لفظ (الافراد) التى صدرت بها المادة ٤١ » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن كل فــرد من الافــراد المكونين للشركتين المشار اليهما يفيد من الاعفــاء المقــرر بالمادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بصرف النظر عما صاحب نشــأة الشركتين من بطلان بسبب قصر اطرافها .

(فتوى ٤٨٢ فى ١٩٦٤/٥/٣٠)

قاعــدة رقم (٢٧٧)

المبــــدأ :

الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ـــ أعفاء منهــا ـــ أثر رجعى ـــ الاعفاء من هذه الضريبة بالنسبة الى فوائد القــروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة أو تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خارج الجمهورية ـــ تخويل وزير الخزانة هذه السلطة بموجب القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٢ المعمول به من تاريخ نشره فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ـــ قرار وزير الخزانة بتحديد الفوائد التى تعفى من الضريبة المشار اليهــا طبقــا للقــانون المذكور ـــ لاينشىء حكما جديدا ، وانما هو تطبيق لهذا القانون : أثر ذلك : يسرى هذا القرار من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ، دون أن يعتبر ذلك تطبيقا للقرار بأثر رجعى .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ استبدل بنص الفقرة الاخيرة من البند ثالثا من المادة ١ من القانون رقــم ١٤ لســنة ١٩٣٩ النص الآتى :

« يجوز بقرار من وزير الخزانة اعفاء فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خـارج الجمهـورية العربية المتحدة » .

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ سـالف الذكر على ان يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

ومقتضى ذلك اعفاء فوائد هذه القروض والتسهيلات الائتمانية سواء ابرمت قبل العمل بهذا القانون أو ما يبرم منها بعـد العمل به من ضريبة ايراد القيم المنقولة وهذا الاعفاء يسرى من تاريخ العمـل بهذا القانون ، على مايحدده وزير الخزانة من قروض أو تسـهيلات ائتمانية ، وقرار وزير الخزانة بتحديدها لا ينشىء حكما جديدا مخالفا لما نص عليه القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وانما هـو تنفيذ لاحكامه يسرى من تاريخ العمل به .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى الى ان ماتضمنه مشروع القرار الوزارى المعروض باعفاء القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها البنوك نيابة عن الحكـومة والهيئـات والمؤسسات العامة من مراسليها فى الخارج أو تحصل عليها حاليـا أو مستقبلا هو تطبيق للاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يسرى هذا القرار من تاريخ العمل بهذا القانون دون ان يعتبر ذلك رجعية لهذا القرار .

(فتوى ٢٢٩ فى ١٩٦٧/٣/١)

قاعــدة رقم (٢٧٨)

المبــــدأ :

المادة ٢٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطــاع العــام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ــ نصــها على أعفــاء المؤسسات العامة من أية ضرائب بالنسبة لما يؤول اليها من توزيعات أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها ــ المشرع قصد من هذا الاعفــاء منع الازدواج الضريبى باعفاء التوزيعات التى تؤول الى المؤسسة من أرباح الشركة التابعة من الضريبة بعد ايلولة هذه التوزيعات الى المؤسسة ، اما قبل ذلك فــان تلك التوزيعات تخضع للضريبة تحت يد الشركة التابعة ٠

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧ من قانون المؤسسات العــامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « ولاتخضع المؤسسة العامة لاية ضرائب فيما يتعلق بما يؤول اليها من توزيعات من أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها » ٠ (عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ الذى أبقى نص الفقرة الاخيرة على حــاله بغير تغيير) ٠

ولقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تعليقا على نص تلك الفقرة « أنه لما كانت تلك التوزيعــات التى تؤول الى المؤسسة بعد خصم تلك الضريبة يقتضى عدم خضوعها تحت يد المؤسسة لاية ضرائب أخرى تلافيا لخضوع ذات الايراد لاكثر من ضريبة أسوة بما اتبعه المشرع الضريبى فى المادة ٦ من القانون رقــم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من اعفاء التوزيعات التى تؤول الى الشركات المساهمة القابضة من الشركات المساهمة التابعــة لها من الضريبة على القيــم المنقولة لسبق خضوع تلك التوزيعات لهذه الضريبة تحت يد الشركات القابضة » ٠

ومن حيث أنه بناء على ما جاء بالمذكرة الايضــاحية فان نيــة

المشرع عند وضع نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد اتجهت الى اعفاء التوزيعات التى تؤول الى المؤسسة القابضة من أرباح الشركة التابعة من الضريبة بعد أيلولة هذه التوزيعات الى المؤسسة اما قبل ذلك فان تلك التوزيعات تخضع للضريبة تحت يد الشركة التابعة •

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان المشرع قصد من الاعفاء منع الازدواج الضريبى وذلك القصد لايكون ولايتحقق الا اذا كانت التوزيعات خاضعة للضريبة تحت يد الشركة التابعة ، فهنا يصدق القول بأن عدم خضوعها تحت يد المؤسسة القابضة يؤدى الى عدم الازدواج •

ومن حيث أنه يؤيد ذلك أن المذكرة الايضاحية اشارت الى نص المادة السادسة من قانون الضريبة على القيم المنقولة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باعتباره الاصل الذى اتبعه المشرع عند وضع نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، وتلك المادة تقرر اعفاء الارباح التى تؤول الى شركة مساهمة من شركة أخرى تتبعها من الضرائب عند قيام الاولى بتوزيع تلك الارباح على المساهمين فيها ، ومن ثم فانه ليس من المستساغ الخروج عن هذا الاصل بالقول بعدم خضوع التوزيعات التى تؤول الى المؤسسة القابضة للضريبة تحت يد الشركة التابعة لان ذلك يؤدى الى عدم خضوعها لاية ضريبة وهو الامر الذى لم يتجه اليه قصد المشرع •

ومن حيث أنه لايجوز الحجاج بان هناك فارقا بين الشركات المؤسسة لشركات أخرى وبين المؤسسات العامة حاصلة أن الاولى تقوم باجراء توزيع للارباح على المساهمين فيها بينما لاتقوم الثانية بذلك الامر الذى يبرر انصراف الاعفاء للتوزيع الثانى الذى تجريه الشركات المساهمة المؤسسة حتى لايقع الازدواج بينما لاتقوم المؤسسة باجراء توزيع ثان للارباح التى تؤول اليها من الشركات

التابعة لها مما يوجب صرف الاعفاء الى التوزيع الاول الذى يؤول اليها من الشركات التابعة والا ماكان للنص على الاعفاء فائدة . ولايجدى الحجاج بذلك لأن فيه اهدار لمقصد الشارع الذى حاصله خضوع التوزيع المخصص للمؤسسة للضريبة تحت يد الشركة التابعة مثله فى ذلك مثل التوزيع الاول لارباح الشركات التى تساهم فيها شركات أخرى مؤسسة .

ومن حيث أنه طالما ان النص يمكن ان يحمل على التفسير الذى كشفت عنه المذكرة الايضاحية فانه لاوجه لاهدار هذا التفسير . فالنص تناول الاعفاء من ناحية المؤسسة العامة ونسبه اليها . أى أنه أعفى المؤسسة من الضرائب بعد ايلولة الارباح اليها وكان فى استطاعة المشرع النص صراحة على اعفاء تلك الارباح تحت يد الوحدات الاقتصادية صراحة لو كان ذلك هو قصده .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع توزيعات الارباح التى تؤول الى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية من الشركتين التابعتين لها للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة تحت يد هاتين الشركتين وقبل أيلولتها الى الهيئة .

(ملف ٣٧/١/١٩٣ — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٩)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ :

تنازل شركتى الشرق ومصر للتامين عن السندات المخصصة لها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يحقق أثره منذ التاريخ الذى حدده الطرفين لهذا التنازل . فتستحق منه الهيئة فوائد السندات المتنازل لها عنها . ولولا الاعفاء الوارد بقانون الهيئة المذكورة من الضرائب على القيم المنقولة لاستحقت عليها هذه الضريبة من ذلك التاريخ .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتحديد تاريخ انتقال ملكية السندات الحكومية المخصصة لكل من شركة مصر للتأمين واشرق للتأمين والتى تنازلت عنها كل منهما الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، حتى يتسنى للهيئة استرداد الضرائب على فوائد هذه السندات التى قامت مصلحة الضرائب بخصمها .

وحاصل الوقائع انه بمناسبة تطبيق احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ثار نزاع بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركتى مصر للتأمين والشرق للتأمين عن التزام الانظمة الخاصة باداء مبالغ نقدا عن مدد اشتراك العمال فى هذه الانظمة . فأحيل النزاع الى هيئة التحكيم التى أصدرت أحكامها فى ٢١/٥/١٩٦٩ بالزام الشركتين باداء مبالغ كبيرة نقدا للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. فتقدم وزير الاقتصاد بطلب لوقف تنفيذ هذه الاحكام . وبتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٠ تم الصلح بين الهيئة وشركة مصر للتأمين قبلت الهيئة بمقتضاه نقل ملكية السندات الحكومية المخصصة للشركة من تاريخ التخصيص فى ٢٤/٣/١٩٦٤ وفاء للمبلغ المحكوم به ، مع أحقية الهيئة فى فوائد هذه الاوراق المالية من تاريخ التخصيص وترد اليها الشركة ما تكون قد قبضته منها بعد خصم الضرائب . ولا تمانع الشركة فى ان ترجع الهيئة على وزارة الخزانة بما لم تحصله الشركة واستحق من فوائد ، وكذلك بالضرائب التى تكون قد خصمت من المنبع من كوبونات هذه الاوراق وقت أن كانت فى حيازة الشركة . وكذلك تم الصلح بين الهيئة وشركة الشرق للتأمين فى ١١/٢/١٩٧١ قبلت الهيئة بمقتضاهنقل ملكية السندات الحكومية المخصصة للشركة من تاريخ التخصيص فى ٢٤/٣/١٩٦٤ وقامت الشركة بأداء مبلغ ٤٠٠ ألف جنيه عند التوقيع على عقد الصلح قيمة الفوائد المستحقة من تاريخ التخصيص حتى تاريخ صدور أحكام هيئة التحكيم ، مع احقية الهيئة فى فوائد الأوراق المالية من هذا التاريخ . ولا تمانع الشركة فى أن ترجع الهيئة على وزارة المالية فيما قامت بخصمه من ضرائب على كوبونات هذه الاوراق المالية .

وقد ثار التساؤل فى مدى أحقية الهيئة فىاسترداد الضرائب السابق

خصمها عند المتبع من حصيلة كوبونات تلك السـندات وقت أن كانت فى حيازة الشركتين المذكورتين . استنادا الى الاعفاء المقرر لجميع امـوال الهيئة وعملياتها من الضرائب طبقا لاحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ • وقد تم عرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٩ فانتهت الى ان أثر الصلح مقصور على محل النزاع الذى تم التصـالح عليه ، وان التنازل لا يحـدث أثره الا من تاريخ التنـازل • ومن ثم فان الضرائب المستحقة على الحق المتنازل عنه قبل هذا التاريخ تكون مسـتحقة على المتنازل ولا يسرى اعفاء الهيئة من الضرائب عليهـا • وقد طلبت وزارة التأمينات عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فانتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١ للاسباب الواردة بها الى تأييد فتوى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى المشار اليها • وقد طلبت وزارة التأمينات الاجتماعية عرض الموضوع على الجمعية العموميـة لقسـمى الفتوى والتشريع للافادة بالرأى فى تحـديد المقصـود بتاريخ تنـازل الشركتين عن السندات المشار اليها حتى يتسنى للهيئة العامة للتأمينـات الاجتماعية المطالبة بالحق فى اسـترداد الضرائب المخصـومة على هذه السندات •

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمـومية لقسـمى الفتـوى والتشريع فاستعرضـت فتواها الصـادرة بجلسـة ١٩٨٣/٦/١ ملف ٢٥٢/٢/٣٧ وتبين لها أن عقدى الصلح المشار اليهما والذى تم بنـاء عليهما نقل ملكية السندات الحكوميـة المخصصـة لشركتى مصر للتأمين والشرق للتأمين وفوائدها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كطريق للوفاء بالحق المتصـالح عليه ، تضـمنا النص صراحـة على تنـازل الشركتين عن هـذه السـندات وفوائدهـا من تـاريخ تخصـيصها لهمـا فى ١٩٦٤/٣/٢٤ • ومن ثم فانـه اعتبـارا من هذا التـاريخ لم تعد الشركتان تملكان هذه السندات ، بل تملكها الهيئة • وتتحدد المراكز القانونية للمتنازل والمتنازل اليه اعتبارا من هذا التـاريخ الذى تلاقت على تحديده فى تحديد الملكية ارادة المتعاقـدين فاعتبـارا من تاريخ انتقال الملكية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ تكون السندات من اموال الهيئة فتستحق فوائدها ، ويكون عليها الالتزام بدفع الضرائب المسـتحقة

على هذه الفوائد • وإذا كانت فوائد السندات باعتبارها مملوكة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية معفاة من الضرائب طبقا للمادة ١٢٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية فانه لا التزام عليها بأداء هذه الضرائب • فاذا كانت هذه السندات بعد التاريخ المذكور كانتلفترة ما فى يد الشركتين وبناء على ذلك قامت بتسليم فوائدها ودفع الضرائب المستحقة عنها ، فانها تلتزم برد هذه الفوائد الى الهيئة ، وهو ماقررته الشركتان فى محضر الصلح المشار اليه • لكنها وقد أدت الضرائب باعتبارها ملتزمة بها على اعتبار انها مالكة للسندات ثم تبين من عقد الصلح أن السندات لم تكن خلال تلك الفترة فى ملكيتها : فلم تكن تستحق فوائدها وتلتزم بأداء الضرائب عن هذه الفوائد التى أدتها فعلا على أساس ما كانت تعتقده من ملكيتها للسندات واستحقاقها لفوائدها ؛ فقد تبين أن السندات كانت خلال نفس الفترة فى ملك هيئة التأمينات الاجتماعية تستحق فوائدها وتلتزم بدفع الضرائب عن هذه الفوائد . الا أنها معفاة من أداء هذه الضرائب بحكم قانونها ، وبذلك تستحق الفوائد كاملة ، وتستحق استرداد ماأدى من ضرائب عن هذه الفوائد وبعد أن تبين عدم استحقاقها • لهذا تضمن عقد الصلح اقتصار رد الفوائد على ماقبضته الشركتان فعلا منها . مستنزلا منه قيمة الضرائب المخصومة منها • ولم تمانع الشركتان فى رجوع الهيئة على مصلحة الضرائب بما قامت بخصمه لدى المنبع من ضرائب على الفوائد عندما كانت السندات فى يد الشركتين • لهذا وقد تبين أن السندات كانت منذ ١٩٦٤/٣/٢٤ ملكا للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية • واصبحت فوائدها مستحقة لها ، وأموالها معفاة من الضرائب طبقا لقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيكون ماأدت كل من الشركتين من الضرائب عن هذه السندات أداء لضرائب غير مستحقة عليها من حقها استرداد قيمتها • وقد تنازلت كل منها عن هذا الحق فى الاسترداد الى الهيئة — لان أداء الضرائب تضمن انتقاصا من قيمة الفوائد المستحقة للهيئة — فيحق للهيئة أن ترجع على مصلحة الضرائب برد ماستأدته من الشركتين من ضرائب على فوائد هذه السندات — مع مراعاة المواعيد والاجراءات المقررة قانونا لذلك فى القوانين المنظمة للضرائب على القيم المنقولة التى تحكم

الضرائب على فوائد السندات وكذلك غيرها من القوانين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تاريخ تنازل شركتى مصر للتأمين والشرق للتأمين عن السندات التى كانت مخصصة لهما وتنازلتا عنها الى هيئة التأمينات الاجتماعية فى الحالة المعروضة هو التاريخ الذى حدده الصلح لاعمال أثر التنازل . وهو تاريخ تخصيص السندات لكل من الشركتين فى ١٩٦٤/٣/٢٤ . ومن هذا التاريخ تستحق الهيئة فوائد هذه السندات . وكان الاصل التزامها بدفع الضرائب المستحقة على هذا الفوائد لولا الاعفاء الوارد فى قانونها ، ومن ثم يكون لها حق استرداد ما أدى فعلا من ضرائب على هذه الفوائد بغير وجه حق بعد أن تبين عدم استحقاقها على الشركتين لعدم استحقاقها للفوائد بل استحقاق الهيئة لها .

(ملف ٢٥٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

الفرع الثانى

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

أولا : عدم الخضوع للضريبة :

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبدأ :

الجماعات التى لا تحقق كسبا ما لا تؤدى ضريبة على الارباح التجارية والصناعية دون حاجة الى نص خاص ، اذ لا ضريبة الا حيث يوجد الربح ويمتد هذا الحكم الى المنشأة التى تتبعها فكلاهما يسرى عليه الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادام الغرض من هذه المنشأة العمل على تحقيق الاغراض التى تسعى اليها الجماعة .

ملخص الفتوى :

قد بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع اعفاء المنشـآت التابعـة لجماعات لا ترمى الى الكسب من ضريبة الأرباح التجارية والصناعيـة بجلسته المنعقدة فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٤٩ ولاحظ أن الفقرة الثالثـة من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على اعفاء الجماعات التى لا ترمى الى الكسب والمعاهد التعليمية التابعة لهيئات أو جماعات من هذا القبيل من أداء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ولا شـك أن الشارع لم يقصد بهذا النص الجماعات التى لا تحقق كسـبا ما لان هذه لا تؤدى الضريبة دون حاجة لنص خاص اذ لا ضريبة الا حيث يوجد الربح فلا عمال النص لابد من تفسيره على أساس أن القصد منه هـو الجماعات التى تقوم بعمل يدر عليها كسـبا ، ولكن هذا الكسـب ليس مقصودا لذاته وليس هذا الغرض الذى ترمى اليه الجماعة بل هو وسيلة الى تحقيق أغراض البر أو النفع العام التى تهدف اليها ولما كانت المنشأة التابعة لهذه الجماعة هى التى تهىء لها مصدر كسبها ، هذا فضلا عن أنها بضعة منها وليس لها كيان مستقل عنها لذلك انتهى القسم الى أنه لا محل للتفرقة بين الجماعة التى لا ترمى الى الكسب وبين المنشأة التى تتبعها فكلاهما يسرى عليه الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادام الغرض من هذه المنشأة العمل على تحقيق الاغراض التى تسعى اليها الجماعة •

(فتوى ٢٢٥/٦/١/٣٧ فى ١٩٤٩/٧/٢٤)

قاعـدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

هيئة النقل العام ــ صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسـنة ١٩٦٤ باعتبارها هيئة عامة فى مفهوم قانون الهيئات العامة الصـادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ــ الهيئة العامة ، وفقا لهذا القانون ، تقوم على مصلحة أو خدمة عامة ولا تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا ــ أثر ذلك : عدم خضوعها فى الاصل للضريبـة على

الارباح التجارية والصناعية ، ومن ثم لا محل لصدور قانون باعفائها من هذه الضريبة — مناط الاعفاء هو الخضوع أصلا للضريبة — الوضع مختلف بالنسبة الى المؤسسات العامة لانها تقوم على نشاط صناعى أو تجارى أو زراعى أو مالى أو تعاونى — المادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة لانها تقوم على نشاط صناعى أو تجارى أو زراعى أو مالى أو تعاونى — المادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ نصت على اعفائها من الضرائب والرسوم — مثال بالنسبة الى بنك مصر عندما كان مؤسسة عامة .

ملخص الفتوى :

ان هيئة النقل العام وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها هيئة عامة فى مفهوم قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ . ووفقا لاحكام هذا القانون فان الهيئة العامة تقوم على مصلحة أو خدمة عامة . فهى لا تمارس اصلا نشاطا صناعية أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا ، ومن ثم لا تخضع فى الاصل للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، حتى يتطلب اعفاؤها منها صدور قانون بذلك وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل . لان مناط الاعفاء هو الخضوع اصلا للضريبة وهو مالم يتحقق فى هيئة النقل العام وذلك على عكس المؤسسات العامة التى تقوم على نشاط صناعى أو تجارى أو زراعى أو مالى أو تعاونى وفقا للمادة الاولى من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم أورد المشرع فى المادة ٣٠ من هذا القانون نصا باعفائها من بعض الضرائب والرسوم ولم يضع نصا مماثلا فى قانون الهيئات العامة باعفائها من الضرائب والرسوم كلها أو بعضها لعدم خضوعها أصلا للضرائب .

ولا يغير من هذا النص ما سبق ان افتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ من خضوع بنك مصر على الارباح التجارية والصناعية وذلك ان بنك مصر كان فى ذلك الوقت مؤسسة عامة وهو بهذا الوضع يختلف عن وضع الهيئات العامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان الهيئات العامة وفقا لما يقضى به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ انما تنشأ لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتعتبر اموالها اموالا عامة ولئن كان القانون يقوم على منحها الشخصية الاعتبارية المستقلة الا انها بحكم طبيعتها ونشاطها الذى تقوم به والغرض الذى تستهدفه من هذا النشاط فان ما تحققه عرضا من ارباح لا يعتبر من قبيل ارباح المهن التجارية والصناعية .

ومادام ان هيئة النقل العام لمدينة القاهرة التى تقوم على مرفق النقل فى المدينة تعتبر بناء على القرار الجمهورى رقم ١٨١١ لسنة ١٩٦٤ من الهيئات العامة فان ما تحققه من ربح لا يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

(فتوى ١٣٨٣ فى ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ :

مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها هيئة عامة ـ هى رغم التسمية مرفق عام يستهدف تحقيق غرض من أغراض النفع العام واموالها اموال عامة ـ عدم خضوعها للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

ملخص الفتوى :

ان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ناصا فى المادة الاولى على أن تنشأ مؤسسة عامة تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لم يغير من طبيعة المرفق الذى تقوم على ادارته باعتباره مرفقا من المرافق العامة وأن المؤسسة تستهدف من ادارته تحقيق غرض من اغراض النفع العام وان الكلمة النهائية فى هذه الادارة للسلطة العامة اذ ان

تشكيل مجلس ادارة المؤسســة يتكون جميعــه من عناصر حكوميــة ومحلية ويتولى رئاسته مدير عام بلدية القاهرة فى ذلك الوقت وهــذا المجلس طبقا للمادة الخامسة من القرار هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها . وقد نص هذا القرار فى مــادته الاولى على أن تعتبر أموالها من جميع الوجوه اموالا عامة .

وعلى ذلك فان وصف الجهاز القائم على ادارة هذا المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ باعتباره مؤسسة عامة انما تم فى وقت لم تكن قد ظهرت فيه الى الوجود التفرقة بين الهيئات العــامة والمؤسسات العامة بالقانونين رقمى ٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ وبمجرد ان ظهرت هذه التفرقة وأصبح مفهوم الهيئة العامة القيام على مصلحة أو خدمة عامة تدخل المشرع فأصدر القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بانشاء هيئة النقل العام مقررا الوضع القانونى للجهاز القائم على ادارة المرفق فى ظل هذه التفرقة .

وعلى ذلك فان مؤسسة النقل العام المنشأة بالقرار الجمهــورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ لاتخضــع للضريبة على الارباح التجــارية والصناعية لقيامها على مصلحة أو خدمة عامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن انشاء مؤسسة النقل العام بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ تم فى وقت لم تكن قد ظهرت فيه التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة بالقانونين رقمى ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ولما ظهرت هذه التفرقة صدر القرار الجمهــورى رقــم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بانشاء هيئة النقل العام مقررا الوضع القانونى للجهــاز الذى يقوم على ادارة هذا المرفق .

وعلى ذلك فلا تخضع مؤسسة النقل العام المنشــأة بالقــرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ للضريبة على الارباح التجــارية والصناعية .

(فتوى ٧٠٤ فى ١٩٦٧/٦/٧)

قاعـــدة رقم (٢٨٣)

المبـــــدأ :

عدم خضوع هيئة قناة السويس للضريبة على الارباح التجارية والصناعية كأصل عام ما لم يكن قد صدر قــرار من وزير الخــزانة باخضاعها لهذه الضريبة اعمالا لنص المادة ٣٠ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقــولة وعلى الارباح التجارية والصناعية ٠

ملخص الفتوى :

ان افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مســتقر على ان الهيئات العامة لاتخضع للضرائب كأصل عام وفى خصــوص هيئة قناة السويس ، ذهبت فى جلستها المنعقدة فى ١٧ فبراير ســنة ١٩٧١ الى أنها من الهيئات العامة ، وتقوم أساسا على مرفق عــام يقوم على مصلحة عامة ، وبالتالى فانها لاتخضــع لضريبــة الارباح التجارية والصناعية ، ولايغير من ذلك ماتحققه من أرباح بصفة عرضية، مادام أن هدفها الاساسى ادارة مرفق عام بغية تحقيق الصالح العام، الا أنه مع ذلك ، فقد صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بتعــديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ، وعلى الارباح التجارية والصناعية ، واضاف المادة ٣٠ مكررا الى القانون المذكور ، والتى تنص على أن « تسرى الضريبة على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة مع مراعاة الاعفاءات المقررة للجمعيات التعاونية ، كما تسرى على المؤسسات العامة وعلى الهيئات العامة التى يصدر بتحــديدها قرار من وزير الخزانة بالنسبة لما تزاوله هذه المؤسســات العــامة والهيئات العامة من نشاط خاضع للضريبة » ٠

وتأسيسا على ماتقدم فان هيئة قناة السويس لاتخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية كأصل عام ، مالم يكن قد صدر قرار

من وزير الخزانة باخضاعها لهذه الضريبة أعمالا لنص المادة ٣٠ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا : عدم خضوع هيئة قناة السويس لرسوم الدمغة ، وفى تعاملها مع الغير يتحمل هذا الغير دائما برسم الدمغة •

ثانيا : عدم خضوع الهيئة المذكورة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، ما لم يكن قد صدر قرار من وزير الخزانة باخضاعها لهذه الضريبة على النحو سالف الذكر •

(فتوى ٥٢١ فى ١٩٧٣/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ :

التعويض الذى تحصل عليه مؤسسة فى مقابل هلاك كل أو بعض أصولها ـ عدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية متىاستخدمته بأسره فى اعادة أصولها ـ لا يؤثر فى ذاك أن تزيد قيمة التعويض على القيمة الدفترية لأصول المؤسسة مثال فى التعويض الذى صرفته الحكومة لاحدى المؤسسات لقاء ما أصابها من أضرار بسبب حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن : « يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ما ينتج عن بيع أى شىء من الممتلكات ، سواء فى أثناء قيام المنشأة أو بعد انتهاء عملها •• » •

ويؤخذ من هذا النص ، أن الأرباح التى يعنيها المشرع فى هـذا الصدد ويخضعها لضريبة الأرباح التجاريه والصناعية ، انما هى الأرباح الناتجة من العمليات التى باشرتها المنشأة أو الشركة ، وكذلك الأرباح الناتجة من بيع أى شىء من ممتلكاتها • والمقصود بالعمليات والبيـع فى هذا الصدد ، انما هو التصرفات التى تصدر من الشركة أو المؤسسة عن ارادة منها واختيار ، ذلك أن مباشرة العمليات وكذلك البيع لا تكون الا عملا اراديا • ولما كانت مؤسسة محلات •••• لم تقم بأى تصرف ارادى من هذا النوع ، بل انها على نقيض ذلك كانت مجنيا عليهـا فى حادث الحريق مما استوجب تعويضا عما أصابها من ضرر من جرائه . سواء كان هذا تعويضا حكوميا أم تأمينا خاصا ، ومجموع كلا المبلغين يقل عما قدرته اللجنة الحكومية تعويضا للمؤسسة عن خسـائرها ، فليس ثمة ربح ناتج من عملية ادارية مما يخضـع لضريبة الأربـاح التجارية والصناعية •

وبما أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن المساعدات المالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، تنص على أن : تتولى اللجنة التى كان معهودا اليها تقديم تلك المساعدات وبحيث الطلبات المتعلقة بها ، تسوية جميع حالات من يقبل من منكوبى الحوادث تسوية نهائية على أساس أن تكون مبالغ التسوية منحة من الحكومة تعين هؤلاء المنكوبين على تجديد نشاطهم التجارى ، واعادة تعمير مادمرته الحوادث من منشآتهم وتعويضهم عما لحقهم من أضرار بسبب الوفاة أو الاصابة ، وذلك لمن يقبل منهم النزول عن جميع مطالباته حالية كانت أو مستقبلة ازاء الحكومة فى شأن تلك الحوادث ، كما تنص المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لايجوز الحجز على المساعدات الممنوحة لمنكوبى حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ فى مدينة القاهرة من دائنيهم ولا النزول عنها الا لدين نشأ عن الأعمـال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت بسبب تلك الحـوادث • وكذلك تضمن أنموذج عقد التسوية بين الحكومة والمنشآت المنكوبة نصا فى البند الرابع منه يقضى بأن « يلتزم الطرف الثانى (المؤسسة) قبل الحكومة بأن يشرع فى اتخاذ اجراءات التعمير واعادة نشاط منشآته

الى ما كان عليه بمجرد حصوله على مبلغ المنحة وأن ينهى أعمال التعمير واعادة نشاط المنشأة فى أسرع وقت ممكن •

ويبين من هذه النصوص أن المبالغ التى حصلت عليها مؤسسة محلات •••• من الحكومة هى — طبقا للتكييف القانونى الصحيح — تعويض أدته الحكومة اليها لاصلاح ما أصابها من أضرار بسبب حريق ٢٦ منيناير سنة ١٩٥٢ ، وذلك بانشاء محلاتها واعادة أصولها الى ما كانت عليه — فتحل بذلك محل الاصول والمحلات التى دمرها الحريق — ولم تستهدف الحكومة بأداء هذه المبالغ تعويض هذه المؤسسة عن خسائرها فحسب ، انما استهدفت مع ذلك أهدافا عامة أخرى • وهى النهوض بالنشاط الاقتصادى والتجارى العام من عثرته • يدل على ذلك أولا — حرصها على النص فى عقد التسوية على التزام المؤسسات المنكوبة باتخاذ اجراءات التعمير وباعادة نشاطها الىماكان عليه بمجرد حصولها على مبلغ التعويض وبأن يتم ذلك فى أسرع وقت ممكن • ثانيا — تقرير نوع من الحصانة لهذه المبالغ بحظر توقيع الحجز عليها أو النزول عنها الا لدين نشأ عن أعمال التعمير ، وبذلك تكفل تخصيص هذه المبالغ وانفاقها فى شئون التعمير والانشاء دون سواها تحقيقا للأهداف التى استهدفها المشرع •

ولا جدال فى أن التعويض الذى تحصل عليه المؤسسة فى مقابل هلاك بعض أو كل أصولها لايخضع لضريبة الأرباح التجارية متى استخدمته المؤسسة بأسره فى احلال أصول جديدة محل الأصول التى هلكت ، ولاعادة المنشأة الى ما كانت عليه ، ذلك لأنه لا يمثل فى هذه الحالة ربحا حققته المؤسسة مما يخضع لتلك الضريبة ، وانما هو مجرد تغطية لخسارة المؤسسة واصلاح لما أصاب أصولها من أضرار ، فلا تمثل أى عنصر من عناصر الأرباح ، ويستوى فى هذا الحكم كل تعويض يتوافر فيه تلك الشروط ، بعض النظر عن مصدره سواء كان تأمينا حصلت عليه المؤسسة من احدى شركات التأمين أو من الحكومة أو من سواها •

وبتطبيق هذا الأصل على التعويض الذى حصلت عليه مؤسسة

محلات .... من الحكومة ، وكذلك على مبلغ التأمين الذى حصلت عليه من شركة التأمين يبين أن مجموع المبلغين هو دون ما قدرته اللجنة الحكومية تعويضا للمؤسسة عن خسائرها . كما يبين أن المؤسسة قد استنفدت كليهما فى تعمير منشأتها واعادة أصولها الى ماكانت عليه واستأنفت بذلك نشاطها التجارى فوفت بذلك بالتزاماتها فى هذا الصدد ولم يكن ذلك مثار خلاف بينها وبين مصلحة الضرائب ، ومن ثم فليس ثمة ربح حققته المؤسسة مما يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولو كانت قيمة التعويض أو التأمين أو كليهما مما تزيد على القيمة الدفترية لأصول المؤسسة . لهذا قررت الجمعية أن الفرق بين القيمة الدفترية لأصول مؤسسة محلات .... وبين قيمة التعويض والتأمين لا يخضع الأرباح التجارية والصناعية .

(فتوى ٣٥١ فى ١٩٥٧/٧/١)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

مكافأة الارشاد المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٤ — عدم خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — سند ذلك — اختلاف عملية الارشاد عن اعمال السمسرة والوساطة الخاضعة لهذه الضريبة . مكافأة الارشاد منة من الدولة تدفع للمرشد من السلطات الحكومية نظير جهوده فى الكشف عن جرائم غير مكلف بالكشف عنها أصلا .

ملخص الفتوى :

أن طبيعة السمسرة أو العمولة التى يتقاضاها السمسار أوالوسيط نظير قيامه بعملية السمسرة أو الوساطة — وهى من الأعمال التجارية تختلف عن طبيعة مكافأة الارشاد التى يتقاضاها المرشد نظير قيامه بعملية الارشاد ، والتى تعتبر فى واقع الأمر جائزة أو منحة من الدولة نظير جهوده فى الكشف عن أعمال أو جرائم غير مكلف بالكشف عنها

أصلا • والسمسرة أو العمولة التى يتقاضاها السمسار أو الوسيط يلتزم بها الطرفان اللذان تم التعامل معهما أو أحداهما . وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن . أما مكافأة الارشاد فانها تدفع للمرشد من السلطات الحكومية . وهى شخص ثالث غير الشخصين اللذين تعاقدا على عملية تهريب النقد ، وذلك مقابل قيامه بعمل نافع لتلك السلطات . هو الارشاد عن جريمة تهريب نقدية . ولسبب يختلف عن سبب استحقاق السمسرة أو العمولة • كذلك فان مكافأة الارشاد التى يحصل عليها المرشد . لا تدفع اليه نتيجة تقريبه طرفى التعاقد واتمامه — التى هى طبيعة عملية السمسرة أو الوساطة — وانما لتبليغه السلطات المختصة والكشف عن الجريمة . دون نظر الى حصول الوساطة من عدمه هذا بالاضافة الى أن منح السمسرة أو العمولة انما يستند الى الاتفاق المبرم فى خصوص الصفقة التى تمت بشأنها عملية السمسرة أو الوساطة أما منح مكافأة الارشاد فيكون بمقتضى قرارات تنظيمية فى الأحوال وبالاوضاع المقررة فيها •

ومن حيث أنه لذلك فان مكافأة الارشاد المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤ ، انما تختلف وصفا وسببا عن السمسرة أو العمولة التى قضت المادة ٣٢ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باخضاعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا تدخل فى مدلولها • ومن ثم فان مكافأة الارشاد المشار اليها لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة فى المادة ٣٢ مكررا من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

(فتوى ٦٦١ فى ١٩٦٥/٧/١٢)

ثانيا : الخضوع للضريبة :

قاعـدة رقم (٢٨٦)

المبـــدأ :

مؤسسات صحفية ــ هى مؤسسات خاصة تخضـع لأحـكام القانون الخاص ولا تعتبر من المؤسسات العامة الا فى الحدود المبينة فى المادة ٣ من القانون رقم ١٥١ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن المؤسسات الصحفية ــ خضوع أرباح هذه المؤسسات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ــ لا يغير من ذلك تملك الاتحاد الاشتراكى لهذه الصحف ــ أساس ذلك أن الاعفاء من الضريبة بعد تحققها لا يكون الا بنص فى القانون .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة الذى منع فى المادة الأولى منه اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحـاد القومى واوجب على أصحاب الصحف التى كانت تصدر وقت العمـل به أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به ونقل بمقتضى المادة الثالثة الى الاتحاد القومى ملكية صحف دار الأهرام ودار اخبار اليوم ودار روزا اليوسف ودار الهلال كما نقل تبعا لذلك ملحقات الصحف وما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لأحكام القانون المذكور .

ونصت المادة (٦) من هذا القانون على أن يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية صحف المؤسسة .

وتنفيذا لأحكام هذا القانون أصدر رئيس الاتحـاد القومى فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٠ قرارا نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢ من يونيو

سنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها الاتحاد القومى وبتشكيل مجالس لادارة هذه المؤسسات ونصت المادة (٨) من هذا القرار على أن يوضع لكل مؤسسة ميزانية سنوية خاصة يصدر باعتمادها قرار من رئيس الاتحاد القومى كما نص على أنه يجب ان تعد الميزانية وفقا للنظم المتبعة فى الشركات المساهمة • كما نص على ان يخصص نصف صافى الأرباح لموظفى وعمـــال المؤسسة والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة •

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص فى المادة (٣) منه على ان تعتبر المؤسسات الصحفية المشار اليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مـــديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصـــدير والاستيراد ونص فى المادة (٤) منه على أن يستمر العمل بأحـــكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، وعلى ان تحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لأحـــكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ •

ومن حيث أن المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصـــة تخضع لأحكام القانون الخاص ولا تعتبر من المؤسسات العامة الا فى الحدود المبينة فى المادة ٣ من القانون ١٥١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر •

ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الاموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تنص على أنه اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير استثناء الا ما ينص عليه القانون — فان ماتحققه المؤسسات الصحفية من أرباح يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

ومن حيث أن قانون الضرائب المصرى لايستلزم لكى يطبق ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ان يكون الخاضع لهـــا تاجرا بالمعنى القانونى للكلمة ولا الأعمال التى يقوم بها أعمالا تجارية وانما قصـــد المشرع المصرىانطباق هذا القانون على كل نشاط انطوى على الرغبة فى الربح •

وأنه ولئن كانت المؤسسات الصحفية بعد ايلولة ملكيتها للاتحاد الاشتراكى أصبحت جزءا من التنظيم الشعبى الذى لا يخضع للجهاز الادارى وانما هى سلطة توجيه ومشاركة فعالة فى بناء المجتمع ممـــا تستند اليه فى طلب اعفائها من الضريبة فان نشاط المؤسسات الصحفية يقصد به تحقيق ربح يساعد على تحقيق هذا الغرض وبهذه المثابة فان هذا الربح يكون خاضعا لضريبة الأرباح التجارية •

ولا حجة فيما قد يقال من ان ملكية بعض الصحف التى تديرها المؤسسات الخاصة للاتحاد الاشتراكى يعفى أرباحها من الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ذلك أن ملكية الاتحاد الاشتراكى لبعض الصحف لا يغير من طبيعة نشاطها ولا يؤثر فى توجيه الأرباح بعد تحقيقها فى استحقاق الضريبة عليها ولا يعفى من الخضوع لهـــا الا ما ينص عليه القانون — ولما كان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ومن بعده القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن المؤسسات الصحفية لم ينصا على اعفـــاء المؤســـسات الصحفية من الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان ما تحققه المؤسسات الصحفية من أرباح تخضع لضريبة الأرباح التجارية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

(فتوى ١٠٤٨ فى ١٩٦٧/٩/٢٨)

تعليق :

صدرت تنفيذا لهذه الفتوى تعليمات مصلحة الضرائب التفسيرية

رقم ١٧ بشأن تطبيق المادة ٣٠ من القانون ١٤ لسنه ١٩٣٩ ف ١٠/١٠/١٩٦٧ باخضاع المؤسسات الصحفية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية • ولما كانت المؤسسات الصحفية قد رتبت نظامها على أساس عدم خضوعها للضريبة ، فقد قدر المشرع ان مطالبتها بما يستحق عليها من ضرائب متأخرة يكون مرهقا لها • ومن ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ باعفائها من أداء ما لم سدد من الضرائب المستحقة عليها حتى ٣١/١٢/١٩٦٨ •

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

بنوك الادخار المحلية — هى منشآت مالية مهمتها العمل على تشجيع الادخار واستغلال المدخرات فى مشروعات صناعية وتجارية تعود بالنفع على سكان المنطقة التى يقع فيها وتحقق أرباحا يتم توزيع جزء منها على المدخرين — خضوع الأرباح للضريبة التجارية والصناعية — لا يؤثر فى ذلك أن هذه البنوك ليس لها كيان تجارى — أساس ذلك خلو التشريعات التى أنشأت بنوك الادخار المحلية من نص على اعفاء نشاطها من الضرائب وأنه لا يشترط لسريان هذه الضريبة أن يكون الخاضع لها تاجرا أو أعماله أعمالا تجارية وانما تسرى الضريبة على كل نشاط ينطوى على الرغبة فى الربح — المبالغ التى توزع على المدخرين كفوائد على ودائعهم — خضوعها للضريبة على فوائد الديون والودائع •

ملخص الفتوى :

بالاطلاع على الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المانيا الاتحادية بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٣ بشأن ادخال نظام بنوك الادخار المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة والذى ووفق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٦٤ • وبالاطلاع على قواعد العمل التى تحكم بنك الادخار وادارة المشروع والتى اتفق عليها الطرفان

العربى والألمانى بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٤ يتضح أن نظام بنوك الادخار المحلية يتم تنفيذه بالتعاون بين الحكومتين الألمانية والمصرية . فتتقدم الحكومة الألمانية الخبرة الفنية اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك الآلات الكتابية والحسابية والخزائن اللازمة لذلك وتقوم الحكومة المصرية باعداد المبانى اللازمة لبنوك الادخار وتأثيثها بمعرفتها ، ويتم كل ذلك فى حدود المعونة المالية التى تخصصها كل من الحكومتين لتنفيذ هـذا المشروع • وان الغرض من ادخال نظام بنـوك الادخـار المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة هو العمل على كسب الرأى العام لفـكرة الادخار بتشجيع المواطنين على تقديم مدخراتهم لبنك الادخار المحلى الذى يقع فى المنطقة التى يقطنوها نظير فائدة محددة ويقوم البنـك باستغلال هذه المدخرات فى انشاء مشروعات صناعية وتجارية تعـود بالنفع على سكان المنطقة التى يقع فيها ، كما أن البنك يوزع بعض الربح الذى تحققه هذه المشروعات على المدخرين ، أى أن المصـدر المالى الذى ينفذ بواسطته بنك الادخار المحلى مشروعاته هو المدخرات التى يقوم بجمعها من المواطنين والتى يودعها هـؤلاء المواطنون فى صندوق الاستثماريه • وعلى هذا النحو يكون بنك الادخار المحـلى منشأة مالية مهمتها العمل على تشجيع المواطنين على الادخار واستغلال ما يجمعه من مدخرات فى مشروعات صناعية وتجارية تحقق أرباحا يتم توزيع جزء منها على المدخرين الذين ساهموا بما قدموه من مدخرات فى تكوين وانشاء هذه المشروعات •

ومن حيث أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « تفرض ضريبة مئوية على أرباح المهن والمنشـآت التجـارية والصناعية والمتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المنـاجم وغيرها بغير أى استثناء الا ما ينص عليه القانون » لذلك فان الأرباح التى تحققها المنشآت والمشروعات التى ينشئها بنك الادخار المحـلى بميت غمر تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يقدم فى ذلك ما يستند اليه مدير مشروع بنوك الادخار المحلية للقول بعدم خضـوع هذه الأرباح للضريبة المذكورة — من أن المشروعات التى ينشئها بنك الادخار المحلى ليس لها كيان تجارى كما أن الغرض منها

ليس تحقيق أرباح بل تحقيق خدمات اجتماعية لسكان المنطقة التى يقع فيها — ذلك أن قانون الضرائب المصرى لا يستلزم لكى يطبق ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أن يكون الخاضع لها تاجرا بالمعنى القانونى للكلمة ولا الأعمال التى يقوم بها أعمالا تجارية وانما قصد المشرع المصرى انطباق هذا القانون على نشاط انطوى على الرغبة فى الربح .

ومن حيث ان المشروعات التى يقيمها بنك الادخار المحلى بميت غمر انما يقصد بها تحقيق أرباح تعينه على تقديم خدمات اجتماعية لسكان المنطقة وفى انجازه لهذا الهدف فانه يشجع المواطنين على تقديم مدخراتهم الى البنك لاستثمارها فى مشاريع يجنون من ورائها ربحا ، وعلى هذا النحو تخضع الأرباح التى تحققها هذه المشاريع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويلتزم بنك الادخار المحلى بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن قيمة نشاطه ونشاط هذه المشروعات كما يلتزم بأداء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على صافى ما يحققه من أرباح .

ومن حيث أنه بالنسبة للمبالغ التى يوزعها البنك على المدخرين من ناتج أرباحه فان مايودعه المدخرون فى صندوق الاستثمار لهذا البنك انما هو وديعة لهم فى البنك لحين المطالبة بها وبذلك فان الفائدة التى تستحق عنها تخضع للضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وليست ضريبة القيم المنقولة .

ومن حيث أن المادة ١٩ من القانون سالف الذكر تنص على أن تكون الضريبة على حساب الدائن ولايجوز الاتفاق على مايخالف ذلك ، لذلك فان عبء الضريبة على الفوائد يقع على عاتق المدخرين باعتبار انهم يداينون بنك الادخار بالفوائد المستحقة عن ودائعهم ، لما البنك المذكور فانه يلتزم تطبيقا للمادة ١٢ من هذا القانون بأن يحجز مقدار الضريبة من المبالغ التى يتعين عليه دفعها كفوائد عن الودائع المودعة لديه وأن يورد هذه الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال ١٥ يوما من تاريخ قيامه بالوفاء بهذه الفوائد .

ومن حيث أن التشريعات التى أنشأت بنك الادخار المحلى لـم تتضمن آى نص باعفاء نشاطه من الضرائب والاعفاء من الضريبة لايكون الا بنص القانون وبذلك فانه لايجوز اعفاؤه من الضرائب الا اذا صدر قانون يجيز ذلك ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن الارباح التى يحققها بنك الادخار المحلى بميت غمر ومنشآته تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ويلزم البنك تقديم الاقرارات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

أما الفوائد الشخصية للمدخرين فتخضع للضريبة على فوائد الديون والودائع ويتحملها المدخر ٠

(فتوى ١١٢٤ فى ١٩٦٧/١٠/٢٣)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبـدأ :

مؤسسات عامة ــ الارباح التى تحققها تخضع للتمويل الذاتى ولاتتعارض مع هدفها الاكبر وهو تحقيق المصلحة العامة ، اختلاف طبيعة الربح فى المؤسسات العامة عنه فى المشروعات الفردية من ناحية معناه الاقتصادى وطريقة توزيعه ــ العبرة فى تجارية نشاط المؤسسة العامة هو تحقيقها الربح بصرف النظر عن طبيعته ــ خضوع هذه الارباح للضريبة على الارباح التجارية ــ السوابق بالنسبة لمصلحة السكة الحديد ومصلحة البريد ٠

ملخص الفتوى :

أنه لاتعارض مطلقا بين الهدف الاكبر للمؤسسات العامة التجارية ــ وهو تحقيق المصلحة العامة ــ وقصد تحقيق أرباح تخصص للتمويل الذاتى لمشروعات المؤسسة العامة ولتحسين خدماتها

فلاشك فى أن تحقيق الارباح جانب جوهرى فى نشاط هذه المؤسسات بل هو فى الغالب الاعم واجب عليها ، فرضه المشرع حينما رسم لها ان تواجه بنفسها كافة اعباء الاستقلال والتمويل ، اما القول بأن هذه المؤسسات لاتستهدف تحقيق الربح لانها تبتغى القيام بخدمة عامة ، فهو ينبنى على خطأ مزدوج : أولا — خلط واضح بين المعنى الاقتصادى للربح باعتباره مضاربة لتحقيق اقصى مايمكن من الارباح كما هو شأن المشروعات الخاصة والمعنى القانونى للربح كعنصر مميز للعمل التجارى والذى يكفى فيه توخى فائض نقدى من وراء العمل ، ولو كان الربح المتوخى محدودا باعتبارات اخرى غير مجرد الرغبة فى تحقيق أقصى ربح ممكن ، وهو مايتفق ومعنى الربح فى المجتمع الاشتراكى • وثانيا : — خلط بين تحقيق الربح وتوزيعه فكل ماتفترق به هذه المؤسسات عن الشركات السابقة على التأميم ، هو ان هذه الاخيرة كانت توزع الارباح المحققة على مساهميها ، بعكس الحال فى المؤسسات العامة — اعتبارا بأنها تملك رأس المال جميعه — وانما تخصصها للتمويل الذاتى والتوسع • وليس هذا الفارق بذى شأن فى مقام تجارية أعمال المؤسسات العامة لان العبرة فى هذا الموطن هى بقصد تحقيق الربح ، سواء أكان هذا الربح معدا لتوزيع ، أم لم يكن، وطالما قد ثبت أن المؤسسة العامة قد حققت أرباحا نتيجة العمليات التى زاولتها اثناء سنتها المالية ، فان الارباح المحققة تخضع للضريبة على الارباح التجارية ، اذا لم يكن ثمة نص قانونىصريح باعفائها ، وان عدم توزيع الارباح المحققة لايستتبع سوى عدم خضوعها للضريبة على التوزيعات لعدم توافر الواقعة المنشئة لها •

وقد وضع قانون التجارة قاعدة عامة تقطع كل شك حول أمكان قيام الدولة — ومن باب أولى غيرها من اشخاص القانون العام — بأعمال تجارية ، اذ نص صراحة فى المادة ١٠١ منه على خضوع اعمال مصلحة السكك الحديدية — قبل تمتعها بالشخصية الاعتبارية — لاحكامه الخاصة بعقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل • كما قضت محكمة النقض فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٦ بأن مصلحة البريد أمينة

للنقل ووكيلة بالعمولة فى الوقت نفسه ، واعتبرت عملها عملا تجاريا تحت المواد ٩٠ ومابعدها من القانون التجارى .

(فتوى ١٧٤٧ فى ١٩٦٥/٧/٢٥)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ :

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ــ المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ــ مقتضاها خضوع كافة الانشطة التجارية والصناعية لضريبة الارباح التجارية الا ما استثنى بنص صريح فى القانون ــ أثر ذلك ــ خضوع الاشخاص العامة لتلك الضريبة اذا قامت بنشاط مماثل للنشاط الذى يقوم به الافراد بشرطين أولهما : الا يكون ثمة نص باعفائها من الضرائب وثانيهما أن يصدر قرار من وزير المالية يقضى باخضاعها للضريبة عملا بنص المادة ٣٠ مكرر المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بتعديل قانون الارباح التجارية والصناعية .

ملخص الفتوى :

ان قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به حتى ١٩٧٩/٦/٢١ ــ تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ــ ينص فى المادة ٣٧ على أنه « يجوز للمجلس المحلى للمحافظة انشاء حساب للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

١ ــ ....

٢ ــ أرباح المشروعات الانتاجية التى يمولها الحساب المذكور » .

وتنص المادة ٣٨ منه على أن « تستخدم موارد حساب الخدمات

والتنمية بالمحافظة وفقا لما يقرره المجلس المحلى للمحافظة فى الاغراض الآتية :

١ ـــ تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى اطار الخطة العامة للدولة .

ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى .

وتعامل اموال هذا الحساب معاملة الاموال العامة ... « وقد تضمنت المادة ٣٨ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ذات الاحكام .

كما تبين لها أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة ينص فى المادة ٣٠ على أنه « اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية بغير استثناء الا ما نص عليه القانون .... » .

وينص فى المادة ٣٠ مكررا ، المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن « تسرى الضريبة على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة مع مراعاة الاعفاءات المقررة للجمعيات التعاونية ، كما تسرى على المؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالنسبة لما تزاوله هذه المؤسسات العامة من نشاط خاضع للضريبة » .

كما تنص المادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الارباح الكلية لشركات الاموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها وتسرى الضريبة على :

١ — ....

٤ — الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع أجاز لمجلس محلى المحافظة انشاء حساب للخدمات والتنمية ، من بين أغراضه تمويل بعض المشروعات ، وأدخل أرباحها ضمن موارده ، وقضى بمعاملة أموال هذا الحساب معاملة الاموال العامة .

وقد كان مقتضى عموم نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه خضوع كافة الانشطة التجارية والصناعية لضريبة الارباح التجارية الا ما استثنى بنص صريح فى القانون لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الاشخاص العامة لتلك الضريبة اذا قامت بنشاط مماثل للنشاط الذى يقوم به الافراد ، وذلك مالم يكن ثمة نص باعفائها من الضرائب الا أنه بصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ، أصبح ممارسة الاشخاص العامة لنشاط تجارى غير كاف بذاته لاخضاعها للضريبة بل يلزم الى جانب ذلك أن يصدر قرار من وزير المالية يقضى باخضاعها للضريبة وهو ما يستفاد من مدلول عبارات نص المادة ٣٠ مكرر المضافة بهذا القانون، اذ وقد اشترطت لخضوع الهيئة أو المؤسسة العامة التى تمارس نشاطا تجاريا بحسب الغرض المحدد لها أن يصدر قرار من الوزير باخضاعها للضريبة .

ولما كان مركز توزيع السلع بمحافظة القليوبية مملوكا للمحافظة وممولا من صندوق الخدمات بها ولم يصدر قرار من وزير المالية باخضاع مثل هذه المشروعات للضريبة المشار اليها فان أرباحه لاتخضع للضريبة فى الفترة السابقة على السنة الضريبية ١٩٨١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع مركز توزيع السلع بمحافظة القليوبية للضريبة على الارباح التجارية والصناعية عن السنوات محل النزاع المعروض ٠

(ملف ٨٤٢/٢/٧٢ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـــدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ :

هيئة كهـربـاء مصر لاتخضـــع للضريبة على الارباح التجـارية والصناعية الا منذ صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

ملخص الفتوى :

ان مفاد المادة ٣٠ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معـــدلا بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ هو خضوع المؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة لضريبة الاربـــاح التجارية والصناعية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع لهذه الضريبة ٠ ويتعين لخضوع المؤسسة العامة أو الهيئة العامة لهذه الضريبة ان يصدر بذلك قرار من وزير الخزانة ٠ وقد خضعت المؤسسة العامة للكهـرباء لهذه الضريبة بقرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٤ ٠ على انه بصدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر يكـون قـد نشأت شخصية اعتبارية جديدة ، ويتعين لخضوعها للضريبة ان يصدر بذلك قرار من وزير الخزانة ٠ فاذا لم يكن قد صدر قرار وزير الخزانة منذ انشاء الهيئة حتى صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الـــذى أخضع الهيئات العامة لهذه الضريبة فلا تخضع هيئة كهرباء مصر لهذه الضريبة منذ انشائها حتى صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

(ملف ١١٠/٣/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/١١/١٦)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

ضرائب الارباح التجارية وفوائد الودائع والدمغة ــ خضوع الهيئة العامة لشئون النقل البحرى الملغاة لهذه الضرائب نظرا لعدم وجود نص باعفائها اذ لم تكن مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى •

ملخص الفتوى :

ان الاصل فى خصوص الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الافراد والهيئات العامة اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو اقتصاديا من جنس ما يمارسه الافراد ، وتتوافر فيه الشروط التى نصت عليها هذه القوانين ، ما لم يوجد نص قانونى صريح يقضى بالاعفاء ، أو اذا كانت حصيلة الضريبة تؤول الى جهة ليس لها استقلال مالى عن الهيئة العامة لان ذلك لايعنى اكثر من اضافة حصيلة الضريبة فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة •

ولما كانت الهيئة العامة لشئون النقل البحرى تختص ــ طبقا للمادة الرابعة من قانون انشائها رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ــ باعمال النقل البحرى التى تتعلق بالوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الخاصة والافراد • وهذا نشاط تجارى يشبه نشاط الافراد كما كان للهيئة ذمة مالية خاصة وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ــ ومن ثم فان الاصل ان تخضع الهيئة فى نشاطها لمختلف الضرائب والرسوم الا اذا تقرر اعفاؤها بمقتضى نص قانونى خاص •

ولم تكن الهيئة ــ عند قيامها ــ من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ومن ثم فانها لم تتمتع بما كان يميز به المشرع هذه المؤسسات من أوجه الاعفاء الضريبى •

وفى ضوء ذلك لايقوم أى سند قانونى لاعفاء الهيئة من ضريبة

الارباح التجارية والصناعية فتخضع لهذه الضريبة على مقتضى قانون فرضها .

وفيما يتعلق بالضريبة على فوائد الودائع فان شأن الهيئةبالنسبة اليها كشأنها بالنسبة الى ضريبة الارباح التجارية . وتخضع بحسب الاصل لتلك الضريبة ، دون أن تفيد من الاعفاء المقرر بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ذلك لانه يشترط للاعفاء من الضريبة على فوائد الودائع طبقا لتلك المادة أن تكون الودائع متصلة بمباشرة المهنة ، أى أن يكون من اصل عمل الممول تقديم ودائع أو ان تقتضى مهنته ذلك بحيث لايستطيع مباشرتها دون ايداع — ولايتضح من الاوراق أن من اصل عمل الهيئة تقديم ودائع ولا ان نشاطها يقتضى ذلك لزوما — ومن ثم لاتفيد من ذلك الاعفاء لتخلف شرط قيامه بالنسبة اليها .

وبالنسبة الى رسم الدمغة فان هذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها المنصوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ولا اعفاء من هذه الضريبة بغير نص ، وفضلا عن ان ذلك هو الاصل فى استحقاق الضرائب والاعفاء منها الا أنه أظهر فى ضريبة الدمغة التى لم يعف قانون فرضها منها حتى نشاط الحكومة بل فرض الضريبة عليه وانما حمل به المتعامل مع الحكومة ، وفى ذلك تقول المادة ١٢ من القانون المذكور فى كل تعامل بين الحكومة والغير يخضع هؤلاء دائما لرسم الدمغة وفى تطبيق هذه المادة يقصدبالحكومة، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات . ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له حتى ماتباشره الحكومة ، ومع اعطاء لفظ « الحكومة » معنى محددا لاتدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ، ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال لعبئه الى غيرها .

وفى ضوء ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة، مع ملاحظة انها لاتفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

من اعفاء من هذا الرسم للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، لان الهيئة لم تكن من قبيل هذه المؤسسات كما سبق •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة لشئون النقل البحرى (الملغاة) تخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على فوائد الودائع ورسم الدمغة •

(فتوى ١١١٣ فى ١٩٦٣/١٠/١٥)

ثالثا : مدى خضوع الربح الناتج عن الصفقة الواحدة للضريبة :

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ :

لايجوز اشتراط الاحتراف لاخضاع الربح الناتج عن الصفقة الواحدة للضريبة ـ أساس ذلك ـ أن هذا الشرط ينصرف الى الممول بينما أحال المشرع الى اللائحة تحديد النشاط ذاته الذى بوشر مرة واحدة دون اعتبار لشخص من يمارسه •

الصفقة الواحدة هى كل عملية شراء بنية البيع بشرط الا يكون المال المشترى معدا للاستعمال الشخصى أو للاستثمار ـ اتفاق ذلك مع قواعد فرض الزكاة فى الشريعة الاسلامية •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بغير استثناء الا ما ينص عليه القانون •

كما تسرى هذه الضريبة على صافى الارباح التى تتحقق خـلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحـدة وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة » .

واذ يبين من هذا النص أن المشرع أفرد الفقرة الاولى لحـكم اخضاع أصحاب المهن والمنشآت فى حين ضمن الفقرة الثانية حكمـا يقضى باخضاع الصفقة الواحدة للضريبة فانه يكون من البديهى الا يشترط فى الصفقة الواحدة مايشترط لاعتبار الممول صـاحب مهنة أو منشأة فليس شك أن المشرع قصد اخضاع نوعية من النشاط عبـر عنها بالصفقة الواحدة غير تلك التى عبر عنها بالمهنة أو المنشأة والا ما كان يشترط فى المهنة أن تزاول على وجه الاحتراف الذى ينـم عنه مزاولة العمليات على وجه الاعتياد وكانت المنشـأة هى كل تنظيـم يتضمن تخصيص مال معين لمزاولة نشاط ما فان كلا من المهنة والمنشآة تقوم على أساس الاحتراف ومن ثم فانه لايجوز اشتراط الاحتـراف لاخضاع الربح الناتج عن الصفقة الواحدة للضريبة خاصة وان هـذا الشرط ينصرف الى الممول بينما أحال المشرع الى اللائحة تحديدالنشاط ذاته الذى بوشر مرة واحدة دون اعتبار لشخص من يمارسه .

ولما كان المشرع قصد من القانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ أن تفرض الضريبة على الدخل حسبما يستفاد من جماع نصوص القانون وكان المقصود بالدخل وفقا لاحكام هذا القانون هو الناتج الدورى ، وحينما أراد المشرع اخضاع مبالغ ليست لها تلك الصفة نص علىذلك صراحة وذلك كما فى المواد ١٧ و ١٩ التى أخضعت الارباح النـاتجة عن بيع العقارات للضريبة فان تحديد الصفة الواحدة يتعين أن يتقيد بما يبعدها عن الربح الرأسمالى ، ومن ثم يخرج من نطاقها التصرف فى الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى أو تلك المعدة لادرار دخل ولو كانت حيازتها بنية البيع . وهذا النظر يتفق مع قواعد فرض الزكاة فى الشريعة الاسلامية اذ لاتخضع لها الامـوال المعـدة للاستعمال الشخصى للمكلف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يقصد بالصفقة الواحدة كل عملية شراء بنية البيع بشرط الا يكون المال المشترى معدا للاستعمال الشخصى أو للاستثمار •

(ملف ١٨/٤/١ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

رابعا : معاملة ضريبية :

قاعـدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — فرق فى المعـاملة الضريبيـة ، فى خصوص الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، بين الشركات المساهمة وبين الشركات غير المساهمة والافراد — سريان الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكون الغرض منها ، وفرض الضريبـة باسـم الشركة — سريان الضريبة على الشركات غير المسـاهمة والافـراد متى باشرت أو باشروا نشاطا من نوع النشاط المنصوص عليه فى المادتين ٣٠ و ٣٢ من القانون المشار اليه — فرض الضريبة ، بالنسبة الى شركات التضامن ، على كل شريك شخصيا عن حصة فى ارباح الشركة تعادل نصـيبه فى الشركة — فرض الضريبة ، بالنسبة الى شركات التوصية ، باسم شريك من الشركاء المتضامنين بمقدار نصـيبه فى الربح ، ومازاد على ذلك تفـرض عليـه على ايرادات رؤوس الاموال المنقـولة وعلى الارباح التجـارية أو الضريبة باسم الشركة — القانون المشار اليه خص الافراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنين فى شركات التوصية بالاعفـاءات الشخصية أو للأعباء العائلية ، وعدم تقريره اعفاء للمساهمين فى شركات المساهمة •

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجاريـة والصناعية وعلى كسب العمل ان المشرع فرق بين الشركات اساهمة وبين

الشركات غير المساهمة والافراد فيما تتنـاوله الضريبـة على الارباح التجارية والصناعية وفى الاعفاء منها وفى تحديد مقدار الارباح التى تسرى عليها فنص على سريان الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منها واخضع الشركات غير الشركات المساهمة والافراد للضريبـة متى باشرت أو باشروا نشاطا من نوع النشاط المنصوص عليه فى المادتين ٣٠، ٣٢ من هذا القانون ، وفرض الضريبة على الشركات المساهمة باسـم الشركة ، اما بالنسبة لشركات التضامن فقد فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى ارباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة . وفيما يتعلق بشركات التوصية فرض الضريبة باسـم كل من الشركاء المتضـامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسـم الشركة (وخص القانون الافراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنين فى شركات التوصية بالاعفاءات الشخصية أو للأعباء العائلية ولم يقرر اعفاء للمساهمين فى شركات المساهمة) ، كما ترد فى تحديـد مقدار الارباح التى تسرى عليها الضريبة قسما خاصا بالشركات المساهمة وهو القسم الاول من الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القـانون سالف الذكر ، ونظم الأمر بالنسبة للشركات غير المساهمة والافراد فى القسم الثانى .

(فتوى ١٠٤ - ١٠٥ فى ١٩٦٧/٢/٢)

قاعـدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت ـ اضافته الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ شركات مساهمة وشركات اخرى ومنشآت فردية ـ وجوب اتخاذ كل من الشركات والمنشآت التى خضعت لهذا القانون شكل شركة مساهمة عـربية بالتطبيق للمادة الاولى منه ـ أثره : عدم تغير الاحكام الضريبية بالنسبة الى الشركات المساهمـة التى خضعت للقانون المشار اليه ـ تحدد الضريبـة على الارباح التجاريـة والصناعية ، بالنسبة الى هذه الشركات ، على أساس مقـدار الارباح

الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشرا شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ـ عدم الاعتداد ، فى هذا الخصوص بالميزانيات التصويرية التى اعدتها هذه الشركات لتحديد مراكزها المالية بمناسبة التقييم ـ هذه الميزانيات ليست ميزانيات فى المفهوم الضريبى لأنها لا تعد فى نهاية السنة المالية للشركة ـ تحول الشركات غير المساهمة والمنشآت الفردية الى شركات مساهمة عربية بمقتضى احكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ـ يترتب عليه تغير المعاملة الضريبية لها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ـ يتخذ هذا التاريخ أساسا لمحاسبة هذه الشركات والمنشآت عن الضريبة على ارباح الفترة السابقة ، وأساسا لبدء محاسبة الشركات المساهمة الجديدة .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت قد اضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ شركات مساهمة وشركات أخرى ومنشآت فردية ، ولما كان القانون الاخير يقضى فى مادته الاولى بأن تتخذ كل من الشركات والمنشآت شكل شركة مساهمة عربية وان تساهم فيها المؤسسة بحصة لاتقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال ومن ثم فان الشركات المساهمة التى خضعت لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ لا تتغير الاحكام الضرورية الخاصة بها بل تظل خاضعة للأصل الذى يقضى بحساب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الارباح الحقيقية الثابتة فى ميزانياتها وتحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الارباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها اساسا لوضع آخر ميزانية ، ولا يعتد فى هذا بالميزانيات التصويرية التى اعدتها الشركات فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ لتحديد مراكزها المالية التى سيتم على أساسها التقويم لانها لا تعد فى نهاية السنة المالية للشركة فهى ليست ميزانيات فى المفهوم الضريبى . أما الشركات الاخرى والمنشآت الفردية التى تحولت بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ الى شركات مساهمة عربية فان مقتضى هذا التحول ان تتغير المعاملة

الضريبية لها سواء من حيث فرض الضريبة والاعفاء منها وتحديد مقدار الأرباح التى تسرى عليها وذلك من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وان يتخذ هذا القانون أساسا لمحاسبة هذه الشركات والمنشآت عن الضريبة على ارباح الفترة السابقة وأساسا لبدء محاسبة الشركات المساهمة الجديدة •

(فتوى ١٠٤ ، ١٠٥ فى ١٩٦٧/٢/٢)

خامسا : وعاء الضريبة :

قاعـــدة رقم (٢٩٥)

المبـــــدأ :

ضريبة على الارباح التجارية والصناعية ــ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأنها ــ احتياطى مكافآت ترك الخدمة الذى تدفعه المنشأة الى صندوق ادخار ــ لا يخصم من وعاء الضريبة •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « يكون تحديد صافى الارباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات ، سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص : ١ ــ قيمة ايجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة وفى الحالة الاولى تكون العبرة بالايجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى • ٢ ــ الاستهلاكات العقارية فى دائرة مايجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطريقة كل صناعة أو تجارة أو عمل • ٣ ــ الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الارباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون • ٤ ــ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ تعد فى حكم التكاليف الاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية

المعترف بها من الحكومة المصريـــة التى يكون مركزهـــا بمصر ، على الا تتجاوز قيمتها ثلاثة فى المائة من الربح الصافى لكل منشأة .

أما المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذيـــة الاحتياطى على اختلاف أنواعه ، أو لتكوين مال احتياطى خاص معـــد لتغطية خسارة محتملة ، أو لتمنح المستخدمين والعمال مكافآت يزيـــد مجموعها السنوى على مرتب شهرين فلا تخصم من مجموع الاربـــاح التى تحسب عليها الضريبة » .

ولا نزاع فى أن المكافآت التى تدفعها المنشآت لعمالها فعلا تعتبر تكليفا على الربح ، ومن ثم يجب خصمها من مجموع الربح الخاضـــع للضريبة ، أما ما درجت عليه مصلحة الضرائب من اعتبار مكافآت ترك الخدمة المقررة بمقتضى قانون عقد العمل الفردى من التكاليف جائـــزة الخصم اذا خرجت من ذمة المنشأة الى ذمة صندوق الادخار متى كان لهذا الصندوق شخصية مستقلة ، فيقتضى الأمر بيان ما اذا كانت مكافآت ترك الخدمة تعتبر تكليفا فتخصم من وعاء الضريبة ، أم تعتبر احتياطيا فلا تخصم وتعتبر جزءا من الربح الخاضع للضريبة .

ويؤخذ من الفقرة الاخيرة للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ سالف الذكر أن المشرع قصد الى عدم خصم المبالغ التى تأخذهـــا الشركات من أرباحها لتغذية الاحتياطى أيا كان نوعـــه . وعلى ذلك اذا كانت المنشأة قد اكتفت بمجرد تكوين مال احتياطى لتعويض المـــوظفين والعمال عند خروجهم دون انشاء صندوق مستقل لهذا الغرض فلا يحمل حساب الارباح والخسائر بمبالغ ذلك الاحتياطى ، لأنه لا يجوز تحميل هذا الحساب الا بما صرف فعلا خلال السنة الضريبية . أما اذا وجد صندوق لمعاشات الموظفين وكذلك اذا وجد صندوق لادخارهم أو لتأمينهم ودفعت المنشأة لأحد هذين الصندوقين مبلغا ، فانه يشترط لخصـــم هذا المبلغ توافر شروط معينة هى أن يكون المبلغ المذكور مما يفرض القانون أو الاتفاق على الممول أداءه ، بحيث تصـــبح هذه المبالغ ملكا خالصـــا للصندوق لا يجوز للمنشأة أن تتصرف فيه ، ويتم ذلك بأن يكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المنشأة وذمة مالية مغايرة لذمـــة المنشأة . هذا وقد حددت المادة ٥٢ من القانـــون المـــدنى الاشـــخاص

الاعتبارية بأنها : ١ — الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية • ٢ — الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية • ٣ — الاوقاف • ٤ — الشركات التجارية والمدنية • ٥ — الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للاحكام التى ستأتى بعد • ٦ — كل مجموعة من الاشخاص أو الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون •

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على هذه المادة ما يأتى :

« وقد رؤى أن هذا البيان ضرورى لارشاد القضاء الى ضابط عام يحول بينه وبين التوسع فى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لجماعات لا تدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى عنى النص بسردها • ويوجه هذا المسلك ما التزمه المشروع من عموم فى التعبير يتسع لجميع صور الاشخاص المعنوية القائمة فى مصر فى الوقت الحاضر • وليس يمنع ذلك من تدخل المشرع فيما بعد للاعتراف بصور أخرى من صور الاشخاص المعنوية اذا اقتضت المصلحة اعترافا كهذا • ولذلك أدرجت الفقرة ٦ من المادة ٨٥ فى عداد الاشخاص المعنوية كل مجموعة من الاشخاص أو الاموال يمنحها القانون شخصية قانونية ، وعلى هذا النحو لا يقتصر النص على بيان ما يوجد من الاشخاص المعنوية فى مصر فى الوقت الحاضر وانما يتناول ما قد يفضى التطور الى وجوده فى المستقبل كنقابات أصحاب الحرف ، وما اليها ، على أن الاعتراف بالشخصية القانونية للفرق التى لا يتناولها بذاتها لابد فيه من نص خاص •

وعلى ذلك فما لم تكن مجموعة من الاموال متخذة شكل الشركة أو الوقف أو المؤسسة فانها لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا بمقتضى نص خاص فى القانون • ولا حجة للقول بأن الصناديق قد اكتسبت الشخصية المعنوية فى ظل القانون المدنى القديم • مادام أن المستقر عليه فقها وقضاء أن الشخص المعنوى لا يحتاج فى وجوده الى اعتراف المشرع ، لأنه انما يوجد بارادة الافراد حتى يقال بأنها كسبت الشخصية المعنوية فى ظل القانون القديم • أما القول بأن المرسوم بقانونن رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن عقد العمل الفردى قد منح صناديق الادخار الشخصية المعنوية فمردود بأن قانون عقد العمـــل يتعرض لشخصية الصناديق ســـالفة الذكر ، ومن ثم فانه لا يسمح بالخصم الا للمكافآت التى تستحق فعـــلا لموظفين تركوا الخدمة ، دون المبالغ التى تكونها المنشأة فى شكل احتياطى لمكافآت ترك الخدمة ، طالما أنه ليس للصندوق المودعة فيه هذه المبـــالغ شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة .

(فتوى ١٧٠ فى فبراير سنة ١٩٥٦)

قاعـــدة رقم (٢٩٦)

المبـــــدأ :

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ــ وعاؤها ــ تخصم منه الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل ، أما المبالغ الخاصـــة بتغذية الاحتياطيات فانها لا تخصم ــ تفسير معنى الاحتياطيات فى هذا الخصوص ــ يكون بحقيقة الوضع وليس على أساس المصـــطلحات ــ احتياطى عمرة الطائرات بشركة مصر للطيران ــ يعتبر فى الحقيقة مماثلا للاستهلاكات التى نص المشرع صراحة على خصمها من الضريبة وان سمى « احتياطيا » فهو لذلك من التكاليف التى تخصم من وعاء الضريبة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسننة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على أن تحدد الضريبة على الارباح التجـــارية والصـــناعية سنويا على أساس مقدار الارباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية .

وان المادة ٣٩ من القانون المذكور قد نصت على ان يكون تحديـــد صافى الارباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ما ينتج عن بيع

أى شىء من الممتلكات سواء فى اثناء قيام الشركة أو عند انتهاء عملها .
وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الاخص :

١ — .. .. ..

٢ — الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ — .. .. ..

٤ — .. .. ..

أما المبالغ التى تأخذها الشركات والمنشآت من ارباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه ، أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة .. فلا تخصم من مجموع الارباح التى تحسب عليها الضريبة .

ويستفاد من هذا النص ان الشارع المصرى نظر بعين الريبة الى بعض المبالغ التى سماها بالاحتياطيات فاخضعها للضريبة .

وقد حدد نص المادة ٣٩ سالف الذكر الشروط التى يعتبر معها المبلغ من قبيل هذه الاحتياطيات . وأولها ان يكون مأخوذا من ارباح المنشأة ، وأن يكون معدا لتغطية خسارة محتملة .

وتخصيص الشارع هذه المبالغ بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداها .

ومن حيث ان احتياطى عمرة الطائرات لدى شركة مصر للطيران هو مبلغ يحتجز من ايرادات الشركة بغض النظر عن كونها حققت ارباحا أو منيت بخسارة لمواجهة التكاليف، التى تلتزم بها حتما ، طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى شئون الطيران المدنى — بعد مدة معينة — تلك التكاليف التى يقتضيها النشاط العادى للمنشأة فى الفترة الجارية ، ذلك ان هذا النشاط ينقص من صلاحية آلاتها ومعداتها دون ماتقيد بتاريخ العمرة التى تعوض هذا النقص ، والا عجزت الشركة عن مواجهة

التزاماتها واختلت حساباتها مما قد يؤدى بها فى النهـاية الى تـوقف اعمالها •

ومثل المبالغ اللازمة لاجـراء « عمرة الطائـرات » فى ذلك مثـل الاستهلاكات الحقيقية التى نص المشرع صراحة على خصمها من وعـاء الضريبة فى المادة ٣٩ المذكورة ؛ تمثل عناصر من رأس المال تنساب منـه الى الربح الاجمـالى ، فيجب ان ترد تلك العنـاصر الى رأس المال ؛ والا تتناولها الضريبة على الربح ؛ ويكون ذلك بخصم تلك المبالغ المقابلة لكل ساعة من ساعات الطيران من الايراد الذى حققته هذه الساعة •

وليست العبرة بالمصطلحات التى تطلق على المبـالغ بل العبـرة بحقيقة الحال بالنسبة لهذه المبالغ ، ذلك لان المشرع انمنا يستهدف فرض الضريبة على صافى الربح دون ما ينفق فى سبيل تحقيق هذا الربح من نفقات ، فاذا كان المبلغ رغم تسميته بالاحتياطى يمثل نفقة مؤكدة ويقتطع من ايرادات الشركة الاجمالية ولا يؤخذ من ارباحهـا ، فيتعين فى هذه الحال خصمه من وعاء الضريبة ، اذ ان المشرع انما حظر خصم الخسائر المحتملة وليس الخسائر المحققة •

لهذا انتهى الرأى الى ان « احتياطى عمرة الطائرات » لا يعتبـر مبلغا احتياطيا فى مفهوم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الاشـارة اليه ، وان المبالغ المخصصة لهذه العمرة هى من التكاليف التى تخصم من وعاء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وليست من الاحتياطيات التى تخضع لهذه الضريبة •

(فتوى ٧ فى ١٩٦١/١/٤)

قاعـدة رقم (٢٩٧)

المبـــدأ :

ضريبة الارباح التجاريـة والصـناعية ـ سريانهـا على الارباح الصافية وحدها ـ المقصود بالتكاليف التى تخصم من الارباح ـ شروط ما يخصم على سبيل التكاليف ـ مثال المبلغ المدرج فى ميزانية الـدولة

كايرادات من هيئة قناة السويس ــ عدم خضوعه للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ان المشرع قرر قاعدة عامة فى شأن تحديد الارباح الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية من مقتضاها خضوع الارباح الصافية وحدها لهذه الضريبة ، فنص فى المادة ٣٨ على ان « تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الارباح الصافية » وقضى فى المادة ٣٩ على ان « يكون تحديد صافى الارباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ٠٠٠ بعد خصم التكاليف ٠٠٠ » ولم يحدد المشرع المقصود بالتكاليف بل اجتزأ بذكر بعضها على سبيل المثال ــ ويمكن تعريفها بأنها « كل نفقة لم يقابلها عند نهاية السنة المالية للمنشأة زيادة فى قيمة الاصول الثابتة أو قيمة البضاعة أو نقص فى قيمة الخصوم . ومتى حدثت بسبب انتاج الربح الخاضع للضريبة المراد بحث وعائها » ٠

ويشترط تبعا لذلك فيما يخصم على سبيل التكاليف ان يكون مترتبا على انتاج الربح سواء تحقق منه ربح أو لم يتحقق ، ولا يشترط فيه ان يكون لازما لانتاج الربح أو المحافظة عليه مادام مرتبطا بانتاج الربح الخاضع للضريبة ٠

ولتحديد التكييف القانونى للمبلغ الذى تؤديه هيئة قناة السويس الى وزارة الخزانة لمعرفة ان كان يدخل فى ضمن التكاليف التى تخصم من الارباح فلا تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أم أنه لم يدخل فى صافى الارباح فيخضع لتلك الضريبة ، يتعين الرجوع الى القرار الجمهورى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨ ، وهو يقضى بربط الايرادات الصافية السنوية لهيئة قناة السويس بعد ان يحسب فى ضمن مصروفاتها المبلغ المدرج فى ميزانية الدولة عن نفس السنة كايرادات من هيئة قناة

السويس على ان يعمل به من تاريخ سريان القـــرار رقم ٧٠٢ لســـنة ١٩٥٧ ٠

ويستفاد من القواعد التنظيمية التى تجرى وزارة الخزانـــة على اساسها لقيد هذه المبالغ فى ضمن ايرادات الميزانية ان ما يدرج فى ضمن ايرادات ميزانية الدولة أخذا من صافى ايرادات هيئة قناة السويس له صفة خاصة على اعتبار ان مايتقرر أخذه من الهيئة يتوقفعلى السياسة العليا التى تقرر فى هذا الصدد وان هذه المبالغ تؤخذ من صافى ايرادات الهيئة وتحدد مقدما وفقا لاحتياجات الميزانية العامة وعلى ضوء استقراء نشاط الهيئة واحتمالات ماتحققه من ايراد ٠

ويخلص مما تقدم ان هذا المبلغ يعتبر من التكاليف التى تخصم من الايراد الكلى ، ومن ثم فلا يخضـــع للضريبـــة على الارباح التجـــارية والصناعية ولا محل للقول بأن القرار الجمهورى لا يخل بأحكام الضريبة على الارباح التجارية،ذلك لان اجازة خصم هذه المبالغهوتطبيقواعمال لاحكام قانون الضريبة ذاته الذى أوجب خصم التكاليف ٠ ولا محـــل كذلك للاستناد الى قاعدة عدم جواز خصم مسحوبات الممول ، ذلك لان الساحب هو الحكومة المركزية ، ولأن الممول فى هذه الحالة هو هيئة قناة السويس ، وليس الحكومة المركزية ، ولو كان الممول هو الحكومة المركزية لم يخضع للضريبة التجارية ٠

(فتوى ٦١٠ فى ١٩٦٠/٧/٢٤)

سادسا : مبدأ استقلال الضرائب النوعية :

قاعـــدة رقم (٢٩٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ــ الثابت من نصوص هذا القانون ان المشرع قد أخذ بنظـــام الضرائب

النوعية التى نقوم على تقسيم الايرادات حسب مصدرها التى تنتــج منه مما ترتب عليه قيام مبدأ استقلال الضرائب النوعية عن بعضــها البعض ــ اذا حصل الممول على ايرادين خضع كل من هذين الايرادين للضريبة النوعية الخاصة به ــ مثال ــ الارباح التى تحققها طبيبــة بوصفها صاحبة بنك دم خاص تخضع لضريبتين الاولى ضريبة الارباح التجارية والصناعية بالنسبة للارباح الناتجة عن استغلال هذا البنك بعد أن يخصم منها مايقابل ايرادها بوصفها طبيبــة اخصــائية والثانيــة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بالنسبة الى المبلغ الذى يقــابل ايرادها كطبيبة اخصائية فى هذا المجال .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفــرض ضريبة على ايــرادات رؤوس الامــوال المنقــولة وعلى الارباح التجــارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على أن « تفرض ضريبة ســنويا سعرها كالآتى على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجــارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الاســاسى فيها العمل وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لايخضع لضريبــة أخرى .. » ويبين من ذلك أن ثمة شروط يجب توافرها فى النشــاط الذى يخضع لضريبة المهن غير التجارية مجملها أن يقوم الممول به على سبيل التكرار متخذا اياه مهنة له وأن يكون العمل العنصر الاســاسى فى هذا النشاط وان يمارس الممول المهنة بصفة مستقلة وليس تابعــا لغيره .

واذ تنص المادة ٣٠ من هذا القانون على أن « تفرض ضريبــة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصــناعية أو المتعلقــة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء الا ما ينص عليه القانون . فان المستفاد من هذا النص واســتقراء باقى نصوص هذا القانون انه يشترط لسريان الضريبة على الاربــاح التجارية والصناعية ان يتحقق الربح عن طريق الاحتراف وان يعمل الممول لحسابه وان يكون المقصود بالعمل تحقيق ربح وأن ينتج هذا

الربح عن اشتراك عنصرى رأس المال والعمل وهذه الخاصية الاخيرة هى التى تميز وعاء هذه الضريبة عن أى ايرادات اخرى •

ويخلص مما تقدم ان الشارع قد أخذ بنظام الضرائب النوعيـة التى تقوم على تقسيم الايرادات حسب مصدرها التى تنتج منـه — وهل هو العمل وحده أم رأس المال وحده أم العمل ورأس المال معـا مما ترتب عليه قيام مبدأ استقلال أوعية الضرائب النوعية عن بعضها فاذا ماحصل الممول على ايرادين خضع كل من هذين الايرادين للضريبة النوعية الخاصة به •

ومن حيث أنه تأسيسا على ماتقدم فانه لما كان الثابت ان الطبيبة صاحبة بنك الدم تجمع بين حقها بوصفها مالكة ومديرة لهذا البنك وبين عملها كطبيبة اخصائية فى أمراض الدم وحفظه ونقله فأنها تخضـع لضريبتين أولاهما : الضريبة على الارباح التجارية والصناعية الناتجة عن استغلال هذا البنك بعد أن يخصم منها مايقابل ايرادها بوصـفها طبيبة اخصائية حيث ثبت أن نسبة تكلفة نشاط هذا البنك الى ايراداته حوالى ٧٠ ٪ مما يؤكد غلبة عنصر رأس المال الذى يتضافر مع عنصر العمل فى انتاج الربح • وثانيهما : الضريبة على أرباح المهن الحـرة بالنسبة الى المبلغ الذى يقابل ايرادها كطبيبة اخصـائية فى هـذا المجال على أساس انها تمارس مهنة غير تجارية يكون العمل القـائم على الخبرة العلمية والفنية عنصرها الاساسى وقوامه الكشـف على المتطوع والتأكد من خلوه من الامراض بما يسـمح بأخـذ دم منه والاستعانة بخبرتها الفنية فى تجفيف وحفظ ونقل وتحديد فصـيلة الـدم •

ولا حجة فيما يقال من أن الارباح الناتجة من استغلال هـذا البنك تخضع كلها للضريبة على الارباح التجارية والصناعية للارتباط الوثيق بين نشاط الممولة بوصفها طبيبة فى البنك ونشاطها بوصـفها مالكة وصعوبة توزيع الارباح بين هذين النشاطين فهذا القول مردود بأن الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على اربـاح المهن غير التجارية مستقلتان ولكل منهما قواعدها الخاصة كما أنه ليس

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أى نص يجيز البحث على صلة التبعية بين فرع من فروع دخل الممول وفرع آخر وربط الضريبة على مجموع دخله من تلك الفروع على أساس القواعد التى تسرى على فرع واحد منهـا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الارباح التى تحققها الطبيبة بوصفها صـاحبة بنك دم خاص تخضـع لضريبتين : الاول ضريبة الارباح التجارية والصناعية بالنسبة للارباح الناتجة عن استغلال هذا البنك بعد أن يخصم منها مايقابل ايرادها بوصفها طبيبة اخصائية والثانية : الضريبة على ارباح المهن غير التجارية بالنسـبة الى المبلغ الذى يقابل ايرادها كطبيبة اخصائية فى هذا المجال .

(ملف ٢٠/٢/٢٧ — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٧)

سابعا : الصلح فى الضريبة :

قاعـدة رقم (٢٩٩)

المبـــدأ :

ضريبة على الارباح الصناعية والتجارية — الفقرة الاولى من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسـنة ١٩٥٢ — استحداثه قيدا على الصلح فى التعويضات باشتراط أن يكـون على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار ما لم يؤد من الضريبة بعد أن كان غير مقيد بأى قيد — سريان هذا القانون على قرارات الصلح التى تتم بعـد العمل به بصرف النظر عن تاريخ ارتكاب المخالفة أو رفع الدعوى .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاولى من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الاموال المنقولة والارباح الصناعية والتجارية وكسب العمل ، كانت قبل تعديلها تنص على أنه : «يعاقب على كلمخالفة

لاحكام المواد .. .. .. من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألف قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله » .

وقد عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فأصبحت الفقرة الاولى منها تنص على أن : « يعاقب على كل مخالفة لاحكام المواد ... ... من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألفى قرش ويقضى بتعويض لا يقل عن ١٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة » .

وأضيفت فقرة جديدة الى هذه المادة تقضى بأن : « يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ، ولها التنازل عنها اذا رأت محلا لذلك . وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات » .

ثم عدلت هذه الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ بحيث أصبح نصها كما يأتى : « ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ، ولها النزول عنها اذا رأت محلا لذلك ، وفى حالة النزول يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من ينيبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار مالم يؤد من الضريبة » .

ويؤخذ من ذلك أن هذا التعديل الاخير قد استحدث قيدا على الصلح فى التعويضات . بأن اشترط أن يكون الصلح على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار ما لم يؤد من الضريبة بعد أن كان غير مقيد بأى قيد .

ولتحديد مدى سريان هذا القيد على الصلح فى المخالفات الضرائبية التى تمت قبل تاريخ العمل به . وان لم يتخذ قرار الصلح فيها الا بعد تاريخ نفاذه . تتعين التفرقة بين التعويضات كعقوبة يمكن الحكم بها على مرتكبى هذه المخالفات وبين امكان التصالح فى هذه التعويضات . .

فالصلح فى التعويضات يكون مرحلة مستقلة بذاتها ، لاحقة لوقوع المخالفة ورفع الدعوى العمومية عنها ، وما يترتب على ذلك من امكان

قدرها ٢٠٠ جنيه فى السنة وقد كان هذا الرأى معمولا به فى جامعة القاهرة منذ زمن طويل » . وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وافق مجلس الوزراء على الاقتراح على أن تمنح مكافأة العمادة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٦ . وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٨ رفعت جامعة القاهرة الى وزارة المالية مذكرة أشارت فيها الى قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ثم استطردت الى القول بأن « تقدير مكافأة العمادة بمائتى جنيه جاء على أساس قيمة المكافأة التى كانت تصرف للعمداء من أكثر من خمس عشرة سنة قدرها ٢٠٠ جنيه فى السنة ولكن الكليات قد اطرد نموها وتضاعف موظفوها وميزانيتها فأصبحت هذه المكافأة لاتتناسب والمجهود الذى يبذله الاستاذ العميد فى ادارة الكلية علاوة على قيامه بواجبه كأستاذ قسم ... ولذلك ترجو الجامعة اعادة النظر فى قيمة المكافأة .. الخ .. » وبتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٥٤ قرر مجلس الوزراء الترخيص لوزارة المعارف العمومية فى صرف مرتب العمادة لمن يقوم بعمل العميد وذلك اقتصادا فى الاجراءات الخاصة بالتقدم لمجلس الوزراء بمنح مكافأة عمادة لكل من يقوم بأعمال العمادة. ثم صدر القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية وصدر بعده القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظم الجامعات المصرية ولم يتناول كلاهما بدل العمادة ولكن الجامعة (جامعة القاهرة) كانت تصرفه للعميد لوروده فى ميزانياتها وكانت تصرفه أيضا لمن يقوم بعمل العميد اذا اشغرت العمادة أو قام العميد باجازة تتجاوز شهرا فى السنة الدراسية . واخيرا صدر القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ونص فى المادة ٩٥ على أن «مرتبات مدير الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم ومكافآت الاساتذة غير المتفرغين مبينة بالجدول المرافق بهذا القانون » . وقد حدد هذا الجدول — فى جامعات الاقليم الجنوبى — المرتبات التى أشارت اليها المادة ٩٥ ثم نص على ان يمنح عميد الكلية مدة عمادته ثلاثمائة جنية سنويا بدل عمادة علاوة على مرتبه .

ويخلص مما تقدم أن القصد من منح بدل العمادة ومن تقريره

هو تعويض العميد عن جهده الذى يبذله فى قيامه بأعمال العمادة بالاضافة الى عمله كأستاذ ذى كرسى (لان العميد معين من بين الاساتذة ذوى الكراسى) أى أنه مكافأة له عن قيامه بأعمال العمادة وليس مقررا للصرف على أغراض الوظيفة أو مهامها .

ولهذا انتهى رأى الجمعية الى ان بدل العمادة الذى يمنح لعميد الكلية يخضع لضريبة كسب العمل .

(فتوى ٨٦٤ فى ١٩٥٩/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبدأ :

ضريبة كسب العمل والضريبة الاضافية على الدفاع — بدل حضور جلسات مجلس ادارة مصلحة صناديق التأمين والمعاشات — خضوعه لهاتين الضريبتين .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقله على أن « يكون لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات مجلس ادارة يشكل من خمسة عشر عضوا ، منهم أحد عشر عضوا يعينون بحكم وظائفهم . وأربعة أعضاء من الخبراء فى الشئون المالية والاقتصادية وشئون التأمين . يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .. وتعين مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الادارة بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الاقتصاد » ، وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ — بتحديد عشرة جنيهات بدل حضور للعضو عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة بحد أقصى قدره ستون جنيها سنويا ، مهما كان عدد الجلسات.

ومن حيث أن القرار الجمهورى المشار اليه قد أغفل تقدير

مكافأة لاعضاء مجلس الادارة اكتفاء بمقابل حضور الجلسات الذى حدده ، ومفهوم ذلك أن هذا المقابل انما يمثل الاجر الذى يستحقه هؤلاء الاعضاء نظير عملهم بالمجلس • ولا يعتد فى هذا الصدد باطلاق تعبير « بدل الحضور » على المقابل المذكور لان العبرة بمدلوله القانونى المستفاد من مجموع النصوص على الوجه المتقدم يؤيد هذا النظر : أولا — أن الاصل فى بدل الحضور أن يكون معادلا لما ينفقه العضو من نفقات فى سبيل حضور الجلسات ، وقد خرج المشرع على هذا الاصل فى تقرير بدل الحضور لاعضاء المجلس اذ قدر مبلغا يجاوز ماينفق فى سبيل حضور الجلسات عادة • ثانيا — ان المجلس يضم بين أعضائه أربعة خبراء فى الشئون المالية والاقتصادية وشئون التأمين • وقد روعى فى اشراكهم الافادة من خبرتهم وتجاربهم فى هذه الشئون ولا يكون ذلك دون مقابل •

وعلى هدى ماتقدم يتعين اعتبار المبالغ التى يتقاضاها اعضاء مجلس ادارة مصلحة صناديق التأمين والمعاشات مكافأة نظير عملهم بالمجلس تخضع لضريبة كسب العمل تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تنص على أنه « تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا » •

ولما كان وعاء الضريبة الاضافية للدفاع ، هو ذات وعاء الضريبة الاصلية تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع ، فان تلك المبالغ تخضع كذلك للضريبة الاضافية للدفاع •

(فتوى ٩٢ فى ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٣٠٤)

المبــــدأ :

مقابل الحضور ـ المقابل المستحق لرئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ولاعضاء لجنة تقــوم الامــوال الخاضعة للحراسة والمرخص فى بيعها تنفيذا للامرين العسكريين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٥٦ ـ خضوعه لضريبتى كسب العمل والدفاع ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لســنة ١٩٥٢ بانشاء مؤسسة صندوق طرح النهر واكله ، فى الفقرة الاخيرة منها على أن « يمنح لرئيس مجلس الادارة ولكل عضو مبلغ عشرة جنيهات مقابل حضور كل جلسة من جلسات مجلس الادارة » وأنه تنفيذا للامرين العسكريين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٥٦ بنظام ادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم وبالتدابير الخاصة بأمــوال البريطانيين والفرنسيين شكلت لجان لتقييم قيمة الاموال الخاضعة للحراســـة والمرخص فى بيعها وصدر قرار من السيد وزير المالية والاقتصاد برقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٧ ونص فى المادة الاولى منه على أنه « فى البيوع التى يتفق عليها الطرفان على تكليف لجنة خاصة بتقدير قيمـــة الامــوال المبيعة يتحمل الطرفان مناصفة نفقات تلك اللجنـــة وتشمل هذه النفقات اتعاب ومصروفات الخبراء وغيرهم ممن تستعين بهم اللجنة فى مباشرة عملها وأن السيد وزير الاقتصاد قرر أن يمنح رئيس اللجنة المذكورة أثنا عشر جنيها وان يمنح كل عضو من أعضائها عشرة جنيهات بحـــد أقصى مقداره ألف جنيه فى السنة وذلك كمقابل حضور من كل جلسة من الجلسات التى تعقدها اللجنة على أن تتحمل الحراسة نصف هذا المقابل ويتحمل المشترى النصف الآخر » ٠

ويستفاد من ذلك ان كلا من رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر واكله ، وكلا من رئيس واعضاء اللجنة الخاصـــة بتقدير قيمة الاموال الخاضعة للحراســـة والمرخص فى بيعها تنفيذا

للامرين العسكريين السالف الاشارة اليهما — لايمنحون مكافأة عما يؤدونه من أعمال وانما يمنحون مبالغ وصفت بأنها مقابل عن حضور الجلسات التى يعقدها مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله والتى تعقدها اللجنة الخاصة بتقدير قيمة الاموال المبيعة والمشار اليهما آنفا . واغفال النص على تقدير مكافأة رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة المذكورة ولرئيس واعضاء اللجنة المشار اليها اكتفاء بما يتقاضونه مقابل حضور جلسات مجلس الادارة وجلسات اللجنة ، يدل على أن هذا المقابل هو فى حقيقته أجر أو مكافأة مقررة نظيرمايؤديه الاعضاء من أعمال فى هاتين الجهتين . ويؤيد هذا النظر أن الاصل فى مقابل الحضور أن يكون معادلا لما ينفقه العضو فى سبيل حضور الجلسات فاذا زاد عن هذا الحد فانه يمثل مكافأة أو اجرا لامجرد مقابل حضور واذا كان مقابل الحضور المقرر لرئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ، ولرئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بتقدير قيمة الاموال الخاضعة للحراسة يزيد على ماينفق فى سبيل حضور الجلسات عادة فانه يكون فى حقيقته أجرا مقررا نظير مايؤديه هؤلاء الاعضاء من عمل فى مجلس الادارة واللجنة المشار اليهما.

ويخلص من كل ماتقدم — ان المبالغ التى يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ، ورئيس واعضاء اللجنة الخاصة بتقدير قيم الاموال الخاضعة للحراسة العامة على أموال البريطانيين والفرنسيين — تعتبر اجورا أو مكافآت مقررة لهم ، نظير الاعمال التى يؤدونها ، وبهذه المثابة فهى تخضع للضريبة على كسب العمل ، تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة ، يضاف الى ذلك ماقد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا ، وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » .

ولما كان وعاء الضريبة الاضافية للدفاع هو ذات وعاء الضريبة الاصلية تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض

ضريبة اضافية للدفاع فان المبالغ السالف الاشارة اليها تخضع كذلك للضريبة الاضافية على الدفاع .

وغنى عن البيان أن تكييف هذه المبالغ بانها أجرا أو مكافأة ينفى عنها وصف مقابل الحضور ، ومن ثم فهى لاتقبل التجزئة باعتبار بعضها أجرا والبعض الآخر مقابل ماينفقه العضو فى سبيل حضور الجلسات ، على أن المشرع قد حسم هذا الخلاف فى شأن خضوع بدل الحضور للضريبة على كسب العمل وذلك بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ الذى أضاف بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور الى قائمة المرتبات التى تخضع لهذه الضريبة .

لهذا انتهى الرأى أن مقابل الحضور الذى يمنح لرئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ، ولرئيس واعضاء اللجنة الخاصة بتقدير قيم الاموال الخاضعة للحراسة على أموال البريطانيين والفرنسيين — يخضع للضريبة على كسب العمل ، وللضريبة الاضافية للدفاع .

(فتوى ٩١٦ فى ١٩٦٠/١١/٣)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبدأ :

ضريبة كسب العمل — مدى سريانها على مرتبات موظفى الهيئة العامة لقناة السويس بالنسبة لما يستقطع من هذه المرتبات كمعاش أو تأمين — لاتعفى مرتبات موظفى الهيئة من ضريبة كسب العمل الا بنسبة مقدارها ٧٫٥ فى المائة من مرتباتهم — أساس ذلك — هو عدم اعتبارهم من موظفى ومستخدمى الحكومة ذوى الحق فى المعاش فى مفهوم المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على رءوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل عدم سريان الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليهم ، لان هيئة قناة السويس مستثناة

بقرار خاص من وزير الشئون الاجتماعية من الخضـــوع لاحـــكام الفشلين الثانى والثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وطبقا للمادتين ٥٥ و ٦٥ من هذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على ايرادات روءس الاموال المنقوله وعلى الارباح التجاريةوالصناعية على أن « تربط ضريبة كسب العمل على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجـــور ومعاشات وايرادات مرتبه لمدى الحياة يضاف الى ذلك ماقد يكون ممنوحـــا له من المزايا نقدا أو عينا » ٠

« ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة لموظفى ومستخدمى الحكومة — الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش ، وفيما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين ســـواء أكانوا فى خدمة الحكومة أمفىخدمة غيرها — ٧٫٥٪ من قيمة الماهيات والاجور»٠

ويستفاد من هذا النص أن المشرع فى صدد هذا الاعفـــاء من ضريبة كسب العمل يفرق بين طائفتين ٠

الاولى — طائفة موظفى الحكومة المعاملين بقوانين المعاشـــات والذين يجرى على مرتباتهم حكم الاستقطاع للمعاش ٠

والثانية — تشمل من عدا هؤلاء من الموظفين سواء أكانوا فىخدمة الحكومة أم فى غيرها ٠

وقد ميز المشرع الطائفة الاولى باعفـــاء احتياطى المعـــاش من الضريبة مهما بلغ مقداره وفى مقابل ذلك واعمالا لمبدأ المساواة فى حمل عبء الضريبة قرر اعفاء موظفى الطائفة الثانية من الضريبة فى حدود نسبة معينة من مرتباتهم مقدارها ٧٫٥٪ وقد أدخل المشرع فى عداد

هذه الفئة موظفى الحكومة غير المعاملين بقوانين المعاشات مما يدل على أن أساس التفرقة بين هاتين الطائفتين لايقوم على ثبوت صفة الموظف الحكومى الخاضع للضريبة بقدر ما يقوم على ثبوت معاملته لقوانين المعاشات المعمول بها فى الحكومة ، ومن ثم فمتى كان الموظف الخاضع للضريبة معاملا بقوانين المعاشات النافذة فى الحكومة ويجرى عليه مرتبه حكم الاستقطاع للمعاش أعفى المبلغ المستقطع من راتبه من ضريبة كسب العمل مهما كان مقداره — وسواء كان موظفا فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية .

ولما كان موظفو الهيئة العامة لقناة السويس (وهى مؤسسة عامة) موظفين عموميين بحكم عملهم فى خدمة مرفق عام تديره هذه المؤسسة ، (مادة ١ و ٢ و ٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام هيئة قناة السويس) الا أنهم لايخضعون لقوانين المعاشات المعمول بها فى الحكومة وانما يسرى فى شأن معاشاتهم نظام خاص تضمنته لائحة نهاية الخدمة الصادرة من الهيئة وذلك بالنسبة الى موظفيها المعينين بعد ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٦ تاريخ تأميم شركة القناة ولائحة نهاية الخدمة الصادرة من الشركة المؤممة بالنسبة الى الموظفين المعينين قبل هذا التاريخ . ومن ثم فلا يصدق فى حق هؤلاء الموظفين جميعا وصف موظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش وذلك فى مفهوم المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ولا تعفى مرتباتهم من ضريبة كسب العمل الا فى حدود ٧٫٥ ٪ وذلك بغض النظر عما يجرى على هذه المرتبات من استقطاع للمعاش ، وسواء أجاوز مقدار الاستقطاع ٧٫٥ ٪ من المرتب أم قل عن هذه النسبة أو لم يكن يجرى على مرتباتهم أصلا حكم الاستقطاع للمعاش .

وتنص المادة ١٠٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه « تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقا لاحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل » .

ولما كان المقصود بالاشتراكات المعفاة من ضريبة كسب العمل بمقتضى هذا النص انما هى الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال بالتطبيق لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .

ولما كانت الهيئة العامة لقناة السويس قد استثنيت بقرار خاص من وزير الشئون الاجتماعية من الخضوع لاحكام الفصلين الثانى والثالث من قانون التأمينات الاجتماعية تطبيقا لاحكام المادتين ٥٥ و٦٥ من هذا القانون ، وتنص أولاهما على عدم سريان الفصل الخاص بتأمين الشيخوخة على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الادارية المستقلة والمؤسسات العامة اذا كان لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل . وتردد المادة ٦٥ الحكم ذاته بالنسبة الى الفصل الثالث الخاص بتأمين العجز والوفاة .

ويبدو مما سبق أن موظفى الهيئة لايسرى عليهم الفصل الخاص الثانى من قانون التأمينات الاجتماعية وهو الفصل الخاص بتأمين الشيخوخة والذى يجعل الاشتراك فيه . الاشتراك الوحيد الذىيقتطع من أجر العامل وفقا لاحكام هذا القانون . ومن ثم فان نسبة الـ ٥ ٪ التى تقتطع من مرتبات موظفى الهيئة المعينين قبل ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٦ ، لاتمثل اشتراكا مقتطعا من أجورهم على مقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وانما هى فى واقع الامر جزء من نظام خاص بهؤلاء الموظفين رئى الابقاء عليه عملا بالمادة ٥٥ من القانون المشار اليه باعتباره نظاما أفضل من نظام قانون تأمين الشيخوخة المنصوص عليه فى هذا القانون ، وعلى مقتضى ذلك فان حكم الاعفاء من ضريبة كسب العمل المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من القانون المذكور لايسرى على هذه النسبة ولا يعفى من الضريبة من مرتبات هذه الفئة من موظفى الهيئة سوى ٧٫٥ ٪ من هذه المرتبات تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ويخلص من كل ماتقدم أن موظفى الهيئة لايعتبرون من موظفى ومستخدمى الحكومة ذوى الحق فى المعاش ، فى مفهوم المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على رؤوس الاموال

المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . وان الاعفاء من ضريبة كسب العمل المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لايسرى على موظفى الهيئة.

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه تطبيقا للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكره لاتعفى مرتبات موظفى الهيئة العامة لقناة السويس كافة من ضريبة كسب العمل الا بنسبة مقدارها ٧,٥٪ من هذه المرتبات .

(فتوى ٤٧١ فى ١٩٦١/٦/٢١)

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبدأ :

المبالغ التى تصرف كمصاريف انتقال ومقابل حضور جلسات لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة ــ خضوعها لضريبتى كسب العمل والدفاع .

ملخص الفتوى :

سبق أن رأت الجمعية بجلسة ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٢ . أن مقابل الحضور الذى يمنح لرئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة صندوق طرح النهر واكلة ولرئيس وأعضاء اللجنة الخاصة بتقدير قيم الأموال الخاضعة للحراسة على أموال البريطانيين والفرنسيين يخضع للضريبة على كسب العمل وللضريبة الاضافية ، تأسيسا على أن الأصل فى مقابل الحضور أن يكون معادلا لما ينفقه العضو عادة فى سبيل حضور الجلسات فاذا زاد على هذا الحد فانه يمثل مكافأة أو اجرا لا مجرد مقابل حضور جلسات وأن تكييف هذه المبالغ بأنها اجرا أو مكافأة نظير ما يؤديه من عمل ينفى عنها وصف مقابل الحضور ، ومن ثم فهى لاتقبل التجزئة باعتبار بعضها أجرا والبعض الآخر مقابل ماينفقه العضو من مصروفات لحضور الجلسات ، على أن المشرع قد

حسم ما قام من خلاف فى هذا الشأن بصدور القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ الذى أضاف بدل التمثيل . وبدل الاستقبال . وبدل الحضور الى قائمة المرتبات التى تخضع لضريبة كسب العمل .

وفى ضوء ما تقدم فان ما حصل عليه السيد المهندس وكيل وزارة الأشغال وعضو لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة كمصاريف انتقال ومقابل حضور جلسات اللجنة المذكورة يعتبر انابة له عما كان يقوم به من عمل فى اللجنة المذكورة . ومن ثم فان هذا البدل لا يقبل التجزئة باعتبار بعضه أجرا والبعض الآخرمقابل ما ينفقه من مصروفات لحضور الجلسات ، ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بانشاء لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة من أن عمل الأعضاء فى اللجنة بغير مكافأة ؛ اذ العبرة فى الخضوع للضريبة بحقيقة التكييف القانونى للمبالغ التى حصل عليها ، بصرف النظر عن التسمية الواردة فى القرار المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبالغ التى حصل عليها السيد المهندس كمصاريف انتقال ومقابل حضوره جلسات لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة تخضع للضريبة على كسب العمل ولضريبة الدفاع .

(فتوى ٥٥١ فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٠٧)

المبـدأ :

شركة عامة ــ رئيس مجلس ادارتها ــ تكييف مركزه القانونى ــ هو موظف بها وليس وكيلا عن المساهمين فى ادارتها ــ اعتبار دخله منها مرتبا مصدره العمل وليس نتاجا للحصة المعنوية التى يساهم بها ــ اثر ذلك ــ خضوع هذا المرتب لضريبة كسب العمل وليس للضريبة على ايرادات القيم المنقولة ــ أساس ذلك ــ مثال بالنسبة لمرتب رئيس مجلس ادارة بنك الاسكندرية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على أن « تسرى ضريبة القيم المنقولة .. (رابعا) . على كل ما يؤخذ من أرباح الشركة لمصلحة عضوا أو أعضاء مجالس الادارة أو لمصلحة صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت الى أعضاء مجالس الادارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت ولاتعاب الاخرى على اختلافها » .

وتنص المادة ٦١ من ذلك القانون على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على .. (٢) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر ... » .

ولئن كان الأساس فى خضوع مكافآت أعضاء مجلس ادارة الشركة للضريبة على القيم المنقولة هو التكييف القانونى لعلاقة عضو مجلس الادارة بالشركة وطبيعة ما يتقاضاه منها من مبالغ ، فالثابت — وفقا لاحكام قانون التجارة وقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — أن عضو مجلس ادارة الشركة لا يعد أجيرا بها ، وانما يعد وكيلا عن المساهمين فى ادارة الشركة ويعد فى الوقت ذاته مساهما فى الشركة بحصة معنوية تتمثل فيما يؤديه لها من خدمات وماله من حيثية ومكانة اجتماعية ، وهى صفات يضعها جميعا رهن خدمة الشركة ، ومن ثم فان خضوع مكافآة عضو مجلس الادارة للضريبة على القيم المنقولة يتفق والأساس المتقدم ذكره ، اذ تعتبر هذه المكافأة نتاجا للحصة المعنوية التى يساهم بها عضو مجلس الادارة فى الشركة وهو يتفق فى الوقت ذاته مع اشتراط تملك عضو مجلس الادارة نصيبا من أسهم الشركة اذ يؤدى ذلك الى اعتباره شريكا فى الشركة .

الا أن الاساس قد تغير فى الشركة التى تملكها الدولة والتى

تساهم فيها سواء عنطريق التأميم أو عنطريق التأسيس أو الاشتراك فى التأسيس أو المساهمة فى رأس المال ذلك أن تعيين عضو مجلس الادارة أصبح منوطا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد أن كان يتم عن طريق انتخاب الجمعية العمومية للشركة (القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١) ولم يعد تعيين عضو مجلس الادارة هنا بحيثية أو مكانة اجتماعية ، وانما أساس تعيينه فى تلك الشركات هو كفاءته واخلاصه فى العمل ، ولا يلزم فيه أن يكون مالكا لاى نصيب فى رأس مال الشركة وعلى ذلك يصعب القول بأن عضو مجلس ادارة الشركة التى تملكها الدولة أو التى تساهم فيها يعد مساهما فيها بحصة معنوية وأن ما يتقاضاه منها هو نتاج لتلك الحصة — وهو الأساس فى خضوعه للضريبة على القيم المنقولة — ويمكن القول فى هذه الحالة أنه أجير بالشركة ، وأن مايتقاضاه منها هو دخل مصدره العمل ، ومن ثم يدخل فى مدلول المرتبات والأجور وما فى حكمها ويخضع للضريبة على المرتبات والأجور .

وقد وضحت معالم هذا الاتجاه باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، التى أعتبرت رئيس مجلس ادارة الشركة أعلى مستوى فى وظائف الشركة ، وحددت له مرتبا معينا . ومن ثم فقد غدا — رئيس مجلس الادارة موظفا بالشركة ، وأصبح يتقاضى مرتبا ثابتا محددا من تاريخ العمل بتلك اللائحة ، وهذا يتنافى مع خضوع مرتبه للضريبة على القيم المنقولة ، ويؤكد الاتجاه الى اعتبار مرتبه نتاجا لعمل لانتاجا لحصة يساهم بها فى الشركة .

ولما كانت الفقرة الثانية من البند رابعا من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تنص على أنه « ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الادارة المنتدبين أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الادارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الادارى وبشرط الا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم — والا يزيد ما يستولى عليه

كل منهما فى السنة على ثلاثة آلاف جنيه سـواء كان ذلك فى شـكل مبلغ ثابت أو نسبة مئوية فى صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك » . والسبب فى ايراد هذا النص أن المجلس الاقتصادى قد لاحظ عنـد النظر فى مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة « أن العدل يقضى بأن المكافآت الخاصة التى يستولى عليها الاعضاء الذين يعهد اليهم أمر ادارة الشركة ادارة فعلية مقابل عملهم تكون خاضعة للضريبة على الأجور والمرتبات مع تحديد عدد من يستفيدون من هذا الحكم فى كل شركة بعضوين اثنين » .

وهذا الاستثناء والأسباب التى قام عليها يؤكد أن أساس خضوع مكافآت أعضاء مجالس ادارة الشركات للضريبة على القيم المنقـولة هى اعتبارها نتاجا لحصص معنوية لا مقابلا لعمل ، ذلك أنه فى الحالة التى رأى فيها المشرع أن مكافآت أعضاء مجالس الادارة المنتـدبين والمديرين أصبحت مقابلا لعمل ، اخضعها للضريبة على المرتبات والأجور ولم يخضعها للضريبة على القيم المنقولة ؛ ومن ثم فانه فى حالة رئيس مجلس ادارة الشركة التى تملكها الدولة أو التى تساهم فيها — والتى ثبت فيها ان ما يتقاضاه من الشركة لايعد نتاجا لحصة معنوية يساهم بها فيها — لا تخضع المكافأة للضريبة على القيم المنقولة وانما تخضع للضريبة على المرتبات والأجور .

لهذا انتهى الرأى الى أن مرتب السيد رئيس مجلس ادارة بنك الاسكندرية يخضع للضريبة على المرتبات والأجور ولا يخضع للضريبة على القيم المنقولة .

(فتوى ٧٢٠ فى ١٩٦٣/٧/٩)

قاعـدة رقم (٣٠٨)

المبـــدأ :

الضريبة على المرتبات وما فى حكمها — المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — نصها على سريان الضريبـة على المرتبات والماهيـات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمـدى الحياة التى

تدفعها المصارف والشركات والهيئات والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر أو فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر ـ عدم خضوع المرتبات التى تدفعها مباشرة الهيئات العامة الأجنبية للضريبة ولو كانت مدفوعة لمصرى أو لأجنبى فى مصر وعن خدمات أديت فيها ـ خضوع هذه المبالغ للضريبة اذا دخلت خزانة خاصة فى مصر .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « وتسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على :

١ ـ كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبه لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

٢ ـ كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر ... » .

والرأى الراجع فى تفسير هذا النص أن المرتبات التى تدفعها الهيئات العامة الأجنبية لا تخضع للضريبة على المرتبات فى مصر حتى ولو كانت مدفوعة لمصرى أو لأجنبى فى مصر وعن خدمات أديت فيها . وأنه لكى لا تخضع هذه المرتبات للضريبة يجب أن تدفع مباشرة من حكومة أو هيئة عامة أجنبية ، بحيث اذا دخلت مبالغ المرتبات خزانة خاصة فى مصرفان المرتبات التى تدفع من هذه الخزانة تخضع للضريبة.

(فتوى ١٤٧٩ فى ١٩٦٣/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٠٩)

المبــــدأ .

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلبالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ــ علاوة المخابرات المقــررة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ ــ خضوعها للضريبة على كسب العمل المفروضة بالقانون المشار اليه وبالتالى للضريبة العامة على الايراد .

ملخص الفتوى :

كان العمل يجرى فى مصلحة الضرائب على عدم اخضاع علاوة المخابرات للضريبة على كسب العملوبالتالى للضريبة العامة على الايراد استنادا الى فتوى مجلس الدولة فى هذا الشأن .

ولما صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ معدلا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقــولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل رأت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة والاقتصاد أنه يتعين بعد اجراء هذا التعديل اخضاع علاوة المخابرات لضريبة كسب العمل والضريبة العامة على الايراد .

ولكن المخابرات العامة تذهب غير هذا المذهب وترى أن عــلاوة المخابرات لاتخضع لضريبة كسب العمل مستندة فى ذلك الى الأسباب الآتية :

أولا ــ أن الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ من القانون رقــم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠) أوردت على سبيل الحصر أنواع الايرادات الخاضعة لضريبة كسب العمل ونصت فيما يختص بالبدلات الخاضعة لهذه الضريبة على ثلاثة أنواع منها هى .

بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور . والقاعدة المتفق عليها فقها وقضاء هي تفسير النصوص المالية تفسيرا حرفيا وأن الشك يفسر لصالح الممول .

ثانيا — إن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٦٠ لا تفيد خضوع أي بدل للضريبة بسبب العمل عدا البدلات الثلاثة التي أوردتها . وقد قالت تبريرا لاخضاع هذه البدلات الثلاثة للضريبة انها أخضعت للضريبة حتى لا تنفرد ضريبة المرتبات والأجور بعفاء لم يرد أنه يجب أن تصيبها الضريبة باعتبارها في حقيقة الأمر دخلا للممول . فهذه العبارة انما وردت بعد حصر أنواع البدلات التي رؤى اخضاعها للضريبة وهي بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور . ومن ثم فلا يمكن القول بأن المذكرة الايضاحية تدل على رغبة المشرع في فرض الضريبة على أي بدل آخر خلاف تلك البدلات .

ثالثا — أن علاوة المخابرات المقررة بالقانون رقم ٣٣٣ سنة ١٩٥٥ وأن كان بعضها مقررا لمقابلة ما يتطلبه مظهر الوظيفة . فان هذا البعض فضلا عن عدم امكان تقديره . يعد ضئيلا ولا يكاد يذكر اذ ليس بالغرض الأصلي لتلك العلاوة وهو تعويض ما يتعرض له رجال المخابرات من أخطار جسيمة وزيادة حصانته ضد عوامل الاغراء الذي يتعرض له .

رابعا — إن القول بأن اخضاع أنواع من البدلات التي تختلط فيها عوامل الوظيفة بجهد الموظف يوجب تطبيق هذا الحكم بالنسبة الى غيره من المزايا التي تمنح للموظف من وظيفته . هذا القول يعد اجتهادا لايحتمله النص حيث وردت به الايرادات التي تخضع للضريبة على سبيل الحصر . كما سلف القول . هذا الى أن علاوة المخابرات لا تعد ميزة من المزايا التي يعينها نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بل هي في حقيقتها تعويض عما يلاقيه الموظف من أخطار بسبب تأدية أعمال وظيفته ووسيلة لتحصينه من عوامل الاغراء .

ويعرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري

بمجلس الدولة تبين أن الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور وايرادات منصرفة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » • وقد أضاف المشرع بهذا التعديل الى وعاء ضريبة كسب العمل أنواعا جديدة من الايرادات لم تكن خاضعة لها وهى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون تبريرا لهذا التعديل أن المشرع أضاف هذه البدلات الثلاثة الى الايرادات الخاضعة لضريبة كسب العمل « حتى لا تنفرد ضريبة المرتبات والأجور باعفاء ايرادات يجب أن تصيبها الضريبة باعتبارها فى حقيقة الأمر دخلا للممول » •

ومفاد ذلك أن وعاء ضريبة المرتبات وما فى حكمها يتناول فضلا عن ايرادات العمل الفعلى ايرادات أخرى غير ناتجة عن عمل فعلى وهى المعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة •

وبالنسبة الى ايرادات العمل الفعلى فان وعاءها لا يقتصر على المرتبات والأجور وانما يشمل بنص القانون أنواعا معينة من البدلات هى بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور ، كما يشمل المزايا النقدية والعينية التى يحصل عليها الموظف •

ولما كان بيان حكم القانون فى شأن خضوع علاوة المخابرات لضريبة كسب العمل أو عدم خضوعها يقتضى ابتداء تحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاوة •

ويبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن علاوة المخابرات قررت لاعتبارات وأسباب مختلفة وهى :

أولا — أن الموظف الذى يعمل فى المخابرات يتعرض بحكم عمله

لأخطار جسيمة ويلاحظ أن كثيرا من فئات الضباط والموظفين يتقاضون علاوة خطر .

ثانيا أن أعمال المخابرات تتطلب من الموظف مظهرا اجتماعيا يتناسب مع الأوساط المختلفة التي يستلزم عمله الانتاج فيها . وهذا يتطلب منه نفقات لا يحتملها راتبه .

وهذا المبدأ ليس جديدا فهو مطبق على موظفي وزارة الخارجية.

ثالثا — أن هذه العلاوة تساعد على رفع قدرة الموظف على مواجهة أعبائه المادية وتزيد حصانته ضد عوامل الاغراء المادى الذى قد يتعرض له .

ويستفاد من ذلك أن شطرا من علاوة المخابرات هو في حقيقته بدل تمثيل لموظفي المخابرات لمواجهة النفقات التى تقتضيها أعمال وظائفهم ، والشطر الآخر هو فى الواقع من الأمر مزية تسمح لهم لرفع مستواهم المادى والأدبى تحصينا لهم ضد عوامل الاغراء المغوية التى يتعرضون لها .

ولما تقدم تدخل علاوة المخابرات ضمن وعاء ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، وبالتالى للضريبة العامة على الايراد .

(فتوى ٢٩٧ فى ١٩٦٤/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبدأ :

مناط سريان ضريبة المرتبات وما فى حكمها أن تكون الحكومة المصرية أو أحدى الجهات الواردة بالنص هى التى تؤدى المرتب — لا عبرة بكون الشخص مقيما فى مصر أو فى الخارج — لاعبرة بكونه يؤدى بالخارج ضريبة عن مرتبه — لا معدى من هذا الازدواج الضريبى أن وجد الا باتفاق دولى أو بتشريع داخلى . مثال : ميزتا مكة والمدينة

الموجودتان بالمملكة العربية السعودية تابعتان لوزارة الأوقاف المصرية — موظفو المبرتين مصريون يتقاضون مرتباتهم من هـذه الوزارة — خضوعهم لضريبة المرتبات المصرية .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه «تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على : (١) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج . مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم ... » ومقتضى هذا النص هو سريان ضريبة المرتبات وما فى حكمها — المفروضة فى الجمهورية العربية المتحدة — على المرتبات التى تؤديها الحكومة المصرية والجهات المشار اليها الى أى شخص . سواء كان مقيما فى الجمهورية أو كان مقيما فى الخارج . وبصرف النظر عما اذا كانت الخدمات التى أديت عنها تلك المرتبات قد تمت فى داخل الجمهورية أو خارجها ، فمناط سريان الضريبة فى هذه الحالة هو أن تكون الحكومة المصرية أو احدى الجهات سالفة الذكر هى التى قامت بأداء المرتبات ، باعتبارها الملزمة أصلا بأدائها .

ولما كانت مبرتا مكة والمدينة الموجودتان بالمملكة العربية السعودية هما من جهات البر التابعة لوزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة وكان الموظفون الذين يعملون بهما موظفين مصريين تابعين لهذه الوزارة ويتقاضون مرتباتهم منها بصفة أصلية . فان ما يتقاضونه من مرتبات تؤديها اليهم الوزارة المذكورة تخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها المقررة فى الجمهورية العربية المتحدة ، طبقا لنص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه . ولا يحول ذلك دون خضوع هذه المرتبات لضرائب الدخل المقررة فى المملكة العربية السعودية . اذا ما توافرت شروط خضوعها ، وفقا لقوانين هـذه الـدولة الأخيرة .

ولا معدى عن هذا الازدواج الضريبي — ن وجد — الا باتفاق دولى او بتشريع داخلى .

ملف ٣٧/١/١٤٩ — جلسة ١٩٦٥/٩/٤

قاعــدة رقم (٣١١)

المبـــــدأ :

المبلغ المستحق للعامل مقابل الاجازة التى لم يحصل عليها — من اجر مضاعف شانه شأن الاجر الذى نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل — تراخى أداء هذا المبلغ الى نهاية الخدمة لا يمنع من أعتباره اجرا — خضوعه للضريبة على المرتبات والاجور وللضريبة الاضافية للدفاع .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦١ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على أجازته عنها » .

وقد جرى البنك المركزى عند تشغيل من تقتضى الظروف بتشغيله من العاملين به أثناء أجازته السنوية ، على أن يصرف له ما يوازى مرتبه عن مدة الأجازة على أن يؤجل الصرف حتى نهاية خدمته .

وبما أن مايؤديه رب العمل مقابل الأجازات التى لا يحصل عليها العامل انما هو أجر مضاعف يؤدى له مقابل تشغيله خلال الأجـــازة شأنه فى ذلك شأن الأجر الذى نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل سالف الذكر التى نصت على أن لصاحب العمل أن يشـــغل العامل فى خـــلال الاعياد التى يستحق عنها اجـــازه بأجــــر كامل ، بشرط أن يدفع له أجره مضاعفا .

وترتيبا على ما تقدم فان ما يدفع للعامل مقابل الأجـازة التى لم يحصل عليها وأن تراخى اداؤه الى نهاية الخدمة يخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما يخضع للضريبة الاضافية للدفاع .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن المبلغ المستحق للعـامل مقابل قيامه بالعمل أثناء الأجازة التى لم يحصل عليها يعتبر أجرا مضاعفا يخضع لضريبة المرتبات والأجور والضريبة الاضافية للدفاع .

(فتوى ٣ فى ١٩٦٨/١/٤)

قاعـدة رقم (٣١٢)

المبـــدأ :

أرباح العاملين بالشركات المقررة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالشركات المساهمة ـ اخضاعها للضريبة ـ لتحديد نوع الضريبة تجب التفرقة بين نصيب العمال النقدى فى الأرباح وبين النسبة المخصصة منهـا للخـدمات الاجتماعية والاسكان والخدمات الاجتماعية المركزية ـ اخضاع النصيب النقدى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها لكونه نوعا من الأجـر ، بينما تخضع الحصة المخصصة للخدمات المشـار اليها للضريبة على الأرباح التجارية .

ملخص الفتوى :

أنه فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١١ لســنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ويقتضى فى مادته الثانية بأن « يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

بند ٥ ـ يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص للشراء

سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(ا) ٧٥ ٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٣٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ — ١٠ ٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ — ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ — ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تتصرف فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

كما صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ وقضى فى مادته الأولى بأن « يضاف الى الفقرة ب (٣) من البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المتحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » .

ويبين مما تقدم أن المشرع أخذ بنظام مشاطرة العمال فى الربح على النحو عام وشامل بالنسبة لشركات المساهمة بعد أن كان اختياريا ومحددا بما تنص عليه المادة ٦٩١ من القانون المدنى من أنه « اذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى

جزء من ربح رب العمل أو في نسبة مئوية من جملة الإيرادات أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شابه ذلك وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك ...» وهذا النظام أي نظام مشاركة العمال في الربح حيث يحصل العمال علاوة على أجورهم مقدرة كالمعتاد بالزمن أو بالقطعة على حصة في الأرباح هو أحد أنظمة الأجر الجماعي الذي ينظر فيه إلى العمال كجماعة تسهم في الإنتاج ويجب أن تفيد من ثمراته وهو ما يدخل في مدلول الأجر وفقا لما نصت عليه المادة ٦٩١ من القانون المدني ... يدخل في مدلوله طبقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدني التي عرفت الأجر والمواد الأولى والثانية والثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبهذه المثابة تخضع حصة العمال في الأرباح التي توزع عليهم نقدا ومقدارها ١٠٪ وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه للضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات وهي الضريبة الواردة في الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ دون الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الواردة في الكتاب الأول من هذا القانون لأن هذه الضريبة بحسب تسميتها القيم المنقولة والديون والودائع والتأمينات إنما تفرض على دخول رأسمالية وليست حصة العمال في الأرباح دخلا رأسماليا .

ووعاء الضريبة على القيم المنقولة كما حددت المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، جميع إيرادات رؤوس الأموال المنقولة».

أما فيما يتعلق بنسبة الـ ١٥٪ وهي النسبة المخصصة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ للخدمات الاجتماعية والإسكان والخدمات الاجتماعية المركزية للموظفين والعمال فإنه لا يمكن لذات الأسباب إخضاعها لضريبة إيراد رؤوس الأموال المنقولة وخاصة بعد أن تقرر توجيهها عن طريق الميزانية العامة لتمويل الخدمات العامة الخاصة بالعمال وإنما تعتبر اقتطاعا جبريا من الربح يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

لذلك انتهى الرأى الى اخضاع نصيب العمال النقدى فى أرباح شركات المساهمة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات أما ما يخصص من حصة العمال فى الأرباح للخدمات الاجتماعية والاسكان والخدمات الاجتماعية المركزية فيخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ٠

(ملف ١٤٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٨/٣)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل — الفقرة الثانية من المادة ٦١ من هذا القانون — نصها على سريان ضريبة المرتبات وما فى حكمها على كل المرتبات وما فى حكمها التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر — ورود كلمة الهيئات فى الفقرة المذكورة عامة مطلقة — أثر ذلك — انسحاب حكمها على الهيئات العامة والخاصة سواء بسواء الا ما استثنى من ذلك بنص صريح فى القانون أو فى الاتفاقات الدولية ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛ تنص على الآتى :

تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على :

(أ) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح

العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شـخص سواء أكان مقيما فى مصر أو فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

(ب) كل المرتبات وما فى حكمها .. التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

ومن حيث أن كلمة الهيئات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٦١ سالفة الذكر وردت عامة مطلقة فينسحب حكمها على الهيئات العـامة والخاصة سواء بسواء الا مااستثنى من ذلك بنص صريح فى القانون أو فى الاتفاقات الدولية ويؤيد هذا النظـر ماورد بالاعمـال التحضيرية للقانون سالف الذكر ما ذكرته لجنة المالية والجمارك من أن الضريبـة لا تتناول فقط مرتبات موظفى الحكومة بل تسرى أيضـا على جميع المرتبات والمهايا التى تدفعهـا الهيئات العامة أو الخاصة أو الافـراد كما جاء فى المذكرة التفسيرية التى قام بها مشروع القانون المذكور الى البرلمان أنه آن الآوان لكى تفرض الضريبة على جميع ذوى المرتبات والمهايا من غير موظفى الحكومة لأن العدل يقضى بالمساواة بين الجميع، كما قرر مندوب الحكومة فى البرلمان ان الفقرة الثانيـة من المادة ٦١ خاصة بالمرتبات التى تـدفع الى أى شـخص مقيم فى مصر ولو كان يستولى عليها من هيئة أو شخص فى الخارج الا اذا كان حكومة اجنبية .

ومن حيث ان من المقرر أنه لااعفاء من الضريبة بغير نص صريح بذلك وأن الاعفاء باعتباره استثناء من تطبيق قانون الضريبة يخـالف عموميتها يفسر فى اضيق الحدود ولا يجوز التوسع فى تفسيره .

(فتوى ١١٥٢ فى ١٩٦٦/١٢/٧)

قاعــدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور ــ ضريبة أرباح المهن غير التجارية ــ فيصل التفرقة بين الدخل الذى يخضع لكل من هاتين الضريبتين ــ حصول الممول على الدخل من عمل يمارسه بصفة تبعية أو مستقلة ــ المبالغ التى يتقاضاها خبراء التحكيم بهيئةالتحكيمواختبارات القطن وأبحاث مصدرى الاقطان الذين يختارون من بين العاملين بالقطاع العام ــ خضوع هذه المبالغ للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ٠

ملخص الفتوى :

افرد القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بفرض ضريبـــة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل الكتاب الثالث منه للضريبة على كسب العمل ٠ واشـــتمل هذا الكتاب على بابين اولهما « فى المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات » وثانيهما « فى ارباح المهن غير التجارية » وقد جمع المشرع بين هذين النوعين من ضرائب الدخل فى كتاب واحد نظرا لأن مصدرهما هو العمل الذى يباشره الانسان ٠ غير أن ذلك لا يعنى وحدة الاحكام الخاصة بالضريبتين وانما تختلف هذه الاحكام من ضريبة الى أخرى ٠

فبالباب الأول من الكتاب المشار اليه الخاص بضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجـــور والمكافآت والمعاشـــات نص فى المادة ٦١ على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على ــ ١ ــ كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والاجور والمعاشـــات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج ٠٠ ٢ ــ كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المـــرتبة لمدى الحيـــاة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر »٠

ويبين من مطالعة هذا النص ان هناك أنواعا من الايرادات تخضع لضريبة على المرتبات والأجور ، وان الايرادات الناتجة عن اداء العمل هى النطاق الطبيعى لتطبيق تلك الضريبة ، غير أنه يشترط فى هذا العمل أن يكون لحساب الغير وان يقترن بالتبعية القانونية أى أن يتم تحت اشراف الغير وتوجيهه •

أما الباب الثانى الذى عالج فيه المشرع ضريبة المهن غير التجارية فقد نصت المادة ٧٢ على أنه « تفرض ضريبة سنويا سعرها كالآتى على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها المولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الاساسى فيهـا العمـل • وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى » •

ويتضح من هذا النص أن ثمة شروطا يجب توافرها فى النشـاط الذى يخضع لضريبة المهن غير التجارية مجملها ان يقوم الممول به على سبيل التكرار متخذا اياه مهنة له . وان يكون العمل العنصر الاساسى فى هذا النشاط وان يمارس الممول المهنة بصفة مستقلة وليس باعتباره تابعا لغيره •

ويخلص من ذلك أن فيصل التفرقة بين الدخل الذى يخضـع لكل من هاتين الضريبتين هو ما اذا كان الممول يحصل عليه من عمل يمارسه بصفة تبعية أو مستقلة ، فمتى قام بعمل لحساب الغير وكان هذا العمل مقترنا بالتبعية القانونية فان ما يحصل عليه من دخل يخضع للضريبة على المرتبات والاجور ، أما اذا مارسه بصفة مستقلة ودون اشراف أو توجيه من أحد فانه يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية •

وفى هذا المعنى أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن التمييز بين المكافآت والأجور الخاضـعة لضريبة المرتبات وغيرها وبين الايرادات الخاضعة للضريبة على المهن الحرة وغير التجارية وجاء به أنه « لوحظ أن بعض الجهات يختلط عليها الأمر فى تحديد نوع الضريبة التى تخضع لها المـكافآت والايرادات التى تصرف للعاملين والخاضعة لضريبة المرتبات والأجور بين نوع الضريبة التى تخضع لها المبالغ والايرادات الأخرى التى تصرف لأصحاب المهن

غير التجارية والخاضعة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية •• وفيما يلي المعايير التي يمكن وضعها للتفرقة بين الايرادات التى تخضع لضريبة المرتبات والأجور وتلك التى تخضع للضريبة على ايرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية • أولا — بالنسبة للايرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات والأجور : يشترط أن يكون مصدرها عقد العمل أو ايجارة الأشخاص ••• ومن خصائص هذا العقد — ١ — قيام الأجير بعمله لحساب رب العمل وتحت مسئوليته • — ١ — اقتضائه أجرا مقابل العمل • — ٣ — تبعية الأجير لرب العمل والخضوع لرقابته واشرافه ، ولا يلزم أن يحكم العلاقة بين الأجير ورب العمل قانون أو لائحة وظيفية (قانون التوظيف أو لائحة استخدام) بل يكفى أن يكون العقد الذى يربطه برب العمل أو منشأة من عقود العمل أو استئجار الاشخاص وأن يقوم بالعمل تحت ادارة رب العمل وتحت اشرافه بمعنى الا يكون له حرية كاملة فى أداء العمل أو الامتناع عنه • وفى هذه الاحوال فان ما يحصل عليه المستخدم من مكافآت أو أجور أو ايراد مقابل العمل أو الخدمة يخضع للضريبة على المرتبات والأجور » •

واستطرد الكتاب الدورى «ثانيا — الايرادات الخاضعة للضريبة على ايرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية مايلى : — ١ — أن يكون العنصر الاساسى فيها العمل وان يزاولها المولين بصفة مستقله وذلك أعمالا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقضاء محكمة النقض • — ٢ — الا تربط صاحب المهنة بدافع الايراد علاقة تبعية • — ٣ — أن يعود للممول نتاج عمله أو مهنته متحملا مسئوليته » •

ومن حيث أنه للوقوف على نوع الضريبة التى تخضع لها المبالغ التى يتقاضاها الخبراء المعروضة حالتهم يتعين تكييف العلاقة التى تربط هؤلاء الخبراء بهيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدرى الاقطان •

ومن حيث أنه بالنسبة لهيئة التحكيم واختبارات القطن فان المادة ١٣ من لائحة التحكيم واختبارات القطن ، الصادرة بقرار مجلس ادارة

الهيئة رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن ، تنص على أن « تشغل وظائف خبراء الهيئة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة فى حدود القوانين واللوائح • أما غيرهم من الخبراء الذين ترشحهم سنويا كل من المؤسسة المصرية العامة للقطن والمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والبنوك التجارية والهيئات القطنية وفقا للشروط التى تضعها الهيئة • وتعد قائمة باسماء من يقع عليهم الاختيار منخبراء التحكيم الاستئناف والابتدائى وخبراء المخازن كل على حده » •

وتقضى المادة ٥١ بأن « تحدد أتعاب خبراء القائمة المشار اليهم فى المادة ١٣ على الوجه الآتى : ١٥٠ مليما للخبير الابتدائى عن كل لوط ، ١٨٠ مليما للخبير الاستئناف عن كل لوط ، ٥٠٠ مليما لخبير المخازن عن كل لوط » •

ومن حيث أن الخبراء الذين يختارون من بين العاملين فى القطاع العام يخضعون فى جهات عملهم الأصلية لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام الذى كان يحكمه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر به بعد ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ •

ومن حيث أن قيام هؤلاء العاملين بأعمال التحكيم لدى الهيئة انما ينطوى على العمل عن طريق الاتفاق بين جهاتهم الأصلية التى تتولى ترشيحهم وبين الهيئة التى تقبل هذا الترشيح •

ومن حيث أن من المقرر أن ندبالعامل للقيام بعمل آخر ، سواء أكان هذا الندب كليا أم بالاضافة الى العمل الأصلى ، ليس من شأنه نشوء علاقة جديدة بين العامل وبين الجهة المنتدب اليهـا مغايرة فى طبيعتها للعلاقة التى تربطه بجهة عمله الأصلية اذ أن الندب لا يعنى أكثر من أن يسند الى العامل القيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى أو مباشرة اختصاص معين فى غير جهة عمله الأصلى • ومن ثم تعد علاقته بالجهة المنتدب اليها امتدادا لعلاقته بالجهة المنتدب منها ، وبالتالى فأن التبعية

القانونية التى تسيطر على علاقة العامل بجهته الأصلية تظلهى المسيطرة على علاقته بالجهة التى ندب للعمل بها .

وينبنى على ذلك أنه طالما كان الاجر الذى يتقاضاه العامل من جهة عمله الاصلى يخضع بناء على تلك التبعية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فان كل مايتقاضاه من الجهة المنتدب اليهما يخضع ايضا لهذه الضريبة .

ومما يعزز قيام علاقة التبعية بين الخبراء المذكورين وبين الهيئة فى خصوصية المسألة محل البحث ان الهيئة هى التى تنظم عمليات التحكيم وتحدد كيفية اجرائها اذ تقضى المادة ٤ من اللائحة آنفة الذكر بأن « يجرى التحكيم على الاقطان المكبوسة كبسا مائيا وذلك بالمقارنة الى نماذج قياسية معتمدة وفقا لما تنص عليه المادة ١٦ ،ويكون التحكيم على رتبة القطن وتيلته » كما ان الهيئة هى التى تحدد لهم عمليات التحكيم التى تسند اليهم فهم يعملون لحسابها وتحت ادارتها، وهى التى تنفرد وحدها بتحديد مقدار المكافأة التى تصرف لهم طبقا للوائحها التى لايملكون مناقشتها . ولا يؤثر استقلالهم من الناحية الفنية فى القيام بتلك العمليات فى توافر علاقة التبعية اذ المعول عليه فى هذا الصدد هو التبعية القانونية وحدها وقد تحقق قيامها كما سبق البيان .

ومن حيث أنه بالنسبة لاتحاد مصدرى الاقطان فان المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الاقطان تنص على أن « يعمل باللائحة العامة لاتحاد مصدرى الاقطان المرافقة لهذا القانون » .

وتقضى المادة ٢٩ من تلك اللائحة بأن « يختص الاتحاد بالفصل بطريق التحكيم فى أوجه الخلاف التى تنشأ بين مصدرى الاقطان والمشترين حول صنف القطن أو رتبته أو شروط العقد ويكون التحكيم على درجتين ابتدائية واستئنافية وذلك وفقا للاجراءات المبينة باللائحة الداخلية للاتحاد » .

ويبين من نصوص اللائحة الداخلية المشار اليها والتى صدر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، فيما يتعلق بخبراء القائمة باتحاد مصدرى الأقطان ان التحكيم الابتدائى يتولاه خبراء أول درجة وهؤلاء تنظم طريقة اختيارهم المادة ٨٣ من اللائحة التى تقضى بأن يختارهم سنويا وزير الاقتصاد من قائمة تقدمها لجنة الادارة تشتمل على أربعين اسما . فاذا وقع الاختيار على أحد العاملين بالقطاع العام فانه يصدق فى شأنه ماسبق تقريره بالنسبة لخبراء القائمة بهيئة التحكيم واختبارات القطن من حيث استمراره خاضعا للتبعية التى تسيطر على علاقته بجهة عمله الاصلية. وبالتالى يخضع مايتقاضاه من مكافآة للضريبة على المرتبات والاجور .

أما التحكيم الاستئنافى فيتولاه حسبما تنص المادة ٨٧ من اللائحة الداخلية هيئة خبراء الاستئناف التى تؤلف من ستة عشر خبيرا من اعضاء الاتحاد يختارهم سنويا وزير الاقتصاد من قائمة تقدمها لجنة الادارة تشتمل على عشرين اسما ، بمعنى أنه يشترط فى هؤلاء الخبراء أن يكونوا اعضاء فى الاتحاد .

وقد كانت المادة الاولى من اللائحة العامة للاتحاد المرافقة للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر تنص على أن « يتألف اتحاد مصدرى الاقطان من التجار المصدرين للقطن المقيمين فى الاقليم المصرى . ولايجوز لغير اعضاء الاتحاد مزاولة تجارة تصدير الاقطان» .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الاقليم المصرى فقضى فى المادة الاولى منه بأن « كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الاقليم المصرى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لايقل رأسمالها عن مائتى الف جنيه » كما نص فى المادة الثانية على أنه « على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم أن توفق أوضاعها مع احكام هذا القانون فى مهلة اقصاها سنة من تاريخ العمل به » وقضى فى المادة الخامسة بأن « يستبدل بنص المادة ٣ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم المصرى الصادرة بالقانون رقم

٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى : يشترط فيمن يطلب قيده عضوا بالاتحاد — ١ — أن تكون من الشركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى يتوفر فيها الشروط الآتية » .

ويبين من ذلك أن اعضاء الاتحاد اصبحوا من شركات القطاع العام ، وهى اشخاص اعتبارية . ومن المعلوم ان الشخص الاعتبارى وان توافرت له الشخصية القانونية كالشخص الطبيعى بحيث يكون له مثل حقوقه والتزاماته — الا أنه لايباشر نشاطه بنفسه وانما يتعين ، بحكم طبائع الاشياء ، ان يباشر عنه هذا النشاط غيره من الاشخاص الطبيعيين فيعمل هذا الغير باسمه ولحسابه .

ومتى كان ماتقدم فان خبراء هيئة الاستئناف باتحاد مصدرى الاقطان انما يمثلون فى واقع الامر الشركات التى يعملون لحسابها ، وبالتالى فان اختيارهم للقيام بأعمال الخبرة يرتبط أساسا بحسبانهم عمالا بتلك الشركات ، ومن ثم تمتد التبعية التى تسيطر على علاقتهم بالشركات التى يعملون بها لتشمل نشاطهم بهيئة التحكيم ويخضع مايتقاضونه تبعا لذلك للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع المبالغ التى يتقاضاها خبراء التحكيم بهيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدرى الاقطان الذين يختارون من بين العاملين بالقطاع العام للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

(ملف ١٢٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/١٢/١)

قاعـدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

ضريبة كسب العمل — مدى خضوع مكافآت اعضاء مجلس الامة لهذه الضريبة والقانون الواجب التطبيق عليها فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة — تخضع هذه المكافآت للضريبة سواء فى مصر أو فى

سوريا ، ويكون القانون الواجب التطبيق على مكافاة العضـوية هـو قانون الاقليم الذى يتم فيه صرف المكافآة ، فاذا تم صرفها من خزانة مجلس الامة بالقاهرة سرى التشريع المصرى عليها ولو كان العضـو سوريا ، واذا صرفت من خزانة المجلس بدمشق سرى التشريعالسورى ولو كان العضو مصريا .

ملخص الفتوى :

أدرجت ميزانية مجلس الامة وقدرها ١٫٠٥٩٫٠٠٠ جنيها ضمن الميزانية الموحدة خص الاقليم الجنوبى منها مبلغ ٧٤٤٫٠٤٠ جنيهـا أودعت بنك مصر بالقاهرة وخص الاقليم الشـمالى مبلـغ ٣١٤٫٩٦٠ جنيها اتخذت الاجراءات اللازمة لايداعه بنك مصر بدمشق — وقـد تقرر توحيد اجراءات الصرف بالنسبة لجميع الاعضـاء فى الاقليمين الشمالى والجنوبى ، وتتم هذه الاجراءات بالامانة العـامة للمجلس بالقاهرة — على ان تصرف مكافآت العضوية من خزانة المجلسبالقاهرة بالعملة المصرية أو من خزانة مكتب شئون المجلس الذى انشىءبدمشق بالعملة السورية وذلك حسب رغبة الاعضاء . هذا وقد كانت مكافآت اعضاء المجلس النيابى السورى السابق معفاة من الضرائب فيمـا عدا رسم الدمغة اما مكافآت العضوية بالنسـبة لاعضـاء مجلس الامة السابق فكانت خاضعة لقوانين الضرائب . وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦١ فاستبان لها ان المـادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفـرض ضريبـة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تنص على ان « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على :

١ — كل المرتبات وما فى حكمها والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العـامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الي أى شخص سواء أكان مقيما

فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ماقضت به الاتفاقات من استثناءات لهذا الحكم .

٢ — كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر » .

ويستفاد من هذا النص أن ايرادات كسب العمل التى تتمثل فى المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة تخضع لضريبة كسب العمل التى عبر عنها المشرع فى النص بضريبة المرتبات وما فى حكمها وان المشرع يفرق فى اخضاع هذه الايرادات للضريبة بين مايصرف من الحكومة أو الهيئات العامة وبين مايصرف من الافراد والهيئات الخاصة ذلك ان الايرادات التى تدفعها الحكومة والهيئات العامة تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بغض النظر عن جنسية من صرفت اليه عربيا كان أم اجنبيا وبغض النظر عن محل اقامته أى سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج وبغض النظر عن نوع ومكان الخدمة التى استحقت من اجلها هذه الايرادات اما الايرادات التى يكون مصدرها الافراد أو الهيئات فيشترط لسريان ضريبة المرتبات عليها توافر احد شرطين : اما ان يكون صاحب الايراد مقيما فى مصر أو ان يكون الايراد عن خدمات أديت فيها .

وضريبة المرتبات والاجور وفقا للتشريع المعمول به فى الاقليم السورى تفرض بدورها على كل شخص يتقاضى راتبا أو اجرا أو تعويضا اما من خزانة الدولة ومؤسساتها العامة ولا فرق حينئذ بين ان يكون مقيما فى سوريا أو فى خارجها أو من خزانة خاصة ويشترط حينذاك ان يكون مقيما فى سوريا أو ان يكون المبلغ المدفوع تعويضا عن خدمات اداها فيها .

ويبين من ذلك ان التشريع الضريبى فى كلا الاقليمين يقضى

بسريان ضريبة المرتبات والاجور وما فى حكمها على مايصرف منخزانة الدولة من مرتبات ومكافآت وما فى حكمها ولما كانت مكافآت اعضاء مجلس الامة تصرف من خزانة الدولة فانها تخضع لضريبة المرتبات المتقدم ذكرها فى كلا الاقليمين ٠

ويتعين بعد ذلك تحديد نطاق سريان كلا التشريعين المصرى والسورى فى خصوص الضريبة على هذه المكافآت لان المسألة تنطوى على صورة من صور تنازع القوانين المحلية ٠

وتقضى المادة ٦٨ من الدستور المؤقت بأن كل ماقررته التشريعات المعمول بها فى اقليمى مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها ٠ ويؤخذ من ذلك ان المشرع اقر مبدأ اقليمية القوانين لحل ماقد يثور من تنازع بين القوانين المعمول بها فى كل من اقليمى الجمهورية فيسرى التشريع السورى على الوقائع والتصرفات التى تقع فى النطاق الاقليمى المقرر له ويسرى التشريع المصرى على الوقائع والتصرفات التى وقعت فى الاقليم الجنوبى ، وعلى مقتضى ذلك فان مكافأة عضوية مجلس الامة التى يتم صرفها من خزانة المجلس بالقاهرة بالعملة المصرية تخضع لضريبة المرتبات والاجور السارية فى الاقليم الجنوبى ومايتم صرفه منها من خزانة المجلس بدمشق وبالليرة السورية يخضع للتشريع الضريبى المعمول به فى الاقليم الشمالى وذلك بغض النظر فى كلا الحالين عمن تصرف اليه هذه المكافآت وما اذا كان من ابناء الاقليم الشمالى أم من ابناء الاقليم الجنوبى وبصرف النظر عن محل اقامته لان الضابط فى هذا الخصوص هو الاقليم الذى تمت فيه واقعة صرف المكافأة ٠

وبالنسبة الى اعفاء اعضاء مجلس الامة من الاقليم الشمالى من الضريبة المتقدم ذكرها قياسا على اعفاء اعضاء المجلس النيابى السورى السابق من هذه الضريبة فان هذا الاعفاء الاخير كان مقررا بالقانون رقم ١ بتاريخ ٢٤ آب سنة ١٩٤٣ الخاص بتحديد تعويضات ونفقات اعضاء المجلس النيابى السورى السابق ، وقد الغى هذا التشريع الغاء ضمنيا بقانون مجلس الامة الموحد رقم ٢٤٩ لسنة

١٩٦٠ الذى نظم موضوع تعويضات ونفقات اعضاء مجلس الامة تنظيما كاملا اذ حدد فى المادة ٢٤ منه مايتقاضاه عضو المجلس من مكافآة شهرية وحدد فى المادة ٢٥ مكافأة رئيس المجلس وقضى بعدم جواز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية أو بينها وبين ما يكون استحق من معاش كما قضت المادة ٢٦ باستحقاق هذه المكافأة من تاريخ حلف اليمين على ان تسرى عليها الاحكام الخاصة بموظفى الدولة من حيث التنازل عنها أو الحجز عليها • واخيرا نصت المادة ٢٨ على الغاء كل نص مخالف لاحكام هذا القانون . ولم يرد بأى نص من نصوص هذا القانون مايفيد صراحة أو ضمنا اعفاء هذه المكافآت أو التعويضات من ضريبة المرتبات وما فى حكمها •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان القانون الضريبى الواجب التطبيق على مكافأة عضوية مجلس الامة يتحدد بالاقليم الذى يتم فيه صرفها ، فمتى تم الصرف من خزانة المجلس بدمشق سرت ضريبة المرتبات وما فى حكمها المعمول بها فى الاقليم الشمالى ، ومتى تم الصرف من خزانة المجلس بالقاهرة سرى التشريع المصرى عليها وذلك بغض النظر فى كلا الحالين عمن صرفت اليه المكافأة وعن محل اقامته •

وان مكافآت اعضاء مجلس الامة من ابناء الاقليم الشمالى تخضع للضريبة على المرتبات والاجور شأنها فى ذلك شأن المكافآت المستحقة لزملائهم اعضاء المجلس من الاقليم الجنوبى •

(فتوى ٣٦٦ فى ١٩٦١/٤/٢٩)

ثالثا : تحديد وعاء الضريبة :

قاعــدة رقم (٣١٦)

المبــــدأ :

العاملون بالحراسة العامة أما موظفون معينون أصلا بها ويعاملون بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ وأما معــارون أو منتدبون للعمل بها من أجهزة الدولة ويعاملون بنظم المعاشات المطبقة عليهم بجهاتهم الأصلية ــ العبرة فى تطبيق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تكون بقانون المعاش المعامل به العامل بالحراسة على التفصيل السابق ــ المكافأة التى تمنح لموظفى الحكومة المعــارين والمنتدبين الى الحراســة العامة بنسبة ٣٠ ٪ من المرتب الأصلى ــ عــدم خضوعها لاستقطاع المعاش وعــدم تمتعها بالتالى بأى اعفاء من الضريبة على كسب العمل ٠

ملخص الفتوى :

أن الثابت من كتاب الحراسة العامة رقم ٩٣٣٣ المــؤرخ ٦ من ابريل سنة ١٩٧٠ ان العاملين بالحراسة العامة ، أما موظفون معينون أصلا بها وهؤلاء يعاملون بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وأما موظفون بأجهزة الدولة المختلفة ومعارون أو منتدبون للعمل بالحراسة العامة ، وهؤلاء يعاملون بنظم المعاشات المطبقة عليهم بجهاتهم الأصلية ، ونظرا الى أن العمل بالحراسة العامة يقتضى أن يعمل هؤلاء الموظفون بها فى غير أوقات العمل الرسمية بصفة مستمرة ، فانهم يمنحون مقابل ذلك مكافأة بنســبة ٣٠ ٪ من المرتب الأصــلى ٠

ومن حيث أن الواضح من نص المادة ٦٢ من القــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر أنه يفرق فى مقدار الاعفاء من الضريبة بين طوائف معينة من الموظفين ٠ ولكنه لا يقيم هذه التفرقة على أســاس المبالغ التى يتقاضاها شخص ينتمى الى طائفة محدودة من الطائفتين

المذكورتين فى هذا النص .. فالموظف المعار أو المنتدب الى الحراسة العامة ، يظل خاضعا لقانون المعاشات المعامل به فى جهته الأصلية ، وبالتالى يندرج ضمن طائفة الموظفين الذين لهم الحق فى المعاش فى تطبيق أحكام المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ومن حيث ان المادة ٩ من قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر تنص على أن « تحسب الاشتراكات وكذلك المبالغ ألتى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة على أساس المرتب أو الاجر الأصلى » كما تنص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن « .... تستبعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش بالغة ما بلغت قيمة هذا الاحتياطى ولا يدخل فى ذلك الاستقطاعات للمعاش عن مدد سابقة أما بالنسبة لغيرهم من الموظفين والمستخدمين فيستبعد ٧٫٥٪ من الماهيات والاجور ولا تستبعد الـ ٧٫٥٪ من أى ايراد آخر من الايرادات الخاضعة للضريبة » .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن المكافأة التى تمنح لموظفى الحكومة المعارين والمنتدبين الى الحراسة العامة بنسبة ٣٠٪ من المرتب الأصلى لاتخضع لاستقطاع المعاش، ولما كان الاعفاء المقرر لهذه الطائفة من الموظفين مقصورا على ما يستقطع من مرتباتهم الأصلية مقابل احتياطى المعاش ، فمن ثم لا تتمتع هذه المكافأة بأى اعفاء من الضريبة على كسب العمل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه بالنسبة الى موظفى الحكومة المعارين والمنتدبين الى الحراسة العامة الذين لهم الحق فى المعاش يستبعد من المبالغ الخاضعة للضريبة على كسب العمل قيمة احتياطى المعاش ولا يستبعد ٧٫٥٪ من أى ايراد آخر من الايرادات الخاضعة للضريبة ومنها المبالغ التى يتقاضونها من الحراسة العامة بالاضافة الى مرتباتهم الأصلية .

(ملف ٤٩٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)

قاعــدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ تفرق بين طائفتين من حيث نسبة الاعفاء الى وعاء الضريبة على كسب العمل ـ طائفـة موظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش ويعفون من الضريبة بالنسبة الى قيمة احتياطى المعاش ـ من عدا هؤلاء من الموظفين والمستخدمين يعفون من الضريبـة عن ٧,٥٪ من قيمـة ماهياتهم أو أجورهم ـ التقاء هذا الحكم مع حكم المادة ٦١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ فيما نص عليه من استبعاد الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على المرتبات ـ نص المادة ٨ على أن الاشـتراكات التى تقتطع شـهريا بمقدار ١٠ ٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بهذا القانون ـ مدة الاعارة تدخل فى المدد المحسوبة فى المعـاش ويؤدى عنها الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ٨ ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ينص فى المادة ٦٢ منه على أن « تربط الضريبـة على مجمـوع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجـور ومعاشات وايرادات مرتبه لمدى الحياة يضـاف الى ذلك ما قـد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الانتقـال وبدل الحضور ٠٠ » ٠

« ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة لموظفى ومسـتخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة إحتياطى المعاش ٠ وفيما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سـواء أكانوا فى خـدمة الحكومة أو فى خدمة غيرها ٧,٥٪ من قيمة الماهيات أو الاجور » ٠

ومفاد هذا النص ان المشرع قد فرق في نسبة الاعفاء بالنسبة الى وعاء الضريبة على كسب العمل بين طائفة موظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش ، وهؤلاء يعفون من الضريبة بالنسبة الى قيمة احتياطى المعاش • وبين من عدا هؤلاء من الموظفين والمستخدمين ، سواء كانوا فى خدمة الحكومة أو فى خدمة غيرها وهم يعفون من الضريبة عن ٧٫٥٪ من قيمة ماهياتهم أو أجورهم •

ومن حيث ان قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٦١ منه على ان « تستبعد الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ٨ من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات » •

وتنص المادة ٨ من هذا القانون على ان « تتكون أموال الصندوق من المواد الآتية :

أولا : الاشتراكات التى تقتطع شهريا بمقدار ١٠٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون ••» •

كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته على أنه « استثناء من أحكام المادتين ١٠ و ١٧ تدخل مدة الاعارة ••• فى المدد المحسوبة فى المعاش وتؤدى عن هذه المدة ••• الاشتراكات الموضحة فى المادة ٨ » •

(فتوى ١٠١ فى ١٩٧١/٢/٣)

رابعا : الاعفاء وعدم الخضوع للضريبة :

قاعـدة رقم (٣١٨)

المبـــدأ :

ضريبة كسب العمل ــ المادة ٦١ من القانون رقـم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ ــ المقصود بالمكافآت الواردة بها ــ هى المبالغ الاضافية التى تعطى علاوة على المرتب أو الاجر أو لاشخاص لايتقاضـون مـرتبا وتتصف بالدورية ــ عدم خضوع مكافآت ترك الخدمة لهذه الضريبة ٠

ملخص الفتوى :

يبين من نص المادة ٦١ من القانون رقـم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ أن الضريبة تفرض على ايرادات معينة ، منها ماتدفعه بعض الهيئـات العامة وهو مايعبر عنه بالايرادات ، ومنها ماتدفعـه بعض الهيئـات الخاصة ٠ والمقصود بالمكافآت الوارد ذكرها فى هذه المادة المبـالغ الاضافية التى تعطى علاوة على المرتب أو الاجر نظير خدمات خاصة يقوم بها المستخدم أو العامل ، وقد يقصد بها ايضا المبالغ التى تعطى لاشخاص لايتقاضون مرتبا مثل اعضاء البرلمان فهم يحصـلون على مكافآت تسرى عليها الضريبة ٠ وأن ثمة صفة تتصف بهـا جميـع المبالغ الواردة فى المادة ٦١ والتى تتخذ منها ضريبة كسـب العمـل وعاء فى سريانها وهى صفة الدورية ، ولما كانت مكافآت ترك الخدمة لاتتصف بتلك الصفة ، اذ هى دفعة رأسمالية تدفع الى المـوظف أو المستخدم بمناسبة تركه الخدمة ، وليست باعتبارها مكملة لمرتبه أو اجره انما بمثابة تعويض له ، يؤيد ذلك ماورد بمناقشات اللجنة المالية بمجلس الشيوخ والتى انتهت فيها الى أن اللجنة والحكومة متفقتان على أن كلمة المكافآت الواردة فى المادة ٦١ لايقصد بها المكافآت التى يستولى عليها الموظفون فى الحكومة أو الهيئات الغير حكومية دفعـة واحدة اذا ماتركوا الخدمة ٠ ولامحاجة بالقول بأن كلمة المكـافآت قد وردت فى القانون مطلقة وأن المطلق يجرى على اطلاقه ، اذ أن فى هذا خروجا على التنظيم الفنى لضريبة كسب العمل ، ذلك أن منطق

الاخضاع للضريبة يعتمد على قصد المشرع ونيته لاعلى حرفية القانون، والمشرع قد أفصح عن قصده أثناء المناقشات البرلمانية عند نظر مشروع القانون الخاص بكسب العمل ، ومن ثم فان مكافآت ترك الخدمه لاتخضع بصفة عامة للضريبة على كسب العمل .

(فتوى ٧٢ فى ١٩٥٥/١١/٢١)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدأ :

ضريبة الرواتب والاجور — عدم سريانها على علاوة الاقليم المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦١ — أساس ذلك — ان علاوة الاقليم تعتبر بمثابة بدل سفر لمواجهة النفقات الفعلية وليست راتبا أو اجرا .

ملخص الفتوى :

تقضى المادة ٤٢ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام ضريبة الدخل بأن « تفرض ضريبة الرواتب والاجور على الموظفين .. وبصفة عامة كل شخص يتقاضى راتبا أو اجرة أو تعويضا .

أ — من خزينة خاصة .. ب — من خزينة عامة اذا كان مقيما فى سوريا أو فى الخارج » . وان المادة ٤٥ من ذات المرسوم التشريعى تنص على أنه : « يعتبر فى تحديد الدخل الصافى المقدار الحقيقى للرواتب والمخصصات والعوائد والاجور والتعويضات والجوائز والمكافآت وسائر المنافع النقدية أو العينية » وتقضى المادة ٤٦ منه بأنه « لاجل تحديد الدخل الصافى تنزل المبالغ الآتية من الدخل الصافى المعرف فى المادة السابقة :

١ — .....

٢ — تعويض نفقات الوظيفة ونفقات التمثيل والانتقال والسفر

وبصورة عامة كل تعويض عن نفقة تصرف بمناسبة القيـام بعمـل تتطلبه الخدمة » وانتهت المادة ٤٧ من المرسوم التشريعى المشار اليه الى ان الدخل الخاضع للضريبة هو الدخل الصافى محسوبا وفقا لاحكام المادة السابقة . ويستفاد من هذه النصوص ان علاوة الاقليم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ندب الموظفين من احد اقليمى الجمهورية للعمل فى الاقليم الآخر تعفى من ضريبة الرواتب والاجور اذا كانت تعتبر من قبيل المبالغ المنصـوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من المرسـوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ على أن « يجوز ندب الموظفين من احد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر .

ويكون الندب اما لاداء مهمة يكلف بها الموظف فى الاقليم الآخر أو لشغل وظيفة فيه » . ومن ثم يكون الشارع قد حدد بالنص الصريح تكييف المركز القانونى الناشىء عن تكليف موظف باداء مهمة فى الاقليم الآخر أو لشغل وظيفة فيه بأنه « ندب » .

وندب الموظف لاداء مهمة بالاقليم الآخر هو اجـراء موقـوت بطبيعته بسبب توقيت المهمة ذاتها ، ومن ثم تعتبر علاوة الاقليم التى يتقاضاها الموظف اثناء ندبه بدل سفر .

والندب للقيام بأعباء وظيفة هو أمر موقوت كذلك تطبيقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى سالف الذكر التى تنص على أنه « لايجوز أن تزيد مدة الندب للقيام بأعباء وظيفة على ثلاث سنوات » . وأنه وان كانت المادة المذكورة قد استطردت فنصت على أنه « اذا اسـتطالت مدة الندب لاكثر من ذلك منح الموظف نصف علاوة الاقليم المقررة .. » مما يفيد ان الندب قد يكون غير محدود بزمن معين الا ان ذلك لايفيد اكثر من اجازة الندب لاكثر من ثلاث سنوات انما ترد على سـبيل الاستثناء وان الاصل المقرر هو حظر النـدب لمـدة تزيد على ثلاث سنوات ، يؤيد هذا النظر ان المادة ٧ من القرار الجمهورى المشـار

اليه تقضى بالاحتفاظ للموظف بوظيفته الاصلية اثناء ندبه للقيـام بأعباء وظيفة فى الاقليم الآخر .

واستعمال الشارع فى المادة الاولى من القرار سالف الذكر عبارة « شغل وظيفة » لايفيد حتما ان يكون هذا الشغل بطريق النقل مادام شغل الوظيفة يكون موقوتا نظرا الى ان صفة التوقيت تتعارض مع طبيعة النقل ، ومن ثم لايجوز اعتبار مايتاقضاه الموظف اثناء ندبه لشغل وظيفة فى الاقليم الآخر راتبا أو اجرا .

وقد نصت المادة ٣ من القرار الجمهورى سالف الذكر ، على ان « يستحق الموظف المنتدب لشغل وظيفة علاوة الاقليم اثناء الاجازات بشرط ان يكون قد امضى ثلاثة اشهر قائما بعمل الوظيفة المنتدب لها» مما يؤكد ان علاوة الاقليم تعتبر بدل سفر ، رأى الشارع منحه للموظف اثناء الاجازة على خلاف الاصل ، ولو كانت تلك العلاوة راتبا لما كان ثمة حاجة الى نص خاص على استحقاقها اثناء الاجازة .

ولما كانت علاوة الاقليم تمنح فى الثلاثين يوما الاولى من مدة الندب وفقا للفئات الواردة بالجدول رقم ١ المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ثم تمنح عن المدة التالية وفقا للفئات الواردة فى الجدول رقم ٢ الملحق بذات القرار الجمهورى وهى فئات منخفضة عن تلك الواردة فى الجدول رقم ١ ثم تخفض علاوة الاقليم الى النصف وفقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى اذا استطالت مدة الندب لاكثر من ثلاث سنوات مما يفيد ان تلك العلاوة تتدرج انخفاضا بمضى الزمن وهو امر يتعارض مع طبيعة الرواتب والاجور ويتفق وطبيعة بدل السفر ، اذ ان الموظف فى الفترة الاولى من ندبه يواجه مصروفات استثنائية تقل بالتدرج كلما استقر فى الاقليم الذى ندب للعمل فيه .

ومن حيث ان العلاوة التى نصت القواعد الخاصة بالجدول رقم ٢ الملحق بالقرار الجمهورى سالف الذكر على منحها للموظف اذا اصطحب زوجته وأولاده تخفض الى النصف وفقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المشار اليه اذا استطالت مدة الندب لاكثر من ثلاث سنوات ، ومن ثم لايكون تشبيهها بالتعويض العائلى الذى يمنح

زيادة على رواتب الموظفين عادة ، لان هذا التعويض لايكون عرضة للتخفيض بمضى الزمن .

وعلى مقتضى ماتقدم تكون علاوة الاقليم بمثابة بدل سفر مقرر لمواجهة النفقات الفعلية التى يقتضيها ندب الموظف من احد اقليمى الجمهورية الى الاقليم الآخر سواء لاداء مهمة أو لشغل وظيفة فيه ، ومن ثم تعتبر من قبيل المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ .

لهذا انتهى الرأى الى ان علاوة الاقليم التى تستحق وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ تعفى من ضريبة الرواتب والاجور المفروضة فى الاقليم السورى بموجب المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى ٢٠٨ فى ١٩٦١/٣/٧)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبدأ :

مدى خضوع المعاشات التى يتقاضاها رعايا المملكة المتحدة من خزانة الدولة لهذه الضريبة ــ اعفاؤها منها منذ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ تاريخ العمل بالاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة المملكة المتحدة فى شأن العلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر ــ اعفاؤها قبل ذلك من هذه الضريبة منذ تاريخ العمل بمعاهدة سنة ١٩٣٦ الى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص باتفاقية الجلاء .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٨ من يولية سنة ١٩٤٠ صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ بالموافقة على الاتفاق الخاص بمعاشات الموظفين الاجانب المقيمين فى الخارج للضرائب ، وتضمن مادة وحيدة تنص على الموافقة

على الاتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن الموظفين الاجانب الذين يقيمون خارج البلاد المصرية • وهذه الخطابات أربعة صدرت فى ١٢ و ٣١ من اغسطس و ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ وتتضمن تأكيد الحكومة المصرية فى انها لاتلتزم الآن أو فى المستقبل أن تخضع معاشات الموظفين الاجانب الذين سبق لهم ان تركوا الخدمة بالفعل واقاموا فى الخارج أو الذين لم يتركوا الخدمة بعد ، ولكن اصبح لهم الحق فى المعاش وسوف يقيمون فى الخارج — لما تفرضه الحكومة المصرية من ضرائب وقد تم تبادل هذه الخطابات اثناء عقد معاهدة سنة ١٩٣٦ واعتبرت جزءا متمما لها ، وسجلتها الحكومة البريطانية على هذا الاساس لدى السكرتارية العامة لعصبة الامم ، ثم صدر بها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه • وبتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ ونص على الغاء معاهدة سنة ١٩٥١ والاتفاق المرافق لها الخاص بالاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية فى مصر ، ولكن بريطانيا تمسكت بهذه المعاهدة استنادا الى ان الغاءها كان من جانب واحد ، وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص باتفاقية الجلاء ، وتم بموجبه الاتفاق نهائيا على الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بالموافقة على الاتفاق بينحكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة بشأن العلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر ، ونصت المادة ٣/هـ من هذا الاتفاق على ان « تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة باستئناف دفع المعاشات المستحقة لرعايا المملكة المتحدة لدى الحكومة المصرية وتحويلها بالكامل مع كل المتأخر منها وفقا للقانونين رقمى ٢٨ لسنة ١٩٢٣ و ٥٨ لسنة ١٩٤٠ والمذكرات المتبادلة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى ١٢ و ٣١ من اغسطس و ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ •

ويستفاد مما تقدم ان معاشات الموظفين الاجانب لدى الحكومة المصرية المقيمين فى الخارج كانت معفاة من الضريبة (ضريبة كسب

العمل) بمقتضى معاهدة سنة ١٩٣٦ ثم زال الاعفاء بالغاء هذه المعاهدة ولكنه عاد فتناول معاشات الموظفين السابقين من رعايا المملكة المتحدة وذلك بمقتضى الاتفاق الذى وافق عليه بالقرار الجمهورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ولا وجه للقول بأن هذا الاتفاق لم يستهدف الا دفع المعاشات المستحقة للرعايا البريطانيين بالحالة التى كانت عليها قبل العدوان أى دون خصم مصاريف الحراسة ، وأنه بذلك لايستهدف احياء امتيازات ضريبية كانت مقررة لهم ، لاوجه لهذا القول لان نص المادة ٣/هـ من الاتفاق المشار اليه صريح فى « استئناف دفع المعاشات .. وفقا للقانونين رقمى ٢٨ لسنة ١٩٢٣ و ٥٨ لسنة ١٩٤٠ والمذكرات المتبادلة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى ١٢ و ٣١ من اغسطس و ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ » .

أى ان دفع المعاشات لرعايا المملكة المتحدة يكون بالاوصاف التى لحقتها بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ والكتب المشار اليها وكلها خاصة بالاعفاء من الضريبة .

وعلى مقتضى ماتقدم تعفى معاشات رعايا المملكة المتحدة من ضريبة كسب العمل اعتبارا من ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ تاريخ العمل بالاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة المملكة المتحدة فى شأن العلاقات المالية والتجارية والاملاك البريطانية فى مصر . وغنى عن البيان ان هذا الاعفاء كان قائما منذ تاريخ العمل بمعاهدة سنة ١٩٣٦ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص باتفاقية الجلاء وذلك هو ماذهبت اليه الجمعية بجلستها المنعقدة يوم ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٥٩ .

(فتوى ٢٥٢ فى ١٩٦١/٣/١٤)

قاعـــدة رقم (٣٢١)

المبـــــدأ :

ضريبة كسب العمل ــ مدى خضوع مصاريف العلاج وثمن الادوية التى تتحملها لجنة القطن المصرية فى ســـبيل عـــلاج موظفيهـــا لهذه الضريبة ــ عدم خضوع هذه المبالغ للضريبة لانها منفقة لصالح الوظيفة ذاتها ولاتمثل ايرادا للموظف .

ملخص الفتوى :

وافقت لجنة القطن العامة بجلسة ٩ من يولية ســـنة ١٩٥٣ على مشروع العلاج الصحى للموظفين والعمال عن طريق الاتفـــاق مـــع احدى المستشفيات على علاجهم وصرف الادوية اللازمة على ان تتحمل اللجنة بنصف المصاريف ويتحمل الموظف بالنصف الآخر ، كما وافقت على تخصيص مبلغ شهرى على حسابها لهذا الغرض ، وبجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قررت اللجنة تعديل قرارها السابق ، بحيث تتحمل هى كافة مصاريف العلاج لموظفيها وعمالها ، ومازال هـــذا القـــرار ساريا ، وكان هدف اللجنة من ذلك هو زيادة انتاج الوظائف بتقـــرير الرعاية الصحية للموظفين والعمال .

ونظرا الى ان ديوان المحاسبات يرى أن مصاريف العلاج وثمن الادوية التى تتحمل بها اللجنة نظير معالجة موظفيها وعمالها ، تعتبـــر من المزايا العينية التى تخضع لضريبة كسب العمل ، طبقا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ــ هذا فضلا عن خضوعها للضريبة الاضافية للدفاع المقررة بالقـــانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

وقد عرض هذا الموضـــوع على الجمعيـــة العمـــومية للقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ سبتمبر ســـنة

١٩٦٢ فاستبان لها ان المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩سالف الذكر تنص على ان « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على :

١ — كل المرتبات وما فى حكمها والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ... الى أى شخص .

٢ — كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر ... » .

وتنص المادة ٦٢ من القانون المذكور على ان « تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة ويضاف الى ذلك ماقد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا » .

ومفاد ذلك ان المادة ٦١ قد حددت أساس ضريبة كسب العمل ثم بينت المادة ٦٢ وعاء هذه الضريبة . واذ كان وعاء الضريبة يقوم على أساسها ، فلا غرو ان يقوم الربط بين هاتين المادتين وان يكون تحديد المزايا العينية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ على هدى احكام المادة ٦١ السابقة عليها ، فلا تنسط ضريبة كسب العمل على تلك المزايا الا فى حدود مايتماثل منها وطبيعة الايرادات التى حصرتها المادة ٦١ السابقة ويدخل تحت مدلولها ، ومن ثم فان المزايا العينية سالفة الذكر والتى تخضع لضريبة كسب العمل ، وهى مايمنح للموظف أو العامل مقابل عمله من مزايا تعتبر فى حكم المرتبات والاجور وغيرها من الايرادات الاخرى المنصوص عليها بالمادة ٦١ وهى الايرادات التى تؤول الى شخص الموظف والتى تنفقها الجهة التى يعمل بها مباشرة مستهدفة فائدته الشخصية فان لم تك كذلك ، بأن كانت انفاقا فى اوجه تتصل بشئون الوظيفة ذاتها ، انتفت عنها صفة المزية العينية ومن ثم لاتخضع للضريبة .

ولما كانت مصاريف العلاج واثمان الادوية — التى قررت لجنة القطن المصرية ان تتحمل بها — لاتمثل ايرادا لموظفيها وعمالها مقابل ماقاموا به من عمل ، ذلك لانها انفقت فى أوجه وشئون تتعلق بمصلحة الوظيفة ذاتها ، اذ ان هذه اللجنة حين قررت العلاج المجانى لموظفيها وعمالها — على النحو سالف الذكر — انما كان هدفها هو فائدة الوظيفة ، باعتبار ان رعاية الموظفين والعمال صحيا تمكنهم من النهوض بأعباء وظائفهم على أكمل وجه مما يؤدى الى حسن سير الاعمال وانتظامها وأطرادها واخيرا الى وفرة الانتاج •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مصاريف العلاج وثمن الادوية التى تتحملها لجنة القطن المصرية فى علاج موظفيها وعمالها ، لاتخضع للضريبة على كسب العمل •

(فتوى ٦٥٩ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبدأ :

ضريبة كسب العمل — وعاؤها — شموله المزايا العينية التى تمنح للموظف أو العامل طبقا لنص المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل — ليس من بينها مصروفات العلاج والتصاريح المجانية التى تمنحها مؤسسة النقل العام لموظفيها وعمالها •

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على :

١ — كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ... الى أى شخص .

٢ — كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والافراد الى أى شخص مقيم فى مصر .

وتنص المادة ٦٢ من القانون المذكور على أن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا من المزايا نقدا أو عينا .

ومفاد هذين النصين ان المادة ٦١ قد حددت أساس الضريبة على كسب العمل ، ثم بينت المادة ٦٢ وعاء هذه الضريبة يقوم على اساسها فلا غرو ان يقوم الربط بين هاتين المادتين وان يكون تحديد المزايا العينية المنصوص عليها فى المادة ٦١ على هدى من احكام المادة ٦١ السابقة عليها ، فلا تنبسط ضريبة كسب العمل على تلك المزايا الا فى حدود ما يتماثل منها وطبيعة الايرادات التى حصرتها المادة ٦١ المشار اليها ويدخل تحت مدلولها ومن ثم فان المزايا العينية التى تخضع لضريبة كسب العمل وهى ما يمنحه الموظف أو العامل مقابل عمله من مزايا تعتبر فى حكم المرتبات وغيرها من الايرادات المنصوص عليها فى المادة ٦١ وهى الايرادات التى تؤول الى شخص الموظف والتى تنفقها الجهة التى يعمل بها اليه مباشرة مستهدفة فائدته الشخصية ، فان لم تكن كذلك بأن كانت اتفاقا فى أوجه تتصل بشئون الوظيفة ذاتها انتفت عنها صفة الضريبة العينية ، وخرجت من نطاق الخضوع للضريبة .

ومن حيث ان مصروفات العلاج والرعاية الصحية التى قررت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ان تتحمل بها — لا تمثل ايرادا لموظفيها وعمالها مقابل ما قاموا به من عمل ذلك لانها انفقت فى أوجه تستهدف مصلحة الوظيفة ذاتها ، وآية ذلك ان رعاية الموظفين والعمال تمكنهم من النهوض باعباء وظائفهم على أكمل وجه مما يؤدى الى حسن

سير اعمال مرفق النقل العام لمدينة القاهرة وانتظامه ، كما تستهدف التصاريح المجانية التى تمنحها المؤسسة لموظفيها وعمالها ، هذه المصلحة ايضا لأنها تيسر لهم الانتقال بين مساكنهم وبين مقار اعمالهم التى يتوالى تغييرها تبعا لنظم العمل فى المرفق ، وبذلك يتحقق انتظامهم فى اداء اعمالهم فى المواعيد المقررة .

وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر مصروفات العلاج والرعاية الصحية التى تتحملها المؤسسة والتصاريح المجانية التى تصرفها لموظفيها وعمالها من المزايا العينية فى مدلول عبارة نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم لا يخضعان للضريبة على كسب العمل .

(فتوى ١٠٤٩ فى ١٩٦٣/١٠/٢)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبدأ :

مكتب الخطوط الجوية السعودية بالقاهرة ـ تبعيته وموظفوه لوزارة الدفاع والطيران السعودية ـ عدم خضوع المرتبات التى يتقاضاها موظفوه فى مصر للضريبة على المرتبات ـ لا محل للمقابلة بين خضوع نشاط المكتب للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وبين عدم خضوع المرتبات التى يتقاضاها موظفوه للضريبة على الاجور ـ استقلال مجال فرض كل منهما ومناط استحقاقها .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت فى الاوراق أن مكتب الخطوط الجوية السعودية يتبع وزارة الدفاع والطيران السعودية ، ويدور الخلاف حول ما اذا كان ما يدفعه المكتب من مرتبات لموظفيه يعتبر مدفوعا مباشرة من الوزارة المذكورة أم من حساب خاص بالمكتب مستقل عن حساب الحكومة السعودية وما يترتب على ذلك من عدم خضوع أو خضوع هذه المرتبات للضريبة المشار اليها .

وكان يبين من الاطلاع على صور المستندات المرافقة — المقدمة من محاسب المكتب والمؤشر عليها من مصلحة الضرائب بما يفيد مطابقتها لاصولها ، ما يلى :

١ — ان ايرادات مصلحة الخطوط الجوية السعودية وما يتبعها من فروع — منها المكتب المذكور جزء من ايرادات المملكة السعودية تخضع لرقابة وزارة المالية والاقتصاد الوطنى هناك ، يؤيد ذلك صورة المستند رقم ١٠ وهو كتاب دورى مبلغ الى مكتب الخطوط بالقاهرة وموجه الى مدير عام الخطوط من وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالسعودية بناء على ما قضت به المادة الثالثة من المرسوم الملكى رقم ٣٩ فى ٦ من رجب سنة ١٣٨٠ بشأن ايرادات الميزانية العامة للدولة وضرورة الحرص عليها والاهتمام بطرق جبايتها وقد رسم الكتاب الدورى عدة وسائل لتحقيق هذه الاغراض .

ويؤيد ذلك أيضا صورة المستند رقم ١١ وهو صورة موجهة الى مكتب الخطوط بالقاهرة من كتاب دورى صادر من الوزارة المذكورة تضمن أوامر منها الا يصرف شىء من ايرادات الموازنة والاسراع فى تسديد الايرادات المحصلة بالكامل الى مؤسسة النقد الحربى السعودى وفروعها والى الماليات فى الجهات التى لا يوجد بها فروع للمؤسسة .

وهذه المؤسسة مصلحة حكومية طبقا للصورة المرافقة من شهادة بذلك من السفارة السعودية بالجمهورية العربية المتحدة .

٢ — ان موظفى المكتب يتبعون وزارة الدفاع والطيران السعودية ، يدلل على ذلك صورة مستند عبارة عن كتاب من وزير الدفاع والطيران موجه الى مدير الخطوط الجوية السعودية بالقاهرة بالغاء أمر سابق من الوزير بفصل بعض موظفى المكتب ، وكذلك صورة كتاب من مدير عام الخطوط الى وكيل وزارة الدفاع يعرض فيه بعض الشئون الوظيفية لموظفين بفروع الخطوط منها فرع القاهرة .

فانه يخلص من ذلك ان موظفى مكتب الخطوط بالقاهرة يتبعون المملكة السعودية وان ايرادات المكتب تعتبر أيرادات للحكومة السعودية

ومن ثم يكون صرف مرتبات منها هو صرف لها من اموال هذه الحكومة، لا من أموال خاصة بالمكتب مستقلة عن أموال الحكومة ، يؤيد ذلك أنه ليس ما يدل على ان للمكتب كيان خاص يفصله عن الخطوط الجوية السعودية وهى مصلحة حكومية تابعة لوزارة الدفاع والطيران السعودية .

واذا كانت ايرادات المكتب تقيد فى كشف يومى وتودع باسمه ولحسابه فى البنك العربى السعودى ، وتصرف مرتبات موظفيه من هذا الحساب ، الا أن هذه الواقعة لا تغير شيئا من ان هذه الايرادات من أموال الحكومة السعودية ، ولا يعدو أن يكون هذا الاجراء أمرا تنظيميا تقتضيه طبائع الاشياء بدليل أن فائض ايراد المكتب يودع شهريا فى حساب مؤسسة النقد الحربى السعودى تمهيدا لتحويله الى المملكة السعودية .

ويخلص من جميع ما تقدم أن مرتبات موظفى المكتب المذكور تصرف من أموال الحكومة السعودية دون أن تمر بخزانة ذمة مستقلة عنها ، ومن ثم فانها لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

ولا تتعارض هذه النتيجة مع أمكان خضوع نشاط المكتب المذكور للضريبة على الارباح التجارية والصناعية ذلك لأن لكل من هذه الضريبة وضريبة المرتبات شرائط سريانها الخاصة ولا محل للمقابلة بينها فالعبرة فى مجال فرض الضريبة على الارباح التجارية والصناعية هى بحقيقة النشاط الذى تتم مزاولته فى الجمهورية العربية بصرف النظر عن شخص القائم به فى حين ان فرض ضريبة المرتبات يتوقف على شخص دافع الايراد المتخذ وعاء لهذه الضريبة .

(فتوى ١٤٧٩ فى ١٩٦٣/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

الضريبة على المرتبات ــ عدم سريانها على المرتبات التى تدفعها الحكومة للمعارين الى اليمن ــ قيام الحكومة بدفع هذه المرتبات نيابة عن اليمن وعلى سبيل المعاونة لها لا تتــوافر معه الواقعــة المنشــئة للضريبة ــ أساس ذلك أنها غير ملتزمة قانونا بدفع هذه المرتبــات وان حكومة اليمن هى الملتزمة بدفعها طبقا للاتفاقيات الثلاث للتعاون الفنى ولقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

ملخص الفتوى :

بالنسبة الى مدى خضوع مرتبات هؤلاء الموظفين المعارين الى اليمن للضرائب ، فالواقع ان خضوع المرتبات للضرائب لا يتم بمجرد حدوث واقعة مادية معينة هى خروج هذه المبالغ من خزانة الجمهورية العربية المتحدة ، وانما يتعين لخضوع هذه المرتبات للضرائب أن تكون الحكومة المصرية ملتزمة اصلا وقانونا بأداء هذه المرتبات ، فاذا كانت الحكومة المصرية غير ملتزمة قانونا لم يكن من المستطاع اعتبار دفعها اياها لأى سبب من الاسباب من قبيل مدفوعات احدى الخزائن العامة المصرية فى عرف قانون الضريبة ، وتطبيقا لذلك لا تستحق الضريبــة المصرية فى حالة ما اذا دفعت الحكومة المصرية ايرادا معينــا نيابة عن بعض الحكومات الاجنبيــة وذلك مادامت الحكومــة المصرية لم تكن مسئولة عن مبلغ ذلك الايراد ٠ ولما كانت الجمهورية العربية اليمنيــة هى الملتزمة أصلا بأداء هذه المرتبات ، وانما تؤديها حكومة الجمهورية العربية المتحدة نيابة عن اليمن ، وعلى سبيل المعاونة للدولة الشقيقة ؛ ومن ثم فلا يخضع ما يتقاضاه هؤلاء الموظفين المعــارون للضريبــة ، مادامت هذه الضريبة انما تفرض على ما يكسبه الممول عن عمل ، وليس ثمت عمل يؤديه الموظفون المعارون لصالح الخزانة العامة للجمهــورية العربية المتحدة ، والتزام حكومة اليمن بدفع مرتبات هؤلاء المــوظفين

يستفاد من الاتفاقيات الثلاث للتعاون الفنى ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(فتوى ٣٨٧ فى ١٨/٤/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبدأ :

كسب العمل ــ احتياطى المعاش ــ المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ نصها على اعفاء جزء من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على أساس أنه يمثل قيمة احتياطى المعاش الذى يستقطع من المرتب أو الاجر ــ اعفاء الاحتياطى الذى يستقطع ممن لهم الحق فى معاش أيا كانت قيمته وتحديد نسبة قدرها ٧,٥٪ هى التى تعفى بالنسبة الى من ليس لهم الحق فى معاش ــ صدور قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ منتظما جميع الموظفين والمستخدمين والعمال المربوطة مرتباتهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها ــ مؤدى ذلك سريان حكم الاعفاء بالنسبة الى الجميع على قيمة اشتراكات المعاش التى حددها المشرع بنسبة ١٠٪ ــ عدم سريان هذا الاعفاء على اشتراكات احتياطى المعاش عن مدد الخدمة السابقة ــ أساس ذلك ان المستفيد سبق أن تمتع بالاعفاء بنسبة ٧,٥٪ باعتباره كان داخلا فى زمرة الطائفة الثانية أو بالاعفاء المقرر فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ لمن كان عاملا فى غير الحكومة ــ القول بغير ذلك يترتب عليه أزدواج فى الاعفاء .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على ان « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة » . يضاف الى ذلك ما قد

يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور .

ومع ذلك تعفى ....

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش . وفيما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أو فى خدمة غيرها ٧٫٥٪ من قيمة الماهيات والاجور » .

ومفاد هذا النص ان المشرع اذ اخضع المرتبات والماهيات والمكافآت والاجور والايرادات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها على التفصيل الذى تتضمنه ، قضى فى الوقت ذاته باعفاء جزء من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على أساس أنه يمثل قيمة احتياطى المعاش الذى يستقطع من هذه المبالغ ، وفرق فى هذا الخصوص بين موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش وهم الذين توافر العرف على اطلاق وصف المثبتين عليهم ، فهؤلاء تعفى من مرتباتهم قيمة احتياطى المعاش بالغة ما بلغت ، والمرد فى حسابها الى قوانين المعاشات المطبقة فى حقهم — وبين سائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سواء كانوا يعملون فى خدمة الحكومة ولا حق لهم فى معاش أو فى خدمة غيرها ، اذ أعفى من الضريبة المذكورة نسبة من مرتباتهم وأجورهم قدرها ٧٫٥٪ من قيمتها ، متوخيا بذلك تحقيق ضرب من المساواة بين الطائفتين حتى لا يجعل من عدم خضوع أفراد الطائفة الثانية لنظم المعاشات حائلا دون الافادة من ميزة مماثلة لتلك التى يتمتع بها افراد الطائفة الاولى وأدخل فى اعتباره عند تحديد النسبة المشار اليها فئة احتياطى المعاش التى كان سائدا استقطاعها من موظفى الحكومة ومستخدميها المثبتين عند صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولما كان قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد انتظم جميع الموظفين والمستخدمين والعمال المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية الملحقة بها ، فان مقتضى هذا ان يجرى حكم الاعفاء المتقدم بالنسبة الى المبالغ التى تربط عليها الضريبة سالفة

الذكر على قيمة اشتراكات المعاش التى تقتطع شـهريا من مـرتباتهم واجورهم والتى حددها المشرع بنسبة ١٠٪ من هذه المرتبات والاجور أما فيما يتعلق بالاشتراكات التى تؤدى عن مدد الخدمة السابقة فقد عالج المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ والقـوانين الاخرى الصادرة فى هذا الشأن كيفية حساب هذه المدد واشـتراكات المعـاش المستحقة عنها وأوضح الشروط والاوضاع الخاصة بذلك . وحاصلها أن تنظيم حساب اشتراكات المعاش عن مدد الخدمة السابقة منوط بـوجه عام بقيام المستفيد بأداء مبالغ تحسب وفقا لجداول معينة روعى فى اعدادها المبالغ التى كان يتعين عليه اداؤها أصلا فيما لو كان متتفعـا بنظام المعاشات مضافا اليها الفوائد — فاذا قيل باستبعاد اشتراكات احتياطى المعاش عن مدد الخـدمة السـابقة من وعاء الضريبـة على المرتبات والاجور لكان مؤدى ذلك أن يتمتع المستفيد بخصم المبـالغ المذكورة بالاعفاء من الضريبة مرتين ، مرة على أساس أنه كان داخلا فى زمرة الطائفة الثانية آنفة الذكر حيث أفاد من اعفاء مقداره ٧٫٥٪ من مرتبه أو اجره ، ومـرة أخرى عن طـريق اعفاء اشـتراكات مدد الخدمة السابقة المقتطعة من مرتبة أو أجره الحالى والمسـتقبل ، تلك المدد التى سبق أن تمتع فى اثنائها بخصم هذه النسـبة فعلا ، الأمر الذى يتطوى على ازدواج فى الاعفاء من الضريبة يجاوز قصد الشارع ولا تسمح به أصول التفسير فى مقام كهذا لا يسوغ التوسع فيه .

ولا وجه للقول بأن اشتراكات مدد الخـدمة السـابقة قد تكون متعلقة بمدد خدمة حكومية وانما بمدد خدمة اعتبارية قضـيت فى غير الحكومة لا وجه لذلك لأن المسـتفيد أما أن يكون خلال مدة الخـدمة السابقة عاملا فى غير الحكومة ، وفى هذه الحالة يكون قد أفاد من حكم الاعفاء المقرر فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكرها وبمقدار النسبة المبينة بهذه الفقرة ، وأما أن يكون خلال المدة المذكورة قد زاول اعمالا حرة وعندئـذ يكون قد أخضـع لضريبة أخرى غير الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، ولا تجـوز له المطالبة بمنحه اعفاءا مقررا فى مجال ضريبة لم يخضع لاحكامها .

(فتوى ٧٦٢ فى ١٩٦٦/٧/٢٨)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـــدأ .

بدل الاغتراب المقرر لافراد القوات المسلحة الموفدين فى مأموريات خارج الجمهورية العربية المتحدة والمبين فئاته بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٤ ــ عدم خضوع هذا البـــدل لضريبتى الدفاع وكسب العمل .

ملخص الفتوى :

تبين للجهاز المركزى للمحاسبات من فحصه لمستندات وحـــدة حساب الطوارىء التابعة للقوات المسلحة التى صرف بموجبها مبالغ الى الافراد خارج الجمهورية العربية المتحدة باعتبارها بدل اغتـــراب أنه لايخصم من هذه المبالغ ضريبتا الدفاع وكسب العمل . وقد استند المسئولون فى ذلك الى التأشيرة الواردة بذيل جدول فئات بدل الاغتراب المرافق للقرار الجمهورى رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٤ من حيث معاملة بدل الاغتراب معاملة بدل السفر من ناحية عدم خضوعه للضرائب .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يصرف بدل اغتراب لافراد القوات المسلحة (ضباط وموظفين وعساكر وعمال) الموفدين فى مأمـــوريات خارج الجمهورية العربية بالفئات الواردة بالجدول المرافق ، وتصـــدر شروط هذا البدل وتعديل هذه الشروط وتخفيض فئاتهـــا المقـــررة بها بقرار من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة » .

وتنص المادة الثانية على ان « يستمر صرف بدل السفر بعض أفراد القوات المسلحة الموفدين فى مأموريات خارج الجمهورية وكذا أى أفراد آخرين تستدعى ظروف العمل ندبهم أو استدعائهم فى خدمة القوات المسلحة خارج الجمهورية طوال مدة المأمورية بما فى ذلك المدة

التى تزيد على ستة أشهر استثناء من احكام المادة ١٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال •

وتصدر شروط صرف هذا البدل فى هذه اللائحة وتعدل هذه الشروط وكذا الفئات المقررة له بقرار من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة » •

وتنص المادة الثالثة على أنه « على نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٦ » •

ولقد جاء بجدول بدل الاغتراب المرافق للقرار الجمهورى سالف الذكر أن « يعامل بدل الاغتراب معاملة بدل السفر من ناحية عدم خضوعه للضرائب » •

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن بدل الاغتراب المقرر لافراد القوات المسلحة الموفدين فى مأموريات خارج الجمهورية العربية المتحدة والمبين فئاته بالجدول المرافق للقرار الجمهورى سالف الذكر له طبيعة بدل السفر وبالتالى تسرى عليه مايسرى على هذا البدل من احكام •

يؤكد ذلك ماجاء بكتاب الجهاز المركزى للمحاسبات سالف الذكر من ان القوات المسلحة كانت تقوم فى بادىء الامر بصرف بدل سفر لافرادها وفقا للائحة بدل السفر الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والذى عدلت فئاته بقرار وزير الخزانة رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ و ٧ لسنة ١٩٦٤ ، وظل الامر على هذا النحو الى ان صدر القرار الجمهورى رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، بما يفيد بأن المشرع قد أحل بدل الاغتراب محل بدل السفر وقصد تطبيق احكام البدل الأخير على الاول ومنها اعفاؤه من الضرائب وفى ذلك تفسير للتأشيرة الواردة فى ذيل جدول فئات بدل الاغتراب المرافق للقرار الجمهورى سالف الذكر من حيث معاملة بدل الاغتراب معاملة بدل السفر من ناحية عدم خضوعه للضرائب •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان بدل الاغتراب المقـــرر لافراد القوات المســـلحة الموفـــدين فى مأموريـــات خارج الجمهورية العربية المتحدة والمبين فئاته فى الجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٤ له طبيعة بدل السفر ولايخضع لضريبتى الـــدفاع وكسب العمل ٠

(ملف ١٦٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٣٢٧)

المبـــــدأ :

الاعانات والرواتب التى تصرف الى بعض افراد اسرة محمد على — عدم خضوعها للضريبة على كسب العمل ٠

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٨ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٣ قرر مجلس قيـــادة الثـــورة استرداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الاسرة وكذلك الاموال والممتلكات التى آلت عنهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ، وقرر المجلس تكوين لجنة خاصة لتقرير معاشات مناسبة لكل من يســـتحق معاشـــا منهم ٠

وقد استمر منح المعاشات الى بعض أفراد أسرة محمد على وفقا للقواعد الآتية :

١ — ان منح المعاش انما يتقرر لمن صودرت له أموال من أفراد الاسرة المذكورة أما من لم تصادر منه أموال فأنه لا يمنح شيئا ٠

٢ — ان المعاش يتناسب فى مقداره مع مقدار الاموال المصادرة ٠

٣ — أنه فى حالة رد بعض الاموال الى من صودرت منه يخفض

المعاش بما يساوى ربع الاموال المفرج عنها ، فاذا ردت جميع الاموال وقف صرف المعاش •

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان المشرع اراد أن يصادر أموال أسرة محمد على باعتبارها أموال الشعب ردت اليه ، وبما تعنيه المصادرة من عدم اداء مقابل للأموال المصادرة أو تعويض عنها ، الا أنه فى الوقت ذاته ولاعتبارات انسانية رأى أن يعوض من تصادر أموالهم منهم تعويضا جزئيا يكفل له مستوى معينا من المعيشة ، فقرر صرف المعاشات المذكورة ، ولما كانت هذه المعاشات فى حقيقتها تعويضا جزئيا عن الاموال المستردة وليس ادل على ذلك من وقف صرف هذه المعاشات فى حالة اعادة الاموال الى من صودرت منه أو تخفيضها بنسبة ما قد يرد منها أى أن التكييف القانونى لهذه المعاشات انها مقابل لجزء من الاموال المصادرة تحدد بمراعاة قيمتها ولا يدحض من هذا التفسير كون التعويض يصرف الى مستحقه مقسطا لمدى الحياة اذ أن التعويض قد يؤدى دفعة واحدة أو مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتباً وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ١٧١ من القانون المدنى •

ومن حيث أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ينص فى المادة ٦١ منه على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات على :

١ — كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج •••••• » •

وواضح أن المبالغ التى تصرف الى أفراد أسرة محمد على ، وأن سميت بأنها معاشات ، ألا أنها باعتبارها تعويضا عن مال أو مقابلا له ، فأنها لا تندرج ضمن المبالغ الخاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات حسبما حددها نص المادة ٦١ المذكورة •

لهذا أنتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع الاعـانات والرواتب التى تصرف لبعض أفراد أسرة محمد على للضريبة على كسب العمل •

(ملف ١٧٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/١٢/١)

قاعـدة رقم (٣٢٨)

المبـــدأ :

عدم خضوع البدل النقدى المقرر بقرار رئيس مجلس الـوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ للضريبة على المرتبات •

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع رأى الا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات اضافية كنتيجة لسفر من والى منطقة عمله ، لذلك حمل الوحدة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ذهابا وايابا ، ومن ثم فان اسـتمارات السفر التى تصرفها الوحدة للعامل لاتعد ميزة عينية مما يصلح وعـاء للضريبة على المرتبات والاجور وبالتالى لايعد المقابل الذى يحل محلها ويصرف بدلا منها ميزة عينية ولايصلح كذلك وعاء لتلك الضريبة ، وانما هو فى حقيقته تعويض عن نفقات السفر التى وضعها المشرع اصـلا على عاتق الادارة •

كما لايجوز اعتبار البدل ميزة نقدية لان معنى ذلك اقتطاع جزء من النفقات الفعلية التى يتكبدها العامل فى سبيل سفره ، وهو مـالا يتفق مع كون هذا البدل معادلا للتكاليف الفعلية لسفر العامل من والى منطقة عمله ، ويؤدى الى التفرقة بين من يستخدم استمارات السـفر المجانية وبين من يتقاضى المقابل النقدى لهذه الاستمارات ، ففى حين أنه لن يتحمل من يستخدم استمارات السفر المجانية اية مصاريف فى سبيل سفره ، نجد ان من يتقاضى البدل سيتقاضاه منقوصا بمقـدار

الضريبة . أى يتحمل بنفقات اضافية فى سبيل سفره المفـروض أنه بالمجان .

لذلك انتهى رأى الجمعيه العموميه لقسمى الفتـوى والتشريع الى عدم خضوع البدل النقدى المقرر بقرار رئيس مجلس الـوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقراره رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ للضريبـة على المرتبات .

(ملف ٨٠٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٢٩)

المبـــدأ :

نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ يقضى بأن ترفـع الضرائب عن الدخول التى لاتتعدى خمسمائة جنيه فى السنة — هـذا النص لم ينسخ من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفـرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وكسب العمل الا ما كان متعلقا بالحد الاقصى للاعفاء مـن الضريبة — يترتب على ذلك — أن ماورد بهذه المـادة خاصـا بعـدم استفادة الممول من الاعفاء الضريبى اذا تجاوز صافى ايراده مثلى حد الاعفاء يظل قائماومعمولابهخلالفترة العمل بأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ — أثر ذلك — عدم استفادة ممولى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها من الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ خلال فترة سريانه اذا زاد ايراده عن ١٠٠٠ جنيه بشرط الا يقل مايتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنـه ايرادا .

ملخص الفتوى .

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجـارية

وعلى كسب العمل تنص على أنه يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

ويعفى من الضريبة كل ممول لايزيد مجموع مايستولى عليه من الايرادات المبينة انواعها فى المادة ٦١ على ٢٤٠ جنيه فاذا كان متزوجا ولايعول أولادا أو كان غير متزوج ويعول ولد أو أولاد يكون حد الاعفاء ٣٠٠ جنيه واذا كان متزوجا ويعول ولد أو أولاد يكون حد الاعفاء ٣٦٠ جنيها .

واذا كان صافى الايراد السنوى يتجاوز حدود الاعفاءات المختلفة السابقة الذكر دون ان يزيد على مثلها ، فلا تسرى الضريبة الا على مايزيد على ذلك الحد ، فان تجاوز صافى الايراد مثلى حد الاعفاء فان الممول لايستفيد من الاعفاء بشرط الا يقل مايتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا .

وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ على ان اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون وترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاث أفدنة فأقل ، وعلى الدخول التى لاتتعدى خمسمائة جنيه فى السنة .

وبناء عليه اصدرت مصلحة الضرائب التعليمات التفسيرية العامة التى تقضى بعدم استفادة أى ممول من ممولى الضرائب بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ اذا تجاوز ربحه أو ايراده ١٠٠٠ جنيه أى مثلى حد الاعفاء بشرط الا يقل مايتبقى له بعد اداء الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا .

ومن حيث ان القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ لم ينسخ من المادة ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الا ما كان متعلقا بالحد الاقصى للاعفاء من الضريبة ، فمن ثم فان ماورد بهذه المادة خاصا بعدم استفادة الممول من الاعفاء الضريبى اذا تجاوز صافى ايراده مثلى حد الاعفاء يظل قائما ومعمولا به خلال فترة العمل باحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

يؤيد ذلك ويؤكده ان القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ لم ينص صراحة على الغاء المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما لايستفاد من نصوصه أنه الغاها ضمنا لان القول بالالغاء الضمنى لايثور ولا يكون له محل الا اذا نظم المشرع من جديد ذات الموضوع الذى نظمه القانون السابق عليه • ومثل هذا الامر غير متحقق فى الحالة المطروحة لان المشرع عندما أصدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ اكتفى باعادة تنظيم الحد الاقصى للاعفاء من الضريبة ولم يعدل فى الاحكام الاخرى التى نصت عليها المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن بينها عدم استفادة الممول من الاعفاء المقرر اذا زاد ايراده على مثلى حد الاعفاء وهو التفسير الذى اعتنقته مصلحة الضرائب وايدته اللجنة الثالثة لقسم الفتوى •• بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/١/٣٠ ، فلقد رأت عدم استفادة ممولى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها من الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ خلال فترة سريانه — اذا زاد ايراده عن ١٠٠٠ جنيه بشرط الا يقل ما يتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا •

. . . .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى اللجنة الثالثة الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١/٣٠

(ملف ٢١٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبدأ :

عدم خضوع استمارات السفر المجانية أو المخفضة والبدل النقدى لهذه الاستمارات المقررة لكل من موظفى الحكومة والقطاع العام للضريبة على المرتبات والاجور وما فى حكمها •

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال قصد الا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات اضافية نتيجة لسفره من والى منطقة عمله ، لذلك عمد الى تحميل الجهة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ، ومن ثم فان استمارات السفر التى تصرفها جهة العمل لاتعد ميزة عينية بل هى ميزة مقررة للوظيفة بمعنى انها لمقابلة تكلفة فى سبيل أداء الوظيفة ولا تمثل عائدا منها مما لاتصلح معه قيمتها لان تكون وعاء للضريبة على المرتبات والاجور • وبالتالى فان المقابل النقدى لها لايعد ميزة نقدية ولايصلح وعاء للضريبة المذكورة ، اذ أنه فى حقيقته تعويض عن نفقات السفر التى وضعها المشرع اصلا على عاتق الادارة ، ومؤدى اخضاعه للضريبة اقتطاع جزء من النفقاتالتى يتكبدها هذا العامل فى سبيل سفره مما لايتفق مع كونه معادلا للتكاليف الفعلية لسفر العامل طبقا لعبارة النص المقررة له •

كذلك فان القول بخضوع قيمة هذه الاستمارات أو البدلالنقدى لهذه الضريبة المشار اليها اهدار للحكمة التى توخاها المشرع وهى تشجيع العمل بالمناطق النائية ، ولايغير من ذلك ربط أداء المقابل النقدى بالمرتب شهريا حيث ان ذلك لايفيد اعتبار المقابل جزء من المرتب أو ميزة نقدية للعامل ، وانما منح له على هذا النحو بقصد وضع قواعد تنظيمية للصرف تقتضيها الاوضاع المالية للدولة •

كما ان النص المقرر للاعفاء قد جاء عاما مطلقا بحيث يسرى على تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الاجور المخفضة التى تمنح لجميع موظفى الدولة والقطاع العام دون ان يكون فى صياغته مايقصر حكمه على العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع استمارات السفر المجانية أو المخفضة والبدل النقدى لهذه

الاستمارات المقررة لكل من موظفى الحكومة والقطاع العام للضريبة على المرتبات والاجور وما فى حكمها ٠

(ملف ٨٦/٤/٧٩٨ — جلسة ١٩٧٩/١٠/١٣)

قاعـدة رقم (٣٣١)

المبـــدأ :

قيمة العشرة أيام التى قررها رئيس الجمهورية والصـادر بهـا منشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ — تكييفها — من قبيل الحوافز الجماعية — أثر ذلك — اعفائها من الضريبة على كسب العمل ٠

ملخص الفتوى :

ان قواعد صرف منحة العشرة أيام التى قررها رئيس الجمهورية فى ١٩٧٩/٥/١ والصادر بها منشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ تقضى بصرفها لجميع العاملين أيا كان المصرف المالى الذى يتقاضـون منه مرتباتهم أو مكافآتهم ، وحسابها على أساس المرتب الاسـاسى مجردا من أية اضافات ، واستحقاق كل عامل لها بنسبة ما أداه مـن عمل على مدار سنة كاملة وبنسبة المدة التى قام خلالها بشغل الوظيفة المسنده اليه والقيام بأعبائها فلا تصرف كاملة الا لمن قام بعمله طوال السنة التى تبدأ من ١٩٧٨/٥/١ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ ، واستثناء من ذلك قررت تلك القواعد صرف المنحة للعـاملين الممنـوحين اجـازات استثنائية بمرتب كامل لاصابتهم بامراض مزمنة بالتطبيق لاحكـام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولم تجز صرف المنحة لمن كان قائما بعمل موسمى أو عرضى ، والزمت الجهـات بصرف المنحة للعـاملين المعارين أو المنتدبين اليها ، كما لم تجز صرفها لمن كان بأجازة دراسية أو كان فى بعثة أو اجازة بدون مرتب وكذلك لمن كان موقوفا عن العمل أو محالا للاستيداع ، واستبعدت من حسابها مـدد الغيـاب بدون مرتب ، ومن ثم فان تلك المنحة تعد من قبيل مكافآت الانتاج أو حوافز الانتاج لارتباطها الوثيق باداء العمل خلال سنة كاملة ولانها لاتعـدو

ان تكون اثابة للعاملين ومكافأة لهم عن اعمال سنة منقضية ساهموا بجهودهم خلالها لتحقيق الانتاج واهدافه وآية ذلك انها لاتصرف لمن لم يشارك فى العمل وبنسبة المدة التى لم يشارك خلالها فيه .

ولايجوز النظر الى تلك المنحة على انها هبة أو تبرع لان الهبات أو التبرعات فكرة تخرج عن مجال الوظيفة العامة وعن مجال علاقات العمل بالقطاع العام ، وذلك لان مايعطى للعامل من ميزانيات الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام انما يكون مقابل ماأداه من عمل سواء كان عمله الاصلى المعين من اجل ادائه أو عملا اضافيا أو ممتازا أو غير عادى ، كما أنه لايجوز اعتبار تلك المنحة جزءا من الاجر لان المشرع تكفل ببيان الاجر وملحقاته وتوابعه فى قوانين العاملين سواء بالحكومة أو بالقطاع العام على نحو تخرج منه أية مبالغ تمنح زيادة عليه كما هو الحال فى المنحة المشار اليها ، ولا وجه لاعتبار تلك المنحة ميزة نقدية لانها قررت لجميع العاملين ولم ترتبط بشغل وظيفة محددة ومن ناحية اخرى فانها أى المنحة لاتعد من قبيل حوافز الانتاج التى نصت عليها المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، والمادة (٤٨) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام لان المشرع عالج فى هاتين المادتين نظاما للحوافز الماديةوالمعنوية تضعه السلطة المختصة داخل الوحدة الادارية أو الاقتصادية وفى نطاق اختصاص كل منها يتم بمقتضاه منح الحوافز بصفة فردية لمن تتوافر فيه شروط هذا النظام وتبعا لذلك تخرج المنحة التى يقررها رئيس الجمهورية بصفة جماعية من نطاق المادتين المشار اليهما .

واذا كانت المنحة التى قررها رئيس الجمهورية لاتعد من قبيل حوافز الانتاج التى قررتها المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة (٤٨) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الا انها تدخل فى باب الحوافز الجماعية ذلك لانه اذا كان من حق السلطة المختصة داخل كل وحدة ادارية أو اقتصادية ان تضع نظاما للحوافز من اجل العاملين بالوحدة القائمة عليها ، فان لرئيس الجمهورية ان يضع نظاما

جماعيا للحوافز يشمل جميع الوحدات الادارية والاقتصادية استنادا الى اختصاصاته الدستورية المنصوص عليها بدستور سنة ١٩٧١ الذى يوليه السلطة التنفيذية فى المادة ١٢٧ ويشركه مع مجلس الوزراء فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها فى المادة ١٣٨ ويخوله فى المادة ١٤٤ سلطة اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ويمنحه فى المادة ١٤٦ سلطة اصدار القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

ولما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية تنص فى فقرتيها الرابعة والخامسة على أنه « كما لاتدخل فى وعاء الضريبة المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز للانتاج وبشرط الا تزيد على المرتب أو المكافآت أو الاجر الاصلى .

وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق احكام الفقرة السابقة المبالغ المدفوعة من الحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وجهات القطاع العام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها ... » واذ يقرر هذا النص اعفاء حوافز الانتاج بصفة مطلقة من الضريبة على كسب العمل بغير تفرقة بين حوافز الانتاج الفردية وحوافز الانتاج الجماعية مادامت تتقرر وفقا للقوانين واللوائح فان حافز الانتاج الجماعى الذى قرر رئيس الجمهورية صرفه لجميع العاملين بكافة الوحدات فى صورة منحة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١ بمقتضى ماخوله له الدستور من اختصاصات لايخضع لضريبة كسب العمل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المنحة التى قررها رئيس الجمهورية للعاملين بالدولة والقطاع العام فى ١٩٧٩/٥/١ والصادر بها منشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ لضريبة كسب العمل .

(ملف ٨٦/٤/٨٤٩ — جلسة ١٩٨١/٣/٤)

الفــرع الــرابع

الضريبة على ارباح المهن الحره أو غير التجارية

قاعــدة رقم (٣٣٢)

المبــــدأ :

مهنة المقرىء هى مهنة غير تجارية تقوم على المجهود الشــخصى فحسب لمن يحفظ القرآن الكريم ويجيد تلاوته ـ ارباح نشاط المقرىء الناتجة عن مزاولة هذه المهنة تخضع لضريبة المهن غير التجاريةوبالتالى للضريبة العامة على الايراد ـ فى مقام تقرير خضوع ارباح النشــاط الناتجة عن مزاولة مهنة قراءة القرآن الكريم لايجوز اعتبار بيــع حق الاداء العلنى على اسطوانات من قبيل بيع اصل من أصول المهنة غير التجارية الذى لايخضع المقابل عنه للضريبة ـ خضوع المقابل الــذى تقاضاه احد المقرئين من وزارة الاوقاف مقابــل حق الاداء العلنى فى تسجيل ترتيله القرآن الكريم لضريبة المهن غير التجارية والضريبــة العامة على الايراد .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٢ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادة الاولى على أن « يعتمد صرف مبلغ ١٢٫٠٠٠ جنيه مقابل جميع مايتعلق بحق الاداء العلنى للمصحف المرتل المتعاقد عليه بين وزارة الاوقاف والمقرىء الشيخ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ويخصم به على دفعات سنوية على اعتماد المصحف المرتل فى حــدود ربط الميزانية التى تعتمد لهذا الغرض » وقد اختلفت وجهات النظــر حول مدى خضوع مبلغ الاثنى عشر الف جنيه التى حصــل عليهــا الشيخ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ لاحكام الضريبة على المهن غير التجارية والضريبة العامة على الايراد فبينما ذهبت مصلحة الضرائب وكــذلك الجهــاز المركزى للمحاسبات الى خضوع هذا المبلغ لاحكــام هاتين الضريبتين

فقد اتجه رأى وزارة الاوقاف وكذا ادارة الفتوى لوزارة الخزانة الى عدم استحقاق هذه الضرائب على هذا المبلغ .

ومن حيث ان المادة (٧٢) من القانون رقم ١٤٦ سنه ١٩٥٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه تفرض ضريبة سنوية سعرها كالآتى على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها المولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الاساسى فيها العمل .. » .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لايخضع لضريبة أخرى . ومع ذلك يعفى من ادائها : (١) الجماعات التى لاترمى الى الكسب .. (٢) المنشآت الزراعية .

وتنص المادة (٧٣) من ذات القانون على أن « تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الارباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الارباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التى يباشرها المول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ماعدا الضريبة على ارباح المهن غير التجارية التى يؤديها طبقا لهذا القانون » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن « تفرض ضريبة عامة على الايراد وتسرى على صافى الايراد الكلى للاشخاص الطبيعيين المصريين أيا كان موطنهم .. » وتنص المادة (٦) على أن « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه المول خلال السنة السابقة » ويتحدد هذا الايراد من واقع ماينتج من العقارات ورؤوس الاموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقت وحق الانتفاع ومن المهن ومن المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والاتعاب (والمعاشات) والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

ويكون تحديد ايرادات العقارات مبنية كانت أو زراعية ..

اما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بـوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

ومن حيث أن مهنة المقرىء هى مهنة غير تجارية تقوم على المجهود الشخصى فحسب لمن يحفظ القرآن الكريم ويجيد تلاوته كما وان ارباح نشاط المقرىء الناتجة عن مزاولة هذه المهنة تخضع لضريبة المهن غير التجارية سواء حصل على هذه الارباح مقابل قيامه بالترتيل مباشرة أو فى الاذاعة اللاسلكية أو المرئية أو قام بتسجيل الترتيل وباع تسجيلاته للجمهور أو للاذاعة أو غيرها فكل ذلك يشكل صورا من نشاط مزاولة المهنة مما يخضعه لقانون الضريبة على ارباح المهن غير التجارية وبالتالى لاحكام الضريبة العامة على الايراد .

ومن حيث أنه فى مقام تقرير خضوع ارباح النشاط الناتجة عن مزاولة مهنة قراءة القرآن الكريم لايجوز اعتبار بيع حق الاداء العلنى على اسطوانات من قبيل بيع اصل من اصول المهنة غيرالتجارية الذى لايخضع المقابل عنه للضريبة وذلك نظرا لان البيع فى الحالة الاولى هو بيع ثمار النشاط المهنى بينما البيع فى الحالة الثانية هو بيع اصل يستعمله الممول فى ممارسة نشاطه أو انجاز عمله .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٢٩١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وقد قرر اعتماد مبلغ ١٢٠٠٠ر جنيه مقابل جميع مايتعلق بحق الاداء العلنى للمصحف المرتل المتعاقد عليه بين وزارة الاوقاف والمقرىء الشيخ .... فان هذا المبلغ لم يتقرر كمقابل نقدى فورى لجميع مايتعلق بحق الاداء العلنى للمصحف المرتل ولكنه مجرد اعتماد تقرر ويتم الصرف منه على دفعات سنوية فى حدود ربط ميزانية المصحف المرتل ومثل هذه الحالة مثل حالة المؤلف الذى يبيع حق استغلال مؤلفه الى دار من دور النشر فان مايحصل عليه المؤلف مقابل هذا البيع يخضع للضريبة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المبلغ الذى تقاضاه

المقرىء الشيخ .... (١٢٫٠٠٠ الف جنيه) من وزارة الاوقاف مقابل حق الاداء العلنى فى تسجيل ترتيله القرآن الكريم يخضع لضريبة المهن غير التجارية والضريبة العامة على الايراد .

(ملف ٣٧/١/١٧٧ — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبدأ :

الضريبة على ارباح المهن الحرة — مكافآة الارشاد المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٤ — شرط خضوعها لهذه الضريبة . المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تشترط لسريان الضريبة على المهن الحرة ان يقوم الممول بنشاط معين على سبيل الاستمرار وان يعتمد عليه بصفة اصلية كمورد لكسب العيش .

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بمدى خضوع مكافآة الارشاد للضريبة على ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ، باعتبارها ضريبة القانون العام ، طبقا لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، التى تقضى بسريان تلك الضريبة على كل مهنة أو نشاط لايخضع لضريبة أخرى ، فانه يشترط لسريان تلك الضريبة أن يقوم الممول بمزاولة نشاط معين على سبيل الاستمرار ، متخذا اياه مهنة له ، ومن ثم فان القيام بعمل عارض ، لايتفق ومعنى الامتهان ، وهو مزاولة العمل بصفة مستمرة ، والاعتماد عليه بصفة اصلية ، كمورد كسب للعيش ، والاجتماع منعقد بين الشراح على أنه لاجدال فى أن مزاولة النشاط بصفة عارضة ، لايخضع للضريبة سالفة الذكر ولما كان الثابت ان عمل المرشد هو فى الكثير الغالب عمل عارض ليست له صفة الدوام والاستمرار ، ومن ثم فان مكافأة الارشاد التى يحصل عليها لاتخضع للضريبة على ارباح المهن غير التجارية المقررة فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبالتالى فان هذه المكافأة لاتخضع ايضا للضريبة

العامة على الايراد المفروضة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ حيث لاتدخل فى وعاء أى من الضرائب النوعية التى يتكون من مجموعها وعاء الضريبة العامة على الايراد ، طبقا لحكم المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على أنه اذا ما اتخذ المرشد من عمله مهنة له ، بأن زاول الارشاد على سبيل الاعتياد والاستمرار بصفة اصلية كمورد للرزق ، فان ايراداته من مزاولة تلك المهنة تخضع للضريبة على ارباح المهن غير التجارية طبقا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باعتبارها ضريبة القانون العام التى تسرى على ارباح كل مهنة أو نشاط لايخضع لضريبة أخرى وفى هذه الحالة يدخل ايراده عن مزاولة تلك المهنة فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، ويخضع بالتالى لهذه الضريبة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى مايأتى :

أولا : عدم خضوع مكافأة الارشاد للضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقررة فى المادة ٣٢ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ثانيا : عدم خضوع مكافأة الارشاد للضريبة على ارباح المهن غير التجارية المقررة فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، الا اذا توافر مناط خضوعها ، وهو أن يتخذ المرشد من عمله هذا مهنة له ، بأن يزاول الارشاد على سبيل الاعتياد والاستمرار كمورد للرزق .

ثالثا : عدم خضوع مكافأة الارشاد للضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، الا اذا توافر مناط خضوعها ، وهو خضوع هذه المكافآة للضريبة على ارباح المهن غير التجارية ، ودخولها بذلك فى وعاء الضريبة العامة على الايراد .

(فتوى ٦٦١ فى ١٩٦٥/٧/١٢)

قاعــدة رقم (٣٢٤)

المبــــدأ :

مبدأ اقليمية الضريبة ــ مؤداه أن يكون النشاط الــذى تفــرض عليه الضريبة قد تم فى مصر أو أن يكون الشخص مقيمــا فى مصر ــ عدم خضوع أتعاب الخبير الاجنبى من اعماله التى اداها فى الخــارج لحساب احدى الهيئات العامة فى مصر للضريبة •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ قد تضمن فى الكتاب الثالث منه فرض ضريبة كسب العمل ، وعالجها فى بابين : الباب الاول وهو يتعلق بضريبة المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات . ويجمع بين هذه الايرادات أساس واحد هو انها تدفع مقابل عمل خاص يقوم به صاحب الايراد لحساب شخص معين أو هيئة معينة ، ويغلب ان يكون تابعا لهذه الهيئة أو الشخص • وتدفع هذه الايرادات دوريا، ومعظمها ينتج فى الواقع عن عقد عمل بين الممول والجهة التى يتبعها • اما المكافآت فتدفع عن بعض اعمال اضافية أو اعمــال ذات طبيعــة خاصة ولايتحتم أن تكون دورية •

اما الباب الثانى فقد عالج فيه المشرع ضريبة المهن غير التجارية، فنص فى المادة ٧٢ على أنه « ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ تفــرض ضريبة سنوية سعرها ١١ ٪ على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولين بصفة مستقلة ، ويكــون العنصر الاساسى فيها العمل • وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشــاط لايخضع لضريبة أخرى » •

ونص فى المادة ٧٤ على أن « على الممولين الخاضعين لاحكام هذه

الضريبة أن يمسكوا دفتر يومية مؤشرا على كل صحيفة منه من مأمور الضرائب المختص .. » .

كما نص فى المادة ٧٥ على أن « على الافراد والهيئات الخاضعين لاحكام هذه الضريبة أن يقدموا الى مصلحة الضرائب ..... اقرارا مبينا به الايرادات والمصروفات » .

وقد راعى المشرع فى هذه النصوص المبدأ العـام الذى يقضى باقليمية الضريبة . ويقتضى هذا المبدأ أن يكون النشاط الذى تفـرض عليه الضريبة قد تم فى مصر أو أن يكون الشخص المفروضة عليـه الضريبة مقيما فى مصر .

فاذا كان الثابت أن بلدية القاهرة تعاقدت مع احـد الخبـراء الاجانب على القيام بالتخطيط العام لموقع استاد القاهرة وباعـداد الرسوم الاولية الابتدائية للمشروعات الخاصـة بالمبـانى والمشروع النهائى للاستاد الرئيسى . فقام بهذه الاعمال فى الخارج . فان اتعابه التى تقاضاها عن هذه الاعمال لاتخضع لضريبة المهن الحرة والضريبة العامة على الايراد .

(فتوى ١٩٢ فى ١٩٥٧/٤/٣)

قاعـدة رقم (٣٣٥)

المبـــدأ :

عدم خضوع الايرادات التى يحققها الفنـانون المصريـون عن ادوارهم فى المسلسلات التليفزيونية التى يتم انتاجها فى الخارج لضريبة المهن الحرة طالما كان اداؤهم لهذه الادوار ليس مجرد امتداد عارض لعمل أدى فى مصر .

ملخص الفتوى :

يبين من نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل أن ضريبه ارباح المهن الحرة تفـرض على صافى ارباح المهنة التى يمارسها الممول ويكون العنصر الاساسى فيها العمل ، الا أن المشرع اشترط فى المادة ٧٤ من ذات القانون فى عنصر العمل كمصدر لوعاء الضريبة المذكورة أن يؤدى فى مصر • فاذا كانت ارباح المهنة غير ثابتة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر . لعـدم ممارسة العمل فى مصر ، فلا يكون الربح الناشىء عنه وعاء الضريبة اذ أن مناط استحقاق ضريبة المهن الحرة ليس ثبوت الجنسية المصرية أو التوطن فى مصر ، وانما مزاولة المهنة فيها ، فيخضع الربح الناتج عن هذه المزاولة للضريبة اما الربح الناشىء عن مـزاولة المهنـة فى الخارج فبمنأى عن الخضوع للضريبة • كما أن مزاولة المهنـة على وجه الاعتياد فى مصر وخضوع الربح الناتج عن هذه المزاولة للضريبة فيها لايؤدى حتما الى تتبع نشاط الممول الذى يؤديه بصفة عارضة فى الخارج واخضاعه مع نشاطه فى مصر للضريبة المذكورة • فطالما لـم يثبت أن هذا النشاط الذى يؤدى خارج النطاق الاقليمى للضريبة ليس الا مجرد امتداد عارض للنشاط الرئيسى فى مصر بحيث لايمكن فصله كعمل عن العمل المؤدى فى مصر ، فان الربح الناتج عن هذا العمـل يخرج من وعاء الضريبة المذكورة لتخلف مناطها وهو اداء العمـل فى مصر •

ولما كان البين من الحالة المعروضة أن الفنان المصرى حينمـا يزاول نشاطه الفنى فى الخارج ولو بصفة عارضة ، فان الواقعة المنشأة للضريبة فى هذه الحالة وهى أداء العمل أى التمثيل أو التصوير تكون قد تم أداؤها فى الخارج ، ومن ثم تخرج من نطاق سلطان القـانون المصرى وفقا لصراحة نص المادة ٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، ولايمكن القول فى هذه الحالة أن الفنان وقد اتفق على دوره وحفظه وأجرى التدريبات عليه فى مصر فانه يخضع رغم أداء التمثيل أو التصوير فى الخارج للضريبة فى مصر ذلـك أن الـواقعة المنشئة للضريبة فى هذه الحالة هى اداء التمثيل الذى تم عرضه فعلا

وليس الاعمال التحضيريه فى هذه الدور واجراء التدريبات وغير ذلك من المراحل التى يمر بها العمل الفنى قبل عرضه وخروجه الى الوجود كعمل يتم استغلاله كحق أدبى أو فنى • فالعبرة بهذا العمل الفنى الذى عرضه واستغلاله وهو المنشىء المنتج للربح ، وليس التدريب عليه أو الاعمال الممهدة له • وبذلك لايخضع مايحصل عليه الفنان المصرى فى هذه الحالة للضريبة على ارباح المهن الحرة •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع الأيرادات التى يحققها الفنانون المصريون عن أدوارهم فى المسلسلات التليفزيونية التى يتم انتاجها فى الخــارج لضريبة المهن الحرة طالما كان أداؤهم لهذه الادوار وليس مجرد امتداد عارض لعمل أدى فى مصر •

(ملف ٢٧٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

تعــليق :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواهــا هذه لمدى خضوع الايرادات التى يحققهــا الفنــانون المصريون عن ادائهم لادوارهم فى المسلسلات التليفــزيونية التى يتم انتاجهــا فى الخارج لضريبة المهن الحرة •

وكان ثمة اختلاف فى الرأى فى هذا الشأن • فذهب رأى الى عدم خضوع مايحصل عليه الفنانون المصريون عن اعمالهم الفنيــة التى يؤدونها فى الخارج لضريبة المهن الحرة استنادا الى أن المشرع فى المادة ٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أخذ بمبدأ اقليمية الضريبة على ارباح المهن غير التجارية ، ومن ثم فلا تسرى هذه الضريبة الا على الارباح الناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر ولاتمتد لتشمل مزاولة المهنة فى الخارج • بينمــا ذهب رأى آخر الى خضوع الايرادات المشار اليها للضريبة على ارباح المهن الحرة : استنادا الى أن الفنان المصرى حينما يزاول جزءا مــن نشاطه خارج مصر فان ذلك يعد امتدادا لعمله ونشاطه الاصلى فى مصر اذ اتخذ من مصر محلا اداريا لمباشرة نشاطه الفنى وقيد فى النقــابة

الفنية الخاصة بعمله فى مصر ، كما أن عمله فى مصر هو سبب ادائه لنشاطه فى الخارج • يضاف الى ذلك أن مؤلف القصة فى المسلسل التليفزيونى الفها فى مصر والمخرج حدد ادوار الممثلين واختارهم بمصر كما أن الممثل تسلم نسخة الدور الخاص به ودرسها ووافق عليها واجرى البروفات عليها فى مصر • ومن ثم فاذا ماتم تصوير مناظر المسلسل التليفزيونى كلها أو بعضها فى الخارج فلا يعنى ذلك اتمام جميع عناصر هذا المسلسل ونشاط الفنيين العاملين به فى الخارج • فيتعين الاعتداد بالمركز الرئيسى الذى يتخذه الفنان لنشاطه المهنى وهو مصر وفى هذه الحالة يخضع الايراد للضريبة المذكورة • وازاء هذا الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبدأ :

ضريبة المهن الحرة — القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب هذه المهن وذلك بتقريرها بفئات سنوية ثابتة — قصر سريان هذا التعديل الاستثنائى على المهن التى يشترط لمزاولتها الحصول على شهادة من أحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الاخرى — عدم سريانه على المهندسين من اصحاب المهن الحرة •

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء القواعد المنظمة لضريبة المهن الحرة انها فرضت ابتداء بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، فنصت المادة ٧٢ منه على أنه « اعتبارا من الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية » • ونصت المادة ٧٣ على أن « تحسب الضريبة على مجموع القيمة الايجارية للمكان أو الامكنة التى

تشغلها المهنة والقيمة الايجارية للمسكن الخاص لصاحب المهنة ويكون سعرها ٧٫٥ ٪ من هذا المجموع » ، ثم عدلت المادة ٧٢ بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتى : « ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ تفرض ضريبة سنوية سعرها ١١ ٪ على ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها المولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الاساسى فيها العمل » وعدلت المادة ٧٣ بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على النحو الآتى « تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الارباح الصافية فى بحر السنة السابقة » .

غير أنه منذ صدور هذين القانونين لم تنقطع شكوى المحامين والاطباء لرغبتهم فى أن تكون مساهمتهم فى الاعباء العامة لا على أساس ايراداتهم الفعلية الصافية على نحو ماقدره التشريع الجديد بل على أساس مبالغ معينة يدفعونها تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى على مدة حصولهم على المؤهل الدراسى الذى تتطلبه المهنة ، واستجابة لهذه الرغبة صدر القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ونص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من احكام المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ (الفقرتان الرابعة والخامسة) ، ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لاصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الاخرى على الوجه الآتى :

(أ) ١٥ جنيها فى السنة لمن مضى على حصوله على الدبلوم اللازم لمباشرة المهنة اكثر من خمس سنوات ولايتجاوز عشر سنوات .

(ب) ١٥ جنيها فى السنة لمن مضى على حصوله على الدبلوم اللازم لمباشرة المهنة اكثر من عشر سنوات ولايتجاوز خمس عشرة سنة .

(ج) ٥٠ جنيها فى السنة لمن مضى على حصوله على الدبلـوم اللازم لمباشرة المهنة اكثر من خمس عشرة سنة .

(د) ٨٠ جنيها فى السنة لمن مضى على حصوله على الدبلـوم اللازم لمباشرة المهنة اكثر من عشرين سنة .

ولاتسرى الاحكام السابقة على الممولين الذين جاوز متوسـط صافى ارباحهم الفعلية فى السنوات السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٥ أو يجاوز صافى ارباحهم فى أية سنة لاحقة للسنة الضريبية ١٩٥٤ الف جنيه حسب الاقرارات المقدمة منهم اذا اعتمدتها مصلحة الضرائب » .

ويستفاد من هذه النصوص ان هذه الضريبة كانت تفـرض فى أول الامر على أساس الارباح الحكميـة ، ثم عدل المشرع عن هـذا الاساس الى أساس جديد هو الارباح الحقيقية لاصحاب هذه المهن ، وأنه استثناء من هذا الاصل واستجابة لرغبة المحامين والاطباء المشار لها ـ صدر القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أساس فرض الضريبة على أرباب المهن الحرة ، فأصبحت هذه الضريبة تفرض على أسـاس ثابت بالنسبة الى صغار الممولين وعلى أساس الارباح الفعلية بالنسبة الى كبار الممولين ولكل من يختار المحاسبة على هذا الاساس ، وبذلك انقسم ممولو هذه الضريبة الى ثلاث طوائف :

الطائفة الاولى : طائفة أصحاب المهن الحرة التى لايسـتلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعـات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الاجنبية .

الطائفـة الثانية : طائفة أصـحاب المهن الحرة التى يسـتلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعـات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الاخرى اذا جاوز متوسط صافى ارباحهـم الفعلية فى السنوات الضريبية (١٩٥١ ـ ١٩٥٤) أو فى أية سنة لاحقة للسنة الضريبية ١٩٥٤ الف جنيه حسب الاقرارات المقدمة منهم .

وتربط الضريبة على أفراد هاتين الطائفتين على أساس ارباحهم الفعلية •

الطائفة الثالثة : طائفة اصحاب المهن الحرة التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الاخرى اذا لم يجاوز صافى ارباحهم الفعلية الف جنيه حسب الاقرارات المقدمة منهم •

وتربط الضريبة على افراد هذه الطائفة استثناء من القاعدة العامة المشار اليها على أساس فئات ثابتة لا على أساس الارباح الفعلية ، ومن ثم فان مناط اعمال هذا الاستثناء هو أن تكون المهنة مما يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الاخرى فاذا لم يتوافر هذا الشرط خرج أصحاب المهنة من نطاق تطبيقه •

ومن حيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦بانشاء نقابة المهن الهندسية المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه :

(أ) « يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون كل من يحصل على دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا « قسم العمارة » أو كلية الفنون الجميلة « قسم العمارة » أو على شهادة أخرى من الخارج تتفق وزارتا الاشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين وتجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية •

(ب) ويعتبر مهندسا تحت التمرين كل من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا • ويعد المهندس تحت التمرين

مهندسا اذا مارس مدة خمس سنوات على الاقل بعد تخرجه اعمالا هندسية يعتبرها وزير الاشغال العمومية بعد اخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس •

(ج) ويعتبر مهندسا مساعدا كل من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة « قسم العمارة » أو على شهادة هندسية من الخارج قبل العمل بهذا القانون تتفق وزارتا الاشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحد الدبلومين المذكورين •

ويعد المهندس المساعد مهندسا اذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزارى قبل العمل بهذا القانون ، وكان عند منحه اللقب موظفا حكوميا فى الدرجة السادسة على الاقل ، أو اذا مارس مدة عشر سنوات على الاقل بعد تخرجه اعمالا هندسية يعتبرها وزير الاشغال بعد اخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس » ويؤخذ من هذا النص أن مهنة الهندسة ليست مقصورة على حملة الدبلومات العليا من خريجى الجامعات المصرية أو الجامعات الاجنبية التى تعادلها وانما تضم حملة مؤهلات اخرى غير جامعية كخريجى كلية الفنون الجميلة « قسم العمارة » والناجحين فى امتحان المعادلة الذى تحدد نظامه وزارتا الاشغال العمومية والتربية والتعليم •

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تقصر سريان حكمها على أصحاب المهن الحرة التى يشترط لمزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات على نحو ماتقدم • ولما كانت مهنة الهندسة تضم بين مزاوليها حملة هذه المؤهلات الجامعية وغيرها من المؤهلات فان شرط سريان احكام المادة الاولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها يتخلف فى شأنها ، ومن ثم فلا يفيد المهندسون من التنظيم الاستثنائى الجديد للضريبة على أصحاب المهن الحرة الذى جاء به القانون المذكور فى مادته الاولى •

(فتوى ٤٣٦ فى ١٩٥٩/٧/١)

قاعـــدة رقم (٣٣٧)

المبــــدأ :

القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباح المهن الحرة — مناط انطباق هذا القانون هو أن تكون المهنة مما تشترط مزاولتها قانونا الحصول على مؤهل جامعى — لا يكفى فى هذا الشأن أن يكون صاحب المهنة جامعيا — مثال بالنسبة لمهنـــة التخطيط .

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على أرباب المهن الحرة فى المـــادة الأولى منـــه على أنه « استثناء من أحكام المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لأصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من أحـــدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى ... » .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، أنه منذ صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — الذى فرض ضريبة المهن الحرة على الايراد الفعلى الذى يحققه صاحب المهنة من مهنته — والمحامون والأطباء — راغبون فى أن تكون مساهمتهم فى الأعباء العامة على أساس مبالغ معينة يدفعونها ، تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى علىمدة حصولهم على المؤهل الدراسى الذى تتطلب مزاولته المهنة . وقد أعد مشروع القانون المرافق لسريانه على أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتهـــا الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلهـــا من الجامعات الأخرى .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك ان مناط انطباق أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ، هو أن تكون الضريبـــة مستحقة على صاحب مهنة تشترط مزاولتها قانونا الحصول على مؤهـــل جامعى ،

ولا يكفى أن يكون صاحب المهنة جامعيا ، ولا أن يكون مستوى تخصصه فى شىء من المهنة مما يقتضى دراسة لا تقل عن مستوى الدراسة الجامعية . فمناط انطباق أحكام هذا القانون انما يقوم على وصف قانونى فى المهنة ذاتها ، هو عدم جواز مزاولتها بصفة قانونية الا للحاصلين على درجة جامعية ، وفقا للتشريع الذى ينظم شئون تلك المهنة .

ومن حيث أن التخطيط يطلق بصفة عامة على رسم التدابير المناسبة لمستقبل الحياة فى الجماعة فى مختلف نواحيها ، ويكون التخطيط متصلا بالهندسة حين يرسم تنظيم الأرض بما يواجه حاجات المجتمع المتوقعة ، سواء شمل أرض الدولة كلها أو اقتصر على اقليم أو مدينة منها ، ويترتب على قيام الصلة بين التخطيط الأرضى والهندسة، أن الحاق هذا التخطيط بالهندسة فى مصر أقرب من الحاقه بأية مهنة سواها ، ويؤيد ارتباط التخطيط بالهندسة جمع الممول المذكور بين مزاولتهما .

ومن حيث أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية قد ذكر أربع مهن ، وأجاز اضافة مهن أخرى ، ولم يقصر مزاولة تلك المهن على ذوى المؤهلات الجامعية ، ومن ثم فان المهن الهندسية على اختلافها لا تعتبر من المهن التى تخضع أرباحها للضريبة الثابتة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر. واذا كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه — بوضعه الراهن — لم يذكر التخطيط بين المهن الهندسية ذات الشعب فى النقابة ، فان ذلك يرجع الى أن التخطيط لم يبلغ فى تقدير المشرع الحد الذى ينبغى معه تمييز التخطيط الهندسى بشعبة مستقلة عن سائر الشعب الهندسية المدنية والمعمارية وغيرها مما ذكره القانون . ومن ثم فان التخطيط — شأنه فى ذلك شأن مهنة الهندسة — ليس من المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على مؤهل جامعى ، وبالتالى فلا تنطبق أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المذكور على الأرباح التى يحققها من يزاوله .

ومن حيث أنه لايغنى الممول أن يقطع الصلة بين التخطيط والهندسة

اللذين يزاولهما ، ليفيد من أحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المذكور مادام أنه لا يوجد تشريع خاص بمهنة التخطيط يميزها عن الهندسة وينظم شئونها ، ويحظر مزاولتها على غير الحاصلين على مؤهل جامعى كما لا يكفى وجود معهد للتخطيط يشترط المؤهل الجامعى للالتحاق به ، ما دامت مزاولته التخطيط لم يقصرها القانون على الحاصلين على أجازة هذا المعهد ، ولا على سواه من المؤهلات الجامعية .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية الىعدم انطباقأحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ، على الارباح التى حققها السيد المهندس الدكتور ... ... من نشاطه بصفته مهندسا للتخطيط ، ومن ثم تفرض ضريبة المهن غير التجارية على أرباحة الفعلية التى حققها من ذلك النشاط طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

(فتوى ٦٥٨ فى ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة — اجازتها للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسل الى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الارباح السنوية ـ تقديم الممول الخاضع لنظام الضريبة الثابتة الاقرار السنوى بارباحه الفعلية خلال الموعد القانونى — قيام هذا التقديم مقام طلب المحاسبة على أساس الارباح الفعلية بغض النظر عن نتيجة هذا الاقرار وما اذا كان يتضمن خسارة او ربحا يجاوز حد الاعفاء المقرر ، ودون تفرقة كذلك بين أداء الضريبة المستحقة من واقع الاقرار أو عدم أدائها — النطاق الزمنى لهذا الرأى — قصره على الحالات السابقة على صدور

القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى الغى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الفتوى :

تجيز المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة للممولين الذين تسرى عليهم أحكام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسل الى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الارباح السنوية ، وقد أثار تطبيق هذا النص صعوبات تتمثل فى أن بعض الممولين لم يتقدموا بطلبات اختيار المحاسبة على أساس الارباح الفعلية اكتفاء بتقديم الاقرارات السنوية فى المواعيد القانونية ، ولما عرض هذا الموضوع على اللجنة الثالثة بالقسم الاستشارى رأت بجلستها المنعقدة فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ ان تقديم الاقرار السنوى فى الميعاد بارباح تزيد عن الاعفاء المقرر قانونا ، وأداء الضريبة المستحقة من واقعه يعتبر اختيارا من المول للمحاسبة على أساس أرباحه الفعلية وبالعكس لايعتبر كذلك تقديم الاقرار السنوى فى الميعاد وعدم أداء ضريبة من واقعه بسبب أن الارباح دون حد الاعفاء أو أن نتيجة عمليات المول كانت خاسرة ، وكذا تقديم الاقرار السنوى فى الميعاد بأرباح تزيد عن حد الاعفاء دون أعفاء الضريبة المستحقة .

ولما كانت مصلحة الضرائب ترى أنه لاوجه للتفرقة بين الحالات المختلفة لتقديم الاقرار السنوى فى الميعاد ، وقد ذهبت بعض أحكام القضاء هذا المذهب لذلك فقد طلب السيد وزير الخزانة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها من تقصى نظم ضريبة المهن غير التجارية أنها كانت تحدد وفقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بطريقة جزافية ، وعلى أساس بعض المظاهر

الخارجية كالقيمة الايجارية للمكان أو الامكنة التى يباشر فيها الممول مهنته والقيمة الايجارية لمسكنة الخاص ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ معدلا هذه الطريقة حيث قضى بفرض الضريبة على أساس مقدار الارباح الصافية الناتجة عن العمليات التى باشرها الممول خلال السنة التى تفرض عنها الضريبة ، وبذلك أصبحت الضريبة تتناول الايرادات الحقيقية للممول • وتحديدا لهذه الايرادات الزم المشرع الممولين بامساك دفاتر معينة وبتقديم اقرار سنوى عن أرباحهم تبين به الايرادات وصافى الارباح أو الخسائر عن السـنة السابقة ، كما الزمهم بأداء الضريبة المستحقة من واقع الاقرار خلال شهر من انتهاء الميعاد المحدد لتقديمه ، غير أن هذا القانون اثار اعتراض بعض أصحاب المهن الحرة الذين رغبوا فى أن تكون مساهمتهم فى الاعبـاء العامة على أساس مبالغ معينة يؤدونها بحيث تختلف باختلاف عـدد السنوات التى تنقضى منذ حصولهم على المؤهل الدراسى الذى تتطلبه مزاولة المهنة ، وقد استجاب المشرع الى هذه الرغبة فأصدر القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة والذى نص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ (الفقرتين الرابعة والخامسة) و ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تحـدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لاصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من أحدى الجامعات المصرية وما يعادلها من الجامعات الاخرى على الوجه الآتى :

(أ) ١٥ جنيها فى السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات •

(ب) ٢٠ جنيها فى السنة لمن مضى على تخرجه أكثر من عشرسنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة •

(جـ) ••• الخ » •

ونصت المادة الثانية على أن « يجوز للممولين الذين يسرى عليهم

نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل الى المأموريات المختصة فى الميعاد المحـــدد لتقديم اقرارات الارباح السنوية » .

وبتاريخ ٤ من يوليو سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونص فى المـــادة الخامسة منه على الغاء القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ويستفاد مما تقدم أن الاصل فى ضريبة أرباح المهن غير التجارية انها تفرض على أساس الارباح الصافية الحقيقية مستقاة من اقرار مصحوب بما يؤيده من مستندات ، واستثناء من هذا الاصل تحـــدد الضريبة بالنسبة لاصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات ، بمبالغ ثابتة تتدرج حسب السنوات التى انقضت منذ حصولهم على المؤهل اللازم لمباشرة المهنة ، على أنه يجوز للممولين الـــذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعليـــة بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل الى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الارباح السنوية ، فاذا لم يطلب المول ذلك خضع لنظام الضريبة الثابتة متى توافرت فيه شروطها .

والمشرع اذ رسم طريقة لاختيار ربط الضريبة على أســـاس الارباح الفعلية بدلا من ربطها على الاساس الثابت تطبيقا للمـــادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، ونص على أن يطلب المول ذلك بخطاب موصى عليه فى الميعاد المحدد لتقديم اقرار الارباح السنوى ، أن المشرع اذ رسم هذه الطريقة انما يستهدف بها الاستيثاق من رغبة المول ، فهى مجرد تنظيم لتحقيق هذا الهـــدف ، فمتى تحقق عن طريق آخر وثبتت رغبة المول فى اختيار ربط الضريبة على أساس الارباح الفعلية بدلا من الضريبة الثابتة على وجه اليقين فانه يتعين اعمال مقتضى هذه الرغبة فى الاستجابة لها .

ولا جدال فى أن تقدم الممول الخاضع لنظام الضريبة الثابتة اقرارا عن أرباحه السنوية فى الميعاد المقرر قانونا ، يدل دلالة قاطعة على رغبة واضحة ثابتة فى اختيار طريقة ربط الضريبة على أساس الارباح الفعلية ، ذلك لان تقديم اقرار عن الارباح السنوية أمر واجب قانونا لفرض الضريبة على أساس الارباح الفعلية ، وهو غير لازم ولا واجب متى كانت الضريبة تفرض مبالغ ثابتة حيث لايكون ثمت مقتض اليه ، لان الضريبة لن تفرض فى هذه الحالة على أساس الارباح الفعلية وانما تفرض فى صورة مبالغ محددة ثابتة تستند الى أسس أخرى مغايرة لاساس الارباح الفعلية ، ومن ثم فان تقديم الاقرار عن الارباح السنوية من الممول الخاضع للضريبة الثابتة يفيد قطعا اختيار طريقة المحاسبة على أساس أرباحه الفعلية لربط الضريبة المستحقة عليه دون الخضوع لنظام الضريبة الثابتة ، يؤيد هذا النظر أن الاصل فى ربط الضريبة على أرباح المهن التجارية أن يكون على أساس الارباح الفعلية مستقاة من الاقرار الذى يقدمه الممول كل عام واستثناء من هذا الاصل رأى المشرع أن يكون فرض الضريبة على بعض الممولين بمبالغ ثابتة ، ثم عدل عن هذا الاستثناء ، وعاد الى الاصل المشار اليه وذلك بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ مما يقضى الترخيص والتيسير على الممولين اذا ما أبدوا رغبتهم واضحة جلية فى أن تكون محاسبتهم على الضريبة المستحقة عليهم وفقا للاصل العام على أساس أرباحهم الفعلية دون النظام الاستثنائى وهو نظام الضريبة الثابتة .

ولا يجوز تقييد هذا الاقرار لاعتباره طلب محاسبة على أساس الارباح الفعلية بأن يكون متضمنا ربحا يجاوز حد الاعفاء المقرر قانونا وان يؤدى الممول الضريبة المستحقة من واقع الاقرار ، ذلك لان تقديم اقرار الارباح السنوية الذى يقدمه الممول الخاضع لنظام الضريبة الثابتة لايعنى سوى اختيار المحاسبة على أساس هذه الارباح دون نظام الضريبة الثابتة على نحو ماتقدم ، ورغبة الممول هذه انما تستفاد من الاقرار ذاته لا من نتيجته ، ولم يقيد القانون هذه الرغبة بأى قيد ، وغنى عن البيان ان الرأى المتقدم ذكره لايسرى بعد صدور القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الذى الغى نظام الضريبة الثابتة وعاد

الى قاعدة تربط الضريبة على أساس الارباح الفعلية ، هــذا الرأى لا يسرى على غير الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تقديم الممول الخاضع لنظام الضريبة الثابتة الاقرار السنوى بأرباحه الفعلية خلال الموعــد القانونى يقوم مقام طلب المحاسبة على أساس الارباح الفعلية بغض النظر عن نتيجة هذا الاقرار وما اذا كان يتضمن خسارة أو ربحــــا يجاوز حد الاعفاء المقرر ، وبغض النظر كذلك عن أداء الضريبة المستحقة من واقع الاقرار أو عدم أدائها ، على أن يسرى هذا الرأى على الحالات السالفة على تاريخ نفاذ القانون رقم ١٩٩ لســـنة ١٩٦٠ الذى الغى نظام الضريبة الثابتة واعاد نظام الضريبة على أساس الارباح الفعلية•

(فتوى ٩٦٤ فى ١٩٦٠/١١/١٠)

الفرع الخامس

الضريبة على الايراد العام

أولا : طبيعة الضريبة :

قاعــدة رقم (٣٣٩)

المبـــــدأ :

الضريبة العامة على الايراد ــ هى ضريبـــة تكميليـــة للضرائب النوعية تحسب وفقا للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على مجموع الاوعية النوعية الخاضعة لتلك الضرائب ــ نص المادة ٦٢ من القانون رقــم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ على بدل التمثيــل وبدل الاستقبال وبدل الحضور ضمن مايخضع لضريبة كســب العمــل دون النص على خصم أية نفقات منها ــ يترتب عليه خضــوع هــذه البدلات كلها دون خصم أية نفقات للضريبة العامة على الايراد مادام لم يرد ذكر هذه النفقات فى المادة ٧ من قانون الضريبة العامة •

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد تنص على أن « تفرض ضريبة عامة على الايراد وتسرى على صافى الايراد الكلى للاشخاص الطبيعيين » وتنص المادة ٦ من هذا القانون على ان « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنةالسابقة . ويتحدد هذا الايراد من واقع ماينتج من العقارات ورؤوس الاموال المنقولة ومن المهن ومن المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والاتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة مدى الحياة . ويكون تحدبد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو ضريبة الاطيان بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف ومع ذلك يجوز تحديد ايرادات العقارات ... على أساس الايراد الفعلى اذا طلب الممول ذلك ... اما باقىالايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها » .

وتنص المادة ٧ من القانون المذكور على أن :

« يخصم من الايراد الخاضع للضريبة مايكون قد دفعه الممول عن :

١ — فوائد القروض .

٢ — أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بهـا قانونا ...

٣ — كافة الضرائب المباشرة .... غير الضريبة العامة على الايراد ، ولايشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات ..

٤ — الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشآة ....

ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الايرادات النوعية » .

يبين من هذه النصوص ان الضريبة العامة على الايراد تعتبر ضريبة تكميلية للضرائب النوعية تحسب على مجموع الاوعية النوعية الخاضعة لتلك الضرائب فيخضع للضريبة العامة على الايراد كل ماخضع لضريبة نوعية ويخرج من وعائها كل ماخرج من الاوعية النوعية ، وقد أفصح المشرع عن ان الايرادات النوعية المبينة فى المادة ٦ من قانون الضريبة العامة تدخل فى وعاء هذه الضريبة بعد تصفيتها طبقا لقانون الضريبة النوعية ، فيدخل فى الوعاء النوعى كل مانص قانون الضريبة النوعية على فرضها عليه ولايخصم من هذا الوعاء غير مانص هذا القانون على خصمه ، الا ان يكون مما نصت عليه المادة ٧ من الالتزامات التى تخصم من وعاء الضريبة العامة وحدها .

ولما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان « تربط الضريبة (ضريبة كسب العمل) على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة ، يضاف الى ذلك ماقد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » . ويبين من ذلك ان المشرع رأى اخضاع بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور لضريبة المرتبات والاجور وأدخل هذه البدلات الثلاثة كاملة فى وعاء هذه الضريبة النوعية ولم ينص على خصم شىء من قيمة البدل نظير نفقات ينفقها من يمنحه بل صرح فى المذكرة الايضاحية بأن هذه البدلات هى فى حقيقتها دخل للممول مما يجب ان تصيبه الضريبة وتكون هذه البدلات فى اعتبار الوعاء النوعى ايرادا كلها لايخصم منه شىء ، واذ لا تعتبر نفقات التمثيل أو الاستقبال أو الحضور الفعلية التى يراد خصمها من الالتزامات التى ذكرتها المادة ٧ من قانون الضريبة العامة ، فلايكون وجه من القانون لخصم شىء من تلك البدلات حين تدخل وعاء الضريبة العامة ومن ثم تخضع كلها لهذه الضريبة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع بدل التمثيل والاستقبال والحضور للضريبة العامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، دون خصم أية نفقات منها ٠

(فتوى ٧٦٢ فى ١٩٦٢/١١/١٨)

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبدأ :

ضريبة عامة على الايراد — القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأنها — القاعدة هى سنوية الضريبة — الاستثناء هو ربطها عن جزء من السنة وذلك فى حالة وفاة الممول أو انقطاع توطنه أثناء السنة — الايراد الناتج عن النشاط الموسمى يعتبر ايرادا سنويا — يخصم من هذا الايراد حق الاعفاء كاملا — انطباقه على ممثلى الفرق الاجنبية التى ترد الى مصر ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد ان القاعدة هى سنوية الضريبة ، وان الاستثناء هو ربط الضريبة عن جزء من السنة فى الحالة المشار اليها فى المادة الثالثة ، وهى وفاة الممول أو انقطاع توطنه بالجمهورية المصرية أثناء السنة ، وان الاعفاء يكون سنويا اذا كان ربط الضريبة طبقا لقاعدة السنوية ، ويكون عن جزء من السنة اذا كان ربط الضريبة على هذا الجزء فقط نتيجة للوفاة أو انقطاع التوطن ٠ فالايراد الناتج عن النشاط الموسمى الذى لايستغرق الا بعض شهور السنة يعتبر مع ذلك ايرادا سنويا ، وهذا الاصل العام ينطبق على ممثلى الفرق الاجنبية التى ترد الى مصر ٠ لذلك فان افراد الفرق التمثيلية الاجنبية يعتبرون أجانب غير متوطنين ، يحاسبون عن ايرادهم الناتج فى خلال مدة اقامتهم فى مصر ، باعتباره الايراد السنوى ، فيخصم منه حد الاعفاء كاملا والخصم المقرر للاعباء العائلية ، الا اذا ثبت لمصلحة

الضرائب أن الفرق المذكورة قد باشرت نشاطا آخر فى أية جهة أخرى خلال السنة فيكون الخصم للاعفاء من الاعباء العائلية بنسبة مدة نشاطهم فى مصر •

(فتوى ٢٣٦ فى ١٩٥٥/٧/٤)

ثانيا : الخضــوع للضريبة :

قاعــدة رقم (٣٤١)

المبـــدأ :

علاوة المخابرات ـ اعتبارها بدل طبيعة عمل ـ خضوعها كاملة لكل من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والضريبة العامة على الايراد •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل نص فى مادته الثانية على ان « يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النص الآتى « تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات مرتبه لمدى الحياة يضاف الى ذلك ماقد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » •

وبهذا التعديل الذى أورده القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ أصبحت الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تسرى على جميع مايتقاضاه صاحب الشأن من مرتبات وبدلات ، دون نظر الى ما اذا كان البدل المقرر للوظيفة يعتبر ميزة خالصة ودخلا لشاغلها أم ينطوى على مقابل لنفقات فعلية يتكبدها الموظف •

ومن حيث ان القرار الجمهورى رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ تضمن فى التأشيرات الملحقة به التأشيرة رقم ١٧ والتى تنص على أنه « ابتداء من السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ يعتبر نصف مايستحق صرفه من بدلات التمثيل الاصلية والاضافية مقابل مصروفات فعلية » . وتنفيذا لهذا النص أصدرت مصلحة الضرائب التعليمية التفسيرية رقم ١٦ للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتضمنت أنه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٠ يقتصر مايخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وكذلك للضريبة العامة على الايراد على ٥٠ ٪ فقط من بدل التمثيل الاصلى والاضافى الذى يتقاضاه الممول .

ومن حيث ان علاوة المخابرات قررت لاول مرة بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالمخابرات العامة ، وجاء فى مذكرته الايضاحية ان هذه العلاوة فرضت « مقابلة عوامل متعددة ومتشابكة :

١ — فالموظف الذى يعمل فى المخابرات يتعرض بحكم عمله لاخطار جسيمة ويلاحظ ان كثيرا من فئات الضباط والموظفين يتقاضون علاوات خطر .

٢ — تتطلب اعمال المخابرات من الموظف مظهرا اجتماعيا يتناسب مع الاوساط المختلفة التى يستلزم عمله الاندماج فيها ، وهذا يتطلب منه نفقات لايتحملها مرتبه .

وهذا المبدأ ليس بجديد فهو مطبق فى حالة موظفى وزارة الخارجية .

٣ — تساعد هذه العلاوة على رفع قدرة الموظف المادية على مواجهة اعبائه العامة وتزيد من حصانته ضد عوامل الاغراء المادى التى قد يتعرض لها » .

وقد تعاقب النص على هذه العلاوة فى التشريعات المتعاقبة

المنظمة للمخابرات العامة حتى صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة وتضمن النص على علاوات وبدلات معينة حددت فئاتها فى الملحق (ب) لهذا القانون ، فيمنح مرتب تمثيل لوظائف رئيس المخابرات العامة ونائبه ووكيله ، وتمنح علاوة المخابرات لوظائف المخابرات والوظائف الفنية المتوسطة والكتابية والوظائف غير المهنية ، وتصرف علاوة أمن لوظائف الامن ، وعلاوة مهنية لوظائف مهنية ، وذلك فضلا عن علاوة ميدان وعن كساوى لبعض العاملين .

ومن حيث ان بدل التمثيل اذ يقرر لوظيفة معينة فانما يقرر لاعتبارات خاصة هى بصفة عامة مواجهة مايتكبده الموظف فى سبيل قيامه بأعمال وظيفته من نفقات مظهرية تستوجبها هذه الوظيفة ،وعلاوة المخابرات — فى ضوء الحكمة من تقريرها وعلى هدى الاحكام المتقدمة — لاتندرج ضمن بدلات التمثيل ، فمن ناحية تقوم السمة الغالبة فيها على أساس من طبيعة العمل الذى يكلف به موظفى المخابرات وما ينطوى عليه من اخطار يتعرضون لها ، ومايحيط به من عوامل الاغراء المادى ، مما دعا الى تقرير هذه العلاوة لمقابلة تلك الاخطار ولزيادة حصانة الموظف ضد عوامل الاغراء المادى التىيتعرض لها ومن ناحية اخرى فان المشرع فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قرر بدلات وعلاوات معينة ، وغاير بين كل منها والآخر ، فقد قرر مرتب تمثيل للوظائف العليا فى حين قرر علاوة أمن لوظائف الامن ، وعلاوة مهنية للوظائف المهنية ، اما علاوة المخابرات فقد قررها بالنسبة الى الوظائف الاخرى ، وهذه المغايرة تدل على ان المشرع حين أراد منح بدل تمثيل لوظائف معينة فانه قرره ووصفه بهذا الوصف ، واما بالنسبة الى باقى الوظائف فقد رأى ان طبيعة العمل فى بعضها تختلف عنها فى البعض الآخر ، ومن ثم قرر لكل طائفة علاوة تتفق مع طبيعة اعمالها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان علاوة المخابرات لاتعدو ان تكون نوعا من بدلات طبيعة العمل ، ولاتندرج ضمن بدلات التمثيل ، ومن ثم فلا يسرى فى شأنها الحكم الوارد فى تأشيرات الميزانية من

اعتبار نصف مايستحق صرفه من بدلات التمثيل الاصلية والاضافية مقابل مصروفات فعلية ، وبالتالى فان هذه العلاوة تخضع كاملة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وكذلك للضريبة العامة على الايراد •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان علاوة المخابرات تعتبر بدل طبيعة عمل وتخضع كاملة لكل من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والضريبة العامة على الايراد •

(ملف ١٨٣/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/٧/٧)

ثالثا : وعاء الضريبة :

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبدأ :

لايحتج على مصلحة الضرائب بالتصرفات والهبات المنصوص عليها فى المادة (٤٤ مكرر / ٤) المضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ الى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ فى شأن فرض ضريبة عامة على الايراد والتى تكون قد تمت خمس سنوات السابقة على سنة ١٩٥١ أى من سنة ١٩٤٦ الى سنة ١٩٥٠ وذلك تطبيقا لسريان القانون الجديد بأثره المباشر أو الفورى لا بأثره الرجعى •

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بدء سريان الحكم الواردفى المادة ٢٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ الى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بفرض ضريبة عامه على الايراد وتبين أن القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ صدر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ معدلا لبعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ونصت المادة ٢ منه على اضافة أربع مواد برقم ٢٤ مكررا (١) و (٢) و (٣) و (٤) الى هذا القانون •

وتنص المادة ٢٤ مكررا (٤) على ما يأتى :

« لاتسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة الهبات والتصرفات التى تتم بين الاصول والفروع أو بين الزوجين خلال خمس السنوات السابقة على السنة الخاضع ايرادها للضريبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة .

على أنه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الامر للقضاء ليقدم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد اليه فرض الضريبة .

وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على الا تسرى الاحكام الخاصة بتحديد الايراد والسعر الا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن ايرادات سنة ١٩٥١ .

ويتبين من ذلك أن ايرادات سنة ١٩٥١ تخضع للضريبة المقررة بهذا القانون ومن ثم يسرى عليها حكم المادة ٢٤ مكرر (٤) ولايحتج عند تحديد هذه الايرادات فى أول يناير سنة ١٩٥٢ بما تم من الهبات والتصرفات المنصوص عليها فى هذه المادة خلال الخمس سنوات السابقة على هذه السنة أى من أول سنة ١٩٤٦ الى آخر سنة ١٩٥٠ م

ونص المادة ٣٤ مكررا (٤) فى هذا الشأن واضح لا لبس فيه ولا ابهام ولكن يظهر أن ما اثار الشك هو الظن ان هذا يعتبر تطبيقا للقانون بأثر رجعى .

والواقع أن التطبيق على هذا الوجه هو تطبيق للقانون بأثره المباشر الفورى أى تطبيقه من تاريخ العمل به على كل مايقع فى ظله من وقائع . وتحديد ايرادات سنة ١٩٥١ الخاضعة للضريبة انما يقع فى ظل هذا القانون فيسرى عليه حكمه . لان عدم الاحتجاج بما تم من تصرفات سابقة عنصر جوهرى فى تحديد هذه الايرادات .

والقانون الجديد لايبطل التصرفات السابقة فيما بين أطرافها • بل ان كل ماستحدثه هو تقـرير قرينه قانونيـة على صـورية هذه التصرفات اذا كانت بين الاصول والفروع أو بين الزوجين خلال المدة المحددة وذلك بالنسبة الى مصـلحة الضرائب وهى ليست طـرفا فى العقـد •

يؤيد ذلك ان الحكمه فى هذا النص — كمـا جاء فى الاعمـال التحضيرية للقانون — ان تصاعد السعر فى الضريبة العامة على الايراد أغرى بعض المولين على توزيع أموالهم على أزواجهم وأولادهم قصد تجزئة الايراد والهروب من الضريبة اطلاقا أو على الاقل فى شرائحها العليـا •

لذلك انتهى رأى القسم الى ان المادة ٢٤ مكررا (٤) المضـافة الى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ تسرى بالنسبة الى ايرادات سـنة ١٩٥١ ومن ثم لايحتـج على مصـلحة الضرائب بالهبات والتصرفات المنصوص عليها والتى تكـون قد تمت خـلال خمس السـنوات السـابقة على سـنة ١٩٥١ أى من سـنة ١٩٤٦ الى سنة ١٩٥٠ •

(فتوى ٩٥ فى ١٩٥٢/٢/١٣)

قاعـدة رقم (٣٤٣)

المبـــدأ :

ضريبة على الايراد العام — وعاؤهـا — هو مجمـوع الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه المول من كافة مصـادر الايرادات النوعية المبينة بالمادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — خسـائر الاستغلال التجارى والصناعى — وجوب خصمها من ارباح المصـادر الاخرى فى سنة تحقق تلك الخسارة •

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد تنص على ان « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنه السابقة ، ويتحدد هذا الايراد من واقع ماينتج من العقارات ورؤوس الاموال المنقولة ، بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع . ومن المهن المرتبات وما فى حكمها ، والاجور والمكافآت والاتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة مدى الحياة » .

ويكون تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو ضريبة الاطيان بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

ومع ذلك يجوز تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى ، اذا طلب الممول ذلك فى الفترة التى يجب ان يقدم خلالها الاقرارات السنوية ، وكان طلبه شاملا لجميع عقاراته المبنية أو الزراعية والا سقط حقه .

ويشترط للافادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة اما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

كما تنص المادة السابعة من ذات القانون على أن : « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة مايكون قد دفعه الممول من : (١) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته . (٢) أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا ، أو تنفيذا لحكم قضائى اذا تقررت عليه بدون مقابل . (٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ، ولايشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات . (٤) الخسائر التى

يكون قد استهدف لها المول فى حالة بيـــع المنشآة أو وقفت عملهـــا ، والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها » .

ويبين من نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ، أن وعاء الضريبة على الايراد العام انمـــا هو مجمـــوع الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه المول خلال السنة السابقة من كافة مصادر الايرادات النوعية المبينة بالمادة ، ومنها المهن التجارية. ولم يعن القانون حين عرض للعناصر التى يتكون منها هذا الـــوعاء الا لمجموعها دون مفرداتها ، ذلك أن التكوين الفنى لوعاء هذه الضريبة يقتضى مزج العناصر المكونة له مزجا كاملا ، فلا يعتد بأرباح بعض العناصر دون خسائر البعض الآخر ، بل يجب أن يتم التفاعل الكامل بين الارباح والخسائر ، بحيث تخصم الخسائر التى أصيب بها المول فى بعض أوجه نشاطه من الارباح التى أسفر عنها نشاطه فى أوجـــه أخرى ، وذلك فى سنة تحقق تلك الخسارة . وتكون العبرة بالحصيلة الصافية بعد اجراء هذا الخصم ، يؤيد هذا النظر أن الضريبـــة على الايراد العام هى ضريبة شخصية تصاعدية تفرض على المولين بحسب طاقة كل منهم ، وليس معقولا عند تحديد هذه الطـــاقة أن تحســـب ارباح المول التى أسفر عنها نشاطه فى وجه معين ، وتغفل خسائره التى أسفر عنها نشاطه فى وجه آخر، بل يجب لتحديد هذه الطاقة تحديدا عادلا ، مراعاة كافة ظروف المول وخصم الخسائر من الارباح على الوجه المشار اليه .

ويخلص مما تقدم أن الاستغلال التجارى — وهو مصـــدر من مصادر الايراد المبينة بالمادة السادسة المشار اليها — اذا أسفر عن خسارة تعين خصم هذه الخسارة من ارباح المصادر الاخرى فى ســـنة تحقق تلك الخسارة ، وفرض الضريبة على المبلغ الصافى بعـــد اجراء هذا الخصم .

هذا وقد استرعى نظر الجمعية عند نظر هذا الموضوع غموض فى نصوص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ التى تنظمه ، وهى النصوص الخاصة بتحديد وعاء الضريبة على الايراد العام ، ذلـــك ان المـــادة

السابعة من هذا القانون قد حددت التكاليف التى تخصم من الايراد الخاضع للضريبة ، ومنها الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها ، والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها • وقد أثار النص على خصم هذه الخسائر دون خسائر الاستغلال التجارى فى سنة تحققها خلافا فى تحديد قصد الشارع فى هذا الصدد • وكذلك أغفل القانون بيان أثر ترحيل خسائر الاستغلال التجارى الى السنوات الثلاث التالية للسنة التى تحققت فيها الخسارة . أغفل بيان آثر هذا الترحيل فى وعاء الضريبة العامة ، فلم يفصح عن قصده فى هذا الصدد ، هل يكون لترحيل تلك الخسائر أثر فى وعاء الضريبة على الايراد العام فى تلك السنوات ، بحيث تدخل الارباح التجارية فى وعاء تلك الضريبة بعد خصم الخسائر ، أم تدخل تلك الارباح فى وعاء الضريبة على الايراد العام قبل خصم الخسائر •

وقد كان لهذا الغموض أثره فى تطبيق القانون مما حمل مصلحة الضرائب على اصدار المنشور رقم ٢٠ ضريبة عامة فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ مبينا وجهة نظرها ، وهى تقضى بخصم خسائر الاستغلال التجارى من وعاء ضريبة الايراد العام فى ذات السنة التى تحققت فيها ، كما تقضى فى حالة ترحيل الخسائر طبقا للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بأن ترحيل خسائر الاستغلال التجارى مقصور على ضريبة الارباح التجارية والصناعية دون ضريبة الايراد العام ، أى أن وعاء ضريبة الارباح التجارية والصناعية يدخل فى وعاء ضريبة الايراد العام قبل خصم الخسائر ، وذلك فى السنوات الثلاث التالية للسنة التى تحققت فيها الخسارة • كما أصدرت المنشور رقم ١٢ ضريبة عامة فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٧ مبينا وجهة نظرها فى تفسير الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وهى تقضى بأن خصم الخسائر المنصوص عليها فى هذه الفقرة رهين بتوافر شرطين ، أولهما أن لايكون قد سبق خصم هذه الخسائر من وعاء الضريبة العامة فى السنة التى تحققت فيها ، والشرط الثانى أن

لاتكون هذه الخسائر قد دخلت فى الحساب عند تقدير الايـرادات النوعية .

لهذا تشير الجمعية العمومية بتعديل نصوص القانون المشـار اليها على نحو يرفع اللبس والغموض ، ويضع حدا للخلاف فى تفسيرها ويقر الاوضاع فى نصابها .

(فتوى ٣٠٨ فى ١٩٥٧/٦/٤)

قاعـدة رقم (٣٤٤)

المبـــدأ :

الضريبـة العامـة على الايراد ــ وعاؤها ــ شـموله فـوائد سندات الاصلاح الزراعى التى استحقت فعلا حتى لو تراخى صرفها.

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الاولى من المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد على « تسرى الضريبة على المجمـوع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السـنة السابقة » وان الفقرات التالية من هذه المادة فصلت طريقة تحـديد الايراد السنوى الصافى فتناولت الفقرة الثانية بيان مصادر ذلك الايراد ونظمت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة طريقة تحـديد ايرادات العقارات المبنية والزراعية ونصت الفقرة السادسة على مايأتى « أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها » وقد أحالت هذه الفقرة بالنسبة لباقى الايرادات ومن بينها ايرادات القيم المنقولة الى أحكام القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة علىايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشـار اليه تنص على أن « تفرض ضريبة بالاسعار المبينة بعـد على جميـع

ايرادات رؤوس الاموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ ومن ثم يكون استحقاق الايراد هو مناط فرض ضريبة القيم المنقولة .

ولما كان الايراد يعتبر مستحقا من التاريخ الذى ينشأ فيه لمالك القيم المنقولة الحق قانونا فى الاستيلاء عليه ولو لم يستول عليه فعلا.

واعمالا لحكم الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يكون استحقاق ايراد القيم المنقولة هو مناط فرض الضريبة العامة على الايراد اسوة بضريبة القيم المنقولة .

ولما كانت المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك خلال ثلاثين سنة » وتنفيذا لهذا النص صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته ونص فى مادته الاولى على أن « يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى اصدار قرض مصرفى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣ ٪ تؤدى فى آخر كل سنة وذلك لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » .

ومن حيث أن سندات القرض المشار اليه تصدر على أجزاء ، حسب اطراد عمليات الاستيلاء الذى يتم بالتدريج . ويبين من الاطلاع على صورة سندات الاصلاح الزراعى التى تمثل الجزء الاول من القرض انها صادرة فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ ومنصوص فيها على أن « فائدة هذا السند ٣ ٪ سنويا وتدفع فى أول نوفمبر من كل سنة بالبنك الاهلى المصرى بالقاهرة مقابل تقديم الكوبون المستحق والملحق بهذا السند » .

ومقتضى ماتقدم أنه كلما استحقت الفائدة فى أول نوفمبر من كل عام تحقق مناط فرض كل من ضريبة القيم المنقولة والضريبة العامة على الايراد ولو تراخى القبض الفعلى لتلك الفائدة عن هذا التاريخ .

لهذا انتهى الرأى الى أنه يتعين رد فوائد سندات الاصلاح الزراعى الى وعاء الضريبة العامة على الايراد عن السنة التى تستحق فيها هذه الفوائد ولو تراخى صرف هذه الفوائد الى مابعد تاريخ استحقاقها .

(فتوى ٢١٧ فى ١٩٦١/٣/٩)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبدأ :

احتياطى المعاش ــ المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد ــ نصها على أن تخصم من الايراد الخاضع أقساط المعاشات اذا تقررت على الممول بدون مقابل ــ شرط ذلك الا يكون قد سبق خصمها عند تقدير الايرادات النوعية ــ عدم جواز خصم أقساط المعاش أو اشتراكات مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش .

ملخص الفتوى :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد تنص على أن « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من :

١ ــ فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته .

٢ ــ أقساط الايرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى اذا تقررت عليه بدون مقابل .

٣ ــ ...

٤ ــ ...

٥ ــ ...

ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الايرادات النوعية ٠

وظاهر من هذا النص أنه انما يتناول حالة المعاشات التى يلتزم الممول بأدائها الى غيره ويشترط لخصمها من الايراد الكلى الاجمالى الخاضع للضريبة أن تكون قد رتبت على الممول بدون مقابل، فاذا كانت قد استحقت عليه بمقابل لم يجز له خصمها وان لاتكون قد سبق خصمها عند تقدير الايرادات النوعية ومن ثم تخرج من حكم الخصم المقرر بهذا النص أقساط المعاش الذى يستحقه الممول قبل الحكومة وعلى هذا لا يجوز استبعاد اشتراكات مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش، وهى التى لا تعدو أن تكون استعمالا للايراد سواء من الايراد الخاضع للضريبة النوعية أو الخاضع للضريبة العامة على الايراد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز استبعاد اشتراكات احتياطى المعاش عن مدد الخدمة السابقة من وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، وعدم جواز خصم هذه الاشتراكات من الايراد الكلى الخاضع للضريبة العامة على الايراد ٠

(ملف ١٥٤/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٧/٢٠)

قاعـدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

أقساط التأمين التى تخصم من وعاء الضريبة العامة على الايراد — يشترط ان تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة ٧ من القانـــون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٤ بفرض ضريبة عامة على الايراد — توافر هــذه الشروط فى أقساط وثيقة « عقد تأمين الوالد والطفل » المؤمن عليه فى هذه الوثيقة هو الممول نفسه اما الطفل فلم يرد اسمه الا بين أســماء المنتفعين بالتأمين — وفاة الممول هو الخطر الرئيسى الذى يواجهه هذا النوع من التامين — استحقاق مبلغ التأمين فى حالة وفاة الطفل فــلا يعدو أن يكون ميزة اضافية لاتغير من وصف العقد الذى أبرم أصلا للتأمين على حياة الممول ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٤ بفرض ضريبة عامة على الايراد تنص على أن : « يخصم من الايراد الخاضع للضريبة مايكون قد دفعه الممول من : ٠٠٠٠٠٠٠ (٥) أقساط التأمين على الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجته أو أولاده على الا تجاوز قيمة الاقساط ٥ ٪ من صافى الايراد الكلى السنوى أو مائتى جنيه أيهما أقل » •

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أنه يشترط لخصم أقساط التأمين على الحياة من وعاء الضريبة العامة على الايراد ثلاثة شروط : (أولهما) أن يكون التأمين معقودا على حياة الممول (وثانيهما) أن يكون معقودا لمصلحته هو أو زوجته أو أولاده (وثالثهما) أن يكون الممول هو الملتزم بسداد أقساط هذا التأمين •

ومن حيث أنه لاجدال فى توافر الشرطين الثانى والثالث من الشروط المشار اليها فى عقد التأمين فى الحالة المعروضة لانه معقود لمصلحة الممول وابنه ويلتزم الممول نفسه بأداء أقساط كاملة ، الا أنه يثور التساؤل فى مدى توافر الشرط الاول من هذه الشروط وهو شرط أن يكون التأمين على حياة الممول ، ومرد التساؤل فى هذا النوع من التأمين « تأمين الوالد والطفل » يستحق مبلغ التأمين فى احدى حالتين : وفاة الوالد ووفاة الطفل • مما قد يستفاد منه أن هذا التأمين معقود على حياة شخصين مختلفين : الوالد (وهو الممول) والطفل (وهو غير الممول) فيتعين أن يقتصر خصم الاقساط على مايتعلق منها بالتأمين على حياة الوالد دون مايتعلق بالتأمين على حياة الطفل — الا أن ذلك مردود بأن الواضح من بيانات الوثيقة أن المؤمن عليه هو الممول نفسه ، اما الطفل فلم يرد اسمه الا بين أسماء المنتفعين بالتأمين ، ومن ثم فان وفاة الممول هى الخطر الرئيسى الذى يواجهه هذا النوع من التأمين ، اما استحقاق مبلغ التأمين فى حالة وفاة الطفل فلا يعدو أن يكون ميزة اضافية قصد بها الترغيب فى الاقبال على التأمين لاتغير من وصف العقد الذى أبرم أصلا للتأمين على حياة الممول ، ومن ثم تخصم أقساطه كاملة من وعاء الضريبة العامة على الايراد •

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتــوى والتشريع الى أن أقساط التأمين الذى عقده السيد الدكتور ...... « تأمين الوالد والطفل » تخصم كاملة من وعاء الضريبة العــامة على الايراد .

(ملف ١٨٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)

رابعا : عدم الخضوع للضريبــة :

قاعــدة رقم (٣٤٧)

المبـــــدأ :

ضريبة عامة على الايراد وضريبة كسب العمل — لا تخضع لهما الاعانة التى تصرف لموظفى السلــكين الدبلوماسى والقنصلى نتيجــة تخفيض قيمة الجنيه المصرى .

ملخص الفتوى :

يستفاد من الطريقة التى تتبع فى صرف مرتبــات رجال السلكين السياسى والقنصلى والحكمة التى من أجلهــا قررت وزارة الخارجيــة الابقاء على وحــدات العمــلة الأجنبيــة التى كانوا يتقاضــونها قبل التخفيض هو تعويضــهم عن هــذا الخفض . ولا أدل على ذلك من كونها أدمجت ما يصرف فى هذا الشأن فى الباب الأول من ميزانيتهــا تحت بنــد فرق الخفض ، فضــلا عن أنه قــد ثبت من كتاب وزارة الخارجية أن الضريبة تستقطع من مرتبــات هؤلاء الموظفين الأصليــة قبل اجراء عملية التحويل ، ومؤدى هــذا أن قيام وزارة الخارجيــة بخصم ضريبة أخرى طبقا لفتوى ادارة الرأى لوزارة المــالية يتضمن ازدواج الضريبة وهو مالا يجوز ، وما دام التكييف القانونى للاعانة التى تعطى لرجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى نتيجة تخفيض الجنيه هى اعتبارها تعويضا لهم ، ومن ثم لا تخضع لأحكام المــادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فانه لا يجوز فرض ضريبة كسب عمل

عليها ولا تدخل فى التقدير عند حساب الضريبة العامة على الايراد ٠

(فتوى ٨١ فى ١٩٥٥/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

خضوع فوائد القروض للضرائب على فوائد الديون اعمالا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولو كانت ممنوحة من صندوق ادخار للموظفين — عدم خضوع أرباح الصندوق للضريبة العامة على الايراد ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على أن « تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ٠٠ وتسرى الضريبة على :

أولا : الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة ، سواء أكانت مالية أو صناعية أو تجارية ٠

ثانيا : على الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية ٠

ثالثا : على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والقراطيس وأذونات الخزانة والسلفيات على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو مجلس المديريات أو المجالس البلدية أو الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت وتستثنى من ذلك

السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون ، وكذلك تستثنى السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون .... » .

وتحت عنوان الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات ، نصت المادة (١٥) من القانون المذكور على أن « تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون ، على فوائد الديون النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج . ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون » .

ومن حيث أن الأموال التى يودعها العضو بصندوق الادخار تنتقل من ذمته المالية الى ذمة أخرى لشخصية معنوية مستقلة وذات كيان قانونى مستقل ، هى الصندوق المشار اليه ، ومن ثم فأن فوائد الأموال التى يقرضها الصندوق تخضع للضريبة على فوائد الديون وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه . ذلك أن السلفيات والقروض التى يمنحها الصندوق لأعضائه هى سلفيات وقروض بمعناها الصحيح ، وهو ما عبرت عنه صراحة المادتان ١٠ ، ١٤ من نظام الصندوق .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ، تنص على أن « تفرض ضريبة عامة على الايراد ، وتسرى على صافى الايراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المصريين .... » وتنص المادة السادسة على أن « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ، ويتحدد هذا الايراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة ... ومن المهن ومن المرتبات وما

فى حكمها .. ويكون تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس .. أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها » .

ومن حيث أن المبدأ الأساسى فى اخضاع ايراد ما للضريبة العامة على الايراد ، هو أن يكون هذا الايراد خاضعا أصلا لاحدى الضرائب النوعية ، ونظرا الى أنه لا يوجد فى نصوص أحكام الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ما يخضع توزيعات صناديق الادخار — وهى شخصيات اعتبارية تهدف الى خدمة اجتماعية ولا تقتصر مواردها على استثمارات أعضائها بفائدة بل تشمل مواردها اعانات ونحوها مما لا يعتبر من ايرادات القيم المنقولة أو الودائع النقدية ، لذلك فان نصيب العضو فى أرباح الصندوق المشار اليه لا يخضع للضريبة العامة على الايراد .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا : ان فوائد القروض التى يمنحها صندوق الادخار لموظفى ومستخدمى الجمارك الى أعضائه تخضع للضريبة على فوائد الديون بالتطبيق لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه.

ثانيا : عدم خضوع أرباح الصندوق المشار اليه الموزعة على أعضائه للضريبة العامة على الايراد .

(ملف ٢٨/٢/٧٩ — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٧)

خامسا : الاعفاء من الضريبـــة :

قاعــدة رقم (٣٤٩)

المبـــــدأ :

ضريبة عامة على الايراد ــ مدى الاعفاء الذى يتمتع به العضو المصرى بمحكمة العدل الدولية •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٩ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية تنص على أن « يتمتع أعضاء المحكمة فى مبــاشرة وظــائفهم بالمزايا والاعفاءات السياسية » والمادة ٣٢ من هذا النظام تنص على أن « تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة » •

ومحكمة العــدل الدولية هى احدى فروع هيئــة الأمم المتحدة . وقضــاتها معتبرون من كبار موظفيهــا ، وما يتمتعون به من مــزايا واعفاءات مستمد من نص المادة ١٩ من النظام الأساسى للمحكمة ومن الاتفاق المبرم بين المحكمة والحكومة الهولندية بتاريخ ٢٦ من يونيــة سنة ١٩٤٥ ومن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٦ الذى أقر الاتفاق المذكور • ذلك أنه بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٦ أصــدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرارا بدعوة محكمة العدل الدولية الى التقدم باقتراحاتها وتوصياتها التى من شــأنها أن تحقق للمحكمة التمتع بالامتيــازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتأدية مهمتها ، سواء فى البلد الذى يكون به مقر المحكمــة أو فى أى بلد آخر تدعو الحاجة الى التواجد على أرضه • وقــد بحثت المحكمة هــذه المسألة فى أول اجتماع لها فى الفترة ما بين ٣ من أبريل و٦ من مايو سنة ١٩٤٦ وتقدمت للجمعية العامة بتوصياتها بالاتفاق الذى تم بين رئيسها وبين الحكومة الهولندية ، ووافقت الجمعيــة العامة للأمم المتحدة فى ١١ من ديسمبر سنه ١٩٤٦ على الاتفاق المشار اليه •

وبالرجوع الى النصوص التى يتألف من مجموعها نظـام المزايا والحصانات والاعفـاءات الخاصة بأعضاء محكمة العدل الدولية يبين أن قضـاة هذه المحكمة لايتمتعون بالمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى المـادة ١٩ من نظام المحكمة فى وطنهم بل فى خارجه ، وذلك واضح من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر الصادر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ اذ يوصى بمعاملة هؤلاء القضاة معاملة المبعوثين السياسيين فى أى بلد يقيم فيـه القاضى غير بلده ليكون بالقرب من مقر المحكمة أو يجتازه فى تنقـلاته المتصلة بعمله • كما نص فى هذا القرار على أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذى يوجدون فيـه • وكذلك للوصـول الى مقر المحكمـة والخروج منه • وعلى أنهم يتمتعون أثنـاء تنقلاتهم فى كل البلاد التى يمرون بها بخصوص مباشرة عمل من أعمـال وظائفهم بكافة الامتيازات والحصـانات التى يتمتع بها رجال السلك السياسى •

ومن ذلك يبين بوضوح وجلاء المقصود بنص المادة ١٩ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ونطاق تطبيق هذه المادة وحدود المزايا والاعفاءات الممنوحة لأعضاء المحكمة • فهم لا يتمتعون بهـذه المزايا والاعفاءات الا فى الحدود التى وردت بالتفصيل فى قرار الجمعيـة العامة للأمم المتحدة والغاية التى حددتهـا هذه الجمعيـة فى قرارها الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٦ ، وهى أن تحقق لمحكمة العـدل الدولية التمتع بالامتيازات والحصـانات والتسهيلات اللازمة لتـأدية مهمتها • ومما يقطع بأن هذه هى الغاية المقصودة بالمادة ١٩ من النظام الأساسى للمحكمة ما جاء بالاتفاق الذى تم بين المحكمة وبين الحكومة الهولندية خاصـا بأعضـاء المحكمة من الهولنديين ، فقد نص صراحة على عدم تمتع أعضاء المحكمة أو موظفيهـا الهولنـديين بالامتيازات والاعفاءات الدبلوماسية ، فيما عدا الاعفـاء من ضريبـة الايراد على مرتبـاتهم التى تصرف لهم من خزانة المحكمـة وكذلك الاعفـاء من الخضـوع لقضـاء بلادهم المحلى ، بالنسبة الى ما يبـاشرونه من أعمالهم الرسمية فى حدود اختصاصهم • والقول بغير ذلك فى تفسير المـادة ١٩ يؤدى الى أن يتمتع العضو غير الهولندى بميزات تتعدى

الاقليم الذى به مقر المحكمة لتلازمه فى بلده ووطنه . فيمتـــاز بذلك على زميله الهولندى مما يترتب عليه انعدام المساواة بين أعضاء ذات الهيئة . وينبنى على ذلك وعلى تحديد نطـــاق تطبيق المـــادة ١٩ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على الوجه السابق بيـــانه أن هذه المـــادة لا تصلح سندا لاعفاء قاضى محكمة العـــدل الدوليـــة فى وطنه من الضرائب . أما المـــادة ٣٢ من النظام الأســـاسى للمحكمة والتى تنص فى الفقرة الثامنة منها على اعفاء المرتبـــات والمـــكافآت والتعويضـــات من كافة الضرائب ، فلهـــا مجال للتطبيق مختلف عن مجال تطبيق المادة ١٩ ، اذ الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٣ يلازم حكمه المال الذى يدخل فى ذمة عضو محكمة العـــدل الدوليـــة والذى يتقاضاه من المحكمة سواء كان فى مقر المحكمة أو فى وطنه الأصلى . لذلك فان الاعفاء من الضرائب الذى يتمتع به عضو محكمة العـــدل الدولية فى وطنـــه مقصور على المرتب أو المـــكافأة أو التعويض الذى يتقاضاه العضو من خزانة تلك المحكمة ، وفيما عـــدا ذلك فانه يخضع لحكم القانون كسائر الأفراد .

(فتوى ٣١٢ فى ١٩٥٥/٨/١٠)

قاعـــدة رقم (٣٥٠)

المبـــــدأ :

الضريبة العـــامة على الايراد تفرض على الأشخاص الطبيعيين وحدهم ــ يستوى فى الخضوع لها وفى الاعفاء منهـــا وغير ذلك من الأحكام المساهم فى شركة مساهمـــة أو الشريك المتضـــامن فى شركة تضامن أو توصية أو الممول الفرد ــ تطبيق ذلك بالنسبة الى الشركاء فى الشركات التى خضـــعت لأحكام القـــانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ وكذلك أصحاب المنشآت التى خضعت له ــ وجوب محاسبتهم جميعا عما حققته هذه الشركات والمنشآت من أرباح من الفترة السابقة على تاريخ العمل به فى هذا التاريخ ــ أساس ذلك : ضم هذه الأرباح الى رأس المال واعتبارها جزءا منه واعطاؤهم مقابلها سندات على الدولة ــ وجوب مراعاة الاعفاءات الضريبيـــة المقررة بالقـــانون رقم ٢٣ لسنة

١٩٦٢ سواء بالنسبة الى الضريبـة العـامة على الايراد أم بالنسبة الى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

ملخص الفتوى :

بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبـة عامة على الايراد ، تفرض هـذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين وحـدهم وتستحق فى أول يناير من كل سنة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصـافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقـة والمـكون من أنواع الايرادات التى تنص عليها المادة ١٢ من القانون سالف الذكر، ومن بينهـا ايراد القيم ورءوس الأموال المنقولة والأرباح التجـارية والصناعية ، ومن ثم يستوى فى الخضوع لهذه الضريبة وفى الاعفـاء منها وغير ذلك من الأحكام المسـاهم فى شركة مساهمـة أو الشريك المتضامن فى شركة تضامن أو توصية أو الممول الفرد ويتعين محاسبتهم جميعـا عما حققته الشركات والمنشآت من أرباح عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى تاريخ العمـل بهـذا القـانون طالمـا انه فى هذا التـاريخ قـد ضمت الأرباح الى رأس المال واعتبرت جزءا منه وأعطى لهم مقابلها سندات على الدولة .

ولمـا كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية يقضى باعفاء الفرق بين القيمـة الاسمية للاسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تئول ملكيتها الى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها من الضريبة العامة على الايراد ، كما يقضى باعفاء الفروق التى تنشأ نتيجة لتحويل الشركات أو المنشآت الى شركات مساهمـة عربيـة بمقتضى القـانون من الضريبـة على الأرباح التجارية والصناعية ، فانه يتعين مراعاة مايقضى به هذا القانون من اعفاءات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميـة للقسم الاستشارى الى أن الضريبة على الأرباح التجـارية الصـناعية تحـدد بالنسبة للشركات المساهمـة الواردة فى الجدول المرافق للقانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ على

أساس مقدار الأرباح الصافية فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع الميزانية دون أن يؤثر فى ذلك ماتم من اعداد ميزانيات لهذه الشركات فى تاريخ العمل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ اذ أن هذه الميزانيات لاتعدو أن تكون عملية حسابية لتحديد المركز المالى لهذه الشركات والتى يتم على أساسه التقويم .

أما بالنسبة للمنشآت الفردية وشركات التضامن وشركات التوصية فان الضريبة تستحق على الأرباح التى تحققت حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر نتيجة لتحول هذه الشركات والمنشآت الى شركات مساهمة .

أما الأرباح التى تحققت للمساهمين أو الشركاء الموصين أو الشركاء المتضامنين أو الأفراد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ واعتبرت جزءا من رأس المال وأعطى مقابلها سندات على الدولة فى هذا التاريخ فانها تعتبر من الايرادات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وتدخل فى العناصر المكونة للايراد العام الذى تستحق عليه الضريبة العامة على الايراد فى أول يناير سنة ١٩٦٣ .

وذلك كله مع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية .

(الفتوتان ١٠٤ ، ١٠٥ فى ١٩٦٧/٢/٢)

الفصل الثانى

الضريبة على شركات الأموال

قاعدة رقم (٣٥١)

المبدأ :

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ــ الضرائب المفروضة على شركات الأموال ومنها شركات المساهمة هى ضريبة سنوية ــ الاعفاء من هذه الضريبة يكون سنويا ــ أساس ذلك : احترام مبدأ سنوية الضريبة ــ سعر الفائدة الذى يتخذ أساسا للاعفاء هى الفائدة المقررة على الودائع عن سنة واحدة هى سنة المحاسبة .

ملخص الفتوى :

طلب ابداء الرأى فى تفسير نص المادة ١٢٠ فقرة (١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وتتخلص وقائع الموضوع فى أنه عند تطبيق البند (١) من المادة ١٢٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ثار خلاف حول تحديد نسبة الفائدة التى تتخذ أساسا لتحديد النسبة التى تعفى من الضريبة من أرباح شركات الأموال ذلك لأن الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك ليست ثابتة السعر ولا تسرى بنسبة واحدة على جميع الودائع لدى البنوك بل تتفاوت نسبتها تبعا لأجل الوديعة ، فبينما ذهب رأى الى العبرة فى هذا الشأن بمدة الشركة ذاتها وهى عادة لا تقل عن ٢٥ عاما ويكون القدر الواجب اعفاؤه من أرباحها هو ما يعادل أعلى سعر فائدة على الودائع معلن من البنك المركزى

المصرى طالما أن أجل الوديعة التى تستفيد من هذا يقل عن أجل الشركة ، ذهب رأى آخر الى أن سعر الفائدة الواجب الاعتداد به هو سعر الفائدة على الودائع لدى البنوك عن سنة واحدة حيث تكون العبرة فى هذا الشأن بسنة المحاسبة .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه حيث ينص فى المادة (١١١) منه على أن تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر .....

وتنص المادة (١١٣) من هذا القانون على أن « تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال » ، كما تنص المادة (١٢٠) من ذات القانون على أن « يعفى من الضريبة مايلى :

(١) مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها مقيدة فى سوق الأوراق المالية ..... » .

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار محافظ البنك المركزى المصرى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن أسعار الفائدة على الودائع والقروض والسلفيات أو الخصم بالجنيه المصرى ، والذى ينص منه على أن تكون الحدود القصوى لأسعار الفائدة على الودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى على النحو الموضح بالهيكل التالى :

١ ـ الودائع الادخاريـــة :

ـ لمدة ٧ أيام وأقل من ١٥ يوما (بحـــد أدنى ١٠٠٠٠ر١٠٠ جنيـــه) ٥ر٠ ســـنويا .

ـ لمدة ١٥ يوما وأقل من شـــهر (بحـــد أدنى ١٠٠٠٠ر١٠٠ جنيـــه) ٦ر٠ ســـنويا .

ـ لمدة شهر وأقل من ٣ شهور ٥٠ر٧٪ سنويا .

ـ لمدة ٣ شهور وأقل من ٦ شهور ٥٠ر٨٪ سنويا .

ـ لمدة ٦ شهور وأقل من سنة ٥٠ر٩٪ سنويا .

ـ لمدة سنة وأقل من سنتين ٠ر١١٪ سنويا .

ـ لمدة سنتين وأقل من ثلاث سنوات ٠ر١٢٪ سنويا .

ـ لمدة ثلاث سنوات وأقل من ٥ سنوات ٥٠ر١٢٪ سنويا .

ـ لمدة ٥ سنوات ٠ر١٣٪ سنويا .

وتنص المادة السابعة من ذات القرار على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يولية ١٩٨٢ وتسوى أسعار الفائدة الواردة به اعتبارا من هذا التاريخ على العقود الجديدة .

ومن حيث أن مفاد ماتقدم أن الضريبة المفروضـــة على شركات الأموال ومنها شركات المساهمـــة هى ضريبـــة سنوية طبقـــا لأحكام المادتين ١١١ و١١٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ســـالف الذكر وبالتـــالى فان الاعفاء من هذه الضريبة طبقـــا للمادة ١٢٠ من القانون المشار اليه يتعين أن يكون سنويا احتراما لمبـــدأ ســـنوية الضريبـــة ويؤكد ذلك أن المشرع فى المـــادة سالفة الذكر قد استخدم صراحـــة عبـــارة « سنة المحاسبة » بما يمنع أى لبس حول سعر الفائدة الذى يتخذ أساسا للاعفاء طبقا لحكم هذه المـــادة بحيث تـــكون الفـــائدة المقررة على الودائع من سنة المحاسبة هى المعول عليها فى هذا المقام.

ومن حيث أنه يؤيد هذا النظر أن النص المقـابل للبند (١) من المـادة ١٢٠ سالفة الذكر فى المشروع الذى أعدته وزارة المـالية كان يحدد النسبة المعفـاة من الضريبة بما يساوى أعلى سعر فائدة معلنة من البنك المركزى المصرى على الودائع بالعملة المصرية لدى البنـوك عن سنة المحاسبة ، ثم عدل هذا النص فى المشروع الذى تقدمت به الحكومة على النحو الذى صـدر به النص الوارد بالقانون ، مما يدل على قصـد العدول عن الاعتـداد بتوسط أعلى سـعر للفـائدة الى التعديل على سعر الفائدة المقررة على الودائع لدى البنوك عن سـنة واحدة هى سنة المحاسبة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العبرة فى مجال تطبيق حكم المادة (١/١٢٠) من القـانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هى بسعر الفـائدة عن سنة واحـدة هى سـنة المحاسبة •

(ملف ٢٣٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/١)

قاعـدة رقم (٣٥٢)

المبـدأ :

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشـأن الضرائب على الدخل — المشرع أورد قاعـدة عامة مؤداها خضـوع شركات الأموال المشتغلة بمصر لضريبـة سـنوية قدرها ٣٢٪ من صـافى أرباحهـا الـكلية واستثنى شركات البحث عن البترول وانتـاجه فجعل سعر الضريبـة بالنسبة لها ٥٥ر٤٠٪ منصافى الأرباح الكلية السنوية لتلكالشركات — عبـارة « شركات البحث عن البترول وانتاجـه لها وصـف ومدلول قانونى معين ينصرف الى تلك الشركات التى تربطها بالدولة اتفاقيات تسمح لها بذلك وهى اتفاقيات الامتياز التى تحدد مناطق البحث ومدة الاتفاقية والقواعد التىتعالج بها مصروفاتالبحث والاكتشاف — نتيجة ذلك لا يمكن لشركة أن تشتغل بالبحث عن البترول وانتاجـه فى مصر بدون ترخيص بذلك من الدولة يأخذ شكل قانونى — اذا كان نشـاط

الشركة ينحصر فى مجرد تقديم خدمات وتأجير معدات وأجهزة الحفر وأعمال تنظيف وطلاء معدات برية وبحرية لشركة بترول دون أن تربطها بالحكومة اتفاقيــة بحث عن البترول أو انتــاج فانه لايصدق عليها عبارة شركات البحث عن البترول وانتاجــه وتخضع لسعر ضريبـــة شركات الأموال .

ملخص الفتوى :

طلب الافادة بالرأى عن سعر الضريبــة الذى تخضع له كل من شركة « سنتاف انترناشيونال (مصر) انك » وشركة « جنيفكو » ، وهل هو ٣٢٪ من صــافى الأرباح الـكلية السنوية لـكل منهما أم ٥٥ر٤٠٪ .

وتخلص وقائع الموضوع فى أن شركة « ســنتاف انترناشيونال (مصر) انك » ونشاطها قائم على خدمات وتأجير معــدات وأجهزة الحفر بما تشمله من الأطقم العاملة على الحفارات من فنيين وخلافه للشركات البترولية العــاملة فى مصر قــدمت اقرارهــا الضريبى عن سنة ١٩٨١ الضريبيــة باحتساب سعر الضريبة بواقع ٣٢٪ من صافى الربح الخاضع للضريبة الا أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمــة بالاسكندرية قامت باخطار الشركة المذكورة بخضوعها لسعر الضريبــة بواقع ٥٥ر٤٠٪ وطالبتها بسداد الفروق المستحقة وقدرها١٢٣٥١٣٢ج و ٨٢٦م كذلك فان شركة « جنيفكو » وهى فرع أجنبى تعاقــدت مع شركة بترول خليج السويس (جايكو) بتــاريخ ١٩٧٧/١٢/١٩ على القيام بأعمـــال تنظيف وطلاء معــدات برية وبحرية ، وقــد قامت مأمورية ضرائب الشركات المساهمــة بالقـــاهرة بالربط على الشركة المذكورة عن سنتى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ واحتسبت سعر الضريبــة عليهــا بواقع ٥٥ر٤٠٪ من صــافى الربح .

ولـمـا كانت المــادة (١١٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ — والتى تنطبق على الحالات المشار اليها تقضى بأن يكون سعر الضريبة ٣٢٪ من صافى الأرباح الـكلية السنوية للشركة ، وذلك فيما عــدا

أرباح شركات البحث عن البترول وانتـاجه فيكون سعر الضريبـة بالنسبة لها ٤٠ر٥٥٪ فقـد ثار التسـاؤل عمـا اذا كانت الشركتين المـذكورتين تعدان من شركات البحث عن البترول وانتاجه وبالتـالى يكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠ر٥٥٪ أم لايعـدان كذلك فيكون سعر الضريبة ــ عندئذ ــ ٣٢٪ فقط •

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاستعرضت قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ حيث ينص فى المـادة (١١١) منـه على أن « تفرض ضريبـة سنوية على صافى الأرباح الـكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها وتسرى الضريبة على :

١ ــ ....

٢ ــ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العـامة بالنسبة لمـا تؤوله من نشـاط خاضع للضريبـة • ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع • وتنص المادة (١١٢) من ذات القانون على أن « يكون سعر الضريبة ٣٢٪ من صافى الأرباح الـكلية السنوية للشركة ، وذلك فيما عدا أرباح شركات البحث عن البترول وانتاجه من غير الجهـات المنصـوص عليها فى البند ٤ من المادة السابقة فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠ر٥٥٪ •

ومن حيث أن مفاد ماتقدم أن المشرع أورد فى المادة (١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر ــ قاعدة عامة مؤداها خضوع شركات الأموال المشتغلة فى مصر لضريبـة سـنوية قـدرها ٣٢٪ من صـافى أرباحها الـكلية • واستثنى من هذه القاعدة شركات البحث عن البترول وانتاجه حيث جعل سعر الضريبـة بالنسبة لها ٤٠ر٥٥٪ من صافى الأرباح الـكلية السنوية لتلك الشركات •

ومن حيث أن عبـارة « شركات البحث عن البترول وانتاجه » الواردة فى المـادة (١١٢) المشار اليها لها وصف ومدلول قانونى معين ينصرف الى تلك الشركات التى تربطها بالدولة اتفاقيـات تسمح لها

بذلك وهى ماتعرف باسم (اتفاقيــات الامتياز) تحدد مناطق البحث ومدة الاتفاقيـــة التى تعالج بها مصروفات البحث والاكتشـــاف وغير ذلك بحيث لا يمكن لشركة أن تشتغل بالبحث عن البترول وانتاجه فى مصر بدون ترخيص بذلك من الدولة يأخذ شكل قانونى ، وبدون هذه الاجراءات وهذا الشكل القانونى لا يمكن لشركة ـ أيا كانت طبيعتها وصلتها بالبحث عن البترول وانتــاجه أن تكتسب هذا الوصف وذلك باعتبار أن المشرع قــد وضع لهذا النوع من الشركات نظاما قانونيا مستقلا ومتميزا قوامه ماتتمتع به هذه الشركات من حقوق وامتيازات فى مجال البحث والاكتشاف والانتاج ، وما يفرض عليها من التزامات منها الفرائض المــالية المختلفــة التى تفرضها الدولة مانحة الامتياز ومن بينهــا الضرائب • وهى حقوق والتزامات تختلف عن تلك التى تتمتع بها الشركات الأخرى •

ومن حيث أنه بتطبيق ماتقدم على الحالة الماثلة ، فانه لمــا كان الثابت أن شركة « سنتاف انترناشيونال (مصر) انك » يقوم نشاطها على مجرد تقــديم خدمات وتأجير معدات وأجهزة الحفر بما تشمله من الأطقم العاملة على الحفارات من فنيين وخلافه للشركات البترولية العــاملة فى مصر ، كمــا أن شركة « جنيفكو » هى الأخرى يقتصر نشاطها على القيــام بأعمــال وتنظيف وطلاء معــدات برية وبحرية وتعاقدت مع شركة بترول خليج السويس (جابكو) دون أن ترتبط أيا منها بالحكومة اتفاقيـــة للبحث عن البترول وانتاجه فى مصر ، وبالتالى لم تأخذ ترخيصا بمزاولة هــذا النشاط ومن ثم فان هاتين الشركتين لايصـــدق عليهما وصف « شركات البحث عن البترول وانتاجه » وعلى ذلك فانهما لايخضعان للنظام القانونى المقرر لهذا النوع من الشركات والذى يتضمن من بين أحكامه أن يكون سعر الضريبـــة المفروضة على أرباح هذه الشركات طبقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ هو ٤٠٫٥٥٪ بل على العكس من ذلك يخضعان لسعر الضريبة المقررة بالنسبة لبــاقى شركات الأموال طبقــا لهــذا القانون وهو ٣٢٪ فقط •

لذلك انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع

انى أن سعر الضريبة الذى تخضع له الشركتان المشار اليهما هو ٣٢٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية لكل منهما •

(ملف ٢٦٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبدأ :

الاستهلاك الاضافى يخصم من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة ولا يعتبر اعفاءا قائما بذاته •

ملخص الفتوى :

ان مفاد نص كل من البند ٣ من المادة ٢٤ والبند ٣ من المادة ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو أن المشرع رأى تحديد صافى الربح على أساس نتيجة العمليات بعد خصم جميع التكاليف ومنها الاستهلاكات الحقيقية والاستهلاكات الاضافية • تدخل بحكم ذلك ضمن تكاليف الانتاج أو تكاليف الحصول على الربح ، وهو ما صرح به المشرع عندما نص على أن يتم خصمها من تكاليف الآلات والمعدات الجديدة ولا تعتبر اعفاءا ضريبيا قائما بذاته • وقد هدف المشرع من ذلك الى تحقيق ميزة للممول تتمثل فى تخفيف عبء الضريبة عنه فى سنة شراء الآلات الجديدة بخصم الاستهلاك العادى والاضافى معا فى ذات السنة • ويتم خصم الاستهلاك الاضافى المنصوص عليه فى المادتين ٢٤ و١١٤ من قانون الضرائب على الدخل من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة وليس من صافى الربح للممول •

(ملف ٢٦٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

الفصـــل الثـــالث

الضريبة على التركات ورسم الأيلولة

أولا : الاستبعاد من الخضوع للضريبـــة :

قاعــدة رقم (٣٥٤)

المبــــدأ :

الأموال التى تنقل بطريق الوقف فقــد ميز المشرع فيما يتعلق بخضوعها للرسم أو الضريبـــة بين الأموال التى تنتقل بطريق الوقف الأهلى وتلك التى تنتقل بطريق الوقف الخيرى ابتداء ــ المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ حــددت الأحوال التى تخضع فيهـا الأموال التى تنتقل بطريق الوقف الخيرى ابتداء للرسم وللضريبة ــ عــدم استحقاقها على مايؤول الى غير الجهات المحددة على ســبيل الحصر بطــريق الهبـــة أو الوقف الخــيرى ولو كانت صـــادرة فى خلال السنة السابقــة على الوفاة ــ الوقف الخيرى ابتــداء على المساجد والأضرحة والمدارس لا يخضع لرسم الأيلولة أو الضريبـــة على التركات ٠

ملخص الفتوى :

ان المــادة (١) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات تنص على أنه « يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث٠٠ » وتنص المادة (٣) على أن « الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الارث ويحصل عنها الرســم ذاتــه » وتنص المــادة (٨) على أن « يكون حكم مســتحقى الوقف باستثناء الواقف نفسه حكم الموصى لهم ويسرى عليهم رسم الأيلولة

طبقـا للنسب المقررة فى هذا القانون ويستحق الرسم عنـد أيلولة الاستحقاق اليهم . ولأجل تعيين درجة القرابة التى تحدد بها نسبة الرسم تراعى بالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق لأول مرة درجة قرابته للواقف وبالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق بعد ذلك درجة قرابته لمن حل هو محله فى الاستحقاق وتنص المـادة (١٠) على أنه « ويستحق الرسم على ما يؤول الى المعاهد أو الجمعيـات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية بطريق الهبـة أو الوقف الخيرى ابتـداء بالنسب المقررة للطبقة الأولى من الورثة اذا كانت صـادرة فى خلال السنة السابقة على الوفاة — كذلك يستحق الرسم بالنسبة ذاتها بالشروط المقررة فى الفقرة السابقة على ما يؤول الى تلك الهيئـات بطريق الوصـية أو ما فى حكمها ويجوز لوزير المالية والاقتصاد اعفاءها من الرسم كله أو بعضه » — كما تنص المادة (١) من القـانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبـة على التركات على أن « تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافى تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون ..... وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة بالاضـافة اليه وتسرى بالنسبة اليهـا أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع أخضع لكل من رسم الأيلولة والضريبة على التركات جميع الأموال التى تنتقل بطريق الارث أو الوصية وسوى فى الحكم بينهما ، أما الأموال التى تنتقـل بطريق الوقف فقد ميز فيما يتعلق بخضوعها للرسم أو الضريبة ، بين الأموال التى تنتقل بطريق الوقف الأهلى ، وتلك التى تنتقل بطريق الوقف الخيرى ابتداء ، ففيما يتعلق بالأموال التى تنتقل بطريق الوقف الأهلى نصت المـادة (٨) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشـار اليه على أن يكون حكم مستحقى الوقف باستثناء الواقف نفسه حكم الموصى لهم ويسرى عليهم الرسم طبقـا للنسب المقررة بالقانون ، وواضح أن هذا الحكم لا يتعدى أثره الاستحقاق فى الوقف الأهلى ، أما الأموال التى تنتقل بطريق الوقف الخيرى ابتداء فقد حددت المادة (١٠) من القانون المشار اليه الأحوال التى تخضع فيهـا تلك الأموال للرسم والضريبة فنصت على اسـتحقاق الرسـم على ما يؤول الى

المعاهد أو الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعيــة بطريق الوقف الخيرى ابتــداء اذا كانت صادرة خلال السنة السابقة على الوفاة ، ومن ثم فان رسم الأيلولة والضريبة على التركات لا يستحق كل منهما على ما يؤول الى غير الجهات التى حددها النص على ســبيل الحصر بطريق الهبــة أو الوقف الخيرى ولو كانت صــادرة فى خلال السنة السابقة على الوفاة •

ومن حيث أنه تطبيقــا لذلك ، ولمــا كان الوقف الخيرى ابتداء فى الحالة موضع النظر مقرر للانفــاق منه فى الأغراض التى أوردها اشهاد الوقف وهى الانفاق على المسجد والمــدفن وليس فى الاشهاد أية أيلولة للاستحقاق فى الوقف الى معاهــد أو جمعيــات خيرية أو مؤسسات اجتماعية ، فان الاستحقاق فى هذا الوقف لا يخضع لرسم الأيلولة المقرر بالقــانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أو للضريبــــة على التركات المقررة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الوقف الخيرى ابتــداء من المساجد والأضرحة والمدارس لا يخضع لرسم الأيلولة أو الضريبة على التركات •

(ملف ٣٧/١/١٩٧٠ — جلسة ١٠/١/١٩٧٣)

قاعــدة رقم (٣٥٥)

المبــــدأ :

مفهوم نص المادة ٤ من القــانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات أنه يتعين على صاحب الشأن ان يلجأ الى القضاء لاثبــات جدية المقابل — وجوب صــدور حكم قضائى باعتبار التصرف بعوض لاستبعاد التصرف من الخضــوع لرســم الأيلولة — لا يكفى اثبــات دفع المقابل أمام مصلحة الضرائب ولو كانت مقتنعة أن التصرف تم بعوض •

ملخص الفتوى :

ان المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنوات الخمس السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا فى وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .

ويستحق هذا الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه ما يكون قد سبق دفعه من رسوم نسبية الى الخزينة العامة .

على أنه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه .

وحكمة هذا النص أن قصر رسم الأيلولة عن الأموال التى تنتقل عن طريق الارث أو الوصية يفتح الباب واسعا أمام التهرب ، فاذا شعر الشخص بدنو أجله فانه قد يعمد الى التصرف فى أمواله الى من سيكونون ورثة له ، وذلك تخليصا لهم من دفع رسم الأيلولة عن تلك الأموال بعد وفاته ، وتبعا لذلك فقد قضى المشرع بفرض رسم الأيلولة على التصرفات التى تصدر من المورث الى ورثته فى الخمس سنوات السابقة على الوفاة ويكون الغرض منها مساعدتهم على التخلص من الرسم المذكور .

ولقد قضت الفقرة الثالثة من المادة المشار اليها بأنه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه .

ويتضح من هذه الفقرة أن الدليل على دفع المقابل يجب أن يقدم الى القضاء ، كما يجب بالتالى أن يصدر حكم قضائى باعتبار التصرف بعوض ، فلا يكفى اثبات دفع المقابل أمام مصلحة الضرائب ولو كانت مقتنعة بأن التصرف لم يكن صوريا أو أنه لم يكن مجـرد تبرع من المورث الى الوارث ، بل كان تصرفا جديا تم بعوض •

ويجد هذا التفسير سنده فيما تواترت عليه أحكام محكمةالنقض من أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنـازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعـه حكم محكمة النقض الصـادر بجلسـة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ فى الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ ق ، وحكمها الصادر بجلسة ٢١ من يونيـة سنة ١٩٦٧ فى الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق ، وحكمها الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣١ ق •

من أجل ذلك : انتهى رأى الجمعية الى أن المفهوم من نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٢ أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ الى القضاء لاثبات جـدية المقـابل التى يترتب عليها استبعاد التصرف فى الخضوع لرسم الأيلولة •

(ملف ١٨٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٢/١/١٥)

ثانيا : لا تركه الا بعد سداد الديون :

قاعـدة رقم (٣٥٦)

المبــدأ :

مفاد قاعدة « لا تركة الا بعد سداد الدين » أنه اذا توفى المورث وذمته مشغولة بدين انتقل الدين الى تركته فتتحمل به ويستوفى منها ومن ثم لا ينتقل الى ورثته من التركة الا ما يتبقى منها بعد أداء الدين — يترتب على ذلك أنه فى حالة التركات الشـاغرة لا يؤول من التركة الى الدولة (ممثلة فى بيت المال) الا الصافى من التركة بعد سـداد

جميع ديونها ومنها ضريبة الارباح التجارية والصناعية ــ لا ينال من هذا النظر نص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ على اعفاء أموال التركات الشاغرة من جميع الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة مجالس المدن ومجالس القرى ــ أساس ذلك أن هذا الاعفاء ينصرف فقط الى ضريبة التركات ورسم الايلولة والضرائب العقارية المستحقة للجهات المشار اليها ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « تؤول الى الدولة التركات الشاغرة بالجمهورية المتخلفة عن المتوفين عن غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم ، وان المادة العاشرة منه تنص على أعفاء أموال هذه التركات من جميع الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة ومجالس المحافظات والقرى ... الخ »٠

م ١ : تؤول الى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم ٠

وتعد الادارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة قوائم عن العقارات التى تتضمنها هذه التركات وتشهر بدون رسم ٠

م ١٠ : تعفى أموال التركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق للحكومة ومجالس المحافظات والمدن والقرى ٠ ولا يسرى هذا الاعفاء فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات ٠

ومن حيث أنه من المبادىء المسلم بها فقها قاعدة الا تركه الا بعد سداد الديون ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة فى المادة ٨٩٩ من القانون المدنى اذ نصت على أنه بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى ٠

ومفاد ذلك أنه اذا توفى المورث وذمته مشغولة بدين انتقل الدين الى تركته فتتحمل به ويستوفى ، ومن ثم فـلا ينتقل الى ورثته من التركة الا ما يتبقى منها بعد اداء الدين .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على خصوصية الحالة المعروضة فانه لا يؤول من تركه مورث المتوفاه المذكورة اليها والى الدولة (ممثله فى بيت المال) من بعدها الا الصافى منها بعد سداد جميع ديونها ومنها دين ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على نشاط مورث المتوفاه قبل وفاته ، ولا ينال من ذلك مانصت عليه المادة ١٠ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من اعفاء أموال التركات المشار اليها فيها من جميـع الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة ومجالس المدن ومجالس القرى، اذ فضلا عن أن هذا الاعفاء ينصرف فقط كما أفصحت عن ذلك كل من المذكرة الايضاحية للقانون ولائحتـه التنفيذية الى ضريبـة التركات ورسوم الأيلولة والضرائب العقارية المستحقة للجهات المشار اليها ، فان الضرائب محل البحث وقد استحقت ابتداء على تركه مورث المتوفاه فلا يشملها الاعفاء ، اذ لا ينتقل الى السيدة المذكورة من تركة مورثها الا ما تبقى بعد سداد هذه الضرائب بحيث يمثل هذا الباقى عنصرا من عناصر تركتها الشاغرة التى آلت الى الدولة بعد وفاتها .

ومن أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام بيت المال بدفع الضرائب المستحقة على مورث المتوفاه بغير وارث .

(ملف ٣٧/٢/١٩٨ — جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)

قاعـدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

عدم استحقاق الضريبة والرسم الا على عناصر التركة التى تدخل فى مضمونها فعلا وحكما عند الوفاه ــ صدور حكم نهائى بصحة عقد بيع عقار الأمر الذى يخرجه عن عناصر التركة ــ صدور قـرار بربط الضريبة عليه ــ اعتباره قرارا منعدما احتراما للاثر الكاشف للأحكام

القضائية اثر ذلك ــ جواز العدول عن الربط النهائى للضريبة على التركة واخراج العقار المذكور من عناصرها .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلوله على التركات المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ينص فى المادة الأولى منه على أن « يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية ...... » ، وينص فى المادة الرابعة منه على أن : « يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافر وقت حصول التصرف أو الهبة .... على أنه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن ان يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه .... ولا يستحق رسم الأيلولة على هبة الأموال الثابتة أو المنقولة أن كانت صادرة لشخص أصبح وارثا للواهب لسبب من أسباب الارث لم يكن متوافرا وقت تمامها ». وان المادة (١٤) من ذات القانون تنص على أن : « يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء » . كما ينص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات فى مادته الأولى على أن : « تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للنسب الآتية ... وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالاضافة اليه ويسرى بالنسبة اليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه » .

ويبين مما تقدم أن المشرع فرض ضريبة تركات تستحق فى تاريخ الوفاة على صافى التركة وتحصل بالاضافة الى رسم الأيلولة المفروض

على صاف نصيب كل وارث ، وقضى بتطبيق الأحكام الخاصة بهذا الرسم على ضريبة التركات واشترط لادخال المال المتصرف فيه ضمن عناصر التركة الخاضعة للضريبة أن يتم التصرف من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته الى شخص كان فى عداد ورثته وقت حصول التصرف .

واحترم المشرع حجية الأحكام القضائية فاجاز لصاحب الشأن استرداد الرسم المحصل منه اذا ما أقام الدليل على أن التصرف كان بعوض ، وأوجب استبعاد ما على التركة من التزامات متى اعتبرت ثابتة التاريخ أمام القضاء بما مؤداه عدم استحقاق الضريبة والرسم الا على عناصر التركة التى تدخل فى مضمونها فعلا وحكما عند الوفاة .

وتطبيقا لذلك فانه وقد صدر حكم نهائى بصحة عقد بيع العقار المشار اليه ، كاشفا بذلك عن حقيقة عناصر التركة وقت حدوث واقعة الوفاة المنشئة للضريبة والرسم . بما مفاده انتفاء أحد عناصر التركة ، فأنه وقد صدر قرار بربط الضريبة عليه ، يتعين اعتباره قرارا منعدما رغم فوات مواعيد الطعن احتراما للأثر الكاشف للاحكام القضائية . فضلا عن أن المتصرف اليها لم تكن وأرثة للمتوفى وقت ابرام التصرف فلا تلحقه فترة الريبة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ آنف الذكر ويتعين نزولا على حكم تلك المادة عدم خضوع العقار محل التصرف للرسم باعتبار أن التصرف فيه قد تم لغير وارث بما يستتبعه ذلك من العدول عن الربط النهائى للضريبة على التركة واخراج ذلك العقار من عناصرها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اعادة ربط ضريبة التركات بعد التحديد النهائى لعناصر التركة فى الحالة المعروضة بما يتفق مع الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ فى هذا الشأن .

(فتوى ٣٩٦ فى ١٩٨١/٤/٢٥)

قاعـدة رقم (٣٥٨)

المبـــدأ :

مؤدى أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات أن مصلحة الضرائب تلتزم عند تحديدها للوعاء الضريبى الخاضع لرسم الايلولة أن تقوم بخصم ما على التركة من الديون والالتزامات متى كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ولا تتمتع المصلحة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية ـ عدم قيام المصلحة بخصم مقابل التحسين من عناصر التركة بالرغم من كونه دينا ثابتا يقع عبؤه على التركة فأن قرارها فى هذا الشأن يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون ويتعين سحب قرار ربط الضريبة ـ لا يقبل القول بأن مقابل التحسين يعتبر فى حقيقته ضريبة على الزيادة فى رأس المال وأنه ينشأ منذ واقعة صدور القرار الوزارى بدخول الارض فى مجال حدود التحسين ـ أساس ذلك أن العبره فى مطالبة الورثة بهذا المقابل ليست بالواقعة المنشئة لدين الضريبة وانما بتاريخ تحديد هذا الدين وصيرورته مستحق الاداء ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات على أن « تشمل التركات الخاضعة لرسم الايلولة جميع الاموال التى تتألف منها التركة منقولة أو ثابتة والنقود والاوراق والايرادات المرتبة لمدى الحياة ٠٠٠٠٠٠ وذلك كله بعد خصم ما على التركة من الديون والالتزامات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ » وتنص المادة ١٤ من القانون سالف الذكر على أن « يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء » كما تنص المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه «٠٠ ويجب اعتماد التقدير قبل اعلانه الى ذوى الشأن من مصلحة الضرائب بالكيفية التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ، ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الاسس التى قام عليها تقدير

قيمة التركة ، ولذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم التقدير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، فاذا قبلوه أو انقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم ، اعتبر التقدير نهائيا وأصبحت الرسوم واجبه الاداء ••• ••• كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرا عليها تحسين لسبب أعمال المنفعة العامة ، والذى ينص فى المادة السابعة منه على انه «لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجان خلال ثلاثين يوما من تاريخ أعلانهم بهـا ••• ••• » وتنص المادة العاشرة منه على أن « يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده » كما ينص فى المادة الحادية عشر منه على أنه « للمالك خلال ستين يوما من تاريخ أعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار أن يختار أحدى الطرق الآتية لاداء مقابل التحسين ••• ••• « وينص هذا القانون أيضا فى المادة الثانية عشر منه على أنه « اذا لم يختار المالك احدى طرق الأداء خلال الموعد المبين فى المادة السابقة يكون مقابل التحسين مستحق الاداء فى الاحوال وبالشروط الآتية •

••• ••• ••• (ثانيا) فى حالة انتقال الملكية بالميراث ••• •••

ومن حيث ان مفاد ماتقدم أن مصلحة الضرائب تلتزم — عند تحديدها للوعاء الضريبى الخاضع لرسم الايلولة أن تقوم بخصم ما على التركة من الديون والالتزامات ، ولا تتمتع المصلحة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية •

ومن حيث أن مقابل التحسين المستحق على التركة ثابت بموجب شهادات ادارة التحسين بمجلس مدينة الجيزة وقد أصبح تقديره نهائيا بعدم الطعن عليه فى المواعيد القانونية وكان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ينص على أن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ، فان مؤدى ذلك أنه يتعين على المصلحة اجراء خصم هذه الديون الثابته دون ممارسة اية سلطة تقديرية •

ومن حيث أن مصلحة الضرائب لم تقم بخصم مقابل التحسين من عناصر التركه على الرغم من كونه بمثابة دين ثابت يقع عبؤه على التركة ويلتزم الورثة بسداده الى المجلس المحلى . فان قرارها فى هذا الشأن يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون ويتعين عليها فى هذه الحـــالة سحب قرار ربط الضريبة المخالفة للقانون .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بسقوط حق الورثة فى اعادة النظر فى التقرير النهائى لعناصر التركة لعدم تحفظهم أبان عملاللجنة الداخلية باجراء خصم مقابل التحسين مستقبلا ، ذلك أنه فى تاريخ انعقاد اللجنة وصدور قرارها فى ١٩٧٠/١/١٧ بتقدير عناصر التركة لم يكن قد تم تحديد مقابل التحسين ولم يخطر الورثة بتقدير هــذا المقابل الا فى ١٩٧٨/٤/٣٠ على نحو ما سلف ذكره ، ولا يقبل القول بأن مقـــابل التحسين يعتبر فى حقيقته ضريبة على الزيادة فى رأس المال وأنه ينشأ منذ واقعة صدور القرار الوزارى رقـــم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ بدخول الارض فى مجال حدود التحسين ، ذلك لان العبرة فى مطالبة الورثة بهذا المقابل ليست بالواقعة المنشئة لدين الضريبة وانما بتاريخ تحديد هذا الدين وصيرورته مستحق الاداء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى احقية ذوى الشأن فى الحالة المعروضة فى خصم مقابل التحسين من عناصر التركة .

(ملف ٦٦/١/١٠٠ — جلسة ١١/٣ ثم ١٩٨٣/١١/١٦)

ثالثا : تقـــدير اعيـــان التركة :

قاعــدة رقم (٣٥٩)

المبـــــدأ :

المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بغرض رسم أيلولة على التركات ــ نصها على تقدير قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة

أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة ــ زيادة الضريبة الأصلية للفدان يؤدى الى زيادة قيمة الفدان المتخذة وعاء لضريبة التركات ــ لا يعتد بالقيمة الايجارية التى يؤديها المستأجر وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

ملخص الفتوى :

أنه نظرا لصدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن زيادة أجرة الارض الزراعية الذى قضى بعدم جواز زيادة أجرة الارض الزراعية الا بمقدار الزيادة فى الضريبة فقط ، أصدرت مصلحة الضرائب فى ١٩٦٧/٧/٢٦ تعليمات بشأن التقدير الحكمى للاطيان الزراعية طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات التى تقضى بتقدير قيمة هذه الأطيان بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة . وورد بهذه التعليمات أن يتم تحديد قيمة الاطيان على أساس القيمة الايجارية قبل العمل بالتقدير الجديد الذى نفذ اعتبارا من عام ١٩٦٦ ، مضافا اليها ما يعادل مقدار الزيادة فى الضريبة .

غير أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ما جاء بتلك التعليمات ورأى أن يكون تقدير قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة بغض النظر عن القيمة الايجارية المقررة طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان تنص على أن تفوض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية على أساس الايجار السنوى المقرر لهذه الأراضى .

وتنص المادة الثانية على أن يقدر الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة سبع سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات .

ويقضى المرسوم بقانون المشار اليه ، معدلا بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ فى مادته الأولى بأن يقدر الايجار السنوى للأراضى الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الأطيان •

كما ينص فى مادته الثالثة على أنه متى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى « لجان التقدير » فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض •

ويقضى فى المادة الرابعة بأن تقوم اللجنة بتقدير ايجار الأراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة « المالية » بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع •

وأعمالا لهذه النصوص تم اعادة تقدير قيمة ايجار الاطيان الزراعية اعتبارا من سنة ١٩٥٩ ، غير أنه صدرت بعد ذلك عدة قوانين بتأجيل العمل بالتقدير الجديد واستمرار العمل بالتقدير القديم عند حساب الضريبة حتى عمل بهذا التقدير الجديد اعتبارا من سنة ١٩٦٦•

ومن حيث أن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات تنص على أن « يكون تقدير قيمة التركة على الأسس الآتية : أولا — تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة » •

وتقضى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بأنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها •

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية على أنه « استثناء من حكم المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية بسبب الزيادة فى ضريبة الأطيان الزراعية الناتجة عن العمل بالتقدير الجديد للايجار السنوى للأطيان الزراعبة الا بمقدار الزيادة فى الضريبة فقط » •

ويبين من استقراء النصوص المتقدمة أنها تنظم علاقات ثلاث أولاها العلاقة بين الدولة وبين ممول الضريبة على الأطيان الزراعية ، وهذه تحكمها نصوص القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن •وترتكز هذه العلاقة على تحديد القيمة الايجارية السنوية بمعرفة اللجان المختصة باعتبارها وعــاء الضريبة الأصلية على الأطيان الزراعية • ويلاحظ أن هذه القيمة تحدد وفق قواعد واجراءات خاصة حددتها التشريعات القائمة بغض النظر عما اذا كانت الاطيان تستغل بطريق الايجار أو المزارعة أو على الذمة • كما أن هذه الضريبة هى فى حقيقتها ضريبة على الدخل الناتج عن استغلال الأراضى الزراعية وتستحق بنسبة معينة من القيمة الايجارية السنوية التى حددتها اللجان ولو قل الايراد الفعلى للأطيان عن القيمة المحددة ومن ثم فهى تتناسب تناسبا مع هذه القيمة •

أما العلاقة الثانية فهى العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعيــة ومالكها وقد نظمها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصــلاح الزراعى حيث قضت المادة ٣٣ منه بعدم جواز زيادة أجــرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها • ثم صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر فنص على عدم جواز زيادة أجرة الارض بسبب الزيادة فى ضريبة الاطيان الناتجــة عن العمــل بالتقدير الجديد للايجار السنوى للأطيان الزراعية الا بمقدار الزيادة فى الضريبة فقط •

وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور عن الحكمة التى دعت الى اصداره بقولها أنه « لو زيدت ضريبة الأطيان على أســاس الايجار الذى أعيد تقديره لزادت أجرة الارض الزراعية بمقدار سبعة أمثال الزيادة فى الضريبة تطبيقا لحكم المادة ٣٣ من المرسوم بقانون المشار اليه الأمر الذى يثقل كاهل المستأجرين • وتحقيقــا للعدالــة الاجتماعية وعدالة التوزيع بالنسبة للدخل رؤى تحديد مقدار الزيادة فى أجرة الأرض الزراعية بمقدار الزيادة فى ضريبة الأطيان الناتجــة عن اعادة تقدير الايجار وليس بمقدار ســبعة أمثال تلك الزيادة فى

الضريبة ومؤدى ذلك أن الزيادة فى الضريبة يتحملها مستغل الأرض سواء كان مالكا أم مستأجرا » •

والعلاقة الثالثة هى العلاقة بين الدولة وممول ضريبة التركات ، وهذه ينظمها القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ آنف الذكر ، وتستند الى تحديد القيمة الايجارية للأطيان الزراعية طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ باعتبار أن هذه القيمة هى وعاء الضريبة الاصلية على الأطيان الزراعية • ويتحدد وعاء ضريبة التركات بما يعادل عشرة أمثال هذه القيمة الايجارية • أى أن ضريبة التركات — شأنها فى ذلك شأن ضريبة الاطيان — تتخذ القيمة الايجارية التى تحددها اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ أساسا محددا لحساب وعائها ومن ثم فأن هذه الضريبة تتناسب هى الأخرى مع القيمة الايجارية تناسبا طرديا وذلك بصرف النظر عن الأجرة أو الجعل الذى يحصل عليه المالك من المستأجر وباعتبار أن ضريبة التركات هى ضريبة على رأس المال وليست على الدخل وبالتالى يستقل المشرع بتقديرها وتحديد أسسها دون التقيد بالدخل أو الايراد الذى يغله رأس المال •

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد حدد صراحة وعاء ضريبة التركات تحديدا تحكميا جامدا وصريحا وهو بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة الاطيان وقت الوفاة • فمن ثم اذا زادت القيمة الايجارية التى حددتها اللجان المشار اليها مما أدى الى زيادة الضريبة الاصلية للاطيان وجب بالتالى زيادة قيمة الفدان المتخذة وعاء لضريبة التركات لقيام الضريبتين على ذات الاساس وذلك دون اعتداد بالقيمة الايجارية القديمة أو بما يلتزم به المستأجر فى ظل قانون الاصلاح الزراعى لأن كلا منهما لا يصدق عليه معيار « القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة » على الاطيان الزراعية فى تاريخ الوفاة •

واذا كان المشرع قد أصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ لحكمة معينة أفصحت عنها مذكرته الايضاحية وبقصد التيسير على مستأجر الأرض الزراعية فتلك مسألة منبتة الصلة بقانون رسم الايلولة على

التركات الذى نظمت نصوصه كيفية تحديد قيمة الأطيان الزراعية كعنصر من عناصر التركة حسبما سبق البيان •

وتأسيسا على ما تقدم فان ما جاء بالتعليمات المشار اليها والتى أصدرتها مصلحة الضرائب فى ١٩٦٧/٧/٢٦ يكون مفتقدا أساسه القانونى ويتعين ، اذا رؤى الأخذ بما تضمنته هذه التعليمات ، استصدار قانون بهذا المعنى أسوة بما اتبع بالنسبة للضريبة العامة على الايراد حيث صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن أثر زيادة ضريبة الاطيان فى تحديد الايراد الخاضع للضريبة العامة على الايراد الذى نص فى مادته الأولى على أن « لا يعتد بالزيادة الناتجة عن اعادة تقدير الايجار السنوى للاطيان الزراعية وفقا لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى تحديد ايراد الاراضى الزراعية الخاضع للضريبة العامة على الايراد » •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب التقدير الحكمى للاطيان الزراعية طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة دون اعتداد بالقيمة الايجارية المقررة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجرة الأرض الزراعية •

(فتوى ٤٦٤ فى ١٩٧٠/٤/١٩)

رابعا : تحديد الورثة :

قاعــدة رقم (٣٦٠)

المبــــدأ :

مقدار رسم الايلولة على التركات يختلف بحسب الاعتداد بالزوجية أو عدم الاعتداد بها ـ تضاعف الرسم كلما بعدت درجة قرابة الوارث من المتوفى ـ يتعين لحساب مقدار الرسم المستحق تحديد الورثة ودرجة قرابتهم من المتوفى ومقدار النصيب الذى يخص

كل منهم — الفيصل فى هذا التحديد يرجع الى أعلام الوراثة أوالشهادة التى تصدر من المحكمة المختصة واذا ثار النزاع على صفة الوارث وجب الاحتكام لما يقضى به القضاء — دفع بعض الورثة دون البعض الآخر بعدم سماع دعوى زوجية المورثة بالزوج — قابلية الدفع المذكور للانقسام بين الورثة فلا ينوب احدهم عن الاخر فى التمسك به — صدور حكم ابتدائى بسماع الدعوى بالنسبة لبعض الورثة وحكم استئنافى بعدم سماعها بالنسبة للبعض الآخر وتأييد ذلك من محكمة النقض — لكل حكم حجية نسبية أساسها وحدة الخصوم والموضوع والسبب — التزام مصلحة الضرائب بتنفيذ الاحكام النهائية الحائزة لقوة الامر المقضى بالنسبة لما يتناوله كل حكم من حق وخصوم وسبب فيما تضمنه من تحديد للورثة ونصيب كل منهم وان تحصل رسم الايلولة منهم على هذا الاساس .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات ينص فى مادته الاولى على أنه (يفرض على ايلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة لانصبة الفروع والازواج والاب والام يكون الرسم ....

ويزاد الرسم الى مثليه بالنسبة للاصول فيما عدا الاب والام وكذلك بالنسبة للاخوة والاخوات — والى ثلاثة أمثاله بالنسبة لاولاد الاخوة وأولاد الأخوات وغيرهم من الاقارب الى الدرجة الرابعة — والى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة ، ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أى اعفاء بسبب قيمة النصيب الآيل اليهم فى التركة) .

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه (ترفق بقائمة الجرد الاوراق الآتية :

١ ـ اعلام شرعى بثبوت الوفاة والوراثة أو شهادة من المحكمة ٠٠) ٠

وتنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أنه (فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث يجوز لوزارة المالية أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة القضائية وذلك الى حين الفصل فى النزاع) ٠

ومن حيث أنه بناء على تلك النصوص فان مقدار رسم الايلولة يختلف بحسب الاعتداد بالزوجية أو عدم الاعتداد بها كما أنه يتضاعف كلما بعدت درجة قرابة الوارث من المتوفى ومن ثم يتعين لحساب مقدار الرسم المستحق فى الحالة المعروضة تحديد الورثة ودرجة قرابتهم من المتوفاة ومقدار النصيب الذى يخص كل منهم ، والفيصل فى هذا التحديد يرجع الى اعلام الوراثة أو الشهادة التى تصدر من المحكمة المختصة ، واذا ثار نزاع على صفة الوارث وجب الاحتكام لما يقضى به القضاء ٠

ومن حيث أنه ثابت فى خصوصية الحالة المعروضة ان المحكمة الابتدائية اصدرت حكما يقضى بوراثة السيد / ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ للسيدة / ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ بصفته زوجا لها وذلك بالرغم من انكار الزوجية من جانب اقارب المتوفاة استنادا الى أن هذا الانكار لا يمنع من ترتيب الميراث كأثر من آثار العلاقة الزوجية ذاتها ـ وطبقا لهذا الحكم فان ميراثها ينحصر فى زوجها المذكور وله النصف وفى أختيها ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ ولهما الثلثان يقسم بينهما بالتساوى لكل منهما الثلث وبذلك تعول المسألة فاصلها ٦ عالت الى ٧ أقسام للزوج ثلاثة $^{٣}/_{٧}$ وللاختين ($^{٢}/_{٧}$) لكل منهما قسمان $^{٢}/_{٧}$ ولا يبقى بعد ذلك شيئا للعصبات (ابناء العم) لاستغراق انصبة أصحاب الفروض للتركة ، ولقد صدر هذا الحكم فى مواجهة (١) الزوج (٢) الاخت / ٠٠٠٠ (٣) الاخت / ٠٠٠٠ (٤) ابن العم لاب / ٠٠٠٠ (٥) ابن العم لاب ٠٠٠٠ (٦) ابن ابن العم ٠٠٠٠ ٠

ومن حيث ان أبن العم / ٠٠٠٠ والاخت ٠٠٠٠ وابن ابن العم ٠٠٠٠ قد استأنفوا هذا الحكم الابتدائى أمام محكمة استئناف القاهرة

التى قضت بعدم سماع دعوى الزوج بالنسبة للاختين / •••• ولابنى العم لاب •••• و •••• — وبذلك سوت بين من طعن منهم بالاستئناف ومن لم يطعن — كما قضـت بـرفض طلب ابن ابن العم اشراكه فى الميراث لحجبه بأقرب العصبات (ابنى العم لاب) وطبقا لهذا الحكم فان الأرث ينحصر فى الاختين / •••• و •••• فلهما الثلثان فرضـا بالسوية بينهما لكل منهما الثلث وفى ابنى العم •••• و •••• ويستحقان باقى التركة تعصيبا أى الثلث مناصفة بينهما لكل منهما السدس •

ومن حيث أن محكمة الا‍د ‍‍ ‍ف قد أقامت قضاءها على أن العقد العرفى لا يصلح أساسا لسماع دعوى الزوجية وما يترتب عليهـا من آثار طالما انكرت الزوجية ولم يتمكن من يدعيهـا من اثباتها بوثيقـة رسمية طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٣١ ومن ثم فان عدم توريث المحكمة للزوج لم يكن بسـبب نفى زوجته أو انعدام وجودها وانما كان لعدم تقديمه وثيقة زواج رسمية تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٣١ التى قصد المشرع منها وفقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص اذ أن من حقه أن يمنع قضائه من سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السـماع بما يراه من القيود تبعا لاحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع » •

ومن حيث ان ورثة الزوج / •••• وابن ابن العم •••• قـد طعنوا فى الحكم الاستئناف بالنقض — التى قضت برفض طعن ابن ابن العم ، وينقض الحكم الاستئناف المطعون فيه بالنسـبة للاخت •••• وابن العم •••• — واستندت المحكمة فى هذا الجزء الاخير من الحكم الى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى تمنع اعتبارا من ١٩٣١/٨/١ سماع دعوى الزوجية عند الانكار الا اذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفتـه باصدارها ، وانه اذا كانت الاخت •••• وابن العم لاب •••• قد انكرا الزوجية أمام المحكمة الابتدائية وعندما اصدرت حكمها بالاعتداد بهـا عاجلا بالاستئناف الذى قضى بعدم سماع الدعوى بها فان الزوجيـة تظل منكورة غير قائمة بالنسبة لهما ويكون الحكم الاستئناف قد طابق

صحيح حكم القانون عندما اقرهمـا على انكارهمـا مع ما يرتبه هذا الانكار من أثر فى الأرث — اذا كان هذا هو حال الاخت .... وابن العم .... فى الدعوى فان الامر يختلف بالنسبة للاخت .... وابن العم لاب .... لأن كلا منهما كان حاضرا فى الدعوى الابتدائية وقد حكم عليهما من محكمة أول درجة لمصلحة زوج المورثة بعقد عرفى ممـا أدى الى أن عال نصيب الاولى فى التـركة من الثلث الى ٢/٧ وحجب الثانى عن أن يرث شيئا منها ، ولم يستأنف أى منهما الحكم فأصـبح بالنسبة لهما نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى به بما يتضـمنه ذلك من سريان الزوجية فى مواجهتهما .

ولما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٣١ لا تعرف طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه وكان من غير الجائز اعتبار الوارثين اللذين آستأنفا الحكم نائبين عن الوارثين اللذين تقاعسا عن استئنافه فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الشىء المقضى به فيما تضمنه من اعتداد بآلزوجية وتحديد الورثة بالنسبة للاخت .... وابن العم .... ولا يفيدان من الاستئناف المقام من كل من الاخت .... وابن العم .... لهـذا انتهت محكمـة النقض الى أن حـكم الاستئناف المطعون فيه قد خالف حجية الشىء المقضى به بالغاء الحكم آلابتدائى الذى أصبح نهائيا فى حق .... و .... وبالتالى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما قضى به لصالحهما .

ومن حيث ان الدفع بعدم سماع دعوى الزوجية قابل للانقسام بين الورثة فلا ينوب احدهم عن الآخر فى التمسك به لأن مناطه عـدم تقديم الوثيقة الرسمية للزواج مع وجود انكار له وليس مناطه عـدم تحقق واقعة الزواج أو انعدامها كلية .

ومن حيث ان الثابت من حكم النقض أنه لم يؤسس قضاءه على نفى الزوجية وانما أسس هذا الحكم على عدم تقديم الزوج للمسوغ القانونى لسماع دعوى الميراث المستندة على الزوجية التى هى سـبب قانونى وشرعى من أسباب الميراث وأن الحكم الابتدائى لم يلتفت الى الدفع بعدم سماع دعوى الزوجية ولم يقبل انكارها من أقارب المتوفاة،

وان محكمة الاستئناف اصابت حين قضت بعدم سماع دعوى الزوجية وان كانت قد اخطأت حين نصت الحكم بالنسبة لباقى الورثة حتى من لم يطعن منهم بالاستئناف •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان محكمة النقض تكون قد أكدت حجية الحكم الابتدائى فيما تضمنه من سماع دعوى الزوجية بالنسبة للاخت •••• وابن العم لاب •••• وأخذت بحجية الحكم الاستئناف فيما قضى به من عدم سماع دعوى ميراث الزوج بالنسبة للاخت ••• وابن العم لاب •••• •

ومن حيث ان المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن (الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا •

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها فان لكل من الاحكام المعروضة حجية نسبية أساسها وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب •

ومن حيث أنه لما كانت مصلحة الضرائب ملزمة بتنفيذ الاحكام النهائية الحائزة لقوة الامر المقضى بالنسبة لما تناوله كل حكم من حق وخصوم وسبب ، فانه يتعين عليها الالتزام بها فيما تضمنته من تحديد للورثة ونصيب كل منهم ومن ثم يجب على مصلحة الضرائب ان تحصل رسم الايلولة منهم على الاساس التالى •

أولا — استحقاق الاخت •••• لنصيب يساوى ٢/٧ من التركة (١٢ جزءا من ٤٢ جزءا تنقسم اليها التركة) لان الزوجية تسرى فى مواجهتها •

ثانيا : استحقاق الاخت •••• ١/٣ التركة (١٤ جزءا من ٤٢ جزءا) لعدم الاعتداد بالزوجية فى مواجهتها •

ثالثا : استحقاق ابن العم لاب ٠٠٠٠ ١/٦ التركة تعصيبا (٧ أجزاء من ٤٢ جزءا) لأن الزوج لا وجود له فى مواجهته لالغاء الحكم الابتدائى بالنسبة له فى الاستئناف المقام منه ٠

رابعا : استحقاق الزوج ٠٠٠٠ ٣/١٤ من التركة (٩ اجزاء من ٤٢ جزءا تنقسم اليها التركة) ذلك انه لو قسمت التركة على أساس الاعتداد بزوجيتهلاستحق النصف يعول الى ٣/٧ = (١٨ جزء من ٤٢) ونتيجة لعدم الاعتداد بالزوجية بالنسبة للاخت ٠٠٠٠ ينقص (جزء) وبالنسبة لابن العم ٠٠٠٠ ينقص (٧ اجزاء فيبقى له بعدهما ٣/١٤ أى (٩ اجزاء) بعد أن كان (١٨ جزءا) ٠

أما ابن العم لاب ٠٠٠٠ فان الزوجية تسرى فى مواجهته ولا يبقى له شىء يرثه وبالتالى لا يجوز مطالبته برسم ايلولة التركات لتخلف مناط الالتزام به وهو الأرث ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تحصيل رسم ايلولة التركات المستحق على ورثة السيدة / ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ يتم على أساس ان تركتها تنقسم الى ٤٢ جزءا لاختها ٠٠٠٠ ٢/٧ منها (١٢ جزءا) ولاختها ٠٠٠٠ ١/٣ منها أى (١٤ جزء) ولابن عمها لاب ٠٠٠٠ ١/٦ منها أى (٧ اجزاء) ولزوجها ٠٠٠٠ ٣/١٤ منها أى (٩ اجزاء) ٠

(ملف ٢٠٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

خامسا : سداد الضريبة :

قاعـدة رقم (٣٦١)

المبـدأ :

سندات التعويض المستحق لورثة أحد الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن الاراضى المستولى عليها تقبل فى الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم (ضريبة تركات ورسم ايلولة) دون

نظر لما كان من هذه الاراضى مملوكا للمورث أو للورثة وذلك اعمالا لحكم المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعى — لا يغير من هذا النظر نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات والمعدلة بالقانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٣ — أساس ذلك أن حكم هذه المادة يمثل الحكم العام بالنسبة لسداد رسم الايلولة وضريبة التركات بينما الاحكام الواردة فى المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعى هى احكام خاصة بنوع معين من أنواع السندات الحكومية ورد تنظيمها بمقتضى قانون خاص ومن ثم فان الاحكام المتقدمة هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة دون تلك التى تضمنتها نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن « يؤدى التعويض بسندات على الحكومة مباشرة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى ويقبل اداؤها ممن استحقها من الحكومة لاول مرة أو من ورثته فى الوفاء بثمن الاراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى اداء الضرائب على الاطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفى اداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون .... .

ومن حيث ان سندات التعويض المشار اليها استحقت للورثة المذكورين مباشرة ولاول مرة عما استولى عليه من اراضيهم سواء مما آل اليهم بالميراث أو مما كان مملوكا لهم أصلا ومن ثم فانه يجوز قبولها فى الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم (ضريبة تركات ورسم ايلولة) وذلك طبقا لمفهوم نص المادة المشار اليها لا يغير من هذا النظر ما تنص عليه المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات والمعدلة بالقانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٣ من أن « تؤدى الرسوم نقدا أو بسندات من سندات الحكومة أو السندات التى تضمنها الحكومة ويجوز الاداء بما يوجد فى التركة من الاوراق المالية الاخرى المصرية أو الاجنبية والمقبولة فى التسعيرة الرسمية فى

احدى البورصات المصرية وذلك بنسبة ما تمثله هذه الاوراق المالية الى مجموع التركة ويشترط الا يزيد الاداء بها ما يعادل نصف الرسوم المستحقة واذا تنوعت الاوراق المذكورة كان لمصلحة الضرائب حق الاختيار من بينها . ذلك لأن حكم هذه المادة يمثل الحكم العام بالنسبة لسداد رسم الايلولة وضريبة التركات بينما الاحكام الواردة فى المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعى هى أحكام خاصة بنوع معين من أنواع السندات الحكومية ورد تنظيمها بمقتضى قانون خاص ومن الاصول المقررة ان الخاص مقدم على العام ومن ثم فان الاحكام المتقدمة هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة دون تلك التى تضمنتها نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ولا يحول دون قبول السندات المستحقة فى الحالة المعروضة فى الوفاء بتلك الضرائب تعجيل استهلاكها بغير قيمة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ اذ أنه طبقا لما سلف بيانه فان الحق فى هذا التعويض نشأ قبل صدوره وان الورثة طلبوا سداد الضرائب المشار اليها قبل تاريخ العمل به .

ومن حيث ان أحكامه تسرى بأثر مباشر من وقت نفاذه وليس بأثر رجعى فانه ليس هناك أى مقتضى للتفرقة بين حالة من سبق صرف السندات اليهم وبين من لم تصرف اليهم السندات اذ أن واقعة الصرف مادية لا تغير من استحقاق اصحاب الارض لها وبالتالى فان قيمة هذه السندات المستحق صرفها ولم تصرف فعلا قبل نفاذ القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ تخصم منها قيمة الضرائب والمطلوبات الحكومية وهذا ما يتفق مع ما انتهت اليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٦٥/٢/٢٤ وفتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سندات التعويض المستحقة لورثة المرحوم / ٠٠٠٠ لدى الاصلاح الزراعى عن الاراضى المستولى عليها تقبل فى الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم (ضريبة تركات ورسم أيلولة) دون نظر لما كان من هذه الاراضى مملوكا أصلا للمورث أو للورثة وذلك اعمالا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى .

(ملف ١٩٠/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)

سادسا : حق مصلحة الضرائب فى الاطلاع :

قاعـــدة رقم (٣٦٢)

المبـــدأ :

البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى وبنك فيصل الاسلامى المصرى ، رغم انها انشئت بقوانين خاصة بها، الا انها تخضع لما ورد فى قوانين الضرائب (ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و ١٤٢ لسنة ١٩٤٤) من التزام باطلاع مصلحة الضرائب على حســاب عملائها لما يلزم من اعتبارات خاصة بضريبة التركات ورسم الايلولة ، وايضا بضريبة كسب العمل .

ملخص الفتوى :

أوجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفــرض رسم أيلولة على التركات على كل شركة أو مصرف أو شـــخص يكون مــدينا للتركة أو حائزا لأى من القيم المالية المملوكة لها أو من حقوقها بصفة عامة أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى والا يسلم شيئا من هذه الحقوق الى الورثة ومن فى حكمهم الا بعد تقــديم شهادة من مصلحة الضرائب تفيد أداء ضريبة التركات ورسم الايلولة المستحقين أو عدم استحقاق أى منهما على التركة ، والا كان مسئولا قبل المصلحة عن الضرائب والرسوم المســتحقة عن القيم والامــوال والحقوق التى تخلى عنها بغير حق وقد أوجب المشرع هذا الالتزام على عاتق الشركات والمصارف على اطلاقها ، ومؤدى ذلك خضــوع كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى وبنك فيصل الاسلامى المصرى لهذا الالتزام . ولا يؤثر فى ذلك أن هذه المصارف أنشـئت بمقتضى قوانين خاصة ذلك أن هذه القوانين لم تستثن تلك المصــارف من الخضوع لاحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشـــار اليه وانه لا وجه للاحتجاج بسرية حسابات المودعين فى هذا المجال واعفائهم من الضرائب لان الأمر هنا يتعلق بالوارث ومن فى حكمه وهو غير المودع أو العميل .

كما أورد قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٤٤ منه حكما عاما مؤداه التزام وزارات الحكومة ومصالحها والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو بمقتضى قوانين خاصة بأن تخصم من كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات تدفع الى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمات نسبة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على الشخص المدفوع اليه المبلغ ، وتعتبر المصارف الثلاثة المذكورة طبقا لقوانين انشائها من الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، ومن ثم تلتزم باجراء الخصم المشار اليه وذلك لا يعنى خضوع هذه المصارف لضريبة الارباح التجارية والصناعية التى نصت قوانين انشائها على عدم خضوعها لها ، اذ أن المشرع يفرق بين الجهات التى تلتزم باجراء الخصم بغض النظر عن خضوعها للضريبة من عدمه وبين اشخاص القطاع الخاص المتعاملين مع هذه الجهات والخاضعين للضريبة . وأنه مما يؤيد ذلك أن المشرع أورد وزارات الحكومة ومصالحها بين الجهات التى تلتزم باجراء الخصم وهى بالطبع ليست من المنشآت الخاضعة للضريبة المذكورة .

وقد الزم قانون الضرائب على الداخل سالف الذكر فى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ منه مديرى البنوك والمكلفين بادارة أموال ، وكل من يكون من مهنتهم دفع ايرادات القيم المنقولة الخاضعين للضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون وغير الخاضعين لها على السواء أن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الايرادات والمصروفات كى يتمكن الموظفون المذكورون من تنفيذ أحكام القانون بالنسبة لهم أو لغيرهم من المولين ، والبنوك الثلاثة المذكورة ولئن تضمنت القوانين

الخاصة بها أحكاما تقضى بعدم خضوعها لقواعد الرقابة المختلفة وبسرية حسابات المودعين الا أنه لا يجوز التحدى بذلك فى مواجهة مصلحة الضرائب التى يحق لها الاطلاع على دفاتر وأوراق هذه البنوك للتثبت من تنفيذ أحكام قانون ضريبة التركات حيث لا يتعلق الامر بالمودع أو العميل لوفاته وانما يتعلق بالوارث ومن فى حكمه • كما يحق للمصلحة الاطلاع على هذه الدفاتر والاوراق للتثبت من تنفيذ أحكام الضريبة على المرتبات بالنسبة للعاملين بالبنوك المذكورة وكذلك فى حالة الجرائم التى تنسب لأى من المودعين وفقا لاحكام القوانين السارية فى هذا الشأن •

(ملف ٤١/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

الفصل الرابع

الضرائب العقارية

الفرع الأول

أحكام عامة

قاعــدة رقم (٣٦٣)

المبـــدأ :

الضريبة العقارية ــ نطاقها ــ لا اعتداد فى هذا الشـــأن بمالك الاراضى الزراعية والعقارات المبنية سواء كان الحكومة أم الاهالى ــ الاعفاء منها ــ ارتباطه بشخص الممول ــ اعفاء الدولة منها ــ مبناه ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخـــاص بضريبة الاطيان على أن : « تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى » ٠

وتنص المادة الأولى من القـــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبـــة على العقارات المبنية على أن : « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض » ٠

ويبين من هذين النصين أن نطاق هاتين الضريبتين يشـــمل جميع الاراضى الزراعية والعمارات المبنية الموجودة فى الاقليم المصرى من

الجمهورية دون نظر الى مالكى هذه الاراضى والعمارات وسواء فى ذلك أكانت مملوكة للحكومة أم للاهالى •

ومقتضى ذلك ان اعفاء الاراضى الزراعيــة الداخلــة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة من ضريبة الاطيان تطبيقا للمادة السادسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، وكذلك اعفاء العقارات المملوكـة للدولة من الضريبة على العقارات المبنية تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، هذا الاعفاء لا يرتبط بذات الارض أو العقار ، وانما يرتبط بشخص الممول وهو الدولة ويدور معه وجودا وعدما ، ومبناه أن الدولة هى الممول ، ومن العبث ان تدفع ضرائب لنفســها فضلا عما فى اعفائها من هذه الضرائب من بساطة وسهولة واقتصــاد لمصروفات ربط الضرائب وتحصيلها •

ويخلص من ذلك أن مناط الاعفاء من هاتين الضريبتين ان تكون الدولة هى الممول الذى يقع عليه عبء الضريبة فاذا انتقل هذا العبء الى غيرها زال الاعفاء واستحقت الضريبة •

(فتوى ٨٠٤ فى ١٩٥٩/١١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٣٦٤)

المبـــــدأ :

دين الضريبة ليس دينا عاديا مما ترد عليه احكـــام التنـــازل عن الديون سواء ماورد منها فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة أو ماورد منها فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية وانما هو دين يتميز بأحكام خاصة فى الالتزام بها والاعفاء منها ترجع الى الدستور ثم الى القوانين المقررة لكل نوع منها ـــ دور المجــالس المحلية يقتصر على تلقى حصيلة الضرائب المحلية ـــ مثال ذلك ـــ عدم جواز النزول عن الضريبة العقارية المستحقة على العقار المكلف بلســم وكالة تاس السوفيتية ـــ السبيل الى ذلك يكون بتعديل القانـــون رقـــم

٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية بما يحقق الاعفاء فى مثل تلك الحالات .

ملخص الفتوى :

عرض على اللجنة المالية مشروع قـرار جمهـورى أعدته وزارة الادارة المحلية يتضمن موافقة مجلس محافظة القاهرة على التنازل عن مبلغ ١٠٩ جنيه و٢٧ مليم قيمة الضريبة العقارية وملحقاتها المستحقة على العقار رقم ٣٠ شارع محمد مظهر بالزمالك المكلف باسم وكـالة أنباء الحكومة السوفيتية « تاس » بدءا من القسط المستحق عن سنة ١٩٦٨ حتى نهاية سنة ١٩٦٩ وذلك استنادا الى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية وتعديلاته ، التى نظمت قواعد التصرف بالمجان فى اموال مجالس المحافظات تحقيقا للاغـراض ذات النفع العام . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القـرار ان وكالة تاس هى احدى اجهزة الدولة السوفيتية التى وقفت موقفا كريما من القضية العربية فضلا عن انها تقوم بشرح هذه القضية والدفاع عنها الامر الذى يجعل من شأن اعفاء هذه الوكالة من دفع المبلـغ امرا يتمخض عنه شرط النفع العام وهو ما حدا بمجلس المحافظة أن يطلب العرض عليه سنويا فى شأن الضريبة وملحقاتها المسـتحقة على هـذا العقار لاستصدار قرار منه بالتنازل عما يسـتحق عنها بصـفة دورية فى المستقبل .

وبجلسة ١٩٦٩/١٢/٣١ رأت اللجنة المالية استطلاع رأى ادارة الفتوى لوزارة الخزانة فى مبدأ الاعفاء من الضريبة والرسوم بصـفة عامة سواء عن مدة محددة ماضية أو عن مدد مستقبلة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وكذلك الاحكـام الـواردة بالمادتين ٢٥ و ٣٤ من قانون نظام الادارة المحلية وتعديلاته فى شـأن قواعد التصرف بالمجان فى اموال الدولة أو فى مجالس الوحدات المحلية، أو تأجيرها بايجار اسمى أو بأقل من اجر المثل تحقيقا لـلاغراض ذات النفع العام .

ومن حيث ان الدستور الحالى (دستور مارس سـنة ١٩٦٤) ينص فى المادة ٧٠ منه على ان (انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لايكون الا بقانون ، ولايعفى احد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون) ، وتنص المادة ٧٤ منه على ان (ينظم القانـون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين احوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للـدولة والنزول عن اموالها المنقـولة والقـواعد والاجراءات المنظمة لذلك) •

ومن حيث أنه يخلص من هاتين المادتين ان الاعفاء من الضرائب لايندرج تحت عموم التنازل بالمجان عن الاموال المنقولة للدولة ، اذ لو كان الامر كذلك لما كانت بالمشرع الدستورى حاجة الى ايراد حكم خاص بالاعفاء من الضرائب الى جانب الحكم العام بشأن التنـازل بالمجان عن اموال الدولة •

ومن حيث ان دين الضريبة ليس دينا عاديا مما ترد عليه احكام التنازل عن الديون سواء ماورد منها فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة أو ماورد منها فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ، وانما هو دين يتميز بأحكام خاصة فى الالتزام بها والاعفاء منها ترجع الى الدستور ثم الى القوانين المقررة لكـل نوع منها ، وذلك لما للضريبة من صفتى التكليف الجبرى وتقرير مبدأ سيادة الدولة على اقليمها بما يجعلها من الموارد السياديه فى الميزانية العامة للدولة واجهزتها المختلفة لمواجهة الانفاق العام تحقيقا لحاجات مجموع الشعب ، فالاعفاء من الضريبة يحكمه القانون الصادر فى شأنها ولاتعتبر الضريبة كمطلق اموال الدولة واجهزتها المختلفة وانمـا هى دين متميز كما اسلفنا •

ومن حيث ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية قد حـدد الحالات التى تعفى فيها العقـارات مـن الضريبة ورفعها ، وليس من بينها الابراء أو التنازل ومن المسلم ان

الاعفاء من الضريبة استثناء لايجوز التوسع فى تفسيره أو القيـاس عليه •

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ بنظـام الادارة المحلية وان كان قد احال الضريبة على العقارات المبنية الصـادر بها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ من ضريبة مركزية الى ضريبة محليـة من حيث توجيه حصيلتها الى مجالس المدن أو مجالس المحافظات الا أنه لم ينقل اجراءات ربطها وتحديد سعرها وجبايتها الى المجالس المحلية ، بل حرص بصريح النص على استمرار الادارة المركزية فى مباشرتهـا والاضطلاع باعبائها تأسيسا على مايتوافر لديها من الامكانيات الفنية التى تجعلها أقدر على القيام بها من المجالس المحلية ومن ثم فان دور المجالس المحلية فى هذا الشأن لايتعدى تلقى حصيلة هذه الضريبة من الادارة المركزية دون المساهمة فى اجراءات ربطها وتحصيلها وبالتالى لايكون للمجالس المحلية أى اختصاص بالنسبة للضريبة المذكورة سوى تلقى حصيلتها •

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمـومية الى أنه لايجـوز التنازل عن الضرائب والرسوم بصفة عامة بالتطبيق لاحكام القانـون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقـارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة أو بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المشار اليه •

وبناء على ذلك فانه لايجوز التنـازل عن الضريبـة العقـارية المستحقة على العقار المكلف باسم وكالة انباء الحكومة السـوفيتية « تاس » وانما يكون السبيل الى الاعفاء من الضريبة المذكورة بتعديل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بما يحقق هذا الاعفاء فى مثل تلك الحالات •

(ملف ٣٧/٢/١٧١ — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)

قاعـدة رقم (٣٦٥)

المبــــدأ :

الضريبة على الاطيان الزراعية والضريبة على العقارات المبنيـة ضريبة سنوية تفرض على القيمة الايجارية السنوية على أساس السنة الميلادية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ــ دين هاتين الضريبتين ينشأ بمجرد تقدير تلك القيمة الايجارية السنوية باعتبارها وعاء الضريبة العقارية ــ أثر ذلك اداء الضريبتين يصـبح واجبا اعتبارا منأول ينايرمنكلعام ــ ضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد ضرائب اضافية ملحقة بضريبتى الاطيان الزراعية والعقارات المبنية وتسرى عليها ذات الاحكام ــ الغاء هذه الضرائب الاضـافية خلال عام ١٩٨١ يسرى اعتبارا من أول يناير التالى لصـدور قانـون الالغـاء •

ملخص الفتوى :

تعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع لتحـديد أقساط الضرائب الاضافية على الاطيان والعقارات المبنية التى يلتزم الممول بأدائها خلال عام ١٩٨١ بعد الغائها بمقتضى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ •

وقد استعرضت الجمعية العمومية للاجـابة على هذا القـوانين الآتية :

١ ــ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة الاطيان وينص فى المادة الأولى منه على أن « تفرض ضريبة الاطيـان على جميـع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى » •

وتنص مادته الرابعة على أن « الاراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها ايجار سنوى •••••• ويعتمـد

هذا التقدير من وزير المالية وتقدر ابتداء من أول يناير من السنة التى جصل خلالها التقدير ...... » • كما تنص مادته الخامسة عشرة على أن « تدفع ضريبة الاطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيـــد استحقاق الاقساط ومقدار كل منها ..... » •

٢ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وتنص المادة الاولى منه على أن « تفرض ضريبة ســنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تســتخدم فيه ...... » • وتنص مادته التاسعة على أن تفرض الضريبة على أساس القيمة الايجارية الســنوية للعقـــارات التى تقـــدرها لجان التقدير ...... » • كما تنص مادته الخامسة عشر على أنه « للجهة الادارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنية أن تقدر القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية ..... وتربط الضريبة بصفة مؤقتة وفقا للتقدير المذكور وتصـــبح واجبة الاداء اعتبـــارا من أول السنة التالية لاتمام البناء أو شغله قبل اتمامه ...... » • كما تنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه على أن « تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهرى ينـــاير ويوليو من كل سنة ..... » •

٣ — القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفـــرض ضريبة اضـــافية للدفاع وتنص المادة الاولى منه على أن « تفرض ضريبة اضـــافية للدفاع : (أ) بنسبة ٣٫٥٪ من الايجار السنوى للاراضى الـــزراعية المفروضة عليها ضريبة طبقا لاحكام القانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٣٩ المشار اليه (ب) بنسبة ٢٫٥٪ من الايجار السنوى للعقارات المفروضة عليها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ...... تقتضى هذه الضريبة مع أقساط الضريبة المستحقة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وبنسبتها وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصـــة بتلك الضريبة ...... » •

٤ — القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لاغراض الامن

القومى وتنص المادة الاولى منه على أن « تفــرض لاغــراض الامن القومى ضريبة تقدر على الوجه الآتى :

٢٥٪ من قيمة الضريبة الاضافية للــدفاع المفروضــة بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة الى الايجار السنوى للاراضى الزراعية ، ٥٠٪ من قيمة الضريبة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة للايجار السنوى للعقارات المبنية ••••••• » وتنص مــادته الثالثة على أن « تسرى فى شــأن الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١) احكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون •

٥ — القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهــاد على بعض الاطيان الزراعية وتنص المادة الاولى منه على أن « تفــرض ضريبة جهاد على الاطيان الزراعية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على النحو التالى ••••• » •

كما تنص مادته الثالثة على أن « تحصل هذه الضريبة مع ضريبة الاطيان الزراعية وفقا للاحكام والمواعيد المنصوص عليها فى القانــون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه •

٦ — القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ يفرض ضريبة جهــاد على ملاك العقارات وتنص المادة الثالثة منه على أن « تحصل هذه الضريبة مع الضريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦ المشــار اليه وتسرى عليها الاحكام والمواعيد المنظمة لها •••• » •

٧ — القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل وتنص المادة الثالثة منه على أن « تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٧٣ ••••• ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بشــأن فرض ضريبة جهاد على بعض الاطيان الزراعية الخاضــعة لاحكــام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ، ١١٨ لســنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لاحكــام

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية ، كما تلغى كل من الضريبة الاضافية للدفاع وضريبة الامن القومى المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لاغراض الامن القومى « ويعمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر فى غير ما ورد به نص خاص، اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١١ بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور ٠

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة أن كلا من الضريبة على الاطيان الزراعية والضريبة على العقارات المبنية ضريبة سنوية تفرض على القيمة الايجارية السنوية على أساس السنة الميلادية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر ، وأن دين هاتين الضريبتين ينشأ بمجرد تقدير تلك القيمة الايجارية السنوية باعتبارها وعاء الضريبة العقارية ومن ثم فان أداء ضريبتى الاطيان الزراعية والعقارات المبنية يصبح واجبا اعتبارا من أول يناير من كل عام ٠

ومن حيث أن ضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد هى ضرائب اضافية ملحقة بضريبتى الاطيان الزراعية والعقارات المبنية المشار اليهما ؛ فيسرى عليها احكامها والقواعد المنظمة لها ومن ثم فانها تكون مستحقة وواجبة الاداء كاملة اعتبارا من أول يناير من كل عام فاذا ماتقرر الغاءها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل فان هذا الالغاء لا ينفذ من ١٩٨١/١٠/١١ تاريخ العمل بهذه المادة ، بل يسرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ ، وبذلك تستحق هذه الضرائب كاملة عن عام ١٩٨١ وفقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة الاطيان والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المشار اليهما ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الغاء ضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد وهى

الضرائب الاضافية المقررة على الاطيان الزراعية والعقارات المبنيـة يسرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ ٠

(ملف ٣٧/٢/٢٤٢ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣ وملف ٣٧/٢/٢٤٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

الفـــرع الثانى

الضريبة على الاطيان

اولا : فرض وربط الضريبة :

قاعــدة رقم (٣٦٦)

المبــــدأ :

يكون ربط ضريبة الاطيان على أساس القيمة الايجارية ويكــون باطلا القرار الوزارى الذى يقضى بخلاف ذلك ولايعتبر ورد الضريبة مخالصة نهائية ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلستيه المنعقدتين فى ٢١ و ٢٨ مــن يناير سنة ١٩٥١ القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣٠ يونية سنة ١٩٤٦ بربط ضريبة الاطيان اعتبارا من أول سنة ١٩٤٩ على أســاس نصف الايجار السنوى المقدر للاراضى فى السنة الزراعية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ وتبين أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان والمعدل بالقانونين رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ و ٦٥ لســنة ١٩٤٩ ينص فى المادة الاولى منه على أن :

« تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقــدر لهــذه الاراضى » ٠

ثم نصت المادة الثانية على أن :

« يقدر الايجار السنوى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل » •

ثم نصت المادة الثالثة على أن :

« تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الايجار السنوى للاراضى وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل » •

والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الذى أحال القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الى أحكامه فيما يتعلق بالتقدير خاص « بتقدير ايجار الاراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتقدير ضرائب الاطيان » •

وتنص المادة الاولى منه على أن يشرع فى تقدير الايجارالسنوى للاراضى الزراعية توطئة لتعديل ضرائب الأطيان •

وتنص المادة الثانية على تشكيل لجنة فى كل بلد تسمى لجنة التقسيم لتقسم الاراضى الى أقسام •

وتنص المادة الثالثة على أنه « متى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى لجان التقدير فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من الحوض •

ثم نصت المادة الرابعة على أن :

« تقوم اللجنة بتقدير الايجار بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع •

ثم بينت المواد التالية احكاما خاصة بطرق التقدير ونشر التقديرات وطرق استئنافها •

واستنادا الى المادة الرابعة السابق الاشارة اليها اصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٣٥ بالموافقة على التعليمات الخاصة بتقدير ايجار الاراضى الزراعية ثم عدلته هذه التعليمات بالقرار الصادر من المجلس فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٦ .

ويتبين من الاطلاع على هذه التعليمات أنها بعد أن وضعت احكاما خاصة بالتقدير طبقا للمادة السابق الاشارة اليها نصت على ما يأتى :

« ويكون ربط الضرائب على الاطيان اعتبارا من أول سنة ١٩٤٩ على أساس قيمة الايجار السنوى الذى قدر فى السنة الزراعية المشار اليها فى الفقرة السابقة (أى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦) .

وقد قامت اللجان بتقدير الايجار السنوى للاراضى كاملا طبقا للتعليمات التى صدرت لها وعند نشر هذه التقديرات نص فيها على أن « الايجارات المدرجة هى نصف الفئات الفعلية » .

ثم ربطت الضريبة على أساس ١٤٪ من نصف القيمة الايجارية المقدرة بمعرفة لجان التقدير .

ويبين من استعراض النصوص السابقة أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ خاص بفرض ضريبة الاطيان وقد عين وعاء هذه الضريبة وهو « الايجار السنوى المقدر للاراضى » أى الايجار السنوى كاملا ثم حدد نسبة هذه الضريبة من هذا الوعاء وهى ١٤٪ وأحال فيمايتعلق بالتقدير الى احكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وهو خاص بتقدير الايجار دون تحديد الضريبة .

وهذا المرسوم بقانون يبين طريقة التقدير واحكامه وخول مجلس الوزراء سلطة اصدار تعليمات الى اللجان وبديهى أن هذه التعليمات لا يجوز أن تجاوز حد اختصاص هذه اللجان وهو تقدير الايجار السنوى الحقيقى للاراضى . ولايصح أن تتعرض لاساس ربط الضريبة أو نسبتها الى هذا الاساس بأى وجه من الوجوه والا خالفت

احكام المادة ١٣٤ من الدستور التى تقضى بأنه لايجوز انشاء ضريبة ولاتعديلها أو الغاؤها الا بقانون • كما تخالف احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى عين وعاء الضريبة وحدد نسبتها •

ومما لاشك فيه أن القاعدة التى وضعها مجلس الوزراء فى التعليمات بقراره الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٦ لاتتعلق بالتقدير وانما تتعلق بربط الضريبة فيكون مجلس الوزراء بذلك قد تعدى على اختصاص السلطة التشريعية اذ بينما يقرر القانون أن تكون الضريبة ١٤٪ من الايجار السنوى يقرر مجلس الوزراء أن تكون الضريبة ١٤٪ من نصف الايجار السنوى •

ولذلك يكون هذا القرار فى هذا الخصوص باطلا لمخالفته لاحكام القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٣٩ وللمادة ١٣٤ من الدستور •

ولما كان القانون — على ماأوضحنا — قد عين وعاء الضريبة ونسبتها الى هذا الوعاء فان المركز القانونى للممول انما يتحدد بتقدير الايجار السنوى بمعرفة لجان التقدير اما مقدار الضرائب وربطها باسم الممول فليست الا عملية مادية حسابية لا ترقى الى مستوى القرار الادارى •

لذلك انتهى رأى القسم الى أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٤٦ باطل فيما تضمنه من النص على أن يكون ربط الضرائب ابتداء من سنة ١٩٤٩ على أساس نصف القيمة الايجارية التى تقدر للاراضى عن ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية •

وأنه يتعين على وزارة المالية تحصيل ضريبة الاطيان على القيمة الايجارية التى تقدرها اللجان كاملة دون حاجة الى أى اجراء تشريعى •

وقد أشارت وزارة المالية بعد ذلك الى الاعمال التحضيرية الخاصة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ وقد بحث قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥١ ولاحظ :

اولا — أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩ بين فى المادة الاولى

وعاء الضريبة وبين فى المادة الثانية طريقة تقدير هذا الوعاء • ثم بين فى المادة الثالثة نسبة الضريبة الى هذا الوعاء فى حين أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ لم يتناول بالتعديل المادتين الاولى والثانية الخاصتين بوعاء الضريبة وطريقة تقديرها بل تناول فقط تعديل المادة الثالثة بخفض نسبة الضريبة والغاء الحد الاقصى لها ولذلك فانه اذا جاز الرجوع الى الاعمال التحضيرية لهذا القانون لتفسير النص الخاص بمقدار هذه النسبة فانه لايجوز الرجوع اليها بأية حال فى تفسير المادتين الاولى والثانية الخاصتين بالوعاء وطريقة تقديره •

على أن نصوص هذه المواد صريحة لالبس فيها يقتضى تفسيرها بالرجوع الى الاعمال التحضيرية الخاصة بها •

ثانيا — أن ما أشارت اليه لجنة المالية بمجلس النواب فى تقديرها من أن القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضرائب ليست كل الايجار بل نصف هذا الايجار وماقرره ذلك المقرر ومندوب الحكومة فى المجلسين فى هذا الشأن لم يكن الا على أساس الواقع من الامر على حسب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٤٦ دون أن يتنبه أحد الى بطلان هذا القرار لمخالفته للقانون ومن ثم لايمكن أن تؤخذ هذه الاقوال حجة على صحة القرار •

ثالثا — أن هذه الاعمال التحضيرية واضحة الدلالة على أن قصد المشرع من هذا القانون كان توخى المساواة بين دافعى الضرائب جميعا وهذا السبب ذاته هو الذى استندت اليه لجنة المالية فى تخفيض نسبة الضريبة من ١٦٪ الى ١٤٪ ومادام دافعو الضرائب جميعا يدفعون الضريبة على أساس ايرادهم فلا وجه لان يدفع ملاك الاراضى الزراعية الضريبة على أساس نصف هذا الايراد مع ملاحظة أن تقدير ايجار هذه الاراضى لايؤدى فى الواقع الى تقدير الايراد الحقيقى لملاك الاراضى الزراعية وقد أشير الى ذلك صراحة فى المناقشات البرلمانية السابق الاشارة اليها •

رابعا — وان قيل أن الحكومة عندما تقدمت بمشروع القانون

رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ أرادت أن تكون نصف القيمة الايجارية هى أساس الضرائب فان هذا القول ينقضه الواقع اذ أن الحكومة تقدمت بهذا المشروع بموجب مرسوم صادر فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ أى قبل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٦ وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الغرض منه هو الغاء الحد الاقصى للضريبة وهو ١٦٤ قرشا لان الضريبة المستحقة على الاطيان ضريبة مباشرة على أساس نسبة مئوية من القيمة الايجارية فلا محل لان يكون لها حد أقصى مع أن جميع الضرائب المباشرة الاخرى كالضريبة على القيم المنقولة أو الارباح التجارية والصناعية ليس لها حد أقصى وتدفع الضريبة بالغة مابلغت ولذلك اقتصر مشروع القانون على الغاء الحد الاقصى وأبقى نسبة الضريبة كما هى ١٦٪ .

هذا فيما يتعلق بالاعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ اما فيما يتعلق بمعرفة ما اذا كانت تعتبر أوراد ضريبة الاطيان عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ مخالصة نهائية بالضريبة المستحقة عن السنتين المذكورتين .

فقد أطلع القسم على أحد هذه الاوراد وتبين أن البيانات الموضحة به تتضمن بيان الضريبة المستحقة عن سنة بعينها وقد بينت الضريبة المستحقة عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ على أساس قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٤٦ أى على نصف الايجار كما بينت على الوجه الآخر من الورد المبالغ التى يدفعها الممول .

فاذا كان مقدار المدفوع مساويا لمقدار الضريبة المبينة فى الورد كان الورد مخالصة عن هذا المقدار دون غيره .

ولا يعتبر هذا الورد ابراء لذمة الممول من باقى الضريبة المستحقة عليه بمقتضى القانون لان مقدار الضريبة قد حدد فيه تنفيذا لقرار مجلس الوزراء السابق الاشارة اليه وهو قرار يعتبر كأن لم يكن لخروجه عن ولاية المجلس كما سبق البيان ومن المسلم فى القانون الادارى أن كل عمل مادى تنفيذا لقرار معدوم يعتبر معدوما كذلك لان العدم لاينتج الا العدم .

على أنه اذا قيل بأن الورد على الوجه السابق يعتبر مثبت لوفاء الضريبة عن السنة التى صدر عنها فان هذا الوفاء وهو تصرف قانونى يتم بتبادل التعبير عن ارادتين متوافقتين عند شابه غلط فى القانون وقع فيه طرفاه والغلط فى القانون كالغلط فى الواقع يعيب الرضا فيبطل التصرف .

كما أن تحصيل الضريبة عن سنتى ١٩٤٩ — ١٩٥٠ يكون نتيجة للاثر المباشر للقانون لا للاثر الرجعى ومن ثم لايكون هناك مقتض لتشريع جديد .

(فتوى ٧٥ فى ١٩٥١/٢/٢١)

قاعـدة رقم (٣٦٧)

المبـدأ :

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى — فرض ضريبة اضافية على ما يزيد على الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه الفرد من الأراضى الزراعية — تحصيل هذه الضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على الأطيان الزراعية وللمرسومين الصادرين فى ١٩٤٠/٤/٤ و ١٩٥٣/٣/١٩ بتعيين مواعيد ومقادير أقساطها — اعتبار الشهر المحدد للحصة الأخيرة من القسط الصيفى للضريبة الأصلية ميعادا لحلول القسط الأخير للضريبة الاضافية — عدم سريان هذه الأخيرة على الأراضى الزائدة على الحد الأقصى للملكية التى تم التصرف فيها وفقا لأحد البنود ١ وب و ج من المادة ٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر بعقود ثابتة التاريخ أو مصدق عليها من المحكمة الجزئية قبل اليوم الأخير من الشهر المذكور ، وأن يتم تسجيل التصرف فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على المواد ٢٥ الى ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أنها قضت — ضمن ما قضت به — بفرض ضريبة اضافية على مايزيد على الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه الفرد من الأراضى الزراعية ، تسرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ وذلك بسعر محدد يعادل خمسة أمثال ضريبة الأطيان الأصلية وذلك بقصد حفز الملاك على بيع مايزيد على الحد الاقصى للملكية من أراضيهم لصغار الزراع فى الفترة التى تنقضى مابين صدور القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء على نحو ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون ، وتحصل تلك الضريبة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية ، ويكون للحكومة فى تحصيلها ما لها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز ومن ثم يكون المرد فى بيان ميعاد تحصيل الضريبة الاضافية وضمان تحصيلها الى القانون رقم ١١٣ لسنة١٩٣٩ الخاص بالضريبة على الأطيان الزراعية .

كما يستفاد من المواد المذكورة أن عدم سريان الضريبة الاضافية على الأطيان الزائدة على مائتى فدان قد أصبح — طبقا للتعديلات التى أدخلت على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه — منوطا بتوافر الشروط الآتية :

الشرط الأول — أن يحصل التصرف فى تلك الآطيان وفقا لأحد البنود أ ، ب ، جـ من المادة الرابعة التى يجوز للمالك خلال خمس سنوات من العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائتى فدان .

فاذا رزق المالك بأولاد لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الأول جاز له أن يتصرف اليهم فى الحدود السابقة .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة •

٢ — أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الأرض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار •

٣ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعيـــة على عشرة أفــدنة •

٤ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة•

٥ — ألا تقل الأرض المتصرف فيها لــكل منهم على فدانين الا اذا كانت جملة القطعــة المتصرف فيهــا تقل عن ذلك أو كان التصرف للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف اليه باقامة السكن عليها خلال سنة من التصرف •

ولا يعمل بهذا البند الا لغــاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، ولا يعتــد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصــديق عليهــا من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة١٩٥٣ ، وتستثنى من هــذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المــادة الثانية بند (جـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ •

(جـ) الى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

١ — أن تكون الأرض مغروسة حدائق •

٢ — ألا يزيد مايملكه المتصرف اليه من الأرض الزراعيــة على عشرين فــدانا •

٣ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفــدنة الا اذا كانت جملة المنطقة المتصرف فيهــا تقل عن ذلك •

ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

الشرط الثانى : أن يكون التصرف وفقا للبند (أ) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ . وأن يكون التصرف وفقا لأحد البندين (ب) و (ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية .

الشرط الثالث : أن يكون العقد له تاريخ ثابت أو مصدقا عليه من المحكمة الجزئية حسب الحال ، قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية .

الشرط الرابع : أن يتم تسجيل التصرف فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ سالفة الذكر .

وفيما يتعلق بتاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية الذى يجب أن يكون العقد قبله ثابت التاريخ أو مصدقا عليه من المحكمة الجزئية . كشرط لعدم سريان الضريبة الاضافية على الأراضى موضوع التصرف ، فانه بالاطلاع على مواد القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، يبين أن المادة ١ منه نصت على أنه « تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المزروعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الأراضى » . ونصت المادة ٢ منه على أن « يقدر الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل كل فترة بمدة سنة على الأقل » ونصت المادة ٣ على أنه « ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الايجار السنوى للأراضى وعند تحديد ضريبة الفدان أن تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل » ونصت المادة ١٥ على أنه « تدفع ضريبة الأطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها ، وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى

٢٥/٣/١٨٨٠ و ٤/١١/١٨٨٥ و ٢٦/٢/١٩٠٠ » كما نصت المادة ١٦ على أنه « للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الأراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاته وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الأراضى » •

وفى ضوء أحكام هذه المواد يمكن القول أن الضريبة على الأطيان ضريبة على الدخل اذ تتخذ من القيمة الايجارية وعاء لها . وانهــا ضريبة عينية . اذ الأصل هو جبايتها على أساس السعر المحدد دون أن تؤخذ الظروف الشخصية للممول فى الاعتبار ، كما أنها ضريبة سنوية اذ اتخذ المشرع الفترة من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لمحاسبة الممول واعتبرها وحدة قائمة بذاتها يحدد المركز الضريبى للممول فى ضوء الأعمال التى باشرها خلالها . وعلى ذلك فان دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الظرف أو الظروف التى اشترط قانون الضريبة توافرها لهذا الغرض ، وهو ما اصطلح على تسميته بالواقعة المنشئة للضريبة ، كما يحدد دين الضريبة عند التأكد من توافر الواقعة وتقدير الوعاء بالنقود ثم فرض سعر الضريبة عليها ، واذ اتخذ المشرع من القيمة الايجارية المقدرة للأطيان وعاء للضريبة على الأطيان ، فان دين الضريبة ينشأ بمجرد تقدير تلك القيمة الايجارية ويحدد على أساس فرض سعر الضريبة على هذه القيمة ، على أنه نظرا لما قضت به المادة ١٥ سالفة الذكر من أن تحدد بمرسوم مواعيد استحقاق أقساط الضريبة ومقدار كل منها ، فمن ثم يكون المرد فى تبيان استحقاق دين الضريبة وتحديده الى أحكام المرسوم الصادر بالتطبيق لحكم تلك المادة •

وباستقصاء الأحكام المتعلقة بهذا الشأن يبين أنه صدر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٤٠ مرسوم بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان عمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ نصت المادة الأولى منه على أنه « تقسط ضرائب الأطيان على قسمين : القسط الشتوى — وهو الذى يستحق عن المدة التى تبدأ (أول يناير وتنتهى فى يونية من كل عام ، والقسط الصيفى هو المستحق عن المدة الباقية من

العام) » ونصت المـادة الثانية منه على أنه « يحصل كل قسط على حصص بحسب المواعيد والمقادير المبينـة بالجدول المرافق » ونصت المادة الثالثة على أنه « مع عدم الاخلال بما تقضى به الأوامر العالية الصادرة فى ٢٨ مارس سنة ١٨٨٠ — و ٤ نوفمبر سـنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يجوز عند حلول اليوم الأول من الشـهر المحـدد لسداد أول حصـة من أى قسط توقيـع الحجز على ثمـار الأراضى المستحق عليها الضريبـة ومحصـولاتها ، وعلى المنقولات والمواشى التابعـة لها وذلك ضمانا لسداد كامل القسط على ألا يجرى البيع الا بقدر الحصة من القسط التى تكون مستحقة .

وبالاطلاع على الجدول المشار اليه فى المـادة الثانية يتضح أن القسط الشتوى كان مقسما الى حصص موزعة على شهور أبريل ومايو ويونية . وكان مقداره يتراوح فى أغلب المديريات بين ربع الضريبـة وثلثها ، وأن القسط الصيفى — وهو الباقى من الضريبة — كان مقسطا الى حصص موزعة على شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر .

والواقع من الأمر أن ذلك التقسيم كان محل تعديل فى السنوات المتعاقبة تبعا لحالة الزراعة والحالة الاقتصادية العامة فى كل مديرية ، كما كان من أهم العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد الأقساط مقدار المساحات المزروعة قطنا وأسعاره .

وفى ضوء هذه الاعتبارات صدر مرسوم فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ بتعيين مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيـان فى عام ١٩٥٣ نصـا فى مادته الأولى على أن « يكون تحصـيل القسـطين الشتوى والصيفى فى عام ١٩٥٣ بحسب المواعيد والمقـادير المبينـة بالجدول المرافق » وقـد قسم هـذا الجدول الضريبـة الى قسطين شـتوى وصيفى ، ووزع كل قسط الى حصص فى الأشهر المبينة به ، كما أعقب ذلك صدور مراسيم فى السنوات اللاحقة .

واذ قضت تلك المراسيم جميعا بأن يكون تحصـيل الضريبة فى المواعيد المبينـة فى الجداول المرافقة لها ، وحددت لتحصيل كل حصة

من القسط شهرا معينا دون النص على يوم معين فيه ، فمن ثم يكون هـذا الشهر هو الميعاد الذى تحل فيه الحصة المستحقة ويكون من الجائز أداء الضريبة فى أى يوم من أيام الشهر المحدد ، باعتباره ميعادا ناقصا nnfanc مما يتعين اتخاذ الاجراء خلاله وهو مايسميه القانون « ظرفا ، كما يكون الشهر المحدد لتحصيل الحصة الأخيرة هو ميعاد حلول القسط الأخير — القسط الصيفى — اذ لا يمكن — عند حلول الحصص قبل الأخيرة — القول أن القسط كله قد استحق به ، لأن القسط كل واحد — وهـذا هو الرأى الذى يتفق مع القواعد العامة ، ذلك أن الميعاد هو الأجل المحدد فى التشريع لمباشرة الاجراء والمواعيد على أنواع ثلاثة (أ) مواعيد يتعين اتخاذ الاجراء فى خلالها ومثالها مواعيد الطعن فى الأحكام ، وهذه المواعيد تنتهى بانقضاء اليوم الأخير منها،ولذا فهى مواعيد ناقصة n n fanc ويسميها القانون «ظرفا» (ب) مواعيد يجب انقضاؤها قبل امكان مباشرة الاجراء ، فلا يجوز حصوله الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، لذا فهى مواعيد كاملة fr nc مثل مواعيد الحضور (ج) مواعيد يجب اتخاذ الاجراء قبلها ، أى مواعيد لاحقة لاتخاذ الاجراء، كميعاد الاعتراضات على قائمة شروط البيع فى التنفيذ على العقار ، وفى هذا المعنى تقول المادة ٢٠ من قانون المرافعات « اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، — وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من هذا الميعاد ... » .

وترتيبا على ذلك يكون موعد حلول القسط الأخير من ضريبة الأطيان هو نهاية الشهر المحدد للحصة الأخيرة من هـذا القسط ، وهو مايجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند النظر فى توافر شروط الاعفاء من الضريبة الاضافية طبقا لحكم المادة ٢٩ من قانون الاصلاح الزراعى ولا يغير من هذا النظر مايحاجى به ديوان المحاسبات من أن

المادة ٣ من مرسوم ٤ من أبريل سنة ١٩٤٠ سالف الذكر قضت بأنه « مع عدم الاخلال بما تقضى به الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة١٩٠٠، يجوز عند حلول اليوم الأول من الشهر المحدد لسداد أول حصة من أى قسط توقيع الحجز على ثمار الأراضى المستحقة عليها الضريبة ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى ــ التابعة لها وذلك ضمانا لسداد كامل القسط ، على ألا يجرى البيع الا بقدر الحصة من القسط التى تكون مستحقة » الأمر المستفاد منه أنه يجوز اتخاذ الاجراءات نظير المستحقات فى حلول اليوم الأول من الشهر المحدد لسداد الحصة مما يقطع فى أن الحصة تستحق منذ اليوم الأول للشهر المحدد لها . ولو كان الأمر عكس ذلك لما أمكن اتخاذ اجراءات الحجز منذ اليوم الأول من الشهر الذى تستحق فيه الحصة ، فهذا القول محل نظر، ذلك أن توقيع الحجز بناء على المادة المذكورة عند حلول اليوم الأول من الشهر المحدد لسداد أول حصة لا يعتبر قرينة سواء على حلول هذه الحصة أو على حلول القسط كله فى ذلك اليوم ، ودليل ذلك أن موضوع المرسوم المشار اليه هو تحديد مواعيد استحقاق الضريبة ومقدار كل منها وذلك طبقا لحكم المادة ١٥ من قانون الضريبة على الأطيان ، وقد أوضحت المادة ٣ من مرسوم ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ والجدول المرفق بها ثمة شهرا معينا محددا لسداد كل حصة وان الحصة لاتكون مستحقة الا فى الشهر المحدد لها ، اذ قالت « عند حلول اليوم الأول من الشهر المحدد لسداد أول حصة من أى قسط » و ... لا يجرى البيع الا بقدر الحصة من القسط التى تكون مستحقة » أى ان موضوع الحجز جائز قبل استحقاق الحصص التالية للحصة الأولى ، وعلاوة على ذلك ، فان بالرجوع الى الأوامر العالية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من مرسوم ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ سالف الذكر يتضح أن توقيع الحجز لم يكن جائز الا فى حالة التأخير فى دفع الأموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها المقرر لسدادها وبعد اعلان انذار الى المدين ، وان البيع لم يكن جائزا حصوله الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز ، ومن ثم يتعين النظر الى المحجوز

الخاصة بالحصص غير المستحقة على أنهـا حجوز تحفظية تنقلب الى حجوز تنفيذية بعد مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها .

يضاف الى ذلك أن القاعدة المستمدة من أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن الحجز الادارى والذى ألغى الأوامر العاليـة سالفة الذكر ، هى عـدم جواز اتبـاع اجراءات الحجز الادارى المبينـة به الا فى حالة عـدم الوفاء بالمستحقات الواردة على سـبيل الحصر فى المادة الأولى منه وفى ضمنها الضرائب والأتاوات والرسوم بجميع أنواعها ، وذلك فى مواعيـدها المحـددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بهـا ومن ثم فانه — فى حالة ضريبـة الأطيان — لا يجوز توقيع الحجز الادارى الا فى حالـة عـدم الوفاء بالحصص التى استحقت دون تلك التى لما يحل ميعاد استحقاقها .

كمـا لا يغـير من النظـر المتقـدم ما يحـاج به أيضـا ديوان المحاسـبات من أن العمـل يجـرى بمصـلحة الأموال المقررة على اضـافة الحصـة الأخـيرة من القسـط باسـتمارة ٩ أموال مقـررة الخاصـة بالمـدة الأولى للشـهر المحـدد لها مايفيد أن تلك الحصـة مستحقـة ابتـداء من اليوم الأول للشـهر المحدد لها وبخاصـة وان الغرض من تلك الاسـتمارة هو تمكين المصـلحة من الوقوف على مقدار المستحقات وما تم سداده منهـا ، ذلك أنه يمكن الرد عليه بأنه ليس من شأن هـذا الوضع الادارى بفرض سـلامة هذه الملاحظة وهو ما تشكك فيه المصلحة واضعة تلك الاستمارة — ليس من شأنه أن ينال أو يغير من الأحكام والأوضاع المقررة قانونا .

لهذا انتهى الرأى الى اعتبـار الشهر المحدد للحصة الأخيرة من القسط الصيفى ميعادا لحلول هـذا القسط ، وتعريف التصرفات التى تمت قبل حلول القسط الأخير بأنهـا التصرفات التى تمت قبـل اليوم الأخير من الشهر المذكور ، باعتبار ذلك الميعاد ظرفا يجب أن يتخـذ الاجراء — وهو التصرف — فى خلاله ، وهو ما انتهت اليه الجمعيـة العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٢) .

(فتوى ١٥١ فى ١٩٦٤/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبـــــدأ :

المادتان الأولى والثامنة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبـــة الأطيـــان ـــ المستفاد من سياق هذين النصين ان ضريبـــة الأطيـــان تفرض على الأراضى الزراعية المنزرعـــة فعـــلا أو القـــابلة للزراعة ـــ مناط فرض ضريبـــة الأطيان هو الاستغلال الزراعى الحالى أو الفعلى أو امكانية الاســـتغلال الزراعى فى الاســـتقبال اذا كانت الأرض قابلة للزراعة ـــ يخرج عن نطاق ضريبـــة الأطيـــان الاراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوطـــة على مبانيهـــا عوائد أملاك مادامت لا تزرع فعلا ـــ المنـــاط فى خضوع الأرض للضريبة هو بكونها سواء بحسب طبيعتها أو بحسب كيفية استغلالها مستكملة شرائط الخضوع لهذه الضريبـــة وليس بحكم أن تلك الضريبة مربوطة عليها من حيث الواقع على خلاف القانون ـــ الواقع الذى يجرى على خلاف القانون لا وزن له ولا اعتداد به فى مجال المشروعية ـــ تطبيق •

ملخص الحكم :

ان المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيـــان تنص على أن « تفرض ضريبة الأطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقـــدر لهـــذه الأراضى ، وتنص المادة ٨ من هذا القانون على أنه، لا تخضع لضريبـــة الأطيـــان :

١ ـــ الأجران « روك الأهالى » •

٢ ـــ الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا ••• » •

ومن حيث أن المستفاد من سياق هذين النصين أن ضريبة الأطيان

انما تفرض على الأراضى الزراعية المنزرعة فعــلا أو القابلة للزراعة فالمناط فى فرض الضريبـــة هو الاستغلال الزراعى الحالى أو الفعلى أو امكانية الاستغلال الزراعى فى الاســتقبال اذا كانت الأرض قابلة للزراعة ، أى ما دام الاســتغلال الزراعى ممكنا من حيث صــلاحية تربة الأرض للزراعة وتوافر العوامل الأخرى التى تلزم لهذا الغرض، واتساقا مع هــذا المنــاط أخرج المشرع من مجال الخضوع للضريبة الأراضى الداخلة فى نطاق المــدن المربوط على مبانيهــا عوامد أملاك مادامت لا تزرع فعلا ، ومقتضى ذلك أن دخول الأرض فى نطاق احدى هذه المدن واستغلالها فى وجه الأصــالة فى غرض آخر غير الزراعــة تكون الأرض لا تصلح للاستغلال الزراعى بحسب طبيعتها ينأى بهــا عن الخضوع لضريبـــة الأطيــان وفقا للقانون ، ولا يغير من ذلك أن تظل هذه الضريبـــة مربوطة عليها ـــ على خلاف القانون ـــ ســـواء لتراخى المالك فى اتخاذ ما يلزم من اجراءات لرفعها ، أو لتراخى جهة الادارة فى الاستجابة الى طلبــه برفعها أو لغير ذلك من الأسباب اذ المنــاط فى خضوع الأرض للضريبـــة انما هو بكونها ســواء بحسب طبيعتها أو بحسب كيفية استغلالها مستكملة على هذا الوجه أو ذاك لشرائط الخضوع لهذه الضريبة وفقا لمــا حدده القانون ، وليس بحكم أن تلك الضريبة مربوطة عليها من حيث الواقع على خلاف القانون ، اذ أن الواقع الذى يجرى على خلاف القانون لا وزن له ولا اعتداد به فى مجال المشروعية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق لا سيما تقرير الخبراء المقدم فى الاعتراض رقم ٩٠٢ لســنة ١٩٧٣ أن الأرض موضــوع النزاع مساحتها ٢/١ ٤/ ٥/ ٤٥ ف مشاعا فى ٢٠/٨/٥٠ ف ضمن القطعة رقم ٧ بحوض عزبة البربرى ٢٤ بناحية قسم الدخيلة بمحافظة الاسكندرية وأنهــا آلت الى مورث الطــاعنين بالشراء من .... وآخرين بموجب عقــد مؤرخ فى ١٧ من مارس ســنة ١٩٤٥ وســجل بقــلم رهون محكمة الاسكندرية المختلطة برقم ١٤٩٣ اسكندرية ورقم ٣٨٦ بحيرة بتــاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٥ وانهــا تدخل ضمن نطــاق مدينـــة الاسكندرية لدخول ناحيـــة الدخيلة ضمن كردون « مدينـــة

الاسكندرية » بخط كردون سنة ١٩٣٢ • وان مدينـة الاسكندرية من المـدن التى تخضع لأحكام القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسـيم الأراضى المعـدة للبنـاء ، كما أنهـا من المدن المربوط على مبـانيها عوائد أملاك ، وان تلك الأرض قـد وضـعت فى محضر الاسـتيلاء المؤرخ فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٣ الذى تم نفاذا للقـانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بأن منها ٢٠ فـدانا تقريبا ملاحه يباع الملح المستخرج منها سـنويا منذ ١٩٥٤ وباقى المساحة بور مقسمة للمبـانى ، وانه ثبت للخبراء من واقع المعاينة والمستندات والأدلة الوارد ذكرها تفصيلا فى تقريرهم أن تلك الأرض تنقسم الى قسمين الأول : عبارة عن ملاحة رخص لمورث الطاعنين باعتباره مالكا لها فى استخراج الملح منها بصفة مؤقتـة منذ ٢٢ من سبتمبر ١٩٥٣ حتى ٢١ سبتمبر ١٩٥٦ من مصلحة المنـاجم والمحاجر بوزارة الصـناعة ثم رخص له بهـذا الاستغلال بموجب قرار السيد وزير الصناعة رقم ٢٠٠ فى ٢٧ مارس ١٩٥٧ حيث تم التعاقد معه فى ذلك التاريخ طبقا للشروط الموضحة بعقد الاستغلال وقـد استمر فى هذا الاسـتغلال حتى الغى الترخيص بقـرار وزير الصناعة رقم ١٧٥ فى ٢٠ فبراير ٦٤ أى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩ يناير ٦٣ والقسم الثانى من الأرض موضوع النزاع عبـارة عن أرض مقسمة طبقـا لخريطة تقسيم وقد اعتمد هذا التقسيم وخريطته بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٣٥٥ الصـادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٥٤ والمنشـور بالوقائع المصرية العدد ٨ الصـادر فى ٢٧ ينـاير ١٩٥٥ كما أشـهر بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٥٥ برقم ٢٤٧١ اسكندرية وانه قد أقيم ثلاثة عشر مبنى على بعض قطع التقسيم وقد ربطت هذه المبانى بضريبـة المبـانى فى السنوات من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٠ وان باقى قطع التقسيم أرض فضـاء غير مستغلة فى الزراعـة ، وان التقسيم بأكمله منفـذ فعـلا فى الطبيعة وان هذا القسم من الأرض ليس له مصدر رى أو صرف ولم يثبت سابقة استغلاله فى الزراعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، كما ثبت للخبراء أن القسم الأول (الملاحـة) لم يكن بطبيعته مستغل فى الزراعة بل غرض صـناعى هو استخراج الملك قبل وبعد نفاذ ذلك القانون •

ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن شرط أعمال الاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة١٩٦٣ المشار اليه قد توافرت فى الأرض موضوع النزاع لما ثبت من أنها لم تكن مستغلة فعلا فى الزراعة لا قبل نفاذ ذلك القانون ولا فى تاريخ معاصر لنفاذه ولا بعد ذلك ، كما أنها تدخل فى نطاق مدينة الاسكندرية وهى من المدن التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء . ولم تكن تخضع قانونا لضريبة الأطيان لما ثبت من أنها بالاضافة الى دخولها فى نطاق مدينة الاسكندرية وهى من المدن المربوط على مبانيها عوائد الأملاك فانها لم تكن منزرعة فعلا بحسب طبيعتها واستغلالها ومن ثم فقد توافرت فى شأنها احدى حالات عدم الخضوع لضريبة الأطيان طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، ولا يغير من ذلك أن الأرض موضوع النزاع وكان مربوطا عليها ضريبة الأطيان بواقع ٧٠ مليما للفدان وذلك لما ثبت من أن هذا الربط قد وقع بالمخالفة للقانون لعدم خضوع الأرض قانونا للضريبة وهو ما انتهت اليه مصلحة الضرائب العقارية بمحافظة الاسكندرية اذ أصدرت القرار رقم ٩ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ باستنزال الأرض موضوع « النزاع » من المربوط وذلك لأنها كما جاء بالقرار (أطيان مقسمة للمبانى وبها مبانى وشوارع وجزء منها أحواض لترسيب الملح ولا يحتمل زراعتها وأصبح القدر المذكور بدون قيمة بعد ضمه لغير المربوط) .

ومن حيث أنه متى وضح ذلك فانه يتعين الحكم باستبعاد الأرض موضوع النزاع من نطاق الاستيلاء طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المصروفات .

(طعنى رقمى ٢٤٦ ، ٣٦٠ لسنة ٢٣ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

ثانيا : عدم الخضوع للضريبــة :

قاعــدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ :

الأراضى الزراعية التى يتم الاستيلاء عليها وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — اعتبارها مملوكة للحكومة — عدم خضوعها للضريبة على الأطيان ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصوص قانون الاصلاح الزراعى ، وخاصة الفقرة الأولى من المادة ١٣ مكررا المعــدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ التى تنص على أنه « تعتبر الحكومة مالــكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية » — يبين من ذلك أن الحكومة تعتبر مالــكة للأراضى المستولى عليهــا من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ، وتستمر مالــكة لها حتى يتم التصرف فيهــا ، وأن قيــام اللجنة العليا بعمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الأطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها لا يخرج هذه الأطيــان عن ملكية الحكومة ، ويدخلها فى ملكية اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ذلك أن اللجنة العليــا انما تقوم بذلك نيــابة عن الحكومة المالــكة للأطيــان المستولى عليها ٠

ومتى استبان أن الحكومة تعتبر مالــكة للأراضى المستولى عليها حتى يتم توزيعها على الملاك الجدد ، فانه يتعين اعمــال حكم المــادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن هذه الأراضى ، مما يقتضى عدم اخضاعها للضريبة على الأطيان ٠

(فتوى ٤٦٠ فى ١٩٥٧/٨/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٧٠)

المبـــــدأ :

ضريبة الاطيان ــ اعفاء الاراضى البور منها ومتى ينتهى هذا الاعفاء ــ مثال بالنسبة للاراضى البور التى استصلحت خلال مدة التقدير العـــام الحالى ــ انتهاء اعفاء هذه الاخيرة فى نهاية عام ١٩٥٨ دون امتداد لعام ١٩٦٠ لعدم انطباق احكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ على مثل هذه الحالة فهو قاصر على ماصدر بشأنه من استمرار العمل بالقيم الايجارية حتى نهاية سنة ١٩٦٠ ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة الاطيان على أن « ترفع ضريبة الاطيان فى الاحوال الآتية : — ٠٠٠ (٨) الاراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة الى اصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة ٠٠ » وتنص المادة ١٣ منه على أن « الاراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا اذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال ، والاراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير مـــن السنة التالية للسنة التى اجريت فيها المعاينة ــ وذلك بنفس القيمـــة الايجارية التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع ــ الا فى الحالة الواردة فى البند ٨ من المادة العاشرة فتستمر الارض بغير ضريبة الى نهـــاية المدة المقررة للتقدير العام » ٠ وان المادة ٢ من ذات القانون تنص على أن « يقدر الايجار السنوى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقـــم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعـــادة عامة كل عشر سنوات ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الاقل » ٠ وان المادة الاولى من القـــانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشـــار اليه تنص على أنه « استثناء من حكم المادة ــ ٢ ــ من القانـــون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليـــا

للايجار السارى للاراضى الزراعية لمدة سنتين تنتهى فى اخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ » .

ومفاد هذه النصوص ان الاصل وفقا للمادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ان يجرى التقدير العام للقيمة الايجارية للاراضى الزراعية كل عشر سنوات — ومقتضى هذا الاصل ان التقدير العام الحالى الذى اجرى فى أول يناير سنة ١٩٤٩ ينتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، الا أن المشرع خرج على هذا الاصل فى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والذى يقضى باستمرار العمل بالتقدير العام الحالى الى نهاية سنة ١٩٦٠ . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون بيانا للحكمة من هذا الاستثناء أنه « قد رؤى اتباعا لسياسة الحكومة فى تخفيف العبء على جميع المواطنين سواء أكانوا ملاكا أو مستأجرين استمرار العمل بتقديرات ايجار الاراضى الزراعية التى اتخذت أساسا لفرض ضريبة الاطيان اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٩ وذلك لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ حيث تكون الاحوال الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية قد كشفت عن الطريق الذى يؤدى الى وضع التشريع الملائم فى وقتها وترتب على ذلك ارجاء العمل بتقديرات الايجار السنوى للاطيان الزراعية التى انتهت اليها لجان التقدير على أساس صافى غلة الارض سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ والسابق الاشارة اليها » .

ويبين من ذلك ان امتداد العمل بالتقدير العام الحالى الى نهاية عام ١٩٦٠ هو اجراء استثنائى موقوت لجأ اليه المشرع لسبب معين وهو ارتفاع قيم الايجار الذى كشفت عنه لجان التقدير فى عام ١٩٥٥/١٩٥٦ . ومن ثم فلا أثر له على القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والتى تقضى بأن يعاد التقدير كل عشر سنوات . فتظل هذه القاعدة قائمة نافذة تحقيقا للحكمة التى شرعت من اجلها وعلى الخصوص فيما يتعلق بتحديد اجل اعفاء الاراضى البور الذى ينتهى بنهاية مدة التقدير العام .

وتقضى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه

بأن ينتهى الاعفاء المقرر للاراضى البور بانتهاء المدة المقررة للتقدير العام فمن ثم تعين الرجوع فى تحديد تلك المدة الى القاعدة العامة التى أوردتها المادة ٢ من ذلك القانون دون ان يؤثر فى ذلك الاستثناء الموقوت الذى أورده القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والا كان فى ذلك توسع فى تفسير هذا الاستثناء وخروج به الى حالة تجاوز الحالة التى شرع من اجلها والى حيث لايجد مبررا لقيامه ٠

لهذا انتهى الرأى الى ان اعفاء الأراضى البور التى يتم استصلاحها خلال مدة التقدير العام لحالى ينتهى فى نهاية عام ١٩٥٨ ٠

(فتوى ٩٧ فى ١٩٦١/١/٣١)

قاعدة رقم (٣٧١)

المبدأ :

ضريبة الاطيان ــ اراضى الرزقة الموقوفة مصارفها على المساجد ــ اعفاء هذه الاراضى من ضريبة الاطيان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢١ من ربيع الثانى ١٢٧١ هـ امتد هذا الاعفاء الى ماتستبدله وزارة الاوقاف من اطيان الرزقة واستمر معمولا به حتى صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى قيد نطاق هذا الاعفاء وقصره على اراضى الرزقة بلا مال التابعة لوزارة الاوقاف ــ الغاء نظام أطيان الرزقة بلا مال ومايتمتع به من اعفاء بمقتضى القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء مراحل التطور التشريعى لنظام اطيان الرزقة بلا مال أنه احد نظم الانعامات التى كان يجريها حكام مصر منذ عهد السلطان سليم الاول على بعض كبار رجال الدولة ، وقد وقفها مالكوها على المساجد ورصدوا ريعها للصرف فى شئون عمارتها ، واقامةالشعائر بها ، وكل مايلزم لهذا المرفق الحيوى الذى يهم جميع المسلمين ،

ولذلك اختصت الدولة اطيان الرزقة الموقوفة مصارفها على المساجد فقط ، بميزة اعفائها من اداء آية ضريبة على الاطيان ، وصدر أمر عال فى ٢٩ من ربيع الثانى سنة ١٢٧١ باعفاء ماهو مرتب من الاطيان المذكورة على المساجد نظير اقامة الشعائر احسانا ، وجارى صرف محصوله على لوازمها فقط وذلك اعانة منها لجهات الوقف المذكورة على القيام بالاغراض الموقوفة من اجلها اطيان الرزقة وهى اقامة الشعائر وعمارة المساجد والصرف على لوازمها ، ومؤدى ذلك ان يكون مناط اعفاء اطيان الرزقة هو وجود اطيان تدر ريعا يصلح لان يكون وعاء للضريبة على الاطيان أو محلا للاعفاء منها ، وثانيا — ان يوقف ريع تلك الاطيان على المساجد فقط .

ولما كانت الاراضى المشار اليها قد وقفت على جهات بر وخير فقط فقد آلت نظارتها الى وزارة الاوقاف باعتبارها القوامة على مرفق المساجد وعمارتها واقامة الشعائر الدينية ، وبذلك اختصت هذه الوزارة بالاعفاءات السابق منحها لجهات الوقف المذكور بحيث اصبح امتيازا مقصورا على ماتتولاه وزارة الاوقاف من اطيان الرزقة الموقوفة على المساجد أو ماتستهدفه الوزارة منها ، دون ان يمتدالاعفاء الى غيرها من الاطيان التى وقفت على المساجد بعد ذلك وظل الوضع على هذا النحو حتى صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ، ونص فى البند (٤) من المادة الثامنة منه على أن « يستمر اعفاء الاراضى الرزقة بلا مال التابعة الان لوزارة الاوقاف من ضريبة الاطيان » ويستفاد من هذا النص ان المشرع قصر الاعفاء المقرر لاراضى الرزقة بلا مال على ماتتولى وزارة الاوقاف ادارته فعلا فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وبذلك لم يعد هذا الاعفاء يسرى على مايستبدل منها ويكون هذا النص ناسخا اتفاق نظارة المالية مع ديوان الاوقاف الصادر به كتاب المالية رقم ٥٢ « اموال مقررة » المحرر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٨٩٢ الذى كان يعد الاعفاء على مايستبدل من اطيان الرزقة ومقتضى ذلك عدم سريان هذا الاعفاء على مااستبدل من اطيان الرزقة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، ولا على ماوقف على المساجد من اطيان اخرى ليست من اطيان

الرزقة ولم تتبع وزارة الاوقاف حتى تاريخ العمل بالقـانون سـالف الذكر .

ويؤيد هذا النظر ان القانون الخاص بضريبة الاطيان لم يكن يتضمن عند تقديمه الى مجلس البرلمان فى شهر مايو ويونية سنة ١٩٣٩ نص البند (٤) من المادة الثامنة المتقدم ذكره الذى يقرر اسـتمرار اعفاء اطيان الرزقة التابعة آنئذ لوزارة الاوقاف من ضريبة الاطيان . ولكنه أضيف بناء على طلب وزير الاوقاف وقتئذ الذى تمسك باعفـاء هذا النوع من الاراضى ، واذا كان مشروع الحكومة خلوا من النص على اعفاء اراضى الرزقة فان مفهوم ذلك ان المشرع كان قد اتجه ـ عند اعداد التشريع الخاص بضريبة الاطيان ـ الى الغاء هذا الاعفاء عملا بمبدأ العدالة والمساواة فى التكاليف الضريبية ، الا أنه ازاء اصرار تمسك وزير الاوقاف على اعفاء اراضى الرزقة التى تتـولى وزارة الاوقاف النظر عليها ، أضيف البند (٤) الى المادة الثامنة بالنص على اعفاء ماتحت يد تلك الوزارة من اطيان الرزقة آنئذ من الضريبة على الاطيان ، فجاء النص محددا نطاق الاعفاء ومقيدا له ، اذ ورداستثناء من اصل عام قرره القانون المذكور ، وهو خضوع جميـع الاراضى الزراعية للضريبة على الاطيان ، واخيرا صدر القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ مؤكدا هذا الاتجاه التشريعى ، اذ نصت المادة الثالثة منه على الغاء البند (٤) من المادة الثامنة من القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ وبذلك اخضعت اطيان الرزقة التابعة لوزارة الاوقاف للضريبة المقابلة لفئات الايجار المقدرة لها اسوة بباقى اطيان الاوقاف الخيرية وبجميع الاراضى فى مصر .

ويخلص من كل ماتقدم انّ اطيان الرزقة الموقوفة على المساجد كانت تتمتع بالاعفاء من الضريبة بمقتضى الامر العالى الصـادر فى ٢١ من ربيع الثانى سنة ١٢٧١ هـ وأنه بمقتضى الاتفاق المبـرم بين نظارة المالية وديوان الاوقاف المحرر به كتاب المالية رقم ١٥٦ الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٨٩٢ ، امتد هذا الاعفاء الى ماتستبدله وزارة الاوقاف من اطيان الرزقة ، واستمر هذا الاعفاء معمولا به حتى صدر

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذى قيد نطاقه فقصره على اراضى الرزقة بلا مال التابعة لوزارة الاوقاف وقت العمل به ونسخ بذلك ماسبقه من احكام ثم صدر القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ الذى قرر الغاء نظام اطيان الرزقة بلا مال ومايتمتع به من اعفاء من ضريبة الاطيان .

لهذا انتهى الرأى الى ان وزارة الاوقاف تلتزم اداء الضريبة المستحقة على ما استبدل من اطيان الرزقة بلا مال اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

(فتوى ٥٧٣ فى ١٩٦١/٨/١٥)

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبدأ :

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ــ الاعفاء الوارد فى المادة ٦ منه بالنسبة للاراضى الزراعية الداخلة فى املاك الحكومة العامة أو الخاصة ــ انصراف لفظ الحكومة الى المعنى الذى يشمل السلطة التنفيذية المركزية وما يتبعها والسلطات اللامركزية اقليمية وغير اقليمية ــ دخول الاطيان المملوكة للمؤسسات العامة ضمن الاعفاء طبقا لهذا التفسير وخروج تلك المملوكة للشركات العامة .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان تنص على أنه « لاتخضع الاراضى الزراعية الداخلة فى املاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان ، اما اذا آلت ملكية هذه الاراضى الى الافراد فتخضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون » .

وعلى مقتضى الحكم الواردفىهذه المادة خرجت الاطيان الزراعية المفروضة عليها ضريبة الأطيان بمقتضى المادة الاولى من القانونالمذكور والتى يجرى نصها كالآتى « تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى » •

وهنا ايضا يثور الاشكال الذى سبق ان عــرض فى خصــوص الضريبة على العقارات المفروضة بمقتضى القانون المذكور وهل يتسع ليشمل المؤسسات العامة على النحو الذى اتسع له لفظ الدولة الوارد فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ •

ومن حيث أن الجمعية العمومية سبق ان عرضت لتفسير مدلول الحكومة وذلك بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٦١ ، ورأت ان للحكومة فى فقه القانون الدستورى أربعة معان . فقد يقصد بها نظــام الحكــم واداراته وقد يقصد بها الهيئة المسيرة للدولة ، وقــد يؤخــذ بمعنى الوزارة ، وقد يقصد بها السلطة التنفيذية وهذا هو المدلول الغالب ، والحكومة بهذا المعنى الاخير قد يقتصر مدلولها على السلطة التنفيذية المركزية أى الوزارة ومايتبعها من مصالح عامة ، وقد يتســع بحيث يشمل السلطات المركزية والسلطات اللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات العامة • ومن حيث ان المشرع قد يغفــل النص الصريح الذى يحدد هذا المدلول أو ذاك من مدلولات الاصــطلاح ، ومن ثم يتعين استخلاص المعنى المقصود الذى اتجهت اليه نية المشرع مــن روح التشريع وحكمته وظروفه وملابساته •

ولئن كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ومذكرته الايضــاحية لايستبين منهما على وجه قاطــع المقصــود بلفظ الحكــومة فى المادة السادسة من القانون المذكور الا أنه يمكن كشف مدلول كلمة الحكومة الذى يقصده المشرع بالرجوع الى نص المادة السادسة من القانــون المذكور الذى يجرى كالآتى « لاتخضع الاراضى الزراعية الداخلة فى املاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان ، اما اذا آلت ملكية هذه الاراضى الى الافراد فتخضع للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون»•

ويبين من هذا النص أن مدلوله انما ينصرف الى الحكـومة بمعنـاها الواسع الذى يشمل السلطة التنفيذية المركزية أى الوزارات ومايتبعها من مصالح والسلطات اللامركزية الاقليمية كالمؤسسات والهيئات العامة والدليل على ذلك ما جاء فى نهاية المادة المذكورة من أنه اذا آلت ملكية هذه الاراضى الى الافراد فتخضع للضريبة اذ أن كلمة الافـراد التى استعملها المشرع فى هذا الخصوص لايمكن أن تنصرف الى السـلطات اللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات والهيئات العامة وتدل بمقابلتها بلفظ الحكومة الوارد فى صدر المادة على أن المشرع قصـد بالاعفاء الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل كافة السلطات المركزية واللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية • وهذا من شأنه أن يجعل هناك تناسقا فى التفسير بين احكام الضريبتين العقاريتين المفـروضتين على العقارات المبنية وعلى الاطيان الزراعية خاصة وأن الهيئات والمؤسسات العامة التى تملك حاليا اطيانا زراعية انما تتملكها بقصد استصـلاحها وتوزيعها على صغار المزارعين ، ولاتتملكها بغية استغلالها وجنى الربح من ورائها ، وقد يؤدى فرض الضريبـة عليها الى اعاقتهـا عن أداء رسالتها التى تقصد الدولة من ورائها الى تحويل اكبر عدد من الاجراء الى ملاك •

وعلى مقتضى ذلك فان الاطيان الزراعية المملوكة للمؤسسـات العامة لاتخضع لضريبة الاطيان المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ باعتبار ان المؤسسات العامة تدخل فى مدلول كلمة الحكـومة المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون المذكور والتى نصـت على عدم خضوع الاراضى الزراعية الداخلة فى املاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان .

اما الاطيان الزراعية المملوكة للشركات العامة فانه استنادا الى ذات الاسباب التى سبقت الاشارة اليها تفصيلا للتدليل على عـدم اعفاء العقارات المبنية المملوكة للشركـات العـامة من الضريبة على العقارات المبنية ، فان الاطيان الزراعية المملوكة لهذه لشركات تخضع لضريبة الاطيان المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ •

(فتوى ٣٠٠ فى ١٩٦٢/٥/١)

قاعـــدة رقم (٣٧٣)

المبـــــدأ :

الاراضى التى كانت بورا فى التقــدير العام للقيمــة الايجاريه للاطيان الزراعية الذى اجرى فى السنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٤٨ ولم تفرض عليها بالتالى ضريبة اطيان تبقى معفاة من الضريبة ولو قــدرت لها قيمة ايجارية فى تقدير ١٩٥٦/١٩٥٨ بعد ان تم اســتصلاحها ـ أساس ذلك أنه صدرت القوانين ارقام ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ ، ١٨٦ لسنة ١٩٦١ ، ٤ لسنة ١٩٦٣ ، ٢ لسنة ١٩٧٦ باستمرار العمل بالتقدير العام القديم (تقدير ١٩٤٦/١٩٤٨) بالنسبة للاراضى التى زادت قيمتهـا الايجارية ولقد جاءت نصوص هذه القوانين عامة لم تفرق بين الاراضى التى لم تكن لها قيمة ايجارية باعتبار انها كانت بورا ، وبين الاراضى التى كانت لها قيمة ايجارية فى التقدير العام وزادت هذه القيمــة فى التقدير العام الجديد ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٣٩ الصادر بفرض ضريبة على الاطيان تنص على أن « يقدر الايجار السنوى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٠ لمدة سبع سنوات ، ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر ســنوات ، ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الاقل » وتنص المادة ١٣ من هذا القانون على أن « الاراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا اذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال ، والاراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بقيمــة الضريبــة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع » ٠

وحيث ان الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أنه تم اجراء تقدير عام للقيمة الايجارية للاراضى خلال الســنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٤٨ تمهيدا لفرض ضريبة اطيان عليها ، ولقد تبين عند اجراء هذا

التقدير أن ثمة اراضى بور لا تغل ايرادا ومن ثم لم تقدر لها قيمة ايجارية ولم تفرض عليها بالتالى ضريبة اطيان ، واستمر الحال كذلك الى أن اجرى تقدير عام جديد خلال السنوات من ١٩٥٦ الى ١٩٥٨ حيث تبين عند اجراء هذا التقدير أن بعض الاراضى التى كانت بورا قد استصلحت ، ومن ثم فقد قدر لها ايجار سنوى ، ولقد كان مقتضى ذلك خضوع هذه الاراضى لضريبة الاطيان بعد أن اصبحت تغل ايرادا، غير أنه صدرت القوانين أرقام ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٨٦ لسنة ١٩٦١ و ٤ لسنة ١٩٦٣ و ٢ لسنة ١٩٦٧ باستمرار العمل بالتقدير العام القديم (تقدير ١٩٤٦/١٩٤٨) بالنسبة للاراضى التى زادت قيمتها الايجارية ولقد جاءت نصوص هذه القوانين عامة لم تفرق بين الاراضى التى لم تكن لها قيمة ايجارية باعتبار انها كانت بورا ، وبين الاراضى التى كانت لها قيمة ايجارية فى التقدير العام وزادت هذه القيمة فى التقدير العام الجديد •

ومن حيث انه متى كانت نصوص القوانين الخاصة باستمرار العمل بالتقدير القديم للقيمة الايجارية للاراضى قد جاءت عامة فلا محل لحصر نطاق تطبيقها على الاراضى التى زادت قيمتها الايجارية وحدها دون تلك التى كانت بورا ثم تم استصلاحها وانما يتعين أخذ هذه النصوص بعموميتها ، ومقتضى ذلك ان الاراضى التى كانت بورا فى تقدير ١٩٤٨/٤٦ ولم تقدر لها بالتالى قيمة ايجارية تبقى معفاة من ضريبة الاطيان ولو ثبت انه قدرت لها قيمة ايجارية فى التقدير العام الذى أجرى فى السنوات من ١٩٥٦ الى ١٩٥٨ بعد ان تم استصلاحها ، وهذه النتيجة تتفق مع الحكمة التى صدرت من أجلها القوانين الخاصة باستمرار العمل بتقدير ١٩٤٨/٤٦ وتأجيل تطبيق تقدير ١٩٥٨/٥٦ لتخفيف عبء الضريبة عن جميع المواطنين ملاكا كانوا أو مستأجرين ، ورعاية صغار الزراع وتجنيبهم تحمل الاعباء الناتجة عن التقديرات الجديدة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاراضى التى كانت بورا فى التقدير العام للقيمة الايجارية للاطيان الزراعية الذى أجرى فى السنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٤٨ ولم تفرض عليها بالتالى ضريبة أطيان ، تبقى معفاة من الضريبة ولو قدرت لها قيمة ايجارية

فى تقدير ١٩٥٦/١٩٥٨ بعد أن تم استصلاحها ، وذلك استنادا الى القوانين الصادرة باستمرار العمل بتقدير ١٩٤٦/١٩٤٨ •

(ملف ٣٧/٢/٢٠١ — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥)

قاعـــدة رقم (٣٧٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الاطيان الزراعية — شروط تطبيقه — الاعفاء يشمل الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية على الســواء — الاوقاف تعتبر من الاشخاص الاعتبــارية — الهيئــة العامة للاوقاف الخيرية لا تمتلك الاوقاف الخيرية وانما يقتصر دورها على نظارتها وادارتهــا فى اوجه البر والخير — الاثر المترتب على ذلك اعتبار كل وقف على حدة يمثل شخصا اعتباريا قائما بذاته مستقلا عن الهيئة العامة للاوقاف المصرية — تمتع كل وقت على حدة بالاعفاء المقرر بالقانــون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ فى حالة توفر شروطه •

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبــة الاطيان الــزراعية والضرائب والرسوم الاضافية الملحقــة بها تنص على أنه « مع عــدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبــة على صغار ملاك الاراضى الزراعية ، يعفى من ضريبة الاطيان الزراعية والضرائب الاضافية الملحقة بها كل مالك لا تزيــد جملة ما يملكه من الاطيان بكافة انحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنة •

ويعفى من ضريبتى الدفاع والامن القــومى كل حائز لا تزيــد حيازته بكافة انحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنة •

ولا تسرى هذه الاعفاءات اذا زاد مجموع ملكيــة الشــخص وحيازته على ثلاثة أفدنة •

وفى جميع الاحوال لا تسرى هذه الاعفاءات على أى مساحة منزرعة بحدائق مثمرة كما لا تسرى هذه الاعفاءات اذا ثبت ان للممول دخلا من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعى » •

ومفاد ما تقدم اعفاء كل مالك لا تجاوز ملكيته من اطيان زراعية فى كافة أنحاء الجمهورية ثلاثة أفدنة من ضريبة الاطيان الزراعية والضرائب الاضافية الملحقة بها ، كما يعفى كل حائز لا تجاوز حيازته بكافة انحاء الجمهورية ثلاثة أفدنة من ضريبتى الدفاع والامن القومى، ولا تسرى هذه الاعفاءات اذا زاد مجموع ملكية الشخص وحيازته عن ثلاثة أفدنة كما لا تسرى على أية مساحة منزرعة حدائق مثمرة أو اذا ثبت أن للممول مصدر آخر للدخل خلاف النشاط الزراعى •

والاعفاء المنصوص عليه فيما تقدم يتناول الاشخاص الطبيعية والاعتبارية على السواء اذ أن المشرع استعمل عبارتى (كل مالك) و (كل حائز) ولفظ (كل) هو من الفاظ العموم لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الافراد ومن ثم فانه اذا ورد فى نص دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه فيه لكل ما يصدق عليه من الافراد الا اذا قام دليل على تخصيصه وهو الامر الذى لا وجود له فى الحالة المعروضة •

ومن حيث ان الاوقاف تعتبر من الاشخاص الاعتبارية وفقا لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى التى تنص على أن الاوقاف من بين الاشخاص الاعتبارية ، ومن ثم يشملها الاعفاء المشار اليه اذا ما توافرت شروطه باعتبار ان كل وقف على حدة يمثل شخصا اعتباريا قائما بذاته مستقلا عن الهيئة العامة للاوقاف المصرية وله ذمته المالية المستقلة بما لهامن حقوق وما عليها من التزامات ولايعدو دور هذهالهيئة دور النظارة بمقتضى حكم القانون ، فهيئة الاوقاف لا تمتلك الاوقاف الخيرية وانما يقتصر دورها طبقا لقانون انشائها على نظارتها وادارتها فى آوجه البر والخير وذلك باعتبارها حلت محل وزارة الاوقاف فى هذا الصدد •

ولما كانت لهيئة الاوقاف شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية

كل وقف من الاوقاف التى تتولى نظارتها فمن ثم يكون القول بأنها مالكة لجميع الاراضى الموقوفة بجميع انحاء الجمهورية ملكية واحدة مخالفا لمقتضى القانون ومجافيا لاختلاف الذمة المالية لكل من الهيئة وكل وقف تديره كما سلف البيان .

وأخيرا فان ما تقدم هو ما يتفق مع ما تطلبه الرعاية الواجبة لهذه الاوقاف الخيرية باعتبارها موقوفة على جهات البر والاحسان .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انطباق أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ على الاوقاف الخيرية التى تديرها هيئة الأوقاف المصرية متى توافرت فى كل وقف على حدة الشروط المقررة للاعفاء .

(فتوى ٤٧١ فى ١٩٧٧/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبدأ :

سريان الاعفاء من ضريبة الاطيان على رسم السجل العينى .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضى الزراعية ينص فى المادة الاولى منه على ان « يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة » .

وينص فى المادة الثانية منه على ان « الممولين الذين تجاوز الضريبة المربوطة على اطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى السنة » وان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للسجل العينى ينص فى

المادة الثالثة على ان « تتكون موارد الصندوق من ١ — ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٢ — ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٣ — حصيلة رسم يفرض لمرة واحـدة على ملاك الاراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبـة الاصـلية المفروضة على كل منها فى سنة ونصف ٠ ٤ — ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ويحسب الرسم المقرر فى البندين ٣ ، ٤ على أساس سعر الضريبـة الاصـلية المقررة وقت العمل بهذا القانون ويعفى من اداء الرسم المنصوص عليه فى البند ٣ ملاك الاراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضريبة الاصلية » ٠

ومفاد ما تقدم ان المشرع اعفى من ضريبة الاطيان كل ممـول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أرضه أربعة جنيهات كما اعفى الممـول الذى تجاوز الضريبة المربوطة على أرضه هذا القدر ولا تزيـد على عشرين جنيها من أربعة جنيهات وعندما اصدر المشرع القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صـندوق السـجل العينى أدخل فى مـوارد هذا الصندوق حصيلة رسـم قرر فرضـه لمرة واحدة على ملاك الاراضى يساوى قيمة ضريبة الاطيان المفروضة فى سنة ونصف وحرصـا من المشرع على تبيان قصـده فى مسـاواة الرسم للضريبة أوجب صراحة اعفاء المولين المتمتعين بالاعفاء من الضريبة الاصلية من الرسم ومن ثم يتعين اعمال الاعفاء المقرر من ضريبة الاطيان على الرسم المشار اليه فلا يستحق منه الا القدر المستحق من ضريبة الاطيان الاصلية وتبعا لذلك لا يلتزم بادائه كل ممول تقدر الضريبة المستحقة عليـه بأربعـة جنيهات فأقل ، كما يعفى من أربعة جنيهات كل ممول تزيد الضريبـة المستحقة عليه على أربعة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى سريان الاعفاء من ضريبة الاطيان على رسم السجل العينى ٠

(ملف ٢٢٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

قاعـــدة رقم (٣٧٦)

المبــــدأ :

الهيئات العامة تدخل فى مفهوم الحكومة وتعفى الاراضى الزراعية المملوكة لها من ضريبة الاطيان •

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٣٩ بفـرض ضريبـة الاطيان ينص فى المادة الاولى منه على أن « تفرض ضريبة الاطيـان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلـة للزراعـة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى • وتقضى مادته السادسة بأن « لا تخضع الاراضى الزراعية الداخلة فى املاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان •••• •••• » كما ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الاعلى للثقافة ينص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ هيئـة عامة تسـمى « المجلس الاعلى للثقافة » تتبع الوزير المختص لشئون الثقافة •••• •••• » وتقضى المادة ١٦ منه بأن « تتخذ الاجراءات اللازمة لانشاء شركة لاستديوهات الانتاج السينمائى تتولى انشاء وادارة الاستديوهات والمعامل •• •» •

كما نصت المادة ١٧ على ان « تتخذ الاجراءات اللازمة لانشـاء شركة التوزيع ودور العرض السينمائى •••• » وقضت المادة منه بأن « تلغى الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى والفنون الشـعبية وتحل محلها البيوت المسرحية المنصـوص عليهـا فى المادة ٨ من هذا القرار ، والشركتان المنصـوص عليهـا فى المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القرار » ، وتقضى المادة ٢٤ بأن « تؤول الى المجلس الاعلى للثقافة من أصول الهيئات الملغاة ملكية الاسـتوديوهات والمعـامل ودور العرض وغيرها من الاصول التى لم تنتقل ملكيتها الى الهيئات والاجهزة المنشأة بموجب هذا القرار » •

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة الاطيان اعفى الحكومة من ضريبة الاطيان الزراعية على الاراضى المملوكة لها ، ولما كانت الهيئات العامة تنشأ لادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ومن ثم فانها تدخل فى مفهوم الحكومة بالمعنى الواسع ، وتعفى الاراضى الزراعية المملوكة لها من ضريبة الاطيان .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الارض محل المنازعة قد آلت ملكيتها الى الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى اعتبارا من ١٩٧١/١١/٢٣ تاريخ انشائها ، ومن ثم تعفى من ضريبة الاطيان اعتبارا من هذا التاريخ نزولا على المفهوم المتقدم ، ويستمر الاعفاء بعد الغاء الهيئة العامة للسينما وحلول المجلس الاعلى للثقافة محلها باعتباره هيئة عامة وفقا للمادة الاولى من القرار الصادر بانشائه ويتعين على مصلحة الضرائب ان ترد ما اقتضته من ضريبة طوال هذه الفترة ، على أن هذا الاعفاء يتوقف اذا ما آلت ملكية الارض المشار اليها الى احدى الشركات المنشأة وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : اعفاء الاراضى المشار اليها من ضريبة الاطيان الزراعية طوال فترة ملكية الهيئة العامة للسينما والمجلس الاعلى للثقافة لها ، فاذا ما آلت ملكيتها الى احدى الشركات المنشأة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ ، خضعت للضريبة .

ثانيا : الزام مصلحة الضرائب العقارية برد الضريبة التى اقتضتها عن هذه الارض طوال فترة الاعفاء المشار اليها .

(ملف ٢٤٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/١/٥)

قاعــدة رقم (٣٧٧)

المبـــدأ :

سريان الاعفـــاء المقرر بالقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٣٩ و ٥١ لسنة ١٩٧٣ و ٢ لسنة ١٩٧٧ على رسم السجل العينى المقرر بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٧٨ •

ملخص الفتوى :

تصـــدت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع لمدى سريان الاعفاء من ضريبة الأطيـــان المقرر بالقوانين أرقام ٥١ لسنة ١٩٧٣ وبالمواد ١٠ و١١ و١٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ على رسم السجل العينى المقرر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ •

وحاصل الوقائع أن بعض الادارات العـــامة للضرائب العقارية بالمحافظات استفسرت عن مدى سريان رســـم السجل العينى المقرر بنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشـــاء صندوق للسجل العينى على الأطيان التى طبق بشأنها أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن بعض الاعفـــاءات لصـــغار الملاك والفـــلاحين وكذلك الأراضى التى تقرر اعفاؤها من الضريبـــة الأصلية وتم اســـتنزالها من خانة المربوط الى خانة غير المربوط • فذهب رأى الى الاعفاء من رسم السجل العينى مقصـــور على الأراضى التى لم تربط بالضريبـــة أصلا وهى الأراضى المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المواد ٦ ، ٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ لانعدام الوعاء • ذلك أن هناك فرقا بين ربط الأراضى بالضريبة واعفائها منها : فالاعفاء استثناء من الأصل العام وهو أداء الضريبة لصالح الخزانة العامة• بينما ذهب رأى ادارة الفتوى لوزارة المالية بفتواها رقم ١٢٥٤ (ملف ٤ — ١/٦١١) الى عدم فرض رسم السجل العينى على الأطيان التى طبقت عليها أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ • وذلك تأسيسا على

صراحة نص المادة ٣ فقرة ٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ : اذ ربط المشرع فى النص المذكور بين الاعفاء من الضريبة الأصلية والاعفاء من الرسم المذكور ، وعلى ذلك فالاعفاء من الضريبة الأصلية يكون مناط الاعفاء من رسم السجل العينى • والقول باختصار الاعفاء من الرسم على ما ورد بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فيه مصادرة لحق المشرع فى الاعفاء من الضريبة وازاء هذا الخلاف فى الرأى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨١/٤/٢٩ ملف ٢٢٤/٢/٣٧ والتى انتهت للأسباب الواردة بها الى سريان الاعفاء من ضريبة الأطيان على رسم السجل العينى • كما استبانت أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للسجل العينى ينص فى مادته رقم ٣ على أن تتكون موارد الصندوق من : ••••••••

٣ — حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبة الأصلية المفروضة على كل منها فى سنة ونصف •

٤ — حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الفضاء الداخلة فى نطاق المدن بواقع جنيهين عن كل مائتى متر مربع أو كسورها • ويحسب الرسم المقرر فى البندين رقمى ٣ و ٤ على أساس سعر الضريبة الأصلية المقررة وقت العمل بهذا القانون ، ويعفى من أداء الرسم المنصوص عليه فى البند ٣ ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضريبة الأصلية ••••• ونصت المادة ٦ من ذات القانون على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

ومفاد ذلك أنه لمواجهة ما يستلزمه نظام السجل العينى من نفقات أضاف المشرع الى موارد صندوق السجل العينى حصيلة نوعين من الرسوم تفرض لمرة واحدة ، الأول منها يفرض على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية ، يعادل قيمة الضريبة الأصلية المفروضة وقت العمل بالقانون فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٨ على

كل منها فى سنة ونصف • وبالنسبة للاراضى الفضاء الداخلة فىكردون المدن والتى لا تخضع لضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبنية فقد اتجه المشرع الى فرض النوع الثانى من الرسوم على هذه الأراضى بواقع جنيهين عن كل مائتى متر مربع أو كسورها • وتخفيفا عن كاهل ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضريبة الأصلية أعفى المشرع هذه الاراضى من أداء رسم السجل العينى • وبذلك يكون المشرع قد ربط بين الاعفاء من الضريبة الأصلية والاعفاء من الرسم المذكور ، يستوى فى ذلك أن تكون الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية عند العمل بالقانون غير خاضعة للضريبة الأصلية أم كانت خاضعة وربطت عليها ضريبة أصلية وقرر المشرع لاعتبارات قدرها رفعها ، فكانت مرفوعة عند العمل بالقانون • فالمناط هو تحديد خضوعها للضريبة الأصلية أو عدم العمل بالقانون • فالمناط هو تحديد خضوعها للضريبة الأصلية أو خضوعها لها أو اعفاؤها منها وقت العمل بالقانون المذكور أيا كان سبب هذا الاعفاء • واذا ماتحقق ذلك ولم تكن عند العمل بالقانون المذكور خاضعة للضريبة الأصلية أو معفاة منها أعفيت بالتبعية من رسم السجل العينى • والقول بغير ذلك وقصر الاعفاء على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية غير الخاضعة أساسا للضريبة فضلا عن مخالفته لصريح النصوص يشكل مصادرة لحق المشرع الأصيل فى الاعفاء من الضرائب والرسوم ، ويعطل أثر الاعفاء ، وترتيبا على ماتقدم فان الاعفاء من ضريبة الأطيان الزراعية المقرر بالقوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٣٩ و٥١ لسنة ١٩٧٣ و٣ لسنة ١٩٧٧ يسرى على رسم السجل العينى المقرر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الاعفاء المقرر بالقوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٣٩ و٥١ لسنة ١٩٧٣ و٢ لسنة ١٩٧٧ على رسم السجل العينى المقرر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ •

(ملف ٢٨٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

الفــرع الثـــالث

الضريبــة على العقــارات المبنيــة

أولا : فرض الضريبـــة :

قاعــدة رقم (٣٧٨)

المبـــدأ :

لا تفرض على الأراضى الفضــاء ضريبة المبانى التى نص عليها الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ حتى ولو كانت هــذه الأراضى مسورة بسور أيا كان شكله أو مادته ٠

ملخص الفتوى :

ان هنــاك تضاربا بين فتوى قسم قضايا الحكومة وبين ماتراه الشعبة الثانيــة للرأى بمجلس الدولة حول تفسير المــادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد الأملاك المبنيــة على الأراضى الفضــاء والتى تقضى بأن تؤخــذ عوائد عن بيوت السكن واللوكانــدات والمخــازن والدكاكين والوبورات والمعامل والأملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع أبنية القطر المصرى والجنائن التابعة لها سواء كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها أو غيرهم بأجرة أو بدون أجرة فقــد أثارت كلمة المخازن وعبارة الأملاك ذات الايراد البحث فى مدى انطباق هذا الأمر العــالى على الأراضى الفضاء خاصــة وقــد أصدرت وزارة المالية منشورا فى ٢٦ من مايو سنة ١٨٨٤ قضى بأن الأرض البراح الغير محاطة بأســوار والأراضى المسورة بقصــد معرفة حدودها فقط لاتدخل فى الجرد أما الأراضى المسورة وتكون ذات ايراد سواء كانت مؤجرة أو على ذمة أربابها فانها تدخل فى الجرد ٠

وقد لاحظت الهيئــة ــ بادىء ذى بدىء ــ ان منشور المالية

المشار اليه ليس قانونا يتعين اتباع ما جاء فيه وليس من شأنه اضافة حكم جديد الى الأمر العالى المذكور أو تفسير أحكامه ويبقى بعد ذلك البحث عن التفسير الصحيح لنصوص ذلك الأمر العالى ٠

ومن حيث أن المستفاد من أحكام الأمر العالى المشار اليه أنه ينصب على العقارات المبنية دون غيرها كما هو ظاهر من صياغة المادة الرابعة التى تنص على أنه يجرى كل سنتين ما يأتى :

أولا — تعداد « الأبنية » فى كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة ٠

ثانيا — تقدير أجرة الأبنية ٠

وكذلك تقضى المادة السابعة بأن « يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدة ثلاث سنوات ٠٠٠ ولا يجوز تعديل التقرير المذكور عند تعديل الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء « أبنية » ٠ جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على « الأبنية » ٠

ويتجلى هذا أيضا فى المواد التاسعة والعاشرة والخامسة عشرة٠ كما أن عنوان هذا الأمر العالى الذى صدر به هو ٠

أمر عال خاص باجراء تتعلق بجميع أبنية القطر المصرى ذات الايراد ٠

يؤيد ماتقدم أن الدكريتو الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ قضى باعفاء البيوت التى لا يتجاوز ايجارها فى السنة ٥٠٠ قرش صاغ لاغير من عوائد الأملاك المبنية فلو أن الأمر العالى الخاص بهذه العوائد كان منصرفا أيضا الى الأراضى الفضاء لأضفى عليها هذا الدكريتو نص حكم الاعفاء لاتحاد العلة وهى التخفيف عن كاهل صغار الملاك ٠

أما ماورد فى المادة الثالثة من ذلك الأمر العالى من أنه « يراعى

تقــدير أجرة الأبنيــة والأحواض والجنــائن المتصلة بها التابعــة لها رأسا لا الأحواش والجنــائن التى وان كانت متصلة بالأبنية الا أنها تكون مستقلة عنها مؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدة » • فليس المقصــود منه تقــدير أجرة الأحواش والجنائن فى حــد ذاتها حتى تفرض عليها الضريبة ولــكن قصد أن هذه الأحواش والجنائن تزيد فى قيمة المبــانى التى تتصل بها وبالتالى تزيد فى أجرتهــا ولذا نص على مراعاة تلك الزيادة عند فرض العوائد •

وفيما يتعلق بورود لفظ المخــازن وعبارة الأملاك ذات الايراد والاستناد الى ذلك لتأييد الرأى العكسى فلا محل له لأن المقصود بلفظ «المخازن» المبنى المخصص للتخزين والذىجاء فىالنص الفرنسىالمقابل للنص العربى هو لفظ « Entrèpôt » والذى يقابله بالانجليزية كلمة war House وعبــارة « الأملاك ذات الايراد » يقــابلها فى النص الفرنسى عبارة « Batiments d;exploitation » ومعناها « المبانى المعدة للاستغلال » ومن المعلوم أن القوانين — وقت ذاك — كانت توضــع أولا بالفرنسية ثم تترجم الى العربية •

أما تسوير الأراضى الفضاء — مهما كانت مادةالسور أو شكله — فانه لا يجعل منها بنــاء تسرى عليه الضريبة لأن القانون نفسه قــد أوجب فى بعض الحالات تسوير الأراضى الفضاء بحائط من البنــاء أو الخشب (المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧) ولا يمكن القول بأن القيــام بما أوجبه القانون يؤدى الى احالة الأرض الفضاء الى بنــاء يخضع لضريبــة الأملاك المبنية — ولأن فى نهاية المادة الثالثــة من الامر العالى الخاص بعوائد المبــانى حجة أخرى على صحة هذا الرأى اذ الأحواش والجنائن — المقصود غالبا ماتكون مسورة •

لــكل ذلك فقد انتهى رأى القســم الى أن الأراضى الفضــاء لا تفرض عليها ضريبــة المبــانى التى نص عليها الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس ١٨٨٤ حتى ولو كانت هذه الأراضى مسورة بســور أيا كانت شكله أو مادته •

(فتوى ٣٣٣ فى ١٩٥٣/٨/١١)

قاعـــدة رقم (٣٧٩)

المبـــــدأ :

ضريبة العقارات المبنية ـ فرضها على أساس القيمة الايجارية ـ تقدير هذه القيمة ـ مراعاة القيمة المتفق عليها فى العقـــد متى كان خاليا من المجاملة .

ملخص الحكم :

ان وعاء الضريبة على العقارات المبنيـــة هى القيمـــة الايجارية للمبنى وعلى اللجان المنوطة بهـــا تقدير هذه القيمة أن تراعى ، على وجه الخصوص ، الأجرة المتفق عليها بين مالك المبنى ومستأجره متى كان العقد حقيقيا خاليا من المجاملة .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعـــدة رقم (٣٨٠)

المبـــــدأ :

دفاتر الحصر والتقدير ـ عدم جواز قصر تعديلها على الحالات الواردة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وهى الخاصة بحصر العقارات التى استجدت بعد الحصر أو الاجراء والاضافات التى طرات عليها بعـــد ذلك ـ اذا كان الوصـــف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير غير مطابق للواقع وقت اجـــراء الحصر فلا يعتـــد به ويجب تصحيحه ـ حكمة ذلك ـ امكان تطبيق أحكام القانون ١٦٩ لسنة١٩٦١ فى شأن تحديد وعاء الضريبة وسعرها ـ سريان هذا المبـــدأ كذلك فى حالة عدم وجود وصف مشتملات العقارات فى تلك الدفاتر ـ حكمة ذلك ـ عدم امكان تطبيق القانون المذكور الا بعد تحديد عدد الحجرات بالوحدات السكنية وغير السكنية الموجودة فيها .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه صحيح فيما انتهى اليه للأسباب التى بنى

عليها والتى تأخذ بهـا هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لحكمها ، وقـد تضمنت هذه الأسباب الرد على ما آثاره الطاعنون فى تقرير الطعن بما يغنى عن الرد عليها مرة ثانية • ويضـاف الى ذلك ويؤكـده أن اللجنة العليـا لتفسير أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ أصدرت القرار التفسيرى رقم١ لسنة١٩٦٧ ونصت المادة الأولى منه على مايأتى فقرة ثالثة للمادة (١) من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تفسير أحكام القـانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٦١ المشـار اليـه نصها كالآتى « ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون الوصف الوارد فى دفاتر الحصور والتقدير مطابقا للواقع وقت اجرائه » ومفاد ذلك أنه اذا كان الوصف فى دفاتر الحصر والتقدير غير مطابق للواقع وقت اجراء الحصر ، فلا يعتد به ويجب تصحيحه حتى يمكن تطبيق الأحكام التى استحدثهـا المشرع بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد وعاء الضريبة وسعرها ، وليس من شك فى سريان هذا الحكم أيضـا على الحالات التى ثبت فيهـا عدم وجود وصف لمشتملات العقارات فى تلك الدفاتر، ذلك لأنه لا يمكن تطبيق أحكام القانون المشار اليه على تلك العقارات تطبيقـا سليما الا بعد تجديد عدد الحجرات بالوحدات السكنية وغير السكنية الموجودة فيهـا بعد اذ تغير وعاء الضريبـة على العقـارات المبنيـة وصارت القيمة الايجارية للحجرة فى الوحدة السكنية أو غير السكنية بدلا من القيمة الايجارية للعقار برمته •

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٦)

قاعـد رقم (٣٨١)

المبـــدأ :

الضريبـــة على العقـارات المبنيـة — العقـارات الخاضـعة لها تحصر حصرا عاما كـل عشر سـنوات — اسـتمرار ربطهـا ساريا وغير قابل للتعـديل طوال عشر سـنوات الا اذا توافرت احـدى الحـالات التى حـددها القـانون وهى التى يترتب عليها تغير فى القيمة الايجارية — جهة الادارة تسترد حريتها فى اعادة التقدير والربط بعد فوات فترة الربط واعادة عملية الحصر العـام —

حريتها فى ذلك ليست مطلقة وانما مقيدة بأن يكون التعـــديل مستندا الى أسباب موضوعية تبرره — اذا أفصحت جهة الادارة عن الأسباب التى استندت اليها فى اجراء التعديل فان هـــذه الأسباب تخضع الى رقابة القضـــاء .

ملخص الحكم :

ان المشرع نظم طريقة حصر العقارات التى ينضبق عليها قانون الضريبة على العقـــارات المبنيـــة تنظيما شـــاملا ، فقضى بأن تحصر العقـــارات حصرا عاما كل عشر سنوات ، وبأن تقوم لجان التقـــدير ثم مجالس المراجعـــة بتقدير القيمة الايجارية التى تحسب الضريبة على أساسها ، مستهدية فى ذلك بجميع العناصر التى تؤدى الى تحديد الأجرة وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها اذا كان العقد خاليا من شبهة الصورية والمجاملة ، على أن يستمر الربط ساريا ، وغير قابل للتعـــديل طوال عشر السنوات الا اذا توافرت احدى الحالات التى حددها القـــانون وهى التى يترتب عليها تغيير فى القيمـــة الايجـــارية الخاصة بالعقارات ، أما بعد فوات فترة الربط واعادة عملية الحصر العـــام فانه وان كانت جهة الادارة تسترد حريتها فى اعادة التقـــدير والربط ، غير أن حريتها فى ذلك ليست مطلقـــة وانمـــا هى مقيدة بأن يكون التعديل مستندا الى أســـباب موضوعية تبرره سواء كانت تلك الأسباب راجعة الى الحالة الاقتصادية العـــامة والى زيادة القيمـــة الايجارية للعقار أو لغير ذلك من الأسباب ، واذا ما أفصـــحت جهـــة الادارة عن الأسباب التى استندت اليها فى اجراء التعديل فليس من شك فى أن هذه الأسباب تخضع الى رقابة القضاء الادارى .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٣)

قاعـدة رقم (٣٨٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقـارات المبنيـة ــ التظلم أمام مجلس المراجعة فى قرارات لجنة التقدير ــ وجوب اخطار المتظلم بميعـاد تحقيق شكواه أو نظرها أمام مجلس المراجعة قبل حلوله بأسبوع ــ وجوب تسليم الاخطار لذى الشـأن بموجب ايصـال أو ارساله اليه بكتاب موصى عليه ــ الاخلال بهـذا الوجوب يرتب البطلان ــ مجلس المراجعة جهة ادارية ذات اختصاص قضائى ــ الاخطار انما يتصل بحق الدفاع أمام هـذه الجهة ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ٠

ملخص الحكم :

نصت المـادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن الضريبة على العقارات المبنيـة على ما يأتى « للممولين وللحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعـة المنصوص عليه فى المادة التاليـة من قرارات لجنة التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية مع تقديم أسـباب التظلم ٠٠٠٠ وعلى أن يخطر المتظلم بميعـاد تحقيق الشكوى قبل حلوله بأسبوع » كما أن المـادة ٧ من القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر من وزير المالية والاقتصاد ومما خول له فى المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشـار اليه من اصـدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، قد نصت على ما يأتى « يخطر أصحاب التظلمات والطلبـات بالميعاد الذى يحـدد لمعاينة العقارات موضوع الشكوى أو لنظرها أمام مجلس المراجعـة قبل الميعاد بأسبوع ــ كما يخطرون بالقرارات الصادرة فيها ٠ ويسلم الاخطار فى جميع الأحوال الى صاحب الشأن بموجب ايصال أو يرسل اليه بكتاب موصى عليه » وواضح أن المشرع فرض على جهة الادارة قبل اصـدار مجلس المراجعة قراره فى التظلم من قرار لجنة التقدير اخطار المتظلم بميعـاد تحقيق شكواه أو نظرها أمام مجلس المراجعة

قبل حلوله بأسبوع . وقد أوجب تسليم هذا الاخطار لذى الشأن بموجب ايصال أو ارساله اليه بكتاب موصى عليه . وذلك كله ضمانا لعلم المتظلم بالميعاد المذكور وقصدا الى تمكينه من المثول أمام المجلس وابداء وجهة نظره وتدعيمها بما لديه من بيانات ومستندات ، وبهذه المثابة . وبمراعاة أن مجلس المراجعة حسبما يبين من نصوص القانون المشار اليه هو جهة ادارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات نهائية فى التظلمات المقدمة اليها . فان ذلك الاخطار يتصل بحق الدفاع أمام تلك الجهة ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن بما يضفى عليه ثواب الاجراءات الجوهرية التى يترتب على الاخلال بها أو اغفالها بطلان الغرامة بحسب مقصود الشارع بغير حاجة للنص على البطلان .

(طعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية أحال ضريبة المبانى من ضريبة مركزية الى ضريبة محلية من حيث توجيه حصيلتها الى مجالس المدن — اجراءات ربط وتحديد سعر وجباية هذه الضريبة تباشرها الادارة المركزية — دور مجالس المدن فى هذا الشأن قاصر على تلقى حصيلة هذه الضريبة من الادارة المركزية دون المساهمة فى ربطها وتحصيلها .

ملخص الحكم :

ان مفاد القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على هدى من مذكرته الايضاحية انه وان كان قد أحال ضريبة المبانى الصادر بها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من ضريبة مركزية الى ضريبة محلية من حيث توجيه حصيلتها الى مجالس المدن، الا أنه لم ينقل اجراءات ربطها وتحديد سعرها وجبايتها الى المجالس

المحليــة بل حرص بصريح النص على اســتمرار الادارة المركزية فى مباشرتهــا والاضطلاع بأعبائها تأسيسا على ما يتوافــر لديهــا من الامكانيات الفنيــة التى تجعلها أقدر على القيــــام بها من المجالس المحلية • ومن ثم فان دور مجالس المدن فى هذا الشأن لا يتعــدى تلقى حصيلة هذه الضريبــة من الادارة المركزية دون المساهمــة فى اجراءات ربطها وتحصيلها •

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٠)

قاعــدة رقم (٣٨٤)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبــة على العقارات المبنيــة — التفرقة بين الضريبة السابقــة على هــذا القــانون وتلك اللاحقة عليه — استحدث القانون المشار اليه التضامن بين صــاحب الأرض مع صــاحب المبــانى فى أداء الضريبة المستحقة — التضامن لا يسرى فى حق المخاطبين به الا بعد العمل بهذا القانون •

ملخص الحكم :

لمــا كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شــأن الضريبــة على العقارات المبنية تنص على أن صــاحب الأرض يعتبر متضــامنا مع صــاحب المبانى فى أداء الضريبة المستحقة ، فان هذا التضامن لا يقوم بين صــاحب المبنى ، وصــاحب الأرض الا فيما يتعلق بالضرائب التى تستحق بعد العمل بهــذا القانون ، وهى التى تنشأ التزام بهــا بعد أول يناير سنة ١٩٥٤ بتاريخ العمل به ، وعلى ذلك لا يسرى حكم هذا التضامن على رافع الدعوى لأن ربط الضريبة والالتزام بأدائهــا كان سابقا على ذلك القانون وبالتالى لا يكون مالك الأرض متضامنا مع مالك المبنى فى أداء ضريبة العقارات المبنية •

(طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

قاعــدة رقم (٣٨٥)

المبـــدأ :

ان الغاء ضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد ، وهى الضرائب الاضافية المقررة على العقارات المبينة ، يسرى اعتبارا من أول يناير ١٩٨٢ ٠

ملخص الفتوى :

ثار التساؤل حول تحديد تاريخ سريان الغاء الضرائب الاضافية على العقارات المبنية وفقا لقانون الضرائب على الدخل الصـــادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع فاستعرضت القوانين الآتية :

١ ـــ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وتنص المادة الاولى منه على ان « تفرض ضريبة ســنوية على العقارات المبنيه أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه ٠٠٠ ٠٠٠ » وتنص مادته التاسعة على ان « تفرض الضريبة على أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات التى تقدرهـــا لجـــان التقدير ٠٠٠ ٠٠٠ » كما تنص مادته الخامسة عشرة على أنه « للجهة الادارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنيه ان تقدر القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنيه ٠٠٠ ٠٠٠ وتربط الضريبة بصفة مؤقته وفقا للتقدير المذكور وتصبح واجبة الاداء اعتبارا من أول السنة التالية لاتمام البناء أو شغلة قبل اتمامه ٠٠٠ ٠٠٠ » كما تنص المادة (٦٥) من القانون المشار اليه على أن تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساوين خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهرى ينـــاير ويوليو من كل سنة ٠

٢ ـــ القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع

وتنص المادة الاولى منه على ان « تفرض ضريبة اضافية للدفــاع : (أ) ... ... (ب) بنسبة ٥ر٢٪ من الايجــار السنوى للعقارات المفروضة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ... ... وتقتضى هذه الضريبة على أقساط الضريبة الاصلية المستحقة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وبنسبتها وتاخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة ... » •

٣ — القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لاغراض الأمن القومي وتنص المادة الاولى منه على أن « تفرض لاغراض الأمن القومى ضريبة تقدر على الوجه الاتى ... ... (٥٠٪) من قيمــة الضريبة المفروضــة بمقتضى القــانون رقم ٢٧٧ لســنة ١٩٥٦ المشــار اليه بالنسبة للايجار السنوى للعقارات المبنيه ... ... » وتنص مادته الثالثة على أن تسرى فى شأن الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١) احكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما لم يرد بشــأنه نص خاص فى هذا القانون » •

٤ — القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهــاد على ملاك العقارات وتنص المادة الثالثة منه على ان « تحصل هذه الضريبة على الضريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وتسرى عليها الاحكام والمواعيد المنظمة لها » •

٥ — القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل وتنص المادة الثالثة منه على ان «تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين ارقام ١١٣ لسنة ١٩٧٣ ... ... و ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعه لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشــــأن ضريبــة العقارات المبنيــة ، كما تلغى كل من الضريبة للدفاع وضريبة الأمن القومى المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ... ... و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ... » •

واستخلصت الجمعية العمومية من استعراضها لهذه القوانين ان مفاد النصوص السابقة ان الضريبة على العقارات المبنيه ضريبة سنوية

على القيمة الايجارية السنوية على أساس السنة الميلادية التى تبدأ من أول يانير وتنتهى فى آخر ديسمبر ، وان دين هذه الضريبة ينشأ بمجرد تقدير تلك القيمة الايجارية السنوية باعتبارها وعاء الضريبة العقارية ومن ثم فان اداء ضريبة العقارات المبنيه يصبح واجبا اعتبارا من أول يناير من كل عام .

ومن حيث ان ضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد وهى ضرائب اضافية ملحقه بضريبة العقارات المبنيه المشار اليها ، فيسرى عليها احكامها والقواعد المنظمة لها ، ومن ثم فانها تكون مستحقه وواجبة الاداء كاملة اعتبارا من كل عام فاذا ماتقرر الغاءها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل فان هذا الالغاء يسرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ ، وبذلك تستحق هذه الضرائب كاملة عن عام ١٩٨١ .

ومن اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الغاء ضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد وهى الضرائب الاضافية المقررة على العقارات المبنيه يسرى اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨٢ .

(ملف ٣٧/٢/٢٤٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

ثانيا : وعاء الضريبة :

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبدأ :

وعاء الضريبة على العقارات المبنية هو القيمة الايجارية لهذه العقارات — تقدير هذه القيمة بواسطة اللجان المختصة يكون لفترة زمنية محددة — متى ربطت الضريبة فانها تظل ثابتة خلال المدة المقررة للتقدير العام أو المدة الباقية بحسب الأحوال — لا ينال من ثبات الضريبة ما قد يطرأ بعد تقديرها على القيمة الايجارية من زيادة أو

نقص ولو كان تعديل القيمة الايجارية بمقتضى قانون ــ مثال ــ تعديل القيمة الايجارية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الحكم :

أنه يؤخذ من نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية أن المشرع جعل وعاء الضريبة على العقارات المبنيه القيمه الايجارية لهذه العقارات على أن يراعى فى تقديرها جميع العوامل التى تؤدى الى تحديدها وحدد الفترة الزمنية التى تتخذ فيها القيمة الايجارية معيارا تلتزمه فى التقدير اللجان المنوط بها هذا التقدير، ورأى أنه متى ربطت الضريبة فانها تظل ثابتة خلال المدة المقررة للتقدير العام أو المدة الباقية حسب الأحوال ، وذلك كى يوصد الباب فى وجه المنازعات التى تثار فى شأن ربط الضريبة استقرارا لأوضاعها ، ومن ثم فلا ينال من ثبات الضريبة التى تقدر طبقا للأوضاع التى رسمها القانون ما قد يطرا بعد تقديرها على القيمة الايجارية من زيادة أونقص ولو كان تعديل القيمة الايجارية بمقتضى قانون ما دامت أحكام القانون المعدلة للقيمة الايجارية لم تتضمن أحكاما بتعديل أحكام الضريبة من حيث ربطها من ناحية استقرار هذا الربط واستمراره الى نهاية ميعاد الحصر والتقدير المنصوص عليه قانونا وعلى ذلك فاذا كانت القيمة الايجارية للعقار الذى يملكه المطعون ضدهما قد تحددت على أساس القيمة الايجارية لهذا العقار فى الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة ١٩٥٦ وهى السنة التى أجريت خلالها فى العقار تعديلات غيرت معالمه وأثرت فى قيمته الايجارية تأثيرا محسوسا وربطت الضريبة على أساس هذا التقدير فان قرار ربط الضريبة يكون قد تم طبقا لأحكام القانون ولا ينال من صحته صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى خفض القيمة الايجارية للعقارات اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ قبل أن يبت فيه مجلس المراجعة ويصبح التقدير نهائيا وذلك أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم يتضمن أحكاما تقضى بتخفيض الضريبة على العقارات المبنية تبعا لتخفيض القيمة الايجارية لهذه العقارات ومن ثم فان مجلس المراجعة يكون مقيدا بما يقضى به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من اتخاذ الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة ١٩٥٦

أساسا لتقدير القيمة الايجارية للعقار المملوك للمطعون ضدهما دون نظر الى ما طرأ على هذا التقدير من تعديل بعد ذلك بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبدأ :

الضريبة على العقارات المبنية — كيفية حسابها على المبانى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن — وعاء الضريبة هو القيمة الايجارية التى حددها المشرع فى البندين أ ، ب من المادة الأولى من هذا القانون وهى التى يتحدد على أساسها نصاب الاعفاء أو الخضوع سواء للضرائب الاضافية أو الأصلية والاضافية معا — عدم دخول هذه الضرائب فى القيمة الايجارية ذاتها.

ملخص الفتوى :

أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن تنص علىأن « تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وفقا لما يأتى :

(أ) صافى فائدة استثمار بواقع ٥ ٪ من قيمة الأرض والمبانى.

(ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والاضافية المستحقة .

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه٠

وأنه جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن المادة الأولى من هذا القانون تضمنت « بيان كيفية تحديد ايجارات العقارات الخاضعة لأحكامه وذلك على النحو الآتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥ ٪ من القيمة الأرض والمبانى أى بزيادة قدرها ١ ٪ عن متوسط استثمار الأمـوال السائلة المستغلة فى السندات ٠

(ب) مقابل المصروفات والصيانة والادارة واستهلاك رأس المال بواقع ٣ ٪ من قيمة المبانى ٠

ومن مجموع هاتين النسبتين تتحدد القيمة الايجارية للعقار ٠

وقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن تراعى فى شأن تلك القيمة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية وخفض الايجار بقدر الضريبة كما يضاف الى تلك القيمة ما يخصها من الضرائب العقارية الأصـلية والاضافية المستحقة فى غير حالات الاعفاء ٠

ويخلص مما تقدم أن المشرع قصد أن تؤول الى المؤجر قيمة ايجارية صافية مقدرة على أساس البندين أ ، ب من المادة المذكورة للحكمة التى قام عليها هذا التقدير وتحدد نهائيا باعتماده وأنه بعد حساب القيمـة الايجارية طبقا لهذين البندين تحسـب الضريبة الأصـلية والضرائب الاضافية المستحقة على العقار على هذا الوعاء ولا يضاف منها شىء الى الايجار الذى يلتزم به المستأجر اذا كان متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية لا يزيد على ثلاثة جنيهات اذ أنه فى هذه الحالة يكون العقار معفى من الضرائب الأصلية والاضافية فاذا كان متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزيد على ثلاثة جنيهـات ولا يجاوز خمسة جنيهات أضيفت الضرائب الاضافية فقط الى الايجار

الذى يلتزم به المستأجر وأديت تلك الضرائب الى الخزانة العامة واذا كان متوسط الايجار الشهرى للوحدة السكنية للعقار يجاوز خمسة جنيهات أضيفت الضرائب الأصلية والاضافية الى الايجار الذى يلتزم به المستأجر وأديت الضرائب المذكورة الى الخزانة العامة وفى حساب هذه الضرائب يراعى تطبيق أسعار الشرائح الواردة فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، ولا تدخل تلك الضرائب بدورها كعنصر فى تقدير القيمة الايجارية التى تعتبر وعاء للضريبة العقارية حتى لا يكون فى ذلك تعديل للأسس التى قام عليها التقدير المنصوص عليه فى البندين « أ » ، «ب» من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بما يخالف قصد الشارع •

لذلك انتهى الرأى الى أن وعاء الضريبة على ايراد العقارات المبنية هو القيمة الايجارية التى حددها المشرع فى البندين أ ، ب من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن وهى التى على أساسها يحدد نصاب الاعفاء أو الخضوع سواء للضرائب الاضافية أو الضرائب الأصلية والاضافية معا • أما هذه الضرائب ذاتها فلا تدخل فى القيمة الايجارية التى تعتبر وعاءا للضريبة العقارية •

(ملف ١٣٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٢/١٦)

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبدأ :

الضريبة على العقارات المبنية — القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأنها — الضريبة على المبانى المقامة على أرض مؤجره للغير — وعاؤها هو القيمة الايجارية السنوية للعقار أرضا وبناء — سريان هذا الحكم على التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العمارات اذا كانت مؤجرة •

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص فى المادة الاولى منه على أن :

« تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأياكان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر فى حكم العقارات المبنية الاراضى الفضاء المستغلة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها مسورة أو غير مسورة ما لم تكن هذه الارض مجاورة لمساكن العزب ومستعملة أجرانا خاصة لاهالى القرية .

كما تعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات اذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر » .

وينص فى المادة الرابعة على أن « تفرض الضريبة على أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات التىتقدرها لجان التقديرالمنصوص عليها فى المادة ١٣ ويراعى فى تقدير القيمة الايجارية للعقار جميع العوامل التى تؤدى الى تحديدها وعلى وجه الخصوص الاجرة المتفق عليها اذا كان العقد خاليا من شبهة الصورية أو المجاملة » .

وفى المادة العاشرة على أن « تقدر القيمة الايجارية للمصانع والمعامل على أساس الاجرة السنوية المتفق عليها للارض والمبانى اذا كان العقد شاملا لارض ومبانى المصنع أو المعمل كله وخاليا من شبهة الصورية أو المجاملة والا قدر ثمن الايجار السنوى على أساس ٨ ٪ من قيمة ثمنه أرضا ومبانى كما ينص فى المادة الثانية عشرة على أن « يكون سعر الضريبة عشرة فى المائة من القيمة الايجارية السنوية بعد استبعاد عشرين فى المائة من هذه القيمة مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة » .

والمستفاد من هذه النصوص أن العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها خاضعة للضريبة ، وقد اعتبر المشرع فى حكم هذه العقارات الاراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء كانت ملحقة أو غير ملحقة

بالمبانى — كما اعتبر فى حكمها التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات اذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو آجر . ووعاء الضريبة على العقار المبنى أو ما فى حكمه هو القيمة الايجارية السنوية التى تقدرها لجان التقدير مراعية فى ذلك جميع العوامل التى تؤدى الى تحديدها وعلى الاخص الاجرة المتفق عليها اذا كان العقد خاليـا من شبهة الصورية أو المجاملة ، دون تقيد بتقدير هذه القيمة بنسبة معينة من قيمة العقار ، ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل العام الا بالنسبة الى المصانع والمعامل فى حالة عدم وجود عقـد ايجار خال من شـبهة الصورية أو المجاملة وشامل للارض والبناء ، فنص على أن يقدر الايجار السنوى فى هذه الحالة بنسبة ٨٪ من قيمة ثمن المصـنع أو المعمـل أرضا وبناء .

ولما كانت القيمة الايجارية للبناء المقام على أرض مؤجرة مملوكه للغير والتى تتخذ أساسا لفرض الضريبة تمثل ايراد رأس المال المستغل بأكمله أرضا وبناء فانه لامحل أصلا للتفرقة فى هذا الشأن بين بناء مقام على أرض مملوكه لمالكه وبناء مقام على أرض مؤجرة من الغير اذ أن وعاء الضريبة فى الحالتين هو القيمة الايجارية للعقار المبنى أى العقار أرضا وبناء .

وحيث أنه لا محل للاحتجاج فى هذا الصدد بالنص الوارد فى المادة الاولى من القانون على اعتبار أرض الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية وبأنه طبقا لهذا النص يتعين أن تفرض على الارض الفضاء التى يؤجرها مالكها لاقامة مبنى ضريبـة مستقلة عن الضريبة التى تفرض على المبنى ، اذ أنه بمجرد اقامة المبنى عليهـا تفقد صفتها كأرض فضاء ، ويخضع هذا المبنى من حيث تحديد وعـاء الضريبة التى تفرض عليه لما تخضع له سائر العقارات المبنية فى هـذا الشـأن .

ويتعين لذلك تحديد وعاء الضريبة على العقارات المبنيـة المقامة على أرض مؤجرة للغير ، بالنسبة الايجـارية لتلك العقارات أرضـا وبنـاء ، وتقدر هذه القيمة مع مراعاة جميع العوامل التى تؤدى الى

تحديدها وعلى الأخص الاجرة المتفق عليها اذا كان العقد خاليا من شبهة الصورية أو المجاملة ، وتقدر بنسبة ٨٪ من قيمة العقار أرضا وبناء فى حالة واحدة هى حالة المصانع والمعامل التى لايوجد بالنسبة اليها عقود ايجار شاملة للأرض والبناء خالية من شبهة الصورية أو المجاملة .

وقد اعتبر القانون فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام علىأسطح أو واجهات العقارات اذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر .

من أجل هذا يتعين تطبيق ذات الأحكام السابقة فى تحديد وعاء الضريبة التى تفرض على تلك التركيبات ، أى أنه متى ثبت أن التركيبة مؤجرة أو مقامة مقابل نفع أو أجر فان وعاء الضريبة التى تفرض عليها هو قيمتها الايجارية السنوية التى تقدرها لجان التقدير ، مراعية فى ذلك جميع العوامل التى تؤدى الى تحديدها ، وذلك سواء أكان الذى أقام التركيبة هو مالك العقار الذى أقيمت عليه أو مستأجر منه .

والملزم بأداء الضريبة هو مالك العقار المبنى على أن (يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة بقدر الأجر المستحق عليهم ....) وذلك كما تنص المادة ٢٦ من القانون .

ويبين مما تقدم أن وعاء الضريبة على المبانى المقامة على أرض مؤجرة مملوكة للغير وكذلك على التركيبات المشار اليها هو القيمة الايجارية السنوية للعقار المبنى أرضا وبناء والقيمة الايجارية السنوية للتركيبة التى تقدر وفقا لأحكام القانون ، ويلتزم بأداء الضريبة كل من مالك العقار المبنى ومالك التركيبة .

(فتوى ١٧٠ فى ١٩٥٨/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٣٨٩)

المبـــدأ :

تفرض على العقارات المبنية فى ذاتها وما فى حكمها التى حددها القـــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ — لا تدخل فى ذلك المنقـــولات التى لا تأخذ وصف العقارات المبنية •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه حدد مدلول العقارات التى تتناولها الضريبة على العقارات المبنية وحصرها على ما يبين من نص المادة الأولى منه فى العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها واعتبر فى حكم العقـــارات المبنيـــة الأراضى الفضـــاء المستغلة أو المستعملة سواء كانت ملحقة بالمبـــانى أو مستقلة عنها مسورة أو غير مسورة ، وكذلك التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات اذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقـــابل نفع أو أجر وتتابع نصوص القانون على وجه يؤكد أن هدف القانون هو فرض ضريبة العقارات المبنيـــة فى ذاتها وما فى حكمها التى حددها هـــذا القانون • واذا كان المنقول الذى يبيعه صـــاحبه فى عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر فى حكم المادة٨٢ من القانون المدنى عقارا بالتخصيص، الا أن المنقولات فى المنازعة الماثلة لا تأخذ وصف العقارات المبنية فى حكم القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حدد مدلول العقارات المبنية تحديدا ، أغفل فيه اعتبار العقارات بالتخصيص أحد عناصرها لا يجوز التوسع فيه •

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٠)

ثالثا ــ الاعفــاء من الضريبــة :

(أ) الاعفاء بالنسبة للعقارات المبنية المملوكة للهيئات العامة :

قاعــدة رقم (٣٩٠)

المبــــدأ :

الأصل بالنسبة للهيئــات العامة الا تخضع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض أنواع منها ــ هذا الأصــل ليس على اطلاقه فى صدد الخضوع للضريبة على العقارات المبنيــة أو الاعفاء منها ــ المنــاط فى اعفاء تلك الهيئــات من هذه الضريبــة أو اخضاعها لها هو تخصيص المبانى التى تملكها للمنفعة العــامة أو عدم تخصيصها ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن « يعفى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة ٠

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات ٠٠٠ المخصصة لمــكاتب اداراتها أو الخدمات العامة ٠

(ج) الأبنيــة المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية ٠٠ ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار ٠٠ أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية ٠٠ فلا يعفى من العوائد » والمستفاد من هــذا النص أن الاعفاء من تلك الضريبة يقوم على أساس تخصيص المبنى للمنفعــة العامة أيا كانت الجهة التى تملكه وان الخضوع لها يقوم على أساس استغلال العقار واســتثماره أيا كانت الجهــة التى تملكه كذلك وعليه فانه ولئن كان الأصل أن الهيئــات العامة لا تخضع

للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض أنواع منها الا أن هذا الأصل ليس على اطلاقه فى صدد الخضوع للضريبة على العقارات المبنية أو الاعفاء منها اذ أن مناط اعفاء تلك الهيئات من هذه الضريبة أو اخضاعها لها هو تخصيص المبانى التى تملكها للمنفعة العامة أو عدم تخصيصها .

ومن حيث أن العقارين محل النزاع وان كانا مملوكين للهيئة العامة للسينما الا أنهما لم يخصصا للمنفعة العامة بل استمرت الهيئة فى تأجيرهما مما يعتبر استثمارا لهما وعلى ذلك فانهما يخضعان للضريبة على العقارات المبنية وتلتزم الهيئة العامة للسينما بسداد الضريبة المستحقة عليهما .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة السينما والمسرح والموسيقى بأداء الضريبة العقارية المستحقة على العقارين رقمى ١٧٠ و١٧٢ بشارع بورسعيد بالقاهرة والمملوكين لها فى الحالة المعروضة .

(ملف ٣٢/٢/٦٣٣ — جلسة ١٩٧٩/٣/٧)

وبهذا المعنى أيضا ملف ٣٧/٢/٢٢٨ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ حيث انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المستفاد من أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية و٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر و٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية و٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن المشرع أعفى الحكومة من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق والضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام ومن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات التى تشغلها والعقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام .

كما استطردت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بفتواها الى أن الهيئات العامة وان كان الأصل عدم خضوعها للضرائب والرسوم (باعتبارها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع) الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض أنواع منها ، فان اعفاءها من ضريبة العقارات المبنية منوط بتخصيص ما تملكه من مبان للمنفعة العامة ٠

قاعدة رقم (٣٩١)

المبدأ :

أعفى المشرع العقارات المملوكة للدولة من الضريبة على العقارات المبنية — سريان هذا الاعفاء على العقارات المملوكة للهيئات العامة — مناط الاعفاء هو أن يكون العقار مستخدما فى اغراض اضفى المشرع عليها صفة النفع العام ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية بنص فى المادة ٢١ على أن « تعفى من أداء الضريبة — (١) العقارات المملوكة للدولة ٠٠٠٠ » ٠

وينص قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى المادة (١٤) على ان « تعتبر اموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة » ٠

ومفاد ذلك ان المشرع أعفى العقارات المملوكة للدولة من الضريبة على العقارات المبنية واعتبر الاموال المملوكة للهيئات العامة أموالا عامة شأنها فى ذلك شأن الاموال المملوكة للدولة وأجرى عليها الاحكام والقواعد المتعلقة بالاموال العامة ، ومن ثم فان العقارات المملوكة للهيئات العامة تعفى من الضريبة على العقارات المبنية مثلها فى ذلك

العقارات المملوكة للدولة ، فضلا عن ذلك فان مدلول لفظ الدولة الوارد فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يتسع ليشمل الهيئات العامة التى لا تخرج عن كونها مجرد مصالح حكومية اضفى عليها المشرع لاعتبارات قدرها الشخصية المعنوية الامر الذى يقتضى مد نطاق تطبيق الاحكام المتعلقة باملاك الدولة اليها •

واذا كانت الجمعية العمومية قد رأت بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٩/٣/٧ (ملف رقم ٦٣٣/٢/٣٢) ان الاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية يقوم على أساس تخصيص المبنى للمنفعة العامة أيا كانت الجهة التى تملكه حسبما هو مستفاد من مجمل نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ التى ناطت اعفاء مبانى المجالس البلدية بتخصيصها للمنفعة العامة ، وانه تبعا لذلك فان الاصل العام الذى يقضى بعدم خضوع الهيئات العامة للضرائب الا اذا نص القانون على خضوعها لا يسرى على اطلاقه فى صدد الخضوع للضريبة على العقارات المبنية لان مناط الاعفاء من تلك الضريبة هو تخصيص المبانى التى تملكها الهيئات العامة للمنفعة العامة ، فان هذا الرأى وقد صدر فى شأن عقار تؤجره احدى الهيئات العامة للغير ولا تستخدمه فى الاغراض التى حددها المشرع لها لا يجد مجالا لاعماله بالنسبة للمبانى المملوكة للهيئات العامة والتى تستغلها مباشرة لتحقيق الاغراض المنوطة بها وفقا لقرارات انشائها اذ يتعين عندئذ اعفائها من الضريبة بحسبان انها مستخدمة فى اغراض اضفى المشرع عليها صفة النفع العام باسناد تحقيقها لاحدى الهيئات العامة •

وبناء على ما تقدم فانه لما كان عقار سينما مصر فى الحالة الماثلة قد آل الى الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ الصادر فى ١٩٧١/١١/٧ واستغلته الهيئة فى الاغراض المنوطة بها وفقا لقرار انشائها سالف الذكر حتى آل الى الهيئة العامة للمجلس الاعلى للثقافة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ فان مناط الاعفاء من ضريبة العقارات المبنية يتحقق فى شأنه •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع عقار سينما مصر ببور سعيد المملوك للهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى والذى آل الى المجلس الاعلى للثقافة بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية .

(ملف ٨٣٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/٦/١٧)

قاعـدة رقم (٣٩٢)

المبـدأ :

الاصل ان الهيئات العامة لا تخضع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض انواع منها — هذا الاصل ليس على اطلاقه بالنسبة الى الضريبة على العقارات المبنية — مناط اعفاء الهيئة العامة من هذه الضريبة أو اخضاعها لها هو تخصيص المبانى التى تملكها للمنفعة العامة أو عدم تخصيصها — أساس ذلك . نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية — تطبيق — خضوع الهيئة العامة لميناء الاسكندرية للضريبة بالنسبة الى المبنى المملوك لها وتستغله بواسطة شركة المستودعات المصرية العامة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من قانون الضريبة على العقارات المبنيـة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على ان « يعفى من اداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقـارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلـدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب اداراتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل » .

ومن حيث انه ولئن كان الاصل ان الهيئات العامـة لا تخضـع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض أنـواع

منها ، فان هذا الاصل ليس على اطلاقه فى صدد الخضوع لضريبة العقارات المبنية أو الاعفاء منها ، اذ أن هناط اعفاء تلك الهيئات من هذه الضريبة أو اخضاعها لها هو تخصيص المبانى التى تملكها للمنفعة العامة أو عدم تخصيصها ويستفاد ذلك مما أشار اليه نص المادة ٢١ آنفة الذكر فى مواطن عدة من أن الاعفاء من الضريبة يقوم على أساس تخصيص المبنى للمنفعة العامة أيا كانت الجهة التى تملكه وأن الخضوع للضريبة يقوم عى أساس استغلال العقار واستثماره أيا كانت الجهة التى تملكه كذلك .

ومن حيث أن الهيئة العامة لميناء الاسكندرية قامت باستغلال العقار المشار اليه بواسطة احدى الشركات التابعة لها وهى ذات الشركة التى كانت تملك هذه المستودعات قبل ايلولتها للهيئة ، وبذلك فقد استمرت شركة المستودعات المصرية العامة فى مباشرة النشاط التجارى لاستغلال هذه المبانى التى كلفت بادارتها وبمقتضى ذلك ظلت الشركة المذكورة خاضعة فى مباشرتها لهذا النشاط لكافة أنواع الضرائب مثل ضريبة الارباح التجارية والصناعية ، وتمشيا مع هذا المنطق فان ضريبة العقارات المبنية لا تخرج أو تشذ عن هذه الضرائب الاخرى اذ ليس من المنطق ان تستحق ضريبة ارباح تجارية عن نشاط الشركة فى استغلال هذه المبانى ولا تستحق عنها ضريبة عقارية ، اذ المعيار فى فرضها ليس الملكية فى ذاتها وانما الغرض الذى خصصت له الملكية ، واذا كانت المبانى التى تملكها الهيئة العامة وتأجرها للغير تخضع للضريبة فانه من باب أولى تخضع لتلك الضريبة المبانى التى تؤجر للغير ليس للسكن فحسب وانما لاستغلالها تجاريا ، ومن ثم فان العقار المملوك للهيئة اعامة لميناء الاسكندرية وتستغله بواسطة شركة المستودعات المصرية العامة يخضع للضريبة على العقارات المبنية ولا يغير من ذلك دفاع الهيئة بان العلاقة بينها وبين الشركة ليست علاقة تأجيرية وأنما هى علاقة مشاركة فى صافى الربح الناتج عن الاستغلال الذى تقوم به الشركة وحدها اذا أن هذا الاستغلال أقوى فى تبرير الخضوع للضريبة وعدم الاعفاء منها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع الهيئة

العامة لميناء الاسكندرية للضريبة العقارية على المبانى التى تستغلهـا تجاريا بواسطة شركة المستودعات المصرية العامة ٠

(ملف ٤٨٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)

قاعـدة رقم (٣٩٣)

المبــدأ :

الضريبة على العقارات المبنية — عدم استحقاقها على العقارات التى آلت ملكيتها الى هيئة قناة السويس بعد التأميم — أساس ذلك — اعفاء القانون المال العام من هذه الضريبة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٢ من مـارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الابنية على ما يأتى « يعفى من تلك العوائد :

أولا — العشش المؤجرة ٠

ثانيا — البيوت التى لا تزيد اجرتها السـنوية عن خمسـمائة قرش ٠٠

ثالثا — الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة ٠

رابعا — العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية » ٠

وظل هذا النص نافذا حتى الغى الامر العالى المشار اليه بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والذى نظم الاعفاء من هذه الضريبة فى المادة ٢١ منه ونصـها : « تعفى من اداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة ٠

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والاسعاف واطفاء الحريق والمذابح والحمامات والمغاسل العامة وما شابهها .

(ج) الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين وكذلك الابنية المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية وابنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد .

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجىء المعدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين فيها مجانا بصرف النظر عن الدين أو الجنس فاذا أعد جزء منها بأجر أو فقد شروط التعميم استحقت الضريبة كاملة عليها كلها » .

ولم يلبث المشرع ان عدل حكم اعفاء المجالس البلدية من هذه الضريبة وذلك بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية فنص على اعفائها من جميع الضرائب دون قيد . ولم يقصر الاعفاء على الضريبة العقارية وحدها ، كما اضيف نص مماثل الى كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن انشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة، والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى لمدينة بورسعيد . وذلك بالقوانين رقم ٢٢١ ، ٢١٤ ، ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ .

كما عدل أيضا حكم الاعفاء بالنسبة الى مجالس المديريات بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩ الذى نص على اعفاء مجالس المديريات من جميع الضرائب والرسوم الحكومية عدا الرسوم والعوائد الجمركية .

ويبين من مجموع هذه النصوص ان الاعفاء من الضريبة المستحقة على العقارات المبنية شمل بمقتضى الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ جميع الاموال العامة المملوكة للدولة سواء فى ذلك ما كان منها مخصصا لخدمة اقليمية أو لخدمة قومية ، ولم يكن ثبوت الشخصية المعنوية للمديرية أو للمدينة أو للقرية التى تمثلها مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية ، كما لم يكن من شأن ثبوت هذه الشخصية للمؤسسات العامة ان ترفع عن اموالها المخصصة للمنفعة العامة الاعفاء الذى نص عليه الامر العالى ، ذلك لان هذه الشخصية المعنوية لم تحسر عن اموال هذه الهيئات صفة المال العام .

وقد ابرزت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ هذا المعنى اذ جاء بها ان المشرع قصد من هذا القانون ان يشمل آلاعفاء جميع الاموال التى كان يتناولها فى ظل الامر العالى عدا ما عالجه المشرع فى القانون المذكور صراحة وهى أموال المجالس البلدية ومجالس المديريات ، ومن ثم يتعين تفسير لفظ الدولة الوارد فى المادة ٢١ على أنه يتناول أموال الحكومة المركزية والاشخاص العامة وهى الاموال التى كانت معفاة فى ظل الامر العالى والتى يتسع لها مدلول هذا اللفظ فى القانون الادارى ، وذلك ما لم يرد نص خاص فى التشريعات المنظمة لهذه الاشخاص بحكم يخالف ذلك .

ولا يحتج على هذا التفسير بأن المشرع نص صراحة على مجالس المديريات والمجالس البلدية فى الفقرة ب ولم يكن ثمة داع للنص عليها اذا كان مدلول لفظ الدولة يتناولها ، ولا يحتج بذلك لان المشرع غاير فى الحكم بين الدولة بمعناها الواسع وبين مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ذلك أنه بينما يكون اعفاء العقارات للدولة هذه من الضريبة مطلقا أى دون قيد أو شرط فان العقارات المملوكة للمجالس المذكورة لا تعفى الا بشرط ان تكون مخصصة للمنفعة العامة وذلك كله حتى تاريخ صدور القوانين الاخيرة المشار اليها .

ولما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد نص فى المادة الثانية على ان « يتولى ادارة

مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتباريه وتلحق بوزارة التجارة ويصدر بتشكيل هذه الهيئـــة قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها فى سبيل ادارة المرفق جميع السلطات اللازمـــه لهذا الغرض ٠٠ » ٠

وعلى ذلك فهيئة قناة السويس هى مؤسسة عامة يتسع لها مدلول لفظ « الدولة » المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . ومن ثم تعفى عقاراتها من الضريبة المفروضة بمقتضى القانون ٠

وفضلا عما تقدم فانه لا وجه للتفرقة فى الحكم بين العقـــارات التى آلت الى الهيئة بمقتضى قانون التأميم وتلك التى تملكها بمقتضى قانون تنظيمها ، ذلك ان هذه العقارات كافة تستهدف هدفا واحدا هو خدمة مرفق الملاحة فى قناة السويس ٠

لذلك انتهى الرأى الى عدم خضوع العقارات التى تملكها هيئة قناة السويس بعد التأميم للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

(فتوى ٧٢٣ فى ١٩٦٠/٩/١)

(ب) الاعفاء بالنسبة للعقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة :

قاعـــدة رقم (٣٩٤)

المبـــــدأ :

المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ـــ نصها على اعفاء العقارات المملوكة للدولة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب اداراتها او للخدمة العامة ـــ عـــدم سريان الاعفـــاء على العقـــارات المملوكة للمؤسسات العامة الا اذا كانت مخصصـــة للمنفعة العـــامة ـــ زوال الاعفاء بانتفاء التخصيص للمنفعة العامة ـــ اســـاس ذلك : مثـــال :

بالنسبة للمبانى المملوكة للغرفة التجارية بالاسكندرية المؤجرة لتجــار الخضر والفاكهة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه :

تعفى من اداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المـديريات والمجالس البلديــة والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة ســواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجــان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والاسعاف واطفاء الحرائق والمذابح والحمامات والمغاسل وما شابهها .

ويخلص من هذا النص ان الاعفاء بالنسبة الى العقارات المملوكة للدولة قد ورد مطلقا من كل قيد فيكفى ان يكون العقار مالكا للدولة حتى يعفى من الضريبة دون ما اعتبار للغرض الذى يخصص هذا العقــار لخدمته ؛ أما بالنسبة الى العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية فقد اشترط صراحة لاعفائها ان تكون مخصصة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تــؤدى بالمجان أو بمقابل .

ويقسم فقه القانون الادارى الاشــخاص المعنــوية العامة الى قسمين :

(أ) الدولة والمجالس البلدية ومجالس المديريات ويقابلها الآن مجالس المدن والقرى والمحافظات (وهذه جميعا يطلق عليها اصطلاح الاشخاص المعنوية الاقليمية) .

(ب) المؤسسات العامة (ويطلق عليها اصطلاح الاشخاص المصلحية) .

واذ جاء نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه آنفا خلوا من الاشارة الى اعفاء المؤسسات العامة من الضريبة على العقارات المبنية فان مقتضى ذلك هو خضوعها لهذه الضريبة ، واذا كان المشرع قد أعفى جميع العقارات المملوكة للدولة سواء أكانت ملكية خاصة أم عامة من الضريبة فانه لا يمكن سحب هذا الحكم على المؤسسات العامة حيث لا اعفاء بغير نص ، والدولة فى مدلول هذا النص يقصد بها المعنى الضيق الذى لا يتسع الى كافة اشخاص القانون العام .

وقد سبق ان انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ فى خصوص التكييف القانونى للغرف التجارية الى اعتبارها مؤسسات عامة وفقا لصريح نص المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وخضوعها لقانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

وقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر على أنه تعتبر أموال المؤسسات العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة .

على ان أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا لا تعتبر أموالا عامة ما لم ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل » .

ويخلص من هذا النص ان أموال المؤسسات العامة على اختلاف أنواعها أما أن تكون أموالا عامة أو أموالا خاصة ، والاموال العامة هى تلك التى تكون مخصصة لمنفعة عامة باداة تشريعية خاصة أو بالفعل طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى والتى قضت بأنه « تعتبر أموالا

عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم » .

كما ان المبدأ العام ان الاموال العامة لا تكون وعاء للضريبة ، فانه ينبنى على ذلك ان المبانى التى تثبت ملكيتها للغرف التجارية ، وتكون مخصصة لنفع عام سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهورى) لا تكون محلا لربط الضريبة عليها ولا ينال من ذلك ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية لم تذكر من بين المبانى التى تعفى من أداء الضريبة تلك التى للمؤسسات العامة ، اذ أن التفسير السليم لنصوص القانون والاخذ بالقواعد الصحيحة للقياس يقتضيان التسوية فى المعاملة بين المؤسسات العامة وبين مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وقياس هذه على تلك بحيث تتمتع المؤسسات العامة بنفس حدود الاعفاء المقررة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية بوصف ان كلا من النوعين يعتبر من الاشخاص المعنوية العامة .

ومن المبادىء المسلم بها أن أساس ثبوت وصف المال العام هو تخصيصه للنفع العام فاذا زال التخصيص ارتفع الوصف ، وأنه متى فقد المال صفته العامة عاد الى حظيرة الدومين الخاص لصاحبه أى للدولة أو لغيرها من اشخاص القانون العام وأصبح خاضعا للاحكام التى تسرى على الاموال الخاصة فيجوز التصرف فيه وتملكه بالتقادم، ومن ثم فان هذه الاموال تصلح لأن تكون وعاء للضريبة على العقارات المبنية ولا يسرى فى شأنها الاعفاء ، اذ هو على ما سلف البيان مقصور النطاق على الاموال المملوكة للمؤسسات العامة المخصصة للنفع العام .

ولا وجه للاعتداد بما حدث من تطورات تشريعية لاحقة للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ترتب عليها تعديل حكم الاعفاء من الضريبة العقارية بحيث أصبح يشمل كافة المبانى المملوكة للمجالس البلدية ومجالس المديريات وذلك ان هذا الاعفاء انما يستند الى نصوص قانونية صريحة ، واذا كان الثابت ان القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة قد جاءا خلوا من نص يقضي باعفاء العقارات المبنية المملوكة للغرف التجارية أو للمؤسسات العامة من الضريبة المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فانه لا يمكن سحب هذا الاعفاء على العقارات المبنية المملوكة لهذه المؤسسات ما لم تكن مخصصة للمنفعة العامة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم اعفاء المبانى المملوكة للغرفة التجارية بالاسكندرية والمؤجرة لتجار الخضر والفاكهة بسوق النزهة من ضريبة المبانى ورسوم البلدية على شاغلى العقارات طالما ان هذه المبانى غير مخصصة للمنفعة العامة .

(فتوى ٦٢١ فى ١٩٦٣/٦/١٦)

قاعدة رقم (٣٩٥)

المبدأ :

المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ـ نصها على أن تعفى من الضريبة العقارات المملوكة للدولة ـ الاموال العامة التابعة للاشخاص الاعتبارية العامة تعتبر أموالا عامة اذا كانت مخصصة لمنفعة عامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى ـ النص فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على اعتبار الاموال المملوكة للمؤسسات العامة مملوكة للدولة ملكية خاصة لا ينسخ ما ورد فى المادة ٨٧ من القانون المدنى التى ادخلت فى نطاق الملكية العامة أموال الاشخاص الاعتبارية العامة المخصصة للمنفعة العامة ـ أثر ذلك ـ عدم خضوع المبنى المملوك للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى للضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للطوابق التى تشغلها المؤسسة المذكورة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوايد الابنية كانت تنص على أن « تعفى من تلك العوايد العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية » ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية الذى نصت المادة ٣٩ منه على الغاء الامر العالى المشار اليه ونصت المادة ٢١ منه على أن « تعفى من اداء الضريبة (أ) العقارات المملوكة للدولة (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة .. الخ » .

ومن حيث ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فرقت فى الحكم بين الحكومة وبين الاشخاص الاعتبارية العامة الاقليمية ، فجعلت الاعفاء شاملا كافة المبانى المملوكة للحكومة سواء كانت ملكا عاما أو خاصا بينما قصرت الاعفاء على المبانى المملوكة للاشخاص الاعتبارية العامة الاقليمية المخصصة للمنفعة العامة ، وفى مرحلة لاحقة عدل الاعفاء الخاص بالاشخاص المذكورة وجعل شاملا جميع المبانى المملوكة لها ملكا عاما أو خاصا شأنها فى ذلك شأن المبانى المملوكة للحكومة .

ومن حيث ان المادة ٢١ سالفة الذكر ليست الا تطبيقا لمبدأ عام فى القانون الادارى مقتضاه أن الاموال العامة لا يمكن ان تكون وعاء للضريبة .

ومن حيث ان الاموال العامة ليست مقصورة على ما يكون مملوكا للدولة وحدها فقد يكون منها ما هو تابع للاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى بناء على ما نصت عليه المادة ٨٧ من القانون المدنى من ان « تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم » والنص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على اعتبار

أموال المؤسسات العامة مملوكة للدولة ملكية خاصة لا ينسخ ما ورد فى المادة ٨٧ من القانون المدنى التى ادخلت فى نطاق الملكية العامة أموال الاشخاص الاعتبارية العامة المخصصة للمنفعة العامة .

ومن حيث ان المشرع لم يقصد فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يقتصر الاعفاء من الضريبة العقارية على الأموال العامة المملوكة للدولة دون تلك التى للاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى ، فهذا القانون جعل الاعفاء شاملا لجميع الاموال التى كان يتناولها الاعفاء فى ظل الامر العالى الصادر سنة ١٨٨٤ ، وقد كانت الأموال العامة معفاة من الضريبة العقارية طبقا لهذا الامر العالى .

ومن حيث ان أساس ثبوت وصف المال العام هو تخصيصه للنفع العام فاذا فقد المال صفته العامة عاد الى الدومين الخاص للدولة أو لغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة واصبح خاضعا للاحكام التى تسرى على الاموال الخاصة ، فيجوز التصرف فيه ويصلح وعاءللضريبة على العقارات المبنية الا اذا اعفى منها بنص خاص فى القانون .

ومن حيث ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على اعفاء العقارات المملوكة للحكومة وللاشخاص الاعتبارية العامة الاقليمية ملكية خاصة من الضريبة على العقارات المبنية ، وهذا الاعفاء لا يسرى على الأموال الخاصة للاشخاص الاعتبارية العامة المرفقية أو المصلحية كالمؤسسات العامة ، لانه استثناء من مبدأ فرض الضريبة ، ومن المسلم ان الاستثناء يفسر فى اضيق الحدود ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه .

ومن حيث ان الثابت ان المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى تشغل بعض الطوابق فى المبنى المملوك لها بشارع القصر العينى بالقاهرة بمكاتب العاملين بها ومن ثم تعفى هذه الطوابق من الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها الجزء المخصص للنفع العام بهذا العقار وهو من الاموال العامة ، أما الطوابق الاخرى المؤجرة لوزارتى الزراعة والسياحة وكذلك الحراسة العامة ، فانها تخضع للضريبة على العقارات المبنية باعتبارها من الاموال الخاصة للمؤسسة

المذكورة ولا يشملها الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانـــون رقم ٥٦ لسنه ١٩٦٤ وتحصيل الضريبة عنها قد وقع صحيحا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبنى المملوك للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والكائن بشارع قصر العينى بالقاهرة ، لا يخضع للضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للطوابق التى تشغلها المؤسسة المذكورة ويتعين على مأمورية الضرائب العقارية لغرب القاهرة رد الضريبـــة التى حصـــلتها عن الســـنوات ٦٦/١٩٦٨ بالنسبة للطوابق المذكورة .

(ملف ٢٢/٢/٢٤٤ — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)

قاعـــدة رقم (٣٩٦)

المبـــــدأ :

ضريبة على العقارات المبنية — أعفاء منها — استقصاء التشريعات المقررة للضريبة الامر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ — العقارات المملوكة للدولة والاشخاص الاعتبارية الاخرى — أعفاء العقارات المملوكة للدولة سواء كانت من الاموال العامة أو الخاصة — قصر الاعفاء بالنسبة الى المؤسسات العامة على العقارات المخصصة للمنفعة العامة — مثال — العقارات المملوكة للمؤسسة العامة المصرية للكهرباء .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء التشريعات المقررة لضريبة العقارات المبنيـــة أن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوايد الأبنية كانت تنص على أن :

« يعفى من تلك العوايد :

أولا : ...

رابعا : العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية » .

وظل هذا النص نافذا حتى صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ونص فى المادة ٢١ منه على أن :

« تعفى من أداء الضريبة :

(أ) العقارات المملوكة للدولة .... الخ » .

وقد ورد هذا الاعفاء بالنسبة الى العقارات المملوكة للدولة مطلقا خلافا لما كان عليه الأمر قبل صدور القانون المذكور فيكفى أن يكون العقار ملكا للدولة حتى يعفى من الضريبة العقارية دون ما اعتبار للغرض الذى يخصص هذا العقار لخدمته ، وبذلك أصبح الاعفاء من الضريبة العقارية يشمل العقارات المملوكة للدولة سواء كانت من الأموال العامة أو الخاصة .

ولما كانت الأموال العامة ليست مقصورة على ما يكون مملوكا للدولة وحدها فقد يكون منها ماهو تابع للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بناء على مانصت عليه المادة ٨٧ من القانون المدنى ، والنص فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على اعتبار أموال المؤسسات العامة مملوكة للدولة ملكية خاصة لاينسخ ماورد فى المادة ٨٧ من القانون المدنى التى أدخلت فى نطاق الملكية العامة أموال الأشخاص الاعتبارية العامة المخصصة للمنفعة العامة ولم يقصد المشرع فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يقتصر الاعفاء من الضريبة العقارية على الأموال العامة المملوكة للدولة دون تلك التى للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى فهذا القانون قد جعل الاعفاء شاملا لجميع الأموال التى كان يتناولها الاعفاء فى ظل الامر العالى وقد كانت الأموال العامة معفاة من الضريبة العقارية طبقا لهذا الأمر العالى .

وعلى ذلك فان أموال المؤسسة العامة المصرية للكهرباء المخصصة للمنفعة العامة تعفى وحدها من الضريبة على العقارات المبنية ولا يمتد هذا الاعفاء الى غير من أموالها الخاصة اذ أن النص على اعتبار أموالها من الأموال الخاصة لم يكن فى صدد خضوع هذه الأموال للضرائب فلا

يمتد الاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الىالأموال الخاصة للمؤسسات اذ أن الاعفاء من الضرائب والرسوم لايكون الا بنص صريح يقرر هذا الاعفاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن العقارات المبنية التى تملكها المؤسسة العامة للكهرباء بالاسكندرية والتى تشغل بعضها كمكاتب ادارتها وتستغل الباقى بتأجيره للغير لايعفى منها من الضريبة على العقارات المبنية الا الجزء المخصص للمنفعة العامة .

(فتوى ٤٠٩ فى ١٩٦٧/٤/٢١)

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبدأ .

ضريبة المبانى — الاعفاء منها — شموله المؤسسات العامة والهيئات العامة .

ملخص الفتوى :

كانت المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ تنص على مايأتى : « يعفى من تلك العوائد :

أولا — العشش غير المؤجرة .

ثانيا — البيوت التى لاتزيد اجرتها السنوية عن خمسمائة قرش.

ثالثا — الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة .

رابعا — العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية » .

وقد ظل هذا النص نافذا حتى الغى الامر العالى المشار اليه

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ونظم الاعفاء من هذه الضريبة فى المادة ٢١ منه ونصها : — « تعفى من أداء الضريبة .

(أ) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المعتمدة لمكاتب ادارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والاسعاف ، واطفاء الحرائق والمذابح والحمامات والمغاسل العامة وما شابهها .

(جـ) الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين وكذلك الابنية المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى لهذه الجمعيات بالنوادى . أما ماكان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد .

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجىء المعدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين لها مجانا بصرف النظر عن الدين أو الجنس فاذا أعد جزء منها بأجر أو فقد شروط التعميم استحقت الضريبة كاملة عنها كلهـا » .

ولم يلبث المشرع أن عدل حكم اعفاء المجالس البلدية من هـذه الضريبة وذلك بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ الخـاص بنظام المجالس البلدية فنص فى المادة ٥١ من هذا القانون على اعفائها من قائمة الضرائب دون قيد ولم يقصر الامر على الضريبة العقارية ، واضيف نص مماثل الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن مجلس بلدى القاهرة ، والى

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس بلدى بور سـعيد وذلك بالقوانين رقم ٢٢١ و ٢١٤ و ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ ٠

وعدل أيضا حكم الاعفاء بالنسبة الى مجالس المديريات بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٦ الذى نص فى المادة ٢ منه على اعفـاء مجالس المديريات من جميع الضرائب والرسوم الحكومية عـدا « الرسـوم والعوائد الجمركية » ٠

ويبين من مجموع هذه النصوص أن الاعفاء من الضريبة المستحقة على العقارات المبنية شمل بمقتضى الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ جميع الاموال العامة للدولة سواء فى ذلك ماكان منها مخصصا لخدمة اقليمية أو لخدمة قومية ، ولم يكن ثبوت الشخصية المعنوية للمديرية أو للمدن أو القرى التى تمثلها مجالس المـديريات أو المجالس البلدية أو القروية كما لم تكن ثبوت هذه الشخصية للمؤسسات العامة ترفع من أموال هذه الاشخاص الادارية المخصصة للمنفعة العامة الاعفاء الذى نص عليه الامر العالى ، ذلك لان هذه الشخصية المعنوية لم تنقص عن أموال هذه الهيئات صفة الاموال العامة ٠

وقد أبرزت هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية المشار اليه ، واذ جاء بها أن المشرع قصد من هذا القانون أن يتناول الاعفاء جميع ماكان يتناوله فى ظل الامر العالى أى أعفاء جميع الاموال العامة عدا ماعالجه المشرع فى القانون سالف الذكر صراحة وهى أموال المجالس البلدية والقروية ٠ ومن ثم يتعين تفسير لفظ الدولة الذى ورد فى المادة ٢٢ على أنه يتناول أموال الحكومة المركزية والاشخاص العامة وهى الاموال التى كانت معفاة فى ظل الامر العالى والتى يتسع لها مدلول هذا اللفظ فى القانون الادارى وذلك مالم يرد نص خاص فى التشريعات المنظمـة لهـذه الاشخاص بغير ذلك ٠

ولا يحتج على هذا التفسير بأن المشرع نص صراحة على مجالس المديريات والمجالس البلدية فى الفقرة ب ولم يكن ثمة داع للنص عليها

اذا كان مدلول لفظ الدولة يتناولها — لايحتج بذلك لان المشرع غاير فى الحكم بين الدولة بمعنـاها الواسع وبين مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ذلك أنه بينما قرر اعفاء العقارات المملوكة للدولة هذه من الضريبة اطلاقا أى دون قيد أو شرط فانه يقرر هذا الاعفاء للعقارات المملوكة للمجالس المذكورة بشرط أن تكون العقارات مخصصة للمنفعة العامة وذلك كله حتى تاريخ صدور القوانين الاخيرة المشار اليها •

ولما كانت ضريبة الدفاع تفرض طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ للدفاع بنسبة ٥ر١٪ من الايجار السنوى للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ •

كما أنه وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٦ يعفى من هذا الرسم العقارات المعفاة من الضريبة على العقـارات المبنيـة بمقتضى البند رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقـارات المبنية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (ذ) و (و) (ط) من المـادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية •

ولما كانت المؤسسات العامة ومؤسسة ابنيـة التعليم ، وهيئـة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وهيئة الاذاعة المصرية ، والهيئة العامة للبريد ، والهيئة العامة للمطابع الاميرية ، والهيئـة العـامة لشئون السكك الحديدية تدخل فى مدلول الدولة التى نص قانون الضريبة على المبانى على اعفاء أموالها — لذلك تعتبر معفاة من ضريبـة الدفـاع المفروضة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بالرسم البلدى على شاغلى العقارات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٤٩ عملا بأحكام هذين القانونين •

(فتوى ١٤٧ فى ١٩٦٠/٢/١٧)

قاعــدة رقم (٣٩٨)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ــ الاعفاء الوارد فى المادة ٢١ للعقارات المملوكة للدولة ــ تفسير العقارات المملوكة للدولة بأنها تشمل عقارات الحكومة المركزية والأشخاص العامة ــ دخول العقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة ضمن الاعفــاء طبقا لهذا التفسير •

ملخص الفتوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أنه « تفرض ضريبـــة ســنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض •

وتنص المــادة ٢١ من القانون المذكور على أنه « تعفى من أداء الضريبة •

(أ) العقارات المملوكة للدولة » •

وقد سبق للجمعية العمومية للقســم الاستشارى أن انتهت فى جلستها المنعقدة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ عند بحثها فى نطاق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ومــدى سريانه على العقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة الى أنه :

يبين من مجموع نصــوص القوانين التى نظمت الضريبــة على العقارات المبنية منذ سنة ١٨٨٤ ان الاعفاء من الضريبة المستحقة على العقارات المبنية شمل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ جميع

الأموال العامة للدولة سواء فى ذلك ما كان منها مخصصا لخدمة اقليمية أو لخدمة قومية ولم يكن ثبوت الشخصية المعنوية للمديرية أو للمدن أو للقــرى التى تمثلها مجالس المــديريات أو المجــالس البلـــدية أو القروية كما لم يكن ثبوت هذه الشخصية للمؤسسات العامة ليرفع عن عن أموال هذه الأشخاص الادارية المخصصة للمنفعة الغامة الاعفــاء الذى نص عليه الأمر العالى لأن هذه الشخصية المعنوية لم تنف عن أموال هذه الهيئات صفة الأموال العامة • وقد ابرزت هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية ، اذ جاء بها أن المشرع قصد من هذا القانون أن يتناول الاعفاء جميع ما كان يتناوله فى ظل الأمر العالى ، أى اعفاء جميع الأمــوال العامة عدا ما عالجه المشرع فى القانون سالف الذكر صراحة وهى أموال المجالس البلدية والقروية ، ومن ثم يتعين تفسير لفظ الدولة الذى ورد فى المادة ٢١ على أنه يتناول أموال الحكومة المركزية والأشخاص العامة وهى الأموال التى كانت معفاة فى ظل الأمر العالى والتى يتسع لهــا مدلول هذا اللفظ فى القانون الادارى وذلك ما لــم يرد نص خاص فى التشريعات المنظمة لهذه الأشخاص بغير ذلك •

وعلى مقتضى هذا الرأى انتهت الجمعية العمومية الىأن العقارات المبنية المملوكة لمؤسســة ابنيــة التعليم وهيئــة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة الاذاعة المصرية والهيئة العامة للبريد والهيئة العامة للمطابع الأميرية والهيئة العــامة لشئون السكك الحــديدية تعفى من الضريبة على العقارات المبنية أعمالا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ •

ومن حيث أن ماانتهت اليه الجمعية العمومية فى هذا الخصوص يعتبر مبدأ عاما يسرى فى شأن العقارات المبنيــة المملوكة للمؤسسات العامة ومن ثم فانها تعفى من الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبار أنها تدخــل فى نطاق العقــارات المملوكة للدولة المعفاة من هذه الضريبــة بمقتضى نص المــادة ٢١ من القانون المذكور •

(فتوى ٣٠٠ فى ١٩٦٢/٥/١)

قاعـــدة رقم (٣٩٩)

المبـــدأ :

العقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة ـ لا تخضع لضريبة المبانى المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أساس ذلك : أن هـــذه العقارات أموال عامة فتعفى من هذه الضريبة وفقـا للمـادة ٢١ من القانون المذكور ٠

ملخص الفتوى :

أنه بالنسبة للضريبة على العقارات المبنية المستحقة على عقارات مملوكة للمؤسسة فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى سبق أن انتهت فى جلستها المنعقدة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ عنـد بحثها فى نطاق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٤ ومدى سريانه على العقارات المبنية المملوكة للمؤسسات العامة الى أنه :

يبين من مجموع النصوص الى نظمت الضريبة على العقارات المبنية منذ سنة ١٨٨٤ أن الاعفاء من الضريبة المستحقة على العقارات المبنية شمل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ جميع الأموال العامة للدولة سواء فى ذلك ما كان منها مخصصا لخدمة اقليميـة أو لخـدمة قومية ولم يكن ثبوت الشخصية المعنوية للمديرية أو للمدير أو للقرى التى تمثلها مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية كما لم يكن ثبوت هذه الشخصية للمؤسسات العامة ليرفع عن أموال هذه الأشخاص الادارية المخصصة للمنفعة العامة الاعفاء الذى نص عليه الأمر العالى لان هذه الشخصية المعنوية لم تنف عن أموال هذه الهيئات صفة الأموال العامة وقد أبرزت هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية ، اذ جاء بها أن المشرع قصد من هذا القانون أن يتناول الاعفاء جميع ما كان يتناوله فى ظـل الأمر العالى ، أى اعفاء جميع الأموال العامة عدا ما عالجه المشرع فى

القانون سالف الذكر صراحة وهي أموال المجالس البلدية والقروية ، ومن ثم يتعين تفسير لفظ الدولة الذى ورد فى المادة ٢١ على أنه يتناول أموال الحكومة المركزية والأشخاص العامة وهى الأموال التى كانت معفاة فى ظل الامر العالى والتى يتسع لها مدلول هذا اللفظ فى القانون الادارى وذلك ما لم يرد نص خاص فى التشريعات المنظمة لهذه الأشخاص بغير ذلك .

ومن حيث أن ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى هذا الخصوص يعتبر مبدأ عاما يسرى فى شأن العقارات المبنيــة المملوكة للمؤسسات العامة ومن ثم فانها تعفى من الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبار أنها تدخل فى نطاق العقارات المملوكة للدولة المعفاة من الضريبة بمقتضى نص المادة ٢١ من القانون المذكور .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة على أن تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

لذلك فان العقارات المملوكة لمؤسسة النقل العام لمدينــة القاهرة تكون معفاة من الضريبة على العقارات المبنية . ولا يحق للادارة العامة للايرادات مطالبتها بها .

(فتوى ٣٨٥ فى ١٩٦٤/٥/٩)

(ج) عدم اعفاء العقارات المبنية المملوكة للشركات العامة :

قاعــدة رقم (٤٠٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٦ لســنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ــ الاعفاء الوارد فى المادة ٢١ للعقارات المملوكة للدولة ــ عدم استفادة العقارات المبنية المملوكة للشركات العامة من هذا الاعفاء ــ لا يؤثر فى ذلك كون هذه الشركات مؤممة أو مملوكة بأكملها للدولة أو لمؤسسة عامة ــ أساس ذلك استقلال الشخصية المعنوية للشركة العامة عن شخصية الدولة أو المؤسسة العامة التى تملك جميع أسهمها ٠

ملخص الفتوى :

أنه فى خصوص العقارات المبنية المملوكة للشركات العــامة فان الجمعية العمومية رأت بداءة أن المقصود بالشركات العامة فى هذا المجال هى تلك الشركات التى أسستها الحكومة أو احدى المؤسسات العــامة بمفردها وأصبحت هى المالك الوحيد لها أو الشركات التى أممتها الحكومة وأبقت لها شكلها القانونى كشركة ، ومن ثم فانه يستبعد من نطــاق الشركات العامة موضوع هذا البحث شركات الاقتصاد المختلط ، أو الشركات التى تخضع لرقابة الدولة ، ذلك أنه لا جدال فى خضـــوع العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات للضريبة على العقارات المبنية اذ لا خلاف فى أن أموالها تكون مملوكة لها ولا تدخل فى نطاق الأموال المملوكة للدولة أو مؤسساتها العامة ٠

واذ تحدد مجال البحث فى نطاق الشركات المؤممة أو الشركات التى أسستها الدولة أو أحدى المؤسسات العــامة بمفردها فانه يتعين أولا عدم الخلط بين هذه الشركات وبين المؤسسات العامة ، وذلك أن التأميم أما أن يترتب عليه استمرار الشركات التى تقرر تأميمها أو انقضاؤها وانشاء مؤسسات عامة جديدة بدلا منها ، فاذا نص قانون التأميم على

الاحتفاظ بالوضع القانونى للشركة المؤممة فانه فى هـذه الحالة يبقى الشخص المعنوى القائم مع تملك الدولة أو الهيئة العامة جميع أسهم الشركة التى تتمثل فى هذا الشخص المعنوى وتستمر الشركة فى مزاولة نشاطها وفى تملك أصولها والتزامها بخصومها كما كان الحال قبل التأميم. وتخلف الدولة أو الهيئة العامة المساهمين فى حقوقهم قبل الشركة ولا يتغير المركز القانونى للغير (دائنين أو مدينين) قبل الشركة وتبقى العقود سارية المفعول دون حوالة للحق أو الدين . ولهذه الوسيلة فى التأميم سهولتها وفوائدها العملية خاصة عندما يكون للشركة المؤممة نشاط خارج حدود الدولة وقد اتبعت فرنسا هذه الوسيلة عدة مرات فى تأميمها للمواصلات الجوية والبنوك وشركات التأمين ، ولم تتبع مصر هذه الوسيلة الا عند صدور القوانين الاشتراكية الأخيرة فى يولية سنة ١٩٦١ حيث نص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتأميم بعض الشركات والمنشآت فى المادة الرابعة منه على أن « تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم » .

أنه وان كانت الدولة لم تتبع قبل ذلك هذه الوسيلة فى التأميم ؛ الا أن التشريع المصرى قد أجاز وجود الشركات المساهمة التى تتملكها جميعها منذ التأسيس هيئات عامة ، فقد خولت المادة السادسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ للمؤسسة الاقتصادية أن تؤسس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون ، كما أجاز القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ للهيئة العامة للسنوات الخمس أن تؤسس شركات مساهمة بمفردها ؛ وأخيرا تضمن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى نصا فى المادة الثالثة منه بمقتضاه يجوز لهذه المؤسسات أن تؤسس شركات مساهمة بمفردها ؛ ووفقا لهذه النصوص أسست المؤسسات العامة بمفردها العشرات من الشركات المساهمة قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

ويبين من ذلك أن المشرع المصرى قد سلك طريق انشاء الشركات المساهمة العامة فى حالتين :

الأولى — حالة قيام احدى المؤسسات العامة بتأسيس شركة مساهمة بمفردها •

والثانية — حالة تأميم احدى الشركات المساهمة مع النص على احتفاظها بشكلها القانونى •

وهذا المسلك من المشرع يدل بجلاء على أنه قصد الى أضفاء صفة المؤسسة العامة على هذه الشركات لاعتبارات تغياها • أهمها النأى بهذه المشروعات عن دائرة القانون العام والقواعد المنطبقة على أشخاصه وما يحققه من مزايا من حيث ضريقة الادارة ، يضاف الى ذلك امكان الاستعانة برأس المال الخاص فى تمويل هذه المشروعات اذا قدرت الجهات المالكة لهذه الشركات أو التى أسستها أن المصلحة العامة تقتضى طرح أسهمها للتداول، وأيا كانت هذه الاعتبارات فانه أزاء ارادة المشرع التى برزت بجلاء فى سلوكه هذا الطريق فانه لا يمكن ادخال هذه الشركات العامة فى نطاق المؤسسات العامة بمقولة أن نشاط بعض هذه الشركات يعتبر أحيانا مرفقا عاما بالمعنى المادى ، ذلك أن المشرع كان أمامه الطريقان : طريق المؤسسة العامة ، وطريق الشركة المساهمة العامة ، اذ سلك الطريق الأخير فانه يجب النزول على ارادته وعدم اخراج هذه الشركات من الشكل الذى ارتاى أن تكون عليه الى شكل آخر قصد الى عدم ادخالها فى نطاقه •

ومن حيث أنه وقد تحدد الوضع القانونى للشركات المؤممة أو الشركات التى تملك الحكومة أو احدى المؤسسات العامة بمفردها جميع أسهمها على النحو السالف البيان فانه يثور بعد ذلك حول ملكية أموال هذه الشركات ، فثمة رأى يذهب الى أن أموال المنشآت المؤممة لها صفة مزدوجة ، فالرقبة تكون ملكا للدولة أو الهيئة العامة المختصة ، أما المنفعة فانها تكون ملكا للشركة ، وعلى مقتضى هذا الرأى فان العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات تكون رقبتها ملكا للدولة أو

المؤسسات العامة باعتبارها المالك الوحيد لهذه الشركات ، ومن ثم فان الاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية ينسحب عليها طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ذلك أن العبرة بملكية الدولة بمعناها الواسع لهذه العقارات حتى ولو كانت المنفعة مملوكة لشخص معنوى آخر لأن مناط الاعفاء هو الملكية وليس المنفعة .

الا أن هناك رأيا آخر يذهب الى أن الشركات المؤممة أو المملوكة بأكملها للدولة أو المؤسسات العامة تعتبر هى المالكة لكافة أموالها بوصفها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمة الهيئة العامة المالكة للأسهم ، وقد رجحت الجمعية العمومية هذا الرأى استنادا منه الى أنه ما دام القانون أو القرار الخاص بتأميم الشركة أو بتأسيسها قد احتفظ لها بشخصيتها المعنوية المستقلة ، فان مقتضى ذلك أن تملك هذه الشركات كافة أموالها ولا يؤثر فى ذلك أن الشركة بأكملها مملوكة لشخص معنوى آخر هو الدولة أو المؤسسة العامة ، اذ أن اختلاف الشخصيتين يقتضى حتما أن يستقل كل منهما بملكية أمواله ، وعلى أساس هذا الرأى فان العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات لا تدخل فى نطاق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ لأن الأصل أن كل العقارات المبنية تخضع للضريبة فيما عدا ما نص صراحة على اعفائه منها ، واذ نصت الفقرة (أ) من المادة ٢١ من القانون المذكور على اعفاء العقارات المبنية المملوكة للدولة فان هذا الاعفاء يكون مقصور الأثر على هذا النطاق فلا يشمل الا العقارات المبنية المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ولا يمتد الى تلك المملوكة للأشخاص المعنوية الأخرى حتى لو كانت أموالها مملوكة بأكملها للدولة أو لاحدى المؤسسات العامة وذلك اعمالا للأصل العام الذى يقضى بخضوع جميع الأشخاص حتى أشخاص القانون العام للضريبة وقصرا للاستثناء على النطاق الذى شرع من أجله .

(فتوى ٣٠٠ فى ١٩٦٢/٥/١)

قاعـدة رقم (٤٠١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ــ سريان الضريبة بمقتضاه على العقارات المملوكة لشركات الامتيـاز كشركة مياه القاهرة ــ القول بتمتعها بالاعفاء فى ظله استنادا الى أيلولتها الى الدولة فى النهاية واعتبارها فى حكم الأملاك الأميرية ــ فى غير محله ــ النص فى القانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل على خضوع هذه المبانى للضريبة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ــ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ــ قد حدد فى المادة ٢١ منه حالات الاعفاء من هذه الضريبة على سبيل الحصر ، وليس من بين هذه الحالات العقارات المبنية والمملوكة لشركات الامتياز كشركة مياه القاهرة ، ولا يمكن ان يقال أن المبانى فى هذه الحالة يشملها الاعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة لأنها ــ طبقا لعقود الالتزام ــ ستئول فى النهاية للدولة ، ومن ثم تعتبر فى حكم المبانى المملوكة للدولة والمنصوص على اعفائها فى المادة ٢١ من القانون المشار اليه ــ لا يمكن القول بذلك لأن العبرة هى بالجهة المالكة للمبنى فى الوقت الذى تستحق فيه الضريبة عليه . وهى فى الحالة المعروضة شركة ميـاه القاهرة .

وقد أكد هذا المعنى القانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ــ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الضريبـة على العقارات المبنية ــ فنص فى المادة الأولى منه على أن « تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة أخيرة بالنص الآتى : « وتفرض الضريبة على العقارات المخصصة لادارة واستغلال المرافق العامة التى تدار بطريق الالتزام سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين ، وسواء نص فى العقود على أيلولتها للدولة

فى نهاية مدة الالتزام أو لم ينص » • وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن « للهيئات أو الشركات ذات الامتياز عقارات مقام بعضها على أرض ملك الحكومة وبعضها على أرض تملكها وتؤول ملكيتها للحكومة بعد فترة محددة أو بعد انتهاء عقود الامتياز • وقد اختلفت الآراء على اخضاعها لضريبة المبانى أو عدم اخضاعها لهذه الضريبة . وصدرت بعض أحكام تؤيد عدم اخضاعها ، ولذا كان من الضرورى منعا لأى لبس فى هذا الموضوع النص فى مشروع القانون المعروض على اخضاعها للضريبة » • ويتضح من ذلك أن القانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر لم يستحدث حكما جديدا فى هذا الخصوص ، لهذا فان مبانى شركة مياه القاهرة تخضع للضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ حتى قبل تعديله بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ •

أما ما استندت اليه شركة مياه القاهرة فى الامتناع عن أداء الضريبة من أن الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة فى ١٩٥١/٦/١ يقضى بعدم استحقاق عوائد الأملاك المبنية المفروضة بالأمر العالى الصادر فى ١٨٨٤/٣/١٣ على المبانى الخاصة بالشركة ؛ ورد ما حصل من العوائد الى الشركة — هذا القول مردود بأن موضوع الدعوى التى فصلت فيها محكمة الاستئناف كان يتناول الضريبة على العقارات المبنية التى حصلت من الشركة عن مدة معينة ، ومن ثم لا يكتسب هذا الحكم أية حجية الا بالنسبة الى المدة التى صدر فى شأنها ، ولا يصح التمسك به فى أى نزاع يثار بعد ذلك عن مدة أخرى وفى ظل التشريع غير الذى كان يحكم العلاقة أثناء المدة الأولى •

(فتوى ٣٣٩ فى ١٩٥٧/٦/٢٣)

(د) الاعفاء بالنسبة لمبانى المستشفيات والمستوصفات والملاجىء ، وبالنسبة للابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية والمدارس التى تختص بتعليم الدين وبالنسبة للمساكن الشعبية :

قاعـدة رقم (٤٠٢)

المبـــدأ :

ضريبة على العقارات المبنية ــ المادة ٢١ من القانون رقـم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاعفاء منها ــ مناط اعفاء المستشفيات والمستوصفات والملاجىء ــ كونها معدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين فيها مجـانا بصرف النظر عن ديانتهم وجنسيتهم ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبـة على العقارات المبنية تنص على أن :

« تعفى من أداء الضريبة ٠٠٠٠

(ج) الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، وكذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنيـة النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ، ولا تكون منشـأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى أو البحث العلمى لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ماكان من العقـارات ذات الريع ملكا للأوقاف الدينية أو الجهات أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد ٠

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجىء المعـدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين فيها مجانا بصرف النظر عن الدين أو الجنس ، فاذا أعد جزء منها أو فقدت شرط التعميم أستحقت الضريبة كاملة عليها » ٠

ويبين من مقارنة هاتين الفقرتين أن المشرع أفرد حكما خاصــا بالمستشفيات والمستوصفات والملاجىء ، فاشترط لاعفائهــا من أداء الضريبة العقارية أن تكون معدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين فيها مجانا ، بصرف النظر عن ديانتهم أو جنسيتهم • فاذا كانت غير معدة لقبول جميع المرضى أو أعد جزء منها بأجر استحقت الضريبة عليهــا كاملة • والنص على اعفاء المستشفيات والمستوصفات والمــلاجىء من الضريبة على الوجه سالف الذكر فى الفقرة (د) بعد النص على اعفاء الأبنية المملوكة للجهات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) هو من قبيــل التخصيص بعد التعميم ، والتقييد بعد الاطلاق ، ومن ثم تكون التفرقة بين ما اذا كانت المستشفيات والمستوصفات والملاجىء تابعة لاحــدى الجمعيات المذكورة فى الفقرة (ج) أو مملوكة لأحد الأفراد لا تقوم على أساس سليم من القانون ، يؤيد هذا النظر أنه فى مجال الاعفــاء من الضريبة يتعين التزام النص وعدم التوسع فى تفسير الاعفاء • ويترتب على ذلك أنه سواء أكانت المستشفيات والمستوصفات والملاجىء مملوكة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) أو مملوكة لأحد الأفراد، فان مناط اعفائها من الضريبة العقارية أن تكون معدة لقبول جميـــع المرضى أو اللاجئين فيها مجانا بصرف النظر عن ديانتهم أو جنسيتهم•

ولما كان المستشفى الفرنسى يتقاضى أجورا من المرضى ، كما أن مستشفى صيدناوى الموقوف على جمعية الهلال الأحمر المصرى والمعار للمؤسسة الصحية العمالية التابعة لهيئة التحرير غير معد بوضعه الراهن لقبول جميع المرضى ، بل انه يقبل المرضى من العمال فقط وفى مقابل أجر يقوم بدفعه رب العمل •

لذلك فانه لايجوز اعفاء المستشفيين سالفى الذكر من الضريبــة على العقارات المبنية •

(فتوى ١٠٨ فى ١٩٥٧/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (٤٠٣)

المبـــــدأ :

الضريبة على العقارات المبنية ـ القانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ـ نص المادة ٢١ منه على اعفاء بعض العقارات المبنية استثناء من الاصل الوارد فى المـــادة الأولى ـ النص على اعفاء الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينيـــة كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الـــدين ـ لا ينصرف الى المدارس الأخرى التى لا تختص بتعليم الدين ـ تفسير عبارة (وكذلك الأبنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية ٠٠٠) بأنها تشمل المدارس الأخرى ـ لا سند له والا أصبح التخصص الوارد فى النص لغوا ـ يؤيد ذلك أن اعفاء الأبنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية والاجتماعية ٠٠٠ الخ ـ يلزم فيه أن تكون الأبنية معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى ٠٠٠ الخ ـ عدم ورود النشاط التعليمى ضمن النص يمنع من التوسع فى التفسير ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمـــة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض ٠٠٠ » ٠

وأن المادة ٢١ بند (ج) من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن تعفى من أداء الضريبة :

(ج) الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، وكذلك الأبنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنيـــة

النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشـــأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى أو البحث العلمى لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الــذى تستخدم فيــه ، سواء كانت دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتهــا أو على المــاء ، مشغولة بعوض أو بغير عوض ، وأنه استثناء من هذا الأصل نص على أعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة ، ومن بين العقارات التى أجرى عليها هذا الاعفاء الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، وقد ظهر قصد الشارع فى قصر اعفــاء المــدارس من الضريبة العقارية على تلك التى تختص منها بتعليم الدين دون غيرها من دور التعليم التى لا يتحقق فيها هذا الشرط فقد أورد النص على المدارس المذكورة صراحة وتحديدا ، ومن ثم يندرج حــكم المدارس الأخرى — أى التى لا تختص بتعليم الدين — تحت عبارة « وكذلك الأبنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية » اذ القول بهذا يجعل التخصيص السابق لغوا ، ذلك التخصيص الذى هو من قبيل التقييد قبل الاطلاق والذى قرره الشارع لحكمة ارتآها ، ومن المسلم فى أصول التفسير أن النص المقيد يتقيد بالحكم المقرر له ، وأن مقتضى قيــام حكمه هو استقلاله عن حكم عبارة النص المطلقة وعدم انطوائه فيــه ومن ثم فان المدارس المملوكة للهيئات والطوائف الدينية التى لا تختص بتعليم الدين لا تتمتع بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية .

ومن حيث أنه يضاف الى هذا أن المشرع حين أعفى الأبنيـــة المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنيـة النوادى الرياضية قيد هذا الاعفاء بأن تكون تلك الأبنية معــدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى أو البحث العلمى للجمعيات والنوادى المذكورة ولم ينص من بين ذلك على النشاط التعليمى وقــد

اقتضاه الأمر لاعفاء أبنية جمعيات البحث العلمى أن يدخل على نص البند (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها تعديلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ نص فيه صراحة على نشاط البحث العلمى الذى لم يرد له ذكر فى القانون الأول وما كان أغناه عن هذه الاضافة لو صح انصراف حكم الاعفاء الى النشاط التعليمى على اطلاقه ٠

وغنى عن البيان أنه فى مقام تفسير قوانين الضرائب — ولا سيما الاعفاء منها — ينبغى عدم التوسع فى هذا التفسير بل يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا وعدم تأويلها على وجه يجعلها تسرى على حالات لم ينصرف اليها قصد الشارع ٠

ومن ثم فان الاعفاء المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة ٢١ من القانون آنف الذكر انما يقتصر — فيما يتعلق بالمدارس المملوكة للهيئات والطوائف الدينية — على ما هو منها مختص بتعليم الدين حسبما سلف البيان ٠

(ملف ١٣٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبدأ :

نص البند (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية قبل تعديله بالقانون رقم٤٦ لسنة ١٩٧١على أن يعفى من أداء الضريبة المدارس التى تختص بتعليم الدين — المدارس التى تباشر أنواعا أخرى من التعليم بالاضافة الى الدين لا تعفى أبنيتها من الضريبة ٠

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن

الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ تقضى بأن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض ، أو بغير عوض .. ، كما تقضى المادة ٢١ فقرة جـ من هذا القانون بأن « تعفى من أداء الضريبة الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، وكذلك الأبنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى أو البحث العلمى لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد ، ومؤدى ذلك أن المشرع فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كان الغرض الذى تستخدم من أجله ، وانه استثناء من هذا الأصل العام نص على اعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة ومن بينها المدارس التى تختص بتعليم الدين ، واذ نص القانون صراحة على هذا النوع من المدارس دون غيره من المدارس التى تباشر أنواعا أخرى من التعليم ، وخصه بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية ، فانه يكون قد قصر الاعفاء عليه ، وليس صحيحا ما تذهب اليه المدعية من أن المدارس التى تقوم بالتعليم العام تندرج تحت عبارة « وكذلك الأبنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية ولا تكون منشأة بغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو البحث العلمى » لأن مقتضى هذا التفسير أن يصبح التخصيص السابق لغوا ، ومن المبادىء المسلم بها فى التفسير أنه يجمل حمل المطلق على المقيد بمعنى أن المقيد ينفرد بالحكم المقرر له ولا يدخل تحت عبارة النص المطلقة هذا بالاضافة الى أن الشارع قد اشترط لاعفاء أبنية الجهات والجمعيات المشار اليها من الضريبة على العقارات المبنية ، أن تكون معدة لمزاولة نشاط خيرى أو اجتماعى أو للبحث العلمى ، وليس من قبيل ممارسة أحد هذه الأنشطة

ممارسة النشاط التعليمي ، وحاصل ما تقدم أن مناط اعفاء أبنية المدارس من الضريبة على العقارات المبنية أن تكون مخصصة لتعليم الدين ، فاذا كانت تباشر أنواعا أخرى من التعليم غير التعليم الدينى بالاضافة الى الدين ، فان أبنيتها لاتعفى من الضريبة على العقارات المبنية وقد أيد المشرع هذا التفسير حينما أصدر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٧١ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ونص فى المادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص البند (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية النص الآتى « الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين أو المملوكة للطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات الدينية أو الاجتماعية أو العلمية ، وذلك سواء كانت مجانية أو بمصروفات ، وكذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية والاجتماعية أو العلمية وأبنية النوادى الرياضية ... » وقد أوضح الشارع أنه استحدث حكما جديدا ، وأن القانون الذى أصدره ليس قانونا مفسرا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ حين نص فى المادة الرابعة من القانون على العمل به من تاريخ نشره ، وحين نص فى المادة الثالثة منه على أنه « يجوز بقرار من وزير الخزانة التجاوز عن تحصيل مالم يؤد من الضرائب التى استحقت على الأبنية والدور المعفاة من تلك الضرائب بمقتضى هذا القانون قبل العمل بأحكامه » .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)

قاعدة رقم (٤٠٥)

المبدأ :

المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ — نصها فى الفقرة ج منها على أن تعفى من أداء الضريبة الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد

والمدارس التى تختص بتعليم الدين وكذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ــ المقصود بالمدارس التى تختص بتعليم الدين والتى يشملها الاعفاء هى المدارس المختصة بتعليم الدين فقط دون مدارس التعليم العام المملوكة للروابط والطوائف الدينية .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض » .

وان المادة ٢١ بند ج من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن « تعفى من أداء الضريبة » .

(ج) الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين، وكذلك الأبنية المملوكة للجهات أو الجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى أو البحث العلمى لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه ، سواء كانت دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء ، مشغولة بعوض أو بغير عوض ، وانه استثناء من هذا الأصل نص على اعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة، ومن بين العقارات التى أجرى عليها هذا الاعفاء الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد

والمدارس التى تختص بتعليم الدين ، فلا يمتد الاعفاء الى غير ذلك من المدارس التى تختص بالتعليم العام والمملوكة للروابط والطوائف الدينية لان مدارس التعليم العام لا تعد من الأبنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية ولا تلحق بها .

وغنى عن البيان أنه فى مقام تفسير قوانين الضرائب — ولاسيما النصوص التى تقرر الاعفاء منها — ينبغى عدم التوسع فى هذا التفسير بل تفسيرها تفسيرا ضيقا وعدم تأويلها على وجه يجعلها تسرى على حالات لم ينصرف اليها قصد الشارع وهو ماسبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ يونية سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن مطالبة مدارس التعليم العام المملوكة للروابط والطوائف الدينية باسترداد ما أدته من ضرائب عقارية لايستند الى أساس سليم من القانون فان بحث مسألة تقادم الحق فى استرداد الضرائب المذكورة أمر لا جدوى منه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها فى البند ج من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ انما يقتصر — فيما يتعلق بالمدارس المملوكة للطوائف والروابط الدينية — على ما هو مختص منها بتعليم الدين فقط .

(ملف ١٦٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)

قاعــدة رقم (٤٠٦)

المبـــدأ :

ضريبة العقــارات المبنية ــ اعفاء المساكن الشعبية منهــا لمــدة خمس سنوات من بدء الانتفاع بهــا تطبيقا للمادة ٢١ من القــانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ ــ قصر هــذا الاعفــاء على المساكن الشعبية التأجيرية التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون ــ عدم سريان الاعفاء على غيرها من المساكن الشعبية الا بصدور تشريع خاص .

ملخص الفتوى :

تنص المــادة الأولى من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية على أن « تتولى انشاء المساكن الشعبية طبقا لأحكام هذا القانون من ترخص لهم فى ذلك وزارة الشئون الاجتماعيــة من الهيئات والأشخاص الآتى بيــانهم :

١ ــ مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

٢ ــ أصحاب الأعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .

٣ ــ الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وجمعياتها العامة .

٤ ــ من يشتركون فى مناقصــة عامة تجريها الحكومة لبنـــاء المساكن الشعبية ويقبل عطاؤهم ويراعى فى المفاضــلة بين العطاءات الأجرة المحددة فيها للسكن » .

وتقضى المــادة ٢١ من هذا القانون بأن يعفى كل مسكن شعبى من عوائد الأملاك المبنيــة لمــدة خمس سنوات من بدء الانتفاع به، وتنص المادة ٢٣ منه على أنه « يجوز لمجلس الوزراء عند الاقتضاء خفض الأجور المحددة للمساكن الشعبية » ، وتنص المــادة ٢٦ على أنه « لا يجوز تأجير المسكن الشعبى من الباطن كله أو بعضــه الا بموافقة مصلحة المساكن الشعبية كما لايجوز اطــلاقا تأجير المسكن الشعبى مؤثثا » ، وقضت المادة ٧٢ بأنه « اذا لم يقم المنتفع بالمسكن الشعبى بأداء الايجار فى ميعاده سقط حقه فى الانتفاع » ، والزمت

المادة ٢٨ الهيئات والأشخاص الذين ينشئون مساكن شعبية أن يقوموا بصيانتها واجراء الاصلاحات اللازمة لضمان سلامتها وبقائها فى حالة جيدة ، وأخيرا أوجبت المادة ٢٩ على مصلحة المساكن الشعبية أن تضع نماذج عقود الايجار والإنتفاع الخاصة بالمساكن الشعبية ويعتمدها وزير الشئون الاجتماعية .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى جلاء ووضوح أنها تعفى المساكن الشعبية التى تقوم الهيئات والأشخاص المرخص لهم من وزير الشئون الاجتماعية فى انشائها طبقا للمادة الأولى من القانون المشار اليه بقصد تأجيرها الى الغير أو تخويله حق الانتفاع بها مع بقاء ملكيتها أو ملكية الرقبة فيها للهيئات أو الأشخاص الذين قاموا بانشائها ، ومن ثم يكون الاعفاء من عوائد الأملاك الذى نصت عليه المادة ٢١ من القانون مقصودا به هذا النوع من المساكن الشعبية الذى نظمت أمره نصوص ذلك القانون ، وهى المساكن التى تنشئها هيئة أو شخص من الهيئات أو الأشخاص المبينة فى المادة الأولى بترخيص من وزير الشئون الاجتماعية بقصد تأجيرها للغير .

ولما كانت الحكومة لم تقف عند هذا الحد فى سعيها وعملها لحل أزمة المساكن فرأت انشاء مساكن شعبية قليلة التكاليف ميسرة السداد بحيث يكون فى مقدور ذوى الدخل المحدود تملكها بعد انقضاء سنة ، ونظرا الى أن هذا المشروع كثير النفقات كما يحتاج الى ادارة تتولاه وفقا للأساليب التجارية ، فقد استقر الرأى على انشاء شركة مساهمة من شركات الاقتصاد المختلط تشترك الحكومة بنصيب فى رأسمالها ويشترك فى الباقى البنك المركزى وصناديق التأمين والادخار وشركات التأمين والبنوك العقارية والتجارية . وتحقيقا لهذا الهدف صدر القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لانشاء المساكن الشعبية كفلت الحكومة للمساهمين فيها ربحا أدنى مقداره ٤٪ من القيمة الاسمية المدفوعة للأسهم وعهد الى الشركة القيام بكافة الأعمال المتعلقة بانشاء تلك المساكن ، وقد خلا هذا القانون من أى نص يقضى باعفاء المساكن الشعبية التى تنشئها تلك الشركة من عوائد الأملاك المبنية ، ومن ثم

فلا سبيل الى اعفائها بطريق القيـاس تطبيقـا للقـاعدة الدستورية الأساسية التى تقضى بأن الاعفاء من الضرائب العـامة لا يكون فى غير الأحوال المبينـة فى القـانون ، أى أنه يتعين لاعمـاله أن ينص القانون عليه صراحة فى غير لبس ولا ابهام • يؤيـد هـذا النظر أن المشرع عندما اتجه قصده الى اعفاء مساكن مدينة العمال بامبـابة . التى يتقرر تملكها ، من الضريبة على العقارات المبنيـة والرسـوم البلدية ورسوم الخفر لمدة خمس سنوات ، أصدر القانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٥ بهذا الاعفاء • وقـد جاء بمذكرته الايضاحية أن الوزارة تهدف فى سياستها الاسكانية الى تيسير سبل الحصـول على المسكن الملائم خصوصا للطبقـات المحدودة الدخل بأقل التكاليف سواء أكان ذلك عن طريق التأجير أو التمليك ، ونظرا الى أن القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية قد نص فى المـادة ٢١ منه على اعفاء كل مسكن شعبى من عوائد الأملاك المبينة لمدة خمس سـنوات من بدء الانتفاع ، وقـد قصد بهذا النص تخفيف عوائـد الأملاك المبنيـة على المنتفعين بهذه المساكن عن طريق تخفيضها عن الهيئات التى تقوم بانشاء هـذا النوع من المساكن ، ولمـا كان هذا القانون قاصرا على المساكن الشعبية التأجيرية التى تبقى ملكية رقبتها للهيئات التى قامت بانشائها ، ونظرا الى أنه قـد رئى تمليك مساكن مدينـة العمال بامبابة لساكنيها : ورغبة فى تخفيف الأعبـاء التى يتحملهـا الراغبون فى تمليك هذه المساكن تشجيعا لهم على التمليك ، فقد رأت الوزارة اعفاءهم من أداء الضريبة على العقارات المبنيـة والرسـوم البلدية ورسـوم الخفر لمـدة خمس سـنوات من تاريخ توقيع عقد التمليـك •

(فتوى ٨١ فى ١٩٥٩/٢/٧)

(هـ) العقــارات المبنيــة التى استحدث اعفــاؤها بالقــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ :

قاعــدة رقم (٤٠٧)

المبـــدأ :

ضريبة على العقارات المبنية — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأنها — المبانى التى لم تكن معفاة من الضريبة بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٤/٣/١٣ واستحدث اعفاؤها طبقا لهـذا القانون — اعفاؤها من الضريبــة تلقائيا دون حاجــة الى تقــديم الطلب المبين بالمادة ٢٣ من القانون .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنيــة قــد فرق بين حالات الاعفاء من هذه الضريبة وبين حالات رفعها ، ذلك أنه نص فى البــاب السادس منه على الاعفاءات ، بينما نص على الرفع فى البــاب السابع ، وقد تضمن الباب السادس مادة وحيدة هى المادة ٢١ التى حددت تسع حالات للاعفاء من الضريبة ، يبين من مقارنتها بحالات الاعفاء التى كان منصوصا عليها فى الأمر الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ الذى حل محله القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع قد استحدث حالات جديدة للاعفاء ، وهــذه الحالات المستحدثة هى التى يدور حولها الخلاف ، ذلك أن المبــانى التى كانت معفاة من الضريبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ واستمر اعفاؤها طبقــا لأحكام القــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . انما يكون اعفاؤها من الضريبة تلقائيا دون حاجة الى تقديم طلب للاعفاء ، كما أن المبانى التى تلحق بهــا حالة من حالات الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ٢١ بعد العمل بالقانون المــذكور ، لا تعفى تلقائيــا من الضريبة . وانما ترفع عنها الضريبة بعد تقديم طلب مصحوب بقسيمة دالة على سداد آخر قسط مستحق من الضريبة. وذلك طبقا لأحكام المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر .

أما المبانى التى لم تكن معفاة من الضريبة بموجب الأمر العالى الصادر سنة ١٨٨٤ ، واستحدث أعفاؤها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكانت شروط الاعفاء متوافرة فيها عند العمل بهذا القانون، فقد أثارت خلافا فى الرأى حول ما اذا كانت تعفى من الضريبة تلقائيا طبقا للمادة ٢١ السالفة الذكر أو ترفع عنها الضريبة اعمالا للفقرة ٩ من المادة ٢٢ التى تنص على أن الضريبة ترفع « اذا أصبح العقار معفى طبقا للمادة السابقة • وفى هذه الحالة يكون الرفع طبقا للشروط التى نصت عليها المادة ٢٣ ، أى بعد تقديم طلب مصحوب بقسيمة دالة على أداء آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب ، وقد انتهت الجمعية العمومية فى هذا الشأن الى أن الفقرة ٩ من المادة ٢٢ تتضمن حكما للاستقبال ، وهى بهذه المثابة تنصرف الى المبانى التى تتوافر فيها حالة من حالات الاعفاء بعد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، أما تلك التى توافرت فيها شروط الاعفاء عند العمل بهذا القانون فانها تندرج تحت حالات الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ٢١ ، وبذلك يصير اعمال كل نص فى مجاله الذى عناه المشرع • فالاعفاء يكون بالنسبة الى العقارات المبنية التى كانت معفاة أصلا أو استحدث اعفاؤها وكانت شروط الاعفاء متوافرة فيها وقت العمل بالقانون ، ويكون هذا الاعفاء تلقائيا ، اذ أن المادة ٢١ التى تحكم هذه الحالات لم تستلزم شروطا معينة لاعمال هذا الاعفاء ، أما المبانى التى توافرت فيها حالة من حالات الاعفاء بعد العمل بالقانون المذكور فانها لا تعفى من الضريبة بالتطبيق لنص المادة ٢١ ، وانما ترفع عنها الضريبة اعمالا للمادتين ٢٢ و٢٣ وبالشروط التى نصت عليها المادة الأخيرة •

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى أن المبانى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تعفى تلقائيا من الضريبة على العقارات المبنية متى كانت شروط الاعفاء متوافرة فيها وقت العمل بالقانون المذكور •

(فتوى ٤٦١ فى ١٩٥٧/٨/٢٨)

و — مدى الاعفاء من الضريبة على العقارات المبنيـة :

قاعـدة رقم (٤٠٨)

المبــدأ :

النص على الاعفاء من الضرائب الاضافية على العقارات المبنية لا يفيد الاعفاء من الرسوم المفروضة على ذات هذه العقارات •

ملخص الفتوى :

تتفق الضريبـة مع الرسم من حيث كونها فريضـة مالية تدفع نقدا وبصفة نهائيـة للدولة • على أن طبيعة الضريبـة تختلف عن طبيعـة الرسم من حيث أحكامها وأداة فرضها • فاذا صدر قانون بالاعفـاء من ضريبـة معينـة فان أثره لاينصرف بالضرورة الى الرسـوم التى قـد تتخذ من وعاء هـذه الضريبـة أساسا لفرضها مالم ينص القانون صراحة على ذلك •

وعلى سبيل المثـال ، فان صـدور القـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن وتنظيم العلاقـة بين المؤجر والمستأجر وتنـاول هذا القـانون العقارات الواردة به بالاعفاء من جميع الضرائب العقـارية الأصلية والاضافية ، لا يعنى انصراف هـذا الاعفاء الى الرسـوم المفروضة على ذات العقارات ومنها رسم الشاغلين والرسم البلدى ورسم النظافة العامة • وأساس ذلك ، ان هـذه الرسوم ليست من قبيل الضرائب الاضافية ، فضلا عن أن المشرع لم يتناولها بالاعفاء صراحة •

(ملف ٩١/٢/٧ — جلسة ١٩٨٣/١١/١٦)

الفرع الرابع

الضريبة على التصرفات العقارية

اولا : وعاء الضريبة :

قاعــدة رقم (٤٠٩)

المبـــدأ :

الضريبة التى فرضها المشرع بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على التصرفات التى يكون محلها عقارات واقعة داخل الكردون اذا زادت قيمتها عن حد معين عدم اســتحقاقها على واقعة الشهر ذاتها ــ واقعة الشهر أو التوثيق وحدها ليست كافيــة لاستحقاق الضريبة ــ هذه الواقعة لابد أن تكون مســبوقة بتصرف أرادى من الممول بغرض تقرير حق للغير على العقار محل التصرف ــ ارادة الممول تمثل العنصر الاساسى فى التصرف الخاضع للضريبة ــ أختلاف التصرف عن الوقائع القانونية التى تكسب الغير حقوقــا على العقار بغير ارادة مالكه كالميراث والحيازة ــ نزع ملكية العقار للمنفعة العامة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تتم جبرا عن المالك ودون أعتداد بارادته ــ عدم انطوائه على تصرف أرادى ــ أثر ذلك ــ عدم خضوع نزع الملكية لضريبــة التصرفات المقررة بقانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ عدلت البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تحدد بعض أوعية ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فاضافت اليها التصرف فى العقارات وقضت المادة ٥٦ من قانون العدالة الضريبية بتطبيق هذا التعديل على التصرفات التى تم شهرها اعتبــارا من ١٩٧٤/١/١ ٠ وقد أصبح نص البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله يجرى على النحو الآتى :

« التصرف فى العقارات أو الاراضى داخل كردون المدينة سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد أقامة منشآت عليها وســواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرهــا وســواء كانت اقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره •

وتعتبر تصرفا خاضعا للضريبة تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما •

واستثناء من أحكام المادة ٣٧ مكرر يكون ســعر الضريبــة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ويسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة •

ولا تسرى هذه الضريبة اذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممـول مقدرة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه فاذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق المشار اليه •

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة على رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشــار اليه بذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذى يلزم بســدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلا كل اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة الى المتصرف اليه •

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توريد ما حصلته الى مصلحة الضرائب فى المواعيد وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحــة التنفيذية للقانون ويمنع توثيق أو شهر التصرفات المشار اليها الا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذا البند •

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث اذا لم تجاوز قيمــة التصرفات عشرين الف جنيه ••• وكذلك تقديم العقار كحصة عينيــة

نظير الاسهام فى رأس مال المشروعات الاستثمارية أو نظير الاســهام فى رأس مال المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

واذا صدر التصرف من الممول لاكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات خضعت الارباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الارباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ ...... » .

ومفاد هذا النص ان المشرع فرض ضريبة تعادل رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانونن رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على التصرفات التى يكون محلها عقارات تقع داخل كردون المدن اذا ازادت قيمتها عن حد معين والقى عبء الضريبة على عاتق المتصرف والزم المتصرف اليه بادائهــا لحسابه وأوجب على الشهر العقارى تحصيلها وتوريدها الى مصــلحة الضرائب واستثنى من الخضوع لها تصرفات الوارث ، اذا لم تتجاوز قيمة (عشرين ألف جنيه) ووقعت على العقار بحالته التى آل اليه بها وتقديم العقار كحصة فى المشروعات الاستثمارية أو نظير الاسهام فى وحدات القطاع العام ، ورفع مقدار الضريبة الى السعر المقرر لضريبة الارباح التجارية والصناعية المنصوص عليه بالمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسننة ١٩٣٩ اذا تكرر التصرف من الممول خلال عشر سنوات .

وبناء على ذلك فان الضريبة لا تستحق عن واقعة الشهر ذاتهــا وانما يلزم لتحصيلها وفقا لصريح عبارات النص ان يتوافر وعاؤها بان يتصرف الممول فى عقــار وذلك لا يتحقق الا اذا اتجهت ارادتــه الى ترتيب أثر قانونى وبالتالى فان واقعة الشهر أو التوثيق وحدها ليست بكافية لاستحقاق الضريبــة وانما يتعين ان تكون مســبوقة بتصرف ارادى من الممول بقصد تقرير حق للغير على العقار محــل التصرف فارادة الممول تمثل العنصر الاساسى فى التصرف الخاضع للضريبــة وتلك الارادة لا توجد الا فى العقود كمصــدر من مصــادر الالتزام بنقل الملكية وفى ذلك يختلف التصرف عن الوقائع القانونية التى تكسب الغير حقوقا على العقار بغير ارادة مالكه كالميراث والحيازة .

ولما كان نزع ملكيــة العقار للمنفعــة العامــة وفقــا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يتم جبرا عن المالك ودون اعتداد بارادته فانه لا ينطــوى على تصرف ارادى وبالتالى لا يخضــع لضريبــة التصرفات ، ولا يغير من ذلك ان المادة التاسعة من قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تقرر نقل الملكية للجهة المنزوع الملكية لصالحها بموجب نموذج موقع من صاحب العقار أو قرار بنزع ملكية من لم يوقع وترتب آثار عقد البيع على ايــداع النموذج أو القرار بالشهر العقارى لان توقيع صاحب الشــأن على نموذج نقل الملكية لا يعنى سوى اذعانه للقرار الصادر بتقرير المنفعة العامه الذى يمثل بالاضافة الى الاجراءات التالية له مصدر الالتزام بنقل الملكية لذلك فان اثار الشهر المتمثلة فى انتقال الملكية لا تتــوقف على ارادة المنزوع ملكيته بأى حال فهو ان لم يوقع النموذج أصدرت الادارة المختصة قرارا يحل محل النموذج الموقع وينتج ذات الاثــر فى نقل الملكية اذا أودع بالشهر العقارى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع نزع الملكية لضريبة التصرفات المقررة بقانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٣٧/١/٧ — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)

قاعــدة رقم (٤١٠)

المبـــدأ :

عدم خضوع الهبة للضريبة المقررة فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ١٩٧٣ و ٤٦ لســنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لبيان مــدى خضوع الهبة للضريبة على التصرفات العقارية ، فاستبانت الجمعيــة

العمومية ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل نص فى المادة ٣٢ منه معدلة بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ١٩٧٣ و ٤٦ لسنة ١٩٧٨ علىأن تسرى الضريبة علىارباح التصرف فىالعقارات المبنية أو المعدة للبناء داخل كردون المدينة • فى حين نص قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم١٥٧ لسنة ١٩٨١ فىالمادة ١٩ منه على فرض ضريبة على اجمالى قيمة التصرف فى العقارات واعتبر الهبة تصرفا لغير الفروع خاضعا لهذه الضريبة • ويستفاد من ذلك أن المشرع فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ١٩٧٣ و ٤٦ لسنة ١٩٧٨ جعل محل الضريبة هو الربح الناتج عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعدة للبناء داخل كردون المدينة • فاذا انتفى الربح كما فى الهبة بوصفها تصرفا بغير عوض لايكون ثمة ربح محقق ، فينتفى وعاء هذه الضريبة ومن ثم فلا ينشأ استحقاقها قانونا وتصبح ولا محل لها اما القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فجعل محل الضريبة هو التصرف ذاته سواء حقق ربحا أم لم يحقق ، ولم يستثن من ذلك سوى التصرف بالهبة الى الفروع خلافا لما كان عليه العمل طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ١٩٧٣ و ٤٦ لسنة ١٩٧٨ • ولما كان التصرف فى الحالة المعروضة تصرفا بالهبة لاينتج ربحا بطبيعته باعتباره تصرفا بغير عوض ، وقد تم هذا التصرف فى ظل العمل باحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ١٩٧٣ و ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى جعل محل الضريبة هو الربح الناتج عن التصرف وليس التصرف نفسه ، فمن ثم لايخضع التصرف المذكور للضريبة المقررة فى المادة ٣٢ من القانون المذكور •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع الهبة للضريبة المقررة فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ١٩٧٣ و ٤٦ لسنة ١٩٧٨

(ملف ٢٨٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعــدة رقم (٤١١)

المبـــــدأ :

ارباح التصرفات فى العقارات المبنية تخضع للضريبة ، بالنســبة لما تم شهره من تصرفات اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وحتى انتهاء العمل باحكام هذا القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية أخضع للضريبة ارباح التصرفات فى العقارات المبنية أو الاراضى داخل كردون المدينة بحيث تصبح هذه الضريبة واجبة الاداء من تاريـــخ العمل بالقانون على ماتم شهره من تصرفات اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ وحتى انتهاء العمل بأحكام هذا القانون ٠ وقد قضى المشرع بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل بالغـــاء العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فيما عدا بعض الاحكـــام وليس من بينها الحكم الخاص بالضريبة على ارباح التصرفات العقارية ولم يجعل لهذا الالغاء أى اثر رجعى ومؤدى ذلك سريان الضريبةعلى التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وأساس ذلك ان دين الضريبة يتحدد وفقا للقانون السارى وقت نشوئه ، فاذا مانشأ وفقا لحكــم قانون مايظل مستحقا للدولة وواجبا الاداء على الممول حتى ولو لغى هذا القانون ، طالما أن قانون الالغاء لم يتضمن اثرا رجعيا للعمل باحكامه ٠

(ملف ٢٥٥/٢/٣٧ ــ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

قاعــدة رقم (٤١٢)

ثانيا : القانون الواجب التطبيق والواقعة المنشئة للضريبة :

المبـــدأ :

يظل التصرف العقارى الحاصل فى ظل القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وقبل نشر قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ خاضعا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا ٠

ملخص الفتوى :

وتخلص وقائع الموضوع فى أنه بموجب عقد مسجل برقم ١٦٨٩ بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ تصرف ورثة المرحوم ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فى الارض التى الت اليهم بطريق الميراث بالبيع بثمن قدره خمسمائة ألف جنيه ، وقد قام مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف بتحصـيل مبلغ ٤٩٦٨٢ جنيها و ٤٠ مليما قيمة الضريبـة على التصرفات العقـارية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ـ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية الذى ينص بخضوع الارباح الناتجه من التصرف فى الارض داخـل كردون المدينة للضريبـة على الارباح التجارية والصناعية بسعر يعادل السعر المحدد للرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر على الا تسرى الضريبة على ما يجاوز عشرين الف جنيه فى حالة تصرف الوارث فى العقارات الايلة من مورثه بحالتها عند الميراث ٠

وقد تقدم الورثة الباقين بطلب لاسترداد الضريبة التى تم تحصيلها استنادا الى أن هذا التصرف لايخضع للضريبة باعتبار أنه تم فى ظل العمل باحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ الذى استحدث فى المادة ١٩ منه النص على استثناء تصرف الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث — أيا كان قيمته من الخضوع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وان احكام الضريبة على الارباح التجارية والصناعية يعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ التى تبدا من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ •

وترى مصلحة الضرائب ان هذا التصرف يخضع لضريبة التصرفات العقارية طبقا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه استنادا الى ان المشرع افرد لهذه الضريبة احكاما خاصة فيما يتعلق بتحديد وعاءها والواقعة المنشئة لها وتحديد سعرها على نحو مغاير لاحكام الضريبة على الارباح التجارية والصناعية فجعل تلك الضريبة تفرض على التصرف عند حدوثه ولا تخضع لمبدأ سنوية الضريبة ولذلك فان قانون الضرائب على الدخل الجديد رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لايسرى الا على التصرفات التى تتم بعد تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٩/١٠ ولا تسرى على التصرفات التى تمت قبل هذا التاريخ ومنها التصرف المشار اليه الذى تم فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨١ •

وقد طلب الرأى فى الموضوع فعرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية والتى تنص على أن تسرى الضريبة على أرباح :

١ — التصرف فى العقارات المبنية أو الاراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف بها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو اجزاء منه أو وحده سكن أو غيرها وسواء كانت اقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره ••• ••• •••
واستثناء من أحكام المادة (٣٧) يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر أن يسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة

اذا كانت قيمة ماتصرف فيه الممول يقدره وفقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بما لا يجاوز عشرة الاف جنيه فـاذا تجاوزنها استحقت الضريبه على مايزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر المشار اليه •

وعلى ماموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة على رسوم التوثيق والشهر المقرره بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلا كل اتفاق أو شرط يتفق بنقل عبء الضريبة الى المتصرف اليه ••• ••• ويستثنى من الشركات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الايلة من مورثة بحالتها عند الميراث اذا لم تجاوز قيمة التصرف ٢٠ ألف جنيه فاذا تجاوزتها استحقت الضريبة على مايزيد على ذلك بذات النسب المقررة ••• ••• « كما استعرضت الجمعية قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتى تنص المادة ١٩ منه على أنه « استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥ ٪ وبغير أى تخفيض على اجمالى المتصرف فى العقارات المبنية أو الاراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء أكان ذلك التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية أو غير ذلك وسواء كانت اقامة المنشات على أرض مملوكة للممول أو للغير •

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الايلة من ورثة بحالتها عند الميراث •••• وعلى مأموريات الشهر العقارى تحصل الضريبة على رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر بذات اجراءات تحصليها من المتصرف اليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول ويعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عب الضريبة الى المتصرف اليه •••• وتنص المادة (٥) من مواد اصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أنه ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به على الوجه الاتى :

١ — . . . .

٢ — يعمل باحكام الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على ارباح شركات الاموال اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ والسنة المالية المنشئه خلالها ، متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على احكام القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما أن المشرع ادرج الضريبة على التصرفات العقارية ضمن الفصل الخاص بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية ولكن خصها بأحكام تتفقوطبيعتها منها استحقاقها والواقعةالمنشئة لها وكيفية تحصيلها فهو لم يخضعها لقاعدة سنوية الضريبة بل اوجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تحصيلها علىرسومالتوثيق والشهر المقررة بالقانونرقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول .

ومن حيث الواقعة المنشئة للضريبة فى الحالة المعروضة تمت قبل صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فانه يتعين تفسير نص المادة (٥) فقرة (٢) من ميعاد اصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وما اذا كان المقصود منها هو الرجعية بمعناها الفنى أى سريان الضريبة على الوقائع التى تكون قد تمت واكتملت قبل تاريخ نشره أم أن المقصود بذلك هو سريانها بأثر مباشر على الوقائع التى تكتمل فى ظله .

ومن حيث أن مفاد المادة (٥) فقرة (٢) سالفة الذكر هو سريان ضريبة الارباح التجارية والصناعية اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ (وهى السنه التى تبدأ من ١٩٨١/١/١ وتنتهى فى ١٩٨١/١٢/٣١).

ولما كان وعاء الضريبة علىالارباح التجارية والصناعية هو الارباح الصافية التى تتحقق فى نهاية السنة الضريبية نتيجة مباشرة النشاط الخاضع للضريبة خلال هذه السنة بعد خصم جميع التكاليف ، فمن ثم فان القانون لايسرى الا على الارباح التى تتحقق فىنهايةالسنة الضريبية

وهى نهاية ١٩٨١ م أى بعد تاريخ نشر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وليس قبل ذلك التاريخ ٠

ومما يؤكد هذا المعنى أن المشرع فى ذات النص حينما قضى بسريان الضريبة على السنة المالية المنتهية خلال عام ١٩٨١ اشترط ان يكون تاريخ انتهاء السنة المالية لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المشرع لم يقصد بنص المادة (٥) فقرة (٣) من مواد اصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر سريانها باثر رجعى على الوقائع التى تكون قد تمت واكتملت قبل تاريخ نشر القانون بل المقصود منها هو سريانها باثر مباشر على الوقائع التى تكتمل بعد تاريخ نشره ولو كان المشرع يهدف الى غير ذلك لكان قد نص على ذلك صراحة كما هو الحال بالنسبة للضريبة على المرتبات اذ نص على أن يعمل بها اعتبارا من بداية السنة المالية ١٩٨٢/٨١ أى من ١٩٨١/٧/١ م (٥ فقرة ٣ من مواد اصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وكذا بالنسبة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل فنص على أن يعمل بها اعتبارا من أول يناير ١٩٨١ م (م ٥ فقرة ٤ من ذات النص) ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ الخ ٠

يؤكد ذلك ماجرى من مناقشات بمجلس الشعب حول المادة (٥) من مواد اصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر التى يبين منها أن المشرع لم يستهدف اثرا رجعيا ٠

ومن حيث أنه اعمالا لما تقدم ولما كان تصرف الورثة البائعين — فى صورة عقد البيع — قد تم وسجل بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ م أى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وقبل تاريخ نشر قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى ١٠ سبتمبر ١٩٨١ فمن ثم فان هذا التصرف يظل خاضعا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع تصرف ورثة المرحوم ٠٠٠ ٠٠٠ فى الارض التى آلت اليهم

بطريق الميراث بالبيع للضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

(ملف ٩٠/٢/٧ — جلسة ١٩٨٣/١٠/٥)

راجع الفتوى اللاحقة فى ذات الموضوع •

قاعدة رقم (٤١٣)

المبدأ :

التصرف العقارى الذى يتم فى ١٩٨١/٩/٦ يخضع للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول يناير ١٩٨١ بالنسبة للضريبة العامة على الدخل •

ملخص الفتوى :

ثار التساؤل بشأن خضوع الايرادات الناجمة عن التصرفات العقارية التى تمت وسجلت خلال سنة ١٩٨١ وقبل العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل• وقد عرض الامر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وتلخصت وقائع الموضوع فى انه بموجب عقد مسجل برقم ١٦١٩ بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ تصرف ورثة المرحوم ••• ••• ••• فى الارض التى آلت اليهم بطريق الميراث بالبيع بمبلغ قدرة خمسمائة الف جنيه وقد قام مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف بتحصيل مبلغ ٤٩٦٨٢٫٠٤٠ جنيها قيمة الضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وازاء وجود خلاف بين مصلحة الضرائب والبائعين بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا التصرف فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/١٠/٥ فانتهت الى خضوع هذا التصرف للضريبة العقارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ واذ ثار خلاف بشأن

خضوع هذا التصرف للضريبة العامة على الدخل ــ الايراد العام ــ فقد اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية فاستظهرت ان منــاط البحث هــو تحــديد القانون الــذى يسرى على التصرف وقد تم فى ١٩٨١/٩/٦ هل هو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ كذلك القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن ضريبةالايراد العام ، أم هو القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٩/٨ فاذا كان التصرف محل البحث قد تم قبل تاريخ العمــل بالقانون المذكور فانه يخضع لحكم القوانين السابقة عليه وهى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ كذلــك القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك اخذا بما انتهى اليه افتاء الجمعية بجلسة ١٩٨٣/١٠/٥ بخضوع هذا التصرف للضريبة العقارية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فان هذا يخضع لضريبة الايراد العام التى كانت سارية عند انعقاده وهى المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وقد استعرضت الجمعيــة العمومية نص المادة الخامسة فقرة (٤) من مواد اصدار القانون رقــم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليها وتنص على أن « ينشر هذا القانــون بالجريدة الرسمية ويعمل بها على الوجه الاتى ..... ــ ٤ ــ يعمل باحكام ..... الضريبة العامة على الدخل والاحكام الوارده بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا احكام الباب العاشر من هذا الكتاب اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١ » وبذلك يكون المشرع قد حدد صراحة تاريخ العمل بالقانون المذكور فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل وهو أول يناير سنة ١٩٨١ . والواقع أنه بدا أن المشرع قــرر بذلك اثرا رجعيا فى هذا الشأن الا انها ليست رجعية حقيقية بل هى تأكيد للاثر المباشر للقانون مما يزيل أى لبس قد يثور فى هذا الصــدد . ذلك أن الضريبة العامة على الدخل أو الايراد لايتحدد وعائدها الا فى نهاية السنة الضريبية التى تستحق عنها الضريبة وليس قبل ذلك ، فان كانت التصرفات والاعمال والوقائع المنشئة للايراد والدخل فى اثنــاء السنة انما تتوالى على أساس مايخضع له من ضرائب نوعية قد يحقق بعضها الربح والبعض الخسارة ويتقاضى هذا بذلك ولايتحدد الموقف النهائى للربح أو الخسارة ويتحقق ايراد أو دخل خاضع للضريبة الا

فى نهاية السنة الضريبية فحينئذ يتحدد على وجه القطع تحقق الايراد والدخل الخاضع للضريبة ومقداره أو عدم تحققه ، فالوقائع والاعمال والتصرفات المختلفة التى تتم خلال السنة الضريبية أو حتى وقائع منشئة لاستحقاق الضريبة ولكن الضريبة مستحقة على الوعاء السنوى الذى يتكون من صافى مجموع ماتحققه هذه الوقائع من ربح بعد تقاضى الارباح والخسائر ان وجدت • وفى تحديد ذلك وكان نص القانون واضحا صريحا فى سريان احكامه الخاصة بضريبة الدخل من ١٩٨١/١/١ وكان هذا التصرف قد تم فى ١٩٨١/٩/٦ ، ومن ثم فانه طبقا لصريح نص المادة الرابعة فقرة (٤) من قانون الاصدار يخضع لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، واذ نصت المادة ١٨ من القانون على عدم سريان الضريبة العامة على الدخل فى شأن مثل هذه التصرفات، ومن ثم فتطبيقا للاثر المباشر للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهذا مانصت عليه المادة ١٨ منه فان التصرف المدرج امره وهو يخضع لهذا القانون وحده لايكون خاضعا للضريبة العامة على الدخل •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على التصرف المدرج وعدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل •

(ملف ٩٠/٢/٧ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

قاعـدة رقم (٤١٤)

المبـــدأ :

الضريبة على التصرفات العقارية لا تخضع لمبدأ سنوية الضريبة وانما تؤدى مع الواقعة المنشئة لها عند تسجيل المحرر المنطوى على التصرف •

ملخص الفتوى :

ادرج المشرع الضريبة على التصرفات العقارية ضمن الفصل الخاص بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية • وخصها باحكام

تتفق وطبيعتها من حيث استحقاقها والواقعة المنشئة لها وكيفية تحصيلها • ولم يخضع المشرع هذه الضريبة لقاعدة سنوية الضريبة بل أوجب تحصيلها على رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول • ولم يقصد المشرع بنص المادة ٥ فقرة ٣ من مواد اصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل سريانها بأثر رجعى على الوقائع التى تكون قد تمت واكتملت قبل تاريخ نشر القانون ، بل المقصود منها هو سريانها بأثر مباشر على الوقائع التى تكتمل بعد تاريخ نشره • ويترتب على ذلك أنه اذا كان تصرف الورثة بالبيع قد تم وسجل فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وقبل نشر قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فانه يظل خاضعا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ •

(ملف ٩٠٠/٢/٧ — جلسة ١٩٨٣/١٠/٥)

قاعدة رقم (٤١٥)

المبدأ :

الواقعة المنشئة لحق اقتضاء الضريبة على التصرفات العقارية هى التقدم بالمحرر العرفى لتسجيله — اما قبل ذاك فالعقد يرتب التزامات شخصية بين المتعاقدين ومن ثم لا ينشأ لمصلحة الضرائب أى حق فى اقتضاء الضريبة •

ملخص الفتوى :

سار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية فى فرض الضريبة على التصرفات العقارية فى منحى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فى الاعتداد بواقعة تسجيل العقد باعتباره السند الناقل للملكية وليس بمجرد الاتفاق العرفى على التصرف • ومن ثم لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى

الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، فان الواقعة المنشئة لحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ هى بتقديم العقد العرفى الى مكتب الشهر العقارى لتسجيله .

(ملف ٣٧/٢/٢٦٣ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٤١٦)

المبـــدأ :

الواقعة المنشئة لحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ هى وقت تسجيل عقد التصرف ويكون تحصيل هذه الضريبة ملازما مع تحصيل رسوم التسجيل .

ملخص الفتوى :

ثار التساؤل فى شأن خضوع حالات التصرف التى يجريها الممول لاكثر من مرة خلال عشر سنوات للضريبة على التصرفات العقارية طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٨ .

وحاصل الوقائع — أنه بمناسبة قيام أحد المواطنين بتقديم اقرار الى مصلحة الضرائب عن تصرفاته فى بعض أعيان تركة مورثة خلال فترة سريان أحكام القانون المشار اليه ، ثار خلاف فى الرأى حول تحديد الواقعة المنشئة لحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية : اذ ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ الى أن الواقعة المنشئة للضريبة على التصرفات العقارية هى تقديم العقد العرفى الى مكاتب الشهر العقارى ، وذهب رأى آخر الى أن الجمعية العمومية لم تتعرض فى هذه الفتوى لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ من القانون المشار اليه والخاصة بصدور التصرف عن الممول أكثر

من مرة واحدة خلال عشر سنوات . ومن ثم يكون لمصلحة الضرائب متى تحققت من صحة عقد البيع الابتدائى وجديته ومن خروج العقار المبيع من حيازة البائع الى حيازة المشترى ان تقوم بمحاسبة الممول الذى تصرف فى ملكه لاكثر من مرة خلال عشر سنوات ولم يتم تسجيل تصرفه . واستند هذا الرأى الى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٩٦٩/١/١ الذى انتهى الى أنه اذا لم يتم تسجيل عقد بيع العقار من جانب البائع ولكن المشترى وضع يده عليه ، فان ايراد العقار الذى تم التصرف فيه بعقد لم يسجل يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة للمتصرف الذى دخل العقار فعلا فى حيازته وحصل على ايراده .

لذلك طلب الرأى ، فاستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ ملف ٢٦٣/٢/٢٧ والتى انتهت للاسباب الواردة بها ، الى أن الواقعة المنشئة لحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ هى تقديم العقد العرفى الى مكاتب الشهر العقارى للتسجيل : واستبانت الجمعية أن المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايراد رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية استحدث ضريبة على ارباح التصرفات فى العقارات المبنية والاراضى داخل كردون المدينة : سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها : وسواء شمل التصرف العقار كله أو جزءا منه . وتبسيطا لمحاسبة الممولين جعل سعر الضريبة مماثلا للرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر . ولسهولة الجباية أوكل المشرع لمأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل هذه الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها لحساب مصلحة الضرائب . وحظر على مأموريات الشهر العقارى شهر أو توثيق التصرفات المشار اليها الا بعد تحصيل الضريبة المشار اليها : فاذا صدر التصرف من الممول لاكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات أخضع المشرع الارباح الناتجة عن هذه

التصرفات لضريبة الارباح التجارية والصناعية وبالسعر المقرر لهذه الضريبة •

واذا كان المشرع قد ربط جباية هذه الضريبة المستحدثة برسوم لتسجيل وبذات فئاتها ونص صراحة على أن تحصل معها • بل وسرى الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على الضريبة المذكورة ، ومن ثم فان هذه الضريبة شأنها فى ذلك شأن رسوم التسجيل — انما تستحق بسبب تسجيل العقد وفى ذات اللحظة التى تستحق فيها هذه الرسوم ، سواء فى ذلك أكان التصرف واحدا أو تعددت التصرفات خلال الفترة التى حددها المشرع • اذ لم يرتب المشرع على تكرار التصرف سوى خضوع هذه التصرفات للضريبة على الارباح التجارية بدلا من خضوعها للضريبة بسعر رسم التسجيل• فاذا تعددت التصرفات فلا تستحق الضريبة الا على ما سجل منها ويتم تحصيلها فى ذات اللحظة التى يحصل فيها رسم التسجيل عن كل تصرف ولكن بسعر الضريبة على الارباح التجارية والصناعية •

ولا وجه للقول بأن اثبات وجود العقد العرفى وخروج العقار من حيازة البائع الى حيازة المشترى وحصوله على ثماره تكفى كواقعة منشئة للحق فى الضريبة على التصرفات العقارية ولو لم يتم تسجيل عقد البيع • فان هذا ينقصه صريح النصوص ذلك أنه طبقا لاحكام كل من التقنين المدنى وقانون الشهر العقارى فان العمل القانونى الارادى أى العقد والارادة المنفردة الوارد على عقار لا ينقل الملكية أو الحق العينى الا بتسجيله فالملكية العقارية لا تنتقل الا بتسجيل العقد أو العمل الارادى الناقل للملكية •

فالواقعة الناقلة للملكية والموجبة لاستحقاق رسم التسجيل والضرائب المشار اليها هى واقعة تسجيل العقد أو العمل الارادى الناقل للملكية ويستحق اداء الرسوم قبل اتمام الشهر وهو ذات وقت استحقاق اداء الضرائب المشار اليها • وهو ذات ما أرادت الجمعية ايضاحه فى فتواها السابقة من واقعة تقديم العقد للتسجيل باعتبار أن الواقعة المنشئة للحق هى التسجيل ولكنه لا يتم بنص القانون الا بعد

أداء الرسوم ومعه الضريبة ، وعبارة التصرف الواردة فى المادة ٣٢ المشار اليها والتى جعلها المشرع مناطا لاستحقاق الضريبة انما المقصود بها التصرف فى الحق أى نقل الحق من شخص الى آخر باعتبار المتصرف فى الحق احدى السلطات يخولها الحق العينى ، فيكون المقصود بالتصرف هو نقل الملكية وليس مجرد اجراء عمل قانونى من شأنه نقل الملكية كعقد البيع دون استبقاء الركن الذى حدده القانون لنقل الحق وهو التسجيل أما حكم محكمة النقض المشار اليه فهو يعالج ايرادا تحقق لممول ودخل ذمته من مال تحت يده بغض النظر عن سند وضع يده على الملك فالعبرة بتحقق الايراد أو دخوله ذمته فعلا وبذلك فلا جدوى فى الاستناد الى الحكم المذكور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الواقعة المنشئة لحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ هى وقت تسجيل عقد التصرف ويكون تحصيل هذه الضريبة متلازما مع تحصيل رسوم التسجيل .

(ملف ٢٩٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

الفصل الخامس

ضريبة الدمغة

الفرع الأول

مدى الخضوع لضريبة الدمغة

قاعــدة رقم (٤١٧)

المبـــدأ :

لم تكن المجالس البلدية تعفى من أداء ضريبة الدمغة ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا خضوع المجالس البلـدية والقــروية لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغةالمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بجلسته المنعقدة فى ١٣ من مايو سـنة ١٩٥١ وتبين أنه على أثر صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ الخاص بمعاملة المجالس البلدية والقروية من حيثالضرائب والرسوم معاملة مصالح الحكومة امتنعت عن دفع رســوم الدمغــة فاستطلعت مصلحة الضرائب الرأى فى ذلك فأجابت ادارة الرأى للمالية بأن قرار مجلس الوزراء السابق الاشارة اليه قاصر على ماجاء فيــه ولايتعدى أثره الى احكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض رسوم الدمغة التى لايجوز الاعفاء منها الا بقانون فكتب حضرة صاحب المعالى وزير الشئون البلدية والقروية الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية معترضا على هذه الفتوى ولذلك عرض الموضوع على قسم الرأى مجتمعا لابداء الرأى فيه ٠

ولما كانت المجالس البلدية والقروية أشخاصا اعتبارية مســتقلة عن شخصية الدولة ومن ثم لاتسرى عليها الاحكام المتعلقة بمصـــالح الحكومة ولاتعامل معاملتها الا بالنص الصريح ٠

وحيث أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قصر الاعفاء من رســم

الدمغة وهو ضريبة لا رسم على حالتين نص عليهما فى البنـد ٣ من الجدول رقم ٢ الملحق به وهما :

١ — المبالغ التى تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة ردا لمبالغ صرفت •

٢ — اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من دفع هذا الرسم عقدت قبل صدور هذا القانون •

ولم يرد فى هذا القانون نص يعفى المجالس البلدية والقـروية من هذه الضريبة ولذلك فان هذه المجالس لاتعفى من هذه الضريبة اذ لا اعفاء بغير نص •

لذلك انتهى رأى القسم الى أن المجالس البلدية والقروية لاتتمتع بالاعفاء من ضريبة الدمغة المقررة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ •

(فتوى ٣٣٥ فى ١٩٥١/٠/٤)

قاعـدة رقم (٤١٨)

المبـــدأ :

خضـوع الائتمان المصرفى لضريبة الدمغة — وجوب التمييز بين الحساب الجارى وغيره من العمليات المصرفيـة الأخـرى التى قـد تختلط به بسبب اختلاف الرسم المستحق على الحساب الجـارى فى مقداره ونوعه عن الرسم المستحق على غيره من العمليات المصرفية — تعريف عقد فتح الاعتماد وعقد الحساب الجارى — خضوع عقد فتح الاعتماد المصحوب بحساب جار ، المبرم بين لجنة القطن المصرية وكل من البنك الأهلى المصرى وبنك الاسكندرية لرسم الدمغة السنوى على الحسابات الجارية ومقداره خمسون مليما على كل حساب عند فتحه•

ملخص الفتوى :

يتعين التمييز بين الحساب الجارى وغيره من العمليات المصرفية الأخرى التى قد تختلط به ، وذلك بسبب اختلاف رسم الدمغة المستحق على الحساب الجارى فى مقداره ونوعه عن الرسم الذى يستحق على غيره من تلك العمليات .

والحساب الجارى عقد تبعى للعقود التى تنشأ عنها مفردات هذا الحساب ، بموجبه يتفق المتعاقدان على طريقة تسوية العمليات الجارية ، ويتميز الحساب الجارى بتبادل الدفع بين طرفى العقد أو بالأقل احتمال تقديم هذه الدفع من كليهما . وقد نصت المادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة رقم٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على فرض رسم دمغة سنوى قدره خمسون مليما علىكل حساب جار عند فتحه .

أما فتح الاعتماد ، فهو فى تكييفه الصحيح وعد بالقرض أو هو قرض معلق على شرط موقف هو طلب العميل للنقود التى تعهد المصرف بتسليمها له لدى الطلب ، وهو يستلزم أن يضع المصرف تحت تصرف عميله مبلغا معينا من النقود يستطيع أن يقترضه كله أو بعضه خلال مدة معينة وعند الطلب حيث يستحيل الاعتماد حينئذ الى عقد قرض ، أما قبل ذلك فان تعهد البنك لا يقابله التزام العميل بشىء ما على خلاف عقد فتح الحساب الجارى الذى يستلزم تبادل الدفع بين طرفى العقد ، وتخضع عمليات فتح الاعتماد لرسم دمغة تدريجى على الوجه المفصل فى المادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة آنف البيان .

ويحدث أحيانا أن يقترن فتح الاعتماد بشرط يقضى بأنه اذا سحب العميل مبلغا ثم ورد دفعات منه ، تجدد حقه فى سحب ما دفعه ، فيكون هناك من ثم اعتماد مفتوح مصحوب بحساب جار، وفى هذه الحالة تفقد كل عملية استقلالها كعملية قائمة بذاتها وتصبح المبالغ المقدمة من البنك والمورد من العميل مجرد دفع فى حساب جار

يستحق عليها الرسم المفروض على الحساب الجارى ويقع العبء فيه على من يفتح الحساب باسمه •

ولما كان عقد فتح الاعتماد الذى أبرمته لجنة القطن المصرية مع البنك الأهلى المصرى وبنك الاسكندرية لتمويل عملياتها ، قد صحبه فتح حساب جار يؤدى فيه البنك الدفع التى تطلبها اللجنة وتؤدى فيه اللجنة الدفع التى ترى ايداعها ، وان احتمال تقديم هذه الدفع من الجانبين و هو الأمر الثابت دون جدال — يكفى لقيام عقد فتح الحساب الجارى ، لما كان الأمر كذلك فان هذا الحساب يخضع لرسم الدمغة المفروض على الحساب الجارى ، تطبيقا لنص المادة الثانية من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ويقع عبء هذا الرسم على لجنة القطن المصرية التى فتح الحساب باسمها ، ولا يكون ثمة وجه بعدئذ لاخضاع عملية فتح الاعتماد المصحوب بحساب جار لرسم الدمغة التدريجى الذى تقرره المادة ٣ من الجدول رقم ٢ المشار اليه حيث تفقد كل عملية استقلالها كعملية قائمة بذاتها وتصبح المبالغ المقدمة من أى من البنكين أو المحتمل تقديمها مجرد دفع فى الحساب الجارى •

(فتوى ٦٣٣ فى ٤/١٠/١٩٦٢)

قاعدة رقم (٤١٩)

المبدأ :

ضريبة الدمغة — اعفاء المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة من هذه الضريبة اذا ما صرفت ثمنها لمشتريات محددة اسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى اقليم مصر وفقا لنص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — انطباق هذا الحكم على اثمان محصول القطن لموسم ١٩٦١ — ١٩٦٢ وماتبقى من المواسم السابقة الذى اشترته لجنة القطن المصرية طبقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ •

ملخص الفتوى :

أنه وان كانت لجنة القطن المصرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتدخل بهذه المثابة فى عداد الهيئات العامة التى تخضع صرفياتها لرسم الدمغة التدريجى وفقا لحكم المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة آنف البيان ، الا أنه وقد نصت الفقرة ج من المادة الثالثة من هذا الفصل على اعفاء المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة من هذا الرسم اذا ماتم صرفها ثمنا لمشتريات محددة اسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى اقليم مصر ، كما قضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ بتخويل لجنة القطن المصرية شراء اقطان محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٢ والمتبقى من اقطان المواسم السابقة بالاسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون مع تفويض وزير الاقتصاد سلطة تحديد اسعار الاساس لاصناف القطن الاخرى ، وهو التفويض الذى صدرت فى ظله قرارات وزير الاقتصاد رقم ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ لسنة ١٩٦١ ، فان المبالغ التى تصرفها لجنة القطن فى هذه الاوجه تعتبر ثمنا لمشتريات محددة اسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى مصر لاتملك لجنة القطن الا أن تؤديها لمن باع لها اقطانا دون ان تنتقص عنها مايقابل رسم الدمغة على الصرفيات . لهذا انتهى الرأى الى اعفاء اثمان شراء اللجنة لمحصول القطن لموسم ١٩٦١/١٩٦٢ والمتبقى من المواسم السابقة المحددة اسعارها طبقا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ من رسم الدمغة التدريجى على الصرفيات .

(فتوى ٦٣٣ فى ١٩٦٢/١٠/٤)

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبدأ :

ضريبة الدمغة — خضوع المبالغ التى تصرفها الغرف التجارية لهذه الضريبة طبقا لنص المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

ملخص الفتوى :

تقضى المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بأنه « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة .... » واذا كان من الواضح بصريح هذا النص ، ان عبارة الهيئات العامة — المنصوص عليها فيه — قد وردت مطلقة وأنه من الاصول العامة ان يؤخذ المطلق على اطلاقه فلا يقيد بغير نص ، فان رسم الدمغة التدريجى المشار اليه يستحق على كل مبلغ تصرفه أية هيئة عامة ، على اختلاف تلك الهيئات وسواء أكانت الهيئة حكومية أم غير حكومية مادامت من اشخاص القانون العام .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ فى شأن الغرف التجارية على ان تعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة ، وهى بهذه المثابة من الهيئات العامة دون شك ، فتخضع صرفياتها لرسم الدمغة التدريجى آنف الذكر ، ولايقدح فى ذلك ان تلك الغرف تعتبر من المؤسسات العامة المهنية (غير الحكومية) اذ لاينبغى ان يغرب عن البال ان نص قانون الدمغة محل البحث قد ورد مطلقا لايفرق بين الهيئات العامة الحكومية وغير الحكومية وفضلا عن ذلك فان الغرف التجارية تقوم على تمثيل المصلحة العامة فى النطاق التجارى الاقليمى وتتكون اموالها أساسا من حصيلة الرسوم التى خولها حق جبايتها سنويا من كل تاجر ومن اعانة تؤديها لها الحكومة ، وهى فى ذلك لاتختلف عن سائر الهيئات العامة من حيث طبيعة اموالها ومدى علاقتها بالميزانية العامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى خضوع المبالغ التى تصرفها الغرف التجارية لرسم الدمغة التدريجى طبقا لنص المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

(فتوى ٦٢٨ فى ١٩٦٢/١٠/٢)

قاعــدة رقم (٤٢١)

المبـــدأ :

الأوراق المالية وما فى حكمها المنصوص عليها فى المـادة الاولى من الفصل الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة — خضوعها لرسم الدمغة النسبى — اسـتحقاقه مقدما عن سنة ميلادية كاملة ، ووجوب الوفاء به خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير — المدين بهذا الرسم هو حامل الورقة فى أول يناير تاريخ الاستحقاق — التزام الشركات والهيئات مصـــدرة الأوراق المالية بتوريد هذا الرسم .

ملخص الفتوى :

ان المـادة الأولى من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجـداول الملحقة بهذا القانون .

وتنص المـادة الأولى من الفصل الثالث من الجداول الملحقـة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على أن « يفرض رسـم دمغة على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى :

١ — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها :

جميع الأسهم على اختلاف أنواعها من السندات الصـادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية خاضعة لرسم دمغة نسبى سنوى مقداره واحد فى ألف من قيمة هذه الأوراق اذا كانت مقيدة فى البورصة .

ويقع عبء هـذا الرسم على حامل السهم أو السند أو حصـة التأسيس وتقوم بأدائه الشركات أو الهيئـات التى أصـدرت تلك

الأسهم أو السندات أو حصص التأسيس وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر » •

وتنص المادة الثانية من الفصل الثالث المشار اليه على مايأتى :

« يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين فى الفقرة (أ) من المادة السابقة مقدما ويكون حقا مكتسبا للخزانة بمجرد حلوله ولا يكون محلا للرد لأى سبب من الأسباب وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن تورد لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير ، وفيما يتعلق بالشركات الجديدة التى تنشأ بعد أول يناير يستحق الرسم بنسبة المدة الباقية من السنة مع اهمال كسور السنة ويجب توريد الرسم المذكور لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة » •

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أو الأوراق المالية الوارد ذكرها خاضعة لرسم دمغة نسبى يؤدى سنويا عن سنة ميلادية كاملة تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر ، ويستحق هذا الرسم مقدما عن السنة بحيث يجب الوفاء به خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير • والمدين بهذا الرسم هو حامل الورقة المالية فى تاريخ استحقاقه أى فى أول يناير ، الا أنه رغبة فى تسهيل تحصيل الضريبة ومنعا للتهرب منهاقضى المشرع بأن تقوم الشركات أو الهيئات مصدرة الأوراق المالية المشار اليها بتوريد الرسم •

(فتوى ٣٢٠ فى ١٩٦٤/٤/١٢)

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبدأ :

الاوراق المالية المملوكة للمؤسسة المصريه الاستهلاكية العامة فى الشركات والمنشآت التابعة لهذه المؤسسة ــ الزام المؤسسة بهذا الرسم فى سنة ١٩٦٣ دون سنة ١٩٦٢ لان ملكية هذه الاوراق المالية لم تنقل للمؤسسة الا اعتبارا من ٣١ من يناير ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة التى يشرف عليها وزير التموين والرسم يستحق فى أول يناير من كل عام .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة والذى كانت أحكامه نافذة فى التاريخ المشار اليه على أنه « للمؤسسات العامة شخصية اعتبارية ويكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويجب ان يشتمل هذا القرار على البيانات الآتية :

١ — اسم المؤسسة ومركزها .

٢ — الغرض الذى انشئت من أجله .

٣ — بيان بالاموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة .

٤ — تنظيم ادارة المؤسسة ومدى علاقتها بالجهة الادارية المختصة .

والمستفاد من ذلك أن بيان الاموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة يكون بالقرار الصادر من رئيس الجمهورية بانشاء المؤسسة، كما يجوز استثناء ان يكون بقرار لاحق يحدد هذه الاموال ويملكها للمؤسسة .

ويبين من الوقائع السالف الاشارة اليها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات وان الحق بعض الشركات والمنشآت بالمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة الا أنه لم ينقل ملكية أسهم هذه الشركات والمنشآت من الدولة الى هذه المؤسسة ، وانما كان ذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة التى يشرف عليها وزير التموين والذى نص صراحة فى المادة الثانية منه على أن تنتقل الى ملكية هذه المؤسسة انصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت المتبعة

للمؤسسة • ولما كانت المادة الاخيرة من ذلك القرار نصت على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أى اعتبارا من ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ ولم ترجع آثاره لتاريخ سابق ، ومن ثم يتعين القول أن أسهم هذه الشركات والمنشآت لم تصبح على ملك المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة الا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٢ أى فى تاريخ تال لميعاد استحقاق رسم الدمغة النسبى وهو أول يناير من كل سنة كما يقضى بذلك القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ومن ثم لا تلتزم المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة باداء رسم دمغة نسبى عن سنة ١٩٦٢ بالنسبة للشركات والمنشآت التى تبعت لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٦١ ، وانما تلتزم بأداء هذا الرسم عن سنة ١٩٦٣ •

(فتوى ٣٢٠ فى ١٩٦٤/٤/١٢)

قاعـدة رقم (٤٢٣)

المبـدأ :

ضريبة الدمغة ــ خطابات الضمان ــ مدى خضوع صور خطابات الضمان المحفوظة لدى البنك دون توقيعات الطرف الآخر المكفول لرسم الدمغة ــ عدم سريان رسم الدمغة عليها ــ أساس ذلك تخلف الشرط الوارد فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وهو كون الصورة ممضاة ــ وجوب توافر الواقعتين المنشئتين للرسم فى المحرر لخضوعه له وهما التحرير والاستعمال ــ تخلف كل منهما فى صور خطابات الضمان المشار اليها •

ملخص الفتوى :

ثار خلاف بين مصلحة الضرائب (شعبة الدمغة) والبنك المصرى لتوظيف الاموال حول صور خطابات الضمان التى تحمل توقيعاته وتأشيراته دون توقيعات الطرف الاخر المكفول ، فترى المصلحة خضوعها لرسم الدمغة ويرى البنك عدم خضوعها لهذا الرسم •

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ يقضى بأنه « اذا كان العقد أو المحرر ... من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو اكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الاصل » . الا أن هذا النص لا ينطبق على صور خطابات الضمان ، وذلك ان الصور المحفوظة لدى البنك انما تحمل تأشيرات للمسئولين فيه . لتحديد المسئولية والرقابة الداخلية ، هذا الى ان المقصود بالصورة المضاة التى تخضع للرسم ، هى الصورة التى يحتفظ بها المتعاقد للاحتجاج بها فى مواجهة المتعاقد الآخر . الامر الذى لا يتوافر لصور خطابات الضمان المحفوظة بالبنك، لانها تحمل تأشيرات الطرف المصدر لخطاب الضمان فقط ، دون الطرف الاخر المكفول ، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج عليه بما تثبته الصورة . مادام غير موقع عليها . فيجب ان تكون الصورة ممضاة من كل الاطراف أو بعضهم . وان كان لا ضير ان يتخلف امضاء المتعاقد الذى يحتفظ بالصورة ، لانه يستطيع أن يوقعها متى شاء على الصورة التى فى يده ، وهو من ناحية أخرى لا يستعمل هذه الصورة فيما أعدت لاثباته قبل نفسه . أما اذا خلت الصورة من أى أمضاء لاطراف التعاقد أو اقتصرت على أمضاء حائزها دون غيره من المتعاقدين معه ، فلا تكون صورة ممضاة مما يخضع للرسم .. وصور كتاب الضمان التى تصدرها البنوك ولا تحمل سوى تأشيراته ، وليس عليها أمضاء من المضمونين ولا المضمون لديهم . لا تعتبر من الصور المضاة على الوجه السابق .

وفضلا عما تقدم فان تمت واقعتين منشئتان لرسم الدمغة ، أولاهما التحرير — ويقصد به كتابة الورقة بحيث تؤدى الغرض المقصود بالنسبة الى طبيعة المحرر ، وهو فى هذا المجال ، التحرير الكامل بما فى ذلك امضاء المحرر ، فاذا كان عقدا ، فلا يكفى لاستحقاق رسم الدمغة عليه كتابة صلب العقد ، وانما يجب ان يوقع عليه كل من طرفيه ، أو على الاقل ان يكون لدى كل طرف نسخة موقعة من الطرف الاخر ويستفاد اعتبار التحرير واقعة منشئة لاستحقاق الرسم من نصوص قانون الدمغة ، ثانى الواقعتين الاستعمال — وقد اطلق قانون الدمغة طرق الاستعمال دون تحديد ، الا فى حالات خاصة ، ومفهوم استعمال المحرر أو الورقة هو استخدام الحقوق التى يحتويها فى

الاعمال القانونية التى من طبيعتها ايجاد آثار قانونية معينة ، دون الاستعمال المادى للورقة كحفظها .. وعلى ذلك ، فانه لاستحقاق رسم الدمغة على محرر ما ، يشترط توافر الواقعتين المشار اليهما ، وهو مالا يتحقق بالنسبة الى صور خطابات الضمان وتجديداتها المحفوظة بالبنك ، اذ هى ليست ممهورة بامضاء الطرف الاخر فى خطابات الضمان. فلا تتوافر لها مقومات الواقعة الاولى المنشئة لاستحقاق الرسم . كما أنه لما كانت هذه الصور ليست معدة للاستعمال بذاتها ، باستخدام الحقوق التى تحويها فى الاعمال القانونية التى من طبيعتها ايجاد آثار قانونية معينة وانما تحفظ بالبنك ، فان الواقعة الثانية المنشئة لاستحقاق الرسم تنتفى أيضا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق رسم الدمغة على صور خطابات الضمان المحفوظة بالبنوك وغير الموقعة من المكفول .

(ملف ١٤٣/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبدأ :

هيئات عامة — دخولها فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة — أثر ذلك — اعفاؤها من رسم الدمغة فى تعاملها مع الحكومة وتحمل الغير عبء هذا الرسم عند تعامله معها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغه تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة . ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة

للحكومة . وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومةالمركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث ان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانونالهيئات العامة قد ميزا بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ووضعا لكل منهما ضوابط واحكاما متميزة . فقد نص قانون المؤسسات العامة فى مادته الاولى على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا ويكون لكل مؤسسة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية وقضى قانون الهيئات العامة فى المادة الاولى منه بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على خدمة أو مصلحة عامة .

وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ان « المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة ان تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة ، فى حين ان الهيئات العامة فى الاغلب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية . والمؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا .. اما الهيئة العامة فتقوم أصلا بخدمة عامة ولاتقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى . فالاصل ان الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى انيعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة.. فالهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، واما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة .. » .

واضافت المذكرة الايضاحية ان « المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة توضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية ، وارباح المؤسسة العامة بحسب الاصل تؤول اليها كما تواجه المؤسسة العامة

العجز أو الخسارة اصلا عن طريق ماتعقده من قروض ، اما الهيئة العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها .. » .

وينبنى على اعتبار الهيئات العامة مصالح عامة حكومية تقوم على ادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة نتيجة منطقية مقتضاها انصراف لفظ « الحكومة » الوارد بالمادة ١٢ من قانون رسم الدمغة اليها دون حاجة الى النص على ذلك صراحة .

ومن حيث أن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة صدر فى شأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ فقضى فى المادة الاولى بأن « تعتبر مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى .. » فمن ثم يكون شأن هذه الهيئة شأن أية مصلحة حكومية فى مفهوم القانون المشار اليه .

وغنى عن البيان ان اعتبار هيئة النقل العام من قبيل الحكومة ومصالحها فى تطبيق المادة ١٢ آنفة الذكر يقتضى اعفاءها من رسم الدمغة فى تعاملها هى مع الحكومة ، اما فى تعاملها مع الغير فان عبء الرسم يقع دائما على عاتق هذا الغير .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان هيئة النقل العام لمدينة القاهرة تعتبر من المصالح الحكومية فى مفهوم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

(ملف ١٧٥/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٢٥)

المبــــدأ :

هيئـــة عامة ــ مدلول كلمة الحكومة الواردة فى المـــادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسم الدمغة ينصرف كذلك الى الهيئـــات العامة ــ هيئة قناة السويس بوصفها هيئـــة عامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة بالمعنى المقصود بالمادة ١٢ من قانون رسم الدمغة وبالتالى لا تخضع لهذا الرسم كما أنه فى تعاملها مع الغير يتحمل هذا الغير دائما برسم الدمغة ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظـــام هيئـــة قناة السويس ينص فى المادة الأولى من نظام الهيئة المرافق له على أن « تنشأ هيئة عامة يطلق عليها « هيئة قناة السويس » ويبين من هـــذه المـــادة أن المشرع اعتبر الهيئة المذكورة من الهيئات العامة وفقا لمـــا نص عليه صراحة فيها ٠

ومن حيث أن المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥١ فى شأن رسم الدمغة ينص على أنه « فى كل تعـــامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رســـم الدمغة ومع ذلك تعفى من كل الرســـوم الأوراق الخاصـــة بحركة النقود المملوكة للحكومة ٠ وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة ــ الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » ٠

ومن حيث أن الجمعية العمومية قد انتهت فى جلستها المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٧١ الى أن مدلول كلمة الحكومة الواردة فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، ينصرف كذلك الى الهيئات العامة . ولمـــا كانت هيئة قناة السويس تعتبر من الهيئـــات العامة ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول لفظ الحكومة بالمعنى المقصـــود

بالمادة ١٢ من قانون رسم الدمغة ، وبالتالى لا تخضع لهذا الرسم ، كما أنه فى تعاملها مع الغير يتحمل هذا الغير دائما برسم الدمغة .

(فتوى ٥٢١ فى ١٩٧٣/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٤٣٦)

المبدأ :

عدم خضوع شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد لضريبة الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى المستخدم فى أغراض الانارة العامة فى المحافظات الداخلة فى نشاطها .

ملخص الفتوى :

من حيث أن شركة توزيع الكهرباء المذكورة لا تعتبر أنها أسست قانونا طالما لم يصدر بهذا التأسيس قرار من وزير الكهرباء طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ولائحته التنفيذية ، وبذلك لاتزال هذه الشركة تحت التأسيس لم يزايلها هذا الوصف ، ومن ثم لاتعتبر شركة فعلية أو شركة واقع ، وتظل صلاحية توزيع القوى الكهربائية وبيعها منوطة بهيئة كهرباء مصر وفقا للأصل المقرر فى الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ، وتضحى شركة الكهرباء المنوه عنها عندئذ — غير خاضعة للضريبة لأن الذى يباشر نشاط بيع التيار الكهربائى هو هيئة كهرباء مصر وحدها ، وهى معفاة من ضريبة الدمغة طبقا للمادتين ١٢ ، ١٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد ، المشار اليها لضريبة الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى المستخدم فى أغراض الانارة العامة .

(ملف ٢٣٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

الفــرع الثـــانى

رسم الدمغة على اتساع الورق

قاعــدة رقم (٤٢٧)

المبـــدأ :

رسم الدمغة على اتساع الورق ـ استحقاقه على جميع نسخ طلبات الشهر العقــارى المنصوص عليهــا فى المــادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقــانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم الشهر العقــارى ـ صور المحرر الذى يشهد والتى تعد بالتطبيق لأحكام المادتين ١٩و٣١ من اللائحة المذكورة ـ عدم خضوعها لهــذا الرسم استثناء الصورة الفوتوغرافيــة التى تسلم لصاحب الشأن من هذا الحكم باعتبــارها صورة من عقد محفوظ فى مصلحة عامة ٠

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقدير رسم دمغة فى المادة الأولى منه على أنه : « يفرض رسم دمغــة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجــداول الملحقة بهذا القانون ٠٠٠ » ٠

وينص فى المادة الرابعة منه على أن : « رسم الدمغة أربعــة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة تدريجى ورســم دمغة نسبى ورسم دمغة نوعى ٠٠ » ٠

كما ينص فى المادة ١١ منه على أنه : « اذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ٠ ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لايحصل الا مرة واحدة على الأصل مهما تتعدد الصور ماعدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به ٠

وتعفى الصور للأوراق التجــارية من رسم الدمغــة اذا قدمت موافقة للصورة الأولى (أى الأصل) أما اذا سدد الرسم على الصورة الاولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتــداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا •

والصور والنسخ غير الممضــاة للعقود والمحررات والايصــالات والأوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة » •

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حدد فى المادة الأولى من القانون أوعية رسم الدمغــة ، وبين فى المــادة الرابعــة أنواع رسم الدمغة ، وفى المــادة الحادية عشرة حكم صــور المحررات والأوراق الخاضعة لرسم الدمغة فأخضعها — كقاعدة عامة — لهذا الرسم عن كل صــورة وجاءت عبارة النص عامة حيث قال « كل صــورة » ثم أردف ذلك ببيان الاستثناءات التى أوردها على هذا الأصل العام وهى استثناءات حددت على سبيل الحصر فــلا يجــوز التوسع فيهــا أو القيــاس عليها •

واذا كانت الواقعة المنشئة لرسم الدمغة تطبيقا لأحكام القانون المذكور هى مجرد تحرير العقد أو المحرر أو الورقــة أو المطبوع أو السجل فان شرط خضوع الصورة لرسم الدمغة المقرر على الأصل أن تكون الصورة ممضاة • وهذا الشرط عام يسرى على جميع المحررات والأوراق المنصوص عليها فى المادة ١١ سالفة الذكر • ومن ثم يكون المنــاط فى خضوع صور طلبــات الشهر العقارى أو العقود التى يتم شهرها لرسم الدمغة على اتساع الورق أو عدم خضوعها لهذا الرسم هو كونها ممضاة أو غير ممضاة •

وفيما يتعلق بطلبــات الشهر العقارى فان المادة ٢١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على أن « تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا على هذه الطلبات من المتصرف أو المتصرف له فى العقود والاشهادات أو من يكون المحرر لصالحــه فى غير ذلك من المحررات

كأوراق الاجراءات وصحف الدعاوى والأحكام » • وأن المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنص على أن : « تتلقى المأمورية المختصة الطلبات الخاصة بشهر المحررات من ثلاث نسخ متطابقة ومعها الأوراق المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، وتتولى فحصها من الناحية القانونية ثم تحيلها بعد استيفاء مايلزم توافره فيها الى قلم استعلامات الهندسة ••• » ويؤخذ من هذين النصين أنه يتعين تقديم طلبات الشهر من ثلاث نسخ متطابقة ومقتضى التطابق أن تحتوى كل نسخة ذات البيانات المدونة فى النسختين الأخريين ومنها امضاء صاحب الشأن ، وبهذه المثابة تعتبر أحد الطلباتأصلا والأخريان نسختين أو صورتين ممضاتين •

وتقضى المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه الخاص برسم الدمغة على اتساع الورق بأن يخضع لهذا الرسم محررات معينة منها العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية ، واعمالا لهذا النص يخضع أحد طلبات الشهر المنصوص عليها فىالمادة ٧ مناللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقارى لرسم الدمغة على الاتساع أما الطلبان الآخران فيخضعان للرسم ذاته طبقا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أما باعتبارهما نسختين واما باعتبارهما صورتين ممضاتين ، ولا يقدح فى هذا النظر القول بأن تقديم نسختين من الطلب مطابقتين للأصل قد دعت اليهما حاجة العقار بالشهر العقارى دون ارادة صاحب الشأن ، ذلك أنه يكفى أن تتوافر فى المحرر صفة الطلب أو صورته المضاة حتى يخضع لرسم الدمغة على الاتساع بصرف النظر عن دواعيه ومقتضياته ، فالعبرة فى مجال سريان هذا الرسم هى بالتحرير فحسب •

وفيما يتعلق بصور العقود التى يتم شهرها ، فانه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر ولائحته التنفيذية أن المادة ٣٦ من ذلك القانون تقضى بأن تعيد المأمورية للطالب نسخة من الطلب مؤشرا عليها برأيها فى قبول اجراء الشهر أو ببيان ما يجب أن يستوفى فيه • فاذا لم يتقدم الطالب لتمام هذه

النسخة فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التاشير عليها أرسلت اليـــه فى محل اقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصـحوب باخطــار وصـــوله • وان المادة ٢٨ منه تقضى بأن « يقدم صاحب الشأن بعد التأشير على الطلب بقبول اجراء الشهر مشروع المحرر المراد شـــهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ويعــد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حســب تواريخ وحالات مقدميها ••• » وان المادة ٢٩ منه تقضى بأن « تتقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التى تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توثيقها أو بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيهــا ان كانت عرفيـــة » • كما تقضى المادة ٣٢ منه بأن « يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل وعلى قوائم القيد فى حالة المحررات الواجب شـــهرها بطريق القيـــد ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقا للائحة التنفيذية » • وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الخاصة بالتصوير والحفظ والاجراءات الأخرى فنصت فى المادة الأولى منها على أن : « تقوم ادارة المحفوظات على حفظ صور المحررات والفهــارس التى ترسل اليها من مكاتب الشـــهر مع أفـــراد مكان خاص لمحفوظات كل مكتب » ونصت فى المادة ١٩ منهـــا على أن « تتقدم المحررات وقوائم القيد التى يراد شهرها لـــكاتب الشهر المختصـــة من نسخة أصليـــة محررة بالمداد الأسود على ورق خاص مدموغ يطلب من مكاتب الشهر ومأمورياته •

وتعد من النسخة الأصلية صورتان فوتوغرافيتان تسلم احداهما للطالب بعد التأشير عليهـــا بمطابقتها للأصـــل وترسل الأخرى لدار المحفوظات بالمــكتب الرئيسى » • كما نصت فى المـــادة ٣١ منها على أن : « يتولى مكتب الشهر استخراج صورة من كل محرر تم شهره لاعداد الخطوات اللازمة لنظام السجلات العينية ، وصـــورة ترسل للمديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف اذا اقتضى المحرر تعديلا فى هذه الدفاتر » • ويؤخذ من هذه النصوص أن شـــهر العقود يمر بمراحل معينة تبدأ بتقديم طلب الشهر الى المأمورية التى يقع العقار

فى دائرة اختصاصها من ثلاث نسخ متطابقة ثم تعيد المأمورية الى الطالب نسخة من الطلب مؤشرا عليها برأيها فى قبول اجراء الشهر أو بيان مايجب أن يستوفى منه ، وبعد ذلك يقوم صاحب الشأن بتقديم مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة من نسخة أصلية محررة بالمداد الأسود على ورق خاص ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص • ثم يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحرر الواجب شهره بطريق التسجيل وعلى كاتب القيد فى حالة المحرر الواجب شهره بطريق القيد وتعد من النسخة الأصلية صورة فوتوغرافية تسلم الى الطالب بعد التأشير عليها بمطابقتها للأصل ، وصورة أخرى ترسل الى دار المحفوظات بالمكتب الرئيسى ، ويعقب ذلك استخراج مكتب الشهر صورة من المحرر الذى تم شهره لاعداد الخطوات اللازمة لنظام السجلات العينية ؛ وصورة أخرى ترسل الى المديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف اذا كان ثمت مقتضى لذلك •

وفيما يتعلق بالصورة الفوتوغرافية للعقد فانها لا تعتبر صورة ممضاة فى مفهوم المادة ١١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، ذلك أن الامضاء يقتضى توقيع المحرر من المتعاقد توقيعا مباشرا وهذا أمر لا يتوافر فى الصورة الفوتوغرافية لأنها ليست امضاء • ولكن صورة مطابقة للامضاء ، ومن ثم فلا يستحق عنها — باعتبارها صورة ممضاة — رسم الدمغة المقرر على الأصل ،وكذلك الحكم بالنسبة الى الصور التى يستخرجها مكتب الشهر من المحرر الذى تم شهره لأنها هى الأخرى غير ممضاة من صاحب الشأن فلا يستحق عنها بهذه المثابة رسم الدمغة المقرر على أصل المحرر : أى أن حكم المادة ١١ سالف الذكر لايسرى على هذه الصور الأربع •

واذا كانت الصورة الفوتوغرافية التى تسلم لصاحب الشأن لاتعتبر صورة ممضاة فى مفهوم المادة ١١ من قانون الدمغة ، الا أنه نظرا الى التأشير عليها بمطابقتها للأصل الذى يحفظ فى المصلحة، فانها تعتبر — بهذه الصفة — صورة من عقد محفوظ فى مصلحة

عمومية . ولما كانت المادة ٢ بند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بذلك القانون تقضى بأنه يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو محرر أو من سجل محفوظ فى دار المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى . فان الصورة الفوتوغرافية التى تسلم لصاحب الشأن تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق تطبيقا لهذا النص .

لهذا انتهى الرأى الى خضوع جميع نسخ طلبات الشهرالعقارى المنصوص عليها فى المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم الشهر العقارى لرسم الدمغة على اتساع الورق وعدم خضوع صور المحرر الذى يتم شهره والتى يتم اعدادها بالتطبيق لأحكام المادتين ١٩ و٣١ من اللائحة المذكورة للرسم المذكور فيما عدا الصورة الفوتوغرافية التى تسلم لصاحب الشأن فانها تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق باعتبارها صورة من عقد محفوظ فى مصلحة عمومية .

(فتوى ٥٧٠ فى ١٩٦١/٨/١٠)

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبدأ :

خضوع العرائض والطلبات التى تقدم الى البنك المركزى المصرى لهذه الضريبة المقررة على اتساع الورق عدا ما استثنى منها بنص فى القانون أو بقرار من وزير الخزانة ــ أساس ذلك أن البنك يعتبر سلطة ادارية فى مفهوم النص الوارد فى الفقرة (هـ) من البند الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

بالنسبة الى مدى خضوع العرائض والطلبات التى تقدم الى

البنك لرسم الدمغة على اتساع الورق أن البند الثانى من الجـدول رقم (١) الخاص برسم الدمغة على اتساع الورق الملحق بالقـانون رقم ٢٢٤ نسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ ينص على أن المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق •

(أ) الشهادات والصور والمستخرجات ••••

(ب) مســتخرجات دفاتر التجــارة والشــهادات والأعمــال التجارية ••••

(ج) العــلامة التجـارية ••••

(د) العقــود ••••

(هـ) العــرائض ••••

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية عدا :

١ — الشكاوى التى تقدم الى البوليس •

٢ — الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب •

٣ — العرائض والطلبــات التى يصــدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها للرسم •

ويستفاد من ذلك :

(أولا) ان الأصل هو خضوع العرائض والطلبات التى تقــدم الى السلطات الاداريةلرسم الدمغة على اتساع الورق عدا الشكاوى التى تقدم الى البوليس أو التى تقــدم فى مسائل الضرائب أو الى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه •

(ثانيا) ان القانون خول وزير المالية والاقتصاد سلطة الاستثناء من هــذا الأصل وذلك بتقريره اعفاء بعض العرائض والطلبــات من الرسم •

ومن حيث أن عبارة « السلطة الادارية » الواردة فى الفقرة هـ

من البند الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ يقصد بها الأجهزة الادارية فى الدولة أى مجموعة المنظمات والهيئات التى تقوم بتحقيق تدخل الدولة فى حياة الأفراد اليومية تحت اشراف السلطة السياسية ومن ثم يندرج تحت هذا المدلول السلطات المركزية كالوزارات والمصالح الحكومية والسلطات اللامركزية كمجالس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة فالادارة المركزية هى السلطة المركزية العليا . والادارة المحلية هى السلطة المختصة بادارة المرافق العامة المحلية . والادارة المرفقية هى الأخرى سلطة ادارية مستقلة عن السلطة المركزية وهى تعمل فى مباشرة اختصاصاتها مستقلة عن السلطة المركزية مع الخضوع فى نفس الوقت ذاته لرقابتها وهى على ثلاثة أنواع :

(أ) المؤسسات العامة الادارية وهى التى تنشأ لادارة المرافق الادارية البحتة .

(ب) المؤسسات العامة الجماعية وهى التى تتكون من مجموعة من الأفراد لهم مصالح مشتركة بوصفهم أبناء طائفة واحدة .

(ج) المؤسسات العامة الاقتصادية والصناعية والتجارية وهى التى تنشأ لتحقيق تدخل الدولة فى الميدان الاقتصادى . فالسلطة الادارية اذن تتكون بوجه عام من :

١ — السلطة المركزية العليا ويطلق عليها اسم الادارة المركزية.

٢ — السلطة الادارية المحلية ويطلق عليها اسم الادارة المحلية.

٣ — السلطات الادارية المرفقية ويطلق عليها اسم الادارة المرفقية .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى على أن « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧

المشار اليه • وتنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك على أن البنك المركزى المصرى مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان •

ومفاد ذلك أن البنك المركزى أصبح مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية تقوم على ادارة مرفق من أهم المرافق الاقتصادية ،وبعبارة أخرى أصبح سلطة ادارية مرفقية •

واذا كانت الطلبات والعرائض التى تقدم الى السلطات الادارية سواء منها السلطة المركزية العليا أو السلطه الادارية المحلية أو السلطات الادارية المرفقية (الادارية أو الجماعية أو الاقتصادية) تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق وفقا للتفصيل السالف ذكره فان الطلبات والعرائض التى تقدم الى البنك المركزى المصرى بعد أن أصبح سلطة ادارية مرفقية (مؤسسة عامة) تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق شأنها فى ذلك شأن كل الطلبات التى تقدم الى السلطات الادارية الأخرى ولا ينال من ذلك القول بأن البنك المركزى يقوم على مرفق اقتصادى اذ أن قيامه على مرفق اقتصادى لا ينفى عنه وصف السلطة الادارية • ويؤيد هذا النظر أن عبارة « السلطات الادارية » وردت مطلقة عامة بحيث تشمل السلطة المركزية العليا والسلطة الادارية المحلية والسلطة المرفقية أى المؤسسات الادارية أو الجماعية أو الاقتصادية على ما سلف بيانه •

وعلى مقتضى ما تقدم تخضع العرائض والطلبات التى تقدم الى البنك المركزى لرسم الدمغة على اتساع الورق عدا ما استثنى بنص القانون وعدا ما استثنى بقرار من وزير الخزانة فان القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ باعفاء الطلبات والعرائض التى تقدم فى الأعمال المصرفية الى البنك باعتباره سلطة ادارية من رسم الدمغة على اتساع الورق يكون قرارا سليما مطابقا للقانون •

(فتوى ٥٦ فى ١٩٦٢/١/٢)

قاعـــدة رقم (٤٢٩)

المبـــــدأ :

المادة ٥ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ــ نصها على أنه اذا اشتملت الورقة الواحدة احكاما متعددة فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه ــ تعدد الأحكام التى يشملهـا المحرر هو المناط فى تعدد رسم الدمغة ــ الحكم فى نظر قانون الدمغة هو العقد او التصرف الذى تتولد به الواقعة المنشئة للرسم ــ يتعدد الرسم بتعدد الأحكم المتميزة بعضها عن البعض الآخر على وجــــه الاستقلال تعددا حقيقيا وليس على وجه الافتراض أو على أســاس تجزئة الحكم الواحد الى أجزاء متعددة واعتبار كل جزء منها حــكما مستقلا تصورا لا وجود له فى الواقع ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (٥) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أنه « اذا شملت الورقة الواحدة أحكاما متعددة فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه » ٠

ويتضح من مطالعة أحكام هذا القانون والجداول الملحقة به أن رسم الدمغة يفرض على العقــود والمحــرات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها من الوقائع القانونية أو المادية المنصوص عليها فيها٠

ورسم الدمغة أربعة أنواع : الرسم على اتساع الورق ، والرسم التدريجى والرسم النسبى ، والرسم النوعى ٠

وكما تختلف الواقعة المنشئة للرسم فى كل نوع من هذه الأنواع عنها فى النوع الآخر فانها تختلف أيضـا بالنســبة للنوع الواحد من التصرفات القانونية ٠

وأظهر الحالات التى يبدو فيها هذا التنوع والاختلاف هى حالة العقود حيث تخضع بصفة عامة لرسم الدمغة على الاتساع اذا ماحررت على الورق ، فاذا كانت عقودا شفوية فأنها لا تخضع للرسم الا عند الاحتجاج بها أمام القضاء وثبوتها وقد تخضع للرسم النسبى مثل عقود تحويل الاموال أو النزول عنها التى لها مفعول الكمبيالات • وقد تخضع للرسم النوعى مثل عقود الكفالة وعقود تكوين شركة التوصية بالأسهم•

ونتيجة لتعدد أنواع رسوم الدمغـة وتعـدد الوقائع المنشـئة لاستحقاقها بصفة عامة ، وتعدد هذه الرسوم والوقائع بصفة خاصة فى مادة العقود على النحو المتقدم قضت المادة (٥) من القانون بتعدد الرسم اذا اشتملت الورقة الواحدة على أحكام متعددة •

وبناء على ذلك فان تعدد الاحكام التى يشملها المحرر هو المناط فى تعدد رسم الدمغة • فاذا كان المحرر عقدا أو تصرفا واشتمل على حكم أو أكثر استحق على كل منها رسم الدمغة المفروض عليه • والحكم فى نظر قانون الدمغة هو العقد أو التصرف الذى تتولد به الواقعـة المنشئة للرسم ، فاذا كان ثمة تعدد لأى حكم كان تعدد الرسم مقابلا له وردا عليه بشرط أن يكون كل حكم متميزا عن الآخر بذاتيته على وجه الاستقلال وليس على سبيل الافتراض ، فحيث يشتمل المحرر مثلا على عقد بيع وعقد ايجار يكون ثمة استحقاق لرسمى دمغة الاتساع لان عقد البيع له استقلاله وأحكامه الخاصة المتميزة عن عقد الايجار فعلا وقانونا مما يوجب تعدد الرسم فى هذه الحالة نظرا لتعدد الأحكام التى يشتمل عليها المحرر •

يؤيد هذا النظر ما ورد فى الأعمال التحضيرية لمشروع قانون الدمغة حيث جاء فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب ان تعـديلات اللجنة « شملت المواد (٥ ، ١٣ ، ٣٠) من المشروع على النحو الآتى : ويقتصر تعديل المادة (٥) على اضافة عبارة (بالنسبة لكل حكم) بعـد عبارة (ولايحول أداء رسم الدمغة على اتساع الورقه •••) وذلـك لتأكيد معنى تعدد رسم دمغة الاتساع متى تعددت الاحكام الخاضعة له فى المحرر الواحد وذلك بالاضافة الى استحقاق رسـوم الدمغـة

النسبية أو التدريجية أو النوعية ان وجد حكم أو احكام اخرى تخضع لها .. » .

كما ورد فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس الشيوخ فى هذا الصدد أنه « تبين للجنة أن فى صدر المادة تعميما يستلزم تحصيل رسم الدمغة بأنواعه على كل حكم تضمنته الورقة ولهذا رأت الا محل لايراد تخصيص بعد هذا التعميم فعدلت هذه المادة على النحو الآتى : اذا شملت الورقة الواحدة احكاما متعددة فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه ومن ثم يستحق رسما دمغة على اتساع الورق على محرر يشمل عقد مقاولة حلج اقطان وتوكيلا لبيع تلك الاقطان كما يستحق رسما دمغة تدريجى ونوعى على عقد سلفة يحوى ايصالا باستلام مبلغ السلفة . وكذلك يستحق رسم دمغة على اتساع الورق وآخر نوعى اذا اشتملت الورقة على عقد بيع أو ايجار وايصال باستلام الثمن أو الايجار ... » .

ويبين من ذلك أن حقيقة مايقصده المشرع « بتعدد الأحكام » الذى ينطوى عليه المحرر الواحد فيؤدى الى تعدد رسم الدمغة هو تعدد الواقعة المنشئة للرسم بحسب احكام قانون الدمغة والجداول الملحقة به فى محرر واحد .

والواقع أن المشرع عندما أورد نص المادة (٥) المشار اليها كان يستهدف تحقيق غرضين أولهما زيادة حصيلة الرسم لتحقيق موارد غزيرة للخزانة وثانيهما منع التحايل على قانون رسم الدمغة عن طريق تجميع عدة وقائع منشئة للرسم فى محرر واحد للتهرب من الرسم الواجب سداده عن كل واقعة منها .

وعلى ذلك فانه يتعين للقول بقيام التعدد فى الاحكام استقلال وتميز كل حكم عن غيره قانونا . بمعنى أنه يجب ان يشتمل المحرر على تجميع لوقائع منشئة للرسم تتميز كل منها بذاتيه منفردة تجعلها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها فعلا وقانونا ولا يجمعها سوى تحريرها فى محرر واحد .

وقد طبق المشرع هذه القاعدة فى قانون الدمغة تطبيقا سليما . فتعدد الاحكام فى نظره هو فى حقيقة الامر « تجميع للاحكام فى محرر واحد » فالنص مثلا ، فى المادة (١٠) من الجدول رقم ٤ على أن « كل تذكرة سفر أو تصريح أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لاكثر من شخص واحد يتعدد الرسم عليه بتعدد الاشخاص » لايخرج عن كونه تطبيقا للقاعدة آنفة الذكر لان الواقعة المنشئة للرسم فى عقود نقل الاشخاص وفقا لهذا الجدول هى استخراج تذكرة بمحل للفرد الواحد .

وخلاصة ماتقدم أنه حيث يوجد المحرر يستحق الرسم ويتعدد الرسم بتعدد الاحكام المتميزة بعضها عن البعض الآخر على وجه الاستقلال تعددا حقيقيا وليس على وجه الافتراض أو على أساس تجزئة الحكم الواحد الى اجزاء متعددة واعتبار كل جزء منها حكما مستقلا تصورا لاوجود له فى الواقع .

وترتيبا على ذلك فان رسم دمغة الاتساع لايتعدد على عقد بيع العقار على الشيوع بتعدد أطرافه ؛ بائعين أو مشترين لان هذا العقد لايتضمن سوى حكما واحدا أو موضوعا واحدا هو البيع على الرغم من تعدد أطرافه وبالتالى لايسوغ تفتيت هذا العقد أو تجزئته على أساس عدد الافراد فى كل طرف من الطرفين المتعاقدين واعتباره « عدة عقوة بيع » على هذا الاساس الافتراضى المحض لان المحرر لم ينطو الا على عقد واحد كما وقع حقيقة وقانونا وفعلا عند ابرامه . بمعنى أنه اذا باع ملاك على الشيوع العين المشاعة الى مشتر واحد فى وقت واحد فانه يكون ثمة عقد بيع واحد للعقار ثم بين طرفين احدهما « بائع » هم عدة أشخاص والآخر « مشتر » هو شخص واحد . واذا باع عدة ملاك على الشيوع فى وقت واحد عقارا لعدة مشترين على الشيوع كان ثمة عقد بيع واحد ايضا له طرفان احدهما « بائع » ويشمل عدة اشخاص والثانى « مشتر » ويشمل بدوره عدة أشخاص

ومن حيث أنه لايغير من ذلك ماقضت به المادة ٨٢٦ مدنى من أن « كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن

يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لايلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء » فحكم هذه المادة لايعنى أن عقد بيع العقار المملوك على الشيوع الذى تتعدد أطرافه يعد مشتملا على عدة أحكام أو تصرفات صدر كل منها من كل شريك على حدة بالتصرف فى حصته بنقل ملكيتها الى المشترى ان كان واحدا فاذا تعدد المشترون على الشيوع اعتبر الاتفاق بينهم وبين كل شريك من البائعين متضمنا عدة أحكام أو تصرفات بعدد المشترين • وانما مفاد حكم تلك المادة أن المالك لحصة شائعة فى عقار يعد بائعا لما يملك وليس بائعا لملك غيره باعتبار ان المالك على الشيوع يملك حصة فى كل جزئية من جزئيات العقار بقدر نصيبه حتى يتم فرزها وتتحدد معالمها وبالتالى فان بيعه لحصته فى هذه الحالة يعتبر بيعا صحيحا •

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم تعدد رسم دمغة الاتساع على عقد بيع العقار المملوك على الشيوع بتعدد أطرافه •

(ملف ٣٧/٢/١٦٧ — جلسة ١٩٧٠/٥/٦)

الفرع الثالث

رسم الدمغة النسبى

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبدأ :

رسم الدمغة النسبى ، وعلى الاتساع — فرضه على ماتصرفه الحكومة والهيئات العامة ، وعلى الطلبات التى تقدم اليها — شمول عبارة الهيئات العامة المؤسسات العامة — مثال بالنسبة للمبالغ التى تصرفها المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة والطلبات التى تقدم اليها •

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسم الدمغة على مايأتى : « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات

والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » •

وينص الجدول رقم ١ الخاص برسم الدمغة على اتساع الورق على أن : « المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق :

١ — الشهادات والصور والمستخرجات :

١ — •••• ٢ — •••• ٣ — ••••

٤ — كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو محرر أو من سجل محفوظ فى ادارة المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو شخص معنوى •

(ه) العرائض :

« العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية •• » •

وينص الجدول رقم ٢ الخاص برسوم الدمغة النسبية والتدريجية فى الفصل الخاص منه على مايأتى : « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة وبطريق الانابة •• » •

ويؤخذ من هذه النصوص أن رسم الدمغة يفرض على ماتصرفه الحكومة والهيئات العامة كما يفرض رسم على اتساع الورق على الشهادات والصور •• لاية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى ويفرض ذات الرسم على العرائض المقدمة للسلطات الادارية •

ولما كان تعبير الهيئات العامة والاشخاص المعنوية العامة والسلطات الادارية الواردة فى النصوص سالفة الذكر تتناول اشخاص القانون العام التى تقوم بنشاط عام لسد الحاجات الجماعية ، وعلى رأس أشخاص القانون العام تأتى الدولة وتليها الهيئات الاقليمية والبلدية الممثلة للاقاليم والمدن ثم المؤسسات العامة • وقد نظم الشارع المصرى هذه المؤسسات بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وبين نظامها القانون المالى •

ولما كانت المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة تعتبر مؤسسة عامة فانها تدخل فى مدلول تعبير الهيئات العامة المشار اليه ، ومن ثم يخضع لرسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ المرافق لقانون الدمغة ، كما انها تعتبر سلطة ادارية فى هذا الخصوص ، ومن ثم تخضع العرائض المقدمة اليها لرسم الدمغة على اتساع الورق .

لهذا انتهى الرأى الى ان المبالغ التى تصرفها هذه المؤسسة للغير تخضع لرسم الدمغة النسبى كما ان الطلبات التى تقدم اليها تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق .

(فتوى ٨٤١ فى ١٩٥٩/١٢/١)

قاعدة رقم (٤٣١)

المبدأ :

التزام المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير بأداء رسم الدمغة النسبى على ما رصدته لها الدولة باعتباره قرضا خلال السنوات من ١٩٦٥/١٩٦٤ حتى ١٩٧٠ ــ أساس التزام المؤسسة بأداء هذا الرسم نص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة كما أن المواد ٣٠ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ، ٢١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ لم تقرر اعفاء القروض التى تحصل عليها المؤسسات العامة من الدولة من الخضوع لرسم الدمغة النسبى ــ لا يغير من هذا النظر عدم وجود عقد مكتوب للقرض بين الحكومة والمؤسسات ــ اساس ذلك أن للأولى من حق الاشراف والتوجيه على الأخيرة ما يخولها منحها قروضا تدعيما لمركزها المالى بغير حاجة الى

ابرام عقود مكتوبة بهـذه القروض اكتفاء بادراجها بهذا الوصف فى الميزانية الخاصة بالمؤسسة .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على أحكام القـانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة . ان المادة ٤ من الفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق به تنص على أن « كل سلفة يقدمها أصحاب المصـارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى :

فاذا جاوزت السلفة مائتى جنيه فرض عليها رسم دمغـة نسبى قدره واحد فى الألف ، والمادة (٥) منـه تنص على أن « تسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكـذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم ، وتنص المادة ٨ على أن « عبء الرسم المستحق على المحررات المبينـة فى هـذا الفصـل على الأشـخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك : السلف وعقـود الاقتراض : الرسـم على المقرض الا اذا كانت السلفة بغير فائدة فالرسم على المقترض .. ». وان المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى المشار اليـه تنص على أن « يحصل رسم دمغـة على كل مبلغ تصرفـه الحكومة والهيئـات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى .. » . وأخيرا فان المادة ١٢ منه تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .. وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصـد بالحكومة (الحكومة المركزية ومصـالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات) .

ويبين من استعراض النصوص المتقـدمة أن المشرع فرض على المبالغ التى تصرف فى هيئـة قروض رسم دمغة نسبى يلتزم بأدائه المقرض متى كان القرض بفائدة والمقترض اذا كان القـرض بغـير فائدة ، كما فرض رسـما آخر على كل مبلغ تصرفـه الحكومة أو الهيئـات العامة مباشرة أو بطريق الانابة وهو رسم تدريجى ، وانه فى كل تعامل بين الغير والحكومة يتحمل المتعامل مع الحكومة بقيمـة

رسم الدمغة المفروض وايا كان نوعه ، وترتيبا على ذلك فان ما رصدته الدولة للمؤسسة المذكورة خلال السنوات محل النزاع باعتباره قرضا يخضع لرسم الدمغة النسبى على النحو المشار اليه بالرغم من عـدم وجود عقد بين الدولة والمؤسسة بهذا القرض . اذ ينبغى التفرقة بين ماتخصصه الدولة للمؤسسة من اعتمادات وقروض ، فالاعتمادات هى فى حقيقتها جزء من ميزانيـة الدولة رصد لأحد الأشخاص العـامة ولا يجب رده أو فرض فائدة عليه أما القرض فهو واجب الرد كمـا يجوز أن يكون بفائدة وذلك بغض النظر عن وجود عقد مكتوب للقرض بين الحكومة والمؤسسة أو عدم وجوده ، اذ للأولى من حق الاشراف والتوجيه على الأخيرة ما يخولها منحها قروضا تدعيما لمركزها المـالى وتمكينا لها من تحقيق أغراضها بغير حاجـة الى ابرام عقود مكتوبة بهذه القروض اكتفاء بادراجها بهذا الوصف فى الميزانيـة الخاصـة بالمؤسسة . وتلتزم المؤسسة بأداء هذا الرسم طبقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه خاصـة وان المواد ٣٠ من قانون المؤسسات العـامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والمعـدلة له بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ، ٢١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العـام الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ و٢٧ من قانون المؤسسات العـامة وشركات القطاع العام الصـادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ لم تقرر اعفاء القروض التى تحصل عليها المؤسسات العـامة من الدولة من الخضوع لرسم الدمغة النسبى ، ومن ثم فان القروض المشـار اليها تخضع اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ للرسم المشار اليه .

(فتوى ١١٤ فى ١٩٧٦/٢/٢١)

الفرع الرابــع

رســم الدمغة التدريجى

قاعــدة رقم (٤٣٢)

المبـــدأ :

استحقاق رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصـــل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ على كل المبالغ التى يصرفها البنك المركزى لموظفيه أو للمقاولين والمتعهدين مقابل التوريدات والمقاولات والأشغال العامة وغيرها ، لأن البنك يعتبر من الهيئات العامة فى مفهوم البند الأول من الفصل الخامس من الجدول المشار اليه •

ملخص الفتوى :

فيما يتعلق بمدى خضوع البنك المركزى لرسم الدمغــة التدريجى على المبالغ التى يقوم بصرفها للموظفين وأعضـــاء مجالس الادارة أو المتعهدين والمقاولين فان البند الأول من الفصل الخامس من الجدول رقم «٢» الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ينص على أن يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى •••• » •

وينص البند الثانى على أنه فيما يتعلق بالمشتريات والأعمـــال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى •

وينص البند الثالث على أن يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامــة فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت •

(ب) اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من الرسوم عقدت قبل العمل بهذا القانون •

(ج) ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة اسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى (الجمهورية العربية المتحدة) •

(د) الصرف لهيئة دولية أو لحكومية أجنبيــة بشرط المعــاملة بالمثــــل •

(هـ) الصرف على أساس احتكارات دولية •

ويستفاد من هذه النصوص ما يأتى:

(أولا) أن كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة يتعين تحصيل رسم دمغة عليه على النحو المبين بالقانون•

(ثانيا) وأنه يعفى من الرسوم المبالغ التى تصرفها الحــكومة والهيئات العامة فى أحوال معينة حددها القانون •

ولما كان البنك المركزى المصرى مؤسسة عامــة ذات شخصــية معنوية تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون الائتمان (مادة ١ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠) فانه من ثم يدخل فى مفهوم عبارة « الهيئات العامة المشار اليها فىالبندين ١ ، ٣ من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لســنة ١٩٥١ وبذلك يحصل رسم الدمغة التدريجى على كل المبالغ التى يصرفها لموظفيه سواء فى شكل راتب أو بدل تمثيل أو مكافأة سنوية أو مكافأة نهــاية الخدمة وكذلك المبالغ التى يصرفها لأعضاء مجلس الادارة سواء أكانت مكافأة عضوية أو بدل حضور ، كما يخضع لهذا الرســم المبالغ التى يصرفها الى المقاولين والمتعهدين مقابل التوريدات والمقاولات والأشغال العامة وغيرها — وبعبارة مختصرة فان النصوص المتعلقة برسم الدمغة

التدريجى على المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامــة مباشرة أو بطريق الانابة والواردة فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تسرى على البنك المركزى باعتباره هيئة عامة ٠ ومن ثم فان كل مبلغ يصرفه البنك المركزى بطريق الانابة يخضع لرسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على التفصيل الوارد به٠

(فتوى ٥٦ فى ١٩٦٢/١/٢)

قاعــدة رقم (٤٣٣)

المبـــــدأ :

مدى خضوع التعويضات التى يؤديها صندوق الاصلاح الزراعى لهذه الضريبة ــ عدم استحقاق رسمى الدمغــة التدريجيين العــادى والاضافى على قيمة الأراضى المستولى عليها ــ لا فــرق فى ذلك بين ما يؤديه صندوق الاصلاح الزراعى فى شكل سندات لأصــحاب تلك الأراضى ، أو ما يقوم بأدائه نقدا الى البنك العقارى المصرى والبنوك الأخرى وفاء للديون المحملة بها تلك الأراضى ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١ من الفصل الخامس من الجــدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ــ على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئــات العــامة مباشرة أو بطريق الانابة ٠٠٠ » وتنص المادة ٢ من الفصـــل المذكور على أنه « فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » ٠ وتنص المادة ٣ من الفصل المشار اليه على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية : ٠٠٠ ج ــ ما يصرف ثمنأ لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية ٠٠٠ » ويستفاد من هذه

النصوص أن المشرع فرض رسم دمغة تدريجى عادى على ما تصرفه الحكومة والهيئات العامة من المبالغ كما فرض رسم دمغة تدريجى اضافى على ما يصرف تنفيذا لأعمال قانونية معينة مما تجريه الحكومة والهيئات العامة ومنها المشتريات ، على أن يعفى من الرسمين العادى والاضافى المشار اليهما المبالغ التى تصرفها الحكومة ثمنا لمشتريات . ومناط هذا الاعفاء أن تكون أسعار تلك المشتريات محددة فى تسعيرة جبرية ، وحكمته هى صرف قيمة المشتريات الحكومية الى صاحبها كاملة دون أن ينقص منها مقدار رسمى الدمغة المذكورين — باعتبار أن البائع فى هذه الحالة لا خيار له فى تحديد الثمن .

ومن حيث أنه ولئن كان تحديد السعر جبرا يقتضى أن يكون هذا التحديد مباشرا وعاما وصادرا من السلطة المختصة بذلك ، دون دخل لارادة ذوى الشأن وتقديرهم فى هذا التحديد ، الا أنه متى وضع القانون أساسا ثابتا لتقدير قيمة المال ، ولم يدع مجالا للتقدير فى هذا التقويم ، فان ذلك يعتبر بمثابة تسعير جبرى لهذا المال ، لا يختلف عن التسعير الجبرى للسلع .

وتنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ بالاصلاح الزراعى على أن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ... الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية » ، وظاهر من هذا النص أن المشرع سن قاعدة لتقدير قيمة الأراضى الزراعية المستولى عليها ، مؤداها تقدير ثمن الفدان المستولى عليه بسبعين مثلا للضريبة المفروضة عليه ، ومقتضى ذلك أن قيمة تلك الأراضى أصبحت خاضعة لنوع من التسعير الجبرى يماثل التسعير الجبرى المقرر بالنسبة الى السلع الأخرى ، وعلى هدى ما تقدم يكون قد تحقق مناط اعفاء قيمة الأراضى المشار اليها من رسمى الدمغة العادى والاضافى ويتعين لذلك اعفاؤها من هذين الرسمين ، دون تفرقة بين ما أدى منها فى شكل سندات لأصحاب الأراضى المستولى عليها أو ما أدى منها نقدا الى البنك العقارى المصرى أو البنوك الأخرى وفاء لديون عقارية على أصحاب تلك الأراضى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الىأن رسمى الدمغة التدريجيين العادى والاضاف لا يستحقان على قيمة الأراضى الزراعية المستولى عليها ، سواء فى ذلك ما يؤديه صندوق الاصلاح الزراعى فى شكل سندات لأصحاب تلك الأراضى ، أو ما يقوم بأدائه نقدا الى البنك العقارى المصرى والبنوك الأخرى وفاء للديون العقارية المحملة بها الأراضى المشار اليها •

(فتوى ٦١٦ فى ١٩٦٢/٩/٢٧)

قاعدة رقم (٤٣٤)

المبدأ :

القروض الممنوحة من البنك المركزى وفوائدها — رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة — عدم سريانه على هذه القروض وفوائدها عند ردها الى البنك المذكور طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية •

ملخص الفتوى :

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية على أن « تعفى القروض والاعتمادات التى تعطيها البنوك وشركات التأمين التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى ١ ، ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ » •

وحيث أن القروض والاعتمادات المشار اليها يصدق على كل منها وصف القرض أو الاعتماد سواء عند منحه من الجهة المقرضة أو عند رده من الجهة المقترضة • ومن ثم فان حكم الاعفاء الوارد بالنص المذكور يلحق بالقرض أو الاعتماد فى حالتى منحه ورده • ويؤكد ذلك

أنه لو كان المقصود من الاعفاء هو تقريره عند منح القرض أو الاعتماد فقط أو عند رده فقط لورد النص به على المقترض وحده لأنه من يتحمل بالرسم عند منح القرض أو على المقرض وحده لأنه من يتحمل بالرسم عند الرد أما وقد ورد نص الاعفاء على القرض نفسه فانه يعنيــه فى حركتى منحه ورده كما سبق •

هذا الى أنه اذا كانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد ساقت فى معرض تبرير نص الاعفاء أنه قرر « رغبة فى التخفيف على المقترض »، فان ذلك لا يعنى أن المشرع لم يهدف أيضا الى عدم اثقــال كاهــل المقرضين بعبء الرسم عند رد القرض ، بدليل أن عبارة النص وردت من العموم بما يتسع لهذا المعنى على النحو المشار اليه ، فضلا عن أنه لا يجوز — فى التفسير — قصد دلالة عموم لفظ النص وتخصيصهــا بمقتضى أشارة فى المذكرة الايضاحية لا يقوم على ارادة التخصيص بها دليل من سياق النص أو مدلوله — والعبرة دائمــا بعموم اللفـــظ لا بخصوص السبب •

ومن المعلوم أن بعض البنوك وشركات التــأمينات التى انتقلت ملكيتها الى الدولة لم تحول الى هيئات عامة تخضـــع القروض التى تصرفها لرسم الدمغة التدريجى على الصرفيات • فاذا قيل أن المقصود بالاعفاء هو تقريره عند منح القرض فقط فان أهميته تنحصر تماما فى حالة تلك البنوك والشركات لأن مبالغ القروض التى تصرفها لاتخضع أصلا للرسم طبقا لقانون فرضه الذى يقرره على ما تصرفه الحكومة والهيئات العامة فقط • ولا يسترد نص الاعفاء أهميته فى هذه الحالة الا بصرف معناه بحيث يشمل حركتى منح القرض ورده •

ومن حيث أنه مع التسليم باعفاء القروض المشار اليها من الرسم المذكور عند ادائها وعند الوفاء بها ، فان فوائدها تتمتع أيضا بهــذا الاعفاء لأنها تلحق بالأصل الموفى به ويلحقها وصفه وتأخذ حكمة ، فاذا كان أصل القرض يعفى من الرسم فان نتاجه الموصول به يعفى منـــه بدوره • خاصة وأن حكمة الاعفاء وغايته تصدق على الفوائد بالقدر الذى تصدق به على أصل مبلغ القرض •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرض وفوائده المنوحة من البنك المركزى لا تخضع عند ردها اليه من مؤسسة عامة مقترضة لرسم الدمغة التدريجى على الصرفيات وذلك طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية .

(فتوى ٢٤٤ فى ١٩٦٣/٣/٢)

الفرع الخامس

رسم الدمغة على الصرفيات

قاعدة رقم (٤٣٥)

المبدأ :

عدم خضوع المبالغ التى تصرفها مؤسسة مصر للطيران لرسم الدمغة على الصرفيات المنصوص عليها فى المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ــ أساس ذلك ان هذه المؤسسة بالذات وطبقا لقرار انشائها تباشر نشاطها بنفسها ومن ثم فانها تعتبر طبقا لصريح نص المادة السابعة من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى حكم الوحدات الاقتصادية التابعة وتزايلها صفتها العامة فى هذا النطاق مما ينبنى عليه عدم اخضاع صرفياتها لرسم الدمغة باعتبار ان الخضوع لهذا الرسم مقصور على ما تصرفه الحكومة وما فى حكمها من اشخاص القانون العام .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على النصوص ان المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة تنص على أنه « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة

أو الهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو التـــالى ٠٠ »
وتنص المادة ٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسســـات العامة وشركات القطاع العام على أن « تمارس المؤسسة العامة نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات أقتصادية ومع ذلك يجوز أن يعهد لهـــا القرار الصادر بانشائها بمباشرة نشاط معين ، وفى هذه الحالة تعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون فى حكم الوحدة الاقتصادية التابعة وذلك بالنسبة للنشاط الذى تمارسه بالذات » وقد نصت المادة الثالثـــة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٦٧١ بانشـــاء مؤسسة مصر للطيران على أن « تهدف مؤسسة مصر للطيران الى تنمية الاقتصـــاد القومى فى مجال النقل الجوى فى اطار السياسة العامة للدولة وذلك بمباشرة أنشطة النقل الجوى للركاب والبريد والبضائع داخل البلاد وخارجها باسلوب اقتصادى يتميز بالكفاءة ويكون لها فى سبيل تحقيق هدفها أن تتعاقد وان تجرى كافة التصرفات اللازمة لذلك ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أنه يتضح مما سبق ان مؤسسة مصر للطيران ان كانت تدخل فى عداد المؤسسات العامة — وهذه تخضع صرفياتها بحســـب الاصل لرسم الدمغة باعتبار أن عبارة الهيئات العامة المشار اليها فى قانون رسم الدمغة تتسع لتشمل كافة أشخاص القانونن العام طبقـــا لما استقرت عليه فتاوى الجمعيـــة العموميـــة — الا أنه لما كانت هذه المؤسسة بالذات وطبقا لقرار انشائها تباشر نشاطها بنفســـها ، حيث أسند لها هذا القرار الاضطلاع بمباشرة أنشطة النقل الجوى للركاب والبريد والبضائع داخل البلاد وخارجها ومن ثم فانها تعتبر طبقـــا لصريح نص المادة السابعة من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى حكم الوحدات الاقتصادية التابعة التى تشمل وفقا للمـــادة الرابعة من هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونيـــة والمنشآت التى تتبع المؤسسة العامة والمشروعات تحت لتأسيس ٠

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك فان هذه المؤسسة اعتدادا بمـــا تمارسه من نشاط تتحدد طبيعتها بطبيعة ما تقوم به من أعمال وتعتبر من حيث الجوهر — بغض النظر عن شكلها القانونى — فى حكم الوحدة الاقتصادية التابعة وتزايلها صفتها العامة فى هذا النطاق مما ينبنى

عليه عدم اخضاع صرفياتها لرسم الدمغة ، باعتبار أن الخضوع لهذا الرسم مقصور على ما تصرفه الحكومة وما في حكمها من أشخاص القانون العام . وهذا النظر بعينه هو ما سبق أن انتهت اليه اللجنة الاولى لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع المبالغ التى تصرفها مؤسسة مصر للطيران لرسم الدمغة على الصرفيات .

(ملف ٣٢/٢/٣٩٦ — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)

قاعدة رقم (٤٣٦)

المبدأ :

القروض التى صرفت من وزارة الخزانة للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير عن طريق البنك المركزى المصرى يتحقق فيها وصف المبالغ التى صرفت من الحكومة بطريق الانابة — خضوع هذه المبالغ لرسم الدمغة على صرفيات الحكومة فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بعد تعديل المادة ٢٧ منه بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ — اعفاء المؤسسات العامة من الخضوع لهذا الرسم خلال مدة سريان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ — أساس ذلك صراحة نصوص القوانين المشار اليها .

ملخص الفتوى :

أنه فيما يتعلق برسم الدمغة على الصرفيات ، فلما كان الثابت من الاوراق أن المبالغ المشار اليها صرفت من وزارة الخزانة للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير عن طريق البنك المركزى المصرى ، ومن ثم يتحقق فيها وصف المبالغ التى صرفت من الحكومة بطريق الانابة .

ومن حيث ان المادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ كانت تنص على مايأتى :

« واستثناء من حكم المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعفى المبالغ التى تصرفها للمؤسسات العامة نظير مساهمتها فى رؤوس اموال الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وكذا التى تقرضها وماتدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة .. وان المادة ٢١ منقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ كانت تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .. والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .. واستثناءا من حكم المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسلت العامة نظير مساهمتها فى رؤوس اموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها وكذا القروض التى تقترضها وماتدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة .

ومن حيث أنه يبين من المغايرة الواردة فى كل من هذين النصين أنه بينما تخضع المبالغ التى تقترضها المؤسسات العامة من الدولة لرسم الدمغة على صرفيات الحكومة فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فانها تعفى من الخضوع لهذا الرسم خلال مدة سريان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات قد تضمن فى المادة ٢٧ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ ذات الحكم المنصوص عليه فى الملدة ٣٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ومن ثم فان قروض المؤسسات العامة من الدولة فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تخضع لرسم الدمغة على صرفيات الحكومة ، وهذا مايتفق مع صراحة النصوص فى كل من القانونين المشار اليهما مع قصد الشارع ، كما كشفت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل نص المادة ٣٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — استحقاق رسم الدمغة النسبى على قروض المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير من الدولة خلال المدة من عام ١٩٦٤/١٩٦٥ حتى عام ١٩٧٠ ٠

ثانيا — استحقاق رسم الدمغة على صرفيات الحكومة والهيئات العامة على القروض المشار اليها وذلك فيما عدا القروض الواقعة خلال مدة سريان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ٠

(ملف ٤٧٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٦/٢/٤)

قاعـدة رقم (٤٣٧)

المبـــدأ :

مخالفة نص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقـم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة لنص المادة ٧٩ من القانون المذكور ٠

ملخص الفتوى :

تخلص وقائع الموضـوع فى أن الشـعبة الثامنة عشرة بالادارة المركزية للرقابة المالية على الحكومة المركزية بالجهاز المركزى للمحاسبات ترى أن هناك تعارضا بين نص المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغةالمشار اليه وبين نص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية تأسيسا على أن القانون استحدث فى المادة ٧٩ منه نظام الشرائح التصاعدية فى أسعار ضريبة الدمغة على الصرفيات كان معمولا به طبقا لقانون الضريبة العامة على الايراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى كان ساريا عند صدور قانون ضريبة الدمغة المشار اليه وكان يأخذ بالمادة (١) بنظام الشرائح التصاعدية فى أسعار الضريبة المقررة ، بينما ترى الادارة العامة لضريبة الدمغـة بمصلحة الضرائب أن المشرع قد أخذ فى المادة ٧٩ من قانون ضريبـة الدمغة ١١ لسنة ١٩٨٠ بنظام الطبقات وليس بنظام الشرائح وذلك

على نحو ما كانت تنص عليه المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الدمغة السابق رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وأنه ليس هناك تعارض بين المادة ٧٩ من القانون المذكور والمادة ٢٨ من لائحته التنفيذية وانما ينحصر الخلاف فى طريقة صياغة النصوص فقط وباستطلاع رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظات قامت بعرضه على اللجنة الاولى بقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨ احالته الى الجمعية العمومية للاهمية •

وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت المادة ١٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والتى تنص على أنه « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو اعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى اصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه» واستعرضت المادة ٢٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة والتى تنص على أن « تستحق ضريبة نسبية على ماتصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والاجور والمكافآت ومافى حكمها والاعانات على الوجه الآتى :

الخمسون جنيها الاولى	معفاه
أزيد من خمسين — مائتين وخمسين جنيها	سته فى الالف
أزيد من مائتين وخمسين — خمسمائة جنيه	سته ونصف فى الالف
أزيد من خمسمائة — الف جنيه	سبعة فى الالف
أزيد من الف — خمسة الآف جنيه	سبعة ونصف فى الالف
أزيد من خمسة الآف — عشرة الاف جنيه	ثمانية فى الاف

وكل مايزيد على عشرة الآف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الالف من الزيادة » •

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ٢٧ من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ من أنه « تستحق الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون وتحسب قيمتها على كل مبلغ يتم صرفه على حدة » .

وتنص المادة ٢٨ من ذات اللائحة المشار اليها على أنه « تحسب الضريبة المشار اليها على النحو التالى : (١) تكون فئة الضريبة المستحقة هى الفئة المحددة للطبقة التى تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه » .

كما استعرضت الجمعية العمومية ما كان يقضى به نص المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤لسنة ١٩٥١ بشأن قانون الدمغة الملغى من أنه « يحصل رسم دمغة على كل ماتصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريقة الانابة على النحو الآتى :

جنيه	جنيه	مليم
٥ لغاية	١٠	٢٠
١ لغاية	٥	١٠
١٠ لغاية	٢٠	٤٠

واستظهرت الجمعية أن المشرع فرض ضريبة دمغة على ماتصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والاجور والمكافآت ومافى حكمها والاعانات وكان تحديد وعاء ضريبة الدمغة فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الملغى يأخذ بنظام الطبقات ومؤداه أن وعاء الضريبة يتحدد بنسبة على مايصرفه الممول حسب الطبقة التى يدخل فيها كامل المبلغ الذى يتم صرفه دون النظر الى باقى الطبقات ، الا أن المشرع عدل فى هذا المسلك فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أخذ بنظام الشرائح فحدد وعاء الضريبة بنسب متغيرة حسب الشرائح بعد اعفاء مبلغ الخمسين جنيها الاولى من ضريبة الدمغة .

كما استظهرت الجمعية أن المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ عادت الى الاخذ بنظام الطبقات فى تحديد وعاء ضريبة الدمغة فأصبحت بذلك تخالف نص المادة ٧٩ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وبذلك خرجت على حكمه وعدلته مخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور وبذلك أصبحت تتسم بعدم المشروعية بما ليس فيه تعديل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مخالفة نص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة لنص المادة ٧٩ من القانون المذكور .

(ملف ٢٧٩/٢/٣١ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

الفرع السادس

دمغة المهن الهندسية

قاعــدة رقم (٤٣٨)

المبــدأ :

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية — صندوق المعاشات والاعانات المنصوص عليه فى المادة ٥٤ منه — تحديد المادة ٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ موارد الصندوق ومنها ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة يكون لصقه الزاميا على الاوراق والدفاتر المنصوص عليها بالمادة — نصها على أصول عقود الاعمال الهندسية وعقود التوريد عن اعمال هندسية أو صورها ضمن الاوراق الخاضعة لرسم الدمغة المذكور — مناط استحقاق الرسم على عقود الاعمال الهندسية هو اتصال موضوع الورقة باعمال المهنة النقابية الهندسية بالتحديد الوارد بقرار وزير الاشغال رقم ٩٧٠٤ لسنة ١٩٥٩ — المقصود بعقود التوريد عن اعمال هندسية هو عقود التوريد التى يقترن فيها الالتزام بتسليم السلعة ببعض الاعمال الهندسية بالتحديد المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية تنص على ان « تنشىء النقابة صندوقا يسمى صندوق المعاشات والاعانات ليرتب معاشات واعانات وقتية أو دورية طبقا لاحكام هذا القانون » •

وان المادة ٥٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ تنص فى البند (خامسا) منها على ان « يتكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية :

أولا •• (خامسا) ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع تمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ، ويكون لصقه الزاميا على الاوراق والدفاتر وبالفئات الآتية :

(أ) كافة الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقع عليها عضو النقابة •••• •

(ب) أصول عقود الاعمال الهندسية وعقود التوريد عن أعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند اذا كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الافراد •

(ج) ••••

(د) ••••

(هـ) صفحات دفتر يومية تشغيل مصانع الاسمنت أو أى دفتر أو سجل مماثل له يستعمل عوضا عنه •• (وقد حذف هذا البند بالقانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٤) •

ولا تقبل المصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو الافراد التعامل بالاوراق أو الدفاتر المذكورة الا اذا كان ملصقا عليها طابع التمغة المقرر •

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التمغة المقررة فى هذه المادة كما تبين طريقة الاشراف على تحصيلها .

وان المادة ٧١ من القانون ذاته تنص على ان (يعين وزير الاشغال العمومية بقرار منه نوع واقصى كمية عن الاعمال الهندسية التى يجوز لكل من اعضاء النقابة مباشرتها وذلك بعد اخذ رأى مجلس النقابة .

وان المادة الاولى منقرار وزير الاشغال العمومية للاقليم المصرى رقم ٩٧٠٤ لسنة ١٩٥٩ ببيان نوع الاعمال الهندسية التى يجوز لكل من اعضاء نقابة المهن الهندسية مباشرتها وبيان حدها الاقصى تنص على ان : « تنقسم الاعمال الهندسية من حيث طبيعتها الى ما يأتى :

(أ) أعمال دراسة وتصميم وتشمل : جمع وتحليل الاحصائيات والبيانات الفنية الخاصة بالمشروعات المتاكملة أو وحداتها واستكمال هذه البيانات بتجارب أو حبسات .

(ب) اعمال تنفيذية وتشمل : التفتيش على مهمات المواد واختبارها بالمصانع الموردة واصدار الشهادات الخاصة بصلاحيتها — التركيب أو الانشاء بالموقع .

(ج) اعمال تشغيل وصيانة وتشمل : مباشرة تشغيل المعدات والاجهزة الهندسية المختلفة بما فى ذلك الاشراف على المساعدين والملاحظين والعمال وكذلك الخامات .

(د) أعمال الخبرة وتشمل المعاينات الفنية واثبات الحالة ....

(هـ) التعليم الهندسى .

(و) البحوث العلمية والفنية — الاختبارات والتحاليل فى المعامل — وضع المواصفات القياسية » .

وظاهر من هذا القرار أنه حدد نوع الاعمال الهندسية التى يجوز لاعضاء النقابة مباشرتها وطبيعة هذه الاعمال التى يجب ان تكون موضوعا للعقود حتى يمكن فرض دمغة النقابة عليها ، فاذا تضمن العقد

عملا من الاعمال الهندسية وفقا للتحديد السابق كان لنشاط اعضاء نقابة المهن الهندسية اثر فى تكوينه وصلة مباشرة به وكان هذا مبررا لتحميل العقد بقيمة رسم الدمغة لصالح صندوق الاعانات والمعاشات الذى يرتد عائده الى هؤلاء الاعضاء ، ومصداق ذلك ان القانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية قضى فى مادته الاولى بأن « يحذف البند (هـ) من الفقرة خامسا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه » وعلل هذا فى مذكرته الايضاحية بأن رسم الدمغة على الأسمنت الذى كان مقررا بالبند المذكور وهو البند المضاف الى المادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بمقتضى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ ، هذا الرسم قد تبين أنه « لا يتصل بأعمال المهن النقابية » ولذا رؤى الغاؤه ومفاد هذا ان مناط استحقاق رسم دمغة نقابة المهن الهندسية هو اتصال موضوع الورقة الواجب لصق طابع الدمغة عليها بأعمال المهنة النقابية الهندسية واذ كانت الصورة التى يرد فيها العمل الهندسى كموضوع للعقد تختلف من حالة الى أخرى ، فان العقد الذى يكون العمل الهندسى فيه مطلوبا لذاته وهو موضوعه الاساسى ، مثل هذا العقد يدخل فى نطاق ما تناوله البند (خامسا) من المادة ٥٥ آنفة الذكر من قانون انشاء نقابة المهن الهندسية أما اذا كان العقد عقد مقاولة اعمال أو اشغال عامة أو عقد توريد بصفة أساسية ، وكان مضافا الى عنصر الاعمال أو التوريد الوارد به جانب من الاعمال الهندسية المبينة بالقرار الوزارى المشار اليه ، فان تكييف طبيعة التعاقد يكون حسب الصفة الغالبة فيه من حيث اعتباره عقد أشغال عامة أو عقد توريد ، ولو تضمن الى جانب ذلك بعض عناصر الاعمال الهندسية — بيد ان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المتقدم ذكره قد لاحظ عقود مقاولات الاعمال أو الاشغال العامة وعقود التوريد جانب الاعمال الهندسية فاعتبرها عقود اعمال هندسية ، فلما قصر هذا التعبير لدى التطبيق العملى عن استيعاب عقود التوريد المقترنة ببعض الاعمال الهندسية ، عمد المشرع الى تعديل التعبير المذكور الى « عقود الاعمال الهندسية وعقود التوريد عن اعمال هندسية » وذلك بالقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ الذى ورد فى مذكرته الايضاحية انه « لما كان المقصود عند تحضير القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ان يشمل النص فى البند

(خامسا) من المادة ٥٥ عقود توريدات الاعمال الهندسية ، الا أن النص بحالته لم يتحمل اعتبار هذه العقود من بين الاوراق التى يجب الصاق طوابع الدمغة عليها ، وكان لهذا أثره فى اضعاف موارد النقابة، فكان ضروريا النص على اضافة عقود توريدات الاعمال الهندسية فى البند (ب) ٠٠٠ ومن ثم فان المقصود بعقود التوريدات عن الاعمال الهندسية ينصرف الى عقود التوريد التى يقترن فيها الالتزام بتسليم السلعة ببعض الاعمال الهندسية وفقا لتحديدها الوارد بقرار وزير الرى الصادر فى هذا الشأن ، وهو ما يلقى تأييده فى العبارة التى وردت فى المواد من ١٠٧ الى ١٠٩ من اللائحة الداخلية لنقابة المهن الهندسية والتى تنبىء عن أن العنصر الذى لاحظه المشرع فى هذه العقود هو تعلقها ببعض الاعمال الهندسية ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن المقصود بعقود التوريد عن اعمال هندسية المفروضة عليها دمغة نقابة المهن الهندسية هو عقود التوريد التى يقترن فيها الالتزام بتسليم السلعة ببعض الاعمال الهندسية حسب تحديدها الوارد بقرار وزير الرى الصادر فى هذا الخصوص ٠

(ملف ١٣٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٤٣٩)

المبدأ :

حدد المشرع فئات دمغة النقابة المستحقة حسب قيمة كل عمل من الاعمال ٠

ملخص الفتوى :

تخلص وقائع الموضوع فى أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الرى كانت قد طلبت من ادارة الفتوى لوزارة الرى الافادة بالرأى عن القيمة الحقيقية لفئات ضريبة الدمغة الهندسية المقررة بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين وذلك أن تلك المصلحة والجهات الاخرى التابعة لوزارة الرى كانت قد جرت على تحصيل رسم الدمغة المقرر بالمادة المذكورة على أساس تحصيل مبلغ جنيه على الالف جنيه

الاولى من قيمة العقود والمستندات الخاضعة لهذا الرسم ثم خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الالف جنيه الاولى ، الا أن الجهاز المركزى للمحاسبات رأى أن المقصود من نص المادة المشار اليه أن يحصل جنيه على الالف جنيه الاولى ثم يحصل جنيه ونصف عن كل ألف جنيه تزيد على الالف الاولى ، وانتهت ادارة الفتوى لوزارة الرى بفتواها برقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩ الىتأييد ما ذهب اليه الجهاز المركزى للمحاسبات ، ولدى تطبيق هذه الفتوى ومطالبة الشركات بفروق قيمة الدمغات ، عارضت هذه الشركات وطالبت بالاستمرار فيما جرى عليه العمل من تحصيل تلك الدمغات بالقيمة المخفضة للشريحة التى تزيد على الالف جنيه الاولى فطلبت المصلحة من ادارة الفتوى لوزارة الرى الافادة بالرأى فيما تبديه هذه الشركات وعند اعادة بحث الموضوع تبين أن ادارة الفتوى لوزارة التعميروالدولة للاسكان قد عرضت موضوع تفسير نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية وهو نص مماثل تماما لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه على اللجنة الثانية لقسمى الفتوى التى انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ الى أن تحصل الدمغة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بواقع جنيه اذا كانت قيمة الاعمال لاتزيد على الف جنيه ثم تكون الدمغة بواقع خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الالف الاولى . وقامت ادارة الفتوى لوزارة الرى بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فارتأت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ تأييد الرأى الذى انتهت اليه اللجنة الثانية . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ طلب السيد نقيب المهندسين من السيد الاستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة عرض الامر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ووافق على ذلك .

وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين وتنص المادة ٤٦ منه على أن « يكون لصق دمغة النقابة الزاميا على الاوراق والدفاتر والرسومات الآتية ... ... وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما يلى :

مليم جنيه

١٠٠ و — للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٥٠٠ و — للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى لاتزيد قيمتها على ١٠٠ ج ولا تتجاوز خمسمائة جنية .

— و ١ للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠٠ ج ، وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الالف الاولى .

ومفاد ذلك أن المشرع حدد صراحة فئات دمغة النقابة المستحقة حسب قيمة كل عمل من الاعمال ، فقسم قيمة الاعمال المستحق عليها الدمغة طبقات حتى ألف جنيه ثم انتقل من نظام الطبقات الى نظام الشرائح بعد الالف جنيه الاولى . فنص على أن تزاد قيمة الدمغة بواقع خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الالف الاولى ، فالمشرع بعد أن ضمن للنقابة حدا أدنى من فئة الدمغة كدخل لها نص صراحة على أن تزاد قيمة الدمغة المحصلة مبلغ خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الالف الاولى .

وهو ما يتفق مع عبارات النص الصريحة فى هذا المعنى ولا يمكن اخراجها عنه دون عسف بصراحة العبارة ، وهو ذات ما انتهت اليه اللجنتان الثانية والثالثة لقسم الفتوى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى اللجنتين الثانية والثالثة .

(ملف ٢٨٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

الفصل السادس

ضريبة المــلاهى

الفرع الاول

طبيعة الضريبة

قاعــدة رقم (٤٤٠)

المبــــدأ :

لا تستند ضريبة الملاهى التى تحصل فى مدينة الاسكندرية الا على قرار صادر من القومسيون البلدى فى ٣١ من مايو سنة ١٩٢٧ ٠ ولمـا كانت هذه الضريبة ضريبة لا رسم ، اذ تقررت على جمهور المتفرجين لا مستغلى الملاهى ، من غيرمقابل فىخدمه معينة أو منفعة خاصة تؤديها البلدية له ، ولما كانت المادة (١٣٤) من الدستور تنص على أنه لايجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغائها الا بقانون ، فان القرار المشــار اليه يكون باطلا ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ ايصاء ديوان المحاسبة فى تقريره عن أعمــال المجلس البــلدى لــدينة الاسكندرية باتخاذ الاجراءات اللازمــة لتمكين البلدية من الحصول على الضريبة المخصصة للأعمال الخيرية والمقــررة على كل دخول أو أجر مكان فى الملاهى الخاضعة للمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ــ تنمية لمواردها وذلك على أساس أن هذه الضريبة لا تسرى الا حيث يسرى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ وهذا القانون ينطبق على مدينة الاسكندرية ٠

وقد لاحظ القسم أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ قد فرض رسما قدره خمسة مليمات على دخول أجر مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخول أو المكان على خمسة وعشرين مليما .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ المشار اليه على أن هذا الرسم يقتضى مع الضريبة الأصلية وبالشروط التى تحصل بها .

وتنص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على فرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المبينة فى الجدولين ا ، ب الملحقينبهذا القانون وبالفئات المبينة فيها .

وتنص المادة ١٦ منه على أن هذا القانون لا يسرى الا فى حدود مدينة القاهرة ويجوز سريانه بقرار من وزير المالية على مدن أخرى أو بعض أحيائها . وقد أصدر وزير المالية عدة قرارات بسريان هذا المرسوم بقانون على مدن كثيرة ليس من بينها مدينة الاسكندرية .

وقد ألغى هذا المرسوم بقانون أخيرا وحل محله القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المنشور فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بفرض الضريبة السابق بيانها وفقا للفئات الواردة بالجدولين الملحقين به . ونص فى المادة ١٦ منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والبنادر والجهات المبينة فى الجدول «ج» المرفق بهذا القانون .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره الى الجدول المذكور مدنا أو بنادر أو جهات أخرى .

ولم يتضمن الجدول المذكور مدينة الاسكندرية كما لم يصدر بسريانه عليها قرار من وزير المالية .

وعلى ذلك فان الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

والقانون السابق عليه رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ لا تسرى على مدينة الاسكندرية .

ولما كان الرسم المقرر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ والمخصص للأعمال الخيرية لا يسرى الا حيث يسرى القانون السابق الذكر فانه لا يطبق كذلك على مدينة الاسكندرية ومن ثم لا يحصل هذا الرسم بالنسبة الى الملاهى الكائنة فى هذه المدينة لالحساب الحكومة ولالحساب البلدية .

وقد تبين أن ضريبة الملاهى التى تحصل فى مدينة الاسكندرية لم تكن تستند الى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ وهى لا تستند الآن الى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ وانما تستند الى قرار صادر من القومسيون البلدى فى ٣١ من مايو سنة ١٩٢٧ .

وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن تحصل الضريبة على كل دخول أو أجر محل من المحلات المبينة فى المادة المذكورة بالفئات الموضحة بها .

وتنص المادة الثالثة منه على أن تحصل الضريبة من الجمهور مع ثمن التذكرة فى آن واحد وعلاوة على هذا الثمن بواسطة من يستغلون محال الفرجة والملاهى العمومية وعلى المستغلين المذكورين أن يضعوا على كل تذكرة مبلغ الضريبة الآيل الى البلدية بهذه العبارة (ضريبة البلدية قرش صاغ) .

وواضح من ذلك أن هذه الضريبة ذاتها المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ وهذه الضريبة هى ضريبة لا رسم اذ هى مقررة على جمهور المتفرجين لا مستغلى الملاهى . وهى ليست مقررة على هذا الجمهور مقابل خدمة معينة أو منفعه خاصة تؤديها البلدية له .

وقد قضت محكمة القضاء الادارى بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٣٠ لسنة ٢ ق أن التكاليف المفروضة بالقانون رقم ٨٥

لسنة ١٩٣٣ ضريبة يؤديها الجمهور لخزانة الدولة للانفاق منها على وجوه الصرف العامة .

فاذا ما تقرر أن الضريبة بقرار القومسيون الصادر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٢٧ ضريبة فانه يقتضى البحث فيما اذا كان للقومسيون البلدى فرضها » .

يستند القرار محل البحث على الأمر الصادر فى ٢٥ من يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى الاسكندرية .

وبالرجوع الى نصوص هذا الأمر يتبين أنه ينص فى المادة ١٥ على أن من اختصاص القومسيون البلدى أن يصدر وينفذ القرارات المتعلقة بتقدير وتحصيل العوائد البلدية وادارة الايرادات البلدية من أى نوع كانت .

كما نصت المادة ٣١ على أن للقومسيون البلدى أن يتداول فى الميزانية والايرادات والمصروفات العادية وعلى العموم فىجميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة ولا يجوز له بأى صفه كانت أحدات رسوم جديدة ولا تعديل الرسوم المقررة بل أن يعرض ما يراه فيما يتعلق بالأمور الآتية :

أولا : تقرير عوائد اضافية على الرسوم المقررة .

ثانيا : احداث رسوم جديدة .

ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر ما يراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل ومع ذلك فلا حاجة لهذا الاقرار فيما يختص بالرسوم على المواد الآتية وغيرها التى تكون مخصصه للبلدية فقط ويكون لها صفه بلدية محضه وهى الطرق والبالوهات والمواين العمومية والاسواق ...... والملاهى والتياترات ...... الخ .

والمقصود بالرسم هنا بمعناه الثانى الدقيق . أى المبلغ الذى يفرض مقابل خدمة معينة أو منفعة خاصة . ولو قصد المشرع به

« الضريبة » لا استعمل هذا الاصطلاح كما فعل فى المادة ٤٠ وذلك بدلا من كلمه « الرسوم » التى استعملها فى موضعين متوالين من المادة ٣١ أولاهمــا يقول « تقرير عوائد اضافيــة على الرســوم المقــررة »
L'établissement des centièmes additionnels aux taxes existantes
المرة الأخرى اذ يقول « احداث رسوم جديدة » •
création de nouvelles taxes

ويبين من مقارنة هــذين النصين أحــدهما بالآخر أن المشرع لم يخول القومسيون أية سلطة الا فى فرض الرسوم أما الضرائب فقــد استقل المشرع نفسه بفرضها •

ويؤيد هذا ماجرى به العمل على ان البلدية أذا أرادت رفع سعر ضريبة فى حالة من الحالات المذكورة فى المادة ٤٥ من أولا الى رابعــا فانها لها تكن ترى لذلك وسيلة لاستصدار قانون كما حدث عندما رغب المجلس البلدى فى سنة ١٩٤١ فى رفع ما يحصل لحسابة من الرســوم الجمركية وما يحصله من أصحاب الأملاك كما أن القومسيون عنــدما اقترحت الادارة رفع الضريبة على الاجارات انتهى الى وجوب استصدار قانون بذلك •

ولما كانت المادة ١٣٤ من الدستور تنص على أنه لايجوز انشــاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون فان قرار ٣١ من مايو ســنة ١٩٢٧ بانشائه ضريبة يكون مخالفا للدستور •

أما الطريقة التى تتخذ لامكان تحصيل الضريبة والرسم الاضافى المقرر للاعمال الخيرية فى مدينة الاسكندرية فانما تكون باســتصدار قرار من وزير المالية استنادا الى المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ وسريان هذا القانون على مدينة الاسكندرية •

فاذا ماتم ذلك فالضريبة والرسم يكونان من موارد البلدية طبقا للبند ثامنا من المادة ٤٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخــــاص بالمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الذى جعل من موارد البلدية ضريبة الملاهى والمراهنات •

لذلك انتهى رأى القسم الى أن القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ١٣ من مايو سنة ١٩٢٧ باطل لمخالفته للدستور •

وأنه لكى تسرى الضريبة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محل الفرجه والملاهى والرسم الاضافى المفروض بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢، يجب أن يصدر قرار من وزير المالية بسريان القانون الاول على مدينة الاسكندرية وفى هذه الحالة تكون الضريبة والرسم من موارد البلدية •

(فتوى ١١١ فى ١٩٥٢/٢/٢٠)

الفرع الثانى

الجهة المنوط بها تنفيذ قانون الضريبة

قاعـدة رقم (٤٤١)

المبـدأ :

أن الجهة المنوط بها تنفيذ قانون الضريبة والأعفاء منه هى وزارة المالية لا المجالس الأقليمية حتى وأن اعتبرت تلك الضريبة من موارد المجلس •

ملخص الفتوى :

يتبين من الرجوع الى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس بلدى بور سعيد أن الفقرة الثامنة من المادة ٤٠ تنص على أن من بين ايراداته ضريبة الملاهى •

وقد نظمت هذه الضريبة بمقتضى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الذى تنص مادته الخامسة على أن تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو

المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون • واذا كانت هذه الضريبة من الضرائب العامة فان وزارة المالية هى منوطة بتنفيذ قانونها شأنها شأن أى ضريبة عامة أخرى • وقد نصت المادة ١٨ من هـذا القانون على أن يتولى تنفيذه تلك الوزارة ولوزيرها أن يصدر ما يقتضيه العمل من القرارات واللوائح •

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على منح اعفاء لأحـدى الحفلات السنوية لكل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية مسجلة وفقا للقانون • واذ كان هذا الأعفاء مقررا بالقانون فانه لاخيار فيه لأية جهة حكومية فاذا اختارت جمعية ما اعفاء حفلة معينة من الضريبة الخالصة بها امتنع على الادارة تحصيل الضريبة عنها مما يجعل القرار الصادر بعدم التحصيل قرارا تنفيذيا لاعفاء مقرر بحكم القانون ولا ينشىء هذا الاعفاء • وليس الغرض من نزول الحكومة عن ايراد هـذه الضريبـة للمجلس الا انما موارده اعمالا للحكم العام الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من أن أحد موارد المجلس هو الضرائب والعوائد والرسوم التى تترك له الحكومة عنها بمقتضى القوانين واللوائح •

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن الجهة المنوط بها تنفيـذ قانون ضريبة الملاهى وهى وزارة المالية هى المنوطة بتنفيذ حكم القانون عن الاعفاء من الضريبة •

(فتوى ٦ • ١٣٧/٤٤/٧ فى ١٩٥٣/١٢/٢٤)

الفرع الثالث

الخضوع للضريبة

قاعــدة رقم (٤٤٢)

المبــــدأ :

ضريبة الملاهى التى تحصل على اجرة الدخول الى مسرح الدمى المتحركة ــ تخفيضها بمقدار النصف على تلك الاجرة طبقا للجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المســارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ــ أساســه أن مسرحيات العرائس تعتبر من التمثيليات •

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لســـنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى أن المادة الأولى منه تنص على أن « تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا القانون ، وذلك وفقا للفئات الواردة فيهما ، ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره اضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة فيهما » وقد تضمن الجدول رقم (ب) الملحق بهذا القانون بيانا بالمحال التى تفرض عليها الضريبة وهى : دور السينما ، الحفلات العامة فى النوادى ••• ، ••• الاراجوز، ••• دور التمثيل •• الخ ، وتخضع للفئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق عدا مايقام فى دور التمثيل من حفـــلات الاوبرا والاوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه فتخضع بنسبة مخفضة بمقدار ٥٠ ٪ من الجدول المذكور •

ويستفاد من ذلك أن ثمت انواعا من الملاهى ومحـــال الفرجـــة تخضع أجرة دخولها للضريبة كاملة وان ثمت انواعا أخرى تخضـــع لنصف الضريبة فحسب •

ولئن كان المشرع لم ينص على أن مسرح العرائس يعتبر من بين هذه الانواع أو تلك الا أن ذلك لايعنى عدم خضوع أجرة الـدخول الى هذا المسرح للضريبة المشار اليها اذا توافرت فى شأنه عناصر أحد هذه الانواع •

ولما كان مسرح العرائس يقوم على حكاية قصـة معينة تؤدى بواسطة مجموعة من الدمى يحركها عدة أشخاص ويصحب الحركـة حوار يؤديه أشخاص آخرين بحيث يتكون من مجموع هذه الحركات وهذا الحوار القصة التى يستهدف المسرح أداءها ، ومن ثم تـكون المسرحية من قبيل المسرحيات التمثيلية التى تخضع لضريبة المـلاهى مخفضة بمقدار النصف •

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن المسرحيات التى تعرض بمسرح العرائس تعتبر من المسرحيات التمثيلية ، ومن ثم تخفض الضريبـة المقررة على أجرة الدخول فيه الى النصف وذلك على النحو المشار اليه فى الجدول رقم (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى •

(فتوى ٣٩٥ فى ١٩٦١/٥/٨)

قاعـدة رقم (٤٤٣)

المبـــدأ :

ضريبة الملاهى ــ القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبـة على المسارح وغيرها من محال الفرجة ــ الحفلات التى تقيمها النوادى وتقصر دخولها على الاعضاء المشتركين فيها نظير أجر دخول ــ خضوعها للضريبة المنصوص عليها فى القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مـع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ــ كما تخضـع للضريبة سالفة الذكر الحفلات التى تستأجرها بعض الهيئات والمؤسسات نظير أجر اجمالى وتخصصها للترفيه عن العاملين فيها ويقتصر دخولها

عليهم دون أجر دخول أو بأجر مخفض ـ احتساب الضريبة فى الحالتين على أساس الأجر المقرر للأماكن المشغولة فعلا على أن لا يقل عن الأجر الاجمالى المدفوع للحفلة ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على أن « تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهـذا القانون وذلك وفقا للفئات الواردة فيها ٠ ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره اضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة فيهما » ٠

وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على أن « تفرض الضريبة على الدخول المجانى وعلى تذاكر الدعوة وعلى تذاكر الدخول المخفضة الأجرة على أساس الأجرة المقررة للمكان المماثل ٠ وتفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الضريبة المستحقة على التذاكر المخصصة لذات الدرجة وبمقدار عدد الايام التى تسرى فيها تذاكر الاشتراك ٠ أما الحفلات المخفضة الأجرة كالحفلات الصباحيةوالحفلات المخصصة للأطفال وكذلك الحفلات المرتفعة الأجرة فتفرض الضريبة على أساس الأجرة فعلا » ٠

وتنص المادة السادسة من هذا القانون على أن « تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الدور والمحال الخاضعة للضريبة ٠

وقد ورد بالجدول رقم (ب) المعدل بالقانونين رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ تحت رقم (٢) الحفلات المقامة فى النوادى وتحت رقم (١٣) حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها اذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى حتى ولو لم يحصل أى أجر نظير هذه الأنواع ٠

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن شرط استحقاق ضريبة الملاهى

أن يكون المحل الخاضع للضريبة من الانواع التى حـددها القانون فى الجدولين أ و ب الملحقين به — وأن يكون الدخول الى هـذا المحـل بمقابل وذلك بغض النظر عن كون الحفل مقصورا على أشخاص معينين بذواتهم أو مباحا مشاهدته لكل قاصد .

وعلى ذلك فان الحفلات التى تقيمها النوادى بأجر تخضع للضريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشـار اليه سواء أكانت هذه الحفلات مخصصة لأعضاء النادى دون غيرهم أم كانت غير مقصورة على أعضاء النادى فقط .

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب الصادر به القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ تنص على أنه « يقصد بالهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والعسكرية وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادى للأعضاء » .

وان المادة الثالثة من هذا القانون تنص فى فقرتهـا (د) على أن « تتمتع الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب بالامتيازات الآتية :

(د) تعفى من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لاشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى .

كما تعفى من تلك الضريبة الحفلات التى تقيمها الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ولا يتجاوز أجر الدخول فيها خمسـة قروش أما اذا زاد الاجر عن ذلك فيكون الاعفاء لحفلتين على الأكثر فى السنة » .

وبناء على ذلك فانه يتعين مراعاة الاستثناءات الواردة فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميــدان رعاية الشباب .

ومن حيث ان الحفلات التى تقيمها بعض الهيئات أو المؤسسات العامة وتخصصها للترفية عن العاملين بها وتقصر دخولها عليهم دون أن تتقاضى منهم أجر دخول تخضع لأحكام ضريبة الملاهى وتحسب الضريبة على أساس الأجرة المقررة للأمكنة المشغولة فعلا بشرط ألا تقل عن الأجرة الاجمالية المدفوعة فعلا للحفلة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ — أن الحفلات التى تقيمها النوادى وتقصردخولها على الاعضاء المشتركين فيها نظير أجر دخول تخضع للضريبة المنصوص عليهـــا فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعابة الشباب .

٢ — ان الحفلات التى تستأجرها بعض الهيئات والمؤسسات نظير أجر اجمالى وتخصصها للترفيه عن العاملين فيها ويقتصر دخولها عليهم دون أجر دخول أو بأجر مخفض تخضع كذلك للضريبة سالفة الذكر .

٣ — تحسب الضريبة فى الحالتين على أساس الأجـــر المقـــرر للأماكن المشغولة فعلا على أن لا يقلّ عن الأجر الاجمالى المدفــوع للحفلة .

(ملف ١٥٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٦)

قاعـدة رقم (٤٤٤)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبـة على المسـارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ـ الحفلات التى تقام فى النوادى ويكون الدخول اليها بأجر ـ خضوعها للضريبـة المفروضـة بالقانون المشار اليه ـ الواقعـة المنشئة لهـذه الضريبـة ـ هى أجر الدخول المدفوع من الجمهور الممول للضريبـة ولو كان الجمهور هو أعضـاء النـادى أو كان الأجر مستترا فى قيمة الاشتراكات التى تحصـل من الأعضاء سنويا ـ الحفلات التى يقيمها نادى السينما فى قاعة بالجامعة الأمريكية تعتبر فى حكم الحفلات التى تقام فى النادى ـ لا ارتباط بين فرض ضريبـة الملاهى وما يحققه النـادى من ربح ـ جواز اعفـاء تلك الحفـلات من ضريبـة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافيـة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على أن « تفرض ضريبـة على كل دخول أو أجـرة مكان فى الدور والمحـال المبينـة بالجدولين أ و ب الملحقين بهذا القانون وذلك وفقـا للفئـات الواردة فيهما ، ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره اضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة فيهما » ٠

وقد تضمن الجدول رقم ب الملحق بهـذا القانون بيـانا بالمحال التى تفرض عليها الضريبـة ومن بينها دور السينما والحفـلات التى تقام فى النوادى ودور التمثيل ٠

كما تنص المـادة الرابعة على أن « تفرض الضريبة على الدخول المجانى وعلى تذاكر الدعوة وعلى تذاكر الدخول المخفضة الأجرة على أساس الأجرة المقررة للمكان المماثل » ٠

وتنص المادة السادسة على أن « تحصل الضريبـة من الجمهور بواسطة مستغلى الدور أو المحال الخاضعة للضريبة » .

وقد صدر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ باعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه « كما يجوز اعفاء الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة » .

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « يتجاوز عن تحصيل ما استحق ولم يؤد من الضرائب والرسوم عن الحفلات المشار اليها فى المادة (١) وذلك بقرار من وزير الخزانة » .

ويؤخذ من مجموع هذه النصوص أن مناط الخضوع لضريبة الملاهى هو أن يكون الدخول فى الدور أو المحال المبينة بالجدولين أ و ب الملحقين بهذا القانون مقابل أجرة كما تفرض الضريبة على الدخول المجانى وعلى تذاكر الدعوة وعلى تذاكر الدخول المخفضة الأجرة على أساس الأجرة المقررة للمكان المماثل ، وان المحال المبينة بالجدول رقم (ب) تتسع لتشمل دور السينما والحفلات التى تقام فى النوادى ودور التمثيل ، وعلى ذلك فان الحفلات التى تقام فى النوادى تخضع للضريبة على الملاهى اذا كان الدخول اليها بأجر ولا يغير من هذا النظر كون النادى مقصورا على أشخاص معينين بذواتهم هم أعضاء النادى لأن تلك طبيعة النوادى أن تكون مقصورة على أعضاء معينين جمعت بينهم هواية أو مهنة معينة ، وبذلك يستوى فى مبدأ الخضوع للضريبة أن تكون الحفلة مقصورة على أشخاص معينين بذواتهم أو مباح مشاهدتها للكافة .

ومن حيث أنه لا يترتب على اقامة نادى السينما حفلاته فى قاعة

بالجامعة الأمريكية عدم خضوعها للضريبة لأن الواقعة المنشئة للضريبة هنا هى أجر الدخول المدفوع من الجمهور الممول لهذه الضريبة ولو كان الجمهور هو أعضاء النادى أو كان الأجر مستترا فى قيمة الاشتراكات التى تحصل من الأعضاء سنويا ولأن غشيان أعضاء النادى لهذه القاعة يجعل الحفلات التى تقام فيها فى حكم الحفلات التى تقام فى النادى •

ومن حيث أنه لا ارتباط بين فرض ضريبة الملاهى وما يحققه النادى من ربح من هذه الحفلات اذ تفرض الضريبة ولو لحق النادى خسارة من احدى الحفلات لأنها ليست ضريبة تفرض على الربح ولأن الممول هنا ليس النادى وانما الجمهور ويقتصر دور النادى على تحصيل الضريبة فضلا عن أنه يبين من النظام الأساسى للنادى أن من بين العناصر التى تتكون منها ايراداته حصيلة ايرادات الحفلات ، فتحقيق أرباح للنادى من حفلاته هو أمر محتمل ومتوقع وفقا لنظامه الأساسى •

ومن حيث أنه لا حجة فى القول بأن النادى جمعية ثقافية لأن الممول لهذه الضريبة طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه هو الجمهور وليس النادى •

أما أن تكون غاية هذه الحفلات التى يقيمها نادى السينما هى نشر الثقافة فى مجال الفن السينمائى كوسيلة من وسائل الاعلام بهذا الفن ، وهى غاية اذا ارتقى بها النادى من حيث مستوى الأفلام والعروض السينمائية التىيقدمها تؤدى الىتحقيق النفعالعام فانها قد تكون مبررا لاستعمال وزير الخزانة سلطته التقديرية فى اعفائها من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ولكنها لا تصلح سندا قانونيا فى القول بعدم خضوعها أصلا لهذه الضرائب ولا أدل على هذا من أن الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام كانت خاضعة لهذه الضريبة ثم صدر قانون بجواز اعفائها بقرار من وزير الخزانة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الحفلات التى يقيمها نادى السينما لضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية •

(ملف ١٥٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/١١/١٩)

الفـــرع الرابع

الجهة الملتزمة بأداء الضريبة

قاعـــدة رقم (٤٤٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى — تحديد الجهة الملتزمة بأداء ضريبة الملاهى المستحقة عن حفلتين أقامتهما ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة على مسرح الأزبكية بتذاكر دعوة مجانية — التزام ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة بأداء الضريبة المستحقة عن هاتين الحفلتين — عدم جواز مساءلة مدير المسرح المذكور وقت أن أقيمت الحفلتان عن الضريبة المستحقة — أساس ذلك أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه والمادة ٢٩٩ من القانون المدنى •

ملخص الفتوى :

أقامت ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة على مسرح الأزبكية يومى ٢٠ و٢١ يناير ١٩٥٩ حفلتين بتذاكر دعوة مجانية وكلفت أحد المتعهدين باقامة هاتين الحفلتين نظير مبلغ ١١٩ جنيها و٢٧٠ مليما وعند مطالبة ادارة ضريبة الملاهى المتعهد المذكور بأداء ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلتين المذكورتين ، رفض السداد وازاء عدم وجود ما يمكن الحجز عليه باسمه وفاء لمبلغ الضريبة ، قامت ادارة ضريبة الملاهى باخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بخصم مبلغ الضريبة

المستحقة من معاش السيد ...... الذى كان مديرا لمسرح الأزبكية وقت أن أقيمت هاتان الحفلتان ، وذلك تأسيسا على أن السيد المذكور حين أخطر الادارة العامة للايرادات — ادارة ضريبة الملاهى — عن اقامة الحفلتين المذكورتين ، وقع على الاقرار الخاص بذلك (استمارة رقم ١ ملاهى) باعتباره صاحب المحل الذى ستقام فيه الحفلات مستغلها ، غير أن المذكور تظلم من هذا الاجراء استنادا الى أنه وقع على الاقرار المشار اليه بصفته موظفا عاما يمثل وزارة الارشاد القومى مالكة مسرح الأزبكية اذ كان يشغل وظيفة مديره ، وأن مستغلة الحفلتين المشار اليهما هى ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة فهى المسئولة عن سداد ضريبة الملاهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ويتعين رد المبالغ السابق خصمها من معاشه وعلى الجهة المختصة مطالبة ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة بأداء ضريبة الملاهى ، وبمطالبة ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة بسداد الضريبة المذكورة رفضت تأسيسا على أنها قد دفعت للمتعهد الذى كلفته باقامة الحفلات مبلغ ١١٩ جنيها و٢٧٠ مليما ، واذا ما ادعى المتعهد أنه غير ملزم بسداد الضريبة وأن ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة هى الملزمة به ، فعليه اثبات ذلك بالطرق القانونية .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على أن « تفرض الضريبة على الدخول المجانى وتذاكر الدعوة وعلى تذاكر الدخول المخفضة الأجرة على أساس الأجرة المقررة للمكان المماثل » .

وتنص المادة السادسة على أن « تحصل الضريبة من الجمهور بواسة مستغلى الدور والمحال الخاضعة للضريبة » .

وتنص المادة السابعة على الزام أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة اما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لاقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطرق والأوضاع التى تعين بقرار

وزارى ، كما تنص المـــادة الثامنة على أن أصحاب المحال مسئولون بالتضامن عن أداء الضريبة مع مستغلى الحفلات سواء كانت الحفلات دائمة أو وقتيـــة .

ومن حيث أن مؤدى هـــذه النصوص أنه وان كان الالتزام بأداء الضريبة يقع أصـــلا على الجمهور وقـــد أوجب المشرع على مستغلى الدور والمحال الخاضعة لها تحصيلها من الجمهور الا أنه وقـــد ألزمهم أداءها بالتضـــامن مع أصحاب المحـــلات فى المواعيد سالفة الذكر فانه يكون بذلك قـــد جعلهم مسئولين أمام مصلحة الضرائب عنها ســـواء حصلت الضريبة من الجمهور فعلا أم لا .

ومن حيث أنه وان كان صـــاحب المحل مسئولا بالتضـــامن مع المستغل فى أداء الضريبـــة الا أن المادة ٢٩٩ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة فى الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو البـــاقين » ومقتضى ذلك أن يرجع صـــاحب المحل على مستغل الحفلة بما عسى أن يكون قد أداه لمصلحة الضرائب من ضريبة الملاهى باعتبار أن المستغل وحده صاحب المصلحة فى الحفلة التى قام باستغلالها .

ومن حيث أنه فى الحالة المعروضـــة فان ادارة الشئون العـــامة للقوات المسلحـــة هى المستغلة للحفلتين اللتين أقيمتـــا يومى ٢٠ و٢١ يناير ١٩٥٩ على مسرح الأزبكيـــة أما وزارة الارشـــاد القومى فهى صـــاحبة هـــذا المسرح وكلتاهما جهة حكومية مما لا محل معـــه لأن تدفع احداهما لمصلحة الضرائب وترجع بما تدفعه على الجهة الأخرى مما يتعين معه الزام ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة بأداء ضريبة الملاهى المستحقة عن هاتين الحفلتين .

ومن حيث أنه بالنسبة لمـــا استقطع من معاش السيد / ..... الذى كان مديرا لمسرح الأزبكية وقت أن أقيمت الحفلتان المذكورتان فى هذا المسرح فانه لمـــا كان المذكور قد وقع الاخطار المرسل لمصلحة الضرائب باعتبـــاره مديرا للمسرح ولم يكن هو صاحب المسرح ولا هو

مستغل الحفلتين وما كان توقيعه على الاخطار الا باعتباره موظفا تابعا لوزارة الارشاد ومديرا للمسرح الذى أقيمت عليه الحفلتان مما لا محل معه لمساءلته شخصيا عن الضرائب التى يلتزم بها مستغل الحفلتين أو صاحب المسرح ويكون ما استقطع من معاشه نظير هذه الضرائب قد استقطع بغير حق ويتعين رده اليه •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة هى الملزمة بأداء الضريبة المستحقة على الحفلتين اللتين أقيمتا لحسابها على مسرح الأزبكية فى يومى ٢٠ و٢١ يناير سنة ١٩٥٩ وليس السيد / ٠٠٠٠٠٠ الذى كان مديرا للمسرح حينذاك •

(ملف ٣٢/٢/٢٠٦ — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٠)

الفـــرع الخـــامس

الاعفـــاء من الضريبـــة

قاعـــدة رقم (٤٤٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى — اعفاؤه احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون — ثبوت أن الجمعية قد أقامت ثلاث حفلات فى يوم واحد تتخللها استراحات يخرج خلالها المشاهدون ليحل محلهم غيرهم بتذاكر تتغاير قيمتها بحسب موعد الحفلة التى تخول حاملها مشاهدتها — عدم جدوى الادعاء بأن ما أقامته الجمعية هو حفل واحد ذو عرض مستمر — مقتضى ذلك عدم اتساع الاعفاء الا لحفل واحد — وجوب تحصيل ضريبة الملاهى عن الحفلين الآخرين •

ملخص الفتوى :

تنص المــادة ٥ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محــال الفرجــة والمــلاهى على أن « تعفى من الضريبــة احدى الحفــلات التى تقيمها كل سنة أى جمعيــة أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون » ومفاد هــذا النص أنه يجوز اعفــاء حفل واحد فى السنة من الحفــلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقــانون — من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر •

ولمــا كان السيد مفتش الملاهى بالسويس قد أثبت أن جمعيــة الاخوة المسيحيين وهى من الجمعيات التى ينطبق عليها حكم المــادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه — قد أقامت ثلاث حفــلات ، الأولى من الساعة الثالثــة ، والثانيــة من الساعة السادسة ، والثالثة من الساعة التاسعة ، وكان المشاهــدون يخرجون جميعهم أثنــاء الاســتراحات التى تتخلل الحفــلات ، ويحل محلهم غيرهم بتــذاكر جديدة تتغــاير قيمتها بحسب موعــد الحفــلة التى تخول حاملها مشاهدتها ، وقد كان ما أثبته المفتش المذكور بنــاء على مشاهدته شخصيا أثناء مراقبته تلك الحفلات •

ولمــا كان ماذكره الســيد مفتش المــلاهى لم يقم الدليل على مايدحضه ، ومن ثم يجب الأخذ به ، اذ أن التقرير المقدم منه فى هذا الشأن هو تقرير من موظف رسمى مختص ، فيعتبر ما أثبته حجة ، مالم يقم الدليل على ما يخالفه • وبالتــالى فلا يعتــد بادعاء السيد رئيس الجمعيــة المذكورة ان ما أقامته الجمعية هو حفل واحــد ذو عرض مستمر ، اذ لم يقم الدليل على صحة ما يدعيه بالاضــافة الى أنه صاحب مصلحة فى هذا الخصوص •

ومقتضى ما تقدم ، فان ما أقامته جمعية الاخوة المسيحيين فى يوم ١ من مايو سنة ١٩٦٢ ليس حفلا واحدا ذا عرض مستمر ، وانما

ثلاث حفلات مستقلة ، ومن ثم يكون الاعفاء الذى تقرر لتلك الجمعية — فى ذلك اليوم — لا يتسع الا لحفل واحد ، أما الحفلان الآخران فلا يشملهما الاعفاء ، ويجب تحصيل ضريبة الملاهى عنهما •

(فتوى ٢٨ فى ١٩٦٣/١/١٤)

قاعــدة رقم (٤٤٧)

المبـــدأ :

ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ — نص المادة الخامسة من هذا القانون على اعفاء احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعيــة أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية وفقا للقــانون — عدم انطبــاق هــذا النص على نادى ضــباط شرطة أســيوط الرياضى — أساس ذلك عدم اعتبار النادى جمعية خيرية •

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القــانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبــة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، أنه ينص فى مادته الخامسة على أن « تعفى من الضريبة احدى الحفــلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية وفقا للقانون » •

فمناط تمتع النوادى بالاعفاء من الضريبة طبقا لهذا النص • هو أن تكون اما من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية •

ويبين من الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الخــاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة أنه اشتمل على كتابين ، أولهما خاص بالجمعيــات وثانيهما خاص بالمؤسسات الخاصــة ، وفيمــا يتعلق بالجمعيــات ، نصت المــادة الأولى من القــانون على أنه ، تعتبر جمعية فى تطبيق هــذا القانون كل جمــاعة ذات تنظيم مستمر لمــدة

معينة أو غير معينة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى •

وتضمن الباب الثالث من الكتاب الأول . بيان الأحكام الخاصة ببعض الجمعيات فنصت المادة ٥٢ على أن « تعد جمعية خيرية كل جمعية تتكون لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية قصر نفعها على أعضائها أو لم يقصر عليهم واذا باشرت جمعية خيرية غرضا من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية عن طريق هيئات داخلية منها خضعت هذه الهيئات لأحكام الجمعيات الخيرية » •

ونصت المادة ٥٣ على أنه « على مجلس ادارة الجمعية الخيرية أن يضع تقريرا سنويا عن أعماله ونشاطه •••• » •

وقضت المادة ٥٤ بأنه « تعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون والآداب » •

ونصت المادة ٥٥ على أنه « على مجلس ادارة الجمعية الثقافية موافاة الجهة الادارية المختصة بتقرير عن نشاطها •••• » •

ثم قضت المادة ٥٦ بأنه « يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس ادارة الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الادارة مماثلة على الأقل لنسبتهم الى مجموع الأعضاء المشتركين » •

ومن حيث أنه يتضح من هذه النصوص أنه وان كانت النوادى يصدق عليها تعريف الجمعية باعتبار أنها تسعى الى تحقيق أغراض لا تهدف من ورائها الى الحصول على ربح مادى • وان أنظمتها تشهر وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الا أن القانون المذكور يفرق بين أنواع ثلاث من الجمعيات ، وأخضع كلا منها لأحكام خاصة لاتخضع لها الأخرى ، وهذه الانواع الثلاث هى الجمعيات الخيرية والجمعيات الثقافية والنوادى ، وقد تعرضت النصوص لتعريف بعض هذه الأنواع واكتفت بذكر البعض الآخر ،

مع بيان الأحكام التى تنفرد بها وهو ما يبين منه أنه ليس ثمة تلازم بين اتخاذ اجراءات شهر الجمعية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وبين اعتبارها جمعية خيرية باعتبار أن الوصف الأخير لا يصدق قانونا الا على جمعيات معينة ، وهى تلك التى تهدف أساسا الى تقديم خدماتها على وجه التبرع ، وليس من بينها النوادى سواء اعتدادا بأغراضها التى تستهدف أساسا الى تقديم خدمات لأعضائها يسهمون فى تكاليفها ولا تؤدى لهم على وجه التبرع والاحسان كما هو الحال بالنسبة لنادى شرطةأسيوط الرياضى، حيث ينص نظامه الأساسى على أن هدفه هو نشر التربية الرياضية والاجتماعية بين أعضائه وتهيئة الوسائل لشغل أوقات فراغهم ، فالنوادى لا تعتبر من قبيل الجمعيات الخيرية سواء اعتدادا بأغراضها الموضحة آنفا ، أو اعتدادا بنظرة المشرع اليها حيث اختصها بأحكام خاصة وميز بينها وبين الجمعيات الخيرية تمييزا من شأنه أن يقطع بأنها لا تعتبر من هذه الجمعيات هذه التفرقة بين النوادى والجمعيات الخيرية ليست مستحدثة بأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بل كانت قائمة قبل العمل بهذا القانون اذ كانت تخضع لقانون خاص بها هو القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية بينما خضعت الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية فى تنظيمها لأحكام قانون آخر هو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الاجتماعية .

وعلى مقتضى هذا فان النوادى وقد انتفى عنها وصف الجمعيات الخيرية قانونا ؛ فانها لا تفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٥ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن ضريبة الملاهى .

هذا وغنى عن البيان أن النوادى كما ينتفى عنها وصف الجمعيات الخيرية لا تعتبر كذلك من قبيل المؤسسات الاجتماعية ؛ التى تفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لأن المؤسسة وفقا لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ هى تخصيص مال لغرض انسانى لا يتصل بتحقيق الربح ؛ وهو تعريف لا يصدق على النوادي والتى تعتبر

جمعيات فى حقيقتها وفى مفهوم المشرع ولذا أبان عن أحكامها فى الكتاب الأول من القانون المشار اليه والذى اقتصرت أحكامه على تنظيم الجمعيات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد ما ذهبت اليه ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة فى صدد عدم انطباق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بضريبة الملاهى على نادى أسيوط الرياضى وكذلك النوادى المماثلة .

(فتوى ٢١ فى ١٩٦٢/١/٩)

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبدأ :

الضريبة المفروضة على المسارح وغيرها من الملاهى ومحال الفرجة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ — نص المادة الخامسة من هذا القانون على اعفاء احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية من هذه الضريبة — عدم جواز اعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعية الاقليمية لفتيان الكشافة بالجيزة من تلك الضريبة مادامت لم تسجل وفقا لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من الملاهى ومحال الفرجة ، على أن «تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون ». ومقتضى هذا النص ان مناط اعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية من الضريبة المذكورة هى أن تكون

الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية مسجلة وفقا للقانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، قد نصت على ان « تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل به ، ويجب عليها تعديل نظامها وطلب شهره بالتطبيق لاحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به ، والاجاز حلها بقرار من الوزير المختص ، والمستفاد من ذلك أن هذا القانون قد وضع قاعدة عامة مقتضاها وجوب شهر أنظمة جميع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بأحكامه . ولم يفرق فى ذلك بين المؤسسات المنشأة بقانون وتلك التى لم يصدر بها قانون .

ومن حيث أنه لئن كان القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام الجمعيات الكشفية المصرية . قد نص على منح هذه الجمعيات الشخصية المعنوية الا ان ذلك لا يعفى الجمعيات المذكورة من ضرورة اتباع حكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ووجوب تعديل نظامها وشهره بالتطبيق لاحكام هذا القانون ، ذلك انه ليس المقصود بالشهر (التسجيل) هو مجرد ثبوت الشخصية المعنوية للجمعية ، وانما المقصود به هو بسط رقابة الجهات الادارية المختصة على الجمعية ، للتحقق من مدى مطابقة نظامها لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث انه لذلك فان ثبوت الشخصية المعنوية للجمعيات الكشفية سالفة الذكر طبقا للقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يعفى هذه الجمعيات من ضرورة شهر نظامها (تسجيله) طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وهو قانون لاحق حتى تتمتع بالاعفاء من الضريبة على الملاهى طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المذكورة .

ومن حيث ان الجمعية الاقليمية لفتيان الكشافة بالجيزة لم تسجل وفقا لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات

والمؤسسات الخاصة ، ومن ثم فانها لا تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعية الاقليمية لفتيان الكشافة بالجيزة ، من الضريبة على الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ •

(فتوى ٥٨٢ فى ١٩٦٢/١٢/٦)

قاعـــدة رقم (٤٤٩)

المبـــــدأ :

نادى التجديف المصرى ـ تكييفه ـ هو جمعية خيرية فى مدلول القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ـ اعفاء احدى حفلاته السنوية من ضريبة الملاهى المقررة فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦ ، متى كان مسجلا وفقا لاحكام قانون الجمعيات سالف الذكر •

ملخص الفتوى :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على ان تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون•

ومفاد هذا النص ان المشرع قد اعفى الجمعيـــة الخيرية من اداء الضريبة المشار اليها عن احدى الحفلات السنوية التى تقيمها •

ويبين من الرجوع الى القانون رقم ٣٨٤ لســـنة ١٩٥٦ بشـــأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ان المادة الاولى تنص على أن « تعتبر جمعية فى تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من اشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى » • وتنص المادة ٥٢ على ان تعد جمعيـــة خيريـــة كل

جمعية تتكون لتحقيق غرض أو اكثر من اغراض البر أو الرعاية الاجتماعية قصر نفعها على اعضائها أو لم يقصر عليهم » ، وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ان هذا التعريف — للجمعيات الخيرية جامع بين معنى البر والرعاية الاجتماعية ابرازا لمبدأ التكافل الاجتماعى بين ابناء الأمة الواحدة وبيانا لان البر حق لبعضهم على بعض وليس منة أو احسانا •

ويستفاد من هذين النصين فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ان كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف بقصد تحقيق غرض أو اكثر من اغراض البر أو الرعاية الاجتماعية لافراد الامة تعتبر جمعية خيرية سواء وجهت هذه الاغراض الى اعضائها أم لغيرهم •

وحيث ان النادى الرياضى — وهو جمعية فى حكم القانون سالف الذكر — يسعى الى البر بأعضائه ورعايتهم اجتماعيا عن طريق تقوية أجسامهم بالرياضة البدنية وما تستتبعه هذه التقوية الجسمية من تقوية للنفوس أيضا ، ومن ثم يعتبر النادى الرياضى جمعية خيرية •

ولا يغير من هذا النظر ان البر الذى يؤديه النادى ليس ماديا محسوسا ذلك لأن نص المادة ٥٢ قد ورد مطلقا يشمل البر المادى المحسوس كما يشمل البر المعنوى على السواء ، يؤيد ذلك نص المادة الاولى من قانون الجمعيات الخيرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ والذى الغى بمقتضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر على ان « تعد جمعية خيرية كل جماعة من الافراد تسعى الى تحقيق غرض من اغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية » •

وعلى مقتضى ما تقدم يعتبر التجديف المصرى جمعية خيرية فى مدلول القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ومن ثم تعفى احدى حفلاته السنوية من ضريبة الملاهى اذا كان قد سجل وفقا لاحكام القانون المشار اليه •

(فتوى ٢٩٦ فى ١٩٦٣/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٤٥٠)

المبــــدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ باعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية يقضى بعدم جواز منح الاعفاء من ضريبة الملاهى والرسوم الاضـــافية للجهــات المقرر لها الاعفاء الا باتباع الجهة طالبة ألاعفاء ــ الاجراءات اللازمة بما فيها تقديم طلب الاعفاء والمستندات والاوراق المطلوبة فى المواعيد المقررة ليتسنى للجهات المختصة الوقــوف على تــوافر شروط منح الاعفاء .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ باعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العــدوان أو حركة تحريــر فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية ، ينص فى مادته الاولى على أنه « ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ كما يجــوز اعفاء الحفــلات ألتى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرســـوم ألمذكــورة بالشروط والاوضــاع التى يصــدر بها قــرار من وزيــر الخزانة ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ » وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ، ونص فى مادته الثالثة على أن يشترط لاعفاء الحفــلات التى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ما يأتى ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ » .

وتقضى مادته الرابعة بأن تقدم طلبات اعفاء الحفلات المشار اليها بالمادة السابقة الى وزارة الخزانة أو مراقبة الضرائب العقارية ٠٠٠ قبل اقامة الحفل باسبوع واحد على الاقل مرفقا بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالمادة السابقة ؛ كما صدر قرار وزيــر الخزانة رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم تقرير الاعفاءات من الضريبــة على المسارح وتضمن بيان الاوراق والمستندات التى يتعين على الجهات

التى ترغب فى الانتفاع بالاعفاءات من الضريبة عن الحفلات التى تقيمها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، تقديمها الى الجهة المختصة بربط تحصيل الضريبة قبل موعد اقامة الحفل باسبوعين على الاقل •

ومن حيث ان مفاد ذلك انه يجوز منع الاعفاء من ضريبة الملاهى والرسوم الاضافية للجهات المقرر لها هذا الاعفاء ، وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ، الا باتباع الجهة طالبة الاعفاء من الاجراءات اللازمة بما فيها تقديم طلب الاعفاء والمستندات والاوراق المطلوبة فى المواعيد المقررة، ليتسنى للجهات المختصة الوقوف على توافر شروط منح الاعفاء •

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الهيئة الاقليمية لتنشيط السياحة بالاسكندرية لم تلتزم بالاوضاع والاجراءات سالفة الذكر ، بخصوص طلب اعفاء الحفلتين التى اقامتهما بتاريخ ١٩٨١/١/١٤ ، ١٩٨١/١٢/١٢ من الضرائب والرسوم المقررة ، ومن ثم تكون قد اسقطت حقها فى هذا الاعفاء ، مما يتعين الزامها بأداء الضرائب والرسوم المستحقة فى هذا الشأن •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة الاقليمية لتنشيط السياحة بالاسكندرية باداء المبلغين المطلوبين •

(ملف ١٠٤٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

قاعدة رقم (٤٥١)

المبدأ :

ان السلطة المختصة باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى هو وزير المالية باعتبار ذلك القانون مكملا لقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ •

ملخص الفتوى :

تعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمشروعية الاعفاءات الواردة باللائحة التنفيذية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ، وبعض الاحكام الاخرى الواردة بهذه اللائحة •

وتخلص وقائع الموضوع — حسبما يبين من الاوراق — أنه بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٠ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ، ولم يتضمن نصا يتعلق باصدار لائحة تنفيذية له وبتاريخ ٣١ من مارس ١٩٨٠ أصدر وزير الثقافة القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ضمنها أحكاما تمس الضرائب المفروضة على تذاكر دخول دور العرض السينمائى فثار خلاف فى الرأى حول اختصاص وزير الثقافة بأصدار اللائحة التنفيذية المشار اليها ، ومدى اتفاق أحكام هذه اللائحة مع الاحكام الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ ، وازاء ذلك طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاستعرضت احكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الذى نظم أحكام الضريبة على دخول وأجرة مكان فى دور العرض السينمائى وغيرها من المسارح ومحال الفرجة والملاهى وجعل لوزير المالية طبقا للمادة ١٨ منه سلطة اصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة للعمل بأحكامه ، وباستعراض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ تبين أنه عالج بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى فقرر اعفاء تذاكر دخول هذه الدور التى لا تتجاوز قيمتها عشرة قروش من كافة الضرائب والرسوم عدا ضريبة الدفاع والرسمين المقررين للاعمال الخيرية ودعم السينما ، وأخضع للضريبة مازاد على حد الاعفاء المشار اليه وفقا لشريحتين حددهما ، ثم قرر تثبيت قيمة تذكرة دور العرض السينمائى على ما كانت عليه فى أول يولية سنة ١٩٧٩ ، وبذلك فانه جعل الاعفاء لصالح المنتج وأصحاب دور العرض ، وقد عرف دور العرض المذكور بأنها الدور التى تعرض

أفلاما منتجة انتاجا مشتركا بين مصريين وأجانب أو فيلما أجنبيا اذا ما عرض مع فيلم مصرى فى عرض واحد .

وباستعراض أحكام قرار وزير الثقافة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ تبين للجمعية ان المادة ١ من القرار المذكور جاءت ترديدا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ دون زيادة أو ايضاح ، وأن المادة ٢ منه فيما نصت عليه من اعفاء تذاكر دور العرض السينمائى التى لا تجاوز قيمتها عشرة قروش من كافة الرسوم المحلية والبلدية والآعانات وضريبة الملاهى عدا ضريبة الدفاع ورسمى الاعمال الخيرية وتشجيع السينما هو ترديد لما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ ، وأما النص على اعتبار هذا الاعفاء مقررا لصالح دور العرض والمنتج فهو تطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه بتثبيت قيمة التذاكر حتى لا تنخفض قيمتها نتيجة لهذا الاعفاء. وما نصت عليه المادة ٣ فقرة ب من هذا القرار باعادة احتساب ضريبة الملاهى على أجر الدخول يعد تنفيذا لنصوص القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والذى ينعقد الاختصاص باصدار القرارات المنفذة لاحكامه لوزير المالية وفقا للمادة ١٨ منه وما جاء بالمادة ٣ من ذات القرار فيما يتعلق بجبر نصف القرش لصالح الخزانة والتزام أصحاب دور العرض السينمائى بالاحتفاظ بصورتين من أسعار الدخول والزام مأموريات الضرائب بعدم دمغ أى مجموعات تذاكر تكون مخالفة لاسعار الدخول ، ذلك أمر لا يملكه الا الوزير المختص بتطبيق القانون المالى وهو وزير المالية . وأما ما تضمنته المادة ٤ من القرار المشار اليه من الزام أصحاب دور العرض السينمائى أو مستغليها بالاحتفاظ بترخيص الرقابة الفنية وتمكين مفتشى ضرائب الملاهى من الاطلاع عليها ، والزامهم باخطار الضرائب بعدد الافلام المعروضة ، فيعد تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر وهو ما يدخل فى اختصاص وزير المالية أيضا .

ويتضح مما سبق ان ما استحدثه القرار المذكور — فيما خرج عن ترديد أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ — هو فى حقيقته تفصيل

لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فيما اقتضته أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى تأثرها بهذا القانون باعتباره الاصل العام فى تنظيم الضريبة المفروضة على المسارح ودور السينما وغيرها من محال الفرجة مما يؤدى الى القول بأن القرار المذكور فيما استحدثه من أحكام يعد لائحة تنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، ويفصح عن أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ هو قانون معدل لهذا القانون ومكمل لاحكامه .

ولما كان الاختصاص باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ وفقا للمادة ١٨ منه معقودا لوزير المالية ، ومن ثم فانه يختص باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ باعتباره معدلا لهذا القانون ومكملا لاحكامه .

فاذا ما اصدر وزير الثقافة قراره متضمنا ما يعد لائحة تنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فان القرار يكون قد صدر موصوما بعيب عدم الاختصاص فى هذا الشأن ، ولايصحح من هذا العيب صدور القرار من وزير الثقافة بعد موافقة وزير المالية طالما ثبت ان الاختصاص باصداره معقود لوزير المالية وحده ، لأن العبرة بمن ناط به القانون سلطة اصدار القرار .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن السلطة المختصة باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ هو وزير المالية ، باعتباره مكملا للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ .

(ملف ٢٧٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدأ :

ضريبة الملاهى — تحصيل مجلس محافظة السويس هذه الضريبة على تذاكر حفل أقامته ادارة الشئون العامة والتوجيه المعنوى بالقوات المسلحة بالاشتراك معمحافظة السويس بمناسبة العيد العاشر للثورة — عدم جواز الاعفاء من الضريبة فى هذه الحالة لخلو القانون رقم ٢٢١

لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محـال الفرجـة والملاهى من نص يقرر الاعفاء من تلك الضريبة فى مثل هذه الحالة .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت ان ادارة الشئون العامة والتوجيـه المعنـوى بالقوات المسلحة اشتركت مع محافظة السويس فى اقامة حفل يوم ١٨ من يونيو سنة ١٩٦٢ ابتهاجا بالعيد العاشر للثورة وقد افتى المراقب المالى للمحافظة بأنه يجوز لمجلس المحافظة التنازل عن ضريبة الملاهى المستحقة على تذاكر الدخول الى هذا الحفـل على أن تخطـر بذلك مصلحة الاموال المقررة التى تقوم بربط وتحصيل الضريبة وتؤديهـا الى المجلس بالتطبيق لقانون الادارة المحلية . ولما اخطرت المصـلحة بموافقة المحافظ على رأى المراقب المالى استطلعت رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة فأفادت بعدم جواز الاعفاء فى هذه الحالة لأن القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى خلا من نص يقرر الاعفاء من الضريبـة فى الحالة سالفة الذكر .

ومن جهة اخرى استطلعت محافظة السويس رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحكم المحلى فأفادتها بأن ضريبة الملاهى ضريبـة عامة لم يغير قانون الادارة المحلية من أساس فرضها اذ قضى فى الفقرة الاخيرة من المادة ٧٦ بأن تستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس (المحلية) وتؤديها الى هذه المجـالس كل بمقدار نصيبه ومن ثم فان مصلحة الاموال المقررة هى المختصة وحدها بربط وتحصيل ضريبة الملاهى ، وانتهى رأى هذه الادارة الى عـدم جواز اعفاء اجرة الدخول الى الحفل المشار اليه من ضريبة المـلاهى لانتفاء النص فى قانون الادارة المحليـة على الاعفـاء من الضرائب العامة .

وقد عادت المحافظة فذكرت لادارة الفتوى والتشريع انهـا هى وحدها التى استغلت الحفل وتحملت جميع نفقاتـه ولم يكن لادارة

الشئون العامة بالقوات المسلحة شأن فيه سوى اقتراح اقامته والافادة من ايراده فى مشروع محلى .

ولما استبان لادارة الفتوى والتشريع ان تذاكر الدخول الى الحفل مختومة بخاتم الضريبة مما يفيد تحصيلها من المتفرجين وان المحافظة هى التى حصلت هذه الضريبة لانها استغلت الحفل وحدها على نحو ما ورد بيانه ، لما استبان للادارة ذلك رأت أن مجلس المحافظة يكون مدينا بمقدار ضريبة الملاهى ولكن هذا الدين انقضى باتحاد الذمة لأن المجلس دائن فى ذات الوقت بهذه الضريبة .

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه ليس ثمت خلاف فى الرأى حول عدم اعفاء الحفل الذى اقامته محافظة السويس يوم ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٢ من الضريبة على اجرة الدخول الى هذا الحفل ذلك لأن كلا من ادارتى الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة والحكم المحلى قد رأت — بحق — وجوب خضوع هذه الاجرة للضريبة لانتفاء النص على الاعفاء منها .

ومن حيث أنه وان كانت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحكم المحلى قد رأت فى فتواها الثانية عدم التزام مجلس محافظة السويس بأداء الضريبة ، الا ان الواضح من الفتوى أنها لا تعنى عدم مديونيته بهذه الضريبة أصلا أى اعفاءه منها ولكنها تعنى انقضاء هذه المديونية باتحاد الذمة لأنه دائن فى ذات الوقت بمقدار الضريبة .

ومن حيث ان الجمعية ترى أنه وان كانت مصلحة الاموال المقررة هى المختصة وحدها بتحصيل ضريبة الملاهى — بوصفها ضريبة عامة — ثم تؤديها لمجلس المحافظة وذلك بالتطبيق للمادة ٧٦ من قانون الادارة المحلية ، الا أنه نظرا لما لابس الحالة المعروضة من تحصيل محافظة السويس ضريبة الملاهى عقب ما أشار به المراقب المالى للمحافظة فانه لا وجه لالتزام المجلس بأدائها الى المصلحة ثم استئدائها منها بعد ذلك .

وغنى عن البيان ان عدم التزام مجلس محافظة السويس بأداء

الضريبة الى مصلحة الاموال المقررة لا يحول دون اخطارها بما تطلبه من بيانات فى هذا الشأن والوفاء لها بما كانت تستحقه طبقا للقوانين واللوائح مقابل تحصيلها لهذه الضريبة ٠

(فتوى ١٥٣ فى ١٩٦٤/٢/٢٤)

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية ـ هذا القانون اناط بوزير الخزانة تحديد الشروط والاوضاع الخاصة بالحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام كما نص على التجاوز عن تحصيل ما استحق ولم يؤد من ضريبة الملاهى والضرائب الاضافية وأناط بوزير الخزانة اصدار قرارات بهذا التجاوز ـ المقصود باشتراط أن تكون الحفلة مقامة بقصد تحقيق نفع عام هو أن يكون الغرض من اقامتها اشباع حاجة عامة للجماعة بحيث يترتب على ذلك عود نفع مباشرة على مجموع الافراد لا تختص به طائفة دون أخرى ـ الحفلات التى تقيمها الجمعيات الثقافية للمشتركين فيها أو للمدعوين اليها بغير أجر لا تعد من الحفلات المقامة لتحقيق نفع عام ـ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ـ الواضح من نص المادة الثانية منه أن المشرع لم يمنح وزير الخزانة سلطة تقديرية فى تقرير التجاوز أو عدم تقريره وانما يتم التجاوز بقوة القانون ـ لا يجوز لقرار وزير الخزانة أن يتضمن شروط لاعمال التجاوز لم ينص عليها القانون والا كان مخالفا للقانون ٠

ملخص الفتوى :

تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ الذى أناط بوزير الخزانة تحديد شروط اعفاء الحفلات التى تقام تحقيقا للنفع العام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية كما أناط به اصدار قرارات بالتجاوز عن تحصيل ما استحق من هذه الضرائب والرسوم ، أعدت وزارة الخزانة مشروع قرار لوزير الخزانة تضمن فى مادته

الثالثة تحديدا للحفلات التى تقام تحقيقا لنفع عام ومن بينها الحفلات التى نص عليها البند (٢) من الفقرة ب من تلك المادة وهى « الحفلات الثقافية التى تنظمها الجمعيات الثقافية المسجلة وفقا للقوانين والمخصصة فقط لمشتركيها الدائمين والمدعوين الذين لا يدفعون أجر دخول — » كما تضمن مشروع هذا القرار فى مادته الخامسة تحديدا لشروط التجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من الضريبة المشار اليها ومنها ان يقدم طلب التجاوز فى موعد أقصاه شهر من تاريخ نشر القرار •

وبعرض هذا المشروع على قسم التشريع بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٧١ ادخل عليه بعض التعديلات منها حذف البند (٢) من الفقرة ب من المادة (٣) الخاص باعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الثقافية ، وحذف المادة (٥) الخاصة بشروط التجاوز عن تحصيل الضريبة •

وفى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧١ ابلغت وزارة الخزانة قسم التشريع انها اصدرت القرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بالصياغة التى اقرها القسم، ولكنها اعدت مشروعى قرارين آخرين بالحالتين اللتين حذفتا من المشروع السابق وطلبت الى القسم مراجعتهما فاجاب قسم التشريع بكتابه المؤرخ فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٧١ ان اعفاء الحفلات الثقافية لا سند له من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ لانه لا يتحقق فيها شروط النفع العام ، كما ان اشتراط تقديم طلب التجاوز عن تحصيل الضريبة فى ميعاد لا سند له من القانون أيضا لان المشرع لم يفوض وزير الخزانة فى وضع شروط لهذا التجاوز ، ومن ثم ابدى القسم انه لايزال عند رأيه السابق من عدم جواز استصدار الاحكام المشار اليها بقرار وزارى لمجاوزتها لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ •

وتبدى الوزارة انه فيما يتعلق باعفاء الحفلات الثقافية التى تقيمها الجمعيات الثقافية ، فان المقصود بها الحفلات التى يقيمها نادى القاهرة للسينما وهو جمعية ثقافية مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وهو يعمل فى ميدان الخدمات الثقافية بنشر الثقافة فى مجال الفن السينمائى ، وأنه يقيم حفلاته باجر وانما يؤدى كل عضو

اشتراكا سنويا مقابل الخدمات الثقافية المختلفة التى يقدمها النادى ، وأنه ليس ثمة تعريف محدد للنفع العام ، وان التعريف الشائع للمشروع ذى النفع العام انه كل مشروع يحقق اغراضا جماعية أو ثقافيـــة أو رياضية بقصد اشباع رغبة جماعية أو لاداء خدمة عامة ، ولاشك ان هذا متحقق فى الجمعيات الثقافية حيث تتم تنمية المواهب الفنية والثقافية للاعضاء • أما فيما يتعلق بشروط التجاوز عن تحصيل الضريبة فالوزارة ترى ان التجاوز ليس وجوبيا وانما هو جوازى لوزير الخزانة ومن ثم يكون له ان يضع شروطا لتنظيم هذه السلطة التقديرية المنوطة به •

ومن حيث ان المادة (١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن اعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية تنص على أنه « يعفى من الضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والضرائب والرسوم الاضافية الحفلات التى تقـــام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلســـطين والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة • كما يجـــوز اعفـــاء الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكـــورة بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة •• » وتنص المادة ٢ من هذا القانون على أنه « يتجاوز عن تحصيل ما استحق ولم يؤد من الضرائب والرسوم عن الحفلات المشار اليها فى المادة (١) وذلك بقرار وزير الخزانة » •

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المشرع اناط بوزيـــر الخزانة — بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة — تحديد الشروط والاوضاع الخاصة بالحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ، كما نص على التجاوز عن تحصيل ما اســـتحق ولم يـــؤد من ضريبـــة الملاهى والضرائب الاضافية واناط بوزير الخزانة اصـــدار قـــرارات بهذا التجاوز •

ومن حيث انه تطبيقا لهذه النصوص اعـــدت وزارة الخزانـــة

مشروعى قــرارين ينص الاول على ان « تعفى من ضريبــة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية الحفلات الثقافية التى تنظمها الجمعيات الثقافية المسجلة وفقا للقانون والمخصصة فقط لمشــتركيها الــدائمين والمدعوين الذين لا يــدفعون اجر دخــول » وينص الثانى على انه « يشترط للتجاوز عن تحصــيل ما اســتحق ولم يــؤد من الضرائب والرسوم عن الحفلات المشار اليها بالمادة (١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه — ان تقدم الجهة الراغبة فى الاســتفادة من هذا التجاوز طلبا كتابيا بذلك الى وزارة الخزانة أو مصلحة الاموال المقررة مرفقا به كافة المستندات اللازمة لذلك فى ميعاد اقصاه شهر من تاريخ نشر هذا القرار » — ويدور البحث حول مدى جواز استصدار هذين القرارين .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمشروع القرار الاول ، فان الفصل فى مدى اتفاقه أو مخالفته لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ يتوقف على مدى توافر الشرط الذى استلزمه هذا القانون فى الحفلات التى تتمتع بالاعفاء من ضريبة الملاهى ، وهى أن تكون مقامة لتحقيق نفع عام فى الحفلات التى نص مشروع القرار على اعفائها من تلك الضريبة فان توافر هذا الشرط فى تلك الحفلات كان مشروع القرار مطابقا لحــكم القانون منفذا له وجاز اصداره ، وان لم يتوافر كان مشروع القرار مخالفا للقانون فلا يجوز اصداره .

ومن حيث ان مفهوم الشرط الذى استلزمه القانون فى الحفلات التى تتمتع بالاعفاء من الضريبة ان تكون مقامه بقصد تحقيق نفع عام. بمعنى أن يكون الغرض من اقامتها هو اشباع حاجة عامة للجماعة . بحيث يترتب على ذلك عود نفع مباشر على مجموع الافراد لاتختص به طائفة دون أخرى . ولعل ابرز مثال لهذا النوع من الحفلات هــو ما نص عليه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ذاته ، فالحفل الذى يقــام لصالح المجهود الحربى يعد مقاما لتحقيق نفع عام لأنه يعود بنفــع مباشر على المجموع ، فتمكين القوات المسلحة من أداء دورها فى الذود عن الوطن نفع عام ولا شك يعود بطريق مباشر على كافة المواطنين ، وبالمثل فان رعاية ضحايا العدوان يعود بالنفع أيضا على المجموع ،

لان هذه الرعاية فى الاصل التزام على الدولة يؤدية مجموع الشعب كضريبة عامة ، فاقامة حفل لتمويل هذا المشروع يحقق ولا شك نفعا للمجموع ، ويمكن اضافة امثلة عديدة منها الحفلات التى قد تقام من أجل اغاثة المنكوبين فى كارثة عامة أو فى وباء أو لتمويل مشروع صحى أو اجتماعى عام ، الى غير ذلك من الاغراض التى تتضمن عود نفـــع مباشر على المجموع — أما اذا كان الغرض من اقامة الحفل عود نفـــع على شخص أو اشخاص معينين بذواتهم فانه لايعد مقاما لتحقيق نفع عام ولو ادى بطريق غير مباشر الى افادة المجموع ، والا لامكن القول بان الحفل التجارى المقام اصلا بقصد تحقيق ربح لشخص أولاشخاص معينين بذواتهم يمكن أن يكون مقاما لتحقيق نفع عـــام لو قدم عرضا فنيا هادفا يؤدى الى رفع الذوق الفنى للجمهور ورفع مستواه الثقافى مما يعكس فى النهاية نفعا عاما للكافة فيجوز اعفاؤه من ضريبة الملاهى، وهو ما يتنافى مع القصد الواضح للمشرع الضريبى •

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، فان الحفلات التى تقيمها الجمعيات الثقافية للمشتركين فيها أو للمدعوين اليها بغير أجر لاتعد من الحفلات المقامة لتحقيق نفع عام ، ذلك ان الهدف المباشر من اقامة هذه الحفلات هو رفع المستوى الثقافى لاعضاء الجمعية وهم اشـــخاص محـــددون بذواتهم ، أما النفع الذى قد يعود فى النهاية على الجماعة من اثراء فى الثقافة العامة للجماهير ، أو النهوض بالفنون والآداب فليس الا نفعا غير مباشر، ومن ثم لاتدخل هذه الحفلات فى مدلول الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام كما حدده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ، وعلى ذلـــك يكون مشروع القرار الوزارى الاول مخالفا للقانون فلا يجوز اصداره •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمشروع القرار الثانى الذى وضـــع شرطا للتجاوز عن تحصيل ما استحق ولم يؤد من ضريبة الملاهى ، فان الواضح من نص المادة (٢) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ان المشرع لم يمنح وزير الخزانة سلطة تقديرية فى تقرير التجاوز أو عدم تقريره ، وانما يتم هذا التجاوز بقوة القانون ولا يعد قرار وزير الخزانة أن يكون تنفيذا لحكم القانون فلا يجوز ان يتضمن شروطا

لاعمال التجاوز لم ينص عليها القانون والا كان مخالفا له .

ومن حيث أنه لا وجه لما تبديه الوزارة من أن التجاوز فى هذه الحالة جوازى للوزير استنادا الى ماجاء بهذا المعنى بالمذكرة الايضاحية للقانون ذلك أنه من المسلم ان المذكرة الايضاحية للقانون لاتكون حجة بما ورد بها مخالفا لصريح النص ، كما أنه لاوجه لما تبديه الوزارة كذلك من أن التجاوز مرتبط بحالات الاعفاء المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وبعضها جوازى ومن ثم يكون التجاوز — بالتبعية — جوازيا للوزير . ولا وجه لهذا القول ايضا لان السلطة التقديرية المنوطه بالوزير تقف عند حد تحديد الجهات التى تتمتع بالاعفاء من الضريبة وشروطه ، ومتى تم هذا التحديد فان الجهات المستفيدة تتلقى حقها فى التجاوز مباشرة من حكم المادة (٢) من القانون دون أن يكون للوزير سلطة تقديرية فى هذا الصدد .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كان مشروع القرار الوزارى الثانى قد تضمن حكما يشترط للافادة من التجاوز المنصوص عليه فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ تقديم طلب كتابى فى موعد اقصاه شهر من تاريخ نشر القرار . وهو ما يترتب عليه بالضرورة سقوط الحق فى التجاوز اذا لم يقدم الطلب فى الميعاد ، فان هذا المشروع يكون قد اضاف شرطا لم ينص عليه القانون ولم يفوض الوزير فى اضافته ، ومن ثم يكون مخالفا للقانون ، ولا يجوز اصداره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز اصدار القرارين المشار اليهما .

(ملف ٣٢/١/٥٨ — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)

الفصـــل السابع

ضريبـــــة الســـيارات

الفـــرع الأول

الضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور

أولا : عدم خضوع الهيئات العامة للضريبة :

قاعـــدة رقم (٤٥٤)

المبـــــدأ :

تطور النظام القانونى للهيئة العـــامة لشئون السكك الحديدية ــ اعفاء الهيئـــة من الضرائب والرسوم المفروضـــة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور اعتبـــارا من ١٩٦٦/٧/٦ تاريخ اعتبارها هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه بالنسبة الى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية، فقد كانت هـــذه الهيئـــة مصلحة حكومية الى أن صـــدر القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئـــة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر وبمقتضاه أصبحت هذه المصلحة هيئـــة عامة لها شخصـــية اعتبـــارية وميزانيـــة مستقلة تعـــد على نمط الميزانيات التجارية ٠ ولمـــا صدر قانون الهيئات العـــامة رقم ٦١ سنة ١٩٦٣ أصدر رئيس الجمهورية ، تطبيقا لحكم المـــادة ١٨ منه ، القرار رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار

الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة فى تطبيق القانون المذكور .

وينبنى على اعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ سريان الأحكام المستمدة من هذا القانون عليها ، ومن بين هذه الأحكام عدم الخضوع للضرائب والرسوم الا بنص خاص . وبالتالى لا تخضع الهيئة المذكورة لضرائب ورسوم السيارات المفروضة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اعتبارا من ٦ من يوليو سنة ١٩٦٦ ، تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه . أما قبل هذا التاريخ فانها ولئن كانت تسمى هيئة عامة وفقا لقانون انشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ — الا أن العبرة فى المجال الذى نحن بصدده هى بمدى اعتبار الشخص العام هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ . فعدم الخضوع للضرائب والرسوم ليس مستمدا من مجرد تسمية الشخص العام هيئة عامة ، وانما من اعتباره هيئة فى مفهوم القانون سالف الذكر الذى فرق — الى جانب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة — بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة تفرقة كان من مؤداها عدم خضوع الأولى للضرائب والرسوم الا بنص صريح ، وخضوع الثانية لها الا اذا وجد نص يقضى بالاعفاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — عدم خضوع الهيئات العامة التى تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لضرائب ورسوم السيارات المفروضة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . مع مراعاة أن مقابل استعمال اللوحات المعدنية لا يدخل فى عداد الضرائب والرسوم وبالتالى تلتزم الهيئات العامة بادائه . وكذلك مع مراعاة أن الرسوم المفروضة فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ من القانون المذكور انما تفرض على قائد السيارة أو المحصل أو الحمال وبالتالى فلا شأن للهيئات العامة بهذين النوعين من الرسوم .

ثانيا — أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية تعفى من الضرائب والرسوم المشار اليها اعتبارا من ١٩٦٦/٧/٦ ، تاريخ اعتبارها هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ١٧٤/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/١١/٤)

قاعدة رقم (٤٥٥)

المبدأ :

قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ — ميزا بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضعا لكل منهما ضوابط وأحكاما متميزة — الهيئات العامة مصالح عامة منحها المشرع الشخصية الاعتبارية — الأصل بالنسبة اليها هو عدم الخضوع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على اخضاعها لبعض أنواع منها — لا تخضع الهيئات العامة للضرائب المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — القول بأن نصوص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من العموم بحيث تشمل كل مالك لسيارة سواء أكان من أشخاص القانون العام أو الخاص — غير سديد — العمومية والشمول انما ينصرفان الى الأشخاص الخاضعين أصلا للضريبة وليس من بينهم الهيئات العامة .

ملخص الفتوى :

أنه بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ صدر قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فنص فى المادة الأولى منه على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا . وقضى فى المادة ٣٥ بأن يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة .

وفى ذات التاريخ صدر قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة

١٩٦٣ فقضى فى المادة الاولى منه بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق عام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية • ونص فى المادة ١٨ على أن يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون •

ويبين من ذلك أن هذين القانونين قد ميزا بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضعا لكل منهما ضوابط وأحكاما متميزة • ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى هذا الصدد أن « المؤسسات العامة فى الغالب مرافق اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة فى حين أن الهيئات العامة فى الاغلب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية • والمؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا ، أما الهيئة العامة فتقوم أصلابخدمة عامة ولاتقوم بنشاط مالى أوتجارى أو زراعى أو صناعى ، فالاصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة ••• فالهيئة العامة أما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة » كما أوردت المذكرة أيضا أن « المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة وتوضع علىنمط ميزانيات المشروعاتالتجارية، وأرباح المؤسسة العامة بحسب الاصل تؤول اليها ، كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقده من قروض • أما الهيئات العامة وأن كانت لها ميزانية خاصة الا أنها تلحقبميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح » •

ومن حيث أنه لما كانت الهيئات العامة مصالح عامة حكومية تقوم على ادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة فمن ثم كان الاصل بالنسبة اليها هو عدم الخضوع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على

اخضاعها لبعض أنواع منها • وذلك على عكس المؤسسات العامة التى تخضع بحسب الاصل لكافة أنواع الضرائب والرسوم ما لم ينص المشرع على اعفائها • وهذا ما أكده المشرع فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ حيث أورد فى المادة ٣٠ منه نصا باعفاء المؤسسات العامة من بعض الضرائب والرسوم فى حين سكت فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ عن ايراد نص مماثل بالنسبة الى الهيئات العامة وذلك لعدم خضوعها أصلا لاداء تلك الضرائب والرسوم •

وتأسيسا على ما تقدم لا تخضع الهيئات العامة للضرائب المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور نظرا لخلو هذا القانون من نص يقرر خضوع الهيئات العامة لتلك الضرائب•

ولا يسوغ القول بوجود مثل هذا النص استنادا الى ما قضت به المادة الاولى من القانون آنف الذكر من أنه يقصد بلفظ « سيارة » فى تطبيق أحكامه « كل سيارة ذات محرك آلى » أو استنادا الى ما قضت به المادة ٦٩ من أنه « يلزم بأداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون مالك السيارة المستحق عليها هذه الضرائب والمقيدة باسمه فى سجلات أقلام المرور » مما يستفاد منه العمومية والشمول وبالتالى الالتزام بأداء الضريبة دون نظر الى مالك السيارة وسواء أكان من أشخاص القانون العام أو الخاص • ذلك أن العمومية والشمول انما ينصرفان بطبيعة الحال الى الاشخاص ، الطبيعيين والاعتباريين ، الخاضعين أصلا للضريبة • أما الاشخاص التى لا تخضع فى الأصل للضريبة الا بنص خاص يقرر هذا الخضوع فلا يجوز أن يحتج فى مواجهتها بعمومية وشمول النص المقرر للضريبة لان هذه العمومية هى سمة الضرائب بصفة عامة ، وانما يحدد من اطلاقها ويخصص من عمومها ما هو مقرر من أن الاصل العام هو عدم خضوع الهيئات العامة للضرائب• والقول بغير ذلك معناه اهدار هذا الاصل العام وارساء أصل مناقض له تماما مقتضاه خضوع الهيئات العامة للضرائب ما لم يرد نص صريح بالاعفاء •

كما لا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بأن المادة ٧١ من قانون

السيارات وقــواعد المرور قد نصت على اعفــاء السيارات المملــوكة للمجالس البلدية والقروية والتى تستعمل فى أغراض النظافة واطفــاء الحريق من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فيه ، الامر الذى يستفاد منه أن السيارات المملوكة للهيئات العامة ولا تستعمل فى هذه الأغراض تخضع للضرائب والرسوم المذكورة — ولا يسوغ الاحتجاج بذلك لأن هذا الاستناد ينطوى على توسع فى القياس بمفهوم المخالفة ، اذ أن غاية ما يؤدى اليه هذا القيــاس هو أن السيارات الأخرى المملــوكة للمجالس البلدية والقروية تخضع لضرائب ورسوم السيارات دون أن يمتد القياس بحال الى السيارات المملوكة للهيئات العامة طالما أن الأصل فيها هو عدم الخضوع للضرائب شأنها فى هذا الخصوص شأن الحكومة سواء بسواء • فطالما أن القياس بمفهوم مخالفة النص المشار اليه لايمتد الى الحكومة فهو أيضا لا يمتد الى الهيئات العامة •

ولا يغير من النظر المتقدم القول بأن الاساس فى اعفاء الحكومة من الضرائب والرسوم هو سيادتها ووحدة ذمتها المالية ، وهو أساس غير متحقق فى الهيئات العامة ، ذلك أن هذا القول مردود بأن الهيئات العامة على خلاف المؤسسات العامة ، تقوم بخدمات عامة مما تقوم به الدولة أصلا • الا أنه رؤى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة • كما أن الهيئات العامة وان كانت لهــا ميزانية خاصة ، الا أنهــا تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليهــا أحكامها •

ومن حيث أن الهيئة العامة لتعمير الصحارى كانت مؤسسة عامة حتى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لســنة ١٩٦٩ ، الذى عمل به اعتبارا من ١٩٦٩/٤/١٧ والذى نص فى مادته الاولى على أن تحول المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصــحارى الى هيئــة عامة تسمى الهيئة العامة لتعمير الصحارى ، فمن ثم لا تخضع الهيئة لضرائب السيارات اعتبارا من هذا التاريخ •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع الهيئة العامة لتعمير الصحارى لضرائب السيارات المنصوص عليها فى القانون

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ منذ اعتبارها هيئة عامـة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ ٠

(ملف ١٧٨/٢/٢٧ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣)

قاعـدة رقم (٤٥٦)

المبـــدأ :

قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لســنة ١٩٦٣ وقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ — مـيزا بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضعا لكل منهما ضوابطا وأحكاما متميزة — الهيئات العامـة مصالح عامة منحها المشرع الشخصية الاعتبارية — الأصـل بالنسبة اليها عدم الخضوع للضرائب والرســوم الا اذا نص القــانون على اخضاعها لبعض أنواع منها — لا تخضــع الهيئات العــامة للضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لســنة ١٩٥٥ بشــأن السيارات وقواعد المرور — لا يدخل فى ذلك بطبيعة الحال رسوم رخص القيادة وما فى حكمها مما يقع عبؤه على طالب الترخيص — القول بأن نصوص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من العموم بحيث تشمل كل مالك لسيارة سواء أكان من أشخاص القانون العــام أو الخاص — غير ســديد — العمومية والشمول انما ينصرفان الى الاشخاص الخاضعين أصـــلا للضريبة وليس من بينهم الهيئات العامة ٠

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ صــدر قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فنص فى المادة الأولى منه على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا ٠٠٠ وقضى فى المادة ٣٥ بأن يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة ٠

وفى ذات التاريخ صدر قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

فقضى فى المادة الأولى منـــه بأنه يجوز بقـــرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية • ونص فى المادة ١٨ على أن يحـــدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون •

ويبين من ذلك أن هذين القانونين قد ميزا بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ، ووضعا لكل منهما ضوابط وأحكاما متميزة • ولقـــد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى هذا الصدد أن « المؤسسات العامة فى الغالب مرافق اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة فى حين أن الهيئات العامة فى الأغلب الاعـــم مصـــالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية • والمؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا ، أما الهيئة العامة فتقوم أصلابخدمة عامة ولاتقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى• فالأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئـــة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة •• فالهيئة العامة اما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة »•كما أوردت المذكرة أيضا أن « المؤسسات العـــامة لها ميزانية مستقلة وتوضـــع على نمط ميزانيـــات المشروعات التجارية ، وأرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول اليها • كمـــا تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلاعن طريق ما تعقده منقروض• أما الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانيـــة الدولة ما تحققه من أرباح » •

ومن حيث أنه لما كانت الهيئات العامة مصالح عامة حكومية تقوم على ادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة فمن ثم كان الأصل بالنسبة اليها هو عدم الخضوع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على

اخضاعها لبعض أنواع منها • وذلك على عكس المؤسسات العامة التى تخضع بحسب الأصل لكافة أنواع الضرائب والرسوم ما لم ينص المشرع على اعفائها • وهذا ما أكده الشارع فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ حيث أورد فى المادة ٣٠ منه نصا باعفاء المؤسسات العامة من بعض الضرائب والرسوم فى حين سكت فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ عن ايراد نص مماثل بالنسبة الى الهيئات العامة وذلك لعدم خضوعها أصلا لتلك الضرائب والرسوم •

وتأسيسا على ما تقدم لا تخضع الهيئات العامة للضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور نظرا لخلو هذا القانون من نص يقرر خضوع الهيئات العامة لها • مع مراعاة أن المادة ٧٠ من القانون نصت على أن « يدفع سنويا مقابل استعمال اللوحات المعدنية المبالغ الآتية •••• » وهذه المبالغ لا تدخل فى عداد الضرائب والرسوم وانما تعتبر من قبيل الثمن العام أو الأجرة وبالتالى تخرج عن نطاق قاعدة عدم التزام الهيئات العامة بالضرائب والرسوم •

وكذلك مع مراعاة أن الرسوم المنصوص عليها فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ من القانون المذكور وهى رسوم رخص القيادة وتجديدها وبدل الفاقد أو التالف للرخصة ، ورسوم رخص محصلى سيارات النقل العام للركاب وحمالى سيارات النقل انما يقع عبؤها على عاتق طالب الترخيص الذى يفيد منه ، وبالتالى فلا شأن للهيئة العامة بتلك الرسوم • ومع افتراض قيام الهيئة بادائها نيابة عن عمالها فانها بذلك تؤدى رسوم مستحقة على هؤلاء العمال وليست رسوما مستحقة عليها وبالتالى يخرج هذا الاداء عن نطاق قاعدة عدم التزام الهيئات العامة بالضرائب والرسوم لأن مناط أعمال هذه القاعدة ، فى خصوص ضرائب ورسوم السيارات، انما يكون بالنسبة الى الضرائب والرسوم التى يقع عبؤها أصلا على مالك السيارة •

ولا يسوغ القول بأن نصوص القانون آنف الذكر تخضع الهيئات العامة للضرائب والرسوم المقررة فيه استنادا الى ما قضت به المادة

الاولى من القانون من أنه يقصد بلفظ « سيارة » فى تطبيق أحكامه « كل سيارة ذات محرك آلى » أو استنادا الى ما قضت به المادة ٦٩ من أنه « يلزم بأداء الضرائب المنصوص عليها فى القانون مالك السيارة المستحق عليها هذه الضرائب والمقيدة باسمه فى سجلات أقلام المرور » مما يستفاد منه العمومية والشمول وبالتالى الالتزام بأداء الضريبة دون نظر الى مالك السيارة ، وسواء أكان من أشخاص القانون العام أو الخاص • ذلك أن العمومية والشمول انما ينصرفان بطبيعة الحال الى الاشخاص ، الطبيعيين والاعتباريين ، الخاضعين أصلا للضريبة • أما الأشخاص التى لا تخضع فى الأصل للضريبة الا بنص خاص فلا يسوغ أن يحتج فى مواجهتها بعمومية وشمول النص المقرر للضريبة لأن هذه العمومية هى سمة الضرائب بصفة عامة ، وانما يحد من اطلاقها ويخصص من عموميتها ما هو مقرر من أن الأصل العام هو عدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم • والقول بغير ذلك معناه اهدار هذا الأصل العام وارساء أصل مناقض له تماما مقتضاه خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم ما لم يرد نص صريح بالاعفاء •

كما لا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بأن المادة ٧١ من قانون السيارات وقواعد المرور قد نصت على اعفاء السيارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية والتى تستعمل فى أغراض النظافة واطفاء الحريق من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فيه . الأمر الذى يستفاد منه أن السيارات المملوكة للهيئات العامة ولا تستعمل فى هذه الأغراض تخضع للضرائب والرسوم المذكورة • لايسوغ الاحتجاج بذلك لأن هذا الاستناد ينطوي على توسع فى القياس بمفهوم المخالفة اذ أن غاية ما يؤدي اليه هذا القياس هو أن السيارات الأخرى المملوكة للمجالس البلدية والقروية تخضع لضرائب ورسوم السيارات دون أن يمتد القياس بحال الى السيارات المملوكة للهيئات العامة طالما أن الأصل فيها هو عدم الخضوع للضرائب والرسوم شأنها فى هذا الخصوص شأن الحكومة سواء بسواء • فطالما أن القياس بمفهوم مخالفة النص المشار اليه لا يمتد الى الحكومة فهو أيضا لا يمتد الى الهيئات العامة •

ولا يغير من النظر المتقدم القول بأن الأساس فى اعفاء الحكومة

من الضرائب والرسوم هو سيادتها ووحدة ذمتها المالية ، وهو أساس غير متحقق فى الهيئات العامة ، ذلك أن هذا القول مردود بأن الهيئات العامة ، على خلاف المؤسسات العامة ، تقوم بخدمات عامة مما تقوم به الدولة أصلا، الا أنه رؤى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام منمرونة فى الادارة ٠ كما أن الهيئات العامة وانكانت لها ميزانية خاصة ، الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها ٠

كما لا يغير من هذا النظر أيضا القول بأن الرسم انما يؤدى مقابل منفعة معينة تعود على دافع الرسم مما يقتضى التزام الهيئات العامة بأدائه — ذلك أن الأصل أن هذه المنفعة تؤدى الى الجهات الحكومية دون الالتزام بدفع الرسم المقرر عنها ، ويجب ألا يختلف الأمر بالنسبة الى الهيئات العامة طالما أنها أصبحت تتساوى مع الجهات الحكومية فى هذا الخصوص ٠

(فتوى ١٤٠٢ فى ١٩٧٠/١١/٤)

قاعدة رقم (٤٥٧)

المبـــدأ :

الاصل هو عدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض أنواع منها — أساس ذلك — قانونا المؤسسات والهيئات العامة رقما ٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ قد ميزا بين المؤسسات العامة والهيئاتالعامة — الهيئات مصالح عامة حكومية تقوم على ادارة مرفق من مرافق الخدمات — من مقتضى ذلك عدم خضوعها للضرائب والرسوم شأنها فى ذلك شأن المصالح الحكومية — الهيئات العامة لا تخضع للضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وأن كانت تؤدى مقابل استعمال اللوحات المعدنية باعتباره من قبيل الثمن أو الأجر — رسوم رخص القيادة وتجديدها وبدل الفاقد أو التالف للرخصة ورسوم محصلى سيارات النقل العام للركاب وحمالى سيارات النقل — يقع عبؤها على عاتق طالب الترخيص ولا شأن للهيئة العامة بها — ليس فى القانون

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ما ينافى عدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم المفروضة بموجبه ــ تفصيل ذلك ــ تطبيق المبدأ المتقدم على هيئة النقل العام لمدينة القاهرة وهيئة البريد •

ملخص الفتوى :

أن الاصل هو عدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض أنواع منها وذلك على عكس المؤسسات العامة التىتخضع كقاعدة عامة للضرائب والرسوم مالم ينص القانون على اعفائها • وهذا ما أكده المشرع فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى أورد فى المادة ٣٠ منه نصا باعفاء المؤسسات العامة من بعض الضرائب والرسوم فى الوقت الذى سكت فيه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ عن النص على مثل هذا الاعفاء بالنسبة للهيئات العامة ، وذلك لعدم خضوعها اصلا لأداء الضريبة أو الرسم •

والاقرار بمبدأ عدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على اخضاعها لبعض أنواع منها لا يتعارض مع المبدأ الدستورى الذى يقضى بأن انشاء الضرائب أو تعديلها أو الغاءها أو الاعفاء منها لا يكون الا بقانون • ذلك أن ثمة فارقا بين الاعفاء من الضريبة وبين عدم الخضوع لها أصلا • فقوانين الضرائب لا تخاطب الا الأشخاص ، الطبيعيين أو الاعتباريين ، الخاضعين لها أصلا • وبالتالى فان القول بعدم خضوع الهيئات العامة للضرائب لا ينطوى على اعفاء لها حتى يحتج بضرورة وجود نص يقرره •

ولقد استقر الرأى على عدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على غير ذلك تأسيسا على انها مصالح عامة حكومية بعكس المؤسسات العامة التى تخضع بحسب الأصل للضرائب والرسوم ما لم ينص القانون على اعفائها من بعض أنواع منها •

ونشأ هذا الاستقرار منذ أن صدر قانونا المؤسسات العامة

والهيئات العامة رقما ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ • اذ نصت المادة الأولى من قانون المؤسسات العامة على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا ويكون لكل مؤسسة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية • ونصت المادة الأولى من قانون الهيئات العامة على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرافق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة •

ويبين من ذلك أن هذين القانونين قد ميزا بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضعا لكل منهما ضوابط وأحكاما متميزة • وفى هذا الصدد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ أن « المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة ان تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة فى حين ان الهيئات العامة فى الاغلب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية • والمؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا •• أما الهيئة العامة فتقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى • فالاصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة •• فالهيئة العامة أما ان تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، وأما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة •• » •

وأوردت المذكرة أيضا ان « المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة توضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية ، وأرباح المؤسسات العامة بحسب الاصل تؤول اليها ، كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقده من قروض • أما الهيئة العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها •• » •

وينبنى على اعتبار الهيئات العامة مصالح عامة حكومية تقوم على ادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة نتيجة منطقية مقتضاها عـدم خضوعها للضرائب والرسوم •

وتأسيسا على ذلك لا يقبل القول بأنه « اذا لم تتضمن القوانين المنظمة للهيئات العامة أية اعفاءات ضريبية لها فيجب فى هذه الحالـة وطبقا لاحكام الدستور ان تكون محلا للخضوع للضريبة » لأن الاخذ بهذا المنطق مقتضاه أنه اذا لم تتضمن القوانين اعفاء المصالح الحكومية من الضريبـة فيجب ان تكون محلا للخضوع لها ، وهذا ما لا يمكن التسليم به •

وغنى عن البيان أن القول بعدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم بحسب الاصل دون اخضاعها لبعض أنواع منهـا بنص فى القانون بل أنه حتى بالنسبة للوزارات والمصالح الحكومية — وهذه لا تخضع للضرائب والرسوم بلا خلاف — لئن ثمة ما يمنع من النص فى أحوال خاصة على اخضاعها للضريبـة أو الرسـم • وهذا ما فعله المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الجمهورية الصادرة بالتطبيق له •

وعلى ذلك فان النص فى بعض الحالات على اخضاع الهيئـات العامة لبعض أنواع الضرائب والرسوم لا يتعارض مع الاصل العام الذى يقضى بعدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم • بمعنى أنه حيث لا يوجد نص يقرر الخضوع يتعين تطبيق المبدأ العام ، وهو عدم خضوع الهيئة العامة للضريبة أو الرسم •

ولا يغير من النظر المتقدم أن يقال أن « المؤسسات العامة تباشر نشاطا مرفقيا بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى » وأنه « من المستبعد تماما أن تكون ارادة المشرع قد انصرفت الى نفى صفة المرفق العـام عن نشاط المؤسسات العامة واثبات هذه الصفة لنشاط الهيئات العامة لأن ذلك يخالف منطق التطور الاشتراكى » اذ أنه حتى مع التسـليم بهذا القول فان ذلك لا ينفى أن كلا من الهيئات العامة والمؤسسات العامة

تباشر نشاطا متميزا فى طبيعته على نحو ماسبق بيانه وأوردته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

كما أنه ليس من شك فى اختلاف ميزانية كل من الهيئة العامة والمؤسسة العامة ، فميزانية الهيئة هى ميزانية خاصة تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها ، أما المؤسسة العامة فلها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على نمط الميزانيات التجارية ٠

وليس من خلاف فى هذا الصدد بين قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ — فالمادة ١٩ من القانون الأول والمادة ٢٧ من القانون الثانى تتضمنا نصا مماثلا يقضى بأن « يكون للمؤسسة العامة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على نمط الميزانيات التجارية » ٠

واذا كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد قضت «بأيلولة الفائض من ميزانية المؤسسة العامة الى ميزانية الدولة والتزام الميزانية العامة بأداء الفرق اذا قل الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية » فان ذلك لا يعنى انعدام الفوارق بين ميزانية المؤسسات العامة والميزانية العامة للدولة وما يلحق بها من ميزانيات الهيئات العامة ٠ والقصد من هذا النص — الذى دعت اليه اعتبارات مالية واقتصادية — هو بيان الأحكام المنظمة لكيفية أيلولة الفائض وسد العجز فى ميزانية المؤسسة ٠ ولم ينفرد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بايراد هذا النص لاول مرة بل تضمنته المادة ١٨ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى ميز بين المؤسسة العامة والهيئة العامة من عدة وجوه من بينهما الميزانية كما سبق البيان ٠

ومن حيث أنه لا حاجة فى القول بأن « ادارة المرفق كمعيار للتفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ما هى الا معيار شكلى يستمد من القرار الجمهورى الصادر بانشاء الشخص العام أو بوصفه » فان الواقع أن هذا المعيار الشكلى يبقى هو المعيار المنضبط والأفضل للتمييز بين المؤسسة العامة والهيئة العامة طالما أن اضفاء وصف المؤسسة أو

الهيئة على الشخص العام مرتبط بصدور قرار من رئيس الجمهورية .

كما أنه لا محاجة فى القولبتغير دور الضريبة فىالنظام الاشتراكى وجدوى فرضها على الهيئات العامة باعتبار أن خضوع الهيئة العامة للضريبة ينبنى على أساس علمى هو دراسة تكاليف مراكز النشاط وبالتالى امكان دراسة اقتصاديات البرامج فى ضوء الأهداف المحدده لها ، وأن الضريبة دور فى الكشف عن مدى ما يحتاجه نشاط مرغوب فيه من تشجيع والحد من النشاط غير المرغوب فيه فى الوقت المناسب . لامحاجة فى ذلك كله لأن هذه الاعتبارات المالية والاقتصادية قد تكون مبررا للنص فى القانون على خضوع الهيئة العامة للضريبة .

وبناء على ما تقدم لا تخضع الهيئات العامة للضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور نظرا لخلو هذا التشريع من نص يقرر خضوع الهيئات العامة لها . مع مراعاة أن المادة ٧٠ من القانون المذكور نصت على أن « يدفع سنويا مقابل استعمال اللوحات المعدنية المبالغ الآتية .. » وهذه المبالغ لا تدخل فى عداد الضرائب والرسوم وانما تعتبر من قبيل الثمن العام أو الاجرة وبالتالى تخرج عن نطاق قاعدة عدم التزام الهيئات العامة بالضرائب والرسوم . وكذلك مع مراعاة ان الرسوم المنصوص عليها فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ من هذا القانون ، وهى رسوم رخص القيادة وتجديدها وبدل الفاقد أو التالف للرخصة ورسوم رخص محصلى سيارات النقل العام للركاب وحمالى سيارات النقل ، انما يقع عبؤها على عاتق طالب الترخيص الذى يفيد منه وبالتالى فلا شأن للهيئة العامة بتلك الرسوم . ومع افتراض قيام الهيئة بأدائها بدلا من عمالها فانها بذلك تؤدى رسوما مستحقة على هؤلاء العمال وليست رسوما مستحقة عليها ومن ثم يخرج هذا الاداء عن نطاق قاعدة عدم التزام الهيئات العامة بالضرائب والرسوم لأن مناط أعمال هذه القاعدة ، فى خصوص ضرائب ورسوم السيارات ، أنما يكون بالنسبة الى ما يقع عبؤه أصلا على مالك السيارة .

ولا يسوغ القول بأن نصوص القانون آنف الذكر تخضع الهيئات العامة للضرائب المقررة فيه استنادا الى ما قضت به المادة

الاولى من القانون من أنه يقصد بلفظ سيارة فى تطبيق أحكامه « كل سيارة ذات محرك آلى » أو استنادا الى ما قضت به المادة ٦٩ من أنه « يلزم بأداء الضرائب المنصوص عليها فى القانون مالك السيارة المستحق عليها هذه الضرائب والمقيدة باسمه فى سجلات أقلام المرور» مما يستفاد منه العمومية والشمول وبالتالى الالتزام بأداء الضريبة دون نظر الى مالك السيارة وسواء أكان من أشخاص القانون العام أو الخاص • ذلك أن العمومية والشمول انما ينصرفان بطبيعة الحال الى الاشخاص ، الطبيعيين والاعتباريين ، الخاضعين أصلا للضريبة • أما الاشخاص التى لا تخضع فى الأصل للضريبة الا بنص خاص فلا يسوغ ان يحتج فى مواجهتها بعمومية وشمول النص المقرر للضريبة لأن هذه العمومية هى سمة الضرائب بصفة عامة وانما يحد من اطلاقها ويخصص من عموميتها ما هو مقرر من ان الاصل العام هو عدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم •

وبالمثل لا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بأن المادة ٧١ من قانون السيارات وقواعد المرور قد نصت على اعفاء السيارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية والتى تستعمل فى أغراض النظافة واطفاء الحريق من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فيه الأمر الذى يستفاد منه أن السيارات المملوكة للهيئات العامة ولا تستعمل فى هذه الاغراض تخضع للضرائب والرسوم المذكورة ٠٠٠٠ لا يسوغ الاحتجاج بذلك لأن هذا الاستناد ينطوى على توسع فى القياس بمفهوم المخالفة • اذ ان غاية ما يؤدى اليه هذا القياس هو ان السيارات الاخرى المملوكة للمجالس البلدية والقروية تخضع لضرائب ورسوم السيارات دون أن يؤدى القياس بحال الى السيارات المملوكة للهيئات العامة طالما ان الاصل فيها هو عدم الخضوع للضرائب والرسوم شأنها فى هذا الخصوص شأن الحكومة سواء بسواء • فطالما ان القياس بمفهوم مخالفة النص المشار اليه لا يمتد الى الحكومة فهو أيضا لا يمتد الى الهيئات العامة •

وأخيرا فان مجرد الاستناد الى أن حصيلة رسوم السيارات تكون موردا من موارد المجالس المحلية لا ينهض بذاته مبررا لتحميل الهيئات العامة بها طالما أنها لا تلتزم بأدائها أصلا •

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القواعد على هيئة النقل العام لمدينة القاهرة فان هذه الهيئة كانت مؤسسة عامة حتى صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٦٤ فقضى باعتبارها هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ فمن ثم فانها لا تخضع منذ هذا التاريخ لضرائب ورسوم السيارات •

ومن حيث أنه بالنسبة لهيئة البريد فقــد صــدر قــرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة البريد فنص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها هيئة البريد وتلحق بوزارة المواصلات •

وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ فقضى فى مادته الاولى بأن تعتبر هيئة البريد هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، فمن ثم فانه ينبنى على اعتبار هيئة البريد هيئة عامة فى مفهوم القانون المذكور سريان الاحكام المستمدة من هذا القانون عليها من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه ، ومن بين هذه الاحكام عدم الخضوع للضرائب والرســوم الا بنص خاص • أما قبل هذا التاريخ فانها ولئن كانت تسمى هيئة وفقا لقرار انشائها — الا ان العبرة فى المجال الذى نحن بصدده هى بمدى اعتبار الشخص العام هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ • فعدم الخضوع للضرائب والرسوم ليس مستمدا من مجرد تســمية الشخص العام وانما من اعتباره هيئة عامة فى مفهوم القانون ســالف الذكر الذى فرق ، الى جانب القانــون رقم ٦٠ لســنة ١٩٦٣ ، بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة تفرقه كان من مؤداها عدم خضوع الأولى للضرائب والرسوم الا بنص صريح ، وخضوع الثانية لها الا اذا وجد نص يقضى بالاعفاء •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : عدم خضوع هيئة النقل العام لمدينة القــاهرة للضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ منذ اعتبارها هيئــة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ مع مــراعاة ان مقــابل

استعمال اللوحات المعدنية لا يدخل فى عداد الضرائب والرسوم وبالتالى تلتزم الهيئة بأدائه • وكذلك مع مراعاة أن الرسوم المفروضة فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ من القانون المذكور أنما تفرض على قائد السيارة أو المحصل أو الحمال وبالتالى فلا شأن للهيئة بهذين النوعين من الرسوم •

ثانيا : تطبيق ما تقدم على هيئة البريد منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ الذى اعتبرها هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ •

(ملف ١٦٧٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)

ثانيا : عدم تمتع المؤسسات العامة بالاعفاء :

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبدأ :

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — خضوع سيارات المؤسسات العامة للضرائب والرسوم المفروضة بهذا القانون •

ملخص الفتوى :

ان الأصل فى خصوص الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد والمؤسسات العامة ، وذلك مالم يوجد نص قانونى صريح يقضى بالاعفاء أو كانت حصيلة الضريبة تؤول الى جهة ليس لها استقلال مالى عن المؤسسة العامة ، لأن ذلك لا يعنى أكثر من اضافة هذه المبالغ الى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة •

وعلى مقتضى هذا الأصل تخضع سيارات المؤسسات العامة

للضرائب والرسوم المفروضة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، لعدم وجود نص قانونى باعفائها من هذه الضرائب والرسوم ولأن حصيلتها تؤول الى جهة لها استقلال مالى عن تلك المؤسسات العامة .

ويؤيد هذا النظر أن المادة ٧١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه قد قضت باعفاء السيارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية والتى تستعمل فى أغراض النظافة واطفاء الحريق من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومؤدى هذا أن الأصل فى سيارات تلك المجالس هو خضوعها لهذه الضرائب والرسوم باستثناء السيارات المخصصة للأغراض المذكورة ، ولما كانت المجالس البلدية والقروية أشخاصا معنوية عامة فان ما يسرى عليها فى هذا الشأن يسرى على غيرها من الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة ومن ثم فانهما يستويان فى حكم الخضوع لتلك الضرائب والرسوم .

وترتيبا على ماتقدم تخضع سيارات المؤسسات العامة — أيا كان وجه نشاطها — للضرائب والرسوم المشار اليها .

(فتوى ٥٨٨ فى ١٩٦٣/٦/٨)

قاعدة رقم (٤٥٩)

المبدأ :

السيارات والجرارات الزراعية المملوكة للمؤسسات العامة — عدم تمتعها بالاعفاء من أداء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — عدم جواز الدفع بالتقادم بين الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية فيما يثور بينها من خلاف حول حقوق بعضها قبل البعض .

ملخص الفتوى :

ان المـادة الثالثـة من القـانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشـأن السيارات وقواعد المرور تنص على أنه لا يجوز بغير ترخيص تسيير أى سيارة وذلك دون اخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها كما تنص المادة ٦٩ من ذات القـانون على أن يلزم بأداء الضرائب المنصوص عليها فى القانون مالك السيارة المستحق عليها هذه الضرائب والمقيدة باسمه فى سجلات أقلام المرور كما يلزم بأدائهـا معه على وجه التضامن من يكون قد انتقلت اليهم ملكية السيارة دون أن يتم نقل القيـد طبقـا للمادة ١٢ كما تنص المادة ٢٢ على أن تعفى من أداء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :

(أ) السيارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية التى تستعمل فى أغراض النظافة والحريق .

(ب) سيارات جمعيات الاسعاف المسجلة وفقا لأحكام القـانون المعدة لأغراض الاسعاف .

(ج) سـيارات أعضاء السلـكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

(د) سيارات أعضاء الهيئات الدولية الأجانب .

(هـ) سيارات العابرين السائحين والذين لا تتجاوز مدة اقامتهم فى مصر مدة تسـعين يوما وتحمل رخص تسيـيرها فى الـدول التى ينتمون اليهـا .

(و) يعفى أعضـاء السلـكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب من رسوم رخص القيادة الخاصة بشرط المعاملة بالمثل .

ولمـا كان مقتضى تلك النصـوص أن السـيارات والجـرارات الزراعيـة المملوكة للمؤسسات العـامة لا تتمتع بالاعفـاء من أداء

الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فمن تم فان المؤسسة المصريه العامة لاستزراع وتنمية الأراضى لا تعفى من أداء الضرائب والرسوم المشار اليها ، ويؤكد ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر بانشاء تلك المؤسسة لم تتضمن أحكامه ما يفيد اعفائها من تلك الرسوم ، بالاضافة الى ذلك فان الفقرة الثانية من المادة (١٠) من اتفاق التعاون بين حكومة مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والذى تمت الموافقة عليه بالقانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٣ قضت باعفاء جميع مواد التموين والمعدات من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد أو أية رسوم أو ضرائب عند دخولها مصر ، وهذا الاعفاء لا يمتد الى رسوم السيارات وعليه فان سيارات الهيئة المصرية الأمريكية التى تعمل داخل مصر لا تعفى من رسوم السيارات المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

ومن حيث أن التقادم يلحق الدعوى دون الحق فبمضى مدة التقادم ينشىء الحق ولكن بغير دعوى تحميه وطالما أن المشرع قد خول الجمعية العمومية سلطة الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح العامة أو الهيئات العامة أو الهيئات المحلية وذلك برأى ملزم فانه يكون قد أغلق سبيل الدعوى أمامها .. ومقتضى ذلك عدم جواز الدفع بالتقادم بين هذه الجهات فيما يثور بينها من خلاف حول حقوق بعضها قبل البعض .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى المستصلحة ملزمة بأداء الضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، علىالسيارات والجرارات التى آلت اليها من الهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف .

(ملف ٣٧/٢/٢٠٩ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

الفرع الثانى

الضرائب والرسوم الجمركية على السيارات

أولا : سيارات الليموزين :

قاعـــدة رقم (٤٦٠)

المبـــــدأ :

عدم جواز اعفاء سيارات الليموزين التى تســتوردها الشركات السياحية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهــا •

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز اعفاء سيارات الليموزين التى استوردتها احدى الشركات الســياحية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها •

وقد استعرضت الجمعية العمومية احكام القانون رقم ١ لســنة ١٩٧٣ بشأن المنشأت الفندقية والســياحية والتى تنص المادة الاولى منه على أنه « •••• •••• وتعتبر منشأة ســياحية فى تطبيق احكام هذا القانون الاماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان •••• •••• وكذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات بريةّ ، أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة » •

كما استعرضت الجمعية العمومية للقانون رقم ٩١ لســنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية والتى تنص المادة الرابعــة منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتــراح وزير الماليــة الاعفــاء من كل أو بعض الضرائب الجمركيــة وغيرهــا من الضرائب

والرسوم الملحقة بها أو تأجيل سدادها أو تقسيطها وذلك لمدد لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة الى الجهات الآتية : ١ — ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٢ — ٠٠٠٠ ٠٠

٣ — المنشأت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة لما تستورده من اصول رأسمالية ومواد وتركيبات البناء اللازمة لانشائها » •

وتنص المادة ١١ من ذات القانون على أنه « مع عـــدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للاحكام الآتية : ١ — ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٢ — ٠٠٠٠ ٠٠ ٣ —

٤ — لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون أو غيره من القوانين والقرارات المتعلقة بالاعفاءات الجمركية سيارات الركـــوب ولا تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الا اذا نص عليها صراحة •

ومن حيث ان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفـــاءات الجمركية اجاز لرئيس الجمهورية فى المادة ٤ / ٣ منـــه أن يصـــدر قرارا بناء على اقتراح وزير المالية بالاعفاء من كل أو بعض الضرائب الجمركية ٠٠٠٠ بالنسبة للمنشآت الفندقية أو السياحية المنصـــوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة لما تستورد من أصـــول رأسمالية ومواد وتركيبات البناء اللازمة لانشائها وقد كان القانـــون الاخير قد تضمن تعريفا للمنشأت الفندقية والسياحية بانها وســـائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وأنه يتعين تحـــديد وضـــع ســـيارات الليموزين فى ضـــوء هذا القانون •

ومن حيث ان سيارات الليموزين لا تعد بحكم طبيعتها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى الرحلات المذكورة وانما تستخدم فى التنقلات الخاصة بالسائح أو غيره شأنها فى ذلك شأن سيارات الاجرة • وقد أكد المشرع هذا المعنى حين نص فى المادة ١١ من القانون رقم ٩١

لسنة ١٩٨٣ على عدم شمول تعبير وسائل النقل فى أى قانــون على سيارات الركوب .

ومن حيث أنه لما تقدم فان سيارات الليموزين التى تستوردهــا شركات السياحة لا تعد منشأة سياحية فى مفهوم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر وبالتالى لا تتمتع بالاعفاء من الضرائب الجمركية .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعفاء سيارات الليموزين التى استوردتها الشركات السياحية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها .

(ملف ٢٧٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

قاعــدة رقم (٤٦١)

المبــــدأ :

سيارات الليموزين المرخص بها تعتبر سيارات أجرة ، وتعامل من ناحية الضرائب الجمركية وغيرها على هذا الاساس .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز معاملة سيارات الليموزين معاملة سيارات الاجرة من حيث الضريبة الجمركية .

وتتحصل وقائع الموضوع الذى طرح على الجمعية العموميــة فى ان السيد وزير السياحة والطيران المدنى طلب بكتابية رقمى ٣٥٣ فى ١٩٨٤/٤/١ و ٥٤١ فى ١٩٨٤/٤/١٠ من السيد الدكتور وزير الماليــة معاملة سيارات الليموزين التى استوردتها الشركات السياحيــة ذات المعاملة الجمركية لسيارات الاجـرة بالنسـبة للضرائب والرســوم الجمركية المستحقة استنادا الى أن وزارة السياحة تقــوم بتحديــد تعريفة هذه السيارات والى فتوى الجمعية العمومية بجلستها المعقودة

فى ١٩٨٤/٢/١٥ من عدم جواز اعفاء سيارات الليموزين التى استودرتها الشركات السياحية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها تأسيسا على أن هذه السيارات تستخدم فى التنقلات الخاصة بالسائح أو غيره شأنها فى ذلك شأن سيارات الأجرة • الا أن مصلحة الجمارك رأت أن شروط التمتع بفئة الضريبة المقررة لسيارات الاجرة والمنظمة بقرار نائب وزير المالية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتوافر بالنسبة الى السيارات الليموزين التى تستوردتها الشركات السياحية لتعمل فى النشاط السياحى وخدمة السائحين منذ وصولهم وحتى عودتهم الى بلادهم ، وتخضع هذه السيارات لاشراف وزارة السياحة ، التى تحدد تعريفتها ، كما لا يتوفر بالنسبة اليهاتعريف سيارات الاجرة المبينة بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقد وضعت اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاما خاصاللسيارات العاملة بالنشاط السياحى • واستطرد بأن الهدف من الضريبة الجمركية المخفضة على سيارات الاجرة هو تسهيل سبل الانتقال للمواطنين ، فلا يجوز التوسع فى تطبيق مثل هذه الضريبة على غير سيارات الأجرة • ومن ثم فان هذه الضريبة لا تسرى على سيارات الليموزين التى تخصص أصلا لخدمة السائحين والعمل فى مجال النشاط السياحى حتى ولو استخدمها المواطنون العاديون ولذلك فان ما جاء بفتوى الجمعية العمومية المشار اليها ، من ان سيارات الليموزين تستخدم فى التنقلات الخاصة بالسائح أو غيره ، شأنها فى ذلك شأن السيارات الاجرة ، انما كان للتدليل على أن هذه السيارات لا تعتبر منشأة سياحية ودون أن يعنى اعتبار هذه السيارات سيارات أجرة ، فيما تعلق بالضريبة الجمركية المستحقة عليها • ومن ثم فان هذه السيارات تخضع للبند الجمركى ٨٧ (أ) من التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ • ويؤكد ذلك أنها لا تحمل لوحة معدنية أجرة وانما تحمل لوحة سياحة فطلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

وقد استظهرت الجمعية العمومية افتاءها السابق بجلستها المعقودة فى ١٩٨٤/٢/١٥ الذى انتهت فيه الى عدم جواز اعفاء سيارات الليموزين التى استوردتها الشركات السياحية من الضرائب الجمركية

وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وتأسيسا على ان سـيارات الركوب الليموزين لا تعد منشأة سياحية فى مفهوم القانـون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وانما تسـتخدم فى التنقلات الخاصة بالسائح أو غيره شأنها فى ذلك شأن سيارات الأجرة كما تبينت الجمعية العمومية أن المادة ٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ عددت أنواع السيارات • ولم يرد ضمن هذا التعداد سـيارة ركوب سياحية بل نص فقط على أتوبيس سياحى • ولما كانت السيارة الليموزيين لا تعدو أن تكون بحسب الغرض المخصصة له عربة ركوب بأجرة مقطوعة تقررها وزارة السياحة • ومن ثم ينطبق عليها وصـف عربة الاجرة طبقا للتعريف الوارد بالمادة ٤ من قانون المرور سـالف الذكر ومن أن سيارة الاجرة هى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة • ومن ثم يسرى بشأنها الاحكام الـواردة فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسـنة ١٩٨٠ باصـدار التعريفـة الجمركيـة وتعديلاته •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى اعتبار سيارات الليموزين المرخص بها سيارات أجرة ومعاملتها من ناحية الضرائب الجمركية وغيرها على هذا الاساس •

(ملف ٢٧٠/٢/٣٧١ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

ثانيا : شركات الانتاج الحربى :

قاعـدة رقم (٤٦٢)

المبـــدأ :

اطلاق اعفاءات واردات شركات الانتاج الحربى التى تسـاهم فيها الهيئة العربية للتصنيع من الرسوم الجمركية والضرائب ــ أساس ذلك : رسالة هذه الشركات هو الاسهام فى المجهود الحربى ــ لايجوز الاحتجاج بقيام تلك الشركات بالانتاج المدنى الى جـانب الانتـاج الحربى ــ أساس ذلك : لا يمكن الفصل بين ما هو انتاج حربى وما هو

انتاج مدنى ولا يتصور اقامة صناعة حربية متطورة لا تستند الى قاعدة صناعية مدنية متقدمة كما أن بناء قاعدة صناعية حربية حديثة يسهم بالضرورة فى انماء الصناعات المدنية ٠

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شركات الانتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع والتى تنص المادة الثانية منه على ان « تتمتع الشركة باعضاء مجلس ادارتها والعاملون فيها وخبراؤها بالامتيازات والاعفاءات المقررة للهيئة والعاملين فيها طبقا للباب الأول والمادة (١٧) من قانون ضمانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ٠٠٠ » وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على ان « ٠٠٠ ٠٠٠ ولايخضع موردوا الشركة والمقاولون من والباطن لاى قيد بالنسبة للواردات والصادرات اللازمة لاعمال الشركة، وتعفى هذه الواردات والصادرات منكافة الرسوم الجمركية والضرائب، ونصت المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة سالفة الذكر على ان أغراض الشركة القيام بتجميع وتصنيع وبيع السيارات التجارية وللشركة حق امتلاك العقارات واقامة وسائل التصنيع واقتراض الاموال والقيام بكل مايلزم أو يرتبط بأعمال التصنيع سالفة الذكر » ٠ كما استعرضت الجمعية العمومية المادة الثالثة من اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع التى تنص على أن « تهدف الهيئة العربية للتصنيع الى بناء قاعدة صناعية حربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة ٠٠»٠

ومن حيث أن مفاد ماتقدم هو اطلاق اعفاءات واردات شركات الانتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع من الرسوم الجمركية والضرائب وذلك استصحابا للاصل المقرر من أن رسالة هذه الشركات هو الاسهام فى المجهود الحربى ، وبالتالى لايتأتى الاحتجاج بقيام تلك الشركات بالانتاج المدنى الى جانب الانتاج الحربى ، ذلك أنه ـ حسبما انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/٦/١٥ بالنسبة للهيئة العربية للتصنيع ـ لايمكن الفصل

بين ماهو انتاج حربى وماهو انتاج مدنى فلا يتصور اقامة صناعة حربية متطورة لا تستند الى قاعدة صناعية مدنية متقدمة ، كما أن بناء قاعدة صناعية حربية حديثة يسهم بالضرورة فى انماء الصناعات المدنية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الشركة العربية الامريكية للسيارات فى اعفـاء وارداتهـا من الضرائب والرسوم الجمركية ، ولو كانت لازمـة لانتـاج السيارات للاغراض التجارية .

(ملف ٣٧/٢/٢٤٧ — جلسة ١٩/١٠/١٩٨٣)

ثالثا : السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة لبور سعيد :

قاعـدة رقم (٤٦٣)

المبـــدأ :

المادة ١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام المنطقة الحرة ببور سعيد — المادة ١٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٦ لسـنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ — لايجوز الافراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسـعيد الا لابناء بورسعيد المقيمين بها أو العاملين بالمنطقة المقيمين بها لمـدة لا تقل عن عشر سنوات — مناط الافادة من المادة ١٤ هو الاقامة بمدينة بورسعيد لابنائها أو الاقامة مدة عشر سنوات على الاقـل بالنسـبة للعاملين بالمنطقة الحرة — مفهوم الاقامة — هو الاقامة الفعلية المستقرة بالمدينة أى المعيشة فيها بحيث لا يغنى عن هذا الشرط مجرد تحقق واقعة الميلاد الفعلية فى بورسعيد أو التردد عليها .

ملخص الفتوى :

تتلخص وقائع الموضوع من أن السيد ... ... وهو عميد متقاعد — قد طلب الافراج عن السيارة الواردة باسمه برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد باعتبار انه من ابناء بورسعيد المقيمون بها وارفق بطلبه

مستندات عبارة عن شهادة من مأمور قسم الشرطة تفيد أنه من مواليد بورسعيد وكان يعمل عميدا بالقوات المسلحة واحيـل الى المعـاش فى ١٩٨١/١/٢ ويقيم حاليا بشارع حمدى رقم ٨ ، وارفق أيضا صورة من البطاقة العائلية وشهادة من وزارة الدفاع فرع شئون المتقاعدين تفيد ذلك الا أن مصلحة الجمارك رفضت طلبه بحجة أنه كان يعمـل ضابطا بالقوات المسلحة وطبيعة عمله لاتمكنه من الاقامة المستقرة داخل المدينة لمدة عشر سنوات متصله ، ذلك أن الافراج برسم المنطقة الحرة — فى رأى مصلحة الجمارك — يتطلب الاقامة المستمرة ببور سعيد وهذا مالم يتوافر فى الحالة المعروضة لان السيد المذكور كان خارج بورسعيد والقول بغير ذلك معناه أن كل مواليد بورسعيد وان كانـوا يعملـون خارجها يفرج لهم عن سيارة برسم المنطقة الحرة رغم عـدم اقامتهم بهـا ٠

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٨٤ ، فاستعرضت القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد الى منطقة حرة والذى نص فى المادة الاولى منه على أن « يتم تحـويل مدينـة بورسعيد باكملها الى منطقة حرة وتتخذ الاجراءات اللازمة لهـذا التحويل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ ٠

ويفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قـوة القانون لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بنظام منطقة بورسعيد الحرة وقـواعد الاقامة بها وتنظيم المعاملات بداخلها وغير ذلك من القـواعد والنظم الجمركية والنقدية وغيرها ٠

وقد صدر بناء على ذلك قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام المنطقة الحرة ببورسعيد ونص فى المادة (١٦) منـه على أنه«لاتخضع البضائع والمواد الاجنبية المخصصة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو المخصصة لاستخدام المقيمين بهـا للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للافراج بصفة مؤقتة أو دائمة عن السلع الاجنبية المملوكة للمقيمين فى المنطقة المذكورة وذلك عند انتقالهم منها للاقامة بصفة مؤقته أو دائمة فى غيرها من منـــاطق الجمهورية » وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وذلك بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧ ونصت فى المادة (١٤) منها على أنه « لايجوز الافراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة الحـــرة لمدينة بورسعيد الا لابناء بورسعيد المقيمين بها أو العـــاملين بالمنطقة المقيمين بها لمدة لاتقل عن عشر سنوات » •

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان مناط الافادة من حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ سالفة الذكر هو الاقامة بمدينة بورسعيد بالنسبة لابنائها ، والاقامة مدة عشر سنوات على الاقل بالنسبة للعاملين بالمنطقة الحرة ومفهوم الاقامة حسب قصد الشارع هو الاقامة الفعلية المستقرة بالمدينة ، أى المعيشة فيها بحيث لايغنى عن هذا الشرط بمجرد تحقق واقعة الميلاد فى بورسعيد والتردد عليها •

ومن حيث أن الثابت من الوقائع أن للسيد المذكور وان كان قد ولد بالمدينة وله محل اقامة فى بورسعيد منذ أربعة عشر عاما ، الا أن اقامته الفعلية لم تكن بالمدينة بدليل أنه لم يكن يعمل بها خلال تلك الفترة ، ومن ثم فانه لايحق له الاناده من حكم المادة ١٤ اللائحة التنفيـــذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ سالفة الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد المذكور فى التمتع بالاعفاء الجمركى المقرر بالمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد •

(ملف ٢٧١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

رابعا : سيارات هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة :

قاعــدة رقم (٤٦٤)

المبـــــدأ :

الاعفاء المقرر لما تستورده هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة من السيارات وقطع الغيار اللازمة لاعمالها ٠

ملخص الفتوى :

يقضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة باعفاء هذه الهيئة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عما تستورده من الادوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها بشرط لن تقرر الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها ٠ وتـــدخل السيارات وقطع الغيار فى عموم الفاظ الادوات والأجهزة والمـــواد ٠ وقد اعفى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية الهيئة المذكورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما تستورده من قطع الغيار اللازمة بشرط المعاينة ، وارسى مبدأ عاما فى المادة ١١ منه على أن اعفاء سيارات الركوب يكون بالنص الصريح على خلاف ما كان سائدا فى التشريعات السابقة والغى فى المادة ١٣ منه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة مشروع منخفض القطارة فيما يخالف ما ورد به من أحكام ٠ ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٧/٢٩ تظل قطع الغيار اللازمة التى تستوردها معفـــاة من الضرائب والرســـوم الملحقة بها بشرط المعاينة ، أما سيارات الركوب فلا تندرج فى عـــداد الاشياء المعفاة التى تستوردها وبالتالى تخضع للضرائب الجمركيـــة وملحقاتهـــا ٠

(ملف ٢٦١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/١)

خامسا : سيارات النقطة الرابعة :

قاعـــدة رقم (٤٦٥)

المبـــدأ :

العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد ـ النقطة الرابعة ـ الاتفاق العام للتعاون الفنى المعقود بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية فى ٥ من مايو سنة ١٩٥١ ـ نصـــه على بعض الاعفـــاءات من الضرائب والعوائد الجمركية ورسوم الاستيراد لموظفى الولايات المتحدة الامريكية الذين يعينون فى مصر ـ عدم شمول هذه الاعفاءات للسيارات الخاصة لهؤلاء الموظفين ـ خضوعها للضريبة المقررة على السيارات .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على أحكام الاعفاء الواردة فى الاتفاق العـــام للتعاون الفنى المعقود فى ٥ من مايو سنة ١٩٥١ أن المادة الخامسة منه تنص على ما يأتى :

« جميع موظفى الولايات المتحدة الأمريكية الذين يعينون فى مصر طبقا لهذا الاتفاق وأعضاء عائلاتهم المصاحبين لهم يعفون من :

(أ) ضرائب الدخل وضرائب الضـــمان الاجتماعى بالنســـــبة للمرتبات المكافآت .

(ب) العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد على حاجياتهم وأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمهنية بما فى ذلك سيارة واحدة ... وتعفى من الضرائب والعوائد الجمركية ورسوم الاستيراد أية مواد أو معدات تدخلها فى مصر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لهذا الاتفاق .

« All employers of the government of the United States of America assigned to duties in Egypt under this Agreement

and : accompagning members of their families shall be exempt from : (1) income and security taxes ...... (2) Customs and import duties on personal, household and professional effects and supplies including one personal automobile, ... any material and equipment introduced into Egypt by the government of the United States of America persuant to this Agreement shall be exempt from taxes, customs and import duties. »

وبتاريخ ٢٢ ، ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٤ تم تبادل كتابين بين سفير الولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة ووزير خارجية مصر صدر بعدهما القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على ما جاء بهما ، وقد تضمن الكتاب الأول الموجه من السفير بالاشارة الى المحادثات التى تمت بين ممثلى الحكومتين بشأن الرغبة فى تضمين نصوص تتعلق بالاتفاقات التى وقعت بين الحكومتين طبقا للاتفاق الفنى التعاونى العام فىخطابات متبادلة وذلك بغرض تسهيل واختيار النصوص واجراءات التوقيع لهذه الاتفاقيات ولذلك فان السفير يقترح تطبيق النصــوص الآتيــة على جميع الاتفاقيات التى قد تبرم طبقا للاتفاق الفنى التعاونى العـــام المشار اليه ثم تضمن الكتاب نصوصا من بينها نص المادة ٦ على النحو الآتى :

« All personal of the government of the United States of America, whether employed directly by it or under contact with a public or private organisation, who are present in Egypt to perform work for the cooperative program, and whose interance into the country has been approved by the government of Egypt ...., shall be exempt from income and social security taxes from property taxes on personal property intended for their own use, and from the payment of any tarif or duty upon personal or household goods brought into the country forf the personal use of themselves and members of their families ...... »

والترجمة العربية لهذا النص هى :

« جميع موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سواء عينوا مباشرة أو بعقد مع هيئة عامة أو خاصة ، والموجودين فى مصر للقيام بالعمل فى البرنامج التعاونى والــذين وافقت الحــكومة المصرية على

دخولهم الى مصر ... ، سوف يعفون من ضرائب الدخل والتأمين الاجتماعى ... ، وكذلك يعفون من ضرائب الملكية على حاجياتهم الشخصية المعدة لاستعمالهم الخاص ، ومن أى تعريفه أو رسم مقرر على الأمتعة والأدوات المنزلية التى يجلبونها الى مصر بقصد الاستعمال الشخصى لهم ولأفراد عائلاتهم » .

ويبين من ذلك أن الاعفاءات الضريبية التى تقررها المادة ٥ من الاتفاق العام للتعاون الفنى ، نوعان : الاول : اعفاء خاص بموظفى مشروع النقطة الرابعة الذين تعينهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وهو يشمل على وجه الخصوص العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد المقررة على حاجيات هؤلاء الموظفين وأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمهنية بما فى ذلك سيارة واحدة . والثانى ، خاص بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها وهو يشمل الضرائب والعوائد الجمركية ورسوم الاستيراد المقررة على أى مواد أو معدات تدخلها هذه الحكومة الى مصر وفقا لاتفاق التعاون الفنى .

ويدور البحث حول مدى اعفاء السيارات الشخصية والرسمية الخاصة بمشروع النقطة الرابعة ، ويعنى ذلك أنه يتناول السيارات الشخصية الخاصة بموظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى ترد الى البلاد باعتبارها مملوكة لهم ، كما يتناول السيارات التى تجلبها الحكومة الأمريكية ذاتها لكى تستخدم فى هذا المشروع ومن ثم يتعين النظر بالنسبة الى كل من هذين النوعين من السيارات على حدة وفى نطاق نوعى الاعفاء سالفى الذكر .

ولما كان الاعفاء المقرر لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يشمل الضرائب كافة ويرد على المواد والمعدات .

Any material and equipment

ومن ثم فان هذا الاعفاء يتناول السيارات التى تدخلها الحكومة الأمريكية لاستخدامها فى مشروع النقطة الرابعة ويترتب على ذلك عدم خضوع هذه السيارات للضريبة المقررة على السيارات بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

أما بالنسبة الى الاعفاء المقرر لموظفى الحكومة الأمريكية الذين يعملون فى المشروع فهو مقصور حسبما يبين بوضوح من نص المادة (أ) من الاتفاق سالف الذكر على العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد فقط، ولذلك لا يرد على الضريبة المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

ولا وجه للقول باعفاء سيارات موظفى مشروع النقطة الرابعة استنادا الى ما ورد فى المادة ٦ الواردة فى الكتاب الموجه من السفير الأمريكى من أن :

« All employers of the government of the United States of America .... shael be exempt from Property taxes on personal property intended for their own use.

ولا وجه لهذا القول لأن الضريبة على السيارات انما تفرض على تسيير السيارات وليس على السيارة ذاتها أو على ملكيتها ، فهى ضريبة على استعمال سلعة معينة use tax وليست ضريبة على ملكية هذه السلعة property tax ، يؤيد ذلك ما يأتى :

١ — أن الضريبة السيارات فى أصل نشأتها قد فرضت لمواجهة نفقات انشاء الطرق العامة التى تسير عليها السيارات وصيانة هذه الطرق من التلف والاستهلاك الذى لا بد وأن يحدث نتيجة سير السيارات عليها .

٢ — أن الضريبة على تسيير السيارات انما تفرض على السيارة حسب نوعها دون أى التفات الى قيمتها . وتجاهل قيمة السيارة على هذا النحو دليل على أن الضريبة انما تفرض على تسييرها وليس على السيارة ذاتها أو على ملكيتها .

٣ — أن المستفاد من نصوص القوانين المنظمة لتسيير السيارات أن مجرد حيازة أو ملكية السيارة لا يؤدى الى استحقاق الضريبة عليها، وانما الذى يؤدى الى ذلك هو اعدادها للسير فى الطرق العامة ، وتبعا

لذلك فان الاستغناء عن تسيير السيارة يؤدى الى وقف استحقاق الضريبة عنها بالرغم من أنها تظل على حيازة وملكية صاحبها • وعلى هذا الأساس فقد كان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الملغى ينص على أنه يجوز لكل حائز سيارة لا ينوى استعمالها أن يطلب اعفاءه من دفع الضريبة كما يجوز لكل من يرغب فى ايقاف تسيير السيارة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أن يطلب استرداد جزء من الضريبة يتناسب والمدة التى يوقف فيها تسيير السيارة كذلك ما ورد بالقانون الحالى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مثل هذا الحكم بالنسبة الى بعض أنواع السيارات ، فنصت المادة ٦٧ على أنه يجوز لكل مالك سيارة استغنى عن تسييرها أن يطلب استرداد جزء من الضريبة التى دفعها مناسب للمدة الباقية من المدة المدفوع عنها الضريبة بشرط ألا تقل عن ثلاثة شهور وبشرط أن تكون الضريبة مسددة عن سنة كاملة أو عن ستة أشهر وأن ترد اللوحات المعدنية والرخصة وعلامة سداد الضريبة الى قلم المرور المختص •

والقول باعفاء سيارات موظفى الحكومة الأمريكية الذين يعملون فى مشروع النقطة الرابعة استناداً الى ما تقضى به المادة ٧١/د من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من اعفاء سيارات أعضاء الهيئات الدولية الأجانب من الضريبة ، هذا القول مردود بأن هؤلاء الموظفين ليسوا أعضاء فى أية هيئة دولية ولكنهم موظفون تابعون للحكومة الأمريكية ويعملون فى مشروع النقطة الرابعة الذى نظمته حكومتهم على أساس الاتفاق بينها وبين مصر •

وعلى مقتضى ما تقدم فليس فى النصوص القائمة فى الاتفاق العام للتعاون الفنى أو فى التعديل الوارد عليه ما يسمح باعفاء السيارات الخاصة بموظفى الحكومة العاملين فى برنامج النقطة الرابعة، من الضريبة المقررة على تسيير السيارات •

هذا ولا يفوت الجمعية أن تنبه الى الاعتبارات المتصلة بهذا الموضوع وهى تتمثل فى أن المادة ٣ من الاتفاق العام للتعاون الفنى تنص على أن تتحمل الحكومة المصرية نفقات انتقال خبراء النقطة الرابعة ومواصلاتهم داخل مصر فاذا ما روعى هذا الالتزام وروعى

أيضا أن هؤلاء الموظفين انما يعملون لصالح البلاد بدعوة من حكومتها وعلى نفقة الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أن مهمتهم محدودة واقامتهم مؤقتة فقد يكون من الملائم منحهم التسهيلات الممكنة حتى لا يعاملون معاملة لا تتمشى مع ما تعاملهم به هم أو زملائهم الدول الأخرى التى تنتفع ببرنامج النقطة الرابعة • وهذه الاعتبارات تقتضى العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل الاتفاق العام للتعاون الفنى ذاته بما يسمح باعفاء السيارات الشخصية التى يجلبهـا أولئك الموظفين من الضريبة المقررة على السيارات بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، هذا وقد يترتب على تراخى صدور هذه الاجراءات أو تعـذر اتخاذها قيام الجهات الحكومية فى مصر التى تستفيد بخدمات مشروع النقطة الرابعة بدفع تلك الضريبة بدلا من أولئك الموظفين أخـــذا فى الاعتبار ما سبق ذكره من مبررات واعتداد بأن موظفى هذا المشروع انما يستعملون سياراتهم فى التنقل داخل البلاد وهذا التنقل يجب أن تتحمل نفقاته حكومة مصر طبقا للاتفاق العام للتعاون الفنى •

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن الســيارات الخــاصة بموظفى الحكومة الأمريكية الذين يعملون فى مشروع النقطة الرابعة فى مصر لا تعفى من الضريبة المقررة على السيارات ، وذلك مع مراعاة اتخــاذ الاجراءات اللازمة لتقرير هذا الاعفاء استنادا الى الاعتبارات السابق ذكرها •

(فتوى ٥٤٧ فى ١٩٦٣/٥/٢١)

الفصل الثامن

الضريبة الجمركية

قاعـدة رقم (٤٦٦)

المبـــدأ :

مستوردات المؤسسات العامة لمياه الشرب ـ اعفاؤها من الضريبة ـ لوزير الخزانة سلطة تقديرية فى تحديد المواد المعفاة وذلك طبقـا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠ ـ مثال بالنسبة لسيارات أربعة مستوردة لحساب هذه المؤسسة •

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٦ على مايلى: « تعفى مستوردات المؤسسات العامة لميـاه الشرب من الرســـوم الجمركية سواء المستوردة من قبلها مباشرة أو المستوردة ســابقا من المؤسسات التى كانت معفاة بموجب نصوص تشريعية سابقة » •

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن : « يحــدد مجلس الجمارك المواد المعفية » •

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠ ونص فى مادته الثانية على أن :

« يمارس وزير الخزانة التنفيذى فى الاقليم الســورى كــافة الصلاحيات التى كان يمارسها المجلس الاعلى للجمــارك فيما عـــدا التشريعات والتعريفات الجمركية » •

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع يستهدف اعفاء مستوردات

المؤسسات العامة لمياه الشرب من الرسوم الجمركية على أن تحدد المواد المعفاة بمعرفة مجلس الجمارك ، وقد حل محله فى ممارسة هذا الاختصاص وزير الخزانة التنفيذى بالاقليم السورى ، أى أن وزير الخزانة ومن قبله مجلس الجمارك يتمتع بسلطة تقديرية فى هذا الشأن، فله أن يحدد ما يعفى من المواد وما لايعفى من الرسوم الجمركية ولا معقب عليه فى هذا الخصوص مادام يستهدف تحقيق الصالح العام، ولا يسىء استعمال سلطته ، فليس للوزير مثلا أن يقرر الغاء الاعفاء أصلا كمبدأ عام لأن هذا يخالف نص المادة الأولى من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٦ .

وقد اعتبرت وزارة الخزانة السيارات المستوردة الاربعة غير ذات صلة بالمواد اللازمة مباشرة لمؤسسات مياه الشرب ، فلا تعفى من الرسوم الجمركية ، ولم تخالف فى تقديرها هذا حكم القانون ولم يشبه اعتساف أو انحراف ، لان استيراد السيارات غيرمقصود على مؤسسات مياه الشرب وحدها ، بل أن جميع المؤسسات والوزارات تستورد السيارات من أنواع مختلفة لانها من الادوات اللازمة فى ممارسة المشروعات العامة كافة ، ومن ثم فلا حرج على وزير الخزانه اذا اعتبر تلك السيارات غير متصلة مباشرة بنشاط مرفق المياه .

ولا وجه للقول بأن مجلس الجمارك سبق أن أعفى سيارة بيك آب بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٧ وكانت واردة لمؤسسة مياة حلب ، ذلك لان السلطة التقديرية لهذا المجلس أو للوزير تنصب على كل حالة بذاتها ، ولا تتقيد بما قررته فى حالة سابقة ، اللهم الا اذا وضعت قواعد تنظيمية عامة دائمة بتحديد مايعفى من المواد وما لايعفى منها ، فحينئذ لايجوز مخالفتها عند التطبيق ، ولما تصدر قواعد تنظيمية عامة من هذا القبيل بعد تقرر اعفاء السيارات الواردة لمؤسسات المياه من الرسوم الجمركية ، ومن ثم يترخص الوزير فى ممارسة صلاحياته بتقرير الاعفاء أو عدم تقريره وفقا لمقتضيات الصالح العام .

لهذا انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الى عدم جواز اعفاء السيارات الأربعة المشار اليهـا مالم يقرر وزير الخزانة هذا الاعفاء .

وتوصى الجمعية بوضع قواعد تنظيمية عامة بقـرار من وزيـر الخزانة بتحديد مايعفى من هذه المواد والمهمات من الرسوم الجمركية حسما لمـا يثور فى هـذا الصدد من منازعات بين وزارة الخزانة وبين المؤسسات المشار اليها .

(فتوى ٢٦٠ فى ١٩٦١/٣/١٦)

قاعـدة رقم (٤٦٧)

المبـــدأ :

اعفاء البضائع والمهمات التى ترد لوزارة الحربية أو للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية من الرسوم الجمركية الاصلية وغيرها من أنواع الضرائب والرسوم طبقا لاحكام القانون رقم ٢٠٤ لسـنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسـوم والقواعد المالية ــ شمول هذا الاعفاء للرسوم المفروضـة لصـالح المجالس البلدية بالقانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وافق مجلس الـوزراء على مذكرة وزارة المالية باعفاء الذخائر والاسلحة والطائرات والدبـابات والسيارات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضـافية الاخرى . كما وافق فى ١٩٥٠/٢/١ على مذكرة اخرى بتعديل الاعفاء بحيث يشمل كل ما تستورده وزارة الحربية والبحـرية بمـا فى ذلك ما يستورده السلاح البحرى من أدوات لسفنه وقطعـه البحرية على أن يكون الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسـوم الاضـافية الاخرى . وفى ١٩٥١/٢/٢٥ وافق مجلس الوزراء على مذكرة ثالثة لوزارة المـالية ورد فيها أن وزارة الحربية تطلب سريان الاعفاءات الصـادر بها قرارا مجلس الوزراء المشار اليهما على كل ما يستورد

للمصانع الحربية ، وان وزارة المالية لا ترى مانعا من الموافقة على اعفاء كل ما يستورد لمصانع وزارة الحربية للاسلحة والذخيرة لتمكين المصانع من القيام بقسط حيوى وهام فى برنامج التسليح .

ثم صدر القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الامر العالى فى ٢ من أبريل ١٨٨٤ وتضمنت المادة الاولى من هذا القانون النص على تعديل المادة ١ من اللائحة الجمركية بحيث تقرأ الفقرة ثانيا منها كالآتى :

تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع ١ — ٠٠٠٠ ٢ — ٠٠٠٠ ٩ — البضائع والاشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء . كما صدر القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل القوانين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية لتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع . وقد تضمن هذا القانون النص التالى :

« يفرض لصالح المجالس البلدية : ١ — رسم على الصادر من البضائع بنسبة نصف فى الالف من قيمة هذه البضائع ب — رسم على الوارد من البضائع بنسبة ٢٪ من قيمة الرسوم الجمركية الأصلية المفروضة على هذه البضائع وتكون الرسوم التى تحصل فى دائرة اختصاص كل مجلس موردا من موارده » .

واستنادا الى فتوى صادرة عن ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ظلت مصلحة الجمارك تحصل الرسوم البلدية باعتبارها غير داخلة فى الرسوم الجمركية ولا العوائد الاضافية الجمركية لانها مقررة لصالح المجالس البلدية بقانون خاص هو القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ومن ثم لا تعفى من هذه الرسوم البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية مازالت تشكو من قيام مصلحة الجمارك بتحصيل رسوم البلدية عن الرسائل الحربية التى تصل برسم المصانع رغم اعفاء هذه الرسائل من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية ينص فى المادة الاولى منه على ان « تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن توريد المعدات أو الالات اللازمة لاغراض التسليح ، ولا تخضع وزارة الحربية فى ابرام وتنفيذ هذه العقود لجميع القواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح » . وينص هذا القانون فى مادته الثانية على ان « لوزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد تقرير نظام التفتيش والرقابة والقواعد والاجراءات التى تتبع فى ابرام وتنفيذ عقود توريد المعدات والآلات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن صفقات الاسلحة والمعدات والآلات اللازمة لاغراض التسليح التى تبرمها الحكومة مع الحكومة الاجنبية والمؤسسات الموجودة خارج مصر يجب أن تكون لها طبيعتها الخاصة التى تقتضى اعفاء التعامل مع الحكومة فى هذا الشأن من الضرائب والرسوم اذ ان تقدير هذه الضرائب والرسوم يدل على قيمة الصفقة وعلى صافى المبالغ المستحقة للمتعامل مع الحكومة المصرية وهو ما يتعارض مع السرية الواجبة لمثل هذه الصفقات . ولن تضار خزانة الدولة بهذا الاعفاء لأن تقدير الثمن يراعى فيه استحقاق أو عدم استحقاق الضرائب والرسوم ... الخ .

ويتضح مما تقدم أن المشرع أعفي — بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ — توريد المعدات والآلات اللازمة لاغراض التسليح من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها نظرا لصفقات الاسلحة والمعدات

المذكورة من طبيعة خاصة على الوجه الذى اوضحته المذكرة الايضاحية، وتتدرج الرسوم البلدية المفروضة لصالح المجالس البلدية الواردة من الخارج بموجب القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٠ ، تحت عبارة « جميع الضرائب والرسوم » التى جاءت مطلقة وشاملة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعفاء البضائع والمهمات التى ترد لوزارة الحربية أو للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وتكون لازمة لاغراض التسليح من الرسوم البلدية شأنها فى ذلك شأن الرسوم الجمركية الاصلية وغيرها من أنواع الضرائب والرسوم .

(فتوى ٥٤٨ فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

قاعدة رقم (٤٦٨)

المبدأ :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ـ القيمة التى تتخذ وعاء للضريبة الجمركية فى تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ـ هى قيمة البضاعة مجردة من الفوائد المستحقة عليها بسبب الائتمان ـ اساس ذلك ـ هذا التفسير كاشف لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ومن ثم فانه يسرى من تاريخ العمل به .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الاخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذات الميناء أو المكان . ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله

المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية فى البلد المستورد .

ويقصد بالنفقات أجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقات الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فانها تحسب على أساس الفئات التى يحددها المدير العام للجمارك .

واذا كانت القيمة موضحة بنقد اجنبى أو بحسابات اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير الخزانة » .

وتنفيذا لحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة صدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة التى تحصل على أساسها الضريبة الجمركية ونص فى مادته الاولى على ان « البضائع المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات اتفاقات أو بحسابات غير مقيمة تقدر قيمتها على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف الرسمى .

كما نصت المادة الثانية على أن « تعتبر اسعار الصرف للعملات الاجنبية بالنسبة للجنيه المصرى والتى يدفعها البنك المركزى المصرى وقت تسجيل البيانات الجمركية عن البضائع هى الاسعار الرسمية التى يجب الاعتداد بها عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية » .

ومن حيث ان المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٢ من قانون الجمارك حرص على ان يضع تعريفا محددا دقيقا وثابتا لقيمة البضائع الواردة التى تتخذ وعاء للضريبة الجمركية يحقق العدالة الضريبية ويقضى على المنازعات التى يمكن أن تنشأ فى صدد تحديد هذه القيمة كما منع اختلاف الضريبة على السلعة الواحدة حسب اختلاف ظروف التعاقد أو وسيلة النقل (كما هو الامر بالنسبة لتحديد نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو) أو وسيلة الدفع (كما هو

الامر بالنسبة لحالة ما اذا كانت القيمـــة موضـــحة بنقـــد أجنبى أو اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة) ، كما حرص على الا يتغير وعـــاء الضريبة الجمركية تبعا لتغيير قيمة البضاعة الواردة ، الا اذا تطورت الاسعار أو تفاوتت بسبب نوع أو جودة السلعة ذاتها فجعل الاساس فى تحديد قيمة البضاعة الواردة ثمنا افتراضيا مجردا محســوبا على أساس افتراضين رئيسيين :

١ ــ عرض السلعة فى سوق منافسة حرة باســتبعاد العنــاصر الاحتكارية التى يمكن أن تشوب عملية البيع وتؤثر فى تحديد الثمن •

٢ ــ أن يكون البيع بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر، لمنع تأثير كافة ظروف الصلات والعلاقات الخارجية عن نطاق عمليــة البيع •

ولا شك ان التسهيلات الائتمانية هى علاقة خارجة عن نطـــاق عملية بيع السلعة بحدودها الفنية والاقتصادية والقانونية ، والفوائد التى تدفع مقابل هذه التسهيلات هى ثمن للأجل والائتمان ولا تـــدخل اطلاقا ضمن ثمن البضاعة ذاتها •

وقد أخذت بهذا النظر هيئة التحكيم فى القضـــية رقم ٦٨/١٩ المرفوعة من الشركات العربية للتجارة الخارجية ضد مصلحة الجمارك•

ويتفق هذا النظر أيضا مع ما أخذت به اتفاقية القيمة الخاصـــة بمجلس التعاون الجمركى ببروكسل ، والمستمد منها نص المادة ٢٢ من قانون الجمارك المشار اليه حسبما جاء فى المذكرة الايضاحية لهـــذا القانون ، اذ تنص المادة الخامسة بند أ من الاتفاقية المذكورة على أن يشرف مجلس التعاون الجمركى على تنفيذ هذه الاتفاقية لضمان التماثل فى تفسيرها وتطبيقها ، وتنص المادة الثامنة على أن تكون ملاحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها وأى اشارة الى الاتفاقية تتضمن الاشارة الى الملاحق •

وقد أوردت المادة الثانية من الملحق رقم ١ المــرافق للاتفاقيـــة

ايضاحات ذات أهمية كبيرة فى تحديد قيمة البضائع المستوردة اذ جاء بها « أن البيع فى سوق حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر يفترض مقدما :

(أ) أن الثمن العادى هو الاعتبار الوحيد .

(ب) ان الثمن لم يتأثر بأية اعتبارات تجارية أو مالية أو غير ذلك من العلاقات سواء عن طريق التعاقد أو غيره — بين البائع وأى شخص مشترك فى النشاط معه بخلاف العلاقة الناشئة من البيع ذاته .. » .

كما بحث مجلس التعاون الجمركى المعاملة الواجبة للفائدة مقابل الائتمان من الناحية الجمركية وانتهى الى « أن الفوائد المحملة لتأجيل السداد يتعين الا تدخل ضمن القيمة كوعاء للضريبة طالما أن ادخالها ضمن هذه القيمة يتمخض عن تقييم يزيد على ثمن الدفع الفورى .

ولكنه اذا كانت الصفقة موضوع للبحث قد تمت بشروط تؤدى الى تأجيل السداد ، فانه لا يتعين افتراض وجود فائدة مقابل للائتمان المقدم ، ما لم يثبت ان ثمن السداد الفورى أقل من ثمن السداد المؤجل موضوع البحث » .

ومن حيث أنه وان كانت مصلحة الجمارك قد جرت على خلاف ما تقدم وقد بنت رأيها فى هذا الخصوص بناء على تفسير خاطىء منها لحكم القانون فانه لا يجوز الاستناد الى هذا القول لعدم الأخذ بالتفسير الجديد الا من تاريخ اعتماده لان تفسير القانون لا ينشىء حكما جديدا وانما هو يقرر حكم القانون المعمول به مما يتغير معه تطبيق القانون على الوجه الصحيح من تاريخ العمل بالقانون ذاته لا من تاريخ الفتوى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القيمة التى تتخذ وعاء للضريبة الجمركية فى تطبيق المادة ٢٢ من قانون الجمارك هى قيمة البضاعة مجردة من الفوائد المستحقة عليها بسبب الائتمان .

وهذا التفسير كاشف لحكم القانون فيسرى من تاريخ العمل بالقانون •

(ملف ٢/٣/٢٠ — جلسة ١٩٦٩/٥/٧)

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبدأ :

الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى المواد من ١٠٧ الى ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — التمييز بين نوعين من الاعفاءات — النوع الأول — اعفاء غير منجز علقه المشرع على شرط عدم التصرف فى الاشياء المعفاة من الضريبة خلال مدة حددتها المادة ١٠٩ من القانون ، أما النوع الثانى من الاعفاءات فقد جاء منجزا غير معلق على شرط عدم التصرف ومثلها الاشياء التى عرضت لها المادة ١١٠ ومن بينها السيارات الخاصة بالقادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الأولى — الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١٠ من قانون الجمارك لم يقيد بشرط عدم التصرف فيما يتم اعفاؤه خلال مدة معينة •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد أفرد الباب الخامس منه للاعفاءات الجمركية التى نظمت أحكامها المواد من ١٠٧ الى ١١٠ •

وتنص المادة ١٠٧ على أن يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية (١) ما يرد للاستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب (٢) • ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى •• (٣) ما يرد للاستعمال الشخصى — مع التقيد بالمعاينة —

من المادة السابقة من الضرائب والرسوم المشار اليها وذلك بالنسبة للموظفين الاجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) •

وتقضى المادة ١٠٨ بأنه يجوز بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزارة الخارجية اعفاء الاشياء المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة من الضرائب والرسوم المشار اليها وذلك بالنسبة لبعض ذوى لمكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية •

وتنص المادة ١٠٩ على أنه لا يجوز التصرف فيما تم اعفاؤه طبقا للمادتين السابقتين الى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقا للتعريفةالجمركية الساريةفىتاريخ السداد ، ولاتستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم اذا تصرف المستفيد من الاعفاء فيما تم اعفاؤه بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه من الدائرة الجمركية مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك •

وأخيرا تنص المادة ١١٠ على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة • (١) الامتعة الشخصية وسيارة واحدة والادوات والاثاثات الخاصة بالاشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الاولى ولمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية : (أ) أن تكون الاشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص (ب) أن تصل هذه الاشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مدة الاقامة سارية المفعول (٢) •••• » •

وواضح من استقراء هذه النصوص أن المشرع يميز بين نوعين من الاعفاءات أولهما اعفاء غير منجز علقه على شرط عدم التصرف فى الاشياء المعفاة من الضريبة خلال مدة حددها فى المادة ١٠٩ التى قضت

بعدم جواز التصرف فيما تم اعفاؤه طبقـا للمادتين ١٠٧ ، ١٠٨ الى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم المستحقة وذلك طالما حصل التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ سحب تلك الاشياء من الدائرة الجمركية .

أما النوع الثانى من الاعفاءات فقد جاء منجزا غير معلق على شرط عدم التصرف ، ومثلها الاشياء التى عرضت لها المادة ١١٠ ومن بينها السيارات الخاصة بالقادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الأولى .

ومن حيث أن الاصل فى التفسير أن المطلق يجرى على اطلاقـه مالم يقيد فمن ثم فان الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١٠ من قانون الجمارك اذ جاء مطلقا فلا يجوز تقييده . ولو شاء المشرع تعميم القيد الوارد فى المادة ١٠٩ لما نص فى هذه المادة على الاشياء المعفاة طبقـا للمادتين السابقتين وهما المادتان ١٠٧ ، ١٠٨ .

ولا يغير من هذا النظر القول بأن الاعفاء المقرر بمقتضى المادة ١١٠ المشار اليها هو اعفاء شخصى لاعينى بمعنى أنه مرتبط بشخص القادم بقصد الاقامة للمرة الاولى بحيث اذا زالت علة الاعفاء ، وهى الاستعمال الشخصى ، يرد الوضع الى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الجمارك والتى تقضى بخضوع « البضائع التى تدخل الى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفـة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك الا ما اسـتثنى بنص خاص » ذلك أن الضرائب بصفة عامة تعتبر عينية لا شخصية ، فهى تفرض على المال ذاته ولكن تتناول شخص المكلف بها باعتباره محل التكليف بأداء الضريبة ، ومن المسلم أن الضرائب الجمركية تعد كلها ضرائب عينية غير مباشرة . كما أن الواضح من استعراض المواد من ١٠٧ الى ١١٠ آنفة الذكر أن الباعث على كثير من الاعفاءات روعى فيه الاعتبار الشخصى كالاعفاء المقـرر لاعضاء السـلكين الـدبلوماسى والقنصلى ، والاعفاء المقرر لبعض ذوى المكانة بقصد المجاملة الدولية، وأخيرا الاعفاء المقرر للقادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة

الأولى ورغم ذلك لم يسو المشرع بين هذه الاعفاءات فى الحكم اذ قيد بعضها بشرط عدم التصرف فيما أعفى لمدة خمس سنوات بينما لم يقيد البعض الآخر بشىء من ذلك .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الشارع قرر فى المادة ١١٠ من قانون الجمارك قاعدة قانونية مقتضاها أن تعفى من الضرائب الامتعة الشخصية وسيارة واحدة للقادم الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لا تقل عن سنة بشروط أوردها النص . فاذا ما توافرت هذه الشروط فى شخص معين انطبقت عليه القاعدة وأعفى من الضرائب عن السيارة الخاصة به ، وهذا الاعفاء بعد أن يتقرر لم يعلق على شرط فاسخ اذ لم يشأ الشارع أن يعلقه على مثل هذا الشرط كما فعل بالنسبة الى الاعفاءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن حكم المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لم يقيد اعفاء الاشياء الخاصة بالاشخاص القادمين الى الجمهورية العربية بقصد الاقامة فيها للمرة الأولى بشرط عدم التصرف فيها يتم اعفاؤه خلال مدة معينة .

وبناء على ذلك لا يجوز تحصيل الضرائب الجمركية عن السيارات السابق اعفاؤها من هذه الضرائب بسبب ورودها مع اشخاص قادمين بقصد الاقامة فى الجمهورية للمرة الأولى عند التصرف فيها بالبيع .

(ملف ١٦٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٧٠)

المبــــدأ :

المستفاد من نص المادة ١/١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان مناط الاعفاء بالنسبة للقادمين الى جمهورية مصر العربيـــة رهين بتوافر الشروط الآتية :

(أ) توافر نية الاقامة بالبلاد ولمدة لا تقل عن سنة ٠

(ب) وصول الاشياء (محل الاعفاء) خلال ستة أشهر من تاريخ حضـــور صاحب الشأن الى البلاد ويجوز مد هذه المهلة ستة أشهر اخرى بشرط أن تكون مدة الاقامة سارية المفعول ٠

(جـ) ان تكون الاشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتمــاعى لشخص القادم ــ مقتضى ذلك : لا يكفى للاعفاء مجرد حضور صاحب الشأن فقط وانما ينبغى ان تتوافر له نية الاقامـــة ولمـــدة لا تقل عن سنة ــ حسب المدة اللازمة للاعفاء تبدأ من تاريخ الافصاح عن النية ــ أثر ذلك ــ تطبيق ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١/١١٠ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ ؛ ينص على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمـــوجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمـــركية ، وغيرهـــا من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة :

١ ــ الامتعة الشخصية ، وسيارة واحدة ، والادوات والاثاثات المنزلية الخاصة بالاشخاص القادمين للجمهورية ، للاقامة فيها للمـــرة الأولى ؛ ولمدة لا تقل عن سنة ، بالشروط الآتية :

(أ) ان تكون الاشياء مستعملة ، ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص •

(ب) ان تصل هذه الاشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية •

ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط ان تكون مدة الاقامة سارية المفعول » •

وبما أنه يستفاد ، من هذا النص ، ان المناط فى الاعفاء بالنسبة للقادمين الى جمهورية مصر العربية ، رهين بتوافر الشروط الآتية :

(أ) توافر نية الاقامة بالبلاد ، ولمدة لا تقل عن سنة •

(ب)وصول الاشياء (محل الاعفاء) خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى البلاد ، ويجوز مد هذه المهلة ستة أشهر اخرى بشرط أن تكون مدة الاقامة سارية المفعول •

(جـ) ان تكون الاشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص القادم •

ومن حيث أنه لا يكفى للاعفاء مجرد حضور صاحب الشأن فقط وانما ينبغى ان تتوافر له نية الاقامة ، ولمدة لا تقل عن سنة ، ومن ثم فان حضور صاحب الشأن فقط لا يجدى فى تمتعه بالاعفاء وعليه فان حساب المدة اللازمة للاعفاء تبدأ من تاريخ الافصاح عن النيـة ، ولو كان ذلك بعد حضور القادم الى البلاد ، اذ بذلك الافصاح تكتمل الشروط التى حددها القانون وتبدأ المدة من تاريخ اكتمال هذه الشروط مجتمعة •

ومن حيث أنه اذا كان المشرع قد اشترط فى الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر أن تصل الاشياء المراد اعفاؤها خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية ، فانه افترض فى هذه الحالة اقتران الحضور بنية الاقامة لذلك فانه اذا تخلفت نية الاقامة عند حضور صاحب الشأن فانه لا يفيد من الاعفاء •

ولما كان الافصاح عن النية هو المعول عليه ، فان الميعاد المحدد لوصول السيارة يجب أن يبدأ من هذا التاريخ .

ومن حيث أنه ولئن كان السيد / .... قد افصح عن نيته فى الاقامة لمدة سنة فى ١٩٧٥/١١/٦ بحصوله على ترخيص بالعمل وبالرغم من ان السيارة التى استوردها قد وصلت فى ١٩٧٦/٨/٢١ ، أى فى خلال السنة المحددة من تاريخ افصاح المذكور عن نيته فى الاقامة — على فرض مد المهلة ستة أشهر آخرى من مدير عام الجمارك — الا أن هناك شرطا أساسيا تخلف فى جانبه وهو الاقامة لمدة سنة لأنه غادر البلاد فى ١٩٧٦/١٠/٤ وبذلك قلت مدة اقامته محسوبة من ١٩٧٥/١١/٦ عن سنة ولذا لا يفيد من الاعفاء .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة السيد / .... من الاعفاء الضريبى المقرر فى المادة ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٥/٣/٢٠ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

قاعدة رقم (٤٧١)

المبدأ :

خضوع كافة البضائع المستوردة للضريبة على الواردات والضرائب الأخرى المضافة اليها ما لم يرد نص خاص باعفائها — الضريبة هى كل فريضة مالية تجبى دون مقابل يتمثل فى خدمة خاصة حتى ولو سميت رسما — اثر ذلك — لا محل للتفرقة فى تطبيق قانون الجمارك والتعريفة الجمركية — بين تسمية التعريفة المالية بالضريبة أو الرسم عند الخضوع للضريبة أو الاعفاء منها — الخضوع للضريبة أو الاعفاء منها يشمل كافة المبالغ المضافة اليها وفقا لنصوص القانون أو بمقتضى قرار التعريفة الجمركية

ملخص الفتوى :

أن المشرع فى قانون الجمارك أخضع كافة البضائع المستوردة للضريبة على الواردات والضرائب الأخرى المضافة اليها ما لم يرد نص خاص باعفائها •

والضريبة بهذا المفهوم تشمل كل فريضة مالية تجبى دون مقابل يتمثل فى خدمة ، خاصة ، حتى ولو سميت رسما ، وهذا ما أشارت اليه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ للدلالة على المبالغ التى تستحق بمناسبة واقعة الاستيراد ولو كانت اضافية ، فبينما أطلق عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة اصطلاح الضرائب الأخرى فانه سماها الرسوم فى الفقرة الثانية ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتفرقة فى تطبيق قانون الجمارك والتعريفة الجمركية بين تسمية الفريضة المالية بالضريبة أو بالرسم عند الخضوع للضريبة الجمركية أو الاعفاء منها ، ذلك أن العبرة بطبيعة الفريضة المالية المقررة وليس بتسميتها ، وبالتالى فان الخضوع للضريبة الجمركية أو الاعفاء منها يشمل كافة المبالغ المضافة اليها وفقا لنصوص القانون أو بمقتضى قرار التعريفة الجمركية سواء سميت ضريبة أو رسما طالما أن استحقاقها منوط بواقعة الاستيراد وتبعا لذلك فان الرسوم التى تستحق فى مقابل خدمة خاصة تخرج من نطاق هذا الحكم •

ولما كان الاعفاء المقرر للهيئة القومية لسكك حديد مصر بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ قد شمل الضرائب والرسوم الجمركية فان هذا الاعفاء يشمل ضريبة الوارد الأصلية وضريبة الدعم وكافة الضرائب والرسوم الأخرى الاضافية المفروضة بمناسبة واقعة الاستيراد ، ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بأن التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ قد اقتصرت على اعفاء المعدات المستخدمة فى النقل بالسكك الحديدية من ضريبتى الوارد والدعم دون باقى الرسوم الأخرى المقررة بمناسبة الاستيراد لأن الحكم العام الوارد بتلك التعريفة يتقيد بالحكم الخاص الذى تضمنته المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر بيد أن

اعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية لا يمتد ليشمل الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات التى تؤدى للمستورد ومن ثم فانه يتعين على الهيئة أن تؤدى رسم الاحصاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ فى مقابل الخدمات الاحصائية التى تؤديها الدولة للمستورد ٠

كما يتعين عليها اداء رسم الشيالة والعوائد المقررة بمقتضى قرار وزير الخزانة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ باعتبار انها فرضت فى مقابل الخدمات الخاصة التى تؤدى للمستورد الا أن الهيئة لا تلتزم باداء رسم الاستهلاك المقرر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ورسم الدعم المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ ورسم البلدية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٣ رغم انها سميت بالرسوم لأنها لم تفرض فى مقابل خدمة خاصة وانما فرضت بمناسبة واقعة الاستيراد على السلع المستوردة بحسب قيمتها أو نوعها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى شمول الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية بمقتضى حكم المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ كافة الضرائب والرسوم المقررة بمناسبة واقعة الاستيراد دون الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات الخاصة ومنها رسم الاحصاء والشيالة والعوائد ٠

(ملف ٨٨٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (٤٧٢)

المبدأ :

الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية بمقتضى المادة (١١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ يشمل كافة الضرائب والرسوم المقررة بمناسبة واقعة الاستيراد دون الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات الخاصة، ومنها رسوم الاحصاء والشيالة والعوائد ٠

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتحديد نطاق الاعفاء الجمركى المقرر بالمادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

وحاصل الوقائع أنه على الرغم من أن المادة سالفة الذكر أعفت الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية فان مصلحة الجمارك رفضت الافراج عن الرسائل المستوردة لحساب الهيئة الا بعد سداد الرسوم الجمركية وعندما طالبتها الهيئة بتطبيق الاعفاء ردت بكتابها المؤرخ ١٩٨١/٨/٢٠ بأن التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم(٢٠٢) لسنة ١٩٨٠ قد أعفت المعدات والمهمات المستخدمة فى النقل بالسكك الحديدية من ضريبتى الوارد والدعم فقط ومن ثم يتعين على الهيئة أن تؤدى باقى الرسوم الاضافية الاخرى ومنها رسم البلدية ورسوم الخدمات .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبين لها أن المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن (تخضع البضائع التىتدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما أستثنى بنص خاص ...

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة ... وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على ذلك فى القانون) .

وتنص المادة (١١) من قانون انشاء الهيئة لسكك حديد مصر رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ على أن (يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ماتستورده الهيئة من المعدات والآلات والأجهزة الفنية اللازمة للتشغيل

بمشروعات الهيئة وذلك بشرط المعاينة بناء على اقـرار من الهيئة بأن الاشياء المستوردة تخص مشروعاتها أو نشاط التشغيل بها .

ولا يجوز التصرف فى الاشياء محل الاعفاء قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء والا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية .

ومفاد ذلك أن المشرع فى قانون الجمارك أخضع كافة البضـائع المستوردة للضريبة على الواردات والضرائب الاخرى المضافة اليهـا ما لم يرد نص خاص باعفائها .

والضريبة بهذا المفهوم تشمل كل فريضة مالية تجبى دون مقـابل يتمثل فى خدمة خاصة ، حتى ولو سميت رسما ، وهذا ما أشارت اليه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ للدلالة على المبالغ التى تستحق بمناسبة واقعة الاستيراد ولو كانت اضافية ، فبينما أطلق عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة اصطلاح الضرائب الاخرى فانه سماها الرسوم فى الفقرة الثانية ، ومن ثم لايكون هناك محـل للتفرقة فى تطبيق الجمارك والتعريفة الجمركية بين تسمية الفريضـة المالية بالضريبة أوبالرسم عندخضوع الضريبة الجمركية أو الاعفاء منها، وذلك أن العبرة بطبيعة الفريضة المالية المقررة وليس بتسميتها ، وبالتالى فان الخضوع للضريبة الجمركية أو الاعفاء منها يشمل كافة المبالغ المضافة اليها وفقا لنصوص القانون أو بمقتضى قرار التعريفة الجمركية سواء سميت ضريبة أو رسما طالما أن استحقاقها منوط بواقعـة الاستيراد وتبعا لذلك فان الرسوم التى تستحق فى مقابل خدمة خاصة تخرج من نطاق هذا الحكم .

ولما كان الاعفاء المقرر للهيئة القومية لسكك حديد مصر بمقتضى المادة (١١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ قـد شـمل الضرائب والرسوم الجمركية فان هذا الاعفاء يشمل ضريبة الوارد الاصليـة وضريبة الدعم وكافة الضرائب والرسوم الاخرى الاضافية المفروضة بمناسبة واقعة الاستيراد ، ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بان التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٨٠

قد أقتصرت على أعفاء المعدات المستخدمة فى النقل بالسكك الحديدية من ضريبتى الوارد والدعم دون باقى الرسوم الاخرى المقررة بمناسبة الاستيراد لأن الحكم العام الوارد بتلك التعريفة يتقيد بالحكم الخاص الذى تضمنته المادة (١١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر بيد أن اعفاء الهيئة منالضرائب والرسوم الجمركية لايمتد ليشمل الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات التى تؤدى للمستورد ومن ثم فانه يتعين على الهيئة أن تؤدى رسم الاحصاء الجمركى المقرر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٩ فى مقابل الخدمات الاحصائية التى تؤديها الدولة للمستورد ٠

كما يتعين عليها أداء رسوم الشيالة والعوائد المقررة بمقتضى قرار وزير الخزانة رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٥ باعتبار انها فرضت فى مقابل الخدمات الخاصة التى تؤدى للمستورد الا أن الهيئة لاتلتزم بأداء رسم الاستهلاك المقرر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ورسم الدعم المفروض بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٩ ورسم البلدية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٣ رغم أنها سميت بالرسوم لأنها لم تفرض فى مقابل خدمة خاصة وانما فرضت بمناسبة واقعة الاستيراد وعلى السلع المستوردة بحسب قيمتها أو نوعها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى شمول الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية بمقتضى حكم المادة (١١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ كافة الضرائب والرسوم المقررة بمناسبة واقعة الاستيراد دون الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات الخاصة ومنها رسوم الاحصاء والشيالة والعوائد ٠

(ملف ٨٨٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعــدة رقم (٤٧٣)

المبــــدأ :

تحديد وعاء الضريبة الجمركية على البضائع الواردة على أساس قيمة السلعة مضافا اليها كافة التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بها حتى تسليمها فى ميناء الوصول أو التفريغ ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك يحـــدد وعاء الضريبة الجمركية على البضائع الواردة على أساس قيمة السلعة مضافا اليها كافة التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بها حتى تاريخ تسلمها فى ميناء الوصول أو التفريغ ٠ ولا تدخل النفقات التى يتحملها المستورد بعد هذا التاريخ بما فيها نفقات التفريغ فى نطاق النفقات التى اضافها المشرع الى قيمة السلعة عند تحـديده لوعــــاء الضريبة ٠ ويؤكد ذلك التعريف الذى أوردته المادة ٢٢ من القانون فى الفقرة الثانية منها للنفقات بأنها أجور النقلوالشحن والتأمين والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ ٠ ويجب أن تفسر كلمة « وغيرها » الواردة فى النص بأن تكون من ذات جنس النفقات التى ذكرت بأنواعهـــا فى النص والتى انفقت حتى وصول البضائع الى ميناء التفريغ ٠

(ملف ٢٢٢/٢/٣٧ ــ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعــدة رقم (٤٧٤)

المبــــدأ :

جواز تكرار الاعفاء الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية فى ظل العمل باحكامه على المنتدبين من الوزارات بالمكاتب الثقافية الملحقــة بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ٠

ملخص الفتوى :

نصت المادة ١ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شـأن اعفاء البعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسـوم المحلية على أن المشرع أعفى من الرسوم والعوائد الجمركية البلدية وغيرها من الرسوم المحلية الأمتعة الشخصية والاثاث (بما فيها سيارة واحدة) لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغـيرهم من موظفى وزارة الخارجية ، وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات . عند عودتهم الى البلاد بسبب النقل أو انهاء الخدمة أو الاحـالة الى الاستيداع وأسرهم فى حالة الوفاة . وقد الغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام الجمارك فى المادة ٢ من مواد اصداره القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . ثم صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ بالغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه خاصا بالغـاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وبالعمل بأحـكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ، على أن يكون الاعفاء لمرة واحدة للذين ينتدبون للخدمة فى الخارج وبعدم سريان هذا الاعفاء بتكرار خدمتهم فى الخارج ، فهذا القانون تضمن حكمين الاول الغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وبذلك أعاد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى الوجـود والعـمل به ، وثانيهما وضع قيد جديد على تطبيق أحكام القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٦١ وهو قصر الاعفاء على مرة واحدة ، باعتباره من ضوابط حـق الاعفاء المقرر الذى يدور معه وجودا وعدما . وعلى ذلك فالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ أعاد للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى الحياة وأدخل فى نسجه قيدا على تطبيقه فأصبح جزءا منه وبصدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفـاءات الجمركية أعفى المشرع من الضرائب وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة فى المادة ١١/٥ منه الامتعة الشخصية والاثاثات الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات

الدبلوماسية بالخارج وموظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات والمعارين لهيئات الأمم المتحدة ••• وبالشروط الواردة فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وألغى فى المادة ١٣ منــه الاعفــاءات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ •

ومن حيث أن هذا الالغاء يشمل ما ورد بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى الصورة التى عاد بها الى الحياة بعد الغائه بقانون الجمارك طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ الذى اتحد به وأصبح جزءا منــه وبذلك فان الالغاء الذى أورده القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ اذ انصب على القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ انما ينصب عليه بعد اعــادته الى الحياة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ وما ادخله عليه من قيد فضــلا عن أن القانون رقم٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أعاد تنظيم موضوع الاعفاء تنظيما شاملا فيكون هو وحده الواجب العمل به •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تكرار الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٨٣ وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية فى ظل العمل بأحكامه على المنتدبين من الوزارات بالمكاتب الثقافية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية بالخارج •

(ملف ٣٠١/٢/٣٧ ـــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

قاعــد رقم (٤٧٥)

المبـــدأ :

ان المشرع سواء فى المادة ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أو فى المادة ٥ من القانون رقم ٩١ لسنة١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركيــة أعفى مواد الوقــود وزيوت التشــحيم الــلازمة للطيران الداخلى ـــ وقــد أطلق المشرع عبارة « الطيران الداخلى » فى كل من

القانونين مقررا اعفاء مايلزم للطيران الداخلى من مواد الوقود وزيوت التشحيم من الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الملحقة بها • ويترتب على ذلك ألا يتقيد الطيران الداخلى المعفى بنوع الاستغلال الجوى ، فكما يشمل الملاحة الجوية بغرض نقل المسافرين والبضائع فى خطوط منتظمة فانه يشمل كذلك الملاحة الجوية لاغراض خاصة كرش المزروعات •

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز أعفاء الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطائرات التى تقوم برش المزروعات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة •

وتخلص وقائع الموضوع فى أن ادارة الفتوى لوزارة المالية سبق وأن أفتت قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية — باعفاء مواد الوقود اللازمة لطائرات الرش من الخضوع للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أما بعد العمل بهذا القانونفقد ثار الخلاف فى الرأى حول مدى جواز هذا الاعفاء •

وعرض الموضوع علىالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حيث ينص فى المادة (١١٠) منه على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة • • • • • • • • • • • • • •

٥ — المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها ، وكذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى •

واستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣

بتنظيم الاعفاءات الجمركية والذى نص فى المـادة الخامسة منه على أن « تعفى من الضرائب الجمركيـة وغيرها من الضرائب والرسـوم الملحقة بها وبشرط المعاينة . . . .

٧ ـ المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحـار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاسـتعمال ركابهـا وملاحيها .

٨ ـ مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران «الداخلى» كما تنص المادة الثالثة عشر منه على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسـوم الملحقـة بهـا المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية :

. . . . : . . . . . .

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك » .

كما استعرضت الجمعية العمومية اللائحة التنفيذية لهـذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٣ حيث تنص المـادة (٣٤) منها على أن « يشترط لتطبيق الاعفـاء المقرر بالبنـد (٨) من المادة (٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشـار اليه أن تتقـدم الجهة المختصة بطلب معتمد من وزارة الطيران المدنى تقرر فيه أنهـا تقوم برحلات طيران داخلية » .

ومن حيث أن مفاد ماتقدم أن المشرع ـ سواء فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما قد أطلق عبارة الطيران الداخلى وقرر اعفاء مايلزم له من مواد الوقود وزيوت التشحيم من الضريبة الجمركية والضرائب والرسـوم الملحقة بهـا ،

وبذلك لايتقيد الطيران الداخلى المعفى بنوع الاستغلال الجوى فكما يشمل الملاحة الجوية بغرض نقل المسافرين والبضائع فى خطوط منتظمة أو غير منتظمة ، فانه يشمل كذلك الملاحة الجوية لأغراض خاصة كرش المزروعات ، والقول بغير ذلك وقصر الاعفاء على الملاحة الجوية بغرض النقل فيه تقييد للنص دون مقيد والقاعدة الأصولية أن المطلق يظل على اطلاقه مالم يرد ما يقيده •

ومن حيث أنه لايغير من ذلك مانصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر من وجوب تقدم الجهة المختصة بطلب تعتمده وزارة الطيران المدنى بأنها تقوم برحلات طيران داخلية حتىيمكن الاستفادة من الاعفاء المقرر فىالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ — سالف الذكر ذلك أن هذا النص ان هو الا اجراء لتطبيق الاعفاء المقرر بالقانون ولا ينهض بذاته شرطا من شروط الاعفاء بحيث يؤدى عدم اتباعه الى عدم التمتع بالاعفاء واللائحة التنفيذية يقتصر دورها على مجرد ايراد الأحكام التفصيلية للمبادىء العامة المقررة فى القانون دون أن يكون لها اضافة قواعد جديدة الى الأحكام الأصلية الواردة فى صلب القانون •

لذلك انتهى رأىالجمعية العمومية لقسمىالفتوى والتشريع الىاعفاء الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطائرات التى تقوم برش المزروعات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة •

(ملف ٢٧٤/٢/٣٧ — جلسة ٢ /١٩٨٤/٥)

قاعدة رقم (٤٧٦)

المبـــدأ :

اعفاء المبردات وسائر الهدايا والهبات والعينات الواردة الى لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها بقرار من وزير المالية بعد توصية الوزير المختص •

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز اعفاء مبردات المياه المهداة لبنك ناصر الاجتماعى لتوزيعها على لجان الزكاة وكذلك سائر الهدايا والهبات والعينات التى ترد الى لجان الزكاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها فى ظل العمل بكل من القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و٩١ لسنة ١٩٨٣ .

وتخلص وقائع هذا الموضوع — حسبما يتضح من الأوراق — فى أنه ورد لبنك ناصر الاجتماعى كتاب سعادة الشيخ أحمد عبد الله المدسى مدير مكتب سمو حاكم دبى متضمنا اهداء عدد ١٢ مبرد مياه للبنك لتوزيعها على لجان الزكاه لتكون سبيلا له . وقد رفضت مصلحة الجمارك اعفاء هذه المبردات من الضرائب والرسوم الجمركية اعمالا للفقرة ٩ من المادة ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أو المادة الثالثة فقرة ب ١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية وذلك تأسيسا على أن لجان الزكاة مستقلة من الناحية المالية والادارية عن بنك ناصر الاجتماعى وأن ادارة الزكاة بالبنك يقتصر دورها على الاشراف الفنى على هذه اللجان وتوجيهها ورقابة مواردها . ولما كان الاعفاء الجمركى يقتصر على الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها وليس للجهات والأجهزة المشرفة عليها الوزارات والمصالح ، ومن ثم انتهت مصلحة الجمارك الى أنه لما كانت تلك اللجان ليست احدى الادارات التابعة للبنك المركزى ومن ثم لا تفيد من الاعفاءات الجمركية على كافة مايرد لها من هبات وهدايا .

الا أن بنك ناصر الاجتماعى يذهب الى أن لجان الزكاة لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وانما تعتبر من قبيل الأجهزة التابعة لبنك ناصر الاجتماعى وجزءا منه وما يرد لتلك الجهات يعتبر واردا للبنك ومن ثم تعفى المبردات المشار اليها وسائر الهبات والهدايا المماثلة من الضرائب والرسوم الجمركية .

وبعرض الموضــوع على ادارة الفتوى لوزارة المــالية انتهت فى ٢٠/١٢/١٩٨٣ و ٢١/٣/١٩٨٤ الى جواز اعفاء مبردات المياه المشار اليهــا الواردة الى لجان الزكاة التابعــة لبنــك ناصر الاجتماعى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهــا بيــد أن مصلحة الجمارك تمسكت برأيهــا •

وحسما لهذا الخلاف عرض الموضــوع على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع • فاستعرضت القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » معدلا بالقانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٧٥ وتنص المــادة ٦٦ منــه على أنه « تتكون موارد الهيئــة من :

أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلهــا مجلس ادارة الهيئة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة » •

كما تنص المادة ١١ منه على أنه « تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التىيقع عليها وحدهاعبء أدائها بما فىذلك الرسوم القضائيــة ورســوم التوثيق والشــهر وكذلك الرســوم الجمركيــة وملحقاتها •••• » •

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ٣/١٣ من القانون رقم ٩١ لســنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفــاء الجمركى فى أنه « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط معاينة الأشياء الآتيــة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المــالية بناء على توصية الوزير المختص : —

١٣ : الهــدايا والهبــات والعينــات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة •

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣

والتى وضعت اشتراطات الاعفاء المقرر بالبند ١٣ من المادة ٣ من القانون المذكور .

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة الثالثة من لائحة الزكاة الصادرة من بنك ناصر الاجتماعى فى أنه « تشكل بالبنك وفروعه لجان شعبية للزكاة يصدر بتشكيلها قرار من السيد رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه وتختص بتنظيم قبول الزكاة من المواطنين واقتراح صرفها فى مصارفها الشرعية وفى أماكن جمعها » .

ومفاد ماتقدم أن المشرع أنشأ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ هيئة عامة تسمى بنك ناصر الاجتماعى ومنحها الشخصية الاعتبارية الاستثمارية وحدد مواردها فى أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة البنك بما لايتعارض وأغراضه . ورعاية لهذه الهيئة وحماية لأغراضها ورد النص صراحة فى المادة ١١ من قانون انشائها على اعفائها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تقع عليها وحدها عبء أدائها ، وعلى ذلك تكون الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة١٩٧١ معفاة بحكم القانون من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها ، وقد جاء القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية مؤكدا لهذا الاعفاء بالنسبة لجميع الهيئات العامة حيث ورد النص على اعفائها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها على الهدايا والهبات والعينات الواردة اليها فى البند ١٣ من المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بشرط المعاينة وصدور قرار وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص ، وبمراعاة شروط تطبيق هذا الاعفاء والمنصوص عليها فى المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وعلى ذلك تخضع للاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم الملحقة بها الهدايا والهبات والعينات ومن بينها المبردات التى ترد الى بنك ناصر الاجتماعى باعتباره هيئة عامة وبالشروط المقررة لهذا الاعفاء .

ولما كانت لجان الزكاة لاتعدو أن تكون وحدات تنظيمية داخله فى الهيكل الوظيفى لبنك ناصر الاجتماعى ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس ادارة البنك وتقتصر مهمتها على جمع أموال الزكاة بموجب ايصالات صادرة باسم البنك وانفاقها فى مصارفها الشرعية وايداع الفائض بالحساب الخاص بالبنك ، ولا تتمتع هذه اللجان بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن البنك ، ومن ثم فانها تعتبر جهازا من الأجهزة الادارية التابعة لبنكناصر الاجتماعى وجزءا منه وما يرد اليها يعتبر واردا للبنك ، ومن ثم تعفى المبردات وسائر الهدايا والهبات والعينات الواردة الى هذه اللجان من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها باعتبارها واردة للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء المبردات وسائر الهدايا والهبات والعينات الواردة الى لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها بقرار من وزير المالية بصفته الوزير المختص .

(ملف ٢٨٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبدأ :

الرسم المستحق للهيئة العامة لشئون النقل البحرى من ثمن البضائع أو أجور نقل الأشخاص — تحصيله بوساطة المديرية العامة للجمارك بالاقليم السورى — الرسم المستحق للجمارك نظير التحصيل بنسبة ٢٪ — يعتبر مستحقا للجمارك ولا تعفى منه هيئة النقل البحرى .

ملخص الفتوى :

حدد القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ الصادر بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ، فى المادة الخامسة عشرة منه الموارد التى تكون أموال هذه الهيئة ومنها حصيلة رسم لايقل عن ١ر٠٪ ولا يجاوز ٥ر٠٪ من ثمن البضاعة أو من أجر نقل الأشخاص ، ويحدده وزير الاقتصاد المركزى بقرار منه ، وقد صدر هذا القرار فى ١٩٥٩/٥/٣٠ ونص فى المادة الأولى على أن : يفرض رسم بواقع اثنين فى الألف من قيمة البضائع .

ونصت المادة الثالثة على أن : يتم تحصيل الرسم بمعرفة مصلحة الجمارك بالاقليمين عند اتمام الاجراءات الجمركية ، وتحول قيمة الرسم فى نهاية كل شهر لحساب الهيئة العامة لشئون النقل البحرى .

وقد قامت مديرية الجمارك العامة فى الاقليم السورى بتحصيل الرسم على البضائع الصادرة والواردة ، الا أنها اقتطعت مما حصلته ٢٪ مقابل التحصيل ، واعترضت الهيئة العامة المشار اليها على ذلك وطلبت وقف اقتطاع هذا المقابل .

وتنص المادة ٢٨٤ من القرار رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٣٥/٦/١٥ المسمى قانون الجمارك على أن الرسوم الداخلية ورسوم السكله المحدثة بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى للمصالح المشتركة أو بتشريع خاص ، تستوفيها مصلحة الجمارك لحساب الخزينة أو البلديات العائدة لها هذه الرسوم ، عند استيراد البضائع الأجنبية الخاضعة لها ، وضمن الشروط المحددة بالقرارات أو الأنظمة التى أحدثتها .

وان المادة ٩٨٧ من النظام الجمركى المصدق عليه من قبل المجلس الأعلى للمصالح المشتركة بتاريخ ١٩٤٨/٨/٢٩ تنص على أن: يتناول البحث فيما يلى الشروط الخاصة باستيفاء واعادة مختلف الرسوم المستوفاة لحساب مصالح أخرى ولكن ينبغى الاشارة

هنا الى أن الادارة تستقطع عائدة مقدارها ٢٪ من أصل المبالغ المستوفاة وذلك بصفة نفقة تحصيل مالم تنص التعليمات الخاصه على خلاف ذلك .

ولما كان المجلس الأعلى للمصالح المشتركة قد خول بمقتضى المادتين ١٢ و١٥ من القرار رقم ٣٧ المشار اليه سلطة زيادة الرسوم الجمركية ونقصها ، فان لهذا المجلس أن يفرض عمولة تحصيل تستوفيها مصلحة الجمارك مقابل قيامها بالتحصيل لحساب المصالح الأخرى باعتبار هذه العمولة رسما، ويكون اقتطاع مصلحة الجمارك عمولة مقابل تحصيل الرسم لحساب الهيئة العامة لشئون النقل البحرى قائما على سند صحيح من القانون .

ويؤيد هذا النظر ماجاء فى قرارى رئيس الجمهورية الصادرين بتحديد ميزانية الجمارك فى النصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ، وفى السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ من أنه « لاتستوفى ادارة الجمارك أية عمولة عن تحصيل الضرائب والرسوم التى تدخل فى تقديراتها فى جداول ايرادات الميزانية العامة فى الاقليم السورى ». ذلك لأن الاعفاء من عمولة التحصيل الذى قضى به هذان القراران يعتبر استثناء من أصل مقرر هو استحقاق هذه العمولة ، وليس ثمت سبيل الى اعفاء الرسم المقرر للهيئة العامة لشئون النقل البحرى من هذه العمولة الا بنص صريح يقرر هذا الاعفاء على غرار النص المشار اليه الوارد فى ميزانية الجمارك .

لهذا انتهى الرأى الى أن المديرية العامة للجمارك بالاقليم الشمالى تستحق عائدة بنسبة ٢٪ مقابل تحصيل الرسم المقرر لمصلحة الهيئة العامة لشئون النقل البحرى .

(فتوى ١٨٠ فى ١٩٦١/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٧٨)

المبـــــدأ :

مدينة الملاهى بمعرض دمشق الدولى ـــ عدم اعفائها من الرسوم المالية والبلدية والجمركية المفروضة بمقتضى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى ٠

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصـــوص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المديرية العـــامة لمعرض دمشق الدولى أن المادة ١٨ منه تنص على أن :

« ١ ـــ تعفى من جميع الضرائب والرســـوم المـــالية والبلدية والجمركية مستوردات المـــديرية العـــامة للمعرض والـــكتب والنشرات واللوحات السينمائية واعلانات السيارات وأوراق اليانصيب وأرباحه وجوائزه وسائر وسائل الدعاية المتعلقة بالمعرض بما فى ذلك اليانصيب ومطبوعات الدعاية ٢ ـــ تعفى من الرسوم الجمركية والمالية والبلدية مستوردات الأجهزة الرسمية المخصصة للدعاية وحفـــلات الافتتـــاح والأصناف المعدة للدعاية والاعلان المستوردة من قبل العـــارضين ٠٠ ٣ ـــ ٠٠٠ » ٠

ومفاد هذا النص أن المشرع يستهدف اعفاء واردات معينة على سبيل الحصر من الرسوم المالية والبلدية والجمركية وذلك استثناء من القوانين الخاصة بهذه الضرائب والرسوم ٠

ولـــا كان الخلاف بين وزارة الخزانة وبين مديرية المعرض يدور حول تحديد طبيعـــة مدينة الملاهى التى تقام فى المعرض وهل تعتبر وسيلة من وسائل الدعاية له فتعفى من الضرائب والرسوم المتقـــدم ذكرها أم لا تعتبر منها فلا تعفى ٠

ولمـا كانت هذه المدينة هى مشروع قائم بذاته يستهدف الربح المـادى ويمكن أن يقوم مستقبلا عن المعرض وليس هـدفه الدعاية والاعلان عن المعرض والترويج له •

وعلى مقتضى ذلك لايجوز اعفاء دخلها من الضرائب والرسـوم المقررة وذلك باستثناء مايستحق من هذا الدخل على بدل الالتزام •

واذا كانت العلاقة بين المـكلف بالضريبة أو الرسم وبين الدولة علاقة قانونية مباشرة اذ يعين القانون شخص الملتزم بأدائه وأحوال اعفائه منه بنصوص آمرة لايجوز الاتفـاق على مخالفتها ، ومن ثم لايجوز الاحتجاج فى مواجهة وزارة الخزانة بما ورد فى العقود التى أبرمتها ادارة المعرض مع مستثمرى مدينـة الملاهى عام ١٩٦٠ من النص على اقتسام الأعباء المالية النـاتجة عن الضرائب والرسـوم بينها وبينهم •

لهذا انتهى الرأى الى أن الاعفاء من الرسـوم المـالية والبلدية والجمركية المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى لايشمل مدينـة المـلاهى •

وانه لايجوز الاحتجاج فى مواجهـة وزارة الخزانة بما ورد فى المعقد المبرم بين ادارة المعرض وبين مستثمرى مدينة الملاهى عن عام ١٩٦٠ فى خصوص التزام المعرض أداء بعض الضرائب والرسـوم المفروضة على هؤلاء المستثمرين •

(فتوى ٥٢٥ فى ١٩٦١/٧/١٩)

الفصـــل التاسع

ضريبتا الدفاع ، والأمن القومى

الفرع الاول

وعاء الضريبـــــة

قاعــدة رقم (٤٧٩)

المبـــــدأ :

ضريبة الدفاع ــ وعاؤها ــ هو الأراضى الزراعية والعقـــارات المبنيـــة الخاضعة لضريبتى الأطيان والعقارات المبنية •

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القـــانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضـــافية للدفاع على ما يأتى : « تفرض ضريبـــة اضـــافية للدفاع •

(أ) بنسبة ٥ر٣٪ من الايجـــار الســـنوى للأراضى الزراعيـــة المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القـــانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه •

(ب) بنسبة ٥ر٢٪ من الايجار السنوى للعقارات المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ويعتبر فى تطبيق أحكام هذه المادة كل تكليف موروث أو مشترك أو موقوف وحدة واحدة حتى يتم شهر تجزئته طبقا للقانون •

وتقتضى هذه الضريبة مع أقساط الضريبـــة الأصليـــة المستحقة

اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٦ وبنسبتها وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة » •

ويستفاد من هذا النص أن نطاق الأراضى الزراعية والعقارات المبنية الخاضعة لضريبة الدفاع هو ذات النطاق الخاص بضريبتى الأطيان والعقارات المبنية والذى حددته المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وعلى مقتضى ذلك تدخل فى هذا النطاق الأطيان والعقارات المبنية المملوكة للدولة •

(فتوى ٨٠٤ فى ١٩٥٩/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبدأ :

وعاء الضريبة الاضافية للدفاع والأمن القومى المستحقة على ايجارات الأراضى الزراعية التى يتم تعديل ضريبتها ـ هذا الوعاء يتحدد على أساس القيمة الايجارية لهذه الأراضى وليس على أساس الايجار السنوى المحدد طبقا للقانون الاصلاح الزراعى •

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ يفرض ضريبة اضافية للدفاع تنص على أن « تفرض ضريبة اضافية للدفاع أ ـ نسبة ٢ر٥٪ من الايجار السنوى للاراضى الزراعية المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ » وينص القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على أن تزاد ضريبة الدفاع الى النصف بالنسبة الى الايجار السنوى للأراضى الزراعية والعقارات المبنية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر على أن « تزاد ضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦

فى الحدود بالنسب الآتية : ــ ٥ر٣٪ من الوعاء السنوى الخاضع للضريبة المذكورة المفروضة على كل الاراضى الزراعية .. » ونصت المادة الثانية على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

أما فيما يتعلق بالضريبة الاضافية لاغراض الأمن القومى فان المادة (١) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ كانت تنص على أن « تفرض لاغراض الامن القومى ضريبة تقدر على الوجه الآتى : ٢٥ ٪ من الضريبة الاضافية للدفاع المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة الى الايجار السنوى للاراضى الزراعية » ثم عدل هذا النص بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ حيث جرى على النحو التالى « تفرض لأغراض الأمن القومى ضريبة تقدر على الوجه الآتى : أولا : نسبة ٥ر٣٪ من الايجار السنوى للأراضى الزراعية » .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ قد صدر بمناسبة الشروع فى اعادة تقدير الايجار السنوى للأراضى الزراعية ، فنص على أن تشكل فى كل بلد لجنة ادارية تسمى « لجنة التقسيم » تقوم بمعاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلدة للتثبت مما اذا كانت أراضى عملية الحوض متماثلة أو غير متماثلة فى المعدن مهما كانت المساحة ، ومتى تمت عملية التقسيم تقوم لجان ادارية أخرى تسمى لجان التقدير فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من اطيان كل حوض أو قسم من الحوض وبتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ ــ وهو الذى يحكم ضريبة الأطيان حاليا ــ وطبقا لاحكام المادة الأولى من هذا القانون فان ضريبة الأطيان تسرى على جميع الاراضى المزروعة أو القابلة للزراعة . وتسرى الضريبة على القيمة الايجارية الخاضعة لها وتقدر هذه القيمة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والتى تقضى بتقديرها لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة كاملة كل عشر سنوات ويجب الشروع فى اجراءات التقدير قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات ، وطبقا لهذه الاحكام فقد أعيد تقدير القيمة الايجارية وتم تعديل ضريبة

الاطيان على أساس القيمة الايجارية الجـديدة على أن يسرى هـذا التعديل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ •

ومن حيث أنه لذلك فان القيمة الايجارية التى اتخذت أساسـا لتعديل ضريبة الاطيان هى التى يتعين اتخاذها وعاء لضريبتى الدفاع والأمن القومى وليس الايجار السنوى للأرض محسوبا طبقا لقانون الأصلاح الزراعى • ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ التى حددت الضريبة الاضافية للدفاع قد حددتها بنسبة معينة من الايجار السنوى للأرض المفروضة عليها ضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، فعبارة « الأرض المفروضة عليها طبقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ « تؤكد أن المشرع قد اعتد فى تحديد هذه الضريبة بالقيمة الايجارية للأرض التى يتم تحديدها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الذى أحال اليه القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ومن ثم فان القيمة الايجارية هى التى يعـول عليها فى تحديد وعاء الضريبة الاضافية •

ولا يعتد فى هذا المقام بعبارة « الايجار السنوى » التى وردت بالنص المذكور لانها فى مقام اقترانها باحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ لاتكتسب مدلولا مغايرا لتعبير القيمة الايجارية ، ويكون تعبير كل من الايجار السنوى ، والقيمة الايجارية فى هذه الحالة وجهتـان لعمله واحده •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وعاء الضريبة الاضافيه للدفاع والامن القومى يتحدد على أساس القيمـة الايجارية للاراض الزراعية وليس على أساس الايجار السنوى المحـدد طبقا لقـانون الاصلاح الزراعى •

(ملف ١٩/١/١٠٠ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣)

الفرع الثانى

الاعفاء من الضريبة

قاعــدة رقم (٤٨١)

المبــــدأ :

ضريبة الدفاع ــ الاعفاء منها ــ مناطه ــ أن يكون الممول فيها هو الدولة ــ عدم اعفاء الممول اذا كان شخصا غيرها آلا فى الحــدود المنصوص عليها فى القوانين رقم ١١٣ لســنة ١٩٣٩ ورقم ٥٦ لســنة ١٩٥٤ ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ٠

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع على أن : « تقتضى هذه الضريبة مع اقســاط الضريبة الاصلية المستحقة اعتبارا من أول يولية ١٩٥٦ وبنسبتها وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة»٠ ويؤخذ من هذا النص أن الاعفاء من هذه الضريبة يكون وفقا للاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، وهذان القانونان يقرران اعفاء الحــكومة من أداء ضريبتى الاطيــان والعقارات المبنية اذا كانت هى الممول فى كلتيهما ، ومن ثم يتعين أعمال هذا الحكم فى شأن ضريبة الدفاع بحيث تعفى الحكومة من أداء هذه الضريبة متى كانت هى الممول فى هذه الضريبة ، ذلك أن مناط الاعفاء واحد فى الحالتين وحكمته تقوم فى ضريبة الدفاع كما تقوم فى ضريبتى الاطيان والعقارات المبنية ٠ أما اذا كان الممول فى ضريبة الدفاع شخصا آخر غير الحكومة فان الاعفاء لايسرى عليه ٠

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٧ لســنة ١٩٥٦ على أن « يقع عبء الضريبة المنصوص عليها فى المــادة السابقة بالنسبة الى

الاراضى الزراعية على الزارع وحده اذا كان مالكا أومنتفعا أو مستأجرا وعلى الزارع والمالك معا اذا كان أستغلال الارض بطريق المزارعة ، وبالنسبة الى العقارات المبنية المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ والخاضعة لاحكام القانون رقم ٩٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على المستأجر أو المالك للسكن وفيما عدا ذلك يقع عبء الضريبة على الممول الاصلى وذلك كله بعد استبعاد مدد الخلو عند ثبوتها وعلى الممول الاصلى تحصيل الضريبه » ، وهذه المادة اذ نصت على ذلك تكون قد جددت الممول فى هذه الضريبة تحديدا من مقتضاه أن لايقع عبؤها دواما على الحكومة مالكة هذه الاراضى والعقارات اذ قد يلتزم بها المستأجرون من الدولة وهو مايؤدى الى اختلاف فى أشخاص العلاقة الضريبية فى حالة ضريبة الدفاع عنه فى حالة ضريبتى الاطيان والعقارات المبنية وذلك تبعا لاختلاف الممول فى كل منها اذ هو دائما الدولة فى حالة ضريبتى الاطيان والعقارات المبنية فى حين أنه فى حالة ضريبة الدفاع قد تكون الدولة تارة هى الممول وقد يكون غيرها تارة أخرى .

ومناط الاعفاء من ضريبة الدفاع أن تكون الدولة هى الممول فى هذه الضريبة ، أما حيث يكون الممول شخصا آخر غير الدولة فلا يكون ثمة اعفاء منها لانعدام السند القانونى للاعفاء فى هذه الحالة فضلا عما ينطوى عليه من اخلال بالاغراض التى تغياها المشرع من فرض ضريبة الدفاع وخروج على مبدأ المساواة فى الضريبة ، ولا يبرر الخروج على هذا المبدأ ان يكون الافراد مستأجرين ارضا أو عقارات مملوكة للحكومة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مناط الاعفاء من ضريبة الدفاع أن تكون الدولة هى الممول فى هذه الضريبة ، أما حيث يكون الممول شخصا آخر غير الدولة فانه لايعفى منها الا فى الحدود المنصوص عليها فى القوانين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ و ٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

(فتوى ٨٠٤ فى ١٩٥٩/١١/٢٣)

قاعــدة رقم (٤٨٢)

ابـــــدأ :

الاعفاء من ضريبتى الدفاع والأمن القومى طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ باعفاء أفراد القــوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومى ـ المقصود بالعاملين المــدنيين بالقوات المسلحة ، العاملين المدنيين المدرجة وظائفهم بميزانية القوات المسلحة ـ ما عدا هؤلاء من العاملين بجهات أخرى لا يعدون من العاملين بالقوات المسلحة ولو ندبوا للعمل بها ندبا كاملا ـ لا يفيد العاملون المنتدبون للعمل بالقوات المسلحة من الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ـ أساس ذلك •

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تنص على أن : « تعفى المرتبات وما فىحكمها والأجور والمكافآت والتعويضات التى تصرف لأفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ وضريبة الأمن القومى المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما » وتنص المادة (٢) على أن « يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة (١) علىالمرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والتعويضات التى تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة •

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع حدد المستفيدين بالاعفاء من ضريبتى الدفاع والأمن القومى بأفراد القوات المسلحـــة والعاملين المدنيين بها ، والمستبقين والمستدعين والاحتياط والمــكلفين ، والمقصود بالعاملين المدنيين بالقوات المسلحة بلاشك العاملين المدنيين المدرجة وظائفهم بميزانية القوات المسلحة فهؤلاء وحـــدهم الــذين

يصدق فى شأنهم هذا الوصف ، أما من عداهم من العاملين بجهات أخرى فلا يعدون من العاملين بالقوات المسلحة ولو ندبوا للعمل بها ندبا كاملا لأن الندب لا يعدو أن يكون اجراء مؤقتا ليس من شأنه أن يقطع صلة العامل المنتدب بالجهة المنتدب منها ليصبح فى عداد العاملين بالجهة المنتدب اليها ، وانما يظل تابعا للجهة المدرجة وظيفته بميزانيتها خاضعا للقواعد المتعلقة بالعاملين بها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، لا يفيد العاملون المنتدبون للعمل بالقوات المسلحة من الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ولايغير من ذلك انهم يعملون ذات الظروف التى يعمل فيها أفراد القوات المسلحة والعاملون المدنيون بها كما يتعرضون لذات المخاطر التى يتعرضون لها ، ذلك أن القاعدة فى تفسير النصوص المتعلقة بالأعباء المالية هى التزام جانب التفسير الضيق دون توسع أو قياس.

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة لايفيدون من أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(ملف ١٨٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٢/١١/١)

الفصل العاشر

ضرائب أخـــرى

الفرع الأول

الضريبة على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج

قاعـــدة رقم (٤٨٣)

المبـــــدأ :

الضريبة على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج ــ المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسـم على التحـويلات الرأســمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين ــ نصــها على أن تفرض ضريبة قدرها ٥ ٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصـة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد ــ الواقعـة المنشئة لهذه الضريبة لا تتحقق الا بتوافر ثلاثة شروط ٠

١ ــ التحويل ٠

٢ ــ أن يكون التحويل الى الخارج ٠

٣ ــ وأن يكون التحويل لأحد الأغراض المبينة فى القانون ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين، تنص على أن « تفرض ضريبة قدرها ٥ ٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد » ، وأن الادارة العامة للنقد اصدرت المنشور رقم ٤٤ متضمنا القواعد اللازمة لتنفيذ القانون المذكور وحددت فى هذا المنشور مدلول كلمة التحويلات بالآتى :

(أ)الشكل الشائع من التحويلات الذى يأخذ صورة أمر من البنك المحلى لمراسله فى الخارج تكون نتيجته دفع مبلغ بالعملات الأجنبية خصما من حساب البنك المحلى المفتوح لدى المراسل فى الخارج .

(ب) اضافة مبالغ محليا الى الحسابات المفتوحة طرف البنك المركزى المصرى بأسماء البنوك المركزية فى الخارج وذلك لدفع مستحقات قبل الجمهورية العربية المتحدة التى تتبعها هذه البنوك .

(ج) عمليات صرف بنكنوت أجنبى (مصرح به) محليا مقابل جنيهات مصرية ..

(د) اضافة مبالغ محليا الى الحسابات المفتوحة طرف البنوك المحلية بأسماء غير المقيمين .

وقد بنى هذا التحديد على أساس أن الأشكال المذكورة تشترك فى كونها وسائل دفع مجازة مع الخارج ترتب للمستفيدين منها التزامات على الجمهورية العربية المتحدة يتم الوفاء بها نقدا أما داخل الجمهورية أو فى الخارج .

غير أنه عند تطبيق هذا المنشور على الحسابات المجمدة ، وهى

حسابات غير مقيمة والمبالغ التى تودع بها وهى عادة ذات طبيعـــة رأسمالية غير قابلة للدفع فى الخارج ، وقابلة للدفع محليا وفقا لحدود كمية وزمنية ، رؤى تحصيل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على المبالغ التى تصرف من هذه الحسابات المجمدة على أساس تماثل الاثر النقدىلهذا الصرف من الاثرالنقدى للاضافةالى الحسابات غير المقيمة العادية ، اذ يكون من حق غير المقيم فى الحالتين التصرف فى المبلغ محليا .

وبمناسبة وأقعة تتلخص فى أن أحدا من غير المقيمين حصل على استثناء بعدم ايداع حصيلة بيع أصل فى حساب مجمد والتصرف فيها دون قيود خارج الحساب المذكور ، فقد أخذ رأى ادارة الفتوى لوزارة الاقتصاد فى هذا الشأن فأبدت بكتابها المؤرخ ١٥/١٠/١٩٦٦ خضوع ما يتم انفاقه محليا بطريق الخصم من الحسابات المجمـدة للضريبة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ وكذلك خضوع ما يتم التصرف فيه من حصيلة بيع الأصل المملوك لغير المقيم خارج قيـود الحساب المجمد للضريبة المذكورة ، وأسست ادارة الفتوى رأيها على أن عـدم ايداع الحصيلة فى حساب مجمد لا يغير من طبيعتها وأن الحســاب المجمد يعتبر من قبيل التحويلات الرأسمالية الى الخارج وهى الواقعة المنشئة للضريبة .

وبمناسبة سؤالأحد البنوك المحلية عن مدىجواز اعتبار الضرائب والرسوم التى يتم خصمها منالحسابات المجمدة وعاء للضريبة المفروضة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ ، طلبت الادارة العامة للنقـد الافادة بالرأىفى ذلك وعرض الموضـوع على اللجنة الثالثة بقســم الفتوى بجلستة ٢٢/٥/١٩٦٧ فرأت أن المبالغ التى تصرف محليا من الحسابات المجمدة لاتعتبر تحويلا ولا تخضع للضريبة على التحويلات الرأسمالية التى لا تستحق الا على التحويلات الحقيقية الى الخارج .

وبمناسبة قيام البنك المركزى المصرى بصرف قيمة شيك مسحوب من وزارة الخزانة بمبلغ ٤٧٧٥٨ جم لصالح سفير فرنسا فى القــاهرة وهو قيمة تعويض عن مستشفى فرنسى وافقت الادارة العامة للنقــد

على صرفه مباشرة دون وساطة الحساب غير المقيم المختص ، رأت ادارة الفتوى لوزارة الاقتصاد بكتابها المؤرخ ١٩٦٨/٢/١٥ عدم خضوع المبلغ المنصرف للضريبة على التحويلات الرأسمالية تأسيسا على رأى اللجنة الثالثة بقسم الفتوى سالف الذكر .

وبعرض الموضوع على اللجنة العليا للنقد قررت أن تستمر الادارة العامة للنقد فى فرض الضريبة على المبالغ التى تصرف من الحسابات المجمدة .

ونتيجة لفحص قام به الجهاز المركزى للمحاسبات رأى هذا الجهاز أن الضريبة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ لا تستحق الا على التحويلات الحقيقية الى الخارج ، واقترح تعديل القانون بما يحقق فرض الضريبة على المبالغ التى تعتبر بمثابة تحويل الى الخارج وهى التى تضاف الى الحسابات المجمدة غير المقيمة لأن تحصيل الضريبة على هذه المبالغ دون نص فى القانون المذكور أمر مخالف لأحكام الدستور ، وقد ردت وزارة الاقتصاد على الجهاز المركزى للمحاسبات موضحة أن استصدار تشريع آخر لتثبيت وضع تحصيل الضريبة قد يؤدى الى اظهار أن التشريع القائم لا يبيح تحصيل الضريبة عند الخصم من الحسابات المجمدة ، وأن الأمر لا يعدو خلافا حول تفسير القانون ، وفى ضوء ذلك اقترح الجهاز عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وبناء عليه طلب السيد وزير الاقتصاد من الجمعية العمومية ابداء الرأى فيه .

ومن حيث أن المادة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين تنص على أن « تفرض ضريبة قدرها ٥ ٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كانت طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد » .

ومن حيث أنه يبين من النص المتقدم أن الواقعة المنشئة للضريبة

لا تتحقق الا بتوافر شروط ثلاثة ، الشروط الأول هو التحويل ومعناه أن يلجأ شخص الى مصرف للحصول على حاجته من النقد الأجنبى مقابل دفع قيمته نقدا فى مصر والصورة الغالبه للتحويل تاخذ شكل أمر من البنك المحلى لمراسله فى الخارج بدفع المبلغ المحول بالعملة الأجنبية خصما من حساب البنك لدى المراسل ، والشرط الثانى أن يكون التحويل الى الخارج بمعنى أن يكون دفع العملة الأجنبية فى الخارج وقد اعتبر المشرع دفعا فى الخارج المبالغ المحولة التى يحملها المسافر عند خروجه من البلاد والشرط الثالث ، أن يكون التحويل لأحد الأغراض المبينة فى القانون وهىالمبالغ التىلها صفة رأسالمال والاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين لمواجهة نفقاتهم فى الخارج .

(فتوى ٦٤٠ فى ١٩٧٠/٥/٢٣)

قاعـدة رقم (٤٨٤)

المبـدأ :

الضريبة على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج ــ الحسابات غير المقيمة ومنها الحسابات المجمدة هى نوع الحسابات الجارية ــ أثر ذلك ــ عدم خضوع الاتفاق المحلى دون ارصدة الحسابات غير المقيمة ومنها الحسابات المجمدة للضريبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان الحسابات غير المقيمة ومن بينها الحسابات المجمدة لا تعدو أن تكون نوعا من الحسابات الجارية ، الدين الذى يدخل فيها ينقضى وتفنى ذاتيته ويتحول الى مجرد مفرد حسابى ، وتتقلص المفردات فيما بينها داخل الحساب مرة واحدة عند قفل الحساب أو الغائه حيث يكون الرصيد النهائى وحده محلا للتسوية ، ومن ثم فان المبالغ التى تضاف الى هذه الحسابات غير المقيمة لا تعتبر تحويلا الى الخارج ولا يلحقها

هذا الوصف الا اذا حولت الى الخارج حقيقة وفعلا فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك •

ومن حيث أنه لا يسوغ القول بأن المبالغ التى تنفق محليا من الحسابات غير المقيمة ومنها الحسابات المجمدة هى بديل لمبالغ واجبة التحويل من الخارج لمقابلة الانفاق المحلى لصالح غير المقيم ومن ثم يمكن اعتبار هذه المبالغ كأنه قد تم تحويلها الى الخارج ثم أعيد تحويلها من الخارج لمقابلة الانفاق المحلى مما يخضعها للضريبة ، لا يسوغ هذا القول لانه وان كان يترتب على الانفاق المحلى خصما من الحسابات غير المقيمة حجب لورود العملات الاجنبية ، فان الضريبة لا تستحق الا اذا كان هناك تحويل الى الخارج وهو مالم يحصل فعلا والاصل ان الضريبة لا تفرض الا بقانون وأنه فى تفسير القانون الضريبى لا يصح القياس أو التوسع فى التفسير •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الانفاق المحلى من أرصدة الحسابات غير المقيمة ومن بينها الحسابات المجمدة لا يعتبر تحويلا الى الخارج فى تطبيق القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين •

(ملف ١٧٢/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/٥/٦)

الفرع الثانى

الضريبة على الارباح الاستثنائية

قاعـــدة رقم (٤٨٥)

المبــــدأ :

المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ــ اتخاذه ارباح ســنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات ١٩٤٨ الى ١٩٥١ استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ قصر هذا الاستثناء على ضريبة الآرباح التجارية والصناعية دون الضريبــة الخاصــة على الأرباح الاستثنائية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد نصت على أن تفرض ضريبة مؤقتة على الأرباح الاستثنائية التى يحصل عليهـا كل ممول من المـــولين الخاضــعين للضريبـــة على الارباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لســنة ١٩٣٩ . ونصت المادة الثانية على أنه « يعد ربحا استثنائيا تتنــاوله الضريبة الخاصة كل ربح يتجاوز : أولا ــ أما ربح سنة ويختــارها الممول فى السنوات ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ أو فى الســنوات الماليــة المنشأة التى انتهت فى خلال الثلاث السنوات المذكورة . ثانيا ــ واما ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر ويشمل ما قد يكون لدى المنشأة من أمـــوال احتياطية موجـــودة فى بدء الســـنة التى جنيت الارباح الاستثنائية أثناءها » .

وتقضى المادة التالية من ذات القانون بأن « يكون اختيار احدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة كأساس للمقارنة متروكا للممول . بشرط أن يكون له حسابات منتظمة ، وبشرط أن يبلغ اختياره

الى مصلحة الضرائب طبقا للاوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ، فاذا لم يتوافر هذان الشرطان حدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة (ثانيا) من المادة السابقة » .

وواضح من تلك النصوص أن الضريبة الاستثنائية ضريبة مؤقتة بطبيعتها كما أنها تخضع فى تحديدها لضوابط معينة ، خول المشرع للممول حق اختيار احدها لمعاملته على أساسه فى ربط الضريبة متى توافرت بعض شروط معينة . ويبدو من الاعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ ، أن المشرع بدلا من أن يضع للضريبة الاستثنائية تعريفا شاملا ، رأى أن يحدد مقدار الربط بطرق ثلاثة مختلفة ، تاركا للممول حرية اختيار احداها ، وبذلك يستطيع أن يعين طريقة الحساب التى تكون أكثر ملاءمة لنوع العمل الذى يباشره ، اذ أن اتباع طريقة موحدة يسفر عادة عن عيوب تنأى عن تحقيق العدالة بين الممولين ، فان ربح سنة سابقة أو متوسطة الربح فى جملة سنوات سابقة قد يختلف فى منشأة عنه فى غيرها . وقد تكون فترة المقارنة فترة رخاء بالنسبة الى بعض أنواع الصناعات أو لبعض الممولين وفترة كساد بالنسبة للبعض الآخر ، كذلك فان الأخذ بتحديد مقدار فائدة رأس المال كأساس للمقارنة لا يحقق العدالة بين الممولين ، فان بعض أنواع الاستثمار تنتج عادة فائدة تزيد على ما تنتجه الانواع الأخرى (تراجع الامثلة على ذلك فى المذكرة الايضاحية) .

وقد عدل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ وتناول التعديل فى المواد ٢ و ٣ و ٤ قواعد تحديد رأس المال الحقيقى المستثمر ، هذا التباين فى طريقة ربط ضريبة الارباح الاستثنائية يأبى التحديد الحكمى الموحد الذى جاء به المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ باتخاذ أرباح عام ١٩٤٧ أساسا للربط فى السنوات التالية ، خاصة وأن ذلك المرسوم بقانون لم يتعرض لا صراحة ولا دلالة لهذه الاسس المتباينة فى شأن ربط الضريبة الاستثنائية .

وتفاوت الربح وتباينه من سنة لاخرى هو احدى الصفات

الاساسية التى روعيت عند فرض ضريبة الارباح الاستثنائية . ولو أن المشرع قصد سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على الضريبة الاستثنائية لنص على ذلك صراحة . ولاوضح عن تخليه عن ضوابط المقارنة التى وضعها فى القانون رقم ٦٠ لسنه ١٩٤١ . ولكنه على العكس من ذلك أشار فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ باتخاذ أرباح عام ١٩٤٧ أساسا . دون أن يشير الى رقم المقارنة الخاص برأس المال المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ . ولا يمكن أن يحمل سكوت المشرع عن ذلك على محمل العدول عن المعايير المختلفة التى وضعها لربط ضريبة الارباح الاستثنائية ، خصوصا وأن القواعد الضريبية من الاحكام الواجب التزام نصوصها فلا تحتمل التأويل أو القياس . يؤيد ذلك أن المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى تنص على سريان أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الضريبة الخاصة قد استثنت من ذلك أحكام المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ و ٥٥ وهذه المادة الاخيرة كانت تقضى بأن يعمل بالتقدير لمدة سنتين ، مما يدل على التزام الشارع لمبدأ سنوية الضريبة فيما يتعلق بالضريبة الاستثنائية على الأخص ، ولو لم يكن هذا المبدأ متبعا بالنسبة للضريبة العادية . يضاف الى ذلك أن أداء الضريبة الخاصة على الارباح الاستثنائية ترجع الى فكرة مستقلة عن الفكرة التى تقام عليها وجوب أداء الضريبة العادية . ومن هنا اختلفت معايير ضبط كل منهما . فاذا أمكن تحديد معيار حكمى لربط الضريبة العادية نظرا لتقارب الارباح العادية فى السنوات المتعاقبة فان الضريبة الاستثنائية تتناول ربحا قد تتفاوت مقاديره تفاوتا كبيرا لأنه استثنائى بطبيعته . وقد يتحقق للمول من ذلك الربح الاستثنائى فى سنة مالا يتحقق فى السنة التالية . ولمواجهة هذا التفاوت نص المشرع فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على أنه « اذا أصاب الممول فى احدى السنين ربحا استثنائيا أدى عنه الضريبة الخاصة ثم لحقه فى السنة التالية لها خسارة تجاوزت — بعد أن يخصم منها المال الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة السابقة — ٢٥٪ من ذلك الربح الاستثنائى رد اليه من الضريبة الخاصة ما يقابل الضريبة المسددة عن مبلغ الخسارة » . ولم يرد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أى علاج لهذا الوضع على النحو الوارد بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ،

ولو شاء المشرع أن يجرى أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على الضريبة الخاصة على الارباح الاستثنائية لاورد ذلك ضمن نصوصه أو أشار اليه فى مذكرته الايضاحية ، فضلا عن اغفال المشرع لذكر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بديباجة المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر • لذلك فان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ، اذ قضى استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باتخاذ أرباح عام ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ ، فان هذا الاستثناء يكون قاصرا على ضريبة الارباح التجارية والصناعية ، ولا يمتد أثره الى تعطيل أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الارباح الاستثنائية •

(فتوى ١٠٤ فى ١٩٥٦/٣/٢٠)

الفرع الثالث

الضريبة على تصريح العمل

قاعـدة رقم (٤٨٦)

المبـــدأ :

عدم جواز اعفاء العاملين المصريين بمدرســة دى لاســال من الضرائب المقررة على تصاريح العمل •

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ٣٠ من قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تفرض ضريبة على كل اذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج أو للعمل فى أى مشروع من المشروعات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشــتراط الحصول على أذن قبل العمل فى الهيئات الاجنبية بواقع ٥٠ جنيــه (فقط خمسين جنيه) بالنسبة لحملة المؤهلات العليا وخمسة جنيهــات

لغيرهم وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الاذن أو تجديده » •

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تنص على ان « تضاف الى المادة الثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فقرة جديدة نصها الآتى :

ويعفى من هذه الضريبة كل اذن يصدر لمصرى للعمل فى مشروع أو جهة أو هيئة اجنبية فى جمهورية مصر العربية اذا كان مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على كسب العمل لا يزيد على ٦٠٠ جنيه سنويا أو ٦٦٠ جنيها سنويا للمتزوج ويعول » •

ومن حيث ان مفاد ما تقدم هو خضوع المصريين العاملين فى مشروعات اجنبية بمصر للضريبة المذكورة ، ايا كان نوع هذه المشروعات أو غرضها وفقا لعموم النص واطلاقه ، وآية ذلك ان الاعفاء اللاحق المقرر وفقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ قدنص على المشروعات والجهات والهيئات الاجنبية وهذا لا يتحقق الا اذا كانت جميعا خاضعة للضريبة بحسب الاصل •

وبناء على ماتقدم يكون المشرع قد أخذفى المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية بالمعنى العام للمشرع بحيث يشمل جميع المشروعات أيا كانت تجارية أم عملية أم تربوية •

لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع العاملين بمدرسة دى لاسال للضريبة على أذون العمل وفقا لقانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

(ملف ٢٢٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

الفرع الرابع

الضريبة على المراهنات

قاعـــدة رقم (٤٨٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن ضريبة المراهنات ــ تخصيصه أوجه صرف هذه الضريبة ــ جعلها من موارد بلدية الاسكندرية طبقا القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الالعاب وأعمال الرياضة ، ينص فى المادة الرابعة منه على أنه « يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضيـــة اجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان ، وذلك بمقتضى اذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد » • كما ينص فى مادته الخامســـة على أن « يمنح الاذن المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية وله الحرية فى أن يعطى هذا الاذن أو أن يرفضه ، كما له أن يجعلـــه قاصرا على الرهان المتبادل أو أن يحدد مدته • ويجوز أيضا أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الارباح الناتجة من استغـــلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل اذا كانت هذه الارباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو الاعمال الخيريـــة المحلية ، أو فى أعمال الاسعاف أو الاعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشئون كلها معا ، وذلك طبقا للقواعـــد والشروط المبينـــة فى القرار الذى يصدر بالاذن •

ويبين من ذلك أن ضريبة المراهنات المفروضة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ قد خصص الشارع أوجه صرفها على النحو المبين بالمادة

الخامسة من هذا القانون ، ويغلب على هذه الاوجه الصبغة المحلية مراعاة من المشرع لتحسين حال الجهة التى تجىء فيها هذه الضريبة •

ولما كان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية قد نص فى المادة ٤٠ منه على أن « تتكون ايرادات المجلس البلدى من :

(ثامنا) ضريبة الملاهى والمراهنات •• » وبذلك يكون هذا التشريع قد سلخ تلك الضريبة من موارد الحكومة فى نطاق مدينة الاسكندرية وجعلها من موارد البلدية ، فانه بذلك يخول هذه الجهة الأخيرة الحق فى صرف حصيلتها على النحو الذى تراه محققا لصالح المدينة ورفاهيتها بدلا من تخصيصها للأوجه المبينة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ سالف الذكر ، وهذا يعنى بطبيعة الحال أن حق وزير الداخلية (وزير الشئون البلدية الآن) فى تحديد أوجه صرف حصيلة استغلال الرهان قد ألغى منذ صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه •

(فتوى ٣٢٨ فى ١٩٥٧/٦/١٣)

قاعدة رقم (٤٨٨)

المبدأ :

حصيلة استغلال الرهان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ـ عدم اعتبارها من قبيل الضريبة ، لأن الضريبة تتسم بالعموم والمساواة واليقين وهذه الحصيلة ليست كذلك ـ التصرف فى هذه الحصيلة ووجوهه والجهة المختصة به ـ من اختصاص وزارة الشئون البلدية والقروية وذلك على الوجه المبين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ •

ملخص الفتوى :

جرت بلدية الاسكنندرية منذ صدور القانون رقم ١٨ لسنة

١٩٥٠ على اضافة حصيلة استغلال الرهان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الى ايراداتها استنادا الى المادة ١٠/٨ من هذا القانون ، وقد اعترضت وزارة الشئون البلدية والقروية على هذا الاجراء وطلبت الى البلدية رد ما حصلته من هذه المبالغ من اندية سباق الخيل بالاسكندرية فى المدة من ١٠ من يونية سنة ١٩٥١ الى اكتوبر سنة ١٩٥٤ لانفاقه فى الاوجه التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الالعاب وأنواع الرياضة ، وقد ردت البلدية المبلغ المذكور الى الوزارة وكفت عن التحصيل لحسابها ، وتستطلع الوزارة الرأى فى تحديد الجهة صاحبة الحق فى حصيلة استغلال الرهان المنصوص عليه فى القانونن رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ — فاستبان لها ان المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الالعاب وأنواع الرياضة تنص على أنه « يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن والجمعيات والافراد الذين يقومون بتنظيم العاب أو أعمال رياضية اجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى اذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد » وان المادة ٥ من هذا القانون تنص على ان « يمنح الاذن المنوه عنه فى المادة السابقة بقرار من وزير الداخلية (الشئون البلدية والقروية الآن) وله الحرية فى ان يعطى هذا الاذن أو ان يرفضه كما له ان يجعله قاصرا على الرهان المتبادل أو ان يحدد مدته ، ويجوز أيضا أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الارباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل اذا كانت هذه الارباح ناتجة من سباق الخيل ، أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الاعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الاسعاف أو الاعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشئون كلّها معا وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالاذن » ومفاد هذه النصوص ان وزير الشئون البلديةوالقروية هو السلطة المهيمنة على شئون المراهنات ، فهو يملك اصلا التصريح

باجرائها تصريحا عاما أو مقيدا بنوع الرهان أو بمدته . كما يملك رفض التصريح به ، وله ان يخصص بعض الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لانفاقه فى تربية الخيل أو فى الاعمال الخيرية أو فى غيرها من أوجه الصرف التى حددتها تلك المادة على سبيل الحصر والتى يتعين على وزير الشئون البلدية والقروية التزامها .

وانه وان كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى مدينة الاسكندرية تنص على أن « تتكون ايرادات المجلس البلدى من : (ثامنا) ضريبة الملاهى والمراهنات . الا أن هذا النص لا يعنى ان القانون المشار اليه نقل سلطة التصرف فى الربح الناتج من استغلال الرهان من وزارة الشئون البلدية والقروية الى مجلس بلدى مدينة الاسكندرية ، وذلك لأن حصيلة الجزء الذى يخصصه وزير الشئون البلدية والقروية من ارباح استغلال الرهان على الوجه المبين بالمادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليها ليست ضريبة بالمعنى الفنى ، اذ لا تتوافر فيها خصائص الضريبة من العموم والمساواة واليقين فالاصل فى الضرائب ان تكون عامة ، الا ما استثنى بنص خاص ، وهذه الحصيلة قد تفرض على شخص دون آخر ، والضريبة تقوم على المساواة ، وهذه الحصيلة يتغير مقدارها من شخص الى آخر ، والضريبة يحدد القانون على وجه اليقين محلها ودافعها ومعدلها وطريقة جبايتها وما يفرض من جزاء على مخالفتها ، وهذه الحصيلة انما تفرض بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وهو الذى يحدد مقدارها ، ومن ثم فان عبارة « ضريبة الملاهى والمراهنات » التى نصت عليها المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه لا تنصرف الى حصيلة الربح الناتج من استغلال الرهان ، يؤيد هذا النظر أولا : ان نقل هذه الحصيلة من وزارة الشئون البلدية والقروية الى مجلس بلدى الاسكندرية من شأنه ان يؤدى الى عدم تخصيصها للاغراض التى حددها المشرع بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه ، لانها ستكون عندئذ وتطبيقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر موردا من موارد بلدية الاسكندرية وهى موارد غير مخصصة لاغراض معينة ، وانما للمجلس البلدى ان ينفق منها فى وجوه الانفاق المتعددة التى تتضمنها ميزانيته

من آجور ومرتبات موظفيه وعماله ومصروفات تخطيط البلد وشق الشوارع وتعديلها وتعبيدها وتوفير المياه والكهرباء وغيرها من الخدمات التى يضطلع بها المجلس ، وهذه الاوجه وأن كانت تشمل أوجه الانفاق التى حددها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه ، الا ان انفاق هذه الحصيلة فى اغراض اخرى غير الاغراض التى حددها القانون على سبيل الحصر تنطوى على مخالفة لهذا القانون •

ثانيا : ان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية لا يتضمن تعديلا صريحا أو ضمنيا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ — المشار اليه ، ذلك أنه لم يشر فى ديباجته الى هذا القانون ولو قصد المشرع الى تعديل هذا القانون لأشار اليه فى ديباجته ، يؤيد ذلك ان القانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ بنقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الى وزير الشئون البلدية والقروية قد صدر لاحقا لقوانين انشاء مجالس بلدية لمدينة القاهرة والاسكندرية وبورسعيد، ويستفاد من ذلك ان نقل هذا الاختصاص أمر مستحدث بالنسبة الى انشاء هذه المجالس ، فلو شاء المشرع ان ينقل هذا الاختصاص الى المجالس البلدية ، لنقله مباشرة بالقانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه من وزير الداخلية الى تلك المجالس •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة الشئون البلدية والقروية هى صاحبة الحق فى حصيلة الربح الناتج من استغلال الرهان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه ، ولها التصرف فى هذه الحصيلة على الوجه المبين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المتقدم ذكره •

(فتوى ٣٩٢ فى ١٩٦١/٥/٨)

الفرع الخـــامس

الضريبـــة على الاســـتهلاك

قاعـــدة رقم (٤٨٩)

المبـــــدأ :

رســـم اعانة أغادير المفروض بالقـــانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ والضريبة الاضافية المقررة على استهلاك الـــكهرباء لصالح الاذاعـــة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ ـــ اعتبارهما ضريبتين وليستا من قبيل الرسوم لأن الرسم مقابل خدمة خاصة تؤديها الدولة وينتفع بها دافعوا هذه الضريبة ـــ الزام المصـــالح الحكومية بهذين الرسمين وأساسه ٠

ملخص الفتوى :

أضافت شركة سكك حديد مصر الـــكهربائية وواحات عين شمس على المنطقة الشمالية التعليمية مع حساب استهلاك كهرباء مدارســـها عن شهر مايو سنة ١٩٦٠ رسما اضافيا اعانة لمدينة أغادير ؛ وكذلك ضريبة مقدارها مليمان عن كل كيلووات لصالح هيئـــة الاذاعة طبقـــا لقانون رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية ٠ فاستطلعت المنطقة الرأى فى مدى التزامها بدفع هذه المبالغ ٠

وقـــد عرض هـــذا الموضـــوع على الجمعيـــة العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مساعدات أغادير بالمغرب ، ينص فى مادته الثانية على أن « تفرض رسوم اضـــافية على فواتير وايصالات اســـتهلاك الميـــاه والتيار الـــكهربائى واشتراك التليفون المستحقـــة الدفع خلال شهر أبريل ســـنة ١٩٦٠ بواقع ٢٠ مليما على كل فاتورة أو ايصـــال

وتحصل مع القيمة المستحقة وتورد لحساب اللجنة العليا لمعونة الشتاء (لصالح مساعدة أغادير بالمغرب) • وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية على أن « يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلووات ساعة من التيار الكهربائى على الوجه الآتى : (مليمان) فى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية ••ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل •• ويؤدى الى هيئة الاذاعة •• ويؤخذ من هذين النصين أن الفريضتين المنصوص عليهما فى هذين القانونين هما ضريبتان غير مباشرتين تفترقان عن الرسوم بالمعنى القانونى فى أنهما لاتفرضان مقابل خدمة خاصة تؤديها الدولة وينتفع بها دافعوا هذه الفريضة بالذات وبصفة خاصة ، فالضريبة المفروضة لاعانة أغادير قد أفصح القانون أنها مخصصة لغرض محدد لايتعلق بأداء أى خدمة معينة لدافعيها ، أما الضريبة المفروضة لصالح هيئة الاذاعة ، فانها وان كانت مخصصة لتمكين هذه الهيئة من أداء خدماتها لحائزى أجهزة الراديو ولتعويضها عن الغاء الرسوم التى كانت مفروضة على هذه الأجهزة ، الا أنه من الواضح أنها لاتجبى من حائزى هذه الأجهزة وحدهم وانما تجبى من جميع مستهلكى التيار الكهربائى ولو كانوا غير حائزين لأى جهاز من أجهزة الراديو ، مما يخرج بهذه الفريضة عن مجال اعتبارها رسما مقابل خدمة معينة تؤدى لدافعيها الى اعتبارها ضريبة تؤدى من جميع الأفراد الخاضعين لها لمواجهة بعض التكاليف العامة • كذلك فان الفريضتين المشار اليهما ليستا بضريبتين مباشرتين تفرضان عناصر ذات طابع دائم مستقر أو مستمر كالوجود أو الملكية أو المهنة ، وانما هما ضريبتان غير مباشرتين مفروضتان على وقائع غير ثابتة أو مستمرة تتعلق باستهلاك الكهرباء ، وهو أمر يتغير من وقت لآخر مقدارا واستمرارا بل وجودا وعدما •

ولما كانت الضرائب غير المباشرة ، تحصل بمناسبة أداء خدمة معينة دون نظر الى شخص دافعها أو طبيعة نشاطه بحيث يلتزم بها كل من يستأدى هذه الخدمة ولو كان جهة حكومية • هذا فضلا عن

أن النصوص المقررة لهاتين الضريبتين والواردة بالقانونين رقمى ١١٠ و١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما قد وردت عامة شاملة فى مجال تحديد المكلفين بأداء هذه الضريبة ، دون استثناء المصالح الحكومية أو غيرها ، مما يتعين معه تفسير هذه النصوص على اطلاقها وعدم تقييدها دون مقيد من النص اذ أن مثل هذا التقييد يكون بمثابة اعفاء من الضريبة غير جائز دون نص صريح فى القانون .

وبالاضافة الى ماتقدم فان الضريبتين المشار اليهما مخصصتان بنصوص صريحة فى قانونى انشائهما ، لجهات مستقلة تماما عن ميزانية الحكومة المركزية التى يتعين فى الحالة المعروضة أن تتحمل ببعض أعباء هاتين الضريبتين باعتبار منطقة القاهرة الشمالية التعليمية المطلوب منها أداء هذه الضرائب احدى ادارات الحكومة المركزية . وبذلك فانه لامجال الدفع — حتى بفرض جواز ذلك فى مجال الضرائب غير المباشرة — باتحاد ذمة الجهة المفروضة عليها الضريبة والجهة الجابية لها .

(فتوى ٩٤٣ فى ١٩٦٠/١١/٩)

قاعدة رقم (٤٩٠)

المبدأ :

تمتع السكر المستورد بواسطة الهيئة العامة للسلع التموينية من الاعفاء من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى الحدود المبينة بالجدول المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ينص فى المادة الثانية من مواد الاصدار على ان « تلغى القوانين والقرارات الصادرة بفرض ضريبة أو رسوم على

الانتاج أو الاستهلاك .... ويستمر العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء . والا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء . وتنص المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون المشار اليه على ان « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها .... » وقد نص البند السادس من الجدول المرافق للقانون المشار اليه على فرض ضريبة على السكر المستورد بالفئات المبينة قرين كل نوع من أنواع السكر .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة الأولى منه على أن « تعدل رسوم الانتاج والاستهلاك على الاصناف الواردة بالجدول المرافق طبقا للفئات الواردة به » . وقد نص الجدول المرافق للقرار المشار اليه على ان يعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات » .

كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية فى المادة الاولى منه على أن « تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة الداخلية وتدعى « الهيئة العامة للسلع التموينية .... » وتنص مادته الثانية على ان غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدها قرار وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الانتاج المحلى أو الاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل والتخزين والتوزيع .

ومن حيث ان مفاد ذلك أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ اعفى السكر المستورد لحساب الحكومة — فيما عدا السكر النبات — من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة بهذا القرار ، وقد قرر المشرع بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بقوانين وقرارات سابقة لبعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هذه الاعفاءات الامر الذى يتعين معه

اعفاء السكر المستورد لحساب الحكومة ما عدا سكر النبات من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فى حدود المبلغ الذى تقرر الاعفاء منه فقط بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء السكر الذى تستورده الهيئة العامة للسع التموينية من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فقط فى حدود مبلغ الاعفاء الوارد بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ ٠

(ملف ٢٤٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

قاعـدة رقم (٤٩١)

المبـــدأ :

ان المشرع استهدف فرض ضريبة موحدة شاملة لجميع أنواع الضرائب تحصل من القادمين الى الجمهورية — فرض ضريبة بنسبة عالية على هذه السلع وأعفاها فى ذات الوقت من أية ضرائب أخرى — المشرع قد وضع تنظيما خاصا بقاعدة خاصة لهذا النوع من السلع وبالتالى فان هذه السلع والحالة هذه لا تخضع لأية ضريبة أخرى — أساس ذلك — تطبيق — اعفاء السلع الواردة بصحبة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى من الضريبة على الاستهلاك ٠

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لبيان مدى خضوع السلع الواردة صحبة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى للضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ٠

وتخلص وقائع الموضوع فى أنه طبقا للقانون رقم ٧٠ لسنة

١٩٦٩ بفرض ضريبة جمركيــة موحــدة تخضع السلع الواردة صحبة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى مما يكون مجردا من الطابع التجارى — فى حدود مائة جنيه — لضريبة جمركية بفئة ١٠٠٪ من القيمة شاملة الرسوم المقررة بمقتضى التعريفة الجمركية وبمقتضى أية قوانين أخرى • وقــد صــدر القـــانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك متضمنا فرض الضريبـــة على الاستهلاك والتى حلت محل ضرائب ورسوم الانتــاج أو الاستهلاك وفروق الأســعار وضريبـــة الجهــاد والأتاوة المقررة على أجهــزة التليفزيون •

وتنفيذا لهذا القانون صــدر منشور التعليمات رقم ٦٦ بالاتفاق بين مصلحتى الجمارك والضرائب على الاستهلاك متضمنا — فى البنــد الحادى عشر (أحكام عامة) ان فئة الرسم الكامل لاتسرى على السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك وتحصل هذه الضريبة كاملة بالاضافه الى الفئــة الشــاملة (المقررة بالقــانون رقــم ٧٠ لســنة ١٩٦٩ المشار اليه) •

الا أن مصلحة الجمارك اعترضت على ذلك على أساس ماتضمنه هــذا المنشور فى البند الحادى عشر منه يتعارض مع ما جاء بالبنــد « ثانيا » منه من استمرار جميع الاعفاءات الضريبية والرسوم التى حلت محلها الضريبـــة على الاستهلاك ، وان اخضاع السلع الواردة صحبة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى فى حــدود مائة جنيه للضريبة على الاستهلاك يتعــارض مع أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه •

وازاء ذلك ثار الخلاف حول ما اذا كانت السلع الواردة صحبة القادمين الى الجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى تخضع للضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ من عدمه •

وعرض الموضــوع على الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتــوى والتشريع ، فاستعرضت القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه حيث نص فى المــادة الأولى منه على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفــاءات

المقررة بقوانين أو قرارات خاصة تحصل ضريبة جمركية بفئة ١٠٠٪ من القيمة شاملة كافة الرسوم المقررة بمقتضى التعريفة الجمركية أو أية قوانين أخرى ، وذلك على مايرد صحبة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى ويكون مجردا من الطابع التجارى وبما لايزيد عن مائة جنيه ، كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك حيث ينص فى المادة الأولى من مواد اصداره على أن تلغى القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الانتاج أو الاستهلاك كما تلغى قرارات فروق أسعار رسوم الخزانة ، كما تلغى ضريبة الجهاد المفروضة على بعض الأصناف والأتاوة المقررة على أجهزة التليفزيون. ويلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القانون •

ويستمر العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادرة بها الاعفاء •

ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك مالم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء واستعرضت الجمعية العمومية كذلك القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات المجركية حيث ينص فى المادة الثانية عشر منه على أنه « يستمر العمل بالاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك الخاصة باستمرار العمل بالاعفاء من الضريبة على الاستهلاك المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء » •

ومن حيث أن القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ قد أخضع السلع الواردة صحبة القادمين الى الجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى لضريبة جمركية بنسبة ١٠٠٪ من القيمة شاملة الرسوم المقررة بمقتضى التعريفة الجمركية أو أية قوانين أخرى ، فهو بذلك قد استهدف فرض ضريبة موحدة شاملة لجميع أنواع الضرائب تحصل من القادمين الى

الجمهورية فهو فرض الضريبة بنسبة عالية على هذه السلع وأعفاها فى ذات الوقت من أية ضرائب أخرى ويكون بذلك قد وضع تنظيما خاصا لهذا النوع من السلع وبالتالى فان هذه السلع والحالة هذه لاتخضع لأية ضريبة أخرى بما فى ذلك الأحكام الواردة بقانون الجمارك أو بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام حتى ولو كان لاحقا عليه ٠

ومن حيث أنه مما يدعم هذا النظر أيا من هذين القانونين المذكورين لم يتضمن نصا يقضى بالغاء القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ بل على العكس من ذلك نصت المادة الأولى — فقرة ٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع والمعمول بها وقت صدور هذا القانون وذلك فى الحدود الصادرة بالاعفاء ٠ واذ تضمن القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ اعفاء جزئيا كما سلف البيان للسلع المشار اليها حيث أخضعها لضريبة موحدة بفئة ١٠٠٪ من القيمة فانه يستمر العمل بهذا الاعفاء ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء السلع الواردة بصحبة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى الخاضعة للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ من الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ٠

(ملف ٢٦٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

الفصل الحادى عشر

مســائل عامة ومتنوعــة

الفــرع الأول

مبدأه المساواة فى فرض الضريبة

قاعــدة رقم (٤٩٢)

المبـــدأ :

مبدأ المساواة فى فرض الضريبة ـ معنــاه ـ ليس من مقتضى هــذا المبدأ استلزام المساواة بين كل المدولين فى الاعفاء من الضرائب ـ ترخص الادارة فى تقرير الاعفاء أو منعــه فى غير الحــالات التى يكون فيها الاعفاء وجوبيــا •

ملخص الحكم :

ان المساواة فى فرض الضريبة شىء والاعفاء أو عدمه فى حالات فردية ناطها القانون بتقدير الادارة شىء آخر ، واذا كانت المساواة بين المولين عنــد تطبيق ضريبــة معينة واجبــة قانونا • الا أن ذلك لايستلزم حتما المساواة بينهم أيضا فى الاعفاء ، اذ الأمر فى الاعفاء جد مختلف ، فليس ما يمنع الجهة الادارية من الاعفاء من الضريبة ، على أن يتم ذلك فى حدود القانون أو بنــاء على قانون • وقد يكون الاعفاء وجوبيا أى بنص خاص فى القانون ، وفى هذه الحالة يستوى فى الاعفاء كل من توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون ، وقــد يكون الاعفــاء جوازيا ، كما اذا ترك القــانون للسلطة الادارية حق تقريره أو عدم تقريره ، ومن ذلك مانصت عليه الفقرة السابعــة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل ســنة ١٨٨٤ ، وقــد ردد هذا الحكم أيضــا البنــد ٩ من الفقرة ثانيا من

المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل اللائحة الجمركية السالفة الذكر ، اذ نص على أن تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى الاضاف ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ، ولكنها تكشف وتراجع « البضائع والأشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » . وكذلك مانصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات اذ أجازت لمجلس الوزراء اعفاء المعاهد والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية من الرسم كله أو بعضه » ، واذ كان الاعفاء فى مثل هذه الحالات بمثابة منحة من الادارة لصاحب الشأن تقررها بنـاء على تفريض من القانون ، فان الادارة ، والحالة هذه ، تترخص فى منحها بسلطتها ، تقديرية ، وليس لممول أن يجبرها على منحه هذا الاعفاء مادام المشرع قد ترك الأمر لمطلق تقديرها ، ولا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/١٩)

الفـرع الثـانى

سرية بيـانات المولين

قاعـدة رقم (٤٩٣)

المبـدأ :

وجوب مراعاة موظفى الضرائب لسر المهنة لما يطلعون عليه من الدفاتر والوثائق التى يحتفظ بها المولون ـ أساس ذلك نص المادتين ٨٤ من القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و٣١٠ من قانون العقوبات ـ جواز افشاء هذه البيانات فى حالتين : ١ ـ أن يكون افشـاء هـذه البيـانات بنـاء على طلب الممول ٢ ـ أن ينص القـانون على الزام حامل السر بتقديم البيانات المودعة لديه فى أحوال معينة ـ تطبيقات : جواز موافاة ادارة الكسب غير المشروع بملف الضريبة العامة للايراد لأحد المولين تنفيذا للقرار الصادر من هيئـة فحص اقرارات الذمة

المالية الصادر فى هذا الشأن ــ التزام مصلحة الضرائب بموافاة النيابة العامة بملف الضريبة العامة للايراد الخاص بأحد المولين اذا ما طلب المول صاحب الشأن ذلك ــ تصريح المحكمة لأحد المتهمين فى أحد القضايا بالحصول على شهادة بالايراد العام لأحد المولين ــ لا يوجد نص فى القانون يلزم الادارة العامة للضرائب على الدخول بمنح هذه الشهادة وافشاء سرية البيانات الخاصة بالمول المذكور (المدعى فى تلك القضية) ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية وكسب العمل تنص على أنه « كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه وعمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة (٣١٠) من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها » ٠

وتنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على أنه « كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ٠

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا افشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد (٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » ٠

ومن حيث أن الواضح من هذين النصين أنه ولئن كان المشرع قد أعطى موظفى مصلحة الضرائب حق الاطلاع على الدفاتر

والوثائق التى يحتفظ بهـا المولون رغبة منه فى تمكينهم من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها القانون ، الا أنه فرض عليهم واجبا يقابله هو عدم افشاء سر المهنة والا تعرضوا للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وذلك صونا لأسرار المولين وحفاظا عليها ولقد جعل المشرع هذا الواجب شـاملا لـكل شخص يعمل فى ربط الضرائب أو تحصيلها أو فى الفصل فى المنازعات المتعلقة بها ، ولم يبح المشرع افشـاء أسرار المولين الا فى الأحوال التى يحددها القانون بنص خاص •

ومن حيث انه ترتيبـا على ذلك فان البيانات الخاصة بالمولين تعتبر بيانات سرية لا يجوز افشاءها الا فى حالتين :

الأولى : أن يكون افشاء البيانات الضريبية بناء على طلب الممول باعتبار أنه صـاحب السر الذى قرر القـانون حمـايته فاذا ارتضى افشاءه تحلل حامل السر من التزامه بسرية البيانات المودعة لديه •

والثانية : أن ينص القـانون على الزام حامل السر بتقـديم البيانات المودعة فى أحوال معينة •

ومن حيث أنه تطبيقـا لمـا تقدم على المسائل المعروضـة فانه بالنسبة للمسألة الأولى الخاصة بموافاة ادارة الـكسب غير المشروع بملف الضريبة العامة للايراد ••••• مدير عام بنك الاسكندرية تنفيذا للقرار الصادر من هيئـة فحص اقرارات الذمة المالية الصادر فى هذا الشأن ، فان المـادة السادسة من القـانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الـكسب غير المشروع ينص على أنه (تنشأ بوزارة العدل ادارة الـكسب غير المشروع •••• وتختص هذه الادارة بطلب البيـانات والايضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات المنصوص عليهـا فى المادة (٥) فى القيام بمهامها) •

وتنص المادة التاسعة على أنه « تقوم الهيئات المنصوص عليها فى المـادة (٥) بفحص الاقرارات وجميع الشكاوى التى تقـدم عن

كسب غير مشروع ... ولها فى سبيل ذلك طلب البيانات والايضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التى تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها » .

وتنص المادة (١٧) على أنه « تعتبر الاقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن فى تنفيذ هذا القانون عدم افشائها » .

ولقد أنشأ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ثلاث هيئـات لفحص وتحقيق اقرارات الذمة المالية والشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع تختص كل هيئـة منها بطائفـة معينة من الخاضعين لأحكامه . ويبين من استقراء النصوص السابقة أن المشرع خول تلك الهيئات حق طلب بيانات الجهات المختصة حتى ولو كانت تلك البيانات سرية وفى ذات الوقت أضـفى السرية على اقرارات الـذمة وشـكاوى الكسب غير المشروع وعلى أعمال التحقيق والفحص التى تجرى بشأنها ، ومن ثم يكون المشرع قد الزم من يطلب منه بيانات سرية بنـاء على قرار من هيئات فحص وتحقيق اقرارات الذمة وشكاوى الـكسب غير المشروع بتقـديم تلك البيـانات بغير أن يكون له حق فى الاحتجاج بسريتها وبالتالى فانه يتعين موافاة ادارة الـكسب غير المشروع بملف الضريبة العامة للايراد الخاص بالممول ......

ومن حيث أنه بالنسبة للمسألة الثانية : الخاصة بموافاة النيابة الـكلية بالزقازيق بملف الضريبة العـامة للايراد الخـاص بالسيد / الأستاذ المستشار ...... لتقديمه شكوى للنيابة العامة ذكر فيها أن مأمورية الضرائب غيرت فى بيانات مرتبـه وان هناك تزويرا وقع عند ربط الضريبـة العـامة على ايراده ، فان الممول صـاحب السر هو الذى يطلب فى هذه الحالة اعلان بياناته الضريبية واظهارها للغير ولما كانت سرية هذه البيانات مقررة لصالحه كما سبق القول فانه يجب على مصلحة الضرائب أن تجيب النيابة العـامة الى طلب موافاتهـا بملف

الممول بغير أن يكون لها أصل حق فى الاحتجاج بسرية بياناته والأوراق المودعة به •

ومن حيث أنه بالنسبة للمسألة الثالثة : الخاصة بمنح السيد / •••••• المتهم الأول فى القضية رقم ٥٠ جنح السيدة المقامة بالطريق المباشر من السيد / ••••••• شهادة من مصلحة الضرائب بالايراد العام للمدعى بناء على تصريح المحكمة المثبت فى محضر جلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٩/٧ ، فانه ليس فى القانون نصا يلزم الادارة العامة للضرائب على الدخول بمنح هذه الشهادة وافشاء سرية البيانات الخاصة بالسيد / •••••• المدعى فى تلك القضية •

ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بأن المحكمة قد صرحت للمتهم الأول بالحصول على الشهادة المذكورة لتكون عنصرا من عناصر دفاعه عن نفسه فى مواجهة المدعى ذلك لأن حق الدفاع المكفول للمتهم لا يجوز أن يتخذ طريقا لافشاء البيانات التى تكفل القانون لأصحابها المحافظة على سريتها وكتمان أمرها على الغير وليس هناك نص فى القانون يبيح تزويد المتهم بدليل لبراءته عن طريق غير مشروع ، واذا كان يصح تبرئة المتهم بدليل غير مشروع كمثل افشاء سر المهنة فان ذلك لا ينفى عمن أفشى السر ارتكابه لجريمة الافشاء •

ولا يغير من ذلك ما هو ثابت بمحضر الجلسة المنعقدة فى ١٩٧٦/٦/٧ المشار اليه من أن الدفاع عن المدعى لم يعترض على استخراج الشهادة سالفة الذكر لأنه يجب لاعلان السر بناء على موافقة صاحبه أن تكون موافقته صريحة واضحة فلا يجوز استنتاجها ضمنا من ظروف الحال •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : وجوب موافاة ادارة الكسب غير المشروع بملف الضريبة العامة للايراد الخاص بالسيد / ••••••

ثانيا : وجوب موافاة نيابة الزقازيق الكلية بملف الضريبة العامة للايراد الخاص بالسيد الأستاذ المستشار / ......

ثالثا : عدم جواز تسليم السيد / ...... شهادة تتضمن بيانات ضريبية عن الايراد العام للسيد / ......

(ملف ٨٦/٥/١١ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩)

الفــرع الثــالث

الضريبة كمظهر من مظاهر السيادة

قاعــدة رقم (٤٩٤)

المبــــدأ :

ضرائب ورسوم — فرضها من اختصاص الحكومة المركزية كمظهر من مظاهر السيادة — نيابة الهيئات الاقليمية والبلدية عن الدولة فى جبايتها — عدم خضوع الحكومة المركزية لهذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان الدولة تفرض الضرائب والرســوم اســتنادا الى مالها من حقوق السيادة التى لا تتمتع الهيئــات الاقليمية والمحلية بأى مظهر من مظاهرها ، بعكس الدويلات فى الدولة المتحدة اتحــادا مركزيا ، ولذلك تفرض الرسوم بناء على قانون .

وفى هذا تنص المــادة ٥ من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ على أنه : « لا يجوز انشاء ضريبة الا بقانون ولا يكلف أحد بأداء رسم الا بنــاء على قانون ولا يجوز اعفاء أحد من ضريبة الا فى الأحوال المبينة فى القانون » .

ولمــا كانت الهيئــات الاقليميــة والمحليــة تمارس نوعين من

الاختصاصات : اختصاصات تمارسها باعتبـــارها سلطات مستقلة عن الحكومة المركزية ، سواء كان هذا الاستقلال تاما لا يخضع للوصاية الادارية للسلطات المركزية العليا ، أو ناقصا يخضع للاشراف المذكور. واختصاصات تمارسها الهيئـــات الاقليمية والمحلية باعتبـــارها نائبـــة نيابة قانونية عن السلطات المركزية . ولمـــا كانت سلطة فرض الرسوم تتركز فى الحكومة المركزية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة ، لذلك تكون الهيئات الاقليمية والبلدية ، وهى تقوم بفرضها بناء على قانون، نائبـــة عن الدولة فى جبـــــاية تلك الرســـوم ، ومن ثم فان الحكومة المركزية لا تخضع للرسوم التى تحصلها مجالس المـــديريات والمجالس البـــلدية .

(فتوى ٤٠٣ فى ١٩٥٥/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٤٩٥)

المبــــدأ :

ضرائب محلية ــ الضرائب التى تجبيها الهيئات المحلية من الافراد القاطنين فى المديرية أو البلدة لتعينها على أداء الخدمات العامة المحلية ــ لا يلزم لفرضها صدور قانون ــ تحـــديد سعرها يكون فى حـــدود القانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٧ من الدستور المؤقت سنة ١٩٦٤ على أن « انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقـــانون ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الاحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون » .

ويبين من هذا النص أن الدستور قد فرق فى الحكم بين الضرائب العامة والضرائب المحلية ، فبينما أوجب لانشـــاء الضريبة العـــامة أو تعديلها أو الغائها صدور قانون أجاز أن يكون فرض غيرها من الضرائب المحلية فى حدود القانون .

والضرائب العامة هى التى تستأديها الدولة من رعيتها والقاطنين فى اقليمها أى الضرائب التى تحصل لحساب الحكومة وتفرض فى نطاق الدولة بما فيها تقسيماتها الادارية المختلفة ، أما الضرائب المحلية فهى التى تجبيها الهيئات المحلية من الافراد القاطنين فى المديرية أو البلدة لتعينها على أداء الخدمات العامة المحلية ، فهى تتميز عن الضرائب العامة من حيث أنها تحصل لحساب مجلس المديريات والمجالس البلدية وتفرض فى نطاق المديرية أو البلدة .

وهذه التفرقة فى الحكم بين الضرائب العامة والضرائب المحليـة لم يستخدمها الدستور المؤقت ، فقد كانت المادة ٩٤ من دستور سنة ١٩٥٦ تتضمن ذات الحكم الوارد فى المادة ٢٧ من الدستور المؤقت كما أن المادة ١٦١ من ذلك الدستور كانت تنص على أن « تدخل فى موارد الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ، أصلية أو اضافية ، وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون » .

ولما كانت الضريبة على استهلاك الميـاه والكهرباء والغـاز المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ضريبة محلية اذ انها وفقا لنص هذه المادة « تفرض لصالح المجلس البلدى وفى دائرة اختصاصه » . والنص المذكور لم يحدد سعر هذه الضريبة بل اقتصر على تحديد الحد الاقصى لهذا السعر بحيث لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الاستهلاك .

ولما كان تحصيل هذه الضريبة فى دائرة اختصاص أى مجلس بلدى يقتضى تحديد سعرها ، وكان تحديد هذا السعر سيتم فى حدود القانون أى فى حدود ما تضمنته المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ من أحـكام .

لذلك ووفقا لحكم المادة ٢٧ من الدستور المؤقت فان تحديد هذا السعر لا يقتضى استصدار قانون بل يكون بقرار من السلطة المختصة

أى من وزير الشئون البلدية والقروية بناء علىاقتراح المجلس البلدى المختص وفقا لما تقضى به المادة ٤٤ من القانون المشار اليه ٠

(فتوى ٦٨٢ فى ١٩٥٩/٩/١٩)

الفرع الرابع

الضريبة لا تفرض ألا بقانون

قاعـــدة رقم (٤٩٦)

المبـــــدأ :

عدم مشروعية فرض الضريبة على الدخـــل المحقـــق من تأجير الوحدات السكنية المفروشة والمقررة بالامر العسكرى رقم ٤ لســـنة ١٩٧٦ ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع الدستورى جعل فرض الضرائب وتحـــديد سعرها ووعائها والمكلفين بأدائها عملا تشريعيا محضا لا يجوز أن يصدر الا بقانون ٠ وبالمقابل جعل اعلان الطوارىء اجراء مؤقتا لمدة محدودة وخاضعة لرقابة مجلس الشعب ، ولم يخرج قانون الطوارىء عن تلك الحدود الدستورية فلقد ربط بين اعـــلان الطوارىء والاخطـــار التى يتعرض لها الامن والنظام العام أو الاسباب الغير عادية التى تتطلب لمواجهتها اتخاذ اجراءات وتدابير عاجلة لتدارك الاثار الناجمة عنها ، وأوجب القانون عند اعلان حالة الطوارىء بيان سبب اعلانها ونطاقها المكانى ومجال أعمالها الزمنى ، ولم يجز مد الفترة المحددة فى قـــرار اعلان حالة الطوارىء فترة أخرى الا بموافقة مجلس الشعب ومن ثم تتحدد جميع الاجراءات المخولة لرئيس الجمهورية فى حـــالة اعـــلان الطوارىء المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م ٠ فهى لا تخرج عن كونها عملا مؤقتا ســـواء من حيث نطاق

تطبيقا أو مجال أعمالها الزمنى • اذ مع التسليم بأن تعـدد اجراءات الطوارىء الواردة فى تلك المادة قد نص عليها على سبيل التمثيل لا الحصر الا أنه يتعين أن تتعلق الاجراءات بالامن والنظام العام بمعناه الواسع وان ترتبط بالاسباب الواردة فى قرار أعلان الطوارىء وأن تكون مؤقتة وغير دائمة من حيث موضعها ومحلها تبعا للصفة المؤقتة لقرار اعـلان حالة الطوارىء ذاته •

وتبعا لذلك فأن اجراءات الطوارىء والاوامر والقـرارات التى تصدر بناء على اعلانها لا يمكن أن تتناول عملا تشريعيا دائما والا اضحت غير مشروعة فلا تقبل التطبيق •

ولما كان فرض الضرائب وتحديد وعاء المكلفين بأدائها من الامور التى خصها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية فأن الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ٧٦ يكون غير مشروع فيما تتضنمه من اخضاع الدخل المحقق من تأجير الوحـدات السكنية المفروشة لضريبة الارباح التجارية والصناعية وعليه يـكون هذا الامر قرارا معدوما ولا يرتب أية آثار من الواقع وبالتالى لايجوز لمصلحة الضرائب أن تطالب الممولين باداء الضريبة التى فرضها هـذا الامر العسكرى وتـكون قراراتها الصادرة بربطها قرارات منعـدمة لا تتحصن بفوات الطعن ويتعين على المصلحة أن ترد للممولين ما أدوه منها دون اللجـوء الى طرق الطعن المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

ولا يغير مما تقدم أن المحكمة الدستورية العليا قررت بجلسـة ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٦ ق ان تخـويل المحافظين بمقتضى المادة ٢ من الامر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ • سلطة تأجير المساكن اذا استمرت شاغرة مدة تزيد على شهرين تعتبر تدبيرا يقتضيه اقرار النظام العام والظروف الاستثنائية التى تجتازها البلاد ومن ثم فان هذه المادة لا تتجاوز حدود المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وأهدافها المتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام العام

ذلك أن هذا التفسير على الامر العسكرى الذى يتناوله فلا يجوز مده الى الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية فرض الضريبة المقررة بالامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ والزام مصلحة الضرائب يرد المبالغ المحصلة منها الى أصحابها ٠

(ملف ٢٢٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

الفرع الخامس

مدى خضوع دور الوكالات السياسية والبعثات الدبلوماسية للضرائب العقــارية والمحليــة

قاعــدة رقم (٤٩٧)

المبـــدأ :

مــدى خضــوع دور الوكالات السياسية والبعثات الدبلوماسية لرسوم تنفيذ الاشهادات والاحكام المقررة فى نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — اعفاء هذه الدور من الضرائب العقارية والمحلية بأنواعها المختلفة عدا ما كان منها مقابلا لخدمة معينة بذاتها كأثمان الماء والكهرباء وما يماثلها ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل — مثال — الاعفاء من رســم التنفيذ المقرر علىعقد شراء أرض فضاء مملوكة لحكومة تشيكوسلوفاكيا ومهياة لاقامة دار السفارة التشيكوسلوفاكية عليها رغم عدم النص على هذا الاعفاء فى التشريع وذلك بشرط المعاملة بالمثل ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة (٤٣) من الفرع الثانى من الفصل الحادى عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٤ على ما يأتى :

« يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والاحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ احكامها بشرط أن يكون جميع ماذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية ويخفض هذا الرسم الى ثلثه فى الاحوال الآتية : ... » .

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع فرض كقاعدة عامة رسم تنفيذ على الاشهادات والاحكام التى يراد تنفيذها وتكون مشمولة بالصيغة التنفيذية .

وهذه القاعدة هى من قواعد التشريع الداخلى التى يتعين أعمالها مالم تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولى العام ، شأنها فى ذلك شأن قواعد التشريع الداخلى كافة .

ولما كان العرف المستقر فى القانون الدولى يخول الممثلين الدبلوماسيين ودور الوكالات السياسية امتيازات مختلفة تمكينا للبعثات السياسية وحماية لاستقلالها ومراعاة لمقتضيات المجاملة الواجبة فى المعاملة بين الدول ، وعلى أساس اعتبار دور البعثات امتدادا لارض الدولة فلا يجوز الاعتداء عليها أو اقتحامها أو التنفيذ عليها جبرا ومن هذه الامتيازات مايتعلق بالضرائب ، فتعفى دور البعثات من الضرائب العقارية والمحلية بأنواعها المختلفة عدا ماكان منها مقابلا لخدمة معينة بذاتها كأثمان الماء والكهرباء .. وما يماثلها وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

وهذا العرف الدولى المستقر واجب النفاذ فى اقليم الدولة سواء فى ذلك صدر بتنفيذه تشريع داخلى أم لم يصدر وذلك بشرط المعاملة بالمثل وعلى مقتضى ذلك يتعين اعفاء تشيكوسلوفاكيا من أداء رسم تنفيذ عقد شراء قطعة الارض المشار اليها التى اشترتها لاقامة دار لسفارتها عليها بالقاهرة ، ولو أن المشرع لم ينص على هذا الاعفاء أسوة برسوم التسجيل والحفظ وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

(فتوى ٥٨٣ فى ١٩٦١/٨/١٩)

الفرع السادس

خضوع اشخاص القانون العام للضريبة

قاعـــدة رقم (٤٩٨)

المبـــــدأ :

أشخاص القانون العام ــ خضوع أعمالها المماثلة لما يقـوم به الأفراد للضرائب والرسوم ــ اعفاء النشاط العام الذى لا يقصـد به الربح ــ أساس ذلك ــ عدم خضوع البنك العقارى الزراعى المصرى للضرائب ــ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ باعفاء المجالس البلدية التى أشار اليها من الضرائب والرسوم ــ ينتج أثره من تاريخ العمل به ٠

ملخص الفتوى :

ليس فى الدستور الملغى أو الدستور المؤقت مايمنع من خضوع أشخاص القانون العام للضرائب والرسوم ، اذ اقتصر كل منهما على تقرير مبدأ مشروعية الضريبة ، أى اختصاص القانون وحده بتنظيم انشاء الضرائب وتعديلها والغائها ، ولئن وردت كلمة « الأهالى » فى عبارة الدستور الملغى ، الا أن ذلك لا يعنى أن الضرائب تفرض على الأفراد وحدهم دون الهيئات العـامة اذا ما باشرت نشـاطا مماثلا لنشاط الأفراد ، يؤيد ذلك أن نص المادة ٦ من الدستور المؤقت جاءت بصيغة أعم ، اذ نصت على أنه « لا يكلف أحد بأداء رسم الا بناء على قانون » ولم يرد فيها ذكر كلمة الأهالى الواردة فى نص الدستور الملغى٠

والنصوص الدستورية لاتجيز الاعفاء من الضرائب الا بقانون ، وشريعة الضرائب لا تفرق بين الأفراد أو الهيئـات الخاصـة وبين أشخاص القانون العام ٠ واذا كانت بعض هذه القوانين تنص صراحة على اعفاء هيئات معينة من الضرائب أو الرسوم ، فان حرص هـــذه القوانين على النص صراحة على الاعفاء لهيئة بعينها يفهم منه خضوع

هذه الهيئات عامة للضرائب والرسوم • ويترتب على ذلك وجـــوب اخضاع كافة أنواع نشاط هذه الهيئات العـــامة للضرائب . مــادامت تنطبق عليها أحكام وشروط القوانين الخاصة بهذه الضرائب والرسوم المختلفة مالم تكن هناك نصوص قانونية خاصة بالاعفاء منها • على انه لامكان هذا الاخضاع يتعين أن يكون نشاط هذه الهيئات نشاطا يعادل تماما مايقوم به الأفراد من نشاط خاضع للضرائب والرسوم • أمـــا ماتقوم به هذه الهيئات من نشاط عام يرمى الى القيام بخدمة عـــامة أو تحقيق منفعة عامة فانه لا يخضع للضرائب ، نظرا لأن مثل هـــذا النشاط لا يقصد به مجرد تحقيق الربح ، وبالتالى لا تنطبق عليـــه نصوص قوانين الضرائب • هذا فضلا عن أنه غير مجـــد أن يدفـــع الشخص العام ضرائب لجهة ليس لها استقلال مالى عنه لأن ذلك لايعنى أكثر من اضافة هذه المبـــالغ فى باب الايرادات واستنزالهـــا من باب المصروفات فى ميزانية واحدة • وهذا ماهو استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع فىفرنسا ويتجه اليه الفقه والقضاء المصرى• وليس فى صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ مايغير من هذه النتيجة ، اذ أن المـــادة ٥١ منهذا القانون قصرتالاعفاء علىحالة المجالسالبلدية وحدها لظروف خاصة بها ولم تطلق الاعفاء حتى يتناول الهيئات اللامركزية الأخـــرى أو المجالس البلدية المنشآة بقوانين خاصة (كمجلس بلدى مدينة القاهرة الصادر به القانون رقـــم ١٤٥ لســـنة ١٩٤٩ ومجلس بلدى مدينـــة الاسكندرية الصادر به القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠) وقد نصت المادة ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ على اســـتثناء تلك المجالس من حكمها • ولعل فى حرص هذا القانون على النص صراحة على اعفـــاء هذه الفئة من الهيئات العامة من الضرائب والرسوم دليلا جديدا على امكان استحقاق هذه الضرائب عليها ووجوب تدخـــل المشرع بالنص صراحة على الاعفاء فى الحالة التى يرى التدخل واجبا فيها •

ولما كان البنكالعقارىالزراعىالمصرى يخرج تماما مننطاقالمنشآت التجارية والصناعية التى ينص عليها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اذ يتضح من نظام العمل فى هذا البنك وأحكام المرســـوم الصـــادر فى ١٩٤١/٧/٢٩ الخاص بانشائه أنه لا يقصد الى الربح بقدر ما يرمى

الى القيام بخدمة عامة ، وبذلك يكون نشاطه نشاطا عامــا لايخضــع للضريبة • هذا الى أن جميع رأس مال البنك تملــكه الــدولة كما أن أرباحه تؤول جميعها اليها بعد خصم الاحتياطى الــلازم (م ١٦ من قانون انشائه) ، وبذلك لا يكون لهذا البنك استقلال مالى عن الدولة •

أما فيما يتعلق بالمجالس البلدية — فى الظروف العادية — فانه ليس هناك ما يمنع — كمبدأ عام — من اخضاع الأعمال التى تقوم بها هذه المجالس للضرائب والرسوم متى كانت تزاول نشاطا مماثلا تماما لمــا يقوم به الأفراد والمشروعات الخاصة لأغراض اســتغلالية بعيدة عن أغراض النفع العام ، وذلك مالم يكن لها استقلال مالى عن ميزانيــة الهيئة التى تجبى لحسابها الضريبة ومالم يكن هناك نص خــاص فى القانون يقرر الاعفاء • وما دام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ قد قرر اعفاء المجالس البلدية التى أشار اليها من كافة الضرائب والرســوم فان هذا الاعفاء ينتج أثره من تاريخ العمل بالقانون المذكور •

(فتوى ٢٣٥ فى مارس سنة ١٩٥٦)

قاعــدة رقم (٤٩٩)

المبــــدأ :

الأصل أن الهيئات العامة لا تخضع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض انواع منها — المؤسسات العــامة تخضع فى الأصل لكافة الضرائب والرسوم ما لم ينص القــانون على اعفائها — مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة — انشــاؤها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ — اعتبارها هيئة عامــة فى مفهوم قانون الهيئات العامة رقم٦١ لسنة ١٩٦٣ بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ — أثر ذلك — عدم خضوعها للضرائب والرسوم من تاريخ اعتبارها هيئة عامة — هذا الحكم يصدق علىضريبة السيارات المفروضة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقــواعد المرور — خضوع الهيئة لضريبة السيارات ومنها الضريبة المزيدة بمقدار ٢٥ ٪

اذا كانت السيارة مخصصة لركاب الدرجة الأولى فى الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ وفى ظل القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ ــ هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ــ هى الجهة صاحبة الشأن فى تحديد ما اذا كانت السيارة مخصصة لركاب الدرجة الأولى أم لا ــ أساس ذلك ممارسة الهيئة لهذا الاختصاص يجب أن يتم وفقا لقواعد موضوعية ــ سير هيئة النقل العام على ذات التعريفة التى كانت مقررة من قبل عندما كان المرفق يدار بطريق الالتزام ــ فى ظل هذه التعريفة يكون بحث مدى اعتبار سيارات الخط ٤٤٤ من السيارات المخصصة لركاب الدرجة الأولى ــ أثر ذلك ــ اعتبار سيارات الخط المشار اليه من سيارات الدرجة الأولى وخضوعها للضريبة المزيدة بمقدار ٢٥ ٪ طبقا للقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى الفترة السابقة على اعتبار هيئة النقل العام هيئة عامة •

ملخص الفتوى :

ان مؤسسة النقل العام قد صدر بانشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة الأولى على أن « تنشأ مؤسسة عامة بالأقليم المصرى تسمى مؤسسة النقل العامة لمدينة القاهرة ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجود أموالا عامة ••• » •

ونصت المادة الثانية على أن تتولى المؤسسة ادارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة ويكون لها فى سبيل تحقيق أغراضها اقامة واستغلال المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لمرفق النقل العام للركاب بمدينة القاهرة •

كما نصت المادة العاشرة على أن تتكون موارد المؤسسة من :

١ ــ ايرادات المؤسسة من ادارة واستغلال مرفق النقل العام للركاب الذى تتولاه •

٢ ــ القروض •

٣ ـ الاعانات والهبات •

ويؤخذ من هذه النصوص انه ولئن كانت أموال مؤسسة النقل العام أموالا عامة من جميع الوجوه ألا أنها تولت نشاطا كانت تمارسه شركات خاصة من قبل مع استهداف تحقيق الربح الذى كانت تحققه هذه الشركات والذى أصبح جزءا من مواردها ، ثم صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة الذى نص فى المادة الأولى منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو مليا أو تعاونيا •• » كما نص فى المادة ٣٥ على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة أو المؤسسات القائمة » •

وفى هذا التاريخ ذاته صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة الذى نص فى مادته الأولى على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية » •

ونص فى المادة ١٨ منه على أن « يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » •

وتنفيذا لما تقدم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار هيئة النقل العام هيئة عامة فى مفهوم قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ •

ومن ثم تكون هيئة النقل العام ، هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ •

ومن حيث أن الأصل أن الهيئات العامة لا تخضع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون علىخضوعها لبعض أنواع منها على عكس

المؤسسات العامة التى تخضع فى الأصل لكافة الضرائب والرسوم ما لم ينص القانون على أعفائها وهو ما أكده المشرع فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى أورد فى المادة ٣٠ نصا باعفاء المؤسسات العامة من بعض الضرائب والرسوم فى الوقت الذى سكت فيه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ عن النص على أعفاء الهيئات العامة من هذه الضرائب والرسوم وذلك لعدم خضوعها أصلا للضرائب •

ومن ثم فان هيئة النقل العام لا تخضع للضرائب والرسوم من تاريخ اعتبارها هيئة عامة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ ويصدق ذلك على ضريبة السيارات المفروضة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور الذى نص فى المادة ٥٢ على أن تكون ضريبة سيارات النقل العام للركاب سنويا كالآتى :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٥	عن كل راكب من الركاب الأربعة الأول •
٢٥٠	٢	عن كل راكب زاد على ذلك •

وتزاد هذه الضريبة بنسبة ٢٥ ٪ اذا كانت السيارة مخصصة لركاب الدرجة الأولى •

أما فى الفترة السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها هيئة عامة وفى ظل القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠/١٩٥٩ فانها تخضع لضريبة السيارات سالفة الذكر ومنها الضريبة المزيدة بمقدار ٢٥ ٪ اذا كانت السيارة مخصصة لركاب الدرجة الاولى

ومن حيث أن الاصل ان هيئة النقل العام هى الجهة صاحبة الشأن فى تحديد ما اذا كانت السيارة مخصصة لركاب الدرجة الاولى أم لا باعتبار أن الهيئة هى القائمة على شئون المرفق المنوط بها ومن ثم فهى التى تملك تحديد خصائص النشاط الذى يمارسه المرفق وفى حدود ولايتها العامة التى رسمتها القرارات المنظمة لها وآخرها القرار الجمهورى رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحدد

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر أو قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — بتنفيذ أحكامه متى تعتبر سيارة النقل العام للركاب مخصصة لركاب الدرجة الأولى أو يبين الجهة التى تعقد لها ولاية هذا التخصيص •

الا أن ممارسة هيئة النقل العام لهذا الاختصاص يجب أن تتم وفقا لقواعد موضوعية ، وذلك لتعلقه على وجه الخصوص — بتحديد الضريبة المستحقة على السيارات خاصة وقد نص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى المادة ٦٦ على أنه « لا يجوز اجراء أى تغيير فى السيارة مما يترتب عليه تغيير فى البيانات المدونة بالرخصة يكون من شأنه زيادة الضريبة المقررة على السيارة الا بعد الابلاغ عنه الى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة وتكملة الضريبة عن المدة من تاريخ التغيير ونهاية المدة التى تكون قد دفعت عنها الضريبة « كما أن هيئة النقل العام قد سارت على ذات التعريفة التى كانت مقررة من قبل عندما كان المرفق يدار بطريق الالتزام •

وفى ظل هذه التعريفة يكون بحث مدى اعتبار سيارات الخط رقم ٤٤٤ من السيارات المخصصة لركاب الدرجة الاولى بالنظر الى أن هذا الخط وحده من بين الخطوط موضوع النزاع الذى أنشىء قبل اعتبار المؤسسة هيئة عامة أما الخطان رقم ٢٤٥ ورقم ٥٠٠ فقد أنشئا بعد ذلك فلا يخضعان أصلا لضريبة السيارات •

ومن حيث أنه طبقا لتعريفة السيارات سالفة الذكر كانت هيئة النقل العام تسير على المسافة ذاتها التى تقطعها السيارات رقم ٤٤٤ وتسلك مسارها سيارات عادية تعريفتها تتراوح ما بين ١٠ مليمات وأربعين مليما لركاب الدرجة الثانية وما بين عشرين مليما وستين مليما بالنسبة الى ركاب الدرجة الأولى ، على حين كانت تعريفة الخط رقم ٤٤٤ ثمانين مليما أيا كانت المسافة التى يقطعها الراكب ، ومن ثم فان تعريفة الخط ٤٤٤ تساوى ضعف الحد الأقصى المعمول بها بالنسبة الى ركاب الدرجة الثانية وتجاوز التعريفة المعمول بها بالنسبة الى ركاب الدرجة الأولى فى السيارات التى تقطع ذات المسافة وتسلك ذات المسار

ومن ثم تكون سيارات الخط ٤٤٤ من سيارات الدرجه الأولى وتخضع للضريبه المزيدة بمقدار ٢٥ ٪ المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى الفترة السابقة على اعتبار هيئة النقل العام هيئة عامة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع السيارات المملوكة لهيئة النقل العام للضريبة المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بعد اعتبارها هيئة عامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٦٤ أما فى الفترة السابقة على صدور هذا القرار والتى اعتبرت فيها مؤسسة عامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ فانها تخضع للضريبة المشار اليها وبناء على ذلك تلتزم الهيئة بأداء الزيادة فى الضريبة بالنسبة للخط رقم ٤٤٤ باعتباره من السيارات المخصصة للدرجة الأولى وذلك عن المدة السابقة على العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

(ملف ١٦٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/١١/٥)

قاعدة رقم (٥٠٠)

المبدأ :

الهيئات العامة لا تخضع أصلا للضرائب الا اذا نص القانون على اخضاعها لبعض أنواع منها — أثر ذلك — عدم خضوع الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى للضرائب والرسوم بما فى ذلك رسم المعايره •

ملخص الفتوى :

أن الهيئات العامة تقوم على ادارة مرافق عامة وتؤدى خدمات عامة ومن ثم فهى ليست سوى مصالح حكومية أضفى عليها المشرع الشخصية الاعتبارية وعليه فانها لا تخضع أصلا للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على اخضاعها لبعض أنواع منها ، وهذا الأصل

العام لا يتعارض مع المبدأ الدستورى الذى يقضى بأن الاعفـاء من الضرائب لا يكون الا بقانون ، ذلك أن ثمت فارق بين الاعفاء من الضريبة وبين عدم الخضوع لها أصلا، فقوانين الضرائب لاتخاطب الا الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لها وبالتالى فان القول بعدم خضوع الهيئات العامة للضرائب لا ينطوى على اعفاء لها حتى يحتج بضرورة وجود نص يقرره ، ومرد ذلك أن الضريبة ما هى الا تكليف عام يتضمن المساهمة فى الأعباء المالية للدولة وعليه لا يعقـل أن تخاطب الـدولة ومصالحها وفروعها بهذا التكليف .

لمـا كان قـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٦٣٨ لسـنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ينص فى المادة الأولى على أن « تحول شركة مياه القاهرة الكبرى الى هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى « الهيئـة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى وتتبع وزير الاسكان والمرافق وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة » . فان هيئة ميـاه القاهرة الـكبرى لا تخضع للضرائب والرسوم شأنها فى ذلك شأن المصـالح الحكومية بما فى ذلك رسم المعايرة ولا وجه للقول بان الرسم المذكور يعد من قبيل الثمن ومن ثم تخضع له الهيئـات العامة . لأن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوزن والقياس والكيل فرض هذا الرسم فى مقابل معايرة الأجهزة ودمغها كاجازة لصلاحيتها للاستعمال فى الأغراض المخصصة لهـا وفقا للمستوى القياسى المحدد لكل منها ومن ثم يغلب على ادائه عنصر الجبر الذى يميز الرسم عن الثمن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة لا تخضع لرسم المعايرة .

(ملف ٧٠٨/٢/٣٢ ــ جلسة ١٩٨١/٣/٤)

قاعـــدة رقم (٥٠١)

المبـــدأ :

ضريبة ـ المؤسسات العامة والهيئات العــامة ذات الميزانيــات المستقلة ـ خضوعها للضرائب اذا قامت بنشاط مماثل لنشاط الأفراد ما لم يوجد نص باعفائها منها .

ملخص الفتوى :

أن الرأى قد استقر على أن الأصل هو خضوع الهيئات العــامة للضرائب اذا قامت بنشاط مماثل للنشاط الذى يقوم به الأفراد ما دامت ذات ميزانية مستقلة عن ميزانية الجهة التى تجبى الضريبة لصالحهــا وذلك ما لم يكن ثمت نص باعفائها من الضرائب ، وقد أكد المشرع هذا الأصل بحرصه على النص فى بعض التشريعات على عدم خضوع هيئات أو مؤسسات عامة من بعض الضرائب . وحكمة ذلك أنه ما دامت الهيئة أو المؤسسة العامة ذات ميزانية مستقلة فأنه يتعين أن يتحدد ميزانيتها على وجه مطابق لحقيقة مركزها المالى حتى تستطيع الجهة المختصــة ممارسة وصايتها عليها على نحو سليم فى ضوء ما تسفر عنه أرقــام الميزانية من حقوق والتزامات ولا يتأتى ذلك الا اذا تضمنت الميزانية بيانا سليما بالضرائب التى تلتزم بها الهيئة أو المؤسسة التزاما مماثلا لالتزام الافراد اذا قاموا بذات النشاط الخاضع للضريبة .

(فتوى ١٠٦٥ فى ١٠/١٠/١٩٦٣)

قاعـــدة رقم (٥٠٢)

المبـــدأ :

مؤسسات عامة ـ الأصـــل هو خضوعها للضرائب الا اذا نصت القوانين على غيرذلك ـ تأكيد هذا الاتجاه التشريعى فىقانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ نفت عن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا صفة المال العام حتى تصبح هى والاموال الخاصة سواء بسواء ، من حيث الأحكام التى تخضع لها ـ ومنها أحكام قوانين الضرائب ـ وذهب المشرع فى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى . الى اعفاء تلك المؤسسات من رسم الدمغة ، واعفاء ناتج استثمار أموالها من الضرائب المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك استثناء من الأصل الذى يقرر خضوعها للضرائب ، اذا مارست نشاطا يعادل نشاط الأفراد ، وتوافرت شروط اخضاعها لتلك الضرائب . وقد تأكد هذا الاتجاه التشريعى بعد ذلك فى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، حيث قرر فى المادة ٣٠ منه بعض أوجه الاعفاء الضريبى للمؤسسات العامة .

(فتوى ١٧٤٧ فى ١٩٦٥/٧/٢٥)

قاعدة رقم (٥٠٣)

المبدأ :

المادة ١٣٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصت على اعفاء أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم ـ حكمة ذلك ـ تمكينها من أداء رسالتها ـ لم يشترط المشرع لاعفاء تلك الأموال أن تكون مستغلة فى عمليات استثمارية وانما يكفى تملك الهيئة لها .

ملخص الفتوى :

ان المشرع وهو بسبيل تمكين الهيئة من اداء رسالتها أعفاها من جميع الضرائب والرسوم على الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة لها ، كما أعفاها من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على العمليات

الأستثمارية التى تمارسها ، وذلك بعبارات عامة قاطعة ، شملت الأموال الثابتة والمنقولة من جهة والنشاط الاستثمارى للهيئة من جهة أخرى ، ولم يشترط لاعفاء الأموال أن تكون مستغلة فى عمليات استثمارية وانما اكتفى فى تحقق مناط الاعفاء بتملك الهيئة لها ، ومن ثم فان السيارة فى الحالة الماثلة تعفى من الضرائب الجمركية ، رغم أنها أعدت لركوب الأشخاص ، طالما انها دخلت فى ملكية الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء السيارة فى الحالة المعروضة من الرسوم الجمركية .

(ملف ٧٩٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعدة رقم (٥٠٤)

المبدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى أنشأ صندوق بهيئة التأمينات الاجتماعية موله عن طريق فرض رسم حدد قيمته سلفا عن كل فدان وجعل الأرض وعاء له — هذا الرسم مفرض على الأرض ذاتها بغض النظر عن صفة مالكها والنظام التأمينى المطبق على عماله — الزام ملاكها بأدائه بغض النظر عن أشخاصهم وأيا كانت صفاتهم — أثر ذلك — التزام الشركات الزراعية المملوكة ملكية تامة للدولة بأداء هذا الرسم — تخويل المشرع وزير الزراعة سلطة وضع قواعد موضوعية بتنظيم اعفاء أراضى الحدائق دون غيرها من هذا الرسم اعفاءا كليا أو جزئيا مجردا من أشخاص وصفات ملاكها — سلطته فى الاعفاء مقصورة على أراضى الحدائق دون غيرها — أثر ذلك — عدم جواز اعفاء الشركات المملوكة ملكية كاملة للدولة بذاتها من هذا الرسم .

ملخص الفتوى :

ان القـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنظام التـأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قــوانين المعاشـــات والتأمين الاجتماعى ينص فى مادته الأولى على أن : « تسرى أحكام هذا القانون على فئات القوى العاملة التى لا تخضع لأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتمــاعى ، ويستثنى من ذلك ذوو المهن الحرة الذين تنظم مهنهم قوانين خاصـــة ، وينص هذا القـــانون فى مادته الرابعة على أن : « ينشأ فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صندوق خاص لهذا النظام ••• » وينص فى مادته الخامسة على أن : « تتكون موارد الصندوق من ••••••٦ ـــ رسم قدره خمسة وعشرون قرشا سنويا على كل فدان من الأراضى الصالحة للزراعة وخمسة جنيهـــات سنويا عن كل فدان من أراضى الحدائق وجنيه واحد سنويا عن كل فدان من الأراضى المزروعة خضرا ، ويتحملها مالك الأرض ، ويحدد وزير الزراعة بقرار منه الحدائق التى تخضع لهذا الرسم والقواعـــد الخاصة بالاعفاء منه كليا أو جزئيا » •

ومفاد تلك النصـــوص أن المشرع رعاية منه للعـــاملين الذين لا يفيدون من قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى وضع نظاما خاصا للتـــأمين عليهم ، وفى ســـبيل ذلك أنشأ صـــندوق بهيئـــة التأمينات الاجتماعية موله عن طريق فرض رسم حدد قيمته سلفا عن كل فدان وجعـــل الأرض وعاء له ، وألزم ملاكهـــا بأدائـــه بغض النظـــر عن أشخاصهم وأيا كانت صفاتهم ، ولم يعلق التزامهم بأداء هذا الرسم بما اذا كانوا يؤدون اشتراكات تأمينية عن العـــاملين لديهم ، وخول المشرع وزير الزراعة سلطة وضع قواعد موضوعية تنظم اعفاء أراضى الحدائق دون غيرها من هذا الرسم اعفاء كليا أو جزئيـــا مجردا عن أشخاص وصفات ملاكها •

واعمالا لهذه السلطة أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ باعفاء أراضى الحدائق كليا أو جزئيا من الرسم المقرر عليهـــا بمراعاة عمرها وبحسب نوعهـــا وبنـــاء على ما تقـــدم فان الشركات

الزراعية المملوكة ملكية تامة للدولة تلتزم بأداء الرسم المنصوص عليه بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة١٩٧٥ ، ولا يسقط عنها هذا الالتزام كونها مملوكة ملكية كاملة ولا يعفيها منه أدائها اشتراكات تأمينية عن عمالها ، لأن الرسم هنــا مفروض على الأولى ذاتها بغض النظر عن صفة مالكها والنظام التأمينى المطبق على عماله ، كما لا يجوز لوزير الزراعة اصدار قرار باعفاء هذه الشركات بذاتها من الرسم لأنه فضـلا عن أن سلطتــه فى الاعفــاء الكلى أو الجزئى مقصورة على أراضى الحدائق دون غيرها فانهــا تنحصر فى وضع قواعد عامة تنصب على الأرض بذاتها مجـردة عن شـخصية مالـكها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للدولة للرسم المقـرر بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة١٩٧٥ .

(ملف ٢١٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

قاعـدة رقم (٥٠٥)

المبـــدأ :

تمتع شركة الاسكندرية للملاحة والأعمـال البحرية بالاعفـاءات الضريبية المقررة بقانون انشائهـا رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ — لا يؤثر فى اعفـاء الشركة من الضرائب عن اسـتثماراتها فى المنـاطق الحرة أن قانون الاستثمار الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قـد ألغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ذلك لأن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الشركة وهو قانون خاص استعار فى التطبيق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ لاعفـاء الشركة من الضرائب فيما تمارسه من نشاط داخل المناطق الحرة — أساس ذلك : أن النص الخاص يقيـد النص العـام وللشركة الحق فى الافادة من هذا الاعفاء كما ورد بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بالرغم من الغائه

دون أن يعد ذلك احياء لهـذا القـانون لأن الشركة تستمد حقها من الاعفاء من قانون انشائها وليس من نص القانون الملغى ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم٦٥ لسنة ١٩٧٤ الخاص بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية المعمول به اعتبـارا من تاريخ نشره فى ١٨ من يولية سنة ١٩٧٤ — ينص فى مادته الثامنة على أن (تعفى الشركة فى كافة أوجه نشاطها ومعاملاتها وكذا أرباحها وتوزيعاتها من جميع أنواع الضرائب وذلك لمـدة خمس سـنوات من تاريخ مبـاشرتها لنشـاطها ٠

وينص هذا القانون فى مادته العاشرة على أن (تتمتع الشركة عن أنشطتهـا بالمنـاطق الحرة — بجميع المزايا والاعفـاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التى تعمل بالمناطق الحرة طبقـا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المـال العربى والمنـاطق الحرة) ٠

وينص القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمنـاطق الحرة فى المادة الخامسة على أن (تعفى الأرباح الناجمة عن حصـة رأس المال المستثمر فى رأس مال المشروع المنتفع بأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، ويكون هذا الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول سنة ضريبية تالية لتاريخ وروده الثابت فى شهادة التسجيل ٠

ويختص مجلس ادارة الهيئـة بالبت فى تحديد المبـالغ التى تتمتع بالاعفاء) ٠

وينص فى المادة ٤٢ على أن (تعفى المنشآت التجارية والصناعية والمالية التى تقـام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب المقررة أو التى تقرر مستقبلا فى جمهورية مصر العربية) ٠

وينص القـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ بنظـام استثمار المـال العربى والأجنبى والمنـاطق الحرة المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٦/٢٧ — فى المادة الرابعـة من مواد اصـداره على أن (يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المـال العربى والمنـاطق الحرة كما يلغى أى نص يخالف ما ورد بهـذا القـانون ويستمر تمتع المشروعات التى سبق اقرارها فى ظله بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ٠٠٠٠) ٠

وينص فى مادته السادسة عشرة على أنه (مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبيـة أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجـارية والصـناعية وملحقاتها كما تعفى الأسهم من الدمغة النسبية ومن الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبيـة لبـداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التى يعاد استثمارها فى المشروع ٠

ويشترط لسريان الاعفاء ألا يترتب عليه أن تصبح أرباح هـذه المشروعات خاضعة فعـلا للضرائب فى دولة المستثمر الأجنبى أو فى غيرها من الدول ٠

وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبـارات الصالح العـام ٠

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح الهيئة اعفـاء الآلات والمعـدات ووسائل النقل اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق هذا القانون من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم) ٠

وينص فى مادته السابعـة عشرة على أنه (مع عـدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الايراد الأرباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بحد أقصى قدره ٥٪ من قيمة حصة الممول فى المال المستثمر) ٠

وينص فى مادته الثامنة عشرة على أن « تعفى الفوائد المستحقة على القروض الخارجية — ولو اتخذت شكل ودائع — التى يعقدها المشروع من جميع الضرائب والرسوم ، ويسرى ذلك الاعفاء على فوائد القروض الخارجية التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع » .

وينص فى مادته السادسة والأربعين على أنه « مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب فى جمهورية مصر العربية ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى موحد قدره واحد فى المائة من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال أو اخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط وذلك بما لا يجاوز ثلاثة فى المائة من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا » .

ومن حيث أنه يتضح من استقراء نص كل من المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة البحرية — أنهما تضمنتا أحكاما خاصة بهذه الشركة — فالمادة الثامنة قررت اعفاءها من جميع أنواع الضرائب بصفة عامة لمدة خمس سنوات وذلك عن استثماراتها الداخلية — وقررت المادة العاشرة تمتع استثماراتها بالمناطق الحرة بالاعفاءات والمزايا الواردة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة الذى يعفى فى مادته السادسة والأربعين مثل هذا الاستثمار من جميع أنواع الضرائب المقررة أو التى تقرر مستقبلا فى الجمهورية — ومن ثم فان هذه الأحكام الخاصة تكون هى الواجبة التطبيق على الشركة .

ومن حيث أنه لا يؤثر فى اعفاء الشركة من الضرائب عن استثماراتها فى المناطق الحرة أن قانون الاستثمار الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد ألغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ذلك لأن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الشركة وهو قانون خاص قد استعار فى

التطبيق أحكام القـانون رقـم ٦٥ لسنة ١٩٧١ لاعفـاء الشركة من الضرائب عمـا تمارسه من نشاط داخل المنطقـة الحرة ، ولمـا كان النص الخاص يقيد النص العـام فان للشركة الحق فى الافادة من هـذا الاعفاء كما ورد بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بالرغم من الغائه دون أن يعد ذلك احيـاء لهذا القانون لأن الشركة تستمد حقهـا فى الاعفاء من نص المـادة العـاشرة من قانون انشائها وليس من نص القانون الملغى .

ومن حيث أنه لا وجه للحجاج بأن العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٥/٦/٢٧ قبل العمل بقـانون انشـاء الشركة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٧/١٨ يقتضى تطبيق أحكام القـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أيا كانت الأحكام التى تضمنها قانون انشائها ، لأن العمل بقانون انشاء الشركة فى تاريخ تال للعمل بقانون الاستثمار الجـديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ مع استعارة قانون انشاء الشركة لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فيما يتعلق باعفائهـا من الضرائب عن نشاطهـا بالمناطق الحرة ووضعه لحكم خاص فى المـادة الثـامنة باعفائها من مجيع أنواع الضرائب عن استثماراتها الداخلية بالرغم من أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ كان يقصر الاعفاء على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية انما يعنى اختصاص الشركة بهذين الحكمين واتجاه قصـد المشرع الى افادتها منهما .

ومن حيث أنه يؤكد ما تقدم أنْ المناقشات التى دارت بمجلس الشعب بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤ عند مناقشته لمشروع القانون بانشاء الشركة (مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين من دور الانعقـاد العادى الثالث بالفصل التشريعى الأول ص ٣٦٧٦) قـد تناولت تمتع الشركة بالاعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ وباعفاءات خاصة ومدى تعارض ذلك مع نصوص القانون الجديد المزمع اصداره والذى كان معروضـا فى ذلك الوقت على مجلس الشعب وانتهت تلك المنـاقشات الى اقرار نص المادة الثامنة والمادة العاشرة من مشروع قانون انشاء الشركة بالحالة التى صـدرتا بها ، وبذلك فان القصـد يكون قـد اتجه صراحة الى احتفـاظ تلك الشركة بالمزايا والحقوق

المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ الملغى وتمتعها بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة الثامنة من قانون انشائها وذلك بالاداة الصحيحة وفقا لنص المادة ١١٩ من الدستور الدائم الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ والتى أجازت الاعفاء من الضرائب بقانون يصدر من السلطة المختصة .

ومن حيث أنه اذا كان هذا هو الوضع الضريبى للشركة المذكورة فى ظل النصوص القائمة فانه يمكن المساواة بينها وبين غيرها من شركات الاستثمار بتعديل قانون انشائها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ والغاء الاعفاءات المقررة به وتطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ عليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه فى ظل النصوص القائمة تتمتع شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية بالاعفاءات الضريبية المقررة بقانون انشائها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ وأنه يمكن اصدار قانون يكون من شأنه تطبيق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ عليها .

(ملف ٣٤٤/٢/٤٧ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٥٠٦)

المبدأ :

شركة مياه القاهرة الكبرى — تمتعها بالاعفاءات من الضرائب والرسوم التى كانت مقررة لادارة مرفق مياه القاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن تعتبر مصفاة بحكم القانون شركة مياه القاهرة — وتنص المادة السادسة منه على أن يتولى ادارة مرفق المياه

بمدينـــة القـــاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينـــة القاهرة ويصـــدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هـــذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم — وفى أول يوليو سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء ادارة مرفق ميـــاه القاهرة . ونص فى المادة الأولى منه على أن تنشأ مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى القـــاهرة تسمى « ادارة مرفق مياه القـــاهرة » ويكون مقرها مدينـــة القاهرة وتتولى توزيع الميـــاه بواســـطة آلات وأنابيب ومرشحات وخزانات وتكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالهـــا من جميع الوجوه أموالا عامة .

وفى ١٥ من مايو ســـنة ١٩٦٠ صـــدر قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحـــدة بالقـــانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ ســـالف الذكر واستبدل بنص المادة الأولى منه النص الآتى :

« تتولى ادارة مرفق المياه بمدينـــة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينـــة القـــاهرة ويصـــدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم عدا رسم الدمغة المقرر بالقـــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشـــار اليه فتعـــامل المؤسسة بالنسبة اليه معاملة الحكومة » .

وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ صـــدر قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق ميـــاه القاهرة الى شركة مساهمة عربية ونص فى المادة الأولى منه على أن تحول ادارة مرفق ميـــاه القـــاهرة الى شركة مساهمـــة عربية تسمى « شركة مياه القاهرة الـــكبرى » مقرها مدينـــة القاهرة وتـــكون لها شخصية اعتبارية وتبـــاشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العـــامة لأعمال المرافق — ونص فى المـــادة الثانية من ذلك القرار على أن غرض هذه الشركة هو الحلول محل ادارة مرفق مياه القاهرة فى جميع حقوقها والتزاماتها والامتيازات والاعفاءات المقررة لها والقيـــام بادارة واستغلال مرافق

مياه الشرب الكبرى بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة وعلى الأخص المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لها التى تقوم عليها حاليا ادارة مرفق مياه القاهرة أو التى يتقرر الحاقها بها أو ضمها اليها — ونص فى المادة الخامسة من هذا القرار على أن تؤول الى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات ادارة مرفق مياه القاهرة وتعد الشركة خلفا عاما لادارة المرفق المذكور .

ولما كانت ادارة مرفق مياه القاهرة معفاة من كافة الضرائب والرسوم عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فقد كانت تعامل بالنسبة اليه معاملة الحكومة وقد حلت ادارة شركة مياه القاهرة الكبرى محل ادارة المرفق المذكور بمقتضى نص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ لتستمر فى عملها كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كما أوضحت المادة الثانية من هذا القرار بأن ادارة الشركة المذكورة قد حلت محل ادرة مرفق مياه القاهرة فى جميع حقوقها والتزاماتها واعفاءاتها وامتيازاتها .

ولما كان القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه لم يترتب عليه الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقرير الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم (عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١) لمرفق مياه القاهرة — اذ أن قرار تحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة لم يغير الا طريقة ادارة المرفق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أحقية شركة مياه القاهرة الكبرى للتمتع بالاعفاءات من الضرائب والرسوم التى كانت مقررة لادارة مرفق مياه القاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٦٣١ فى ١٩٦٧/٥/٢٢)

الفـــرع الســـابع

اعفاء ضريبى

قاعــدة رقم (٥٠٧)

المبــــدأ :

الاعفاءات الضريبية الواردة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ نصت على رفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملــكون ثلاثة أفــدنة فأقل وعلى الدخول التى لا تتعدى خمسمائة جنيه فى السنة ٠ وبناء عليه أصدرت مصلحة الضرائب التعليمات التفسيرية التى تقضى بعدم استفادة أى ممول من ممولى الضرائب بالاعفـــاء المنصوص عليه فى المـــادة ٢ من القانون المذكور اذا تجاوز ربحه أو ايراده ١٠٠٠ جنيه أى مثلى حد الاعفاء بشرط ألا يقل مايتبقى له بعد أداء الضرائب عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا ٠

ولمـــا كان القانون المذكور لم ينسخ من المـــادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الا ما كان متعلقـــا بالحـــد الأقصى للاعفاء من الضرائب فان ماورد بالمادة ١٣ خاصا بعدم استفادة الممول من الاعفاء الضريبى اذا تجاوز صـــافى ايراده مثلى حـــد الاعفـــاء يظل قائمـــا ومعمولا به خلال فترة العمل بأحكام القـــانون رقم ٢ لســـنة ١٩٧٧ ويؤيد ذلك أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ لم ينص على الغاء المـــادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ صراحة أو ضـــمنا لأن الالغـــاء الضمنى لا يثور الا اذا نظم المشرع من جديد ذات الموضـــوع الذى نظمه القانون السابق وهو مالم يحدث لأن المشرع فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ اكتفى باعادة تنظيم الحد الأقصى للاعفاء من الضريبة ولم يعدل فى الأحكام الأخرى ٠

(ملف ٢١٢/٢/٣٧ ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٠٨)

المبـــــدأ :

مقتضى أعمال المادة الأولى من القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن اعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقوانين المعدلة له ــ قصر الاعفاء الضريبى على الحكومة والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الدفاع ٠

ملخص الفتوى :

أنه أعمالا للنص الصريح للمادة الاولى من القـــانون رقم ٢٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ يجب قصر الاعفاء الضريبى على الحكومات والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الدفاع للقيام بأعمال أو أداء خدمات أو توريد آلات أو معدات أو اية اصناف أخرى تكون لازمة لوزارة الدفاع ، كما يتعين اخضاع الفروع المحلية للمؤسسات الاجنبية للضرائب اذا تعاقدت معها الوزارة ، ولا يجوز باى حال من الاحوال مد نطاق الاعفاء الى العقود التى تبرم مع جهات محلية لأن فى ذلك أعفاء من الضريبة بغير نص فى القانون ــ بالمخالفة لاحكام الدستور ولأن المشرع اســتبعد الفروع المحلية للمؤسسات الأجنبية من دائرة الاعفاء بنص صريح الامر الذى ينم عن اتجاه نيته الى اخضاع جميع العقود المحلية للضرائب ، واذا كان المشرع قد اخرج العقود المحلية التى تبرمها وزارة الـــدفاع من نطاق تطبيق القواعد المالية وأحكام الرقابة فان ذلك ليس من شـــأنه أن يؤدى من قريب أو بعيد الى عدم اخضاعها للضريبة لأن ذلك لا يمكن أن يتحقق الا بنص صريح قاطع يقرره ٠ ومن ناحية أخرى لا يجوز قصر الاعفاء على العقود التى تتصل اتصالا مباشرا باغراض التسليح لأن المشرع وسع بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ دائرة الاعفـــاء بنص صريح لتشمل جميع العقود اللازمة لوزارة الدفاع ولم يبقها كما كانت ضيقة محصورة فى العقود المتصلة بالتسليح ٠

(ملف ٢٢٠/٢/٣٧ ــ جلسة ١٩٨٠/١١/١٢)

قاعــدة رقم (٥٠٩)

المبــــدأ :

الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ــ تفسير ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة « ٣٩ » من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معــدل بالمادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية تنص على أن « يكون تحديد صافى الارباح الخاضــعة للضريبة عــلى أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعهــا التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج عن البيع أو الاســتيلاء أو الهلاك لاى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الاخص : (١) ٠٠٠٠٠٠ (٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمــل ٠ وبالنسبة للآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة بعد العمــل بهــذا القانون لاستخدامها فى الانتاج ، يعتبر فى حكم التكاليف فى سنة شرائها ما يعادل ٢٠ ٪ من تكلفتها وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات المشار اليها بالفقرة السابقة ٠ ويشترط للانتفاع بهذا الحكم أمساك حسابات على النحو الموضح فى المادة « ٤٨ » ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يجاوز ٣٠٪ وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية ٠

ويتضح من عبارة النص المتقدم أنه يعالج حالة تحديد صــافى الارباح الخاضعة للضريبة ، وهو ما مؤداه أن الحكم محل الخلاف يجد مجال تطبيقه بمناسبة تقديم الاقرار الضريبى ٠ ويؤكد ذلك أن النص ورد فى الفصل الثانى من قانون العدالة الضريبية تحت باب « الاعفاءات والتيسيرات الضريبية » وبالتالى فهو ينظم أعفاءا ضريبيا يكون مجال

أعماله باستنزال نسبة الـ ٢٠ ٪ المنصوص عليها من ايرادات المنشأة عند ادراجها فى الاقرار الضريبى •

وفضلا عن ذلك فان النص لم يعدل النظام المحاسبى الموحد أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الذى يحكم توزيع الارباح فى شركات القطاع العام أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن •

ويؤكد هذا النظر أن هناك احتياطيا ومخصصات يسمح النظام المحاسبى الموحد والقرارات المنظمة لتوزيع أرباح شركات القطاع العام باستنزالها من أرباح تلك الشركات قبل حساب قيمة الارباح القابلة للتوزيع على أصحاب الحقوق (الدولة والمساهمين والعاملين وحصص أخرى) ، والقول بزيادة الاهلاك بنسبة الـ ٢٠ ٪ المشار اليها يتعارض مع جواز استنزل أى احتياطى أو مخصص من أرباح هذه الشركات لا تسمح به قوانين الضرائب ، والا كان فى ذلك مساس بحصص أصحاب الحقوق • يضاف الى ذلك أن قواعد النظام المحاسبى المذكور تقضى بحساب معدلات الاهلاك العادية لمعظم الآلات والمعدات الخاصة بالشركة بما يعادل ٢٥ ٪ تقريبا من قيمتها ، وهو معدل يسمح باستهلاكها دفتريا بالكامل بعد أربع سنوات من تاريخ شرائها ، ومن غير المقبول القول بزيادة هذا الاهلاك بنسبة الـ ٢٠ ٪ المذكورة •

(فتوى ١١٩٠ فى ١٩٨٠/١٢/١٣)

قاعـدة رقم (٥١٠)

المبـــدأ :

اثر الصلح على الضرائب المفروضة على القدر المتنازل عنه من الحقوق المتنازع عليها ــ لاينقل الصلح هذه الضرائب على عاتق المتنازل اليه ويكون لمصلحة الضرائب تقاضيها من المتنازل الملتزم الأصلى بها ــ ومن ثم اذا كان المتنازل اليه هيئة عامة تتمتع بالاعفاء من الضريبة ،

فلا يسرى هذا الاعفاء على الضريبة المقررة أصلا على الحق المتنازل عنه.

ملخص الفتوى :

يقضى القانون المدنى فى المادة ٥٥٤ بأن للصلح أثرا كاشفا بالنسبة لما يتناوله من حقوق ، وان هذا الاثر يقتصر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وتقضى المادة ٥٥ من ذات القانون بوجوب تفسير عبارات التنازل تفسيرا ضيقا وقصرها على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع ومؤدى ذلك أن اثر الصلح يقتصر على محل النزاع الذى تم التصالح عليه ، وان التنازل كطريق للوفاء بالحق المتصالح عليه لايحدث أثره الا من تاريخ هذا التنازل. ويترتب على ذلك أن الضرائب المفروضة على الحقوق المتنازل عنها تكون مستحقة على المتنازل وليس على الهيئة العامة المتنازل اليها . ومن ثم فلا يسرى الاعفاء المقرر للهيئة من الضرائب والرسوم .

(ملف ٢٥٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

الفرع الثامن

اعادة النظر فى المنازعات الضريبية

قاعدة رقم (٥١١)

المبدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والمولين — سريانها على كافة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ، فيما عدا محكمة النقض ، والمقيدة حتى ١٩٥٤/١٢/٣١ ولو كان قد دفع فيها بدفع شكلى لا يتعلق بالنظام العام .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ترخص لمصلحة الضرائب فى اعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين المعروضة أمام المحاكم فى أية مرحلة كانت عليها الدعاوى — فيما عدا الحالات المعروضة أمام محكمة النقض — وذلك بالنسبة الى الدعاوى المقيدة أمام المحاكم المذكورة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤.

ويبين من عبارة النص أن الشارع — وهو بصدد تحديد الدعاوى التى يسرى عليها هذا القانون — انما يعنى كافة الدعاوى التى تتوافر فيها هذه الشروط ، وهى أن تكون قائمة بين المصلحة والممولين ، وأن تكون مقيدة أو التى تقيد أمام المحاكم حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ — ولم يستثن من هذه الدعاوى سوى المعروضة أمام محكمة النقض لأنها حالات تتعلق بمبادىء قانونية رؤى تركها للقضاء لتعرف وجهة نظره فى تأويل أحكام قوانين الضرائب ، كما لجأ الى عبارات عامة مطلقة مثل « جميع المنازعات » « وفى أية مرحلة كانت عليها الدعوى » مما يؤكد المعنى السالف الذكر .

ولما كان القانون سالف الذكر قد استهدف هدفين بينهما مذكرته الايضاحية :

أولهما : علاج الخطأ الظاهر الذى كان يستبين عند فحص عرائض الدعاوى بواسطة كبار موظفى المصلحة نتيجة مغالاة المأمورين فى تقديراتهم ، مما دعا هؤلاء الممولين الى رفع الأمر للقضاء متظلمين ، وذلك بتمكين المصلحة من اعادة النظر فى هذه التقديرات ودفع الحرج عن ادارة قضايا الحكومة فى الدفاع عن قضايا خاسرة .

والثانى : هو القضاء على العدد الضخم من القضايا المرفوعة ضد المصلحة حتى تستقر مراكز الممولين .

ولما كان تحقيق هذين الهدفين يقتضى سريان القانون على كافة

الدعاوى متى توافرت فيها الشروط المشار اليها ولو كانت معيبة بعيب شكلى قدمت به دفوع الى المحكمة ، ذلك أن مجرد ابداء الدفع لا ينفى عن الدعوى صفاتها التى شرطها القانون .

ولما كان ترك الأمر الى تقدير موظفى مصلحة الضرائب ومندوبى قضايا الحكومة يقدرون حسب وجاهة الدفع وظروف كل حالة على حدة فيقبلون مشروع صلح مقدم من ممول ويرفضون مشروعا مقدما من آخر استنادا الى اختلاف وجهات النظر ، هذا الأمر يتعارض وما يجب توافره من اطمئنان الممولين واستقرار النظام الضرائبى .

لهذا انتهت الجمعية الى أن القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ يسرى على كافة الدعاوى القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمعروضة أمام المحاكم فى أية مرحلة كانت عليها الدعاوى — فيما عدا الحالات المعروضة أمام محكمة النقض — وذلك بالنسبة الى الدعاوى المقيدة أو التى تقيد أمام المحاكم المذكورة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ حتى ولو كانت مدفوعة بدفوع شكلية لا تتعلق بالنظام العام .

(فتوى ٤٧٩ فى ١٩٥٧/٩/٢)

الفرع التاسع

طعن فى تقديرات المصلحة

قاعدة رقم (٥١٢)

المبدأ :

مدى افادة الوارث أو الشريك الذى فوت ميعاد الطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب من الحكم أو القرار الصادر لصالح وارث أو شريك طعن فى الميعاد — ربط ضريبة التركات والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يتم على مرحلتين : المرحلة الأولى يتم فيها تحديد دين الضريبة ، وهو دين يقبل الانقسام بطبيعته لأنه التزام مستقل

يقع على عاتق كل ممول على حده ـ الوارث أو الشريك الذى لم يطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب فى الميعاد المقرر يفيد من الحكم أو القرار الصادر لصالح وارث أو شريك آخر اذا كان الحكم أو القرار متعلقا بتحديد وعاء الضريبة أما اذا لم يكن متعلقا بهذا الوعاء فانه لا يفيد منه.

ملخص الفتوى :

سبق أن ارتأت اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ أن الأصل أن الوارث أو الشريك الذى لم يطعن فى الميعاد لا يفيد من الحكم أو القرار الصادر لصالح وارث أو شريك آخر . والاستثناء أن يفيد الشريك أو الوارث من هذا الحكم أو القرار اذا كان صادرا فى موضوع غير قابل للانقسام أو فى التزام بالتضامن ، وذلك بشرط أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد منضما الى الطاعن . وقد أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها التفسيرية العامة رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ متضمنة هذا التفسير .

وفى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٩ رأت ادارة الفتوى لوزارة الخزانة أن التركة هى المسئولة عن ديون المورث وليس الورثة ، ويصبح كل دين من هذه الديون غير قابل للتجزئة ولو كان أصله قابلا للانقسام ، فأصدرت المصلحة تعليماتها رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ متضمنة هذا التفسير أيضا .

ومن ثم ، ولما كانت محكمة النقض قد أصدرت حكمين أحدهما فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٨ والآخر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٨ أخذت فيهما بذات الاتجاه الذى أخذت به اللجنة الثالثة لقسم الفتوى ، فقضت بأن دين كل من ضريبة التركات والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تعتبر دينا قابلا للانقسام ، فى حين أصدرت حكما ثالثا فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ أخذت فيه بذات الاتجاه الذى أخذت به ادارة الفتوى لوزارة الخزانة فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٩ ، فقضت بأن ورثة المدين ــ باعتبارهم شركاء فى تركته كل بحسب نصيبه ــ اذا أبدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى ابدائه نائبا عن الباقين فيستفيدون منه .

ومن ثم ، اعادت مصلحة الضرائب عرض الموضـــوع على ادارة الفتوى لوزارة الخزانة التى رأت أن لكل من الرأى الذى أخذت به اللجنة الثالثة وأيدته بعض أحكام محكمة النقض ، والرأى الذى أخذت به ادارة الفتوى وأيدته أحكام أخرى — لكل من الرأيين مجاله اذ صدر كل منهما فى حالة تختلف عن الأخرى .

ومن حيث أنه يبين من تقصى القواعد المنظمة لكل من الضريبتين محل البحث ، وهما ضريبة التركات ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن ربط الضريبة يتم على مرحلتين : مرحلة يتم فيها تحديد دين الضريبة ، وهو دين يقبل الانقسام بطبيعته ، لأنه التزام مستقل يقع على عاتق كل ممول على حدة :

١ — فضريبة التركات تفرض وفقا لأحكام القـــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على التركة التى يتحدد مقدارها بمقدار أصولها مخصوما منه الديون الواجب خصمها ، فاذا تحددت قيمة التركة على هذا النحو أصبحت تمثل — كمجموع كلى من أصل ليس به تجزئة — وعاء ضريبة التركات ، فاذا ربطت الضريبة على هذا النحو ، أعقبها — وبناء على ذات الوعاء — ربط رسم الأيلولة على التركات المفروض بالقـــانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، وبعبارة أخرى فان وعاء الضريبة على التركات لا يؤول بالوفاة مقسما بين الورثة كل حسب نصيبه الشرعى بما له من حقـــوق وما عليه من ديـــون ، ثم تفرض على كل وارث ضريبـــة تركات مستقلة على وعاء مستقل هو نصيبه ، وانما تعتبر التركة التى يخلفها المورث وعاء واحد لضريبة تركات واحدة ثم لرسم أيلولة متعدد، ومن ثم يتعين التمييز بين وعاء ضريبـــة التركات كمجموع واحـــد لا يتجزأ ، وبين التزام كل وارث بأداء ما يخصه من هذه الضريبـــة ورسم الأيلولة عن نصيبه .

وعلى ذلك ، فاذا كان الحكم أو القرار الصـــادر لأحد الورثة فى مسألة تتعلق بتحـــديد وعـــاء الضريبة على التركات : كالضرائب التى استحقت على المورث حال حياته ، أو حقوقه لدى الغير وما تقادم منها وما أعدم ، أو مدى اعتبار الدار مخصصة لسكنى الأسرة ، أو ما الى ذلك من المسائل المتعلقة بتحديد وعـــاء الضريبة ، فانه يكون متعلقـــا

بموضوع غير قابل للانقسام ، فيفيد منه كافة الورثة سواء منهم من طعن أو من لم يطعن .

أما اذا كان الحكم أو القرار الصادر لأحد الورثة فى مسألة لاتتعلق بتحديد وعاء الضريبة ، وانما تتعلق بالتزام الوارث نفسه بدين الضريبة لأسباب خاصة تتعلق به ، فانه يكون صادرا فى موضوع قابل للانقسام، ومن ثم لا يفيد منه الا من طعن فى الميعاد .

٢ — وفيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تحققها شركة التضامن فان الأمر لا يخرج عن المعنى الذى سبق ذكره . ذلك أنه ولئن كان كل شريك يسأل عن الضرائب المستحقه على نصيبه من أرباح الشركة وتفرض الضريبة عليه شخصيا ، الا أن ذلك يتعلق بتحديد الممول الملتزم بالضريبة وبمقدار ما يلتزم به من دين الضريبة منظورا اليه بحسب نسبة نصيبه فى الشركة أو فى الأرباح ، أما الوعاء الحقيقى لهذه الضريبة المقسمة بين الشركاء فهو الأرباح التى حققتها الشركة ككيان مستقل أو كمنشأة تجارية تباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا .

ومن ثم ، فان كل حكم أو قرار يصدر لصالح أحد الشركاء ويتعلق بتحديد هذا الوعاء ، كالمقدار الكلى للأرباح أو خصم بعض المصروفات أو الاستهلاكات أو مرتبات العاملين فى الشركة أو ما الى ذلك . هذا الحكم أو القرار يعد صادرا فى موضوع غير قابل للانقسام ، ومن ثم يفيد منه كافة الشركاء سواء منهم من طعن أو من لم يطعن .

أما اذا كان الحكم أو القرار مبنيا على أسباب خاصة بأحد الشركاء ولا تتعلق بتحديد أرباح الشركة كوعاء للضريبة المقسمة على الشركاء ، فلا يفيد منه الا من طعن فى الميعاد .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الوارث أو الشريك الذى لم يطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب فى الميعاد المقرر ، يفيد من الحكم أو القرار الصادر لصالح وارث أو شريك آخر اذا كان الحكم

أو القرار متعلقا بتحديد وعاء الضريبة ، أما اذا كان لا يتعلق بتحديد وعاء الضريبة فانه لا يفيد منه •

(فتوى ٢٢٢ فى ١٩٧٢/٣/١٤)

الفرع العاشر

مدى جواز سحب قرار ربط الضريبة

قاعـــدة رقم (٥١٣)

المبـــــدأ :

قرارات ربط الضريبة ــ عدم جواز سحب القرارات الصادرة بناء على اتفاق بين مصلحة الضرائب وبين الممول اذا انقضت مواعيد الطعن فيها طبقا للمادتين ٤٥ و٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٢٠ و٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك فى غير الاحوال المستثناة على سبيل الحصر بنص المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ لايغير من هذا الحكم ما يثار من أن قرار ربط الضريبة كاشف عن شخصية الممول الذى حدد القانون مركزه مثل صدور هذا القرار أو عدم وقوع أضرار بالممول اذا كان السحب مقررا لصالحه ، أو القول بمخالفة هذا القرار للدستور •

ملخص الفتوى :

سبق أن انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم جواز سحب قرارات ربط الضريبة التى تم الاتفاق عليها بين مصلحة الضرائب وبين الممول أو انقضت مواعيد الطعن فيها طبقا للمادتين ٤٥ ، ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٢٠،٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك فى غير الأحوال المستثناه بنص المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

وقد استندت الجمعية فى هذا الرأى الى ما استبان لها من نصوص

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن المشرع قد حرم الطعن فى قرار ربط الضريبة الذى يتم بناء على اتفاق المصلحة والممول وتفوت مواعيد الطعن فيه ، وما يستهدفه المشرع بذلك من حسم النزاع بين الطرفين واستقرار المراكز القانونية الخاصة بالخزانة العامة ، والممولين ، وقد أكد المشرع هذه القاعدة بنصه فى المادة ٤٧ مكررا على حالات معينة على سبيل الحصر يجوز فيها اجراء ربط اضافى بعد أن يصبح الربط الأصلى نهائيا وقطعيا .

وقد طلبت وزارة الخزانة اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فى ضوء ما يأتى :

أولا : أن هذا الرأى لا يساير الفقه الضريبى فى النظر الى ماهية القرار الادارى ووظيفته ، ذلك لأن قوانين الضرائب هى التى تحدد المركز القانونى للممول ولا يعدو قرار ربط الضريبة أن يكون كاشفا عن شخصية هذا الممول ومن ثم يجوز سحبه أو العدول عنه خلال المدة المحددة لسقوط دين الضريبة بالتقادم اذا خالف أحكام القانون سواء أكان السحب أو العدول لصالح الإدارة أو الممول . وقد ذهب أغلب الرأى فقها وقضاء الى أن الاتفاق بين المصلحة وبين الممول لا يحول دون تصحيح المصلحة قرارات ربط الضريبة خلال المدة المحددة بقصد تطبيق قوانين الضريبة تطبيقا سليما .

ثانيا : أنه لا وجه لاستناد الفتوى الى المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى حددت الحالات الجائز فيها العدول عن الربط وأجراء ربط اضافى ذلك لأن المستفاد من تقرير لجنة الشئون المالية أن اضافة هذا النص قصد به تقنين أحكام القضاء وكانت هذه الأحكام مستقرة على عدم جواز اعادة الربط بالزيادة الا فى حالات معينة ، ومن ثم يتعين تفسير نص المادة ٤٧ مكررا سالف الذكر على أن المقصود بها تعديل الربط بالزيادة على الممول . أما تعديله بالنقصان فتحكمه القواعد العامة فى قوانين الضرائب دون حاجة الى نص يمنع هذا التعديل .

ثالثا : أن حكم محكمة النقض الذى يمنع الطعن فى القرار الصادر

بربط الضريبة استنادا الى ان ميعاد الطعن يغلق كل نزاع حول الضريبة لا يتعارض مع قيام جهة الادارة بعد فوات ميعاد الطعن بسحب القرار المخالف للقانون وفقا للقواعد المقررة فى فقه القانون الادارى اذا لم يترتب على السحب ضرر لممول ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يصلح سندا كافيا لحرمان المصلحة من تصحيح القرار المخالف للقانون رغم امتناع الغائه •

رابعا : أن القانون الفرنسى يجيز لجهة الادارة النظر فى الطلبات المتعلقة بربط الضرائب والرسوم والغرامات اذا كان الغرض منهـــا تصحيح الاخطاء فى تحديد وعاء الضريبة أو طريقة حسابها أو الانتفاع بحق مقرر بمقتضى حكم تشريعى أو قاعدة تنظيمية •

خامسا : أن أعمال فتوى الجمعية على اطلاقها يؤدى الى نتائج لا يمكن التسليم بها من ذلك أن تحصين القرارات النهائية بربط الضريبة رغم ما يشوبها من عيب ينطوى على اقرار مبدأ تعديل الضريبة أو الاعفاء منها فى غير الأحوال المقررة قانونا وذلك على خلاف أحكام الدستور ، وأن ربط الضريبة على غير المكلفين بأدائها لمجرد وقوع الخطأ فى تطبيقها وتفويت مواعيد الطعن واسباغ الحماية على هذا الخطأ بصورة لا تقبل التصحيح يجعل أداء الضرائب قائما على غير سند من القانون ، وأن قصر العدول عن القرار فى حالة ربط الضريبة بالزيادة (المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) وعدم العدول فى حالة الربط بالنقص لصالح الممول يخل بمبدأ المساواة فى أداء الضرائب ومبدأ العدالة بين المكلفين ، ويضاف الى ما تقدم أن ترتيب آثار مالية على الاتفاق بين الممول وبين المصلحة على أوضاع ضريبية مخالفة للقانون يتعارض مع قاعدة عدم شرعية الاتفاق المخالف للقانون •

ولهذه الأسباب ترى الوزارة جواز سحب القـــرار النهائى بربط الضريبة اذا شابه خطأ مادى أو خطأ فى تطبيق القانون •

وقد أعيد عرض هذا الموضوع على الجمعية فاستبان لهـــا من الرجوع الى الرأى السابق صدوره منها فى هذا الشأن أنه بنى على أن

المستفاد من نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل أن المشرع نظم اجراءات ربط الضريبة سواء تم هذا الربط بناء على اتفاق المصلحة والممول حيث يكون غير قابل للطعن فيه وتكون الضريبة واجبة الأداء فورا اذا تم ربط الضريبة بمعرفة المصلحة وفقا لما يستقر عليه رايها اثر اختلافها مع الممول فى هذا الصدد كما رسم للممول اجراءات خاصة أوجب عليه اتخاذها فىمواعيد محددة اذا ما أراد الطعن فى قرار المصلحة الصادر بربط الضريبة ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون اتخاذ اجراءات الطعن أصبح نهائيا وأصبحت الضريبة واجبة الأداء فورا • وكما يقوم الطعن على خلاف فى الواقع يقوم كذلك على خلاف فى تطبيق القانون أو تأويله ومن ثم فان لجنة الطعن تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف التى تثور بين الممول وبين مصلحة الضرائب سواء فى ذلك مايتعلق منها بالموضوع أو ما يتعلق بالقانون • واذا حرم المشرع الطعن فى قرار ربط الضريبة الذى يتم بناء على اتفاق المصلحة والممول والذى يفوت مواعيد الطعن فيه فانه يستهدف بذلك حسم النزاع بين الطرفين واستقرار المراكز القانونية الخاصة بالخزانة العامة والممولين على السواء حتىلاتكون هدفا للتعديل والتغيير كلما طرأ سبب يدعو الى ذلك • وغنى عن البيان أن تحقيق هذه الأهداف المشار اليها منوط بسد السبيل أمام أية منازعة قد تثور بعد صيرورة الربط نهائيا غير قابل للطعن فيه سواء بنيت المنازعة على أسباب تتعلق بالواقع أو أسباب تتعلق بتطبيق القانون أو تأويله ، ولا يجوز لذات الاعتبارات أن يسمح بالمنازعة فى الربط النهائى بالطريق الادارى بعد أن أغلق باب المنازعة بالطريق القضائى لأن ذلك — لو أجيز — لفوت الأغراض التى استهدفها الشارع من تقرير نهائية الربط وغلق باب الطعن فيه بالطريق القضائى ، ولما كان المشرع قد نص فى المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على حالات معينة على سبيل الحصر يجوز فيها اجراء ربط آضافى بعد أن يصبح الربط الأصلى نهائيا وقطعيا فانه بذلك قد أكد القاعدة العامة التى تقضى بأن الربط الذى يصبح نهائيا وقطعيا أما لاتفاق المصلحة والممول عليه وأما لفوات

مواعيد الطعن فيه لا يجوز سحبه أو تعديله سواء أكان ذلك لسبب متعلق بالوقائع أو لسبب متعلق بتطبيق القانون أو تأويله .

ومن حيث أن الجمعية عند اعادة عرض الموضوع عليها رأت تأييد الرأى السابق صدوره منها لذات الأسباب التى بنى عليها .

ومن حيث أنه لا وجه للاجتهاد الوارد فى كتاب الوزارة للقول بجواز سحب قرار ربط الضريبة سواء أكان ذلك استنادا الى أنه قرار كاشف عن شخصية الممول الذى حدد قانون الضريبة لمركزه قبل صدور هذا القرار أو استنادا الى عدم وقوع اضرار بالممول اذا كان السحب مقرر لصالحه أو استرشادا بأحكام التشريع الفرنسى أو غيرذلك،لاوجه لهذا الاجتهاد لأن المستفاد من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر أن المشرع قد أكد فى صراحة حصانة قرارات ربط الضريبة التى تم الاتفاق عليها بين المصلحة وبين الممول أو انقضت مواعيد الطعن فيها، فنص فى المادة ٤٥ على أن تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية والثابتة من الاقرار المقدم من الشركة اذا قبلته مصلحة الضرائب ... وللمصلحة تصحيح اقرار أو تعديله .. فاذ وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل ربطت الضريبة على مقتضاه .. ويكون الربط غير قابل للطعن فيه وتكون الضريبة واجبة الأداء فورا .. واذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو لم تقتنع مصلحة الضرائب بما ارسلته الشركة من ملاحظات فى الميعاد ربطت المصلحة الضريبة وفقا لما استقر عليه رأيها وأخطرت الشركة بهذا الربط بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وحددت لها شهرا لقبوله أو الطعن فيه وفقا للمادة (٥٢) فاذا انقضى هذا الميعاد دون طعن من الشركة أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء فورا .. ، وقضت المادة ٥٢ من ذات القانون على أن « للممول خلال شهر من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤٥ أن يطعن فى الربط والا أصبح غير قابل للطعن فيه ... » كما نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد على أنه « ... فاذا لم يقدم الطعن خلال المدة المبينة فى الفقرتين السابقتين

أو قدم بدون مراعاة للأوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يصبح الربط وفقا لتصحيحات المصلحة وتقديراتها نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أيه جهة وتصبح الضريبة واجبة الأداء ... » فهذه النصوص وغيرها فى قوانين الضرائب المشار اليهما تؤكد فى صراحة حصانة قرارات ربط الضريبة التى تم الاتفاق عليها أو فاتت مواعيد الطعن فيها ، وقد استهدف المشرع بذلك حسم النزاع بين المصلحة والممول واستقرار المراكز القانونية الخاصة بالخزانة العامة والمولين .

ومن حيث أن لقول بأن رأى الجمعية المشار اليه ينطوى — فى اطلاقه — على مخالفة لأحكام الدستور بجعل أداء الضريبة أو الاعفاء منها غير قائم على سند من القانون ، هذا القول مردود بأن المقصود من قاعدة عدمجواز فرض ضريبة أو الاعفاء منها الا بقانون هو القاعدة العامة التى تنشىء مراكز قانونية عامة مجردة يكون من شأنها اخضاع الأفرادللضرائب أوالاعفاء منها الابقانون، أما قراراتالربط فليستبذاتها هى التىتفرض الضريبة أوتعفى منها ولكنها تنشىء المديونيةفىذمةالممول وقد حدد القانون مواعيد للطعن فى هذه المديونية يتحصن بانقضائها قرار ربط الضريبة وتستقر المديونية فى ذمة الممول بصفة نهائية ويلتزم بها الممول والمصلحة على السواء وتصبح الحماية عندئذ مقررة لهذه المديونية دون القرار الصادر بانشائها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتواها السابقة التى رأت فيها عدم جواز سحب قرارات ربط الضريبة التى تم الاتفاق عليها بين مصلحة الضرائب وبين الممول أو انقضت مواعيد الطعن فيها طبقا للمادتين ٤٥ ، ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٢٠ ، ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك فى غير الأحوال المستثناة بنص المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(فتوى ٣٨٢ فى ١٩٦٣/٤/١١)

الفرع الحادى عشر

التقادم

قاعدة رقم (٥١٤)

المبدأ :

لجان التقدير المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد ألغيت من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأحيلت أعملها الى لجان الطعن ويقطع التقادم بالاحالة الى لجان التقدير قبل التاريخ المذكور والى لجان الطعن بعده ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا الأثر المترتب على صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ الى أول يناير سنة ١٩٥١ بجلسته المنعقدة فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فتبين أن القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل كان يفرق بين الشركات المساهمة وسائر المولين فيما يتعلق بطريقة تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة فبالنسبة الى الشركات المساهمة أوجب هذا القانون على الشركة أن تقدم ملخصا من حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية واقرارا مثبتا به مقدار أرباحها ولمصلحة الضرائب أن تصحح الأرقام وتربط الضريبة على الأرقام المصححة وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء مع حق الشركة فى الطعن فى ذلك أمام القضاء أما الشركات التى لاتقدم ميزانيتها الى مصلحة الضرائب فانها تعامل من حيث التقدير معاملة الشركات غير المساهمة والأفراد (المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦) ٠

أما بالنسبة الى الأفراد والشركات الأخرى غير الشركات المساهمة

فان الأرباح تحدد بطريق التقدير اذا رفضت مصلحة الضرائب اعتماد الحسابات والمستندات التى قدمها الممول وتتولى الفصل فى الخلاف القائم على التقدير بين المصلحة والممول لجان مؤلفة من ثلاثة من موظفى الحكومة يضم اليهم بناء على طلب الممول اذا شاء عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو من الممولين الذين يدفعون ضرائب لا يقل مجموعها عن خمسة جنيهات يختارهما الممول نفسه (المواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من اللائحة التنفيذية) .

وفى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ نشر بالوقائع المصرية القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونص فى المادة الخامسة والثلاثين منه على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (فيما عدا الاحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها فلا يعمل بها الا ابتداء من أول الشهر التالى لنشر هذا القانون) .

وعدل هذا القانون الأحكام الخاصة بتقدير الأرباح التى تستحق على أساسها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فلم يفرق بين الشركات المساهمة وبين غيرها من الممولين فيما يتعلق بالربط والتقدير (المادة ١٤ المعدلة للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) اذ نص على أن يكون التقدير بمعرفة المأمورية المختصة مع حق الممول فى الطعن فى هذا التقدير أمام لجنة الطعن (المادة ١٢ المعدلة للمادة ٤٥) .

وبين القانون فى المادة السابعة عشرة المعدلة للمادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تشكيل لجنة الطعن فنص على أنها تشكل من قاض وعضوين من مصلحة الضرائب ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم اليهم عضوان يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين المدرجة أسماؤهم فى الكشف يصدره وزير المالية فى أول كل شهر .

ثم نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ المعدلة على أن :

« تباشر اللجنة اختصاصها من أول يناير ١٩٥١ وتحال جميع

المسائل التى صدر فيها — قبل أول يناير سنة ١٩٥٠ — تقدير من المأمورية لم يقبلة الممول على لجنة الطعن سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التى لم تقدم بعد اليها ويعتبر الممول أنه قبل تقدير المأمورية اذا لم يعترض عليه فى خلال شهر من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتربط الضريبة بالنسبة لهذه المسائل جميعا من واقع تقدير المأمورية .

وواضح من ذلك أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد استبدل بالأحكام الواردة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بتقدير الأرباح التجارية والصناعية أحكاما أخرى ولما كان هذا القانون معمولا به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ (الا ما استثنى منه بنص صريح) فان الأحكام الخاصة بطريقة التقدير والطعن فيه المنصوص عليها فى القانون الجديد هى وحدها الأحكام الواجبة التطبيق اعتبارا من ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

ويترتب على ذلك أن لجان التقدير التى كان منصوصا على تشكيلها واختصاصها فى المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أصبحت ملغاة ولم يبق لها أى وجود منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

وبمقتضى هذا القانون الأخير أصبح التقدير من اختصاص مأمورية الضرائب بالنسبة الى جميع الممولين ولهؤلاء الممولين أن يطعنوا فى التقدير أمام لجان الطعن المنصوص على تشكيلها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

وبناء على ذلك يجب أن تحال هذه المسائل التى صدر فيها تقدير من المأمورية لم يقبله الممول أو لم يصدر فيها مثل هذا التقدير فى أول يناير سنة ١٩٥١ الى لجان الطعن الجديدة ولو كانت قد سبق احالتها الى لجان التقدير الملغاة .

ولا يمنع من ذلك ما نص عليه فى القانون من أن لجان الطعن

تباشر اختصاصها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ لأن وجود اللجنة قانونا واختصاصها شيء ومباشرة هذا الاختصاص شيء آخر فالاختصاص مخول للجان الطعن من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ولكن المشرع رأى — لاعتبارات عملية — ارجاء مباشرة اللجان المذكورة لاختصاصها حتى أول يناير سنة ١٩٥١ ٠

أما فيما يتعلق بسقوط حق الحكومة فى الضرائب بالنسبة الى الحالات التى ينتهى التقادم فيها فى المدة من ٤ سبتمبرسنة ١٩٥٠الىأول يناير سنة ١٩٥١ فقد لاحظ القسم أن المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد اقتصرت على تحديد مدة التقادم وتركت باقى أحكامه — ومنها القواعد الخاصة بالانقطاع — للقواعد العامة ٠

والمادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى ٠

فالقانون المدنى سوى بين المطالبة القضائية وبين الاجراءات المماثلة — التى تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى القانونى — كالتقدم فى التفليس أو فى التوزيع ٠ وكذلك التمسك بالحق فى أثناء السير فى احدى الدعاوى ٠

ولما كانت لجان التقدير الملغاة ولجان الطعن هيئات مختصة فى مسائل الضرائب فان رفع الأمر اليها يعتبر قاطعا للتقادم وانه ولو أن الاحالة الى هذه اللجان انما يكون بسبب عدم قبول الممول لتقدير المصلحة بالنسبة الى لجان التقدير وبناء على طلبه بالنسبة الى لجان الطعن الا أن هذه الاحالة تتضمن قطعا تمسك المصلحة بحقها والتمسك بالحق قاطع للتقادم على ما سبق الايضاح كما أن المطالبة القضائية

فى معنى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تشمل الدعوى والدفع الــذى تحركه المطالبة .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد ألغيت وزال اختصاصها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

وأن المسائل التى سبقت احالتها على لجان التقدير تحــال الى لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

وأن الاحالة الى لجان التقدير قبل ٤ من سبتمبر ســـنة ١٩٥٠ تقطع التقادم المسقط كما تقطعه الاحالة الىلجان الطعن بعد هذ التاريخ.

(فتوى ٣٥٨ فى ١٩٥٠/١١/٨)

قاعــدة رقم (٥١٥)

المبـــدأ :

المادتان ٢٨ و ٢٩ من القـــانون رقم ١٤ لســنة ١٩٣٩ ــ أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة ــ لايتناول ذلك الأموال التىيسقط الحق فيها بالتادم بالمؤسسات العامة ــ أساسه ــ النص فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء صندوق التوفير على أيلولة المبالغ التى يلحقها التقادم للصندوق .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ على ما يأتى « تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقـــادم قانون بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها ، وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد : ١ ــ الأرباح والفوائد

المتفرعه عن الاسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون اصدرته شركة تجارية أو مدنية أو آى هيئة أو جماعة خاصة أو عامة ٠ ٢ — الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الاخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجماعات المذكورة ٠ ٣ — الودائع النقدية وبصفة عامة كل مبلغ يكون مطلوبا من المصارف ودور التسليف وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات جارية ٠ ٤ — ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى المصارف وغيرها من المحال التىتتلقى امثلهذهالاوراقعلىسبيلالوديعة أو لأى سببآخر ٥٠ — كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان الى أية شركة مساهمة تجارية أو مدنية أو الى أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة » ٠

كما تنص المادة ٢٩ على مايأتى : « على الشركات والمصارف والمحال والهيئات والجماعات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن الأموال والقيم التى لحقها التقادم فى بحر السنة السابقة وآلت ملكيتها الى الحكومة طبقا للمادة المذكورة ، وعليها أن توردالمبالغوالقيمالمذكورة الى الخزانة اما وقت تقديم البيان أو على الأكثر فى بحر الثلاثين يوما التالية » ٠

والمقصود بالجهات الوارد ذكرها فى المادة ٢٨ سالفة الذكر هى الجهات غير الحكومة ٠ وقد بررت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ وضع هذه المادة فى قانون الضرائب ، برغم أن مجالها هو القانون المدنى ، بأن الحكم الوارد بها انماهو تعديل لأحكام القانون المدنى الخاصة بالتقادم، حتى لا تؤول المبالغ التى يلحقها التقادم الى البنوك والشركات ، اذ أن الحكومة — باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة — أولى بالمال الذى لا يطالب به أصحابه ، يؤيد هذا النظر ماورد بالفقرة ٣ من المادة المذكورة خاصا بالودائع النقدية ، اذ عبرت عن الجهات المقصودة بعبارة « المصارف ودور التسليف وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات

جارية » . ولا يمكن أن تتصرف عبارة المحال الى مؤسسة عامة مثل صندوق توفير البريد .

على أن نص المادة ٢١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد قد جاء بنص قاطع فى هذا الصدد يقضى بأيلولة المبالغ التى يسقط الحق فيها بالتقادم للصندوق .

ومثل هذا النص الخاص الذى تضمنه القانون الخاص بصندوق توفير البريد هو الواجب اعماله ، دون أى حكم عام وارد بالقانون العام الخاص بالضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وذلك على فرض التسليم بسريان هذا الحكم على الصندوق ، وهو ما سبق التدليل على نفيه .

(فتوى ٦٦٨ فى ١٩٥٥/١٠/٣١)

طـــالب

الفصل الأول : طلبة الجامعات ٠

الفرع الأول : قيد الطلبة وقبولهم وسير الدراسة ٠

الفرع الثانى : مخالفات تأديبية ٠

الفرع الثالث : اتحاد الطلبة ٠

الفصل الثانى : طلبة المعاهد العليا والكليات ٠

الفرع الأول : سير الدراسة ٠

الفرع الثانى : التـــأديب ٠

الفصل الثالث : طلبة التعليم العام ٠

الفرع الأول : سير الدراسة ٠

الفرع الثانى : مخالفات تأديبية ٠

الفصل الأول

طلبة الجامعات

الفرع الأول

قيد الطلبة وقبولهم وسير الدراسة

قاعــدة رقم (٥١٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ــ ابقاؤه على النظم المترتبة على القوانين السابقة والتى لم يتــم اعادة تنظيمها بالطريقة المنصوص عليها فيه ــ مثال بالنسبة لامتحان الدور الثانى بكلية الطب ٠

ملخص الحكم :

أن المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعــادة تنظيم الجامعات المصرية ، وأن ألغت القوانين والمراسيم بقوانين السابقة التى نصت عليها وعددتها وكذلك كل نص آخر يخالف أحكامه ، الا أنها نصت فى الوقت ذاته فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه « وتبقى القوانين والمراسيم التى صدرت بناء على القوانين المشار اليها فى هذه المــادة سارية حتى تنظم أحكامها بالطريقة المنصوص عليها فى هذا القانون »٠ وهذا النص واضح الدلالة على أن الشارع عنى بألا يحدث فراغ أو اضطراب فى سير الدراسة أو نظم الامتحانات فأبقى القوانين والمراسيم التى صدرت بناء على القوانين التى نص على الغائهــا حتى تنظــم أحكامها بالطريقة المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ ومن هنا يبين أن التحدى بان أداء امتحان الدور الثانى ، على حسب النظام القديم ،

هو احياء لنظام ألغى بمقتضى القانون الجديد ــ أن التحدى بذلك على اطلاقه فى غير محله ، والصحيح ، بالتطبيق للفقرة المشار اليها ، أن يبقى قائما ونافذا من النظم المترتبة على القوانين السابقة ما لم يتم اعادة تنظيمه بالطريقة المنصوص عليها فى القانون الجديد .
وغنى عن البيان أن النظام الجديد للامتحان مرتبط ارتباطا جوهريا بالنظام الجديد للدراسة خلال السنة الدراسية من حيث تقسيم الفصول وتقسيم المواد على فصلين ، وبنظام الاختبارات من حيث تخصيص ٢٠ ٪ من مجموع درجات الامتحان النهائى فى كل مادة لما يحصل عليه الطالب فى اختبار الفترات بالنسبة الى طلاب السنة الثانية فى العام الدراسى ١٩٥٤/١٩٥٥ ، مع أن الجامعة (كلية طب القاهرة) لم تنفذ ذلك تنفيذا كاملا لتعذره لأسباب علمية ، ولذا لم تهيأ للطلبة ، والحالة هذه ، وسائل الدراسة والاختبارات على نحو يمكنهم من أداء الامتحانات بحسب النظام الجديد ، مما لا مندوحة معه من معاملتهم بالنظام القديم ، والسماح لهم بأن يمتحنوا فى دور ثان أيا كان عدد المواد التى رسبوا فيها .

(طعنى رقمى ٤٥ ، ٤٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٥١٧)

المبـدأ :

قيد الطالب بقسمى الليسانس والبكالوريوس ــ سنوية القيد تبعا لسنوية الرسوم بقطع النظر عن السنة الدراسية التى وصل اليها الطالب ــ خضوع القيد عند تجديده للقاعدة التي استحدثتها الفقرة الرابعة من المادة ١١ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ، وهى تقديم شهادة تثبت الحصول على اجازة دراسية من الجهة التابع لها اذا كان موظفا ــ لا فرق فى ذلك بين المستجد وغير المستجد .

ملخص الحكم :

أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ قرارا باعتماد لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ، وقد نصت المادة ١١ من هذه اللائحة على أنه « يشترط لقيد الطالب فى كليات الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على أجازة دراسية من الجهة التابع لها اذا كان موظفا .. » . وقد كانت النصوص السابقة على ذلك خالية من مثل هذه الفقرة ، وبالتالى فان نص تلك الفقرة يكون قد استحدث بالنسبة الى الطلبة الذين هم فى الوقت ذاته موظفون عموميون حكما جديدا بقاعدة تنظيمية عامة ، يسرى باثره الحال دون استلزام نص خاص على اثر رجعى فى العلاقة اللائحية القائمة بينهم وبين الجامعة ، والتى تملك هذه الأخيرة تعديلها فى أى وقت باجراء عام متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا وجه للتحدى ازاءها بحق مكتسب أو بمركز قانونى مستمد من النظام الدراسى الذى كان ساريا من قبل ، اذ لا وجود لذلك الحق أو لهذا المركز ، وذلك أن قيد الطالب بحسب نصوص اللوائح القديمة كان يجب أن يتجدد فى أول كل سنة جامعية فى سجل الكلية التى ينتمى اليها قبل افتتاح الدراسة — أصلا — أو بعد هذا التاريخ ولأجل معلوم — استثناء — بترخيص من العميد أو بقرار من مجلس الكلية ، ولا يتم هذا القيد السنوى الا بعد دفع الرسوم الجامعية المستحقة أو صدور قرار بالاعفاء منها ، فنصوص اللائحة سالفة الذكر صريحة فى سنوية القيد تبعا لسنوية الرسوم ، بقطع النظر عن السنة الدراسية التى وصل اليها الطالب بقسمى الليسانس والبكالوريوس ، ومتى كان القيد واجب التجديد سنويا ، فانه ينفك عن الماضى ويخضع حتما عند تجديده للقاعدة الجديدة التى اشترطتها الفقرة الرابعة من المادة ١١ من اللائحة لاجرائه ، وهى تقديم شهادة تثبت أن الطالب حصل على أجازة دراسية من الجهة التابع لها اذا كان موظفا ، لا فرق فى ذلك بين المستجد وغير المستجد .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعــدة رقم (٥١٨)

المبـــدأ :

اختلاف قيد الطالب بالجامعة عن قبوله بها ــ القيد يتكرر سنويا ، والقبول يتم مرة واحدة عند بدء الالتحاق .

ملخص الحكم :

القيد الذى يتكرر سنويا لطلاب الجامعات هو خلاف القبول الذى نصت عليه المادة ٦٥ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطـــلاب الجامعات والذى يتم مرة واحـــدة عند بـــدء التحاق الطالب المستجد باحدى الكليات ، ولا يغير من هذا ما نصت عليه المادة ٣١ من اللائحة المشار اليها من أن « يحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله اياها الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى أداها فيما لا يتعارض مع قوانين الجامعة المحول اليها ولوائحها » ، اذ أن هذه المادة ــ وقد وردت فى باب التحويل من جامعة الى أخرى ــ لا شأن لها بشروط القيد أو آثاره .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعــدة رقم (٥١٩)

المبـــدأ :

اباحة قيد الطلبة المنتسبين كطلبة نظاميين طبقــا للمادة ٣٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ــ وجوب الحصول على أجازة دراسية من الجهة التابع لها المنتسب أن كان موظفا .

ملخص الحكم :

أن المادة ٣٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات قد أباحت للطالب المنتسب الذى ينجح فى امتحان الفصـــل الدراسى

الأول ويحصل فى التقدير العام فى امتحان الفصل الدراسى الثانى . مضموما الى التقدير العام فى امتحان الفصل الدراسى الأول . على درجة ممتاز أو جيد جدا ، أن يقيد طالبا نظاميا بالكلية متى طلب ذلك. الا أن الافادة من هذه الرخصة رهينة — فيما يتعلق بالموظفين منهم — باستيفاء الشرط الأساسى المتطلب فى الفقرة الرابعة من المادة ١١ من اللائحة ، والذى لم يعفه منه المشرع وهو اثبات الحصول على اجازة دراسية من الجهة التابع لها .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعدة رقم (٥٢٠)

المبدأ :

المقصود بالاجازة الدراسية المطلوبة من الموظفين المنتسبين بالجامعة تلك التى نظمت أحكامها المادة ٥٤ من قانون موظفى الدولة — تطبيق هذا الشرط بالنسبة الى غير المستجدين لا ينطوى على معنى العقوبة .

ملخص الحكم :

أن الاجازة الدراسية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١١ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ، والمتطلبة من الموظفين العموميين دون سواهم ممن لا يخضعون لهذا النظام ، ليست مجرد الاذن أو الموافقة من الجهة التابع لها الموظف على التحاقه بالدراسة فى احدى الكليات ، بل المراد بها الاجازة الدراسية التى نظمت احكامها وآثارها المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . واشتراط الحصول على هذه الاجازة الدراسية أمر يملكه المشرع فى تنظيمه لشئون الجامعات وللمصالح العامة التى يرعاها على حد سواء ، ويكفل التنسيق بين احتياجاتها بما لايتعارض مع أهدافها ولا يعطل سير العمل فى المرافق العامة التى

تقوم عليها ، كما أن تحويل الطالب من نظامى الى منتسب ، وأن استتبع تعديلا فى بعض المزايا والأوضاع ، لا ينطوى بحال على معنى التنزيل أو العقوبة ، اذ هو نظام جامعى مألوف تقتضيه ظروف الحال فى الجامعات وأوضاع طلابها ومستلزمات التوفيق بين تحصيل العلم ورعاية المصلحة العامة ، ومن ثم فان القرار الصادر من الجامعة بهذا التحويل بناء على تخلف شرط الحصول على الاجازة الدراسية اللازمة لامكان قيد الموظف باحدى الكليات كطالب نظامى للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس يكون صحيحا مشروعا مطابقا للقانون .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعدة رقم (٥٢١)

المبدأ :

طلبة كلية الطب — تحديد المركز القانونى لطلاب السنة التدريبية بكليات الطب — المرحلة التدريبية تعتبر من مراحل الدراسة اللازمة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة — القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ وان قضى بمعاملة طلاب المرحلة التدريبية معاملة أطباء الامتياز فقد أبقى عليهم صفتهم كطلاب — قصر المساواة بينهم وبين أطباء الامتياز على الناحية المالية والعينية فقط — المرتب لا يعتبر عنصرا حاسما فى قيام صفة الموظف العام — آثار ذلك : سريان كافة الأحكام العامة الخاصة بطلبة الجامعات على طلاب المرحلة التدريبية الا ما يستثنون منه بنص صريح — عدم سريان أحكام الموظفين عليهم الا فى حدود المعاملة المالية والعينية لأطباء الامتياز — أمثلة : التزامهم بسداد الرسوم الاضافية طبقا للمادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بها القرار الجمهورى ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ — استحقاقهم مكافآت التفوق طبقا لأحكام هذه اللائحة — عدم استحقاقهم للاجازات المرضية والاعتيادية والمرضية الخاصة بالموظفين — عدم أحقيتهم للمعاملة بنظام المعاشات .

ملخص الفتوى :

يبين من نصوص اللائحة التنفيذية لقانــون تنظيم الجامعــات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ ومن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الترخيص لطلاب السنة التدريبية بكليــات الطب فى مزاولة المهنة بصفة مؤقتة — ان المرحلة التدريبية تعتبــر من مراحل الدراسة اللازمة لنيل درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة ، وأن تقدير الطالب عن أعماله خلال تلك المرحلة يضم الى التقديرات التى حصل عليها فى الامتحان النهائى ويؤخذ فى الاعتبار عند تحديــد تقدير نجاح الطالب فى الدرجة المشــار اليها • غاية ما فى الأمر ان الدراسة بهذه المرحلة لها طبيعة خاصة من حيث كونها دراسة تدريبية تقضى فى المستشفيات الجامعية أو مستشفيات وزارة الصــحة تحت اشراف هيئة التدريس أو من تنتدبهم الجامعات لهذا الغرض • وبناء على ذلك تعتبر السنة التدريبيــة امتدادا للدراســة بكليــة الطب ، ولا تنحسر عن طلبتها صــفتهم كطلاب بالجــامعات ، وهذا هــو ما افصحت عنه أيضا نصوص اللائحة اذ أطلقت عليهم وصف (الطلاب) •

ولا يغير من اعتبارهم كذلك ان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه قضى بمعاملتهم معاملة أطباء الامتياز من الناحية الماليــة والعينية خلال مدة التدريب ، اذ أنه من الواضح أن هذا القانون قد أبقى على طلاب السنة التدريبية صفتهم هذه (كطلاب) ، وذلك حسبما هو ظاهر من صريح نصوصــه التى أطلقت عليهم وصــف الطلاب ، وحسبما يستفاد أيضا من اشتراط تدريبهم تحت اشراف هيئة التدريس أو من تنتدبهم الجامعة لهذا الغرض • هذا بالاضافة الى أن الوضــع القانونى لطلاب السنة التدريبية يختلف عن الوضع القانــونى لأطباء الامتياز • فطبيب الامتياز يعين بعد اتمام الدراســة بكليــة الطب والحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة ويشغل وظيفة مؤقتة بمرتب ثابت مقداره اثنى عشر جنيها • ولذلك فلا يعتبر طبيب الامتياز طالبا وانما يندرج فى عداد الموظفين المؤقتين وتسرى فى شأنه الأحكام الخاصة بهم • أما طالب السنة التدريبية فلا تنحسر عنــه صفته كطالب الا بعد اجتيازه تلك السنة ، ولا يعين فى وظيفة معينــة

وأنما تعتبر السنة التدريبية امتدادا لدراسته • واذا كان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٢ السالف الاشارة اليه قضى بمعاملته معاملة طبيب الامتياز من الناحية المالية والعينية ، فان مؤدى هذا الحكم ان تقتصر المساواة بينهما على تلك المعاملة فقط دون مجاوزتها الى اعتبار طلاب السنة التدريبية موظفين كأطباء الأمتياز ، وذلك لاختلاف العناصر التى يقوم عليها تحديد المركز القانونى لاطباء الامتياز عن تلك التى تحدد المركز القانونى لطلاب السنة آلتدريبية •

وغنى عن البيان أنه لا يسوغ القول باعتبار طالب السنة التدريبية موظفا لمجرد أنه يتقاضى مرتبا كمرتب طبيب الامتياز ، اذ أن المرتب لا يعتبر عنصرا حاسما فى قيام صفة الموظف العام ، فمن الطلبة من يتقاضون مرتبات شهرية لتفوقهم دون أن يكسبهم ذلك صفة الموظفين العموميين ، ومن الموظفين من لا يتقاضون مرتبات — كالعمد والمشايخ — دون أن يخلع عنهم ذلك صفتهم كموظفين ؛ كذلك لا يجوز اعتبار طلاب السنة التدريبية جامعين لكل من صفتى الطلاب والموظفين فى ذات الوقت ، وذلك لعدم ثبوت صفة الموظف العام أساسا فى شأنهم •

ويخلص مما تقدم أن طلاب السنة التدريبية بكليات الطب لا يخرجون عن كونهم من طلاب الجامعات ، وان كان المشرع قد خصهم بمعاملة خاصة من الناحية المالية والعينية ، وليس من شأن تلك المعاملة أن تضفى عليهم صفة الموظف العام •

ويترتب على تحديد المركز القانونى لهؤلاء الطلاب قاعدتان رئيسيتان الاولى أنه تنطبق على هؤلاء الطلاب كافة الاحكام العامة التى تسرى فى شأن طلاب الجامعات الا ما يستثنون منها بنص صريح• والثانية أنه لا تسرى فى شأنهم الأحكام التى تسرى فى شأن الموظفين الا فى حدود المعاملة المالية والعينية لأطباء الامتياز فقط •

وبتطبيق هاتين القاعدتين على المسائل التى عرضت على الجامعات فى شأن هؤلاء الطلاب ، فانه بالنسبة الى مدى التزامهم بسداد الرسوم الاضافية طبقا للمادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات واستحقاقهم لمكافآت التفوق طبقا للمادة ١٠٥ من اللائحة المذكورة . فان الاحكام الخاصة بالرسوم الجامعية وكيفية أدائها الواردة فى المواد من ٩٢ الى ١٠٤ من اللائحة المشار اليها وكذلك الأحكام الخاصة بالمكافآت الدراسية الواردة فى المواد من ١٠٥ الى ١١٣ من ذات اللائحة ، لم تتضمن أى نص باستثناء طلبة السنة التدريبية من هذه الأحكام بنوعيها . كذلك لم تتضمن اللائحة تنظيما خاصا لهؤلاء الطلبة فى هذا الشأن . ومن ثم تسرى فى شأنهم الأحكام الخاصة بالرسوم الاضافية فيلتزمون بأدائها طبقا للفئات المبينة بالمادة ٩٢ من اللائحة معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٢. كما يفيدون من أحكام مكافآت التفوق متى توافرت فيهم شروطها .

وبالنسبة الى مدى استحقاقهم للاجازات العرضية والاعتيادية والمرضية ، فانه من الواضح أنه لا تسرى فى شأنهم الأحكام الخاصة بتلك الاجازات تطبيقا للقاعدة الثانية من القاعدتين سالفتى الذكر ، باعتبار أن تلك الأحكام انما تسرى فى شأن الموظفين ، دون الطلاب .

وبالنسبة الى مدى احقيتهم فى المعاملة بنظام المعاشات واستحقاق ذويهم لمصاريف الجنازة ونقل الجثة ومرتب الثلاثة أشهر، فان أحكام المعاشات ينظمها قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وتنظم أحكام مصاريف الجنازة المواد من ٨٥ الى ٩٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وتنظم أحكام مصاريف نقل الجثة المواد من ٧١ الى ٧٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، وينظم استحقاق مرتب الاشهر الثلاثة عند وفاة الموظف أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة أشهر عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش . وجميع تلك الأحكام خاصة بالموظفين بحسب صريح نصوصها ، ومن ثم فانها لا تسرى على طلاب السنة التدريبية بكليات الطب .

ولا يسوغ الاحتجاج بأن أطباء الامتياز — باعتبارهم من

الموظفين يفيدون من أحكام قانون التامين والمعـاشات المشـار اليه ، وذلك لسريان احكامه — طبقا للبنـد (١) من المـادة الاولى منه — على كافه موظفى ومستخدمى وعمال الدوله المدنيين المربوطه مرتباتهم او اجورهم او مكافاتهم فى الميزانيـة العـامة للدوله او الميزانيـات الملحقه بهـا او فى ميزانيـات الجامعات ... وذلك دون تفرقه بين الموظفين الدائمين والمؤقتين ، كما يفيدون أيضا من احكام مصـاريف الجنازة ونقل الجثـة وصرف مرتب الأشهر الثلاثة لورود هذه الأحكام عامة ومطلقـة بالنسـبة الى كافة الموظفين دون تفرقـة بين الدائمين والمؤقتين ، وان طلاب السنه التدريبية بكليات الطب يعاملون معـاملة أطبـاء الامتياز من الناحية المالية والعينية طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليـه — لا يسوغ الاحتجاج بذلك ، اذ ان المعاملة المالية التى قصد الشارع تقريرها لطلبة السنه التدريبية تتحصل فى المقابل المالى الذى يتقاضاه أطباء الامتياز ، وهو ما يمثل نوعا من الأجر على ما يقوم به الطالب من خدمات يفيد منها مرفق العلاج . فقد لاحظ المشرع أن الطالب وان كان يفيد من تدريبه فى المستشفيات ، الا أنه يقدم أيضا فى ذات الوقت خـدمات محدودة لتلك المستشفيات ، رأى الشارع مكافأته عنها حتى لا يضيع جهـده سدى ، وتشجيعا له خلال فترة التدريب ، لاسـيما اذا ما لوحظ أن مدة الدراسة بكلية الطب تبلغ سبع سنوات ، ومن العـدل أن يرتب للطالب خلال السنة السابعة نوعا من المرتب حتى لا يتخلف عن أقرانه بالـكليات الأخرى. فالقياس الذى أجراه الشارع على طبيب الامتياز انما يقتصر على الأجر المالى والمزايا العينيـة فقط للاعتبـارات التى سلفت الاشارة اليها أما الأحكام الخاصة بالمعاشات ومصاريف الجنازة ونقل الجثـة ومرتب الأشـهر الثلاثة المستحق عند الوفاة ، فمنـاط سريانها بحسب صريح نصـوصها هو تحقق صفة الموظف العـام فى المستفيد ، فما لم تثبت هذه الصفة امتنع سريانهـا الا بنص صريح يقرر هذا السريان . فالمانع من تطبيق تلك الأحكام على طلبـة السنة التدريبية منبثق من ذات وضعهم القانونى وهو أنهم مجرد طلبـة وليسوا موظفين على خلاف أطبـاء الامتيـاز حيث اعتبروا موظفين مؤقتين ، وهـذا المـانع القانونى هو الذى يفيد ما اتسم به نص

المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ من عموم بحسب ظاهر النص ، وبذلك لا تسرى أحكام قانون المعاشات والتأمين ومصاريف الجنازة ونقل الجثة ومرتب الأشهر الثلاثة فى شأن طلبة السنة التدريبية •

ولا يغير من هذا النظر أن طلبة السنة التدريبية يتقاضون مكافآتهم خصما على بند المكافآت الشاملة الوارد بالباب الأول من ميزانيات الجامعات ، اذ لا يكفى ذلك لافادة هؤلاء الطلبة من أحكام قانون المعاشات، وانما يتعين أن تتحقق فى المستفيد من هذه الأحكام الصفة التى اشترطها القانون وهو أن يكون من عداد العاملين الذين حددهم بالنص ، ولا يعدو صرف مكافآت الطلبة من الباب الأول من ميزانيات الجامعات أن يكون تحديدا للمصرف المالى لتلك المكافآت وليس من شأنه أن يغير من حقيقة وضعهم القانونى من حيث كونهم طلبة وليسوا موظفين •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المركز القانونى لطلبة السنة التدريبية هو أنهم من طلاب الجامعات وليسوا من الموظفين ، ويترتب على ذلك فى خصوص المسائل المطلوب ابداء الرأى فيها أنه :

أولا — يلتزم هؤلاء الطلاب بسداد الرسوم الاضافية ويستحقون مكافآت التفوق متى توافرت فيهم شروطها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ •

ثانيا — لا تسرى فى شأنهم أحكام الأجازات العرضية والاعتيادية والمرضية المقررة بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ •

ثالثا — عدم أحقيتهم فى المعاملة بنظام المعاشات وعدم استحقاق ذويهم لمصاريف الجنازة ونقل الجثة ومرتب الأشهر الثلاثة •

(ملف ٥٤/١/٥١ — جلسة ١٩٦٥/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (٥٢٢)

المبـــــدأ :

المرســـوم الصـــادر فى ١٩٥٠/١٠/٢٤ بلائحـــة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ـــ عدم سريانه على الجامع الأزهر ٠

ملخص الفتوى :

يبين من ديباجة المرسوم الصـــادر فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بلائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ، ومن اســـتقراء مادته الأولى ، أنه انما صدر لاعادة تنظيم الأوضاع الخاصة بالنظام الدراسى والتأديبى لطلاب جامعات القاهرة والاسكندرية و (ابراهيم) و (محمد على) على وجه التحديد ٠ ومن ثم فان نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم لا يتعدى شئون الطلاب فى هذه الجامعات الأربع ، فاذا كانت المـــادة ٣٢ منه قـــد قضت باعفـــاء أعضـــاء هيئـــة التـــدريس بالجامعات من رسوم القيد والامتحان ، فان أعضاء هيئة التدريس فى هذه الجامعات الأربع هم وحدهم الذين يسرى فى شـــأنهم هـــذا الاعفاء دون أعضاء هيئـــة التـــدريس بالجامع الأزهر ٠ ومما يدعم هذا النظر أنه يتبين بالاطلاع على أحكام المرســـوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجـــامع الأزهر أن الأزهر كمعهـــد علمى لا يطلق عليه اسم الجامعة الأزهرية ، بل يسمى الجامع الأزهر ، ومن ثم فهو لا يعتبر بوجه عام من الجامعات المصرية ٠

(فتوى ٣٧ فى ١٩٥٤/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٥٢٣)

المبـــــدأ :

ولاية تحصيل الرسوم الطلابية والصرف منهـا يكون للجامعات المختلفة ، وليس لبنك ناصر الاجتماعى •

ملخص الفتوى :

انه بصدور قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ باعتباره القانون الذى ينظم شئون الجامعة بما فيها من أساتذة وطلاب قــد أعيد تنظيم الرسوم التى يؤديها الطلبة وعهد الى اللائحة التنفيــذية بتحديد هذه الرسوم والخدمات التى تؤدى لقاءها وبالتالى فان ولاية تحصيل هذه الرسوم والصرف منها على الأغراض الاجتماعية للطلبــة يكون للجامعــات المختلفــة ولا يكون لبنك ناصر الاجتماعى الحق فى اقتضاء هذه الرسوم •

(ملف ٢٤٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

قاعـــدة رقم (٥٢٤)

المبـــــدأ :

القرار الصادر من مجلس احدى الجامعات طبقـا لحكم الفقرة ٢١ من المـادة ٢٣ من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـأن تنظيم الجامعات بمنح المدعى درجة البكالوريوس فى العلوم — اعتباره قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى للمـدعى بوصـفه ناجحا فى امتحان بكالوريوس العلوم — وقوع خطأ فى مجموع الدرجات — وصف الخطأ فى جمع ورصـد درجات المدعى بانه خطأ غير مقصـود لايعتبر من العيوب الجسـيمة التى تهبط بقرار الجامعـة منح المـدعى درجـة البكالوريوس فى العلوم الى هاوية الانعدام — القرار بنى على سلطة الجامعة التقديرية فى وزن وتقدير كفاية المدعى فى فهم وتحصيل المواد

المقررة — هذا القرار يكتسب حصانة قانونية تعصمه من الالغاء القضائى والسحب الادارى بفوات ستين يوما على صدوره منطويا على مايعتوره من عيب مخالفة القانون — قرار الجامعة بسحب القرار بعد فوات ميعاد الغائه أو سحبه قانونا — القرار الساحب جاء مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن مجلس جامعة طنطا وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٧/٨/١٨ على منح المدعى درجة البكالوريوس فى (العلوم) فى الرياضيات بتقدير عام مقبول وذلك فى دور مايو سنة ١٩٧٧ بمجموع درجات ٤٨٤٫٥ درجة من المجموع الكلى ٨٠٠ درجة وقد شكلت لجنة لمراجعة النتيجة الخاصة ببكالوريوس العلوم دور مايو سنة ١٩٧٧ بناء على الشكاوى المقدمة من بعض الطلاب وقامت اللجنة باعادة رصد درجات الطلاب واتضح للجنة أن هناك حالة واحدة هى حالة المدعى (.........) بقسم الرياضيات جمعت درجاته على سبيل الخطأ اذ رصد مجموع درجاته على أنه حصل على ٤٣٣ درجة بينما مجموع درجاته الحقيقى هو ٣٨٣ درجة ، وان مجموع درجاته الحقيقى يستوجب اعتباره راسبا لعدم انطباق أى من قواعد رفع الدرجات على حالته وأوصت اللجنة بسحب الدرجة العلمية من المدعى . وبعرض الأمر على مجلس جامعة طنطا بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/٧/٢٧ وافق على سحب قرار الجامعة السابق صدوره فى ١٩٧٧/٨/١٨ فيما تضمنه من منح المدعى درجة البكالوريوس فى العلوم دور مايو سنة ١٩٧٧ . والثابت من أوراق الجامعة أن المدعى حصل فعلا على ٣٨٣ درجة من ٧٥٠ درجة وقد جمعت درجاته بحيث قرئت ٤٣٣ درجة وقام الكنترول برفع مجموع الدرجات الى ٤٥٠ درجة طبقا لقاعدة التيسير التى قررتها لجنة الممتحنين من رفع مجموع الدرجات ابتداء من ٤١٢٫٥ درجة الى ٤٥٠ درجة . وقد عقبت على اعلان نتيجة بكالوريوس العلوم جامعة طنطا دور مايو سنة ١٩٧٧ والمتضمنة اعتبار المدعى ناجحا

وحاصلا على الدرجة العلمية المذكورة تجنيـده فى القوات المسلحة فى ٢٥/١٠/١٩٧٧ برتبة ملازم مجند وترقيته الى رتبة الملازم مجند فى ١/٨/١٩٧٨ والى رتبة ملازم أول احتياط فى ١/١٢/١٩٧٨ •

ومن حيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ينص فى المـادة ١٧٢ على أن تمنح الدرجات العلمية لمن أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون وأحكام اللائحة الداخلية للـكلية أو المعهد الجـامعى وتنص المـادة ١٧٣ على أنه يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن تمضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله ذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية للقـانون وأحكام اللائحة الداخليـة المختصـة • وليس من ريب أن القرار الصـادر من مجلس جامعة طنطا طبقـا لحكم الفقرة ٢١ من المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى ١٨/٨/١٩٧٧ بمنح المـدعى درجـة البكالوريوس فى العلوم فى الرياضـيات يعتبر قرارا اداريا منشأ لمركز قانونى ذاتى للمدعى بوصـفه ناجحا فى امتحـان بكالوريوس العلوم دور مايو سنة ١٩٧٧ وحاصلا على درجة بكالوريوس العلوم فى الرياضيات ولئن كان هـذا القرار قد شابه عيب مخالفـة القـانون لقيامه على واقعـة غير صحيحة صـورت فى الأوراق على سبيل الخطأ على أساس حصول المدعى على ٤٣٣ درجة جيزت طبقا لقاعدة التيسير المتبعـة الى ٤٥٠ درجة من ٨٠٠ درجة بينما الحقيقة أن المـدعى حصل على ٣٨٣ درجة من ٨٠٠ درجة وبالتـالى ماكانت تشمل قاعدة التيسير التى توجب فقط رفع الدرجات ابتداء من ٤١٢٫٥ درجة الى ٤٥٠ درجة وهو الحد الأدنى للنجاح الا أن هـذا العيب الذى وقعت فيه الجامعة ولم يشـارك المدعى فيه لايعتبر من العيوب الجسيمة التى تهبط بقرار الجامعة منح المـدعى درجـة البكالوريوس فى العلوم الى هاوية الانعـدام ، وقـد أسفرت التحقيقات الادارية التى أجرتها الجامعة عن ثبوت حسن نيـة من وقعوا فى خطـأ جمع الدرجات ووصف الخطأ فى جمع ورصد درجات المدعى بأنه خطأ غير مقصود • وليس من ريب أن قرار الجامعة بمنح المـدعى الدرجـة العلمية فى بكالوريوس العلوم فى الرياضيات فى دور مايو سنة ١٩٧٧

من جامعة طنطا هو قرار مبنى على سلطة الجامعة التقديرية فى وزن وتقدير كفايته فى فهم وتحصيل المواد المقررة ، وهذا القرار يكتسب حصانة قانونية تعصمه من الالغاء القضائى والسحب الادارى بفوات ستين يوما على صدوره منطويا على مايعتليه من عيب مخالفة القانون المتمثل فى واقعة تقدير حصوله على ٤٣٣ درجة بدلاً من ٣٨٣ درجة ، وعلى ذلك يكون قرار مجلس جامعة طنطا الصادر فى ١٩٧٨/٢/٢٧ بسحب قراره الصادر فى١٨/٨/١٩٧٧ بمنح المدعى درجة البكالوريوس فى العلوم فى الرياضيات دور مايو سنة ١٩٧٧ قد ورد على قرار ادارى غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات الادارية المخالفة للقانون التى فات ميعاد الغائها أو سحبها قانونا ، ومن ثم يكون القرار الساحب الذى ورد عليه الطعن القضائى بالالغاء قد جاء مخالفا للقانون ، حقيقا بالالغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرار مجلس جامعة طنطا الصادر فى ١٩٧٨/٧/٢٧ بسحب قرار الجامعة الصادر فى ١٨/٨/١٩٧٧ فيما تضمنه من منح المدعى درجة البكالوريوس فى العلوم فى دور مايو سنة ١٩٧٧ — يكون هذا الحكم قد صادف الصواب وصحيح حكم القانون فى قضائه ويكون الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه برفضه ، والزام جامعة طنطا بالمصروفات .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١١)

قاعدة رقم (٥٢٥)

المبدا :

الاختصاص بالغاء قيد الطالب بالدراسات العليا ينعقد لمجلس الجامعة وليس لمجلس الكلية — اتخاذ قرار من جهة أدنى من مجلس الجامعة يسم القرار بالبطلان — قرار مجلس الكلية مجرد اقتراح يتعين عرضه على مجلس الجامعة — اعتماد قرار مجلس الكلية من نائب مدير الجامعة للدراسات العليا يعتبر قرارا منعدما لانطوائه

على غصب سلطة مجلس الجامعة — اختصاص مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية يمثل ضمانة لطلاب الدراسات العليا تتمثل فى ضرورة مشاركة المجلسين فى اتخاذ القرار وهى ضمانة ينطوى التفويض على الانتقاص منها — الاختصاصات التى يقررها القانون للمجالس أو اللجان وغيرها من التشكيلات الادارية تأبى بطبيعتها عن أن تكون مجالا للتفويض — قرار التفويض باطل بطلانا ينحدر به الى درجة الانعدام — المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ — يشترط لالغاء قيد الطالب من الدراسات العليا أن يتم بناء على التقارير العلمية السنوية التى تقدم من الأستاذ المشرف عن مدى تقدم الطالب فى بحثه لرسالة الدكتوراه — عدم تقديم تقرير من المشرف عن أعمال الطالب العلمية — تقدم المشرف بخطاب الى عميد الكلية يفيد أن الطالب لم يسجل أى تقدم علمى على الاطلاق لا يرقى الى مرتبة التقارير العلمية — أساس ذلك : يشترط فى هذه التقارير أن تكون تقارير موضوعية قابلة للفحص والتمحيص من جانب مجلس الجامعة قبل اتخاذ القرار بفصل الطالب من الدراسات العليا — القرار الصادر بنقل الطاعن الى وظيفة بالكادر العام والذى تم بناء على القرار الباطل الذى اتخذه مجلس الكلية بفصله يفتقد السند القانونى الصحيح .

ملخص الحكم :

أن المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦١ سالف الاشارة اليه تنص على أن يقدم المشرف على الرسالة تقريرا عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه فى نهاية كل عام جامعى وتعرض هذه التقارير على مجلس الجامعة — ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الغاء قيد الطالب بناء على هذه التقارير ، وواضح من هذا النص أنه ليس لمجلس الكلية اختصاص نهائى فى الغاء قيد الطالب بالدراسات العليا ، وانما ينعقد هذا الاختصاص لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية فى ضوء التقارير السنوية التى يقدمها الأستاذ المشرف على الرسالة عن مدى تقدم الطالب فى

بحوثه السنوية ومن ثم فان القرار الصادر من مجلس الكلية فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بالغاء قيد الطاعن من الدراسات العليا لايعدو وأن يكون مجرد اقتراح كان يتعين عرضه على مجلس الجامعة الذى ناط به القانون الاختصاص باتخاذ القرار النهائى فى هذا الشأن .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الأمر لم يعرض على مجلس الجامعة لمباشرة اختصاصه المذكور وانما اكتفت الجهة الادارية باعتماد قرار مجلس الكلية سالف الذكر من نائب مدير الجامعة للدراسات العليا فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٧٩ فان القرار المذكور يكون من ثم عديم الأثر قانونا لانطوائه على غصب لسلطة مجلس الجامعة، وبهذه المثابة فهو لايعدو أن يكون مجرد عقبة مادية حالت دون استمرار قيد الطاعن فى الدراسات العليا ، وهو مالا تتقيد مخاصمته بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

ولا ينال من بطلان هذا القرار على النحو المتقدم ذكره ماعمدت اليه الكلية من عرض الأمر على لجنة الدراسات العليا التى قررت بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٠ الموافقة على قرار نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا سالف الذكر ، ولا ما تم من اعتماد قرار اللجنة المشار اليه من رئيس الجامعة فى ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ طالما أن الأمر لم يعرض على مجلس الجامعة صاحب الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن طبقا لصريح نص المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الاشارة اليه .

لا ينال من بطلان القرار المذكور على النحو المتقدم ما أشير اليه فى الأوراق من أن الاجراءات المذكورة قد اتخذت بناء على القرار الذى كان مجلس الجامعة قد اتخذه فى الجلسة الطارئة رقم ١٤٥ بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٧ بتفويض مجالس الكليات فى النظر فى تقارير المشرفين على الرسائل عن مدى تقدم الطلاب فى بحوثهم فى نهاية كل عام جامعى أو فى الغاء قيد الطالب فى ضوء تقرير المشرف على الرسالة بعد تصديق وكيل الجامعة المختص ،

ذلك انه ليس فى القــانون مايخول مجلس الجامعة سلطة التفويض فى هــذا الاختصاص ، وان التفويض الصادر منه فى هذا الفحص اذ يؤدى الى انفراد مجلس الـكلية فى اتخــاذ القرار النهائى فى هــذا المجال ينطوى على اهــدار صريح لحكم المــادة (٢٢٨) من اللائحــة التنفيذية للقانون سالف الاشارة اليها ، والتى جعلت الاختصاص فى هذا الصدد لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، مما يمثل ضمانة لطلاب الدراسات العليــا تتمثل فيما استلزمه النص المــذكور من المشاركة بين المجلسين فى اتخاذ هذا القرار على النحو الذى حدده، وهى ضمانة ينطوى التفويض سالف الذكر على الانتقاص منها .

يضــاف الى ماتقــدم أن الاختصاصات التى يقررها القــانون للمجالس واللجان وغيرها من التشكيلات الادارية تتأتى بطبيعتها عن أن تكون مجالا للتفويض طبقا للقواعد العــامة الأمر الذى يبطل قرار التفويض المنوط عنه بطلانا يتحدد به الى درجة الانعــدام على نحو يقتضى عدم الاعتداد به وعدم الاعتداد بقرار مجلس الـكلية الذى صدر بناء عليه بالتالى .

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

الفــرع الثــانى

مخالفــات تأديبيـــة

قاعــدة رقم (٥٢٦)

المبـــدأ :

ادراج اسم المدعى ضمن الطلبة الناجحين فى امتحان البكالوريوس على الرغم من رسوبه فى مادة التخلف ــ خطأ الكلية فى هذا الشأن ــ سكوت الطالب على ذلك رغم علمه بالخطأ الذى وقعت فيــه الــكلية ينطوى على مسلك يقارب الغش .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان ادراج اســم المدعى ضمن الطلبــة الناجحين فى امتحان البكالوريوس يرجع الى خطأ وقعت فيه الــكلية ــ الا أن هذا الخطأ قــد اقترن بمسلك غير قويم من جانبه اذ على الرغم من علمه بما تردت فيه الــكلية من خطأ وبأنه فى الحقيقة لا يعتبر ناجحا ولا يحق له التقــدم بمشروع البكالوريوس ، فانه اتخــذ موقفا سلبيا وسكت عن واقعــة رسوبه وكان جديرا به أن يبصر الــكلية بحقيقة وضــعه وألا يلتزم الصمت فى موطن كان يتعين عليــه أن ينبهها الى خطئها ــ لا أن ينتهز فرصــة هذا الخطأ للافادة منه بتقديمه مشروعه للحصول على شهادة البكالوريوس دون وجه حق ــ فموقفه لم يكن بريئا من كل ريبــة بل لقد انطوى على مسلك يقــارب الغش ويكاد يرقى الى مستواه .

(طعن رقم ٤٣١ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

قاعــدة رقم (٥٢٧)

المبـــدأ :

لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ــ خلوها من نص على وجوب اجراء تحقيق مع المتهم بالغش ــ عدم تحريمها هذا الاجراء الذى تقتضيه العدالة كمبــدأ عــام فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية دون حاجة لنص خاص ــ متى تم هذا التحقيق ترتبت عليه جميع الآثار القانونية الملازمة لوجوده ، كعدم صــلاحية من تولاه أو اشترك فيه كسلطة تحقيق أو أتهام للجلوس عند الحكم فى التهمة التى تناولها ــ حرمان المحقق من الاشتراك فى المحاكمة حتى ولو لم يكن قد اعرب عن رايه ، ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات قد خلت من النص على وجوب اجراء تحقيق ابتدائى مع الطالب المتهم بالغش أو الشروع فيه قبل احالته الى لجنة التأديب . الا أن عميــد الكلية ، وقد أشر باحالة الطالب الى لجنة تحقيق ، يكون قد علق الاحالة الى لجنة التأديب على النتيجة التى يسفر عنها التحقيق الذى أمر به، ورتب للطالب بذلك حقا فى هذا الشأن بتمكينه من ابداء دفاعه فى هذه المرحلة التمهيدية ، الأمر الذى قد يتيح له اظهار براءته بما يجنبــه المحاكمة التأديبية ٠ واذا كانت اللائحة المتقدم ذكرها قد سكتت عن النص على القيام بتحقيق قبل المحاكمة ، فانهــا لم تمنع مثل هــذا الاجراء الذى تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة الى نص خاص عليه ٠ ومتى تم اجراء هذا التحقيق بالفعل، فلا سبيل الى انكار قيامه أو اهدار أثره بمقولة انه غير لازم أو كان فى الوسع الاستغناء عنه والاكتفاء بما تباشره لجنة التأديب من تحقيق، اذ أنه يصبح فى هذه الحالة جزءا متمما لاجراءات المحاكمة التأديبية ، وللجنة مطلق السلطة بعد ذلك فى تقديره حسبما يتراءى لهــا لــدى اصدار قرارها ٠ وينتج من وجود هذا التحقيق جميع الآثار القانونية

المترتبة عليه لزوما ، ومن هذه الآثار عدم صلاحية من تولاه أو اشترك فى اجراء من اجراءاته للجلوس عند الحكم فى التهمة التى تناولهـا ، ما دام لم يكن مأمورا به من لجنة التأديب ذاتها ومنوطا بعضو مندوب منها ، بل تم كاجراء سابق فى مرحلة مستقلة من هيئـة تمثل سـلطة الاتهام وتملك ابداء الرأى بتأييد هذا الاتهام أو نفيه ، وقد افصحت عن رأيها فعلا عندما قررت احالة الطالب الى المحكمـة لاقتناعهـا بثبوت تهمة الغش عليه . وسواء أعرب المحقق عن رأيه أو سكت عنه فان الأصل أن من يقوم فى الدعوى الجنائية أو التأديبية بعمـل من أعمال التحقيق يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى أو الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة يقضى بغير ذلك كما هو الشأن فى لجنة التأديب والتظلمات الخاصة برجال القضاء وبأعضاء مجلس الدولة ، وهذا أصـل من أصـول المحاكمات . وحكمة ذلك هو ضمان حيـدة القاضى الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن هذا الأخير الى عدالة قاضيه وتجرده عن الميل أو التأثر ، حتى لا تساور القـاضى أو عضـو الهيئة التأديبية — وقت اصدار حكمه أو قراره فتفسده — عقيدة سبق أن كونها عن التهمة موضـوع المحاكمة وهو يباشر ولاية التحقيق ، أو يتولى سلطة الاتهام ، أو يشترك فى اصدار قرار الاحالة أو فى نظر الدعوى فى مرحلة سـابقة . فثمة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتـاج الى نص يقررها ، وهى أن من يجلس مجلس القضـاء يجب الا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم ، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه فى المتهم بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدما بين يديه فيزعزع ثقته فيه أو يقضى على اطمئنانه اليه . ومتى قام وجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى امتنع على القاضى الاشتراك فى الحكم ، والا لحق عمله البطلان . وقد رددت هذا المبـدأ المـادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، اذ نصت على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كان قد قام فيها بعمل مأمور الضبط القضائى ، أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو ادى فيها شـهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة . وأنه يمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم

اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة . كما بينت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها . ورتبت المادة ٣١٤ من القانون المشار اليه جزاء البطلان على عمل القاضى أو قضائه فى هذه الأحوال ولو تم باتفاق الخصوم . كذلك نصت المادة ٨٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة الى رئيس مجلس التأديب أو أحد عضويه يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية . ولما كانت هذه الأحكام هى بمثابة القانون العام فى هذا الشأن ، فانها تنطبق من طريق القياس الصحيح على النظام التأديبى لطلاب الجامعات وأن خلت لائحة نظامهم الدراسى والتأديبى من نص خاص بالتنحى . ومن ثم تبطل محاكمة الطالب تأديبيا لعيب جوهرى فى الشكل اذا ما اشترك فيها عضو سبق أن باشر عملا من أعمال التحقيق فى التهمة موضوع المحاكمة لا بتكليف من لجنة التأديب ، بل بوصفه سلطة تحقيق واتهام قبل احالة الطالب الى المحاكمة ، وقام بفحص الأدلة لتكوين عقيدته ، ثم قرر الاحالة بعد اقتناعه بثبوت التهمة ، وأن التمس له عذرا قد يشفع فى تخفيف وزر جريمته .

(طعن رقم ١٠٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٥٢٨)

المبدأ :

اعادة تقدير الدرجة التى أعطيت للطالب فى أحد المواد واعتباره راسبا بعد أن ثارت لدى المصحح الشكوك فى وجود غش بها رغم أن التحقيق أسفر عن عدم ثبوت تلك الواقعة — القرار الصادر باعتماد نتيجة تلك المادة يكون قد صدر على غير أساس سليم من القانون ويتعين الغاؤه — لاحجه فى القول بأن التصحيح وتقدير درجات الاجابة عملية فنية بحته لا يجوز قانونا أن تخضع لرقابة القضاء الادارى حتى

لا يؤدى ذلك الى التدخل فى أمور فنية تقديرية هى من اختصاص الجهة المنوط بها أمر التصحيح والتى لايجوز للمحكمة أن تحل فيه محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادى أو اساءه استعمال السلطة ــ الباعث الذى دفع المصحح لاتخاذ هذا الاجراء وما قصد الى تحقيقه منه يخرج هذا الاجراء من نطاق السلطة التقديرية للمصحح ويبعده عن مجال أعمالها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المصحح كان قد قدر لاجابات المدعى احدى عشرة درجة من عشرين درجة وذلك قبل أن يثور لديه الشك فى ارتكاب المدعى وزملائه الغش فى الامتحان ، وذلك على أساس أنه أعطى لاجابة كل من السؤالين الاول والثانى اربع درجات ولاجابة السؤال الرابع ثلاث درجات ، وبعد أن ثارت الشكوك لديه فى وجود غش لتشابه الأوراق الاخرى ، قام بشطب الدرجة التى أعطيت لورقة اجابة المدعى مستبدلا بتلك الدرجة الصفر ، واذا انتهى التحقيق الذى اجرى فى واقعة الغش التى نسبت الى المدعى وزملائه الى حفظ الموضوع واعتبار درجات الطلبة المشار اليهم كما هى ، قام المصحح بتعديل درجة الصفر المعطاة لورقة المدعى الى خمس درجات من عشرين درجة وذلك بعد اعادة تقدير الدرجة التى أعطيت لكل من السؤالين الاول والثانى وجعلها درجة واحدة من سبع درجات بعد أن كان المصحح قد قدر لاجابة كل سؤال منهما أربع درجات من سبع .

ومن حيث أن السيد رئيس قسم الاقتصاد بالكلية انتهى على ما سلف بيانه ــ بعد أن عرضت عليه مذكرة الاستاذ المصحح التى تضمنت ما ثار فى ذهنه من وجود غش فى الاوراق التى تشابهت الاجابة فيها ــ الى أن تعطى كل ورقة ما تستحقه من تقدير بغض النظر عن الظروف التى تثير الشك على أن يحسم الأمر بصورة عامة اذ ليس هناك ما يبرر تعديل الدرجة دون تحقيق واذا انتهت اللجنة التى شكلت لتحقيق الموضوع الى اعتماد نتيجة التصحيح كما هى ومن ثم تقرر حفظ الموضوع واعتبار الدرجات التى أعطيت كما هى فان مقتضى ذلك أن تعطى ورقة

أجابة المدعى الدرجة التى كان المصحح قد قدرها لها منذ البداية وقدرها احدى عشرة درجة من عشرين درجة ، وهى الدرجة التى أعطيت لتلك الورقة قبل أن تتناولها يد التعديل بجعلها صفرا بعد أن ثار الشك لدى المصحح فى ارتكاب المدعى الغش ، باعتبار أن تلك الدرجة هى التعبير الحقيقى الذى أفصح به المصحح عن تقديره لاجابة المدعى ومن ثم فما كان يجوز للمصحح — بعد أن تقرر حفظ التحقيق فيما نسب الى المدعى وان يعطى الدرجة التى يستحقها دون تعديل — ان يعود الى تقدير درجة اجابة المدعى على نحو ينزل بالتقدير الأول المعطى له نزولا من شأنه اعتبار المدعى راسبا فى مادة الاقتصاد التحليلى بعد ان كان ناجحا فيها ، لما فى هذا الاجراء الذى أثاره المصحح من جزاء غير قانونى قصد توقيعه على المدعى عن واقعة وقرت فى ذهن المصحح ولم تثبت فى حق المدعى • ومن ثم يكون هذا الاجراء مخالفا للقانون •

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فانه لا حجة فى القول بان التصحيح وتقدير درجات الاجابة عملية فنية بحته لا يجوز قانونا أن تخضع لرقابة القضاء الادارى حتى لا يؤدى ذلك الى التدخل فى أمور فنية تقديرية هى من اختصاص الجهة المنوط بها أمر التصحيح والتى لا يجوز للمحكمة أن تحل فيه محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادى أو اساءة استعمال السلطة ، لا حجة فى ذلك اذ أن المصحح بعد أن قرر لاجابة المدعى أربع درجات عن كل من السؤال الاول والثانى وثلاث درجات للسؤال الرابع بما من شأنه أن أصبحت الدرجات المعطاة لورقة المدعى هى احدى عشرة درجة من عشرين درجة فقد عاد المصحح وأعطى تلك الورقة صفرا بعد أن ثارت لديه الشكوك فى وجود غش بها ورغما عن أن التحقيق أسفر عن عدم ثبوت تلك الواقعة فقد تناولت يد المصحح بالتعديل الدرجة التىأعطيت لكل من السؤالين الاولوالثانى — وهما السؤلان اللذان تشابهت الاجابة فيهما باجابات الاوراقالاخرى — وقدر لكل منهما درجة واحدة بما ينبىء عن الباعث الذى دفع المصحح لاتخاذ هذا الاجراء وما قصد الى تحقيقه منه الامر الذى يخرج الاجراء المذكور من نطاق السلطة التقديرية للمصحح ويبعده عن مجال اعمالها•

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان من شان اعاده تقدير الدرجه التى أعطيت لورقه اجابة المدعى على نحو مخالف للقانون أن أعتبر المدعى راسبا فى مادة الاقتصاد التحليلى . فان القرار الصادر باعتماد نتيجه تلك المادة يكون قد صدر على غير آساس سليم من القانون ويتعين الغاؤه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تفسيره وتأويله .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار الصادر باعتماد نتيجةامتحان السنة الثالثة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية الذى عقد فى شهر مايو سنة ١٩٧٥ فيما تضمن من اعتبار المدعى راسبا فىمادة الاقتصاد التحليلى مع ما يترتب على ذلك من أثار . والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعــدة رقم (٥٢٩)

المبـــدأ :

اخلال الطالب بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها — صدور قرار لجنة التأديب بفصله حتى نهاية العام — صحيح قانونا — عدم تسبيب هذا القرار — ليس سببا لبطلانه .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الذنب المنسوب الى الطالبة المطعون عليها هى انها وشريكها قد أخلا بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها مما يقع تحت طائلة الفقرة ج من المادة ٤٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ، وقد بان للمحكمة من محضر التحقيق الأول ومن محضر لجنة التأديب ، أن هذه اللجنة قد استخلصت هذه النتيجة استخلاصا سائغا ، وأن العقوبة التى أوقعتها بفصلها حتى نهاية العام

تدخل فى حدود النصاب القانونى المقرر، وأنه وانكان قرارها غيرمسبب، الا ان عدم تسبيبه لا يعيبه ، لان اللائحه لم تشترط التسبيب ، كما فعلت فى أحوال تأديبية أخرى ، كتأديب أعضاء هيئة التدريس • والأصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا حيث يوجب القانون ذلك عليها •

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

قاعـد رقم (٥٣٠)

المبـدأ :

وجوب اتباع قواعد الشكل والاجراءات فى اصدار القرار التاديبى والالتزام بمقتضاه — اشتراط القانون تشكيل لجنة تاديب أو مجلس تأديب على نحو معين لا مناص من انعقاده بالتشكيل المعين له والا وقع الانعقاد باطلا غير صحيح — نتيجة ذلك : بطلان ما انبثق من قرارات عن التشكيل الباطل — أساس ذلك — تطبيق : نص المادة ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات على تشكيل مجلس تأديب الطلاب على نحو معين وعلى أن أقدم اساتذة الكلية انما يحل محله من يليه فى الأقدمية — يتعين الالتزام بكشف الاقدمية وليس باقدم الحاضرين غير المعتذرين المتواجدين بالكلية فى تاريخ انعقاد المجلس — وجوب اخطار الأقدم من اعضاء هيئة التدريس بميعاد انعقاد مجلس التأديب وعدم مجاوزة الأقدم الى من هو أحدث منه الا بعد أن يتحقق اخطاره ويثبت غيابه أو قيام مانع قانونى — مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان تشكيل مجلس التأديب •

ملخص الحكم :

ان قواعد الشكل والاجراءات فى اصدار القرار التأديبى مما يتعين اتباعه والتزام موجبه ومقتضاه فان استوجب القانون تشكيل لجنة تأديب أو مجلس تأديب على نحو معين فلا مناص من انعقاده بالتشكيل المعين والا وقع الانعقاد باطلا غير صحيح ولازم البطلان

ما انبثق من قرارات عن التشكيل الباطل ذلك أن التشكيل على ما توخاه المشرع وافصح عنه ضمان واطمئنان تصفو به نفس المتهم وتقر على مصيره فلاتتزعزع ثقته أو يتغلغل اطمئنانه فيمن وكل اليه امره ، ومثل هذا الضمان الاساسى من قبيل الاجراء الجوهرى الذى يترتب البطلان جزاء لمخالفته ، وهو بطلان لا يقبله سكوت صاحب الشان عن التمسك به أمام المجلس التأديبى فليس هذا السكوت ما يصحح وجه المخالفة وانما يبقى لصاحب الشأن أمام المحكمة فى كل وقت الدفع بهذا البطلان والذى تقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها .

ومن حيث أن المادة ١٣٨ من قانون تنظيم الجامعات تقضى بأن يشكل مجلس تأديب برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص وعضـويه الوكيل المختص للكلية أو المعهد وأقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية ويحل محل وكيل الكلية أقدم أسـاتذة الكلية ثم من يليه فى الاقدمية ، والثابت فى هذا الصدد انه فى مجال تحديد من يحل محل وكيل الكلية أفصح المشرع عن أن أقدم أساتذة الكلية انما يحل محله من يليه فى الاقدمية بما يغنى عن تكرار ذات القاعدة فى شأن من يحل محل أقدم أعضاء مجلس الكلية كعضو أصيل بالمجلس اذ يتعين فى هذه الحالة اتساقا مع صريح النص ان يحل محله ويقوم مقامه من يليه فى الاقدمية ... ، وهى ذات القاعدة التى أفصحت عنها المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات والمشار اليها فى شأن عضوية لجنة تأديب الطلاب ، بل أن قاعدة حلول التالى فى ترتيب الاقدمية محل أقدم الاساتذة عند غيابه أو قيام المانع فى حقيقة أمرها قاعدة أصولية فى غنى عن النص الصريح ذلك أن وصف الأقدم بين أعضاء هيئـــة التدريس اذا ما ذايل أحد الاعضاء لاحق حتما بحكم اللزوم التالى له فى الاقدمية ، بما مفاده أن أقدم أعضاء هيئة التدريس هو الاقـــدم الذى لايقوم به مانع أو غاب ، وعند غيابه أوقيام المانع فالأقدم هو التالى له مباشرة بكشف الأقدمية — فلا يستقيم القول اذا كان المشرع قدسكت عن بيان من يقوم مقام الاقدم من الاساتذة أو أن الاقدم انما يعنى به أقدم الحاضرين غير المعتذرين ، فليس التواجد بالـكلية من عدمه

فى حين انعقاد المجلس والذى قد يترك للمصادفة وحدها ، سبيلا الى تحديد الاقدم بين الاساتذة ، وانما يتعين فى ذلك التزام كشف الاقدمية الثابت واخطار الاقدم من أعضاء هيئة التدريس بميعاد انعقاد مجلس التأديب وعدم مجاوزة الأقدم الى من هو أحدث منه الا بعد أن يتحقق اخطاره أو يثبت غيابه أو قيام مانع قانونى به .

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الدكتور (....) عضو مجلس التأديب الذى حاكم المدعى لم يكن أقدم أعضاء مجلس الكلية اذ يأتى ترتيبه الرابع والعشرون فى قائمة الاقدمية ، ولم تثبت الكلية أن تحقق اتصالها بجميع الاسبق منه أقدمية وقيام مانع أو غيابهم يبرر اختياره من دونهم كافة — فان لمحكمة القضاء الادارى فيما استخلصت فى ذلك — معززا بدلائل وقرائن الاحوال وما قدمه المدعى من خطابات شخصية من بعض الاساتذة الذين لا يرقى اليهم شك بأنه لم يسبق دعوتهم الى حضور مجلس التأديب ولم يقم بهم مانع يحول دون ذلك ، وهو ما لم تدحضه الجامعة بادعاء أن تلك الدعوى تحقق توجيهها بأى نحو — ما يبرر وجدانها وسلامة اقتناعها وصحيح عقيدتها ببطلان تشكيل مجلس التأديب الذى حاكم المدعى مما يستتبعه حتما من بطلان القرار الطعين المنبثق عنه .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه قد صادف حكم القانون اذ قضى بالغاء القرار المطعون عليه الصادر من مجلس التأديب لطلاب جامعة القاهرة والمؤيد من مجلس جامعة القاهرة بالغاء امتحان المدعى المقرر عليه فى دور يونيو ١٩٧٣ بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الطاعنين المصروفات .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

قاعــدة رقم (٥٣١)

المبـــدأ :

نص المادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن قرار مجلس تاديب الطلاب يسوغ التظلم منه الى رئيس الجامعة الذى يجوز له أن يعرض الجاد منها على مجلس الجامعة ـ قرار مجلس تأديب الطلاب بهذه المثابة لا يغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية والتى يجرى التظلم اداريا منها ـ أساس ذلك : ليس لمجلس الجامعة لـدى نظر التظلم سمة المجالس التأديبية وطبيعة تشكيلها ونظم اجراءاتهـا واوضـاع الحضور والدفاع أمامها ـ نتيجة ذلك : سلامة تشكيل مجلس تأديب الطلاب لا يغنى عنها صدور قرار من مجلس الجامعة فى شأن التظلم من قرار مجلس التأديب •

ملخص الحكم :

أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يقضى فى المادة ١٨٣ بأن « يشكل مجلس تأديب الطلاب على النحـو التالى :

(أ) نائب رئيس الجامعة المختص	عضوية
(ب) الوكيل المختص للكلية أو المعهد	عضوية
(جـ) أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد	رئيسا

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقـدم العمداء ثم من يليه فى الاقدمية ، ويحل محل وكيل الكلية أو المعهد أقدم أساتذة الكلية أو المعهد ثم من يليه فى الاقدمية ، بينما تنص المادة ١٨٤ منه على أنه « يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التـأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار ويعرض رئيس الجامعة التظلمات الجدية على مجلس الجامعة للنظر

فيها » • فى حين تقضى المادة ٢١٢ منه بأنه « الى أن تصدر اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون••• » — هذا وقد نصت المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية المشار اليها والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ على أن « تؤلف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيسا ومن وكيل الكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضـــاء • وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل وكيـــل الجامعة أقـــدم العمداء وبحل محل وكيل الكلية أقدم أعضاء مجلسها ويحل أقدم أعضاء مجلس الكلية من يليه فى الاقدمية من أعضاء هذا المجلس • وفى حالة تعـــذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة • ويصدر قرار احالة الطلاب الى لجنة التأديب من مدير الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص » ، كما نصت المادة ٩٢ من اللائحة على أن « القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة ٩٠ تكون نهائية • ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من لجنة التأديب وذلك •• ومع عدم الاخـــلال بأحكام الفقرة الاولى من المادة ٨٨ يجوز التظلم الى مجلس الجامعة من القرار الصادر باحدى العقوبات التأديبية المبينة فى البنود ٦،٧،٨،٩ من المادة ٨٩ ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ولمجلس الجامعة أن يلغى العقـــوبة أو يعدلهـــا » •

ومن حيث أن الثابت فيما تقدم ، وبصريح نص المادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات أن قرار مجلس تأديب الطلاب ما يسوغ التظلم منه الى رئيس الجامعة الذى يترخص فى تقدير جدية التظلمات فيعرض ما يلمسه جادا منها على مجلس الجامعة ويطرح ما عدا ذلك مما يفتقد الجدية ، ولمجلس الجامعة حال طرح الامر عليه أن يلغى العقوبة أو يعدلها وبهذه المثابة فان قرار مجلس تأديب الطلاب لا يغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية والتى يجرى التظلم

اداريا منها ولا يختلف عنها مرتبة ، كما وأن مجلس الجامعة فى هـذا المنحى محض سلطة ادارية وكل اليها نظر التظلمات التى يأنس رئيس الجامعة وجها لجديتها — وعليه لا يسوغ القول بأن مجلس الجامعة فى هذا الصدد بمثابة مجلس التأديب الاستئناف صاحب الولاية العـامة فى نظـر الطعـون فى العقـوبات التأديبية فليس لمجلس الجامعـة ثمة المجالس التأديبية وطبيعة تشكيلها ونظم اجراءاتها وأوضاع الحضور والدفاع أمامها ، بل أن التظلمات لا تقدم رأسا الى مجلس الجامعـة ولا تعرض عليه قاطبة ، وانما يتوجه بها الى رئيس الجامعة فينأى بغير الجاد منها عن العرض على المجلس الذى لا ينهض له من اختصاص الا فى حدود ما يطرحه عليه رئيس الجامعة — وعلى ذلك فان سلامة تشكيل مجلس تأديب الطلاب لا يغنى عنها صدور قرار من مجلس الجامعة فى شأن التظلم من قرار مجلس التأديب فليس مجلس الجامعة مجلسا تأديبيا استئنافيا يمكن أن ينسب اليه قرار تأديبى وتحرى أوضـاع سلامته ، بمنأى عن عيوب التشكيل التى عساها قارنت انعقاد مجلس تأديب الطلاب ، ولا مندوحة من ثم من تحرى أركان قرارات هـــذا المجلس قانونا وما يعتورها من عيوب الشكل .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

قاعـدة رقم (٥٣٢)

المبـــدأ :

نص المادة ٢٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر الصـادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن قرار لجنة تأديب الطلاب يسوغ التظلم منه لرئيس الجامعة ولمجلس الجامعة حال طرح الأمر عليه أن يلغى العقوبة أو يعدلها — نتيجة ذلك — لا ترقى قرارات لجنة تأديب الطلاب الى مرتبة الأحكام التأديبية التى يطعن فيها رأسا أمام المحكمة الادارية العليا ويكون الالتجاء بشأنها الى محكمة القضاء الادارى — أساس ذلك — تطبيق .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ حددت فى المادة (٢٤٨) العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب ، كما حددت فى المادة (٢٤٩) الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات المذكورة ، ثم نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥١) على أنه يجوز التظلم الى مجلس الجامعة من القرار الصادر باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى البنود ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة (٢٤٨) ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ولمجلس الجامعة أن يلغى العقوبة أو يعدلها •

ومن حيث أن الثابت مما تقدم وبصريح نص المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الازهر المشار اليها أن قرار لجنة تأديب الطلاب مما يسوغ التظلم منه لرئيس الجامعة ولمجلس الجامعة حال طرح الامر عليه أن يلغى العقوبة أو يعدلها ، واذا جاز المشرع على هذا النحو التظلم من قرارات تأديب الطلاب الى سلطة ادارية وخولت هذه السلطة حق الغاء العقوبة أو تعديلها شأن القرارات الادارية الصادرة من السلطة الرئاسية ، فان المشرع بذلك يكون قد ساوى بينهما فى المرتبة وبهذه المثابة لا ترقى قرارات لجنة تأديب الطلاب الى مرتبة الاحكام التأديبية التى يطعن فيها رأسا أمام المحكمة الادارية العليا ويكون الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى ابتداء لا مطعن عليه •

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

قاعــدة رقم (٥٣٣)

المبــــدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيــم الجامعات ولائحته التنفيذية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وضعا نظاما متكاملا لتأديب الطــلاب عن جميع المخالفات التى تقع منهم ، ومنها ارتكاب جريمــة الغش فى الامتحان أو الشروع فيه ــ لمجلس تأديب الطلاب سلطة تحديد العقوبة التى تتناسب مع المخالفة التى ارتكبها الطالب من بين العقوبات التى عددتها المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية وليس من بينها الحــرمان من قواعــد الرأفة ــ القواعــد التنظيمية العــامة المتسمة بطــابع العمومية والتجريد ــ تلتزم جهــة الادارة بمراعاتهــا فى التطبيق على الحالات الفردية ــ تعديل أو الغاء هذه القاعدة يكون بنفس الاداة ، أى بقرار تنظيمى عام مماثل ، لا فى تطبيق فردى قصرا عليه والا وقعت مخالفة للقانون ــ تطبيق : عرض نتيجة امتحان المدعى الــذى ادين بتهمة ارتكاب الغش على مجلس الكلية ــ تقرير المجلس عــدم تطبيق قواعد الرأفة عليه ــ عدم ورود هذه القاعدة ضمن قواعــد الرأفة ــ قرار المجلس لا يمكن أن يعد قرارا تنظيميا عاما ــ انما هــو تطبيق فردى خلافا للقاعدة العامة ــ ادعاء الجامعة بوجود عرف ادارى جرى على الا يستفيد من الرافة الطالب الذى يصدر ضده حكم من مجلس تأديب الطلاب غير مقنع ــ أساس ذلك : أن هذه القــاعدة العرفيــة تخالف القواعد الصادرة من مجلس الكلية التى خلت من شرط يحرم من ارتكب غشا من قواعد الرأفة ــ اذا كانت ثمة قاعدة عرفية بهذا المعنى لكان على مجلس الكلية أن يضمن قواعد الرأفة التى اصدرها تلك القاعدة المقول بها .

ملخص الحكم :

من حيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد نص فى المادة (١٨٠) على أن « يخضع الطلاب للنظام التأديبى وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية » وقد نصت

المادة (١٨١) على أن « لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ... » .

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ النظام التأديبي للطلاب فى القسم السادس من الباب الرابع حيث عددت المادة (١٢٤) المخالفات التأديبية ومنها « كل أخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه » وقضت المادة (١٢٥) على أن « كل طالب يرتكب غشا فى امتحان أو شروعا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب ، أما فى الاحوال الاخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش » وعددت المادة (١٢٦) العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب وهى تندرج من التنبيه شفاهه أو كتابه الى الحرمان من الامتحان فى مقرر أو أكثر ، الى الغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر الى أن تصل الى الفصل النهائى من الجامعة .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية قد وضعا نظاما متكاملا لتأديب الطلاب عن جميع المخالفات التأديبية التى تقع منهم ، ومنها ارتكاب الغش فى الامتحان أو الشروع فيه ، وأناطا مجلس تأديب الطلاب سلطة تحديد العقوبة التى تتناسب مع المخالفة التى ارتكبها الطالب من بين العقوبات التى عددتها المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية وليس من بينها الحرمان من الاستفاده من قواعد الرأفة التى جرت الجامعات على العمل بها منذ نشأتها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك — ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى قد قدم الى مجلس تأديب الطلاب بتهمة ارتكاب الغش فى امتحان اللغة الفرنسية الذى أجرى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ ، فقرر

المجلس بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ « الغاء امتحاناته (المدعى) فى مادة اللغه الفرنسيه يوم ١٩٨٠/٥/٢٦ والمواد التالية لها ، مع اعلان نتيجته فى المواد السابقه » ومن تم يكون مجلس التاديب قد استنفذ ولايته فى تأديب المدعى وقدر العقوبه المناسبة للجرم المنسوب اليه ، فلا يسوغ اضافة عقوبه آخرى عن ذات الجرم ، وانما يتعين معاملة المدعى فيما يتعلق بالمواد التى لم يلغ امتحانه فيها معاملة سائر اقرانه ، خاصة وأن مجلس التأديب قد عنى أن ينص صراحة على « اعلان نتيجته فى المواد السابقة » وهو مايعنى أن يتبع فى اعلان تلك النتيجه مايتبع فى اعلان سائر الطلاب دون تفرقه بين المدعى وبينهم بسبب مانسب اليه من غش •

ومن حيث أنه لا وجه للتحدى بأن ثمة قاعدة عرفية قد استقرت عليها الجامعة تقضى بحرمان الطالب الذى ارتكب غشا من الاستفادة من قواعد الرأفة — ذلك أن الثابت من الاوراق أنه بجلسة ١٩٨١/٤/٧ أمام محكمة القضاء الادارى — أثناء نظر الشق المستعجل من الدعوى أودعت جامعة عين شمس حافظة مستندات انطوت على صورة كتاب صادر من عميد كلية الحقوق موجه الى أمين الجامعة جاء به « أن حالات الرأفة تبحث بالنسبة لكل فرقه من قبل لجنة المتحنين حالة بحالة ، وتتغير قواعد استفادة الحالات من الرأفة من عام الى آخر ومن فرقه لاخرى ، وقد لاتمنح رأفة اطلاقا فى بعض الفرق فى ضوء نسبة النجاح فيها ، وأنه من ضمن ما هو مستقر عليه فى الكلية بحسب العرف الادارى والجامعى منذ نشأتها وحتى الآن هو أنه لا يستفيد من الرأفة الطالب الذى يصدر ضده حكم من مجلس تأديب الطلاب على أساس وجود تعارض منطقى بين ارتكاب جريمة الغش الثابته بحكم مجلس التأديب واستفاده الطالب من الرأفة ، وأن الرأفة للطالب الراسب هو استثناء من الاصل العام وقد قام على أساس العرف الادارى والجامعى وأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسيع فيه — وأنه جرت العادة على عرض قرارات مجلس التأديب الخاصة بطلاب الكلية على مجلس الكلية للاحاطه » وخلص الكتاب من ذلك الى أنه « بناء على ماتقدم تم احاطة مجلس الكلية بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ علما بحالة الطالب ••• ••• (المدعى)

وعدم استفادته من قواعد الرأفة ، وبهذا يكون قرار مجلس الكلية المشار اليه ليس سوى تنفيذ لما جرى عليه العرف الادارى والجامعى بصددهذه الحالة » وانطوت تلك الحافظة على محضر اجتماع مجلس الكلية فى يوم ١٩٨٠/١١/٢٢ الذى جاء به تحت بند (ثامن عشر) : « النظربشأننتيجه الطالب ••• ••• وافق المجلس على عدم تطبيق قواعد الرأفـة على الطالب ••• ••• » — وبجلسة ١٩٨٢/٢/٣ أثناء نظر الشق الموضوع للدعوى أمام محكمة القضاء الادارى قدمت جامعة عين شمس مذكره رددت فيها أنه ليست هناك قواعد أو حالات محددة للرأفة ، وانما تبحث الحالات — بالنسبة لكل فرقه حاله بحاله ، وارفقت حافظة مستندات أخرى طويت على كتاب آخر من عميد الكلية الى أمين الجامعة جاء به « ان قواعد الرأفة مسألة تقديرية لمجلس الكلية ، وقد جرت تقاليـد الكلية منذ أنشائها على أن الرأفه لاتمنح الا لطالب يستحقهـا ، وأن الطالب الذى يلجأ الى أساليب الغش والتى تثبت أدانة فيها من الجهات المختصة لا يكون جديرا بمنحه رأفة فى الامتحان ولا يعتبر ذلك وفقا للقواعد العامة عقوبة اضافية على أساس أن الرأفة هى مسألة تقديرية لمجلس الكلية وأنها لاتمنح الا لمن يكون جديرا بالحصول عليها ، والطالب الغشاش لا سيما فى كلية القانون غير جـدير بالرأفـة » وبجلسـة ١٩٨٣/١٢/١٠ صرحت هذه المحكمة للطاعن باستخراج صورة رسمية من القواعد المتعلقة بالرأفة بالنسبة للسنة المقيد عليها الطاعن ، وبجلسة ١٩٨٣/١٢/٣١ قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على شهادة رسمية صادره من كلية الحقوق بجامعة عين شمس مؤرخه فى ١٩٨٣/١٢/١٨ جاء بها « أن قواعد الرأفة فى العام الجامعى ١٩٨٠/٧٩ بالنسبة للفرقة الاولى هى : (١) يعطى الطالب نصف درجة بلا قيد ولا شرط فى المواد التى يحصل فيها على ٩٫٥ درجات • (٢) يعطى الطالب عشر درجات للنجاح نهائيا أو للنجاح متخلفا فى مادة أو مادتين مع جواز جبر مادة أو أكثر من المواد التى يحصل فيها على ٣٠ ٪ من الدرجة النهائيـة (٣) يعطى الطالب أثنا عشر درجة لمنع فصله فى مادة أو أكثر • (٤) يمنح الطالب درجتين لرفع تقديره بشرط الا يكون قد عوض فى مادة ما » • وبعد أن ختمت هـذه القـواعد وذيلت بعبـارة (أربع قواعـد) و (أمضاء) اضاف عميد الكلية ما يلى « علما بأن مجلس الكلية قد قرر

عدم تطبيق قواعد الرأفة على كل من يثبت فى حقه ارتكاب جريمة الغش أيا كانت العقوبة التى يوقعها عليه مجلس التأديب • ويرجع ذلك الى أن قواعد الرأفة هى سلطة تقديرية لمجلس الكلية يضع لتطبيقها الضوابط التى يراها مادامت تأخذ صفة القاعدة العامة • بل أكثر من ذلك فان التطبيق القانونى السليم لقواعد الرأفة يقتضى النظر لكل حالة على حده • ومع ذلك فان مجلس الكلية قد جرى على تطبيق هذه القواعد بصفة عامة مجرده وبذلك لم يستفد الطالب من هذه القواعد وفقا لقرار مجلس الكلية » وبجلسة ١٩٨٤/٢/٢٥ قرر الحاضر عن الجامعة أمام هذه المحكمة حين سؤل عما اذا كان مجلس الكلية قد أضاف قواعد تنظيمية غير القواعد الاربع الواردة فى الكتاب المقدم من الطاعن ، أجاب « أن مجلس الكلية فى جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ قرر حرمان الطالب الثابت فى حقه الغش من تطبيق قواعد الرأفة ، ولم يكن هناك شخص يطبق عليه هذا القرار سوى الطاعن ، فالمجلس وضع قاعدة تنظيمية وطبقها عليه» •

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن مجلس كلية الحقوق بجامعة عين شمس قد أصدر قواعد عامة تطبق فى شأن جميع الطلاب بالفرقة الاولى من العام ١٩٨٠/١٩٧٩ أطلق عليها « قواعد الرأفة ومؤداها اضافة بعض الدرجات الى الدرجات التى يحصل عليها الطالب بقصد نجاحه ، أو بقصد منع فصله ، أو بقصد رفع تقديره ، وحددت عدد الدرجات التى تضاف فى كل حالة وشروط اضافتها ، والواضح من هذه القواعد أنها قواعد عامة مجردة ، وأنه قصد بها تخفيف الاثار المترتبة على تقدير الدرجة التى يستحقها الطالب فى المواد التى أدى فيها الامتحان ، مراعاة للاختلاف الطبيعى بين معايير التقدير لدى المصحيين المختلفين ، ويظهر ذلك جليا من تغير عدد الدرجات المضافة تبعا لجسامة الاثر المترتب على اضافتها ، فهى تقتصر على نصف درجة اذا توقف عليها رسوب الطالب فى مادة أو اثنين ، وهى تزيد الى عشر درجات اذا توقف عليها نجاحه فى جميع المواد ، ثم تزيد الى أثنى عشر درجة اذا توقف عليها فصل الطالب ، ومن ثم ينتفى ما ابدته الجامعة (المطعون ضدها) من أنه ليست هناك قواعد أو حالات للرأفة وانما تبحث الحالات بالنسبة لكل فرقة من قبل المتحنين حاله حاله •

وحيث أن القاعدة التى جرى عليها قضاء هذه المحكمة أن القواعد التنظيميه العامة التى تصدرها جهة الادارة متسمة بطـابع العموميه والتجريد ، تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونيه الواجهة الاتباع فى صدد ما صدرت بشأنه ، فتلزم جهة الادارة بمراعاتها فى التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أو الغاء لهذه القاعدةبنفس الاداة ، أى بقرار تنظيمى عام مماثل ، لا فى تطبيق فردى قصرا عليه، والا وقعت فى مخالفة القانون .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان الواضح أن مجلس كليـة الحقوق بجامعة عين شمس قد خالف القواعد التنظيمية العـامة التى اصدرها ، فى تطبيق فردى هو حالة المدعى ، ولا مقنـع فيها أبدته الجامعة من أن العرف الادارى والجامعى قد جرى على الا يستفيد من الرأفة الطالب الذى يصدر ضده حكم من مجلس تأديبى الطلاب على أساس وجود تعارض منطقى بين ارتكاب جريمة الغش الثابته بحكم مجلس التأديب واستفادة الطالب من الرأفة — لا مقنع فى ذلك ، لانه يشترط لاعتبار العرف ملزما للادارة أن يتوافر شرطان :

١ — أن يكون العرف عاما وأن تطبقه الادارة بصفه دائمـه وبصورة منظمة .

٢ — والا يكون العرف مخالفا لنص مكتوب ، والثابت أن الجامعة لم تقدم دليلا على دوام واضطراد القاعدة العرفية المقول بها ،كما أن الواضح أن هذه القاعدة العرفية تخالف القواعد الصادره من مجلس الكلية التى خلت من شرط يحرم من ارتكب غشا من قواعد الرأفة بل أن بعضها نص فيه على أنه يطبق بلاقيد أو شرط ، ولو كانت ثمة قاعدة عرفية مضطرده منذ أنشاء الجامعة على ماتقول به المطعون ضدها — ما لايستفيد من قواعد الرأفة من ثبت فى حقه ارتكاب الغش لكان على مجلس الكلية أن يضمن قواعد الرأفة التى اصـدرها ، تلك القـاعدة المقول بها .

ومن حيث أنه لا تمنع كذلك فيما اضافة عميد كلية الحقوق بجامعة

عين شمس فى ذيل الشهادة المتضمن قواعد الرأفة من أن مجلس الكلية قرر عدم تطبيق قواعد الرأفة على من ثبت فى حقه الغش ، وهو مافسره الحاضر عن الجامعة بأن مجلس الكلية حين عرضت عليه حالة المدعى بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ وضع قاعدة تنظيمية عامة مؤداها حرمان الطالب الذى ثبت ارتكابه غشا من قواعد الرأفة ، وأنه طبق فى ذات الوقت على حالة المدعى لانها كانت الحالة الوحيده التى ينطبق عليها هذا الوصف ، لامقنع فى ذلك لان الواضح من محضر مجلس الكلية فى الجلسة المشار اليها على ماتقدم بيانه ، أن ما عرض على المجلس هو نتيجة امتحان المدعى ، وأن القرار الذى اتخذه مجلس الكلية هو عدم تطبيق قواعد الرأفة عليه ، وهو بهذا الوصف لايمكن أن يعد قرارا تنظيميا عاما ، وانما الواضح أنه تطبيق فردى حلافا للقاعدة العامة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان القرار الصادر من مجلس كلية الحقوق بجامعة عين شمس بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ بعدم تطبيق قواعد الرأفة على المدعى ، يكون مخالفا للقانون متعينا الغاؤه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يتعين الغاؤه ، والقضاء بالغاء القرار الصادر من مجلس كلية الحقوق بجامعة عين شمس بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ فيما تضمنه من حرمان المدعى من تطبيق قواعد الرأفة عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٥٣٤)

المبدأ :

يبين من احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٧٥ ان لكل من القرار التاريبى الصادر فى شأن طالب الجامعة والقرار الصادر بالغاء قيد الطالب بالدراسات العليا بالجامعة طبقا لحكم المادة

١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات مجاله الذى يصدر فيه وسببه الذى يقوم عليه ــ القرار التأديبى يقوم على نسبة مخالفة معينة الى الطالب وثبوت هذه المخالفة فى حقه ــ القرار الثانى يقوم على سبب مؤداه عدم تقدم طالب الدراسات العليا فى بحوثه ــ صدور قرار بالغاء قيد الطالب بالدراسات العليا بعد استيفاء كافة الاجراءات التى يتطلبها القانون استنادا الى ما جاء فى تقرير الاستاذ المشرف من عدم توافر الامانة العلمية لدى الطالب وهى تعنى بحكم اللزوم عدم تقدمه فى بحوثه بعد أن ثبت ان البيانات التى دونها فى استمارات بحثه لا أساس لها من الصحة ولا تطابق الواقع الفعلى ــ صدور القرار ممن يملك اصداره قائما على سبب صحيح مستهدفا وجه المصلحة العامة ــ لا يسوغ القول بان هذا القرار هو فى حقيقته قرار تأديبى كان يتعين صدوره من مجلس التأديب بعد سماع اقواله وتحقيق دفاعه •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تفسيره وتأويله ذلك أن القرار الصادر بالغاء قيد الطاعن من الدراسات العليا هو بعينه قرار الفصل من الجامعة وهى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ، ومن ثم يكون مجلس التأديب هو الجهة المختصة قانونا بتوقيع هذا الجزاء بعد سماع أقوال الطاعن وتحقيق دفاعه ، هذا الى أن المادة ١٠٢ من اللائحة سالفة الذكر قد خولفت فى حق الطاعن ، وآية ذلك أن التقرير الذى صدر بناء عليه القرار المطعون فيه لم يقوم تنفيذا للمادة المذكورة كما لم يقوم فى الميعاد المنصوص عليه فيها وهو نهاية العام الجامعى وانما وضع هذا التقرير بمناسبة نقل الاشراف العلمى على الطاعن الأمر الذى ينطبق بشأنه نص المادة ١٠٠ من اللائحة والتى خلت من أى جزاء يوقع على الطالب الذى لم يبلغ فى رسالته مدى مقبولا عند نقل الاشراف عليه ، كما أن مفهوم المادة ١٠٢ من اللائحة أن تتعدد التقارير التى توضع عن الطالب حتى يمكن الجزم بعدم تقدمه فى بحوثه فضلا عن أن التقرير الذى يبرر الغاء

القيد هو ذلك الذى يبين عدم تقدم الطالب فى بحـوثه واذ أسـتند التقرير الذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه الى عدم تـوافر الامانة العلمية فى شأنه (الطاعن) فانه لا يكون قد تضمن ما يجزم بعدم التقدم فى بحوثه ، وانما نسب اليه أمورا لو صحت لكانت مجرد أخطاء معتادة يقع فيها أى باحث دون أن تبرر وصف الطاعن بعـدم الامانة العلمية وتؤدى الى الغاء قيده بالدراسات العليا ، خاصة وأن اللائحة قد أجازت عند اكتشاف عدم صلاحية الرسالة سواء لوجـود نقص أو خطأ فيها ، تكليف صاحب الرسالة باستكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة اخرى، وبالتالى ما كان يجوز،والأمر على ماتقدم،الغاء قيد المدعى لمجرد وجود بعض الاخطاء بفرض ثبوتها،وأخيرا فان اللجنةالتى وضعت التقرير الذى قام عليه القرار المطعون فيه سردت عدة بيانات وردت باستمارات البحث على أنها غير صحيحة بينما المدقق يتبين له صحة هذه البيانات ؛ هذا ولم يرد فى الاوراق ما يدل على أن اللجنة قد انتقلت الى ميدان البحث ولا نتيجة التحـرى عن مـدى صـحة البيانات المذكورة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن تخرج من كليـة الزراعة بجامعة القاهرة دور يونيو سنة ١٩٧٢ وعين معيـدا بقسـم الاقتصاد الزراعى والارشاد فى ٨ من ديسمبر سـنة ١٩٧٤ ووافق مجلس الكلية فى ١٢ من يناير سنة ١٩٧٦ على تسجيل المدعى للماجستير وكان موضوع البحث دراسة تحليلية لاقتصاديات العنب فى محافظة المنيا وذلك تحت اشراف الاستاذ الدكتور محمد ٠٠٠٠ ٠٠٠٠، وبمناسبة سفر الاستاذ المشرف طلب عميد الكلية فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ تشكيل لجنة لدراسة ما توصل اليه الطاعن فى بحثه لدرجة الماجستير وشكلت اللجنة من كل الدكاترة أحمد ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ وجمال الدين ٠٠٠٠ وعبد الهادى ٠٠٠٠ وعقدت ثلاثة اجتماعات كان آخرهـا فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وأثبتت فى محضر الاجتماع الاخير أنها قـامت بزيارة ميدانية الى مكان البحث بمركز سمالوط وأن نتـائج بحثهـا أكدت أن البيانات التى سجلها الطاعن فى استمارات الاستبيان الخاصة ببحثه لا أساس لها من الصحة فى الواقع الفعلى فى منطقة البحث ، وحصلت اللجنة على اقرارات مكتوبة من معظم أصحاب المزارع التى تناولها البحث تفيد أن البيانات المدونة فى اسـتمارات الاسـتبيان

الخاصة بمزارعهم غير صحيحة وأنهم جميعا لم يقابلوا الطاعن كما أنه لم يحضر الى مزارعهم . وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ وافق مجلس كلية الزراعة على تعديل الاشراف على الطاعن وذلك بأختبار الاستاذ الدكتور / أحمد .... مشرفا أساسيا والدكتور جمال الدين .... والدكتور عبد الهادى .... مشرفين معاونين وفى ٢ من أبريل سنة ١٩٨٠ رفع الاستاذ المشرف الى رئيس قسم الاقتصاد الزراعى بالكلية تقريرا استنادا الى ما أنتهت اليه اللجنة المكلفة ببحث مدى تقدم الطاعن فى بحوثه ، أورد فيه أن الطاعن قام بتزوير وتلقين واختلاق بيانات سجلها فى استمارات الاستبيان الخاصة ببحثه الأمر الذى يعنى أن المذكور تنقصه الامانة العلمية اللازم توافرها كشرط أساسى فى الباحث للقيام بالاعمال البحثية العلمية ، وطلب أتخاذ اللازم نحو الغاء تسجيل رسالة الماجستير الخاصة بالطاعن ، ووافق مجلس القسم فى ٤ من مايو سنة ١٩٨٠ على الاخذ بتوصية الاستاذ المشرف ثم وافق مجلس الكلية على ما أنتهى اليه مجلس القسم ، وبعرض الأمر على مجلس الدراسات العليا والبحوث وافق فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٠ على الغاء تسجيل المدعى بالدراسات العليا .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنخيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ أنها نظمت فى الباب الثالث (القسم الثالث الخاص بالدراسات العليا) الاشراف على طلاب الدراسات العليا ، وقد نصت المادة ١٠٠ من اللائحة على أنه « فى حالة أعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يقدم الى مجلس الكلية تقريرا عن المدعى الذى وصل اليه الطالب فى اعداد الرسالة ، وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم اليه فى الاشراف » كما نصت المادة ١٠٢ على أن « يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريرا الى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه وبعرض هذا التقرير على مجلس الكلية ، ولمجلس الدراسات العليا والبحوث ، بناء على اقتراح مجلس الكلية . الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير « كما تناولت اللائحة فى القسم السادس من الباب الثالث نظام تأديب الطلاب وعددت اللائحة بعض المخالفات التأديبية

كما نصت على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها والجهات المختصة بتوقيعها •

ويخلص مما تقدم ان لكل من القرار التأديبى الصادر فى شأن طالب الجامعة والقرار الصادر بالغاء قيد الطالب بالدراسات العليا بالجامعة طبقا لحكم المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ، مجاله الذى يصدر فيه وسببه الذى يقوم عليه ، اذ بينما يقوم القرار التأديبى على نسبة مخالفة معينة الى الطالب وثبوت هذه المخالفة فى حقه يقوم القرار الثانى على سبب مؤداه عدم تقدم طالب الدراسات العليا فى بحوثه ؛ ومتى كان الثابت أن مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس كلية الزراعة بجامعة القاهرة قد أنعقدت نيته الى الغاء قيد الطاعن بالدراسات العليا استنادا الى حكم المادة السابقة فمن ثم يغدو غير سائغ ولا مقبول قول الطاعن بأن القرار المذكور هو فى حقيقته قرارا تأديبى كان يتعين صدوره من مجلس التأديب بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه •

ومن حيث أن القرار الصادر بالغاء قيد الطاعن بالدراسات العليا قد قام على أساس ما جاء فى تقرير الاستاذ المشرف المؤرخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٠ من عدم توافر الامانة العلمية لدى الطاعن استنادا الى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة لبحث مدى تقدم الطاعن فى بحوثه على نحو ما تقدم البيان ، وكانت عدم امانة الطاعن على النحو المشار اليه تعنى بحكم اللزوم عدم تقدمه فى بحوثه بعد أن ثبت أن البيانات آلتى دونها الطاعن فى استمارات بحثه لا أساس لها من الصحة ولا تطابق الواقع الفعلى ، وتتجاوز الاخطاء العادية التى يمكن أن يتعرض لها أى باحث ، فمن ثم يكون قد توافر فى القرار المطعون فيه ركن السبب الصحيح الذى يبرره ويسوغ اصداره واذ صدر هذا القرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة بناء على اقتراح مجلس كلية الزراعة بعد استيفاء كافة الاجراءات التى تطلبتها اللائحة مما ينأى بالقرار المذكور عن مظنة التزييف أو شبهة الانحراف ، فانه يكون قد صدر ممن يملك اصداره ، قائما على سبب صحيح مستهدفا وجه المصلحة العامة ، وبالتالى جاء صحيحا ، متفقا وحكم القانون •

ومن حيث أنه لا يسعف الطاعن الزعم بأن التقرير الذى وضع عنه وقام عليه القرار المطعون فيه قد وضع بمناسبة نقل الاشراف العلمى عليه الأمر الذى ينطبق عليه حكم المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات التى لم ترتب أى جزاء بالنسبة للطالب الذى لم يبلغ فى بحثه مدى مقبولا ، ذلك أن حكم المادة سالفة الذكر جاء صريحا فى أن التقرير الذى تعنيه هذه المادة هو التقرير الذى يصفه الاستاذ الذى أنتقل منه الاشراف عن الطالب ، والحال فى هذه المنازعة ان التقرير الذى قام عليه القرار المطعون فيه مقدم من الاستاذ الذى انتقل اليه الاشراف على الطاعن وبالتالى فان المادة ١٠٢ من اللائحة تكون هى المادة واجبة التطبيق ، هذا ولا يعيب التقرير المذكور أن يكون قدم فى غير الميعاد المنصوص عليه فى المادة المذكورة ، وهو نهاية العام الدراسى ذلك أن هذا الميعاد ، كما قال الحكم المطعون فيه بحق ، من المواعيد التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها ، هذا الى أنه غير صحيح ما يدعى الطاعن من أن الاوراق قد خلت مما يفيد أن اللجنة المشكلة لبحث تقدمه فى بحوثه قد أنتقلت الى ميدان البحث وأنه لم يرد بالاوراق نتيجة التحرى عن مدى صحة البيانات التى أوردها فى استمارات بحثه ذلك أن الثابت من محضر اللجنة المؤرخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ أنها انتقلت الى ميدان البحث كما أورد هذا المحضر ما يقطع بأن البيانات التى أوردها الطاعن فى استمارات بحثه غير صحيحة ولا تطابق الواقع على نحو ما حققته اللجنة فى ميدان البحث وما أقر به غالبية أصحاب المزارع التى كان من المفروض أن يتناولها البحث .

ومن حيث أنه مما تقدم فان القرار المطعون فيه قد جاء على مقتضى حكم القانون فمن ثم فانه يكون صوابا ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض دعوى الطاعن بطلب الغاء هذا القرار ويغدو بالتالى هذا الطعن على غير أساس سليم من القانون ، حقيقا بالرفض.

ومن حيث أن الطاعن خسر هذا الطعن فقد حق الزامه بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٧١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٥)

الفرع الثالث

اتحاد الطلبة

قاعــدة رقم (٥٣٥)

المبــــدأ :

اتحادات الكليات — مقاصف الكليات — المادة ١١٦ من لائحــة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات الصادرة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ، والمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ — نصها على اعتبار ايرادات نادى الكلية من موارد الاتحاد — اعتبــار ايجار مقاصف الكليات ضمن هذه الموارد طبقا لنص المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١١٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات الصادرة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ تنص على أنه « تتكون موارد اتحاد الكلية من : ١ — .... ٢ — ايرادات الحفلات التى ينظمها وايرادات نادى الكلية .... » كما تنص المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية الصــادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه « تتكون موارد اتحاد الكلية من : ١ — .... ٢ — ايرادات الحفــلات وأوجه النشاط التى ينظمها وايرادات نادى الكلية » . واخيرا تنص المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهوريــة العربية المتحدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لســنة ١٩٥٩ على أنه « تتكون موارد اتحاد طلاب الكلية من : ١ — ... ... ٢ — ايرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التى ينظمها ، وايرادات نادى الكلية ومقصفها ، وايرادات مكاتب بيع الكتب التابعة للاتحاد ».

ولئن كانت المادة ١١٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات ، وكذلك المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية — سالفتى الذكر — قد نصتا على اعتبار ايرادات نادى الكلية من موارد الاتحاد ، وذلك دون ذكر ايرادات المقصف — بصريح اللفظ — ضمن هذه الموارد ، على نحو ما نصت عليه صراحة المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، الا أن المقصود بنادى الكلية — فى مفهوم ما نصت عليه المادة ١١٦ والمادة ١٤٠ المذكورتان — هو مقصف الكلية ؛ ومن ثم فان ايرادات المقصف — ومنها قيمة ايجاره — انما تدخل فى مضمون ايرادات النادى ، التى قضت المادتين المشار اليهما باعتبارها من موارد اتحاد الكلية .

يؤيد ما تقدم ، التفسير الذى ذهب اليه المجلس الأعلى للجامعات لعبارة نادى الكلية ، وذلك عقب صدور لائحة سنة ١٩٥٥ سالفة الذكر ، اذ استفسرت الجامعة من المجلس المذكور عن المقصود بعبارة نادى الكلية الواردة فى اللائحة المشار اليها ، فأجاب بأن المقصود بنادى الكلية هو مكان المقصف الذى يدر ايرادا هو عبارة عن ايجار المقصف ، أى أن مقصف الكلية هو المقصود بعبارة نادى الكلية . وقد استندت الجامعة الى هذا التفسير فى تنفيذها اللائحة المذكورة من وقت العمل بها منذ سنة ١٩٥٥ .

(فتوى ١١٩ فى ١٩٦٢/٢/١١)

قاعدة رقم (٥٣٦)

المبدأ :

اتحاد طلاب الجامعات — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣ بلائحة تنظيم اتحادات طلاب الجامعات — تحديد الطبيعة القانونية لهذه الاتحادات — هى منظمات منبثقة من النظام القانونى للجامعات وتابعة لها — اعتبارها من وحدات الجامعة — عدم تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة — لا يغير من هذا النظر قصر تكوين هذه الاتحادات على الطلاب وحدهم دون أعضاء هيئة التدريس أو موظفى الجامعات .

ملخص الفتوى :

ان أحكام اتحادات طلاب الجامعات كانت منظمة بالمواد من ١٣٨ الى ١٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ ، وقد الغيت هذه المـواد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣ بلائحة تنظيم اتحادات طلاب الجامعات وكان من أهم ما استحدثه هذا القرار قصر تكوين هذه الاتحادات وتشكيل مجالسها ورئاسة هذه المجالس على الطلاب وحدهم دون أعضاء هيئة التدريس أو موظفى الجامعـات ، واقتصر دور اعضاء هيئة التدريس على ابداء المشورة والتوجيه . أما فيما يتعلق بأغراض الاتحادات فقد بقيت دون تغيير وهى تسـتهدف توجيه الحياة الرياضية والفكرية والقومية والعسكرية والاجتماعيـة للطلاب .

وفى بيان الطبيعة القانونية لاتحادات طلاب الجامعات ، يبدو أن هذه الاتحادات تتبع الجامعات سواء من ناحية التنظيم القانونى أو التكوين الادارى أو الاشراف والرقابة عليها : فمن حيث التبعيـة فى التنظيم القانونى يبين ان الاتحـادات انما انشـئت لتحقيق بعض الأغراض التى يستهدفها انشاء الجامعات ، فالاغراض المشار اليهـا للاتحادات هى مما يدخل فى اختصاصات الجامعة باعتبار أن وظيفـة الجامعة لا تقف عند حد تزويد الطالب بالمادة العلمية وانمـا تهـدف أيضا الى اعداده من النواحى الرياضية والاجتماعية والقومية ، ومن هنا كان وجه اشارة المادة / ٢٩ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات الى المسائل التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومن بينها « قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب ». أما فيما يتعلق بتبعيـة الاتحـادات فى التكوين الادارى والاشراف والرقابة للجامعات . فانه يبين من استقراء النصـوص المنظمة لهذه الاتحادات سواء فى قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أم فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسـنة ١٩٦٣ أن الاختصـاص بالنظر فى تنظيم ورعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب — وهى من اغراض الجامعات — معقود لكل من مجلس الجامعة ومجلس الكلية

ومجلس المعهد كل فى نطاق اختصاصه (المواد ٧/٢٨ ، ٦/٤٠ ، ٤٦ من القانون) ، كما يتضح من أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه أن البنيان الادارى والكتابى لاتحادات طلاب الكليات والجامعات جزء لا يتجزء من البناء الادارى والكتابى للجامعات ، حيث يقوم موظفو الجامعات المختصون بجميع الأعمال المالية للاتحادات تحت اشراف الجامعة ورقابتها وهم المسئولون عن مالية الاتحادات وحساباتها ، بل ان الجامعة هى التى ترشح الموظفين الفنيين لهذه الاتحادات ويصدر بتعيينهم قرار من وكيل الجامعة ، وأنه ليس للاتحادات أى دور فى وضع اللوائح المالية والادارية التى تنظم نشاطها (المواد ١٨ د ، ٢٦ جـ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر والمواد ١٧ ، ٢١ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٨٢ من قرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٥ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ باللائحة المالية والادارية للاتحادات) .

فاذا اضيف الى ما تقدم من شواهد اثبات تبعية الاتحادات للجامعات أنه ليس لهذه الاتحادات شخصية اعتبارية مستقلة ، اذ ليس من نص قانونى يضفى عليها هذه الشخصية كما أنها لا تندرج فى عداد التنظيمات التى تكتسب الشخصية بمجرد تكوينها — فانه يتأكد من ذلك أن اتحادات طلاب الجامعات لا تعدو أن تكون تنظيمات منبثقة من النظام القانونى للجامعات وتابعة لها وداخلة فى عموم كيانها القانونى الأمر الذى تعتبر معه من وحدات الجامعات وضمن اجهزتها .

ولا يغير من هذا النظر ان المشرع لم ينص صراحة على اعتبار اتحادات الطلاب من وحدات الجامعة ، ذلك أن العبرة فى تبعية جهاز لآخر ودخوله فى مكوناته هى بتوافر العناصر القانونية التى تقيم هذه التبعية قانونا دون لزوم قيام نص صريح بذلك ، ومادامت قد تحققت هذه العناصر فى اتحادات الجامعات وانتفت عنها الشخصية الاعتبارية المستقلة على نحو ما سلف ، فانها تعد من وحدات الجامعات .

ولا يغير أيضا من ذلك النظر أن تكوين الاتحادات وتشكيل مجالسها قد أصبح مقصورا على الطلبة وحدهم . ذلك لأنه لم يقصد

من ذلك سلخ تلك الاتحادات عن الكيان القانونى للجامعات وعزلها عنها، وانما قصد منه — حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣ — تهيئة الفرص للشباب فى مرحلة التعليم الجامعى ليتعودوا تحمل المسئولية كاملة وليستكملوا بناء شخصياتهم فى مجال القيادة والتوجيه ، وان تتاح لهم الفرص الكفيلة بغرس الثقة فى نفوسهم ، وان هذا الاتجاه الجديد فى نظام الاتحادات الطلابية يمكن الجامعات من أن تؤدى رسالتها فى تزويد الشباب بتربية قومية متكاملة ، ويبين من ذلك أن تكوين الاتحادات ومجالسها من الطلبة وحدهم لا يعدو أن يكون أسلوبا جديدا لأداء الجامعات لرسالتها فى ميدان الرعاية الاجتماعية والرياضية للطلاب يهدف الى تدعيم شخصيتهم ، مع بقاء الاتحادات ذاتها داخلة فى عموم الكيان القانونى للجامعات وخاضعة لرقابتها واشرافها .

أما ما نصت عليه المادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣ من أن « يكون لكل اتحاد ميزانية خاصة تخضع للائحة الاتحاد » ، لا يعدو أن يكون تقريرا لنوع من الاستقلال المالى حتى يعتمد كل اتحاد على موارده الخاصة تمشيا مع سياسة تدريب الطلبة على الاعتماد على أنفسهم .

(فتوى ١١٧٥ فى ١٩٦٤/١٢/٢٦)

الفصـل الثـانى

طلبة المعاهد العليا والـكليات

الفـرع الأول

سـير الدراسـة

قاعـدة رقم (٥٣٧)

المبـــدأ :

التفريق بين قواعـد قبول الطلاب بكليات الجامعات وبين قواعد قبولهم بالـكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العـالى ــ قبول الطلاب الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثـانوية المعادلة (القسم الانجليزى) بكليات الجامعات تحكمه القواعد التنظيمية التى وضعها المجلس الأعلى للجامعات ــ نص الفقرة (٣) من البنـد أولا من هذه القواعد على عـدم اعتبار اللغة العربية والدين من بين المواد المؤهلة للقبول بالـكلية ــ لا مجال لأعمال هذا النص فى مجال تنظيم الـكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العـالى اذ تحكمها قوانين وتشريعات خاصة بها ومستقلة عن الـكليات الجامعية ــ هذه التشريعات لم تستبعد مادة الدين من التـدريس أو الامتحان أو من مواد النجاح ــ لا وجه لاسـتعارة الشرط الوارد فى القواعـد التى وضعها المجلس الأعلى للجامعات أو القياس عليه ·

ملخص الحكم :

يبين من استقراء كافة النصوص التشريعية واللائحية المتقـدمة أنه يجب التفريق بادىء ذى بدء بين قواعـد قبول الطلاب بكليـات الجامعات : (كلية الحقوق ، وكلية الآداب ، وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، وكلية التجارة ، وكلية العلوم ، وكلية الهندسـة ، وكلية الطب والصيدلة والأسنان والبيطرى ، وكلية الزراعة ، وكلية البنات

بجامعه عين شمس) ممن اجل الالتحاق بأى من هذه الكليات الجامعيه وحدها ودون سواها تراعي قواعـد القبول للطلاب الحـاصلين على سهادة اتمام الدراسه الثانويه المعادلة — القسم الانجليزى — وهى قواعد تنضيميه واجبة الاتبـاع فى مجال تطبيقها ومحل لزومها وهى من وضع المجلس الاعلى للجامعات وخاصـه بكليات الجامعـة التى حصرتها المادة ثانيا من هذه القواعد فقالت (المواد المؤهله للقبول بكل كليه كحد آدنى) وراحت تحدد وتعدد على سـبيل الحصر آسـماء الـكليات الجامعيه التى ينص عليها وينظمها قانون الجامعة وتشريعات الجامعات وجاء فى الفقرة (٣) من البند أولا عن القواعد العامة (ألا تحسب اللغة العربية آو الدين من بين المواد الخمس) • ومن هـذا كانت الركيزة التى استند عليها دفاع الحكومة فى هذا الطعن • وفات هـذا الدفاع أن مثل هـذا البند الثالث من هـذه القواعد لا يمكن أعماله أو امتداد أثره خارج مجال سلطان المجلس الأعلى للجامعات • ولا يمكن لهذا البند الثـالث أن يقحم نفسه فى مجال تنظيم الكليات والمعاهد العالية التـابعة لوزارة التعليم العالى • وهذه تقوم وتنظم بمقتضى قوانين وتشريعات أخرى خاصـة بها ومستقلة عن الـكليات الجامعية نظرا لاختلاف طبيعتهـا ومغايرة أهدافها وتباين رسالاتها• فلا التشريعات التى تنظم الـكليات والمعاهد العاليـة استبعدت مادة الدين من التدريس أو الامتحان أو من مواد النجاح ، ولا القرارات الوزارية المتعاقبـة على نحو ما سلف ايضاحه تعرضت أو نوهت الى مادة الدين من قريب أو بعيد • ومع ذلك فانها جميعا اشـارات الى اللغة العربية فى صراحة ووضـوح واسـتلزمت أن يكون النجاح فى خمس مواد أخرى بالاضـافة الى اللغة العربية دون اشتراط عـدم احتساب مادة الدين من بينها • فلا محل والحالة هذه لاستعارة هذا الشرط من قواعد المجلس الأعلى للجامعات ، كما لا سبيل الى القياس عليه أمام صراحة واطلاق النصوص التشريعيـة والقواعد اللائحيـة والقرارات الوزارية التى اختصت بتنظيم الـكليات والمعاهد العاليـة التابعة لوزارة التعليم العالى •

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

قاعـــدة رقم (٥٣٨)

المبـــــدأ :

تخويل وكيل وزارة التربيـــة والتعليم المساعـــد بموجب القرار الوزارى رقـــم ٤٥٢ لســـنه ١٩٥٦ سلطه التجـــاوز عن بعض ماورد باللائحه الداخلية للمعاهد العالية الزراعية من احكام ــ استثناء يقدر بقـــدره لا يتوسع فيه ومحصـــور فى نطاق اللائحة المذكورة ــ أثره لا يمتـــد الى دائرة الاوضـــاع التأديبية التى نظمها القرار الوزارى رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالمعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم عامة او يمس بها .

ملخص الحكم :

ان الحكم الوقتى الذى ورد بالقـــرار رقم ٤٥٢ لســـنة ١٩٥٩ والذى أجاز لوكيل الوزارة المساعـــد أن يتجـــاوز عن بعض ما جاء باللائحة الداخليـــة للمعاهـــد العاليـــة الزراعية من أحكام فى حالات فردية وطبقا لمقتضيات الحاجة فى فترة الانتقال التى حددها ، محض استثناء يقـــدر بقدره ولا يتوسع فيه وقـــد حصره القرار الوزارى المشار اليه فى نطاق اللائحة الداخلية المذكورة الخاصة بالمعاهد العالية الزراعية لا بالمعاهد العاليـــة عامة ، وهى لم تتضمن أى حكم يتعلق بالتأديب . ومن ثم فان حكم هـــذا الاستثناء لا يتعـــدى النصوص التى انصب الاستثناء عليها فى حدود ما تناولته من أحكام . ولا يمتد أثره الى دائرة الأوضاع التأديبية التى نظمهـــا القرار الوزارى رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالمعاهد العالية والـــكليات التابعـــة لوزارة التربيـــة والتعليم عامة أو يمس بهـــا . ولا ســـيما القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ لم يشر فى ديباجته الى هـــذا القرار الأخير فى ضمن ما أشار اليه من قرارات اذ لم يرد الخروج على أحكامه . ولا يغير من هـــذا كون المعهد العـــالى الزراعى بالمنيـــا قد أنشىء فى عام ١٩٥٧ ولـمـــا تتكامل به هيئة التدريس أو يشكل له مجلس ، لأن هـــذا السبب لا ينهض عذرا قانونيـــا يسوغ مخالفـــة أحكام القـــانون أو

تعطيل هـذه الأحكام فى أمر يتعلق بالضـمانات الأساسـية المقررة لمصلحة العدالة فى شئون الطلبة •

(طعنى رقمى ١٩٧٤ لسـنة ٦ ق ، ٨٣٣ لسنة ٧ ق ــ جلسـة ١٩٦٢/١٠/٢٧)

قاعـدة رقم (٥٣٩)

المبـدأ :

نص المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الـكليات والمعاهد العليـا على أنه لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحـدة أكثر من سـنتين دراسـيتين ــ نص عام ومطلق ــ سريانه أيا كانت الأسباب التى أدت الى بقاء الطالب سنتين فى فرقة واحدة ــ مثال ــ حالة الغاء امتحان الطالب لسبب تأديبى •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المـادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم٤٩ لسنة١٩٦٣ بشأن تنظيم الـكليات والمعـاهد العاليـة تنص على أنه « لا يجـوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسـيتين ، ولوزير التعليم العـالى أن يضع قواعـد منح الطـلاب فرص التقدم للامتحان من الخـارج » •

ومن حيث أن نص هذه المـادة ورد عاما ومطلقا ومن ثمْ فـلا يجوز تخصيصه أو تقييده ، ومقتضى تطبيقه بعمومه واطلاقـه انه لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقـة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين أيا كانت الأسـباب التى أدت الى بقائه هذه المـدة ، وكل ما أجيز للطالب الذى يقضى سنتين دراسيتين بفرقة واحدة دون أن ينتقل منها الى فرقة أعلى ، أن يتقدم للامتحان من الخارج وفق ما يضعه وزير

التعليم العـــالى من قواعد فى هــذا الشأن وقــد حرم وزير التعليم العـــالى طـلاب السنوات الاعــدادية والسنوات الأولى فى الـــكليات والمعاهد العالية التى ليس بها سنوات اعدادية من هذا الحق طبقـــا لمـــا ورد بالمادة الأولى من قراره رقم ٢٧١ الصادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة نصـــوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ السابق الاشارة اليه أنه لم يورد أى استثناء من القاعدة العـــامة التى نص عليها فى المـــادة ٤١ والتى تقضى بعدم جواز بقاء الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين ، الا فى حالة واحـــدة هى الحالة التى نص عليها فى المـــادة ٤٢ والتى تقضى بأنه « اذا تخلف الطالب عن دخول امتحان أو أكثر بعذر قهرى يقبله مجلس المعهد رخص له فى عدد مماثل من الامتحانات » .

ومن حيث أن الطالب ابن المدعى قضى بالسنة الأولى بالمعهـــد العـــالى للعلوم المـــالية والتجارية سنتين دراسيتين ، دون أن ينتقل منهـــا الى الفرقـــة الأعلى ، همـــا ســـنة (١٩٦٤ / ١٩٦٥) وسنة (١٩٦٥/١٩٦٦) ، أما السنة الأولى فقد رسب فى امتحانهـــا وأما السنة الثانيـــة فقد ألغى امتحانه فيهـــا بسبب الغش ، كما أنه ليس له حق فى التقـــدم للامتحان من الخارج على نحو ما توضح ومن ثم يكون قرار المعهد بحرمانه من دخول امتحان نهاية العـــــام الدراسى (١٩٦٦/١٩٦٧) وفصـــله من المعهـــد فى محله ومتفقـــا مع أحكـــام القـــــانون .

ومن حيث أنه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن تخلف الطالب الذى يلغى امتحانه أو يحرم منه يعد عذرا قهريا . ذلك أن العـــذر القهرى ، هو العذر الذى يكون مرجعـــه الى سبب أجنبى لا دخل لارادة الطالب فيه ، ولا يمكن أن يعد كذلك الغـــــاء امتحان الطالب أو حرمانه منـــه بسبب الغش أو بسبب اخلاله بنظم الامتحان أو اقـــدام على ارتكاب ذنب تأديبى يستوجب مجازاته بمثل هـــذا الجزاء اذ أن الغاء امتحان الطالب أو حرمانه منه بسبب الغش

أو بسبب اخلاله بنظم الامتحان أو اقــدامه على ارتكاب ذنب تأديبى يستوجب مجازاته بمثل هــذا الجزاء اذ أن الغاء امتحان الطــالب أو حرمانه منه فى هــذه الأحوال لا يكون مرجعــه الى عمل ارادى من الطالب فحسب بل الى عمل ارادى يتسم بالخطأ الجسيم والاستهتار البــــالغ ٠

ومن حيث أنه ليس صحيحا كذلك ما ذهب اليــه الحكم المطعون فيــه من أن اللائحة التنفيذية لقانون الــكليات والمعاهد ، لم ترتب على الغــاء امتحان الطالب فى مقرر واحــد أو أكثر أو حرمانه من امتحان أو أكثر ، اعتباره راسبا حكما ، على نحو ما قضت به فى المادة ٢٩ من اعتبار من يتقرر حرمانهم من التقدم الى الامتحان بسبب عدم المواظبــة على الدراســة أو ما قضت به المــادة ٤٣ من اعتبــار من يتغيبون عن الامتحان بغير عذر راسبين ، ومن شأن هــذه المغايرة فى فحوى النصوص المغــايرة فى الحكم — ذلك أنه — فضــلا عن أن اللائحة نصت فى الفقرة الأخيرة من المــادة ٥٣ نصا صريحا على أنه يترتب على بطــلان الامتحان بطلان الشــهادة اذا كانت قــد منحت للطالب قبل كشف الغش ، فان المشرع لم يكن فى حاجــة الى النص على اعتبــار من يلغى امتحانه أو يحرم منه بسبب الغش راسبا ، اذ أن هــذا هو مقتضى الالغــاء أو الحرمان من الامتحان فى مثل هذه الحالة ، ولو سايرنا الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه فى هذا الصدد لــكان معنى ذلك أن الطالب الذى حرم من الامتحــان بسبب عــدم المواظبــة أو الذى يتغيب عن الامتحان بغير عذر أسوأ حالا ممن يلغى امتحانه أو يحرم منه بسبب الغش أو سوء السلوك ولــكان معنــاه أيضا أن الطالب الذى يقدم على الغش ويلغى امتحانه أو يحرم منه بسبب ذلك يكون أحسن حالا من الطالب الذى يرسب بسبب ضــعف مستواه أو بسبب ظروف تبعــده عن ســوء الخلق ، اذ أن الغــاء امتحان الطــالب أو حرمانه منه بسبب اقــدامه على الغش سيكون من شــأنه أن يمنحه فرصــة للبقاء بفرقته سنة ثالثة لا يمنح مثلها زميله الذى رسب فى الامتحان لأســباب لا ترجع الى الغش أو الى سوء الخلق ، وهى نتائج لا يمكن قبولها عقلا أو منطقا ٠

ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن حرمان الطالب ابن المدعى من دخول امتحان نهاية العام الدراسى (١٩٦٦/١٩٦٧) وفصله من المعهد ، ينطوى على مخالفته لقرار لجنة التأديب التى رخصت له بدخول الامتحان المذكور ، كما أنه يضيف الى الجزاء الذى أوقعته اللجنة جزاء آخر لم توقعه ، ذلك أن لجنة التأديب لم ترخص للطالب بدخول الامتحان الا مقترنا بشرط وهو أن تكون القواعد المطبقة تجيز ذلك ، وقد أوضحنا أن هذه القواعد لا تجيز للطالب دخول الامتحان المذكور فحرمانه من دخوله ليس فيه أى مخالفة لقرار لجنة التأديب ، وانما تطبيق سليم لقرار هذه اللجنة ، أما القول بأن فصل الطالب من المعهد يضيف الى العقوبة التى قضت بها اللجنة عقوبة أخرى لم تقض بها ، فقول فى غير محله ذلك أن فصل الطالب من المعهد لم يتقرر باعتباره عقوبة من العقوبات ، وانما تقرر باعتباره نتيجة حتمية وأثرا من آثار بقائه سنتين بفرقة واحدة دون أن ينتقل منها الى فرقة أعلى ، والمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون الكليات والمعاهد لا تجيز هذا البقاء — على نحو ما أوضحنا فيما تقدم — ومقتضى عدم جواز بقاء الطالب فى فرقته فى هذه الحالة هو فصله أو بمعنى أدق اعتباره مفصولا من المعهد .

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

قاعدة رقم (٥٤٠)

المبدأ :

استنفاد مرات الرسوب — منح الطالب فرصة استثنائية . المعاهد — لمجلس ادارتها سلطة تقديرية فى منح فرصة استثنائية للتقدم للامتحان على ضوء ظروف كل حالة وملابساتها .

ملخص الحكم :

ان مجلس ادارة الكلية أو المعهد يتمتع بسلطة تقديرية فى شأن منح الطالب الذى استنفذ مرات الرسوب فرصة استثنائية للتقدم

للامتحان مرة أخرى وتمارس الجهة الادارية المختصة هذه السلطة على ضوء ظروف كل حالة وملابساتها ، وما تتلمسه من استعداد الطالب وما يتجمع لديها عنه من عناصر ومعلومات ، ووفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة ، ويكون قرارها صحيحا ما دام قد خلا من اساءة استعمال السلطة •

(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٥٤١)

المبدأ :

المعاهد التى تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها — اجازة مرضية — القواعد التى تطبق بشأن الاجازات المرضية للمتخلفين بهذه المعاهد هى المنصوص عليها فى القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين •

ملخص الحكم :

ان القواعد التى عرضها مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٧/١٨ للالتحاق ببعض المعاهد التى تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها حتى لا يعاد الكشف الطبى عليهم عند التعيين تقضى بأن يخضع هؤلاء فى اجازاتهم المرضية وتقرير لياقتهم للاستمرار فى الدراسة للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين ، ولما كانت تلك القواعد بمثابة لائحة عامة تنظيمية متعلقة بحسن سير مرفق فانه لا مناص من اتباعها دون حاجة للنص عليها صراحة فى العقد الادارى بين المطعون ضدهما والحكومة ومن ثم كان يتعين على المطعون ضدها الأولى أن تتبع فيما يتعلق بالكشف الطبى عليها والاجازة المرضية الاجراءات المنصوص عليها فى القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين وبالتالى لا يجوز قبول شهادة مرضية منها صادرة من طبيب خاص على خلاف ما رسمه القانون فى مثل هذه الحالة كما لا يجوز لهذا السبب الاعتداد بها فى مجال تقدير العذر المسقط للالتزام •

(طعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٣)

الفرع الثانى

التـــاديب

قاعدة رقم (٥٤٢)

المبـــدأ :

المعاهد العالية والكليات التابعـة لوزارة التربيـة والتعليم — انفراد مجالسها منعقدة فى شكل هيئة تأديب دون سواها بسلطة توقيع عقوبة الفصل النهائى من الكلية أو المعهد على الطالب المقيد أو المستمع الذى يرتكب احدى المخالفات التأديبية المحددة — أساس ذلك ما يبين من واقع اسـتقراء قرار رئيس الجمهـورية رقم ٧٥ لسـنة ١٩٥٨ باللائحة الاساسـية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربيـة والتعليم وقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ بالنظـام التأديبى لطلاب الكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة ٠

ملخص الحكم :

ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ باللائحة الاساسية للكليات والمعاهد العاليـة التابعة لوزارة التربية والتعليم فى الفقرة الأولى من المادة الخامسـة منه على أن « يكون لكل كلية أو معهد مجلس يتكون من العميد والوكيل والاساتذة ورؤساء الاقسام ومن اثنين من الخارج ممن لهم خبـرة بنوع التعليم بالكلية أو المعهد يعينهمـا وزير التربيـة والتعليم لمدة عامين بناء على ترشيح وكيل الـوزارة المختص » كما نص القـرار الوزارى رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر من وزير التربية والتعليم فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالنظام التأديبى لطلاب المعاهد العاليـة والكليات التابعة للوزارة فى الفقرة (١) الخاصة بالعقـوبات من المادة الأولى منه ، وهى المادة التى بينت النظام التأديبى الذى يخضع له الطـلاب المقيـدون والمسـتمعون ، على أن من بين هذه العقـوبات « (و) الفصل النهائى من المعهد أو الكلية » ، وفى الفقرة (٢) الخاصة

بالمخالفات التأديبيـــة من المادة ذاتهـــا أن من بين هذه المخالفـــات ٠
« (ج) كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو الكلية أو خارجها ٠٠٠ » كذلك نص القرار الـــوزارى المشار اليه فى المادة الثانية منه على الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وجعل عقـــوبة الفصـــل النهائى من المعهد أو الكليـــة من اختصـــاص « (ج) مجلس المعهد أو الكلية (وذلك فى شكل هيئة تأديب) ٠٠ على ان لا تكون العقوبة نافذة آلا بعد التصديق عليها من وكيل الـــوزارة المختص » وقد نص القرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر من وزير التربية والتعليم فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ باللائحة الـــداخلية للمعاهد العالية الزراعية ، الذى عدل فيما بعد بالقرار الوزارى رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٣٠ من نـــوفمبر ســـنة ١٩٦٠ ، على أن « لوكيل الوزارة المساعد المختص ان يتجاوز عن بعض ما جاء بهذه اللائحة من أحكام فى حالات فردية وطبقا لمقتضيات الحاجة فى فترة انتقال مدتها أربع سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك دون اخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ » ٠ وقـــد تناولت هذه اللائحـــة فى (الفصـــل الأول) منها « اهـــداف المعاهد واقسامها ومدة الدراسة والشـــهادات التى تمنحها » وفى (الفصـــل الثانى) « شروط القبول » ، وفى (الفصل الثالث) « خطة الدراســـة ونظام الامتحانات والتقديرات » ، وفى (الفصل الرابع) « مجلس المعهد وهيئة التدريس » دون أن يتعـــرض هذا الفصـــل أو ســـواه للاختصاص التأديبى لمجلس المعهد ٠

ويخلص مما تقدم ان لكل كلية أو معهد عال تابع لوزارة التربية والتعليم مجلسا يتكون من العميد والوكيل والاساتذة ورؤساء الاقسام واثنين من الخارج من ذوى الخبرة بنوع التعليم بالكلية أو المعهـــد ، وان من بين اختصاصات هذا المجلس التى ينفـــرد بها دون ســـواه سلطة توقيع عقوبة الفصل النهائى من الكلية أو المعهد على الطـــالب المقيد أو المستمع الذى يرتكب احدى المخالفات التأديبية المحددة ومن بينها كل فعل مزر بالشرف أو الكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو الكلية أو خارجها ، على أن تصدر العقوبة من المجلس منعقدا فى شكل هيئة تأديب بما ينطوى عليه هذا الوضع من ضمانات ،

ولا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها من وكيل الوزارة المختص ٠ وقد اجيز لوكيل الوزارة المساعد المختص ان يتجاوز عن بعض ما جاء باللائحة الداخلية للمعاهد العالية الزراعية من أحكام فى حالات فردية وطبقا لمقتضيات الحاجة فى فترة انتقال مدتها أربع سنوات تالية لتاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بهذه اللائحة ، وهو الذى عمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٥٨ / ١٩٥٩٠

(طعنى رقمى ١٩٧٤ لسنة ٦ ق ، ٨٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٥٤٣)

المبدأ :

المعهد العالى الزراعى — فصل الطالب نهائيا منه — عقوبة لا يملكها سوى مجلس المعهد منعقدا بهيئة مجلس تأديب — نفاذ العقوبة التأديبية التى يوقعها معلق على تصديق وكيل الوزارة المختص — سلطة وكيل الوزارة فى ذلك سلطة تصديق وصائية لا سلطة تاديب اصلية ٠

ملخص الحكم :

أسند المشرع سلطة توقيع عقوبة الفصل النهائى من المعهد العالى الزراعى الى مجلس المعهد منعقدا بهيئة مجلس تأديب ولم يشرك معه غيره فى ممارسة هذه السلطة أو يفوضه فى النزول عنها أو الانابة فيها ، وانما علق نفاذ العقوبة التأديبية التى يوقعها هذا المجلس على تصديق وكيل الوزارة المختص عليها بوصفه سلطة تصديق وصائية لا سلطة تأديب أصلية وذلك سواء وقعت المخالفة التأديبية من الطالب، فى خصوص الفعل المزرى بالشرف والكرامة أو المخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه ، فلم يخول وكيل الوزارة سلطة

اصدار قرار الفصل ابتداء أو انفرادا حتى لا يهدر ضمانات التحقيق والدفاع والمحاكمة •

(طعنى رقمى ١٩٧٤ لسنة ٦ ق ، ٨٣٣ لسـنة ٧ ق — جلسـة ١٩٦٢/١٠/٢٧)

قاعـدة رقم (٥٤٤)

المبـــدأ :

عقوبة الفصل النهائى من المعهد — عدم تكامل هيئة التـدريس بالمعهد أو عدم تشكيل مجلس المعهد — لا يجيز لعميد المعهد بغير نص أن ينفرد بسلطة توقيع هذه العقوبة ، كما لا يجيز أن تؤول هذه السلطة الى وكيل الوزارة — لا يغير من هذا الحكم ارتكاب الطالب الافعـال التى تستوجب توقيع العقوبة اثناء وجوده فى البعثة التدريبيـة فى الخارج — أساس ذلك هو اعتبار القرار الـوزارى رقم ٩٩٣ لسـنة ١٩٥٨ الاخلال بحسن السير والسلوك مخالفة تأديبية سـواء داخل المعهد أو خارجه ، ولأن البعثة ليست الا امتدادا لدراسته بالمعهد •

ملخص الحكم :

لا يجوز بغير نص أن ينفرد عميد المعهد العالى الزراعى بالمنيـا بسلطة توقيع عقوبة الفصل النهائى على الطالب الذى ارتكب مخالفة تأديبية تبرر توقيع هذا الجزاء بدون انعقاد مجلس المعهد بهيئة مجلس تأديب لمجرد عدم تكامل هيئة التدريس أو عدم تشكيل هذا المجلس ، خاصة وان المشرع لم يحدد عددا معينا لصحة انعقاد المجلس ، وان المعهد وقد انشىء فى عام ١٩٥٧ كانت به هيئة قائمة أيا كان تكوينها ، فى عام ١٩٦٠ وقت صدور قرار الفصل المطعون فيه أيا كان تكوينها . كما لا يجوز أن تؤول سلطة التأديب المخولة للمجلس الى وكيل الوزارة للحجة عينها • كذلك لا يغير مما تقدم كون الافعال التى اسـتوجبت توقيع جزاء الفصل النهائى على المدعى لسوء سلوكه قد وقعت منـه

ابان وجوده فى البعثة التدريبية فى الخارج ، لأن القرار الوزارى رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ اعتبر الاخلال بحسن السير والسلوك مخالفة تأديبية سواء داخل المعهد أو خارجه ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، لأن المدعى لم يفصل من البعثة بل فصل من المعهد ، الأمر الذى لا يملكه ســـوى مجلس المعهد وحده منعقدا بهيئة تأديبية ، دون وكيل الوزارة المختص حتى فى فترة الانتقال ، وحتى مع وقوع المخالفات المنسوبة الى الطالب خارج المعهد أثناء وجوده فى الخارج بالبعثة ، لكون هذه البعثة ليست الا امتدادا لدراسته بالمعهد وشطرا منها على نحو لم يقطع صلته به .

(طعون ارقام ١٩٧٤ ، ١٩٨٣ لسنة ٦ ق ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ لسنة ٧ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٧)

الفصل الثالث

طلبة التعليم العام

الفرع الأول

سير الدراسة

قاعــدة رقم (٥٤٥)

المبـــدأ :

مدارس اعدادية ــ اعادة القيد بها ــ المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعــدادى العام ــ فصــل التلميذ لتغيبه بغير عذر مقبول مدة خمسة عشر يوما ــ جواز اعــادة قيده ــ شرطه وجود مبررات تقبلها المدرسة ــ تقــديرها يدخل فى السلطة التقديرية لناظر المدرسة .

ملخص الحكم :

ان النظر فى طلب اعادة القيد يتطلب حتما الرجوع الى ســبب الفصل ثم الى المبررات التى يتقدم بها طالب اعادة القيد تبريرا لهذا السبب الذى أدى الى فصله . فسبب الفصل ومبررات أعادة القيــد مرتبطتان بعضهما ببعض . فسبب الفصل هو غياب التلميذ بلا عذر مقبول المدة التى نص عليها القانون . وأما مبررات اعادة القيد فهى الاسباب التى يتقدم بها التلميذ أو ولى أمره بعد فصله مبررا بهــا غيابه وملتمسا من أجلها اعادة قيده وهذا المعنى واضح تماما من نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٧ فى شــأن تنظيم التعليم الاعدادى العام اذ قضت بأن « يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب بغير عذر مقبول مدة خمسة عشر يوما ــ ويجوز اعادة قيد التلميــذ بعد فصله اذا كانت هناك مبررات تقبلها المدرسة ... الخ » فالنص

صريح فى أن الاصل هو فصل التلميذ الذى يتغيب بلا عذر مقبول المدة المنصوص عليها ثم أجازت المادة اعادة قيد مثل هذا التلميذ بعد فصله « اذا كانت هناك مبررات تقبلها المدرسة » أى أنه يشترط لقبول اعادة القيد أن يتقدم التلميذ أو ولى أمره بمبررات تقبلها المدرسة .

فاذا كان الثابت أن المدعى لم يتقدم بأى مبررات بل كل ما ذكر فى طلبية المؤرخين ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ هو طلب اعادة قيد ولديه ومادام لم يتقدم بأى مبررات لهذا الطلب فيكون مرفوضا حتما ولئن كان المدعى قد تقدم فيما بعد بشهادتين مرضيتين فان تقديمهمـــا كان لمنطقة القاهرة الجنوبية التعليمية ولم يحولا الى المدرسة الا فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ كما هو مؤشر عليهما ومع ذلك فان ناظر المدرسة لم يجد فيهما ما يبرر العدول عن قراره السابق برفض اعادة القيد وهذا من صميم سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعــدة رقم (٥٤٦)

المبــــدأ :

القرار الصادر من وزير التربية والتعليم بتحـــديد فترة انتقال يسمح فيها للطلبة غير الحاصلين على الشهادة الاعدادية بالتقدم لامتحان الثانوية العامة استثناء من أحكام القانون رقم ٢١١ لســـنة ١٩٥٣ ــ قرار صحيح منتج لاثاره .

ملخص الحكم :

فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٢١١ لســـنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى ، ونص فى المـــادة الاولى منـــه على أن « ينقسم التعليم الثانوى الى مرحلتين : مرحلة اعدادية ومرحلة ثانوية» ونص فى المادة ٣١ على أن « تعقد وزارة المعارف العمومية فى نهـــاية السنة الثالثة فى التعليم الثانوى امتحانا عاما ، على دورين ، ويمنح

الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية العـامه » . ويباح الدخول فى امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسه المناهـج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الاعـدادية او على شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها ، سواء تلقى دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله ، وذلك بشرط أن يكون قد مضى على شهادة الدراسة الاعدادية أو الشـهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل . كما نص فى المادة ٥٢ منه معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٤ على أن « على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون ، وله ان يصدر القرارات اللازمة لذلك ، كما أن له أن يصدر ما يراه لازما من الاحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات ، ويجوز أن تتضمن هذه الاحكام تنظيم الاستثناء من الاحكام الواردة فى المادتين ١٨ ، ٤٠ » .

ومن حيث أن المستفاد من الأوراق أن وزير التربية والتعليم قرر فى العام الدراسى ١٩٥٤/٥٣ اعمالا للسلطة المخولة له بمقتضى المادة ٥٢ المشار اليها فى اصدار الأحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظـام الدراسة والامتحانات — السماح للطلبة المنقولين من السنة الثانية الى الثالثة الثانوى نظام قديم قبل الغائه بمقتضى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ، والذين لم يحصلوا على شهادة الاعدادية أو شـهادة معادلة لها — ومن بينهم المدعى بالانتظام بالسنة الأولى الثانوية نظام جديد، كما قرر فى العام الدراسى ١٩٥٦/٥٥ السماح لهم بدخـول امتحان الثانوية العامة استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون ، وقد ظل هذا القرار نافذا لمدة عشر سنوات انتهت فى سنة ١٩٦٦ باصدار وزير التربية والتعليم قرارا بانهاء العمل به بعد أن رأت الوزارة أن مدة العشر سنوات تعتبر مدة كافية لتصفية الأوضـاع المترتبة على الانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد ، وكان من نتيجة ذلك منع المدعى من دخول امتحان الثانوية العامة نظام السنة الواحدة فى سنة ١٩٦٩ لعدم اجتيازه امتحان الثانوية العامة خلال فترة الانتقال وهو غير حاصل على الشهادة الاعدادية أو شهادة معادلة لها.

ومن حيث أن القرار الصادر من وزير التربية والتعليم باعتبار

سنة ١٩٦٦ نهاية لفترة الانتقال التى يسمح فيها للطلبة غير الحاصلين على الشهادة الاعدادية بالتقدم لامتحان الثانوية العــامة استثناء من أحكام المادة ٣١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ، انما صدر فى حدود السلطة المخولة للوزير بمقتضى المادة ٥٢ من القانون المشار اليه معدلة بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٤ فى اصدار ما يراه لازما من الاحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات ومن ثم فهو قــرار صحيح قانونا وينتج آثاره من تاريخ العمل به •

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨)

قاعــدة رقم (٥٤٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ — حظره السماح للطــالب بأداء امتحان الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات واستثناؤه من هذا الحكم الطلاب الذين أدوا هذا الامتحان أكثر من ثلاث مرات قبل العمــل به فيرخص لهم بأداء الامتحان مرة أخرى — مجال هذا الاستثناء هــو الطلاب الذين كان لهم أصل حق فى دخول الامتحان قبل العمل بهــذا القانون •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ الذى أعاد تنظيم مراحل التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى ونص على الغاء القوانين السابقة عليه ومنها القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ، نص فى المادتين ٦٠ ، ٦١ على أن من بين شروط القبول بصفوف مرحلة الدراسة الثانوية أن يكون الطالب حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الاعداديةأو ما يعادلها ، مرددا بذلك ذات الشرط الوارد بالقانون الملغى ، وقد نص فى المادة ٦٤ منه على أن « تعقد وزارة التربية والتعليم فى نهاية الصف الثالث الثانوى امتحانا عاما على مستوى الجمهورية من دور واحد يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة » ويسمح بالتقدم لهذا

الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الثلاثة فى مدرسه حكومية أو خاصة تحت اشراف وزارة التربية والتعليم • كما يرخص بالتقدم لهذا الامتحان مباشرة من الخارج لكل من كان حاصلا على الشهادة الاعدادية العامه أو ما يعادلها ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل ، كما نص فى المادة ٦٨ على أن « لا يسمح للطالب بأداء امتحان الدراسة الثانوية أكثر من ثلاث سنوات ويستثنى من هذا الحكم الطلاب الذين ادوا هذا الامتحان اكثر من ثلاثة مرات قبل العمل بهذا القانون فيرخص لهم بأداء الامتحان مرة أخرى • ولا يجوز لوزير التربية والتعليم أن يرخص بأداء الامتحان مرة اضافية لمن يرسب فى مادتين على الأكثر •

ومن حيث أن المستفاد من المادة ٦٨ المشار اليها أن المشرع قد استحدث حكما من مقتضياه تحديد عدد المرات التى يسمح فيها للطالب بتأدية امتحان الثانوية العامة ، وقد حددت بثلاث مرات ، ولما كان هذا الحكم المستحدث قد أورد قيدا على الحق غير المحدد بعدد من المرات الذى كان مقررا للطلاب فى التقدم لامتحان الثانوية العامة بمقتضى القانون السابق ، فقد رؤى أن يستثنى الطلبة الذين كانوا قد استنفذوا مرات الرسوب التى حددها القانون الجديد قبل العمل بأحكامه من تطبيق هذا الحكم المستحدث وذلك بأن يسمح لهم على خلاف الأصل الوارد به بأداء الامتحان مرة أخرى باعتبار أن هذا الحكم الجديد قد أنهى حقا كان مقررا لهم ، ومن مقتضى ذلك أن لا يسرى هذا الاستثناء الا على الطلبة الذين رسبوا أكثر من ثلاث مرات فى امتحان الثانوية العامة قبل العمل بالقانون الجديد وكان لهم أصل حق التقدم لهذا الامتحان عند صدوره أو بمعنى آخر كان من حقهم دخول هذا الامتحان لولا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٦٨ منذ تحديد مرات التقدم للامتحان بثلاث مرات ، فهؤلاء وحدهم هم الذين يستفيدون من الاستثناء المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ويجوز لهم تأدية الامتحان لمرة أخرى ، أما الطلبة الذين لم يكن لهم حق دخول امتحان الثانوية العامة عند صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ والعمل بأحكامه بسبب عدم توافر الشروط اللازمة لتأدية هذا الامتحان فى

شأنهم فانهم لا يفيدون بداهه من الأستثناء الذى أورده القانون فى الفقره الثانيه من الماده ٦٨ منه اذ لا يتصور أن يكون المشرع قد قصد بهذا الأستثناء أن يبعث الى الحياة حق هؤلاء الطلاب فى التقدم لامتحان الثانوية العامة الذى كان قد انقضى قبل صدور هذا القانون .

ومن حيث ان المدعى لم يكن له أصل حق فى التقدم لامتحان الثانوية عند صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ — على ما سلف البيان — لأن القانون المذكور أدركه وهو فاقد لشرط التقدم لامتحان الثانوية العامة طبقا للقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ لعدم حصوله على شهادة الاعدادية أو ما يعادلها ولأن الحكم المؤقت الذى كان يسمح له بمقتضاه بالتقدم لهذا الامتحان دون الحصول على الشهادة المذكورة أو ما يعادلها كان قد انتهى العمل به منذ سنة ١٩٦٧ . ومن ثم فانه لا يفيد من الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ ، ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار وزير التربية والتعليم الصادر فى سنة ١٩٦٦ بانهاء العمل بالحكم الوقتى الذى كان قد أصدره تنفيذا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ينطوى على قيد على حكم المادة ٦٨ من القانون اللاحق رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ .

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨)

قاعدة رقم (٥٤٨)

المبدأ :

عدم جواز امتناع جهة الادارة عن اعطاء شهادة تفيد اتمام الدراسة بنجاح استنادا الى أن السجل الخاص بذلك لا يتضمن مايفيد هذا النجاح مادامت لم تقدم من الأوراق ما يدل على الرسوب — لا يقبل أن يضار الطالب من عدم احتفاظ الجهة الادارية بما كان يجب أن يوجد فى حوزتها من أوراق — استخلاص المحكمة ما يفيد اتمام الدراسة بنجاح من قرائن تدل على ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن المدعية كانت قد طلبت فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ من الادارة العامة للامتحانات بوزارة التربيه والتعليم اعطاءها شهادة تفيد حصولها على شهادة المدرسة الاوليه الراقيه بالهياتم (مدرسة أدهم باشا) ، فردت عليها الادارة المذكورة بالكتاب المؤرخ فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأنه « تبين من الرجوع الى سجل قيد مصروفات تلاميذ مدرسة آدهم باشا الأوليـة الراقيه لسنة ١٩٢٨ وجود اسم الطالبة ... ضمن تلميذات فرقة السنه الثالثة . قد استخرج هذا البيان لتقديمه الى المؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة » كما صدر كتاب الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم رقم ٣٩٤١ المؤرخ فى ١١ من يونية سنة ١٩٧٢ الى ادارة قضايا الحكومة فى خصوص الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٥ القضائية (المقام عنها الطعن الماثل) تخطرها فيه بأنه « بطلب السجل رقم ٣٣٥٣/٣٤/٥٧ المتضمن نتيجة مدرسة الهياتم لسنة ١٩٢٨/٢٧ من ادارة الامتحانات العامة بالوزارة أفادت بكتابها المؤرخ فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ بأن سجل مصروفات تلاميذ مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية للبنات فى السنة المكتبية ١٩٢٨/٢٧ محفوظ بدار المحفوظات العمومية وانه يمكن لهيئة مفوضى الدولة ايفاد من تثق فيه للاطلاع على السجل المشار اليه وتدوين ما يريد الحصول عليه من بيانات . » فانه يستفاد من هذين الكتابين أن وزارة التربية والتعليم قد عولت على سجل المصروفات المذكور بحسبان أنه لايوجد لديها مستندات أو وثائق أخرى تبين أوضاع تلميذات مدرسة الهياتم ، وما تم فى شأن نجاحهن فى العام الدراسى ١٩٢٨/٢٧ ، وذلك على ما ورد بدفاعها فى الدعوى .

ومن حيث أنه يبين من محضر الاطلاع على السجل المذكور المؤرخ فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٢ والذى حرره رئيس السكرتارية بهيئة مفوضى الدولة بناء على تكليف من المفوض ، ان غلاف هذا السجل مدون عليه عبارة (وزارة المعارف العمومية ــ مدرسة أدهم

بالمدرسة الأولية الراقية — دفتر قيد مصروفات التلاميذ فى السنه المكتبيه ١٩٢٨/٢٧ التى تبدا من اول سبتمبر سنة ١٩٢٧) وانه قد دونت بالصحيفه الاولى منه اسماء تلميذات السنة الثالثه فصل اول وعددهن ست وثلاثون تلميذة . وورد بها اسم المدعية مدونا أمام رقم (٦) مسلسل ، وتضمنت الصحيفة امام اسم كل تلميذة البيانات الخاصه بتاريخ الميلاد ، وتاريخ الالتحاق بالمدرسة ، والحالة المقيدة عليها بالنسبه للمصروفات ، وما اذا كانت باقيه بالفرقة أم منقولة اليها . ومدة سداد المصروفات . ثم أخيرا خانة الملاحظات ، وجاء أمام اسم المدعية ما يفيد أنها كانت تسدد المصروفات من شهر أكتوبر سنه ١٩٢٧ حتى شهر مارس سنة ١٩٢٨ ثم منحت المجانية بعد ذلك ، وقد دون بخانة الملاحظات أمام أسماء ثمانى تلميذات ما يفيد انهن فصلن من المدرسة مع ذكر السبب فى كل حالة ، أما باقى التلميذات — ومنهن المدعية — فلم يذكر شىء أمام أسمائهن بالملاحظات ، واذ يستدل من هذه البيانات على أن المدعية كانت من بين التليذات اللاتى ظلت بالمدرسة حتى نهاية العام الدراسى ، فانه من مؤدى ذلك أنهن أدين الامتحان عند انتهاء السنة الدراسية ، ولا يجوز للوزارة ازاء ذلك أن تدفع بأن هذا السجل لم يتضمن ما يفيد نجاح المدعية فى الامتحان المذكور مادامت لم تقدم الأوراق التى تدل على رسوبها ، اذ لايقبل أن تضار المدعية من عدم احتفاظ الجهة الادارية بما كان يجب أن يوجد فى حوزتها من أوراق . واذا ما أخذ فى الاعتبار فضلا على ماتقدم أن المدعية التحقت فىالعام الدراسى التالى (١٩٢٩/٢٨) بالدراسة بمدرسة المولدات بمستشفى كتشنر — وهى لا شك دراسة تتطلب أن تكون الملحقة بها على قدر من التأهيل الدراسى — وحصلت فى أبريل سنة ١٩٢٩ على شهادة باتمام الدراسة بالمدرسة المذكورة تصرح لها بموجبها بممارسة مهنة التوليد ، فان المحكمة تستخلص من ذلك كله أن المدعية أتمت بنجاح الدراسة بالمدرسة الأولية الراقية بالهياتم فى نهاية العام الدراسى ١٩٢٨/٢٧ .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون امتناع وزارة التربية والتعليم عن اعطاء المدعية شهادة تفيد أنها أتمت بنجاح الدراسة بالمدرسة

الأولية الراقيــة بالهياتم ــ مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية ــ فى نهاية السنة الدراسية ١٩٢٧/١٩٢٨ ــ أمرا مخالفا للقانون ، اذ يتعين عليها اصــدار الشهادة المذكورة الى المدعية ما دامت قد طلبتها، واذ ذهب الحكم المطعون فيــه الى غــير ذلك فانه يتعين الحكم بالغــائه والقضاء للمدعية بطلبــاتها على النحو الموضح آنفا ، مع الزام وزارة التربية والتعليم المصروفات •

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

الفــرع الثــانى

مخالفــات تأديبيــــة

قاعــدة رقم (٥٤٩)

المبــــدأ :

ثبوت أن قيد التلميذ بالمرحلة الدراسية التى الحق بها قــد تم بطريق غير مشروع نتيجة غش أو تزوير ــ يخول للوزارة اعادته الى المــكان الذى يتفق ومستنداته الحقيقية ــ لا يغير من ذلك نجاحه فى امتحانات تالية للمرحلة أو الصف الذى ادعى زورا اجتيازه اياه •

ملخص الفتوى :

ان المــادة الثانية من القــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شــأن تنظيم التعليم الاعدادى العــام تنص على أنه « يشترط فيمن يقبل فى الفرقة الأولى من هذه المرحلة :

أولا ــ أن يكون قد أتم الدراســة بالمرحلة الابتدائيــة أو مافى مستواها •

ثانيا ــ • • • • • • • • • • • • •

ثالثا ــ أن يؤدى امتحان المسابقة الذى يعقد فى نفس العام •

وأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الصناعى تنص على أن « مدة الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية ثلاث سنوات ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها (٦ سنوات) .

(٢) . . . .

(٣) . . . .

(٤) أن يؤدى بنجاح امتحان القبول فى اختبارات الاستعداد المهنى التى تقررها المدرسة للمتقدمين اليها .

كما أن المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى تنص على أن « يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريرى للانتقال ... » .

كذلك تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام على انه « فى امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام ، تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ » .

وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن « يعتبر الطالب ناجحا فى هذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

١ — أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

٢ — أن يكون ناجحا فى اللغه العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحــدة •

٣ — أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصــلا فى مجمــوع درجتيهمــا على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظمتين •

فاذا كان الثابت أن أحد التلميذين المعروضــة حالتهما حول من مدرسة السيدة حنيفــة الاعدادية بشهادة بدل فاقد مزورة جاء بهــا أنه نجح فى مسابقة القبول بالاعدادى بمنطقة شمال القاهرة ثم اتضح أنه لم ينجح فى المسابقة المذكورة ، فانه يكون قــد تخلف فى حقــه شرط أساسى للقبول بالفرقــة الأولى بالمرحلة الاعــدادية حسبما هو منصوص عليه فى المــادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى العام وكان التلميذ الآخر قــد التحق بالصف الأول الاعدادى الصناعى بمدرسة العياط الصناعية بنــاء على شهادة مزورة منسوب صدورها الى منطقة القــاهرة التعليمية تتضمن نجاحه فى امتحان مسابقة القبول بالمــدارس الاعدادية ، وبذا يكون قــد أعوزه توفر أحد شروط المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشــار اليه اللازمة للقبول بالسنة الأولى بالمدارس الاعدادية الصــناعية •

وكانت التلميذة •••••• قد حولت الى مدرسة امبابة الثانوية للبنات وقيدت فيها بالصف الثــالث الثانوى بأوراق مزورة ، ثم تبين من فحص ملفها أنها لم تنقل من الصف الأول الى الصف الثانى ومن هذا الأخير الى الثالث ومن ثم لم تتحقق فى شأنها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ والمتطلبة للنقل من فرقة الى الفرقة التى تليها فانه لا يجــدى التلميذين المــذكورين نفعا نجاحهما فى الفرق الدراسية التالية لابتنــائه على أساس باطل أفسده الغش الذى لا يجوز أن يفيد منه مرتكبه ، اذ أن هذا النجاح انما يرجع سببه الى واقعة الغش التى تمت بالمخالفة للقواعد المقررة فى هذا الشأن كما أن الغش ، وهو مفســد لــكل تصرف قام عليه ،

لا يمكن أن يضفى على الامتحانات اللاحقة التى انبنت عليه حصانة ينمحى معها الواقع ، فضـلا عن أنه فى ذاته يشـكل عيبـا فى قيد التلميذين المذكورين من الأصل بالمراحل الدراسية التى ألحقوا بهـا على أساسه ومقتضى هـذا عدم الاعتـداد بنتائج الامتحانات التى اجتازها هؤلاء التلاميذ بعد المرحلة أو الصف الذى ادعوا بشهاداتهم المزورة أنهم اجتـازوه ، وردهم تبعـا لذلك الى الأوضاع التى تتفق ومستنداتهم الحقيقية ، تحقيقا لمبـدأ تـكافؤ الفـرص بينهم وبين أندادهم ، وبمراعاة أنه لولا الحرص على مستقبلهم وغلبة الظن بأن أولياء أمورهم هم الذين دبروا أو مهدوا لهم سبل التزوير لقـدموا جميعا الى المحاكمة الجنائيـة فلا أقل من عظة لهم ولـكل ذى نفس مريضـة تقوم السلوك المعتل وتهدى سواء السبيل ، باحبـاط ثمرة الغش واجتثاث دوافع الاغراء بالشر .

لذلك انتهى الرأى الى أنه متى ثبت لوزارة التربيـة والتعليم أن قيد التلاميذ المشار اليهم بالمراحل الدراسـية التى الحقوا بهـا ووصولهم الى الصفوف المقيـدين بهـا حاليـا قـد تم بطريق غير مشروع نتيجة ارتكاب غش أو تزوير فى أوراق رسمية بقصد التوصل الى الحاقهم بغير وجه حق بفرق دراسية أعلى بالمخالفة لمستنداتهم ولأحكام القانون ، فان للوزارة أن تعيـدهم الى الأماكن التى تتفق ومستنداتهم الحقيقية على ما سلف بيـانه ، بقطع النظر عن نتـائج الامتحـانات التى اجتـازوها بعد المرحـلة أو الصـف الذى ادعوا بشهادتهم المزورة اجتيازهم اياه .

(ملف ٧٢/١/١١ — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

قاعـدة رقم (٥٥٠)

المبـــدأ :

الغاء الامتحان نتيجة غش الطـالب أو محاولتـه الغش فيـه — حرمانه من الامتحان التالى طبقا لنص القانون رقم٢١١ لسنة١٩٥٣ المعـدل بالقانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ — صدور القانون رقم ٣٩٩

لسنة ١٩٥٦ بالغاء الدور الثـــانى فى المرحلتين الاعدادية والثـــانوية بالتعليم العـــام ــ أثره فى شأن الحرمان من الامتحان التالى بالنسبة الى من الغى امتحانهم سلفا نتيجـــة الغش ــ لايسوغ حرمانهم من امتحان السنة التالية ما لم يصدر فى ذلك قرار من جهة الاختصاص ــ وكيل الوزارة ــ أساس ذلك أن الحرمان جزاء تأديبى يتأبى التوسع فى تفسير نصوصه •

ملخص الحكم :

تنص المادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعـــدل بالقانون ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ على أنه : « مع عـــدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا يلغى امتحان التلميذ فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا غش أو حاول الغش فى الامتحان •••••••

ويكون الغـــاء الامتحان بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان ويترتب على هذا الالغاء حرمان التلميذ من دخول الامتحان التـــــالى •

ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عـــدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا » •

وبتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ صـــدر القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العـــامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية ونصت مادته الثالثة بالتعليم العـــــام وأشير فى ديباجته الى القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ دون غيره من القوانين ونصت مادته الثالثة على ما يأتى : يلغى امتحان الدور الثـــانى فى المرحلتين الاعدادية والثـــانوية بالتعليم العـــام ، كما يلغى كل نص يخـــالف أحكام هذا القانون •

ومن حيث أن الواقعة المسندة الى الطالب تبين من التحقيقات التى أجريت ومن مطابقة اجابته فى كراسة الاجابة للمعلومات الواردة

فى الوريقــة الصغيرة التى ضــبطت معه ومن ثم يكون قرار الغــاء امتحــانه فى عام ١٩٦٣ الذى غش فيــه قام على ســبب صــحيح واستخلص استخلاصا سائغا من أصــول تنتجــه ، أما فيما يختص بحرمانه من دخول امتحان السنة التالية فان المحكمة تلاحظ أن هــذا التلميذ هو من تلاميذ المرحلة الثانوية وقد الغى القــانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ امتحان الدور الثــانى بالنسبة لمن هم فى هــذه المرحلة ومع هذا الالغاء بقى نص المادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعــدل بالقانون ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ كما هو دون تعديل والقول بالغــاء امتحان السنة التى غش فيها التلميذ يترتب عليه الغــاء امتحــان السنة التى بعدها كأثر للقرار الأول فيه تعــدد لمرات الحرمان بدون الأداة التى نص عليها القــانون لهذا التعدد وهو قرار وكيــل الوزارة ذلك أن الحرمان الــكامل من دخول امتحان عام لم يكن موجودا قبل الغــاء الدور الثانى اذ كانت دائما أمام التلميذ فرصــة دخول امتحان أحد الدورين فى العــام الدراسى ، كما أن القول من جهة أخرى بأن الغاء امتحان السنة التى غش فيها التلميذ أو حاول أن يغش لا يترتب عليه الغــاء امتحان السنة التالية فيه تعطيل لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القــانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعــدلة بجعلها قاصرة الأثر على الامتحان الأول الذى وقعت فيه الجريمة فقط .

ومن حيث أن المــادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ تضمنت جزاء تأديبيا واذ أن القوانين التأديبية من فصيلة القوانين الجنائيــة التى تتأبى بطبيعتها التوسع فى التفسير بل تحتم أن يكون فى أضيق الحــدود .

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فان القــانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ جاء بنص صريح بالغاء كل ما يتعارض معه واذ يترتب على القول الأول ضياع عام دراسى كامل على التلميذ زيادة على العام الذى غش فيه أو حاول أن يغش ومن ثم يعتبر هذا من قبيل التعارض الذى يجب أن يلغى فان قدرت الجهة الادارية أن الجريمة التى اقترفها التلميــذ تستأهل مزيدا من الجزاء فعليها أن تلجأ الى من عقــد له القــانون السلطة فى تعدد مرات الحرمان وهو وكيل الوزارة أما وانها لم تفعل

واكتفت بقرار السيد مدير التربية والتعليم « رئيس لجنة الامتحان » فان قراره يكون قاصر الأثر على السنة التى ضبط فيها التلميذ مقترفا لجريمة الغش أو الشروع فيه ولا يتعداها الى امتحان السنة التالية ٠

(طعن رقم ٣٩٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٣٠)

قاعدة رقم (٥٥١)

المبدأ :

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال الغاء امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات النهائية نصه فى مادته الأولى على الغاء امتحان التلميذ وحرمانه من دخول امتحان السنة التالية فى عدة حالات من بينها حالة اذا ما أخل بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمته أو أقلق هدوءه — اصطحاب أسلحة أو آلات حادة دون مقتضى داخل لجنة الامتحان يدخل فى عموم الاخلال بنظام الامتحان وحرمته وهدوئه ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال الغاء امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات النهائية ينص فى المادة الأولى منه على أن « يلغى امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات العامة النهائية بجميع مراحل التعليم فى المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو التى تتولى الاشراف عليها وذلك فى الأحوال الآتية : (١) اذا غش أو حاول الغش فى الامتحان (٢) اذا أخل بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمته أو أقلق هدوءه (٣) اذا ضمن ورقة الاجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب (٤) اذا خالف اللوائح الصادرة فى شأن الامتحان ويكون الغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا » ويستفاد من

هذا النص أن المشرع حدد الحالات التى يلغى فيها امتحان التلميذ فاذا قام فى التلميذ حالة من الحالات الأربع المذكورة ألغى امتحانه بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان ويترتب على هذا القرار حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية كما رخص لوكيل الوزارة زيادة مرات الحرمان من دخول الامتحان الى المدى الذى يراه ويكون قرار وكيل الوزارة فى هذا الصدد نهائيا .

ان الامتحانات بكافة مستوياتها يجب أن يتوافر فيها الجدية والهدوء والنظام حتى تحقق الغرض المطلوب منها رعاية لأوجه الصالح العام وكل ما من شأنه أن ينال من هدوئها أو نظامها يعد اخلالا بنظام الامتحان وحرمته فالهياج الشديد داخل اللجنة أثناء الامتحان ، أو تمزيق ورقة الاجابة ، أو الامتناع عن تسليمها الى المراقب المختص أو الاعتداء على المراقبين أو اتيان أفعال أو اشارات تخل بالكرامة أو بحسن السير والسلوك أو اصطحاب أسلحة أو آلات حادة دون مقتضى داخل اللجنة وما الى ذلك من أوجه العبث والاستهتار بقدسية الامتحانات ، يدخل فى عموم الاخلال بنظام الامتحان وحرمته وهدوئه ويندرج بالتالى فى مدلول البند (٢) من المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ان الطاعن كان يخفى سكينا بملابسه أثناء الامتحان وهو مايعد اخلالا صارخا بنظام الامتحان وحرمته على الوجه السالف ايضاحه ولا ينال مما تقدم أن الطاعن لم يستعمل هذه السكين أو يهدد بها أحدا اذ أن الاخلال بنظام الامتحان وحرمته انما يكمن فى قيام الطاعن بحمل السكين داخل لجنة الامتحان وليس فى محاولة استعمالها أو التهديد بها .

(طعن رقم ٩٣٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٨)

قاعـــدة رقم (٥٥٢)

المبـــدأ :

السلطة المختصة بالغاء امتحان الطالب فى حالة الغش •

ملخص الحكم :

ان الثـــابت من الأوراق أنه فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ ضـــبط مراقب لجنة امتحان النقل بمدرسة الناصرية الثانوية بالاسكندرية مع ابن المدعى ، التلميذ بالسنة الأولى الثانوية أثنـــاء تأديتـــه الامتحان المقرر فى مادة الجبر ورقـــة أسئلة امتحان مادة الفيزياء المقررة على السنة الثانيـــة والخاصة بالتلميذ الذى كان يجلس بجواره فى لجنـــة الامتحان مدونا علىظهرها حل مسألتين من مسائل امتحان مادة الجبر• وقـــد أجرت المدرسة تحقيقا اعترف فيـــه ابن المدعى بأنه تسلم من جاره فى اللجنـــة ورقة الأسئلة الخاصـــة به بعـــد أن دون عليها حل المسألتين وأنه نقل منهـــا حل احدى المسألتين الى ورقة اجابته • كما اعترف جاره بأنه طلب منه حل بعض مسائل الجبر لصعوبتها فاستجاب له وقام بحلها على ورقة أسئلة مادة الفيزياء الخاصـــة به وأعطـــاها له • وقام مدرس أول الرياضيات بالمـــدرسة بمضـــاهاة حل المسألة الأولى من ورقة اجابة ابن المدعى بما هو مكتوب على ظهر ورقة أسئلة التلميذ الآخر فوجد أنه قـــد نقل الاجابة فعـــلا • وبنـــاء على ذلك قام ناظر المدرسة تطبيقا لحكم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بالغـــاء امتحان الطـــالبين عن عام ١٩٦٧ لارتكابهما جريمـــة الغش المعـــاقب عليها فى القانون المذكور •

ومن حيث أن المادة الأولى من القـــانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال الغـــاء امتحان التميذ فى النقل والامتحانات العامة النهائيـــة تقضى بالغـــاء امتحان التلميذ فى النقل بجميع مراحل التعليم التابعة لوزارة التربيـــة والتعليم أو التى تتولى الاشراف عليهـــا اذا غش أو حاول الغش فى الامتحان ويكون الغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائى

من الرئيس العام للامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية • ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات • ولما كان القرار المطعون فيه قد قام على أسباب تبرره فى الواقع والقانون فقد ثبتت واقعة الغش فى الامتحان المنسوبة الى ابن المدعى من أقوال مراقب اللجنة ومن ضبط الورقة التى كان هذا التلميذ يغش منها معه ومن مضاهاة اجابته على الاجابة التى حررها له زميله فى الورقة المضبوطة وكذلك من اعتراف التلميذين المذكورين صراحة بما نسب اليهما ، ولم يدحض المدعى ثبوت هذه الواقعة قبل ابنه بدليل يؤيده وفضلا عن أنه لم يقدم ثمة ما يدل على ما زعمه من أن ابنه وقع على الاعتراف المنسوب اليه كرها فليس فى الأوراق ثمة ما يقنع بصحة هذا الادعاء •

واذا كان الأمر كذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر مسببا من ناظر المدرسة بوصفه الرئيس العام للامتحان فانه يكون قد تكاملت له أركانه القانونية ويكون النعى عليه على غير أساس من القانون • ولا حجة فيما ادعاه المدعى من أن الرئيس العام للامتحان ليس ناظر المدرسة وانما هو وكيل الوزارة مدير عام التربية والتعليم بالاسكندرية ، لا حجة فى ذلك لأن ناظر المدرسة فى امتحانات النقل هو فى الواقع من الأمر الرئيس العام للامتحان كما أنه هو السلطة المختصة بتأديب تلاميذ المدارس الثانوية وما فى مستواها وفقا لأحكام قرار وزارة التربية والتعليم رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٩ بالنظام التأديبى لتلاميذ المدارس الثانوية وما فى مستواها ومما يقطع فى الدلالة على سلامة هذا النظر ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر من أن اختصاص وكيل الوزارة يتحدد فقط فى زيادة عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات ، بما يستتبع أن مجرد الغاء امتحان التلميذ الذى يغش أو يحاول الغش فى الامتحان وما ترتب على ذلك بحكم القانون من حرمانه من دخول امتحان السنة التالية لا يدخل فى اختصاصه •

(طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قاعــدة رقم (٥٥٣)

المبـــدأ :

الغاء امتحان الطالب استنادا الى قرار وزير التربيــة والتعليم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن احوال الغاء الامتحان والحرمان منه ــ اعتباره عقوبة تأديبية ــ وجوب تحقيق الواقعة بسماع أوجه دفاع من تنسب اليه هذه المخالفة وهو أمر لا غنى عنه وضمان لا يحتاج الى نص فى تقريره قبل توقيع الجزاء ــ أساس ذلك ــ تطبيق ٠ القرار بالغاء امتحان طالب عن عام دراسى استنادا الى قرار وزير التربية والتعليم سالف الذكر لم يسبقه تحقيق يعد اخلالا بضمان جوهرى من شــأنه بطلان الجزاء ــ القرار الصادر فى هذا الشأن معيب ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام تقضى بأن « يصدر وزير التربية والتعليم قرارا بنظام تأديب الطلاب وبيان العقوبات التى توقع عليهم فى حالات الاخلال بالنظم المدرسية والامتحانات كما يبين أحوال الغاء الامتحان والحرمان منه » وبناء على ذلك أصدر وزير التربية والتعليم قراره رقم ٧٤ بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٥ فى شأن أحوال الغــاء الامتحان والحرمان منه ، ونصت المادة الثانية منه على أنه مع عــدم الاخلال بالعقوبات المقررة يلغى امتحان النقل أو الامتحانات العــامة وذلك فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا غش أو حاول الغش فى الامتحان أو عاون عليه ٠

(ب) اذا خالف اللوائح والتعليمات الصادرة فى شأن الامتحــان ويعتبر من قبيل ذلك (١) تمزقه كراسة اجابة أو اخفائها أو الهروب بها ٠ (٢) قيامه بعمل من شأنه الاخلال بنظام الامتحــان وحرمتــه كالشغب أو الضوضاء ٠ (٣) اعتدائه بالقول أو بالفعل على أحد من القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلبة ٠ سواء كان ذلك داخل اللجنة أو خارجها ٠

(جـ) اذ ضمن أوراق الاجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام والأداب أو ضمنها ماينم عن شخصيته أو يدل على الشغب والاستهتار بأى صورة من الصور » ، فى حين تضمنت المادة الثالثة النص على أنه يكون الغاء الامتحان فى الحالة المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة السابقة بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان . ويعتبر الطالب راسبا فى جميع المواد مرة واحدة بالنسبة للسنة التى الغى أمتحانه فيها . هذا وتقضى المادة الرابعة بأنه بالنسبة لامتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلوم .... يكون الغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائى من مدير المديرية أو الادارة التعليمية المختص فى الحالتين المنصوص عليها فى البند (أ و ب) من المادة (٢) على أن يقوم رؤساء لجان سير امتحانات الشهادات المشار اليها بعرض التقارير الخاصة بذلك على مدير المديرية أو الادارة التعليمية المختصة فى ذات اليوم التى تحدث فيه المخالفة ويصدر القرار المسبب فى اليوم ذاته . ويترتب على الغاء امتحان الطالب حرمانه من دخول الامتحان فى الأيام التالية . وعلى رئيس لجنة سير الامتحان عند حدوث أى مخالفة أن يقوم باجراء تحقيق تسمع فيه أقوال الطالب . والشهود . كما أجازت المادة الخامسة لوكيل الوزارة المختص بالامتحانات حرمان الطالب من الامتحان التالى مباشرة أو زيادة عدد مرات الحرمان فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢ ، وخولت المادة السادسة لوزير التربية والتعليم فصل الطالب من جميع المدارس فى غير مراحل الالزام فى جميع الحالات المتعلقة بمخالفات الامتحانات اذا استوجب الصالح العام اتخاذ هذا الاجراء .

ومن حيث أن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه نظم أنواع المخالفات التى تصدر عن الطلاب فى امتحانات النقل والامتحانات العامة من غش فى الامتحان أو محاولة أو معاونة عليه أو مخالفة اللوائح والتعليمات الصادرة فى شأن الامتحان مثل تمزيق كراسة الاجابة أو اخفائها أو الهروب أو الاخلال بنظام الامتحان وحرمته والاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين به ، أو تتضمن ورقة الاجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو يتم عن شخصية الطالب أو يدل على العبث أو الاستهتار بأى

صورة ، وقد استثنى هذا القرار الجزاءات المترتبة عن هذه المخالفات جميعا بدءا بالغاء امتحانات الطالب فى ذات السنة الى الحرمان من الامتحان التالى مباشرة لذلك الذى يجرى الغائه أو مضاعفة عدد مرات هذا الحرمان ، وانتهى بحق الوزير فى فصل الطالب من جميع المدارس اذا استوجب الصالح العام اتخاذ هذا الاجراء وفى ذلك جميعا فان الغاء الامتحان يعتبر بلا ريب عقوبة تأديبية تنزل بالطالب المخالف من بين ما شرع من عقاب لمخالفات الامتحانات — وبهذه المثابة فلا مناص شأن كل عقوبة ، من تحرى أوجه ثبوت المخالفة قانونا وصحة نسبتها الى من تسند اليه ومدى أهليته لتحمل المساءلة عنها وأسباب الاباحة وموانع العقاب — والظروف المخففة لتحمل المساءلة عنها المسئولية فتدرأ عنها أو تقتضى تخفيف العقوبة أو تشديدها ، الأمر الذى لا مناص معه من تحقيق الواقعة لسماع أوجه دفاع من تنسب اليه المخالفة ، وذلك أمر طبيعى عام لا غنى عنه وضمان لا يحتاج الى نص فى تقريره قبل توقيع الجزاء ، وضرورة لا معدى عنها لاختيار العقوبة المناسبة التى يتحقق بها الزجر والردع فى ضوء ما يسفر عنه التحقيق من أوجه المسئولية وموجباتها قانونا .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أن المخالفة المنصوص عليها فى المادة الثانية (ج) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ آنف البيان وحاصلها تضمن ورقة الاجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو ينم عن شخصية الطالب أو يدل على العبث أو الاستهتار وبأية صورة من الصور والتى يؤاخذ الطالب عليها بعقوبة الغاء الامتحان فى ذات السنة أو أى من العقوبات الأخرى التى تعلوها شدة ، شأنها فى ذلك شأن سائر المخالفات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القرار ، لا يجوز توقيع العقاب عنها الا بعد اجراء تحقيق تثبت به الواقعة وأسباب المساءلة عنها على سبيل القطع واليقين لا الظن أو الاحتمال ... فقد يثبت الطالب خلال التحقيق أن الورقة موضوع المخالفة ليست له أو أقحمت على كراسة اجابته ، أو أن به عاهة تقعده عن القراءة أو الكتابة وقد فرطت العبارات من مساعدة دون علمه أو رضاه ، أو أن ما نعاه من موانع المسئولية والعقاب قام به بحجب مسئوليته ويستوجب له البراءة ، أو أن ظروفا أحدقت به بما

لا مناص معها من تخفيف مسئوليته أو نفيها ، أو أن الواقعة على فرض نسبتها اليه ومسئوليته عنها لا تنطوى فى حقيقة تكييفها على ما يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام والآداب ... أو غير ذلك من الاسباب التى تدفع بها المسئولية وتنتفى أسباب الادانة ، وعليه فان التحقيق لا غنى عنه فى اثبات الواقعة وأوجه المساءلة عنها وتدرج العقاب لها بما يتفق وواقع الحال ولا وجه للظن بأن المشرع اذ أوجب فى المادة ٤ من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على رئيس لجنة سير الامتحان عند حدوث أية مخالفة أن يقوم باجراء تحقيق فيها تسمع فيه أقوال الطالب والشهود أنما استوجب فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين أ ، ب من المادة الثانية من القرار المذكور فحسب ، دون الحالة الواردة فى البند ج من تلك المادة فلا يلزم التحقيق فى شأنها أصلا ، ذلك أن المشرع فيما أورده من نص بشأن البندين أ ، ب انما عالج حكم المخالفات التى تقع وتتكشف أثناء سير الامتحان فأوجب على رئيس لجنة سير الامتحان اجراء تحقيق فورى حال وعرض تقرير بالواقعة على مدير المديرية أو الادارة التعليمية المختص فى ذات اليوم الذى تحدث فيه المخالفة حتى ما يصدر القرار المسبب بالغاء الامتحان من عدمه فى اليوم ذاته — أما المخالفة المنصوص عليها فى البند (ج) والتى لا تكشف فى الأصل الا عند تصحيح ورقة الاجابة فهى بمنأى عن سير الامتحان فلا تلزم فيها الاجراءات والمواعيد آنفة البيان وأن كانت لا تنفك مقيدة بالأصل الطبيعى الذى لا غنى عنه من وجوب التحقيق وضرورته قانونا .

من حيث أن القرار الطعين والصادر بالغاء امتحان الطالب عن العام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ لم يسبق بأى تحقيق عن الواقعة التى صدر العقاب بسببها مما يعد اخلالا بضمان جوهرى من شأنه بطلان الجزاء، ومن ثم يغدو القرار الطعين بحسب الظاهر ودون مساس بأصل الموضوع قرارا معيبا حريا بالالغاء ، يتوافر طلب وقف تنفيذه على عنصر الجدية فضلا عن عنصر الاستعجال باعتبار ما يترتب على التنفيذ من نتائج تداركها ترتبط بمستقبل حياة الطالب ودراساته ، ومن ثم يستقيم طلب وقف تنفيذه على صحيح سنده قانونا ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقضى بوقف تنفيذ هذا القرار فقد وافق حكم القانون .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه باثبات ترك الخصومة فى الطعن بالنسبة للشق من القرار المطعون فيه الخاص بحرمان الطالب من امتحان عام ١٩٧٧ وبرفض الطعن فيما عدا ذلك والزام الطاعن المصروفات ٠

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١١)

قاعدة رقم (٥٥٤)

المبدأ :

فصل احدى الطلبات بدور المعلمات لما نسب اليها من وقائع مشينة تدل على سوء السلوك وتسىء الى شرف مهنة التعليم — استخلاص هذه الوقائع من تحقيق أجرى مع الطالبة لم تواجه فيه بزميلاتها — لا يخل بضمانات التحقيق — أساس ذلك أن التحقيق ليس له شكل خاص — توقيع عقوبة الفصل المؤقت لمدة اسبوع حتى ينجلى أمرها لا يحول دون توقيع عقوبة الفصل نهائيا — أساس ذلك٠

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن المدعية كانت طالبة بالسنة الثالثة بدار المعلمات بدمنهور وقد شكا بعض زميلاتها من سوء سلوكها ، وقدمن تقارير الى مديرة الدار تضمنت وقائع مشينة تدور حول وجود علاقة بينها وبين الدكتور ٠٠٠٠ وترددها على منزل شخص اسمه «٠٠٠٠» تدعى أنه خالها ، ومحاولتها استدراج زميلات لها الى منزله ، وشكهن فى عذريتها ، واقتنائها لحبوب منع الحمل ، وملاحظتهن لوجود مال كثير معها ، وقد أحيلت هذه التقارير الى الاخصائيتين الاجتماعيتين اللتين قدمتا تقارير جاء بها أنه بمواجهة المدعية بأنها على علاقة بأحد الأطباء بدمنهور وأنه يوصلها بسيارته الى الدار ، ذكرت أنه قريبها ، فلما ووجهت أنه ينتمى الى دين غير دينها ، أفادت أنه زميل الطبيب قريبها ، وان قريبها أوصاه بها ، وقد أنذرتها الأخصائيتان لتقويم سلوكها وطلبتا منها احضار ولى أمرها ، فأحضرت شخصا اتضح من

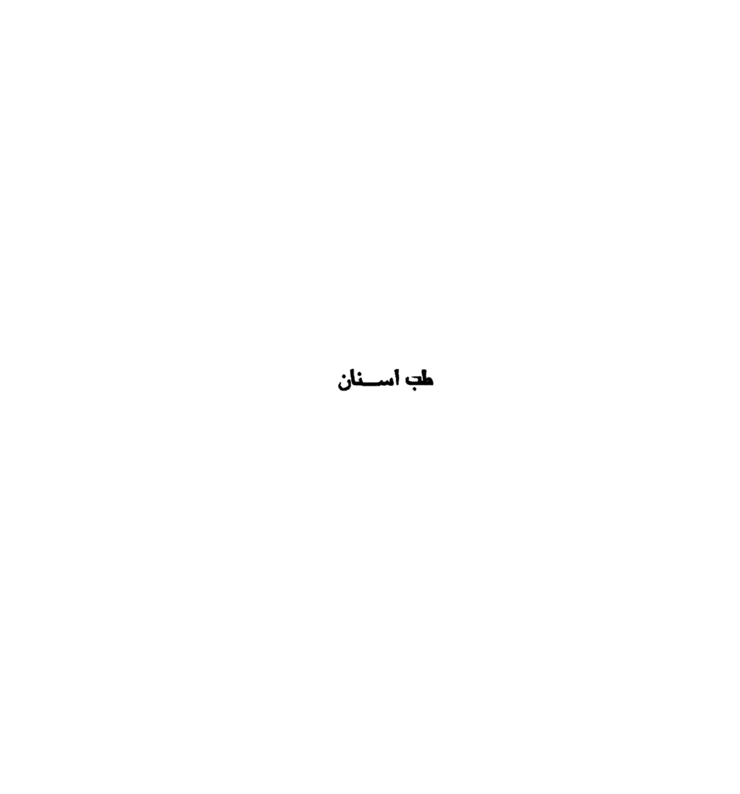
الاطلاع على بطاقته الشخصية اختلاف لقبه عن لقب والدة المدعيـة واسمها ولما ووجه بذلك زعم أنه خال غير شقيق ، فرفضت الاخصائيتان اطلاعه على أية معلومات ، وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٧١ اجتمع مجلس ادارة الدار للنظر فى أمر المدعية وقرر فصلها مؤقتا لمدة أسبوع مع احالتها الى العيادة النفسية لمدة أسبوع آخر ، وفى يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٧١ استدعت الدار والدة المدعية فحضرت ومعها شقيق المدعية ولما سئلت والدة المدعية عن سلوكها أجابت بأن كريمتها قد سلكت هذا السلوك المعوج منذ كانت فى الاعدادية وأن لها حوادث سابقة ، وقد داومت على زيارة الدكتور فى عيادته الخاصة وقد كلفت ابنها بمراقبتها، كما طلبت من الدكتور عدم زيارتهم فى منـزلهم لأن ذلك يسىء الى سمعتهم ووافقت على أن تصرفات ابنتها منافية للسلوك القويم ، كما أضافت أن الشخص الذى أحضرته ابنتها مدعية أنه خالها لا يمت اليهم بصلة مطلقا ، وقد وقع شقيق المدعية مع والدته على هذا القرار ، وفى ١٨ أبريل سنة ١٩٧١ وجهت مديرة الدار الى مدير عام التربية والتعليم بالبحيرة ، كتابا أرفقت به التقارير الخاصة بالمدعية ، وذكرت أن الدار أوقعت عليها عقوبة الفصل أسبوعا واحالتها الى العيادة النفسية لمدة أسبوع آخر ، وطلبت الرأى فى استبقائها بالدار من عدمه ، وقد طلب مدير عام التربية والتعليم بكتابه المؤرخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧١ من مدير الامن اجراء اللازم للتثبت من صحة الشائعات التى تدور حول علاقة المدعية بالدكتور .... وقد رد مدير الامن بأن تحريات ادارة البحث الجنائى بمديرية أمن البحيرة دلت على أن المدعية على علاقـة غير شريفة بالدكتور المذكور وأنه يعاشرها معاشرة الازواج وتتحصل منه فى مقابل ذلك على مبالغ نقدية وهدايا ، وأنها تسعى الى تحريض زميلاتها على الاقتداء بها ، ويتردد أنها حامل وان كانت التحريات لم تتوصل الى التأكد من صحة ذلك ، وقد أحال مدير التربيـة والتعليم هذا الرد على الدار وطلب عرض موضوع المدعية على مجلس ادارة الدار فى ٣ من يولية سنة ١٩٧١ لبحث الموضوع ووافق بالاجماع على فصل المدعية فصلا نهائيا ، وقد صدق على هذا القرار من وكيل مديرية التربية والتعليم فى ١٤ من يولية سنة ١٩٧١ ومن مدير التربية والتعليم فى ١٥ من يولية سنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن هناك تحقيقا وافيا وشاملا قد أجرى بشأن ما نسب الى المدعية من وقائع عن سوء السلوك ، قبل أن يجتمع مجلس ادارة دار المعلمات بدمنهور لبحث موضوعها ، واصدار قراره بفصلها ، وقد توفرت فى هذا التحقيق كل الضمانات وفى مقدمتها حق المدعية فى الدفاع عن نفسها فكما سمعت فى هذا التحقيق أقوال العديد من زميلات المدعية سمعت اقوال والدتها وشقيقها وقد اجمع الكل على سوء سلوكها وصحة ما نسب اليها من اتهامات ، وقد واجهتها الاخصائيتان الاجتماعيتان اللتان عهدت اليهما الدار ببحث حالتها بالاتهامات والوقائع المنسوبة اليها ، وسمعتا دفاعها بشأنها وأوردتاه تفصيلا فى تقاريرهن التى عرضت على مجلس ادارة الدار قبل أن يتخذ قراره بفصلها ، كما عرض على مجلس ادارة الدار تقرير مكتب أمن الوزارة الذى جاء به أن تحريات ادارة البحث الجنائى بمديرية أمن البحيرة قد أكدت صحة كل ما نسب الى المدعية من وقائع مشينة تدل على سوء السلوك وتسىء الى شرف مهنة التعليم ، ومن ثم فليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، من أنه لم يجر تحقيق مع المدعية فيما هو منسوب اليها ، واذا كان من الأمور المسلمة — كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه بحق — أنه ليس لمثل هذا التحقيق شكل خاص . فما كان يسوغ للحكم أن ينعى على التحقيق أنه لم تتوفر فيه الضمانات الكافية بمقولة أن المدعية لم تواجه بزميلاتها ، ولاسيما بعد أن أكدت والدتها وشقيقها صحة ما نسب اليها من اتهامات وذكرا أن اعوجاجها وعلاقتها الآثمة بالدكتور ... سابقة على التحاقها بالدار ، وبعد أن سلكت المدعية فى التحقيق سلوكا غير مستقيم يؤكد انحرافها ، فقد ذهبت الى أن هذا الدكتور قريبها فلما ووجهت بأنه يدين بدين غير دينها ، ذكرت أن أحد اقاربها أوصاه بها ، وحين كلفت باحضار ولى أمرها أحضرت شخصا لا يمت لها بأى صلة قربى أو ولاية وادعت أنه خالها ، كما أنه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، من أنه ماكان يجوز للدار بعد ان وقعت على المدعية عقوبة الفصل لمدة أسبوع لما نسب اليها أن تعود فتقرر فصلها نهائيا لذات الاتهامات ، ذلك أن الدار — كما اتضح من سياق الوقائع — لم تقصد حين قامت بفصل المدعية مؤقتا لمدة أسبوع أن يكون هذا هو قرارها النهائى فى شأنها ، وانما قصدت بفصلها أسبوعا واحالتها الى

العيادة النفسية لمدة أسبوع آخر الى أن ينظر فى أمرها . والمبـادرة الى اتخاذ اجراء يحول بينها وبين الاستمرار فى مخالطة زميلاتها بعد أن ارتفعت أصواتهن بالشكوى من سوء سلوكها ومن محاولاتها حملهن على الاقتداء بها ، وذلك الى أن يتم تحقيق كافـة وقائع الاتهامات المنسوبة اليها والتأكد من مدى صحتها وبحث الموضوع منجميع نواحيه لاتخاذ قرار نهائى فى شأنه يحقق ما تهدف اليه الدار من تهيئة طلباتها ليكن مواطنات صالحات ، وما تقضى به أصـول التربية من حمـاية الطالبات من شوائب سوء سلوك المنحرفات منهن .

ومن حيث أنه تأسـيسا على ما تقـدم ، وعلى ما ثبت فى حق المدعية — بعد تحقيق توفرت له شكل الضمانات — من اتهامات تنم عن سوء سلوك شديد ، يكون القرار الذى أصدر، مجلس ادارة دار المعلمات بدمنهور فى ٣ من يولية سنة ١٩٧١ والذى تصدق عليه من وكيل ومدير التربية والتعليم بالمحافظة طبقا لما يقضى به قرار وزيـر التربية والتعليم رقم ٦٥ الصادر فى ١٧ منمايو سنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم دور المعلمين والمعلمات ، يكون القرار الذى أصدره مجلس ادارة الدار بفصل المدعية قد صدر صحيحا ومطابقـا للقانـون ، واسـتخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجه وتؤدى اليه ، وقـام على سـببه المبرر له ، ويكون نعى المدعية عليه غير قائم على أساس من الواقع ، أو القانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبرعض دعوى المدعية مع الزامها بالمصروفات .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٤)



طب اسنان

طب اسنان

قاعدة رقم (٥٥٥)

المبدأ :

المرسوم رقم ٢١٣٧ الصادر عن المفوض السامى فى ١٩٢٣/١١/١٦ بتنظيم ممارسة طب الاسنان — اجازته استثناء لغير أصحاب الشهادات مزاولة المهنة بشروط معينة ، منها اداء الامتحان وحمل لقب متمرن فى طب الاسنان Dentiste — قصره لقب طبيب وجراح الاسنان على حاملى الشهادات المدرسية — تسجيل شخص فى عداد أطباء الاسنان وترخيصه فى ممارسة المهنة بدون أن يكون مزودا بأحد المؤهلين السابقين لا يكسبه حقا ولا ينشىء له مركزا قانونيا مهما طال الزمن لانعدام قرار التسجيل والترخيص .

ملخص الحكم :

قبل صدور المرسوم التشريعى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٤ المتضمن شروط مزاولة الطب كانت ممارسة طب الاسنان فى أراضى دول سوريا ولبنان تنظمها أحكام المرسوم رقم ٢١٣٧ الصادر عن المفوض السامى بتاريخ ١٩٢٣/١١/١٦ الذى ناط معاطاة هذه الطبابة بحيازة الشهادات العلمية التى عينها ، وبصورة استثنائية أجاز لغير أصحاب الشهادات ممن يكون قد مضى على معاطاتهم هذا الفن خمس سنوات متوالية قبل نشره دون أن يكونوا عيروا خلالها اقامتهم أن يتقدموا للامتحان الاختبارى الاجمالى أمام لجنة محلفة ، نصت المادة الخامسة منه على تعيينها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ومن يفز فى هذا الامتحان يسمح له بمزاولة هذا الفن ويحمل لقب متمرن فى طب الاسنان dentiste ، أما لقب طبيب وجراح الاسنان فلا يمنح الا لحاملى الشهادات المدرسية وعلى هؤلاء المتمرنين أن يكتبوا لقبهم بصورة جلية وبأحرف مقروءة على لوحاتهم وأوراقهم التجارية ، وهم ممنوعون من استعمال البنج بغير مساعدة دكتور فى الطب أو طبيب

وجراح أسنان ويدخل أسم المتمرن فى لائحة احصاء الأطباء التى تعرض على المفوض السامى لتصديقها ثم تعلن على جميع دوائر الحكومة ويعطى الفائز فى الامتحان تصريحا بمعاطاة الفن يقدمه التسجيل فى ادارة الصحة والاسعاف العام فى الدولة التى يتعاطى فنه فى اراضيها (المواد ٥ — ٨) • وظاهر من هذه الاحكام أن مزاولة طب الاسنان لم يكن مسموحا بها لغير المزودين بأحد المؤهلين :الشهادة المدرسية التى تمنح حاملها لقب طبيب وجراح الأسنان أو بتصريح النجاح فى الفحص الاختبارى الاجمالى الذى يهب لقب متمرن فى طب الأسنان ، ولا ريب أنه اذا ما سجل شخص فى عداد أطباء الأسنان ورخص بممارسة المهنة من غير ما مؤهل فان هذا التسجيل والترخيص لا يكسبه حقا ولا ينشىء له مركزا قانونيا مهما طال الزمن ، لأن مثل هذا التصرف الذى يبدو بصورة فاضحة عدم تجاوبه مع أى قانون أو لائحة انما يبلغ عيب عدم الشرعية فيه حدا ينحدر به الى درجة العدم ، هذا فضلا عن أن القرارات الادارية التى لا تنبثق من تقدير الادارة عن مجرد تثبتها وتحققها من أن ذوى الشأن تتوافر فيهم الشرائط المطلوبة لانتاج نتائج معينة وحتمية — هذه القرارات التى يدخل فى زمرتها تسجيل وترخيص الاطباء يمكن سحبها فى كل حين متى ظهر أنها صدرت خلافا لشرائطها أو استحال تغطية عيب الشكل فيها •

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعـدة رقم (٥٥٦)

المبـدأ :

المرسوم التشريعى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٩ الذى أعاد تنظيم ممارسة الطب فى سورية — حصره تعاطى مهنة طب الاسنان فى اطباء وجراحى الاسنان الذين يحملون شهادة ولقب دكتور — استلزم هذا المرسوم تجديد تسجيل المسجلين سابقا — اعادة التسجيل طبقا له لمن كان مسجلا خطأ دون توافر شرط الشهادة — أمر ينطوى على مخالفة جسيمة للقانون تجرده من طابع القرارات الادارية وتجعل منه

مجرد عمل مادى — وجود نص لاحق بالمرسوم التشريعى رقم ٩٦ وتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٢ يقضى بأن كل تسجيل أو ترخيص جرى وفقا للاحكام القانونية النافذة قبل صدوره يعتبر مرعى الاجراء — لا يطهر عيوب عدم الشرعية التى تشوب التسجيل أو الترخيص السابق — المقصود بهذا النص احترام التسجيل او الترخيص الذى تم وفاقا لاحكام التشريع السابق — حكم التسجيل بناء على وثائق مزورة المنصوص عليه فى المادة السادسة من المرسوم التشريعى رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ — يفترق عن حكم التسجيل المفتقر الى المؤهل العلمى .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٤ الذى أعاد تنظيم ممارسة الطب فى سورية أنه قد حصر حق تعاطى مهنة طب الاسنان فى أطباء وجراحى الاسنان الذين يحملون شهادة ولقب دكتور من كلية الطب فى الجامعة السورية أو كلية طب أجنبية عودلت شهادتها بالشهادة السورية واجتاز حاملها الفحص الاجمالى . ولئن كان هذا المرسوم قد أوجب تجديد التسجيل للمسجلين سابقا فهو لم يعفهم من شرط الشهادة وانما أعفاهم من شرط المعادلة والفحص الاجمالى وحسب ، كما يستفاد من أحكام المواد ٢٨ و ٢ و ٤٨ . فاذا كان الثابت أن المدعى قد سجل فى وزارة الصحة بالاستناد الى أحكام المرسوم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٩ دون أن يكون حائزا المؤهل وذلك نتيجة لاعتماد الادارة الخاطىء على ما جاء فى بعض المكاتبات من أنه كان مسجلا من قبل مما أهاب بالأمين العام لوزارة الصحة الى السماح له بالمداومة على عمله ، بينما لو رجعت الوزارة الى القيود الرسمية لما وجدت للمدعى سوى اضبارة كل ما حوته هو شهادات بعض المخاتير بمزاولته المهنة فى قراهم . ولما كان الأمر كذلك فان تسجيل المدعى المجدد وترخيصه بتعاطى المهنة ، انما ينطوى على مخالفة جسيمة للقانون تجرده من طابع القرارات الادارية ، وتجعل منه مجرد عمل مادى لا يترتب عليه اثر قانونى ، هذا الى أن المرسوم التشريعى رقم ٩٦ وتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٢ الذى حل محل المرسوم التشريعى المشار اليه قد أبقى على شرط الشهادة الجامعية (المادة ٢٠).

ولا وجه للقول بأن هذا المرسوم اذ ينص فى المادة ٣٨ على أن « كل تسجيل أو ترخيص جرى وفقا للأحكام القانونية النافذة قبل صدور هذا المرسوم التشريعى يعتبر مرعى الاجراء » يكون قد طهر عيوب عدم الشرعية التى قد يبدو التسجيل والترخيص السابق مشوبا بها ، لا وجه لذلك طالما أن هذا النص قد أوجب احترام التسجيل والترخيص الذى تم وفاقا لأحكام التشريع السابق ، فيخرج عن ذلك التسجيل والترخيص الذى يكون قد أجرى خلافا للشرائط الواردة فى ذلك التشريع ولم يغط عيب الشكل فيه ، وليس يعقل أن يجنح المشرع الى تحقيق التسجيلات غير القانونية على أساس حماية الحقوق المكتسبة أو صون المراكز القانونية الذاتية ، ذلك أن أصحاب هذه التسجيلات لم تنشأ لهم فى الأصل أية حقوق أو مراكز قانونية يمكن الاحتجاج بها كما هو شأن المدعى الذى كان تسجيله باطلا منعدم الاثر ، وأنه لا غناء فى التمسك بنص المادة ٦ من المرسوم رقم ٩٦ الملمع اليه القائلة « اذا ظهر بأن تسجيل الطبيب فى سجل الاطباء تم بالاستناد الى وثائق مزورة جاز لوزير الصحة والاسعاف العام شطب اسم هذا الطبيب مؤقتا من سجل الاطباء وذلك بعد اقامة دعوى الحق العام عليه بجرم التزوير ويستمر مفعول هذا الشطب ريثما يصدر القضاء حكمه فى القضية بقرار مكتسب قوة القضية المقضية » اذ أن هذه المادة قد عالجت حالة واحدة فقط هى حالة التسجيل بناء على وثائق مزورة ، والمفروض فى مدلول هذه المادة أن تكون جميع الوثائق قد قدمت ثم ظهر منها ما هو مزور ، وفى الدعوى الحاضرة لسنا فى معرض وثيقة مشوبة بالتزوير بل بصدد وثيقة ليس لها وجود مادام هذا الشخص يفتقر الى المؤهل العلمى .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعـــدة رقم (٥٥٧)

المبـــدأ :

المرسوم التشريعى رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ممارسة مهنـــة الطب ــ اشتراطه الحصول على شهادة فى الطب من الجامعة السورية أو من جامعة أجنبية ــ وجوب تعادل الشهادة الاجنبيـــة مع الشهادة السورية بواسطة لجنة فنية واجتياز فحص اجمالى (كولوكيوم) ــ المناط فى تعادل الشهادة الاجنبية فى طب الاسنان هو برامج الدراسة وعدد سنيها فى الجامعة الاجنبية مع نظيرتها فى الجامعة السورية ــ لا تأثير فى التعادل للقب دكتور الذى تمنحه بعض الكليات أو كـــون الشهادة الاجنبية غير معترف بها فى البلد الاجنبى ــ تمتع اللجنة بحرية تقدير المؤهل وكفاية الطالب العلمية ــ تعلق حق طالب الترخيص فى دخول الفحص الاجمالى بمجرد صدور قرار اللجنة بقيام التعادل ــ عدم جواز سحبه بعد تحصنه ــ لا يجوز شطب الطبيب من الســـجل الخاص الا فى حالة واحدة وبقرار من وزير الصحة اذا كان مبنيا على وثائق مزورة وصدر حكم نهائى بذلك من المحكمة المختصة .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من المرسوم التشريعى رقم ٩٦ الصادر فى ٢٢ من أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٥٢ لا تجيز لأحد أن يزاول مهنة الطب الا بعد تسجيله فى وزارة الصحة والاسعاف العام وحصوله منها على ترخيص فى ممارسة المهنة . وتشترط المادة الثانية من هذا المرســـوم للتسجيل والحصول على الترخيص المشار اليه شروطا فى الطالب من بينها ما ورد فى الفقرة (ب) من ان « يكون قد نال شهادة ولقب دكتور فى الطب من كلية الطب فى الجـــامعة السورية أو من كليـــات الطب العثمانية فى العهد العثمانى أو من كلية طب أجنبية تعادل شهادتها شهادة كلية الطب فى الجامعة السورية ، على أن يجتاز فى هذه الحالة الاخيرة فحصا اجماليا (كولوكيوم) تعين شروطه ورسومه بقرار من وزارة الصحة » واضافت هذه المادة أنه « تعين بقرار من وزارة الصحة والاسعاف العام

لجنة مؤلفة من الأمين العام رئيسا وأربعة أطباء أعضاء أثنين من وزارة الصحة واثنين من كلية الطب فى الجامعة السورية مهمتها النظر فى تعادل الشهادات الأجنبية مع شهادة الجامعة السورية » وأنه « تجرى كلية الطب الفحص الاجمالى بتكليف من وزارة الصحة وحضور ممثل عنها» — وقد نصت المادة السادسة من المرسوم التشريعى آنف الذكر على أنه « اذا ظهر بأن تسجيلا فى سجل الاطباء تم بالاستناد الى وثائق مزورة جاز لوزير الصحة والاسعاف العام شطب اسم هذا الطبيب مؤقتا من سجل الأطباء ، وذلك بعد اقامة دعوى الحق العام عليه بجرم التزوير ، ويستمر مفعول هذا الشطب ريثما يصدر القضاء حكمه فى القضية بقرار اكتسب قوة القضية المقضية » . كذلك نصت المادة العشرون من هذا المرسوم وهى الواردة فى الفصل الخامس الذى تناول الأحكام الخاصة بأطباء الأسنان على أنه لا يجوز لاحد مزاولة الطب وجراحة الاسنان بأية صفة عامة كانت أو خاصة الا بعد تسجيله فى سجل أطباء وجراحى الأسنان فى وزارة الصحة والاسعاف العام وحصوله على ترخيص منها بعد تسجيله فى نقابة أطباء الأسنان ، ويشترط للتسجيل والترخيص أن يكون الطالب قد نال شهادة بطب الأسنان من كلية الطب فى الجامعة السورية أو كلية طب أجنبية ضمن الشروط المبينة فى المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعى . ولا تأثير للقب (دكتور) الذى تمنحه بعض الكليات من معاملة تعادل الشهادات الأجنبية وانما التعادل بالنسبة لبرامج الدراسة وعدد سنيها » كما نصت المادة ٢١ من المرسوم ذاته على أن (تسرى أحكام المواد من (٢) الى (١٥) على أطباء وجراحى الأسنان) .

ويخلص من استقراء النصوص المتقدم ايرادها أن الشارع استلزم لمزاولة مهنة الطب — بما فى ذلك طب الأسنان وجراحتها — وجوب تسجيل الطبيب فى وزارة الصحة والاسعاف العام ، وبالنسبة الى أطباء الأسنان فى سجل أطباء وجراحى الأسنان فى الوزارة ثم حصوله منها على ترخيص فى مباشرة المهنة بعد تسجيله فى نقابة أطباء الأسنان وأنه اشترط لاجراء هذا التسجيل ومنح الترخيص شروطا فيما يتعلق بالأطباء عامة من بينها الحصول على المؤهل العلمى وكذا

لقب دكتور فى الطب من كلية الطب فى الجامعة السوريه أو من كليات الطب العثمانية فى العهد العثمانى أو من كلية طب أجنبية تعادل شهادتها كلية الطب فى الجامعة السورية ، وبالنسبة الى أطباء الأسنان أن يكون الطالب قد نال شهادة فى طب الأسنان من كلية الطب فى الجامعة السورية أو من كلية طب أجنبية على أن تخضع الشهادة فى هذه الحالة الأخيرة للشروط الواردة فى المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٤ والخاصة بالشهادات الممنوحة من كليات الطب الأجنبية ، وهى أن تكون معادلة لشهادة كلية الطب فى الجامعة السورية ، وأن يجتاز حاملها فحصا اجماليا (كولوكيوم) تعين شروطه ورسومه بقرار من وزارة الصحة : أى أن يمر اعتماد هذه الشهادة وترتيب أثرها عليها بمرحلتين (أولاهما) تحقيق تعادلها مع شهادة كلية طب الأسنان فى الجامعة السورية وتتولاه لجنة تعادل الشهادات الأجنبية مع شهادة الجامعة السورية (والثانية) اجتياز الفحص الاجمالى الذى تجريه كلية الطب بتكليف من وزارة الصحة وحضور ممثل عنها . وقد أورد الشارع حكما خاصا بأطباء الأسنان أفردهم به ، وهو عدم الاعتداد بلقب دكتور الذى تمنحهم اياه بعض الكليات ، فقضى بأن حصول الطالب على هذا اللقب لا يعفيه من وجوب أعمال تعادل لشهادته الأجنبية مع شهادة كلية طب الأسنان فى الجامعة السورية على الرغم من حيازته اللقب ، اذ نص فى المادة رقم ٢٠ بالنسبة الى أطباء الأسنان على وجه التخصيص على أنه لا تأثير للقب دكتور الذى تمنحه بعض الكليات من معاملة تعادل الشهادات الاجنبية . واذ اشار النص الى أن اللقب المذكور تمنحه بعض الكليات فان مفهوم هذا أن ثمة كليات أخرى لا تمنحه ومع ذلك فلا ينقص هذا من قيمة مؤهلها ولا يمنع من اجراء التعادل أى أن الشارع لم يشأ أن يرتب على عدم منح هذا اللقب اعتبار الشخص فاقدا لشرط من شروط صلاحية مؤهله للتعادل ، بل أنه أطرح اللقب فى هذه الحالة ولم يجعل له تأثيرا ايجابيا أو سلبيا أى سواء منح أو لم يمنح ، وبين على وجه التحديد من قبيل التيسير للوصول الى تحقيق التعادل أن الأساس المعمول عليه والضابط الواجب الاحتكام اليه فى اجراء هذا التعادل انما هو برنامج الدراسة وعدد سنيها ، وحكمة ذلك ظاهرة اذ تقوم على الاستيثاق من جدية الدراسة وعمقها وموضوع

موادها وكفاية الوقت المخصص لاستيعابها نظريا وعمليا ، بالمقـابله لمنهج الدراسة وعدد سنيها فى كلية طب الأسنان بالجامعة السورية • وقد أثبت المدعى اقامته فى فرنسا فى تشرين الثانى (نوفمبر) سـنة ١٩٣٠ حتى أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٣٦ بالشهادة المسلمة اليه فى ٢٠ من شباط (فبراير) سنة ١٩٦١ من القنصلية العامة لسويسرا القائمة على الشئون الفرنسية فى حلب أما برنامج الدراسة فلم يكن ليعـوز لجنة التعادل أو ليعجزها أن تضعه بين سمعها وبصرها وهى تقـــرر التعــادل •

ومتى كان برنامج الدراسة وعدد سنيها بالاضافة الى المؤهل — وبقطع النظر عن اللقب — هما المرجع فى تعادل شهادة طب الأسنان الأجنبية مع شهادة طب الأسنان من كلية الطب فى الجامعة السـورية ومناط هذا التعادل فان قرار لجنة تعادل الشهادات الأجنبية فى ٢٤ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٥٤ وهى لجنة فنية تؤلف من الأمين العام لوزارة الصحة والاسعاف العام رئيسا ، ومن أربعة أطباء أعضاء منهم اثنان من وزارة الصحة واثنان آخران من كلية الطب فى الجامعة السورية — بتعادل شهادة المدعى بعد فحصها والتدقيق فيهـا على الأســاس المتقدم انما يكون اثباتا لحقيقة واقعة والواقع لا يرتفع ، ولا يغير من هذا كون الشهادة صادرة فى البلد الأجنبى من معهد خاص أو معهـد رسمى ، أو كونها معترفا بها من الدولة الأجنبية لمزاولة المهنة فى اقليمها أم غير معترف ، ما دامت قيمتها العلمية قد تحققت ويكون ادعاء جهة الادارة فى غير محلة لانتفاء هذا الخطأ من جهة ولصحة القرار فى ذاته وفى الحقيقة الواقعـة التى اثبتهـا من جهـة أخرى • ولاسيما أن ما أجابت به ادارة العلاقات الثقافية بوزارة الخارجية الفرنسية من أن مدارس طب الأسنان الفرنسية كلها مؤسسات خاصة غير حكومية وأن الشهادات التى تمنحها لاتخول حاملها حق ممارسـة طـب الأسنان وجراحته فى الأراضى الفرنسية — ومرجع هذا الى أسباب واعتبارات خاصة تتعلق بسياسة الدولة الفرنسية ونظمها الداخلية — ولا يعنى اهدار القيمة العلمية الذاتية لشهادة المدعى أو انكار صفة التخصص فى تدريس طب الأسنان وجراحته والأهلية لذلك على المعهد الذى منحه

اياها والذى يباشر نشاطه التعليمى فى ظل القوانين الفرنسية — واذا صح أن سلطة لجنة التعادل هى سلطة مقيدة فيما يتعلق بتطبيق الشروط القانونية الواجب توافرها لامكان اجراء التعادل ، فان ثمة عنصر تقدير فى النهاية تتمتع به اللجنة دون ريب عند أعمال هذا التعادل فيها يختص بموازنة القيمة العلمية للمؤهل المطروح عليها بشهادة طب الأسنان فى الجامعة السورية وتقدير معادلتها أياها أو رفض الموافقة على هذه المعادلة بما لا معقب عليها فيه الأمر الذى يستتبع تحصين قرار اللجنة فى هذه الناحية بانقضاء ميعاد سحبه .

ومتى تحقق التعادل بناء على قرار اللجنة الفنية صاحبة الاختصاص فى ذلك ، تعين لامكان تسجيل اسم الشخص فى وزارة الصحة والاسعاف العام وحصوله منها على الترخيص اللازم لمزاولة مهنة طب الأسنان وجراحتها ، استيفاء شرط تكميلى واجب بالنظر الى كون المؤهل الذى تقرر تعادله صادرا من معهد طب أجنبى ، وهذا الشرط هو اجتياز فحص اجمالى (كولوكيوم) تجريه كلية الطب بتكليف من وزارة الصحة وحضور ممثل عنها ، ودخول هذا الفحص يتعلق به حق الطالب بمجرد اعتماد تعادل للشهادة ، والغاية منه هى التأكد من جدارة حامل هذه الشهادة وكفاية معلوماته الطبية وسلامتها من الناحيتين النظرية والعلمية وصلاحيته لممارسة المهنة . وهذا الفحص الاجمالى هو الذى يقابل ويحاذى فى فرنسا الاختبار الذى تجريه هيئة المحلفين الفاحصة فى كلية الطب بها تحت رقابة مديرية التعليم العالى فى وزارة التربية الوطنية والذى هو بمثابة مرحلة ختامية واجراء تكميلى — على حد ما أوضحه السيد عميد كلية طب الأسنان بجامعة دمشق لدى مناقشة المحكمة اياه بجلسة ٢٥ شباط (فبراير) سنة ١٩٦١ — لتقويم المؤهل وشروط أساسية لتخويل حامله — متى كان متمتعا بالجنسية الفرنسية — حق ممارسة المهنة فى الأراضى الفرنسية . واذا لم يكن لغير الفرنسى مزاولة

المهنة فى فرنسا ، فمن الطبيعى أن يكون تقدمه للفحص الاجمالى فى بلده وأن يقوم هذا الفحص بالنسبة اليه مقام فحص هيئة المحلفين فى فرنسا بالنسبة الى الفرنسيين ، وأن يكون مؤهله هو سند دخول الفحص ، ونجاحه فى هذا الفحص — لا المؤهل ذاته — سواء فى فرنسا أو فى سوريا هو مصدر حقه فى الترخيص له فى مزاولة المهنة ، ولما كان الفحص ليس دراسة تزيد فى معلومات صاحب المؤهل أو مرانا يكسب خبرة ، وانما هو ضرب من الاختبار العام الاجمالى — فأنه يستوى أن يتم فى فرنسا أو خارجها بحسب الأوضاع المقررة لذلك . ولا يمكن القول فى الحالة الأخيرة بأن عدم اجرائه فى فرنسا للحصول على شهادة الدولة التى تمنحها هيئة المحلفين الفاحصة فى كلية الطب بها يعنى قصورا فى مواد الدراسة السابقة على هذا الفحص والتى انتهى بمنح المؤهل أو نقصا فى منهجها أو فى عدد سنيها أو فى معلومات حامل المؤهل الذى لم يدخل الفحص فى فرنسا بل أداه فى بلده . ومن ثم فان العبرة تكون باجتياز هذا الفحص الذى يتم به تكافؤ الأوضاع والمراكز والمستويات العلمية سواء فى فرنسا أو خارجها ويتحقق به استيفاء الشروط المتطلبة قانونا للترخيص فى مزاولة المهنة . ولجنة الفحص الاجمالى ، وهى هيئة علمية ذات اختصاص فنى بحت تتمتع بسلطة مطلقة لا معقب عليها فى تقدير كفاية الطالب العلمية وصلاحيته أو عدمها لحمل أمانة المهنة ومسئولياتها المتصلة بصحة أفراد الشعب وتملك الحرية التامة فى الحكم بنجاحه أو رسوبه ، انما تعمل فى هذا الحكم سلطة تقديرية ترخصية بما لا رجعية فيه بعد أن يتحصن قرارها فى هذا الشأن بانقضاء ميعاد سحبه ويتعلق به حق من صدر لصالحه وما دام المدعى قد حصل على المؤهل اللازم الذى اعتمدته لجنة التعادل وأجرى اختبارا بواسطة لجنة الفحص فلا وجه للتذرع بوقوع خطأ ما دام لم يقع خطأ بالذات فى هذا التقدير . بل أن مثل هذا الخطأ لو فرض وقوعه لما جاز معه اهدار القرار فى أى وقت بصفة مطلقة بحجة انعدامه وانحداره الى

مرتبة العمل المادى وأن يكن للجهة الادارية عذرها فيما ذهبت اليه من فهم لهذه الحقيقة القانونية التى قد يدق فيها تبين وجه الرأى الصحيح وفيما اتخذته من اجراء ترتيبا على هذا الفهم •

وازاء ما سلف بيانه من امتناع الرجوع فى قرار لجنة تعادل الشهادات الأجنبية أو القرار الصادر بتسجيل المدعى والترخيص له فى مزاولة المهنة بناء على قرار اللجنة المذكورة وقرار لجنة الفحص الاجمالى وعدم جواز المساس بالمركز القانونى الذى ترتب له واستقر، تأسيسا على ذلك لا يكون ثمة محل للتعرض لما أثاره الطرف من جدل حول تفسير المادة السادسة من المرسوم التشريعى رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ فى خصوص حق وزير الصحة والاسعاف العام فى شطب اسم الطبيب من سجل الأطباء ومدى تطبيق حكم هذه المادة ونطاقها •

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٥)



طبيب كل الوقت

طبيب كل الوقت

قاعـــدة رقم (٥٥٨)

المبــــدأ :

وظيفة طبيب كل الوقت لها ميزات نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ تمنح لشـــاغلها اذا ما توفرت فيه الشروط التى حددها هذا القرار — لجهة الادارة سلطة تقديرية فى اختيار من يشغل هذه الوظيفة — لا معقب عليها فى ذلك ما دامت لم تنحرف فى استعمال سلطتها •

ملخص الحكم :

ان وظيفة طبيب كل الوقت هى وظيفة ذات ميزات نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ تمنح لشاغلها اذا ما توفرت فيه الشروط التى حددها هذا القرار وأن جهة الادارة قد خولت سلطة تقديرية فى اختيار من يشغل وظائف طبيب كل الوقت وذلك بالنسبة الى الأباء كافة سواء منهم من كان مرخصـــا له بمزاولة المهنة فى الخارج وهو ما يبين من ســـياق المادتين الأولى والسابعة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، فاذا ما استعملت الوزارة رخصتها فى شغل وظائف أطباء كل الوقت مما يعتبر بمثابة التعيين فىتلك الوظائف المتميزة فى الميزانية فانه لا معقب عليها فى ذلك ما دامت لم تنحرف فى استعمال سلطتها •

(طعن رقم ١٨٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)

طرح النهــر وأكله

الفصل الأول ـ طرح النهر ٠

الفصل الثانى ـ أكل النهــر ٠

الفصـــل الأول

طــرح النهــر

قاعــدة رقم (٥٥٩)

المبــــدأ :

طرح النهر ـ نظمه المتعاقبة ومعناه وفقـا لهـذه النظم ـ هو الأراضى التى يحولها النهر من مكانها ، والأراضى التى ينكشف عنهـا النهر والجـزائر التى تتكون فى مجـراه فهو لايشـمل طمى النهر ـ اختصاص مؤسسة طرح النهر بمسائل الطرح يقتصر عليــه دون غيره من الأراضى الواقعة بين جسور النيل ٠

ملخص الفتوى :

تنص المــادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف على أن : « لوزارة الأشغال العمومية الهيمنة التــامة ومطلق الاشراف على الأملاك العــامة المنصوص عليها بالمــادة الأولى من هذا القانون » وتنص المادة الأولى على أن : « الأملاك العــامة ذات الصلة بالرى والصرف هى : (أ) مجرى النيل وجسوره وجسور الحياض والحوض العــامة وجسورها ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعــــة بين الجســور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون يوم العمل بهذا القانون مملوكة وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المترتبة للأفراد بمقتضى القوانين واللوائح » وقــد فسرت المذكرة الايضاحية للقانون هذا التحفظ الأخير بأن المقصود به الحقوق المترتبة على قانون طرح النهر ومن ثم تخرج من نطاق النص المشار اليه أراضى طرح النهر ، يؤكد ذلك أن أراضى طرح النهر تعتبر حسب المادة الأولى من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ من الأملاك الخاصــة

للدولة على خلاف الاراضى الوارد ذكرها فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ والتى تعتبر من الأملاك العامة للدولة .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله على أن « تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله) وذلك لبيع أراضى طرح النهر وشراء حق تعويض الاكل واجراء نزع الملكية والبدل واستغلال أراضى الطرح » .

ويبين من مقارنة نصوص المواد سالفة الذكر أن مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله تختص فيما تختص به باستغلال أراضى طرح النهر دون غيرها من الاراضى الواقعة بين جسور النيل .

ولما كان القانونان رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالفا الذكر لم يعرضا لتحديد مدلول عبارة « طرح النهر » ومن ثم يتعين لاستجلاء مدلول هذا الاصطلاح استقصاء التطور التشريعى لقوانين طرح النهر .

ومن حيث أن موضوع طرح النهر قد نظمته فى بداية الامر لائحة الاطيان السعيدية الصادرة فى ٢٤ من ذى الحجة ١٢٧٤ هجرية (٥ من أغسطس ١٨٥٨) فى البندين ١٢ و ١٤ منها ، وقد جاء فى البند ١٤ منها : « أنه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة الخ » ثم صدر القانون المدنى القديم ونص فى المادة ٦١ منه على مايأتى : أما الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ » وهى اللائحة السعيدية المشار اليها ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بطرح البحر وأكله وحل محل البندين الثانى عشر والرابع عشر من اللائحة سالفة الذكر ولما صدر القانون المدنى الحالى نص فى المادة ٩٢١ منه على أن : « الاراضى التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون

فى مجراه تكون ملكيتها خاضعة لاحكام القوانين الخاصة » واستنادا الى هذه المادة صدرت عدة قوانين خاصة آخرهـــا القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله •

ويخلص مما تقدم أن المقصود بطرح النهر هـــو الاراضى التى يحولها النهر من مكانها avalsion والاراضى التى ينكشف عنهـــا النهر • ثم الجزائر التى تتكون فى مجراه ولكنه لا يشمل مايسمى طمى النهـــــر allavion الذى نصت عليه المادة ٩١٨ مدنى بقولها أن « الارض التى تتكون من طمى يجلبه النهر بطريقـــة تدريجية غـــير محسوسة تكون ملكا للملاك المجاورين » •

ولما كانت المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـــأن الرى والصرف قد حددت الاراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جســـور النيل بأنها « مساطيحه وحوشه وميوله وجزره وطرح البحر » مما يفيد أن مدلول عبارة « الاراضى الواقعة بين جسور النيل » أوسع نطاقا من مدلول عبارة « طرح النهر » •

ويخلص من هذا ان اختصاص مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله يقتصر على طرح النهر وفقا للتحديد سالف الذكر دون غيره من الاراضى الواقعة بين جسور النيل •

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تنص على أن من بين موارد صندوق طرح النهر وأكله ايجار أراضى الطرح التى لم يتم بيعها اعتبارا من أول الســـنة المـــالية ١٩٥٨/١٩٥٩ •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله تختص باستغلال مايعتبر من الاراضى موضوع الخلاف طرحا للنهر وفقا لحكم المادة ٩٢١ من القانون المدنى واقتضاء ايجارها اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وفقا لحكم القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله •

(فتوى ٤١٣ فى ١٩٦١/٥/١٥)

قاعــدة رقم (٥٦٠)

المبـــدأ :

مواعيد حصر المساحة ، وعملية الجاشنى ـ تحكم هذه المواعيـد المادتان ٤٢ و ٥٩ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر لمصلحة الأموال المقررة المطبوع سنة ١٩٣٤ ـ الميعاد المحدد لعملية الجاشنى يخضـع لحكم المادة ٤٢ ـ لم تحدد هذه المادة أياما معينة بالذات تتم فيهـا عملية الجاشنى ـ الميعاد الذى يحكم هذه العملية هو الميعاد المعقول والمناسب الذى يجب أن يسبق موسم الفيضان بمدة معقولة •

ملخص الحكم :

للتعرف على حقيقة الميعاد الذى يجب أن تنجز فيه عملية الجاشنى بعد عملية حصر المساحة الخاصة بطرح النهر وأكله تورد المحكمة نص المادتين ٤٢ و ٥٩ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر لمصلحة الأموال المقررة المطبوع سنة ١٩٣٤ والذى لا يزال معمولا به حتى تاريخ وقوع المخالفة المنسوبة للطاعن فى سنة ١٩٥٨ كما يبين ذلك من كتاب هــذه المصلحة رقم ٢ـ١/٨٤٧ المؤرخ ١٩٦٤/٧/١١ ويجرى صدر المادة الأولى منها بالآتى : « تبدأ أعمال المساحة لأطيان الجزائر فى ١٠ يناير من كل سنة ما عدا المواطىء فتبدأ من أول مايو وتتقدم دفاتر المساحة أولا بأول من اللجان الى المديرية عن كل بلدة بواسطة المركز بمجــرد اتمــام اجراءاتها » • ويجرى عجزها بالآتى : « ويجب أن تنتهى مساحة العلو والمرتفعات لغاية منتصف شهر أبريل وأن تنتهى مساحة المواطىء لغاية ١٥ يونية للتمكن من أخذ الجاشنى عليها وفحص الشكاوى قبل حلول الفيضان •

وعلى المديريات أن تقوم باخطار المصلحة بتاريخ بدء أعمال كل لجنة وتاريخ انتهائها » ويجرى نص المادة ٥٩ بالآتى :

قد حددت المواعيد الآتية لكل جهة تتم فيها واجباتها بدون حاجة

إلى تجاوزها الا اذا كانت هناك أسباب وجيهة واذا فيتحتم اثبات هذه الأسباب بالأوراق :

أولا : عشرة أيام للجنة الجاشنى عند احالتها عليها لفحص عمل اللجنة الابتدائية .

ثانيا : عشرة أيام للمديرية لمراجعة أوراق البحث بعد اعادتها من لجنة الجاشنى .

ثالثا : عشرة أيام لوجود البحث عند مفتش المالية .

واذا وردت المادة الأخيرة بعد المادة ٥٦ التى تقول « عند مساحة أطيان المواطىء تعمل المساحة على الأطيان الجديدة « طرح البحر » المرتفع منها والمواطىء بقائمة مساحة خاصة بصفة اجمالية بغير ايضاح مفردات وضع اليد ويعمل عنها رسم نظرى مضبوط للدلالة على موقعها وبعد نص المادة ٥٧ الذى يقول « تقدم اللجنة دفتر المساحة والرسم النظرى، لبحث استمارة رقم ١٦٣ بعد الاجابة على الاستعلامات المدرجة به لاثبات ما يأتى :

١ — هل نسبة الطرح تبلغ ٢ ٪ من مقدار أكل البحر بالناحية وفى حالة النفى يتوضح عدد أصحاب العجز .

٢ — هل قدمت للجنة معلومات عن وجود شىء من هذا الطرح .

٣ — هل يوجد من هذا الطرح مقدار متصل بمرسى المعادى .

٤ — اذا كان مقدار الطرح يزيد عن أكل البحر .

٥ — توضع ملاحظات اللجنة عما اذا كان الطرح ثابتا ويمكن توزيعه ، على أرباب العجز أو أية أجزاء متفرقة تتخلل الفساد .

ومن ثم يكون الميعاد المحدد فى المادة ٥٩ خاصا باجراءات طرح النهر وأكله ولعل السبب فى تحديد هذه المواعيد القصيرة هو الرغبة فى معرفة حقيقة الطبيعة والأراضى الجديدة حتى تتخذ اجراءات توزيع طرح النهر على مستحقية بسرعة عندما كان تعويض أكل النهر عينيا قبل العمل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر فى ١٩٥٧/٧/١٣ — تراجع

الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١٣ العدد ٥٣ مكرر « ز » والذى الغى التعويض العينى ويكون الميعاد الذى حدد فى المادة ٤٢ هو لأعمال لجنه الجاشنى الأخرى غير أعمال طرح النهر وأكله وذلك لأن قواعد التفسير تقضى بأن أعمال الكلام خير من أهماله ولأنه ليس من المقبول عقلا أن يكون واضع هذه المواد بعد أن حدد الميعاد للجنة الجاشنى فى المادة ٤٢ عاد وحدده لها مرة أخرى فى المادة ٥٩ عن ذات العمل وانما القول الذى يستساغ عقلا هو أن يكون ميقات المادة الأخيرة عما جاء فيها وقد سبق ذكره دون غيره الذى يبقى محكوما بنص المادة السابقة عليها وهى المادة ٤٢ ، ولو أن عبارة هذه المادة واضحة الدلالة فى أن البــدء فى عملية الجاشنى أمر مندوب اليه حتى لاترفع الزراعات الشتوية من علىالأرض وحتى لاتتغير معالم الطبيعة قبل اجراء عملية الجاشنى وفحص ماعساه أن يقدم من شكاوى عنها أو عن العملية السابقة عليها الا انها لم تحدد أياما معينة بالذات كما فعلت المادة ٥٩ التى تلتها .

ومن حيث أن عملية الجاشنى كما حددتها المادة ٩٣ من الــكتاب المشار اليه لا تكون بصفة ابتدائية بل هى اجراء مراقبة وفحص اذ تنص على ما يأتى « بعد التأشير من المدير أو من ينوب عنه على الحوافظ بما يؤخذ عنه جاشنى وانتخاب عشرة أسماء فى المائة بدفاتر البلدة المنتجبة من أعمال الشراقى والزرع خفية بالعلو والمنافع تحال المسائل المنتخبة على لجنة الجاشنى لمراجعة أعمال اللجنة الابتدائية فيها واذا كان هناك نقص فى الاجراءات فيجب الغاؤها لاستيفائه أثناء وجودها بالبلدة . فالميعاد الذى يحكم عملية الجاشنى هو ذلك الميعاد المعقول والمناسب للذى يجب أن يسبق موسم الفيضان بمدة معقولة كافية لفحص الأعمال والشكاوى التى تقدم كما يجرى نص المادة ٤٢ آنفة الذكر والذى أن فات ينجمعنه ضرر أو احتمال حصوله بسبب تغيير معالم الطبيعة .

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٦)

قاعـدة رقم (٥٦١)

المبـــدأ :

طرح النهر ــ دخوله ، الى أن يصدر قرار وزير المالية بالتوزيع، فى الدومين الخاص بالدولة ــ تصرفات أصحاب الأكل قبل صــــدور القرار ــ مجرد حوالة حق شخصى فى التعويض عن أكل النهر ــ تسليم الطرح دون صدور قرار الوزير ــ عمل مادى لايترتب عليه انشــاء مركز قانونى •

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون سالف الذكر على أن « كل طرح نهر يكون من الأملاك الخاصة للدولة ، ويكون توزيعه وفقــا للشروط المبينة بهذا القانون » • ومفاد هذا النص أن طرح النهر يعتبر داخلا الدومين الخاص للدولة حتى يصدر قرار وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه على أصحاب أكل النهر طبقا لأحكام القانون ، ولا تنتقل ملكية الطرح الى مستحقيه الا بعد صدور مثل هذا القرار ، ومن ثم فان كل تصرف يجريه أصحاب الأكل قبل صدور قرار الوزير بتوزيع الطرح لايترتب عليه نقل ملكية طرح النهر الى المتصرف اليهم ، اذ التصرف فى هــذه الحالة لايعدو أن يكون مجرد حوالة لحق شخصى فى التعويض عن أكل النهر ، وللمتصرف اليه أن يطالب مدينه بهذا الحق عن طريق القضــاء اذا امتنع عليه استيفاؤه رضاء • وينبنى على ذلك أن تســليم طرح النهر دون صدور قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه يعتبر بمثابة عمل مادى لايترتب عليه انشاء مركز قانونى جدير بحماية القانون •

(فتوى ٥٥ فى يولية سنة ١٩٥٥)

قاعــدة رقم (٥٦٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ اعتبر طرح النهـر من الأمـلاك الخاصة بالدولة ــ سند ملكية أصحاب الاكل هو القرار الوزارى باعتماد التوزيع بعد شهره بالطريق المرسوم قانونا ولا يستمد أصحاب الاكل حقهم مباشرة فى الطرح من القانون ــ اثر ذلك : عملية التسليم واعتماده ليست عملية مادية وانما هى تصرف قانونى يتولد عنه الحـق فى تملك الطرح ــ يجب أن يتوافر فى التسليم وفى شخص المسـتلم ما تطلبه القانون من شروط خاصة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله يجعل طرح النهر من الأملاك الخاصة بالدولة التى تقوم بدورها بتوزيع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل النهر بنسبة ما فقدوه ويكون التوزيع بقرار ادارى يصدر من وزير المالية والاقتصاد ويعتبر هذا القرار دون غيره سند الملكية وانتقالها بعد شهره بالطريق الـذى رسمه القانون فليس اذن بصحيح القول بأن أصحاب الأكل يستمدون حقهم مباشرة فى الطرح من القانون ذلك أن هذا القول يتجافى مع مانص عليه القانون من اعتبار الطرح من الأملاك الخاصة للدولة ومع تعليق ملكية الطرح على صدور قرار الوزير باعتماد التوزيع والأمر فى ذلك لا زال فى يد السلطة الادارية المختصة بالتوزيع على أصحاب الأكـل تقوم به طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور تعويضا لهؤلاء عن أكل النهر لأملاكهم فالعملية اذن متصلة الحلقات تنتهى بالتسليم واعتماده من الوزير المختص وقبل ذلك لاينشأ لأصحاب الأكل أى حق فى الطرح ومن ثم فعملية التسليم واعتماده ليست عملية مادية وانما هى تصرف قانونى يتولد عنه الحق فى تملك الطرح فيجب أن يتوافر فى التسليم وفى شخص المستلم ما تطلبه القانون من شروط خاصة .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

قاعــدة رقم (٥٦٣)

المبـــدأ :

اعتبار القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ طرح النهر من أملاك الدولة الخاصة سند ملكية أصحاب الأكــل ـ هو القــرار الوزارى باعتماد التوزيع بعد شهره بالطريق المرســوم قانونا ـ آثر ذلك : آن عمليــة التسليم والاعتماد عملية قانونية وليست عملية مادية ـ وجوب توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى شخص المستلم ٠

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله يجعل طرح النهر من الأملاك الخاصة للدولة التى تقوم بدورها بتوزيع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل النهر بنسبة ما فقدوه وأن يكون التوزيع بقرار ادارى يصدر من وزير المالية والاقتصاد ويعتبر هذا القرار دون غيره سند الملكية وانتقالها بعد شهره بالطريق الذى رسمه القانون فليس اذن بصحيح القول بأن أصحاب الأكل يستمدون حقهم مباشرة فى الطرح من القانون ذلك أن هذا القول يتجافى مع مانص عليه القانون ومن اعتبار الطرح من الأملاك الخاصة للدولة ومع تعليق ملكية الطرح على صدور قرار الوزير باعتماد التوزيع ، الأمر فى ذلك لا يزال فى يد السلطة الادارية المختصة بالتوزيع على أصحاب الأكــل تقوم به طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور تعويضا لهؤلاء عن أكل النهر لا ملاكهم فالعملية اذن متصلة الحلقات تنتهى بالتسليم واعتماده من الوزير المختص وقبل ذلك لا ينشأ لأصحاب الأكل أى حق فى الطرح ، ومن ثم فعملية التسليم واعتماده ليست عملية مادية كما يقول الطاعنان وانما هى تصرف قانونى يتولد عنه الحق فى تملك الطرح وآثاره فيجب أن يتوافر فى التسليم وفى شخص المستلم ما تطلبه القانون من شروط خاصة ٠ ولما كان القانون رقم ١٢ لســنة ١٩٥٨ قد نص فى المادة ١٣ على أن « طرح النهر الذى لم يوزع توزيعا ابتدائيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، يباع طبقا لاحكامه فاذا كان

الطرح قد تم توزيعه ابتدائيا وكان مطابقا لأحـكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ولم يتم اعتماده بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو وزير الخزانة فيتعين صدور قرار منوزيرالاصلاح الزراعى باعتماده فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان الطرح قد وزع على مستحقيه الأصليين أو على من انتقلت اليهم ملكية الأكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ • ومع ذلك فاذا كان التوزيـع المشار اليه فى الفقرة السابقة قد تم الى أصحاب وكالة حصـلوا عليها بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ فلا يعتمد منه الا الحالات التى تكون فيها الوكالة صادرة الى أقارب لغاية الدرجة الرابعة» أما التوزيعات التى لا تطابق الأحكام المنصوص عليهـا فى الفقرتين السابقتين فتلغى ولو كانت قد اعتمدت وتم شهرها وفى جميع الحالات التى يلغى فيهـا التوزيع تستلم هيئة الصندوق أراضى الطرح الملغى توزيعـه بالطرق الادارى من أول السنة الزراعية ١٩٥٨/١٩٥٩ اذا كان التوزيع قد تم اعتماده وشهره أما مالم يتم اعتماده وشهره فيحاسب صاحب التوزيع على ايجاره وقت استلامه ابتدائيا بعد خصم ما دفـع من الضرائب وملحقاتها ويباع الطرح الملغى توزيعه طبقا لأحكام هذا القانون ويطبق على أصحاب التوزيعات الملغاة بالنسبة لحق تعويض الأكل حكم المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون •

(طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٤)

قاعـدة رقم (٥٦٤)

المبـــدأ :

توزيع الطرح — لا يرتب أثره القانونى الا بعد الاستلام المعتبر قانونا •

ملخص الحكم :

أن عملية توزيع الطرح تبدأ ببحث حالة الأشخاص أصحاب الأكل ثم يوزع طرح النهر على هؤلاء الأشخاص بحسب القواعد المرسومة

قانونا وهذا العمل اجراء ادارى بحت يتم من جانب واحد ولا يكون له من أثر قانونى الا بعد الاستلام المعتبر قانونا وينفتح من هنـــا باب الشكوى والاعتراض وبمعنى آخر أن التسليم هو الاجراء النهائى الذى به يتم التوزيع كعملية قانونية متكاملة بعد اعتماده من الجهة المختصة بذلك ٠

(طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٥٦٥)

المبـــــدأ :

توزيع الطرح — المقصود بعبارة توزيع الطرح فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ — هو المعنى الأعم وهو تسليم الطرح لمن خصص لهم من أصحاب الأكل — اختلاف سند الملكية فى هذه الحالة عن سند الملكية العادية ٠

ملخص الحكم :

أن القرار الوزارى باعتماد التسليم هو المعتبر سند الملكية وله قوة العقد الرسمى ويسجل فلا يوجد قرار باعتماد التوزيع تترتب عليه آثار قانونية واذ عبر القانون بلفظ « توزيع » فانما قصد التوزيع بمعناه الأعم وهو تسليم الطرح لمن خصص لهم من أصحاب الأكل وأما قبل ذلك فلا يعدو أن يكون تقسيما تمهيديا أو على حد التعبير الوارد سند الملكية « كشف بيان الأطيان التى تسلمت فى سنة ١٩٥٥ نتيجة مباحث سنة ١٩٤٥ فالتسليم اذا هو المرحلة الأخيرة التى يتقرر بها الحق فى الطرح وفى تملكه وأما قبل ذلك فالأمر مجرد مباحث واســتقصاء عن المستحقين للطرح وتحديد لنصيب كل منهم وللموقع الذى سيكون فيه هذا النصيب وبالتالى فالتسليم هنا تصرف قانونى لا مادى ولا محل لقياس هذه الحالة بحالة عقود التملك العادية التى ينشأ الحق فيهـــا بمجرد توافق الايجاب والقبول اذ يختلف سند التملك فى كل من الحالتين عنه فى الأخرى ٠

(طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٥٦٦)

المبـــــدأ :

تسليم الطرح ــ لا حجة فى القول بوجود تفرقة بين توزيع الطرح وتسليمه وبأن اشتراط درجة قرابة الوكيل لأصحاب الطرح مقصـــور على التوزيع دون التسليم ــ القرار الوزارى باعتماد التسليم هو المعتبر سندا للملكية ولا يوجد قرار باعتماد التوزيع تترتب عليه آثار قانونية ــ القانون قصد بلفظ التوزيع معناه الاعم وهو تسليم الطرح لمن خصص لهم من أصحاب الأكل ــ الأمر قبل التسليم لا يعدو أن يكون تقسيما تمهيديا ــ التسليم هو المرحلة الاخيرة وهو تصرف قانونى لا مادى ·

ملخص الحكم :

لا حجة فى القول بوجود تفرقة بين التوزيع والتسليم وبأن اشتراط درجة قرابة الوكيل لأصحاب الطرح انما يقصرعلى التوزيع دون التسليم اذ ليس لهذا القول من واقع يسانده ذلك ان القرار الوزارى باعتماد التسليم هو المعتبر سندا للملكية وله قوة العقد الرسمى ويسجل فلا يوجد قرار باعتماد التوزيع تترتب عليه آثار قانونية واذ عبر القانون بلفظ «توزيع» فانما قصد التوزيع بمعناه الأعم وهو تسليم الطرح لمن خصص لهم من أصحاب الأكل واما قبل ذلك فلا يعدو أن يكون تقسيما تمهيديا فالتسليم هو المرحلة الأخيرة التى يتقرر بها الحق فى الطرح وفى تملكه وأما قبل ذلك فالأمر مجرد مباحث واستقصاء عن المستحقين للطرح وتحـــديد نصيب كل منهم وللموقع الذى سيكون فيه هـــذا النصيب وبالتـــالى فالتسليم هنا تصرف قانونى **لا** مادى ·

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

قاعـدة رقم (٥٦٧)

المبـــدأ :

طرح النهر ــ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ فى شـأنه ــ النص على أن يوزع الطرح بقرار من وزير المالية دون تخويله حق انابة غيره ــ مؤداه وجوب صدور قرار التوزيع منه ــ النص فى اللائحة التنفيذية على أن يعهد بالتوزيع الى لجان خاصة ــ عدم الاعتداد به ــ قراراتها ليست قرارات ادارية •

ملخص الفتوى :

ان المادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله تنص على أن «يوزع الطرح بقرار من وزير المالية والاقتصاد. ويصدر هذا القرار خلال السنة التالية للميعاد المبين بالمادة السابقة على الأكثر ، ويكون سندا له قوة العقد الرسمى ويسجل بدون رسم ويؤشر به بعد تسجيله فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن » • ومن ثم فان الأداة القانونية التى يعتد بها فى هذا الصدد هى قـرار وزير المالية والاقتصاد بتوزيع طرح النهر على مستحقيه طبقا لأحكام القانون• وقد خول الوزير هذا الاختصاص بمقتضى نص صريح فى القانون • وبالتالى فلا يجوز له أن يفوض غيره أو يوكله فى هـذا الاختصاص ، ذلك أنه وان كانت القاعدة العامة فى نطلق القانون الخاص أن من يملك التصرف بنفسه يملك أن يوكل غيره فيه ، الا أن الأمر يختلف فى نطاق القانون العام ، فالموظف لا يملك توكيل غيره فى القيام بالأعمال الموكولة اليه ، وما ذلك الا لأن تلك الأعمال ليست أعماله الخاصة ، بل هى أعمال تتعلق بمصالح الدولة ، خصت القوانين واللوائح الجهات المختصة بها ونظمت طريقة أدائها • ولهذا فان الانابة فى القانون الادارى لاتجوز الا اذا نص القانون صراحة على جوازها ، فاذا أجازها فانها لاتجوز الا للسلطة التى قضى القانون بجواز انابتها • ولما كان القانون قد أوجب صدور قرار التوزيع من وزير المالية والاقتصاد ولم يقض بجواز انابته

لغيره فى اتخاذ هذا القرار ، فان نص فى اللائحة التنفيذية للقــانون على قيام لجان خاصة باجراء هذا التوزيع لايعتد به قانونا ، ولا مندوحة من اعتبار ما تصدره تلك اللجان من قرارات بمثابة أعمــال تحضيرية للقرار الادارى النهائى الذى يتحتم صدوره من وزير المالية والاقتصاد، وبالتالى فان قرارات تلك اللجان لايصح اعتبارها قرارات ادارية بالمعنى القانونى الصحيح التى تسرى عليها قواعد السحب والالغــاء المقررة بالنسبة للقرارات الادارية .

(فتوى ٥٥ فى يولية سنة ١٩٥٥)

قاعــدة رقم (٥٦٨)

المبــــدأ :

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ بشأن طرح البحر وأكله ــ اسناده ولاية طرح البحر الى وزير المالية ــ وجوب أن يكون القرار الصادر فى هذا الشأن قائما على سببه الصحيح وواقعا على محله القانونى ــ صدور قرار بالتصرف فى ملك من أملاك الدولة بدون وجه حق ــ انعدام هذا القرار ــ جواز استرداد الادارة الطرح الموزع بمقتضاه مادام لا يحول دون ذلك اكتساب الملكية بوضع اليد المدة القانونية .

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بأكل البحر وطرحه ــ اذ نصت على أن « يوزع الطرح بقرار من وزير المالية، ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه » ــ قد ناطت بالوزير المذكور ســلطة البت فى هذا الشأن ، فحسمت بذلك ما ثار من قبــل من خلاف فى شأن الجهة المختصة بتوزيع طرح البحر ، اذ كانت قــد ذهبت بعض الأحكام الى أن المحاكم هى المختصة بذلك ، فأسند القانون المذكور هذه الولاية الى الجهة الادارية التى يمثلها وزير المالية ــ الا أنه لا ينبغى أن يغرب عن البال أن طرح البحر هو فى الأصل ملك من أملاك الدولة ، كما تنص على ذلك صراحة المادة ٢ من القــانون المذكور ،

وغاية الأمر ان هذا القانون أجاز تعويض أصحاب الأكـل من الطرح بالشروط والأحكام المبينة به ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ على أن « القرار يكون سندا للملكية له قوة العقد الرسمى ، ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن » ، فلزم — والحالة هذه أن يصدر هذا القرار قائما على سببه الصحيح وواقعا على محله القانونى، والا تمخض تصرفا فى ملك من أملاك الدولة بدون وجه حق ، فينحدر الى درجة العدم ، كما لو وزع الطرح على غير مستحق قانونا ، وجاز للادارة فى أى وقت استرداد الطرح الموزع بذلك القـرار المعـدوم قانونا ، ما دام لا يحول دون ذلك اكتساب الملكية بوضع اليد المـدة القانونية .

(طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٧)

قاعـدة رقم (٥٦٩)

المبـــدأ :

فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ فى شأن طرح البحر وأكله تعتبر كل ضفة من ضفتى النيل وحدة مستقلة يفصلها محوره .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله ينص فى المدة الخامسة على أن :

« فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار اليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه » .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحـالة

على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل » .

ثم نصت المادة السادسة على أنه :

« فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عمودين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان الى محور النهر » .

وواضح من ذلك أن القانون قصد — فيما يتعلق بتطبيق أحكامه — أن يخرج على التحديد الادارى وأن يجعل أساس التوزيع من جهة النهر حدا طبيعيا لا دخل لارادة الانسان فيه وهو محور النهر . فلا اعتبار عند توزيع طرح البحر لأى تقسيم ادارى خصوصا وأن الظاهر من النصين السابقين أن المشرع اتبع سياسة معينة فى توزيع الطرح مؤداها اعتبار كل ضفة وحدة مستقلة وبذلك يعوض الطرح الحادث فى الضفة الشرقية الأكل الحادث فى الضفة ذاتها . ويعوض الأكل الحادث فى الضفة الغربية الأكل الحادث فى الضفة ذاتها .

ولذلك انتهى رأى القسم الى أنه — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله — تعتبر كل ضفة من ضفتى النيل وحدة مستقلة يفصلها محوره . فاذا طرح زائد بالضفة الشرقية وزع على أصحاب أكل البحر الزمامين الواقعين على الضفة ذاتها ويبدأ بالزمام الجنوبى والا وزع على الزمام الشمالى ولا يعطى لأصحاب أكل البحر فى الضفة الأخرى ولو كان زمام بلدهم يشمل الضفتين الشرقية والغربية .

(فتوى ٣٣١ فى ١٩٥٠/١٠/٢٣)

قاعــدة رقم (٥٧٠)

المبـــدأ :

شرط استرداد الحكومة لجزء من أملاكها المبيعة يعتبر باطلا الا انه يجوز الاتفاق على قيمة التعويض عند نزع الملكية كما يجوز منع التصرف لمدة معقولة •

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع استرداد الأطيان المبيعة من أملاك الحكومة وشرط عدم التصرف فيها بجلستة المنعقدة فى ١٧ من يونية سنة ١٩٥١ وتبين أن مصلحة الرى تريد أن تضمن العقد الذى تزمع ابرامه مع بعض من اتفقت معهم على بيع أراض من طرح البحر بجزيرة السلام شرطين هما البندان الثانى والثالث والأول منهما ينص على أن :

« للحكومة الحق المطلق فى استرداد أى جزء يلزم للمنافع العامة فى أى وقت كان بثمن لا يزيد بأى حال من الأحوال عن الثمن الذى بيعت به الأرض بدون أية معارضة وبدون المطالبة بأى تعويض عن المنشآت التى يقيمها الملاك بدون تصريح كتابى من وزارة الأشغال » •

وينص البند الآخر على أنه :

« لا يصح التصرف ببيع هذه الأرض أو جزء منها لمالك آخر الا بعد أخذ تصريح كتابى بذلك من مصلحة الرى » •

والبند الثالث السابق الاشارة اليه أساسه المادة الرابعة من منشور المالية الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ المعدلة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٢٦ والتى نصت الفقرة الرابعة منها على أنه :

« اذا لزم للحكومة فى ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع أى

مقدار كان من الأطيان المبيعة لأعمال متعلقة بالمنافع العامة فيكون لها الحق اذا شاءت أن تأخذ ما يلزمها من هذه الأطيان بسعر متوسط الثمن المشترى به لواقع الفدان ... ... » .

وببحث هذين الشرطين على ضوء أحكام القانون المدنى الجديد يتبين أن الشرط الأول الخاص بحق استرداد المبيع يتعارض مع ما نص عليه فى المادة ٤٦٥ من أنه : « اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد البيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا » .

وأنه وان كان المقصود بهذا النص هو بيع الوفاء وعلته أن أكثر البيوع الوفائية تستر رهونا حيازية الأمر الذى لا يتوافر بالنسبة الى البيع الصادر من الحكومة الا أن النص فى عمومه لا يمكن تقييده بعلته ومن ثم يسرى سواء كان البيع رهنا أو لا .

لذلك يرى القسم تعديل هذا النص بحيث يكون مؤداه الاتفاق مقدما على مقدار التعويض فى حالة نزع الملكية للمنافع العامة مع تحديده بمدة مناسبة تقدر بخمس سنوات .

أما الشرط الآخر الخاص بمنع التصرف فان المادة ٨٢٣ تشترط لصحته أن يكون مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة .

ولما كان هذا الشرط مرتبطا بالشرط الأول والمقصود به تفادى النزاع بين الحكومة والمالك الجديد على الالتزام المنصرف اليه بهذا الشرط دون حاجة الى الرجوع الى نظرية الاستخلاف وما قد يثار حولها من خلاف فان هذا الشرط يكون مبنيا على باعث مشروع أما عن المدة فانها تحدد بذات المدة التى حدد بها الشرط الأول .

لذلك انتهى رأى القسم الى تعديل البندين الثانى والثالث من مشروع العقد السابق الاشارة اليه على الوجه الآتى :

البند الثانى — فى حالة نزع ملكية الأرض المبيعة أو جزء منهـا للمنافع العامة خلال خمس سنوات من تاريخ عقد البيع لا يجوز أن يزيد التعويض عند نزع الملكية على ثمن البيع بموجب هذا العقد دون أن يكون للمالك الحق فى المطالبة بأى تعويض عن المنشآت التى تقام على الأرض بدون تصريح كتابى من وزارة الأشغال العمومية .

وخلال هذه المدة لا يجوز التصرف فى هذه الأرض كلها أو بعضها الا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزارة الأشغال العمومية.

(فتوى ٤٠٨ فى ١٩٥١/٦/٢٧)

الفصل الثانى

أكــل النهــر

قاعــدة رقم (٥٧١)

المبـــــدأ :

استحداث اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ من أغسطس ســنة ١٨٥٨ جواز رفع المال عن الأطيان التى أكلها البحر وجواز التعويض عن المأكول من الأرض التى يطرحها البحر ــ تقييد اللائحة ذلك بقيدين أساسيين : الأول عدم نفاذ حكمها الا بالنسبة لما يحدث من أكل البحر بعد صدورها ، والثانى عدم جواز اتخاذ قرار ألا بناء على طلب ذوى الشأن وبعد اجراء المساحة والتحريات ــ مقتضى ذلك أن الأكل والطرح كانا يرصدان فى السجلات والمكلفات لتكون المرجع لذوى الشأن عند التصرف ــ مناط استحقاق التعويض عن الأكل طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ أن يكون مالك الأكل ممن كان يجوز تعويضه طبقا للائحة السعيدية وأن يكون هذا الاكل مثبوتا فى السجلات الرسمية ٠

ملخص الحكم :

أن من أكل منه البحر أطيان قبل اللائحة السعيدية فى ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ (٥ من أغسطس سنة ١٨٥٨ م) لم يكن له أصل حق قانونا فى المطلبة بتعويض عما أكله البحر ، وبوجه خاص اذا كانت الأطيان المأكولة خراجية ، وهى التى كانت تعتبر ملكا للحكومة ولم يكن للأهالى عليها سوى حق المنفعة وما كانت تورث بل كان يوجهها بيت المال لمن يشاء ٠ وأن اللائحة رتبت لأول مرة أصل حق فى هذا الشأن ، ولكن نصت فى الوقت ذاته صراحة على أن أحكامها فى هذا الخصوص لا تسرى الا بالنسبة للأكل الذى يحدث « من الآن فصاعدا » ، أى بعد صدورها ، وذلك بالقيود والشروط التى بينتها ، دون أن ترتب مثــل

هذا الحق بالنسبة للأكل السابق عليها . بل نصت صراحة على أن ينفذ فى شأنه ما سبق تقريره من قبل دون نقض ، أى أبقت القديم على قدمه كما كان ، وأنها كانت تشترط للتعويض عن أكل البحر الذى يستجد بعد صدورها أن يطلب صاحب الشأن هذا التعويض بعريضة وأن تجرى المساحة وتتم التحريات ثم يصدر القرار بالتعويض بعد ذلك أن كان له وجه . ومقتضى هذا أن الأكل والطرح كانا يرصدان فى السجلات والمكلفات حتى تكون المراجع لأولى الأمر عند التصرف فى هذا الشأن . وهذا أمر نظامى لا بد منه تقتضيه طبائع الأشياء ، وهو المستفاد من نصوص اللائحة السعيدية ، وقد رددته المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ التى تنص على أن « يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما ، وينشر اعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ، ويصلق اعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل » . وجملة القول أن اللائحة السعيدية لم تقصد أن تفتح الباب على مصراعيه للتعويض عن أكل البحر السابق عليها ، بل قصرت دلك على الاكل اللاحق لها والذى تحققه الحكومة بالطريقة الرسمية ، أى بناء على عريضة من صاحب الشأن . واطرد العمل بعد ذلك على هذا الوجه ، فكانت تحصر أراضى الأكل وأراضى الطرح سنويا وترصد فى الاستمارات والسجلات الخاصة بذلك ، لتكوين المرجع عند التصرف فى هذا الأمر . وأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ وأن استهدف تخفيف القيود التى اشترطتها اللائحة السعيدية فى خصوص التعويض عن الأكل ، الا أنه لم يشأ كذلك أن يفتح الباب على مصراعيه للتعويض عن كل أكل حتى ولو كان سابقا على تلك اللائحة ، بل قصره على الملاك الذين أكل البحر من أطيانهم ولم يعوضوا فى الماضى لعدم انطباق شروط اللائحة عليهم . وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية للقانون « وقد روعى فى وضعه ملافاة القيود التى كانت سببا للشكوى من تنفيذ اللائحة السعيدية واجراء توزيع الطرح بطريقة أقرب الى العدالة وتعويض الملاك الذين أكل البحر من أطيانهم ولم يعوضوا فى الماضى لعدم انطباق أحكام اللائحة عليهم ، وذلك من الطرح الموجود الآن تحت يد الحكومة ، سواء أكان قد مضى على ظهور الطرح قبل الأكل خمس سنوات أم لم يكن مضى » ، فلزم —

لامكان التعويض بمقتضى هذا القانون — أن يكون مالك الأكل ممن كان يجوز تعويضه طبقا للائحة السعيدية ، وأن يكون هـذا الأكل مثبوتا فى السجلات الرسمية .

(طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢)

قاعـدة رقم (٥٧٢)

المبـــدأ :

حق التعويض عن أكل النهر — عدم جواز التصرف فى هذا الحق الا لمؤسسة صندوق طرح النهر اعتبارا من تاريخ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ فى ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ — اعتبار التصرف لغير المؤسسة باطلا لمخالفته للقانون .

ملخص الفتوى :

ان بيع حق التعويض عن طرح النهر وأكله فى ظل النظام الجديد لا يجوز لغير مؤسسة صندوق طرح النهر ذلك أنه وان كانت توجـد نصوص صريحة فى هذا الشأن الا أن هذا هو المستفاد من المواد الخامسة والثامنة والتاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله اذ يبين من مجموع هذه النصـوص أن المشرع يستهدف قصر التصرف فى حق التعويض عن أكل النهر على المؤسسة بحيث لا يجوز لصاحب هذا الحق أن يتصرف فيه ، وحكمة هذا التنظيم هى حمـاية صغار الملاك من استغلال بعض كبار المزارعين الـذين كانوا يشترون منهم حق التعويض فى ظل القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٣ بثمن بخس ويحصلون مقابل هذا الحق، على الطرح الموزع وهذه الحكمة ذاتها تقتضى قصر التعامل فى حق التعويض فى ظل النظام الحالى بين صاحب حق التعويض والمؤسسة ، واذا كانت نصوص المواد الخامسة والثامنـة والتاسعة من القانون المشار اليه قد جاءت مطابقة فى أحكامها لنصوص وردت بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن طرح النهر وهو القانون الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ . (مادة

٧ و ٨ و ٩) فانه يستفاد من ذلك ان القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ يمنع بدوره بيع حق التعويض لغير المؤسسة .

وهو ما انتهى منه الى أن القاعدة هى امتناع بيع حق التعويض لغير المؤسسة اعتبارا من ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ، وأن أى تصرف على خلاف هذه القاعدة يعتبر باطلا ومخالفا لأحكام القانون .

(فتوى ٨٧٩ فى ١٩٦٢/١٢/١٦)

قاعـدة رقم (٥٧٣)

المبـــدأ :

حق التعويض عن أكل النهر — جواز التصرف فى هذا الحق قبل ١٢ من يولية ١٩٥٧ مع ضرورة تسجيله قبل هذا التاريخ — عدم الاعتداد بالتصرف الذى لم يسجل قبل التاريخ المذكور .

ملخص الفتوى :

أنه عن التصرفات السابقة على ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ، فانه لمـا كان القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر لا يعترف ولا يعتد فى مجـال صرف تعويض أكل النهر الا لصاحب الأكل نفسه ، أو المتصرف اليهم فى حق التعويض بعقود مسجلة بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٣ . وفى ذلك نصت مادته السابعة على أن « يشترى الصندوق فى حدود موارده حق تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر ، فاذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فيحسب خمسين مثلا الضريبة المقررة على أقرب الحياض اليها التى يصدر بتحديدها قـرار من مجلس ادارة هيئـة الصندوق .

ويكون تقدير الضريبة فى جميع الأحوال بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء .

واذ كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بعقد مسجل فيكون الثمن الذى تؤديه الهيئة معادلا لثمن الشراء الحقيقى والمصروفات القانونية حسبما تقدره لجنة يصدر بتشكيلها قرار وزير الاصلاح الزراعى بشرط الا يجاوز الثمن والمصروفات خمسين مثلا للضريبة » .

والحكم الذى أوردته هذه المادة لا يمثل حكما استحدثه القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وانما سبق أن ورد هذا الحكم بلفظه ومضمونه فى المادة السابعة من قانون الطرح رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ . ولما كانت المادة ١٥ من هذا القانون قد نصت على الغاء المادة ١٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٤ ، والمادة الأخيرة هى التى أوجبت شهر التصرف فى حق تعويض أكل النهر ، فانه يتضح من ذلك أن هذه التصرفات قد خرجت اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ من دائرة المحررات الواجبة الشهر بحيث يتعذر أن يرد عليها التسجيل بعد الغاء سند اجرائه بنص المادة ١٥ من هذا القانون .

وعلى ذلك فانه لا يكون ثمة مجال للشك فى أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ قد عنت بالعقود المسجلة بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ، العقود المسجلة بعد العمل بهذا القانون وقبل نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ باعتبار أنه من تاريخ نفاذ القانون المذكور لم يعد التصرف فى حق تعويض الأكل خاضعا لاجراءات الشهر . واذا كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ لم تكن الا ترديدا لمثيلتها فى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٨ فانه يستفاد من ذلك أن المشرع لم يقصد بهذه الفقرة سوى ما قصده من نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ وهى على ما سلف بيانه تعنى العقود المسجلة بعد العملبالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وقبل نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى مقتضى ما سبق فان الفقرة الثانية من المادة السابعة

من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ لا تعتد فى صرف التعويض الا بالتصرفات المسجلة بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وقبل نفاذ القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ ، وهو ما ينبنى عليه أن كل تصرف لا تتوافر له هذه الشروط يصبح عديم الأثر ولا يخول للمتصرف اليه الحق فى اقتضاء التعويض .

(فتوى ٨٧٩ فى ١٩٦٢/١٢/١٦)

قاعدة رقم (٥٧٤)

المبدأ :

طرح النهر وأكله — نص المادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ على تقديم طلبات التعويض من أصحاب أكل النهر خلال شهر يونية — طبيعة هذا الميعاد وحكمته وجزاء مخالفته — هو ميعاد تنظيمى قصد به تجميع طلبات التعويض لدى جهة الادارة حتى تستطيع حصر هذه الطلبات وفحصها خلال السنة التالية لتقديمها ، ولا يترتب على مخالفته البطلان .

ملخص الفتوى :

تقدم بعض من أكل النهر اطيانهم بناحية الحيمدات التابعة لمديرية قنا خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٤ بطلبات رغبوا بها فى تعويضهم عن ذلك بتسليمهم أراضى من طرح النهر فى ناحية الطويرات بالمديرية المذكورة . وفى يولية سنة ١٩٥٤ ابدى بعض هؤلاء رغبتهم فى ادخال تعديل على طلباتهم من مقتضاه أن يكون التعويض عن طرح النهر فى نوادى جزيرة الحوابية مركز قنا ، والسمطا مركز دشنا والاوسط سمهود مركز أبو طشت ، والزوايدة مركز قوص وذلك بدلا من الناحية الاصلية التى كانت مبينة فى طلباتهم .

وأحالت مديرية قنا هذه الطلبات الى مصلحة الاموال المقررة ، التى كانت تقوم آنئذ على تطبيق قانون طرح النهر وأكله للنظر فيها ، فرأت هذه المصلحة فى كتابها رقم ١٩—٣١ تاريخ ١٩٥٤/٧/١٩ أنه ليس ثمة ما يمنع من اجابة الطالبين الى ما طلبوه اذا كانت طلباتهم

الاصلية مقدمة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن طرح النهر وأكله ، أى اذا كانت مقدمة فى شهر يونية وذلك مع مراعاة عدم تعدد النواحى المطلوب التعويض فيها • بالنسبة للطلب الواحد • واستنادا الى ما جاء فى هذا الكتاب ، قامت مديرية قنا فى ١٨/١١/١٩٥٤ بابلاغ مفتش المالية بها ، بأنه لا مانع من تسليم هؤلاء الطالبين أراضى من طرح النهر فى النواحى المحددة فى طلباتهم المعدلة ، وبناء على ذلك تم تسليم المذكورين أراضى من طرح النهر فى جزيرة الطوابية ، وفى السمطا ، وفى الاوسط سمهود ، وفى الزوايدة •

واشهر السيد مأمور المالية بما يفيد الانتهاء من ذلك فى ٢٩/١٢/١٩٥٤ وبعد ذلك عرضت مصلحة الأموال المقررة على ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة واقعة مماثلة اجرى فيها طالب التعويض بمديرية الجيزة تعديلا على طلبه فى الشق الخاص بتحديد الناحية المراد التعويض من أراضيها ، وانتهى رأى الادارة فى كتابها رقم ٤-٥/١٤٩ (٢٤٥١) المؤرخ فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ الى أنه « لا يمكن النظر الآن فى الطلب المقدم فى ٣١/١٠/١٩٥٥ — بتعديل الناحية المطلوب التعويض منها » واستندت فى ذلك الى أن هذا الطلب قدم فى غير الميعاد المحدد بالقانون • وقد اخذت مصلحة الأموال المقررة بهذه الفتوى ، وأصدرت فى ٢١/١/١٩٥٦ كتابها الدورى رقم ١-١٠/٦٨ الذى ذهبت فيه الى أنه « لا يجوز لصاحب الاكل اجراء تعديل على طلبه ، باختيار بلد آخر بعد فوات الميعاد • وأنه يلزم تنفيذ ذلك ••فى جميع الحالات المعروضة حاليا والتى تعرض مستقبلا» ولما أعيد فحص التوزيعات الابتدائية التى تمت فى ظل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ومنها التوزيعات التى تمت فى سنة ١٩٥٤ فى نواحى جزيرة الطوابية والسمطا والاوسط سمهود والزوايدة السالف الاشارة اليها — اختلف النظر فيما اذا كانت هذه التوزيعات تعتبر صالحة للاعتماد ، أم انها لا تعتبر كذلك بسبب تمامها على أساس ما ورد من تعديلات تقدم بها ذوو الشأن بعد شهر يونية ، أى بعد الميعاد المحدد فى القانون لتقديم مثلها — وبعرض الموضوع على السيد المستشار القانونى لمؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ، رأى أن ما جرت عليه

مصلحة الاموال المقررة من جواز اجراء تعديل فى البيـان الخـاص بالجهة المطلوب التعويض من طرحها ، حتى بعد انقضاء شهر يونية — يعتبر قاعدة تنظيمية عامة ، وأنه مادامت هذه القاعـدة قد طبقت فى حق ذوى الشأن ، فتم التسليم بناء عليها ، فان هؤلاء يكونون قـد اكتسبوا حقوقا لا يجوز المساس بها • ومن ثم فلا يجـوز الغاء هذه التوزيعات ، ويتعين اعتمادها متى استوفت الشروط المنصوص عليهـا فى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ، وعلى العكس من ذلك ترى مؤسسة طرح النهر : أن هذه التوزيعات قد تمت بناء على رأى لمصلحة الأموال المقررة ، ولم تؤيده ادارة الفتوى والتشريع المختصة • وقد اجـاز القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه الغاء التسليمات التى تمت قبل صدوره ، وكانت مخالفة للقانون ، لأن النـواحى التى تم فيهـا التسليم حددت بعد الميعاد القانونى •

وازاء هذا الخلاف ، استطلعت مؤسسة طرح النهر ، رأى ادارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية ، فى الموضوع ، فأفادت هـذه الادارة بكتابها المؤرخ فى ١٩٦١/٨/٣ ،أنه بعرض الموضوع على اللجنة الأولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقـدة فى ١٩٦١/٧/٣٠ ، انتهى رأى اللجنة الى صلاحية التوزيعات المشار اليها، متى استوفت سائر الشروط الاخرى المنصـوص عليها فى القانون ، وبنت اللجنة رأيها هذا على أسباب مؤداها أنه وان كان آلاصـل أن تجرى التوزيعات المشار اليها ، وفقا لما جاء فى الطلبات المقـدمة فى شهر يونية من سنة ١٩٥٤ دون مراعاة لما ورد عليها بعد فـوات هذا الشهر من تعديلات ،ا لا أنه لما كانت التـوزيعات قد تمت فعلا على أساس التعديلات التى ادخلت على الطلبات الاصـلية ، فانه لذلك ، تكون هذه التوزيعات ، صـحيحة من هذه الناحيـة ، اذ أنه وقد تم التوزيع فعلا . على أساس التعديلات المشار اليها ، فى ذات السنة التى قدمت فيها الطلبات الأصلية : فانه من ثم لم يكن هناك من محل ، لأن يقدم ذوو الشأن طلبات جديدة فى شـهر يونية من السـنة التالية ، يضمنونها رغباتهم المعدلة مادامو قد أجيبوا اليها ، وتم التوزيع على أساسها • هذا الى أن تقديم الطلبات المعدلة بعد الميعـاد ، وان كان مخالفا للقانون الا أنه لا يترتب على هذه المخالفة بطلان التوزيعات ،

لأن — الميعاد المنصوص عليه فى قانون طرح النهر وقتئذ ، وهو شهر يونية من كل سنة — لا يعتبر ميعاد سقوط ، يترتب على فواته ضياع الحق فى طلب التوزيع ، وانما هو لا يعدو مجرد تنظيم للمسألة ، حتى تتحدد الطلبات ، وتستطلع الادارة تقرير موقفها منها فى ميعاد واحد •

وبعرض هذه التوزيعات ، على السيد وزير الاصلاح الزراعى ، لاعتمادها رأى سيادته عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الفتوى والتشريع ، لبيان رأيها ، فيما انتهت اليه اللجنة الأولى من لجان هذا القسم •

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، فاستبان لها أن القانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ينص على أن :

١ — طرح النهر الذى لم يوزع توزيعا ابتدائيا — حتى تاريخ العمل بهذا القانون — يباع طبقا لأحكامه •

٢ — فاذا كان الطرح قد تم توزيعه ابتدائيا ، وكان مطابقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ، ولم يتم اعتماده ، بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو وزير الخزانة ، فيتعين صدور قرار من وزير الاصلاح الزراعى باعتماده خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، اذا كان الطرح قد وزع على مستحقيه الاصليين أو على من انتقلت اليهم ملكية الاكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أو على من آلت اليهم هذه الملكية بعد صدور هذا القانون ، بغير طريق التعاقد ، والا اعتبر نافذا بمضى المدة • ومع ذلك اذا كان التوزيع المشار اليه فى الفقرة السابقة قد تم الى أصحاب وكالة حصلوا عليها بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٥ فلا يعتبر منه الا الحالات التى تكون الوكالة فيها صادرة الى اقارب لغاية الدرجة الرابعة •

٣ — أما التوزيعات التى لا تطابق الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، فتلغى ولو كانت قد اعتمدت وتم شهرها •

٤ — وفى جميع الحالات التى يلغى فيها التوزيع تستلم هيئة

الصندوق أراضى الطرح الملغى توزيعها بالطريق الادارى من أول السنة الزراعية ١٩٥٨/١٩٥٩ اذا كان التوزيع قد تم اعتماده وشهره • أما مالم يتم اعتماده وشهره فيحاسب أصحاب التوزيع على ايجاره من وقت استلامه ابتدائيا •

ويبين من هذا النص ، أن كل طرح نهر وزع توزيعا ابتدائيا ، قبل العمل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ولم يتم اعتمـــاده من الوزير المختص ، وفقا لاحكام قانون طرح النهر وأكله رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ — يجب أعادة النظر فيه فان كان مطابقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ، الذى تم فى فترة نفاذها ، اعتبر صالحا للاعتمـــاد ووجب اصدار قرار باعتماده من وزير الاصلاح الزراعى ، وذلك اذا كان من وزع عليه الطرح توزيعا ابتدائيا من المستحقين الاصليين له ، أو ممن انتقلت اليه ملكية الأكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٣ أو ممن آلت اليهم الملكية بعد صدور هذا القانون بغير طريق التعاقد • أما اذا لم يكن التوزيع كذلك فانه يكون حقيقا بالالغـــاء • ويلغى كذلك كل توزيع لا يطابق حكم القانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٣ والمادة ١٣ من القانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ، ولو كان قد اعتمـــد وتم شهره •

ويبين من الوقائع المبينة فيما تقدم ، ان التوزيع الابتدائى ، فى خصوصية الحالة محل البحث ، تم فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وأنه وزع على من أكل النهر من أطيانهم ، أى أنه وزع على المســـتحقين للطرح ، وأن الخلاف فى شأن صلاحيته للاعتماد من عدمه ، انما يدور حول ما اذا كان اجراء هذا التوزيع ، على أساس ما ورد فى التعديلات التى ادخلها من نالوا هذا التوزيع ، على طلباتهم الخاصة بالتعـــويض عما أكله النهر من أطيانهم ، بعد شهر يونية سنة ١٩٥٤ وهو الشـــهر الذى كانت المادة (٩) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « تقدم خلاله ، طلبات التعويض من أصحاب أكل النهر — مما يجعل هذا التوزيع غير مطابق لاحكام هذا القانون • وقت اجرائه ، فيلغى ، أم لا » ؟

ولما كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة «٩» من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٣ السالف الاشارة اليه ؛ لا يعدو أن يكون ، بحسب مقصود الشارع من النص عليه ، مجرد ، ميعاد أريد بتحديده ، تنظيم تقديم طلبات التعويض من أصحاب أكل النهر ، فى ميعاد ، معين ، حتى تتحدد الطلبات وتجتمع فيه لدى الجهة القائمة على تنفيذ أحكام القانون ، بحيث يمكنها بعد حصر هذه الطلبات ، وفحصها ، أن تقرر خلال السنة التالية لتقديمها ، ما ترى اتباعه فى شأنها ، وتجرى التوزيع على أساس ذلك خلال هذه السنة بقرار من الوزير المختص باصدار القرار بتوزيع طرح النهر — فانه من ثم لا يؤدى ادخال أى تعديلات على الطلبات التى تقدم خلال هذا الميعاد ، الى أكثر من امكان عدم الاعتداد بها من جانب الجهة القائمة على تنفيذ أحكام القانون • وفى هذه الحالة يجرى التوزيع على أساس ما ورد فى الطلبات الأصلية ، بغير نظر الى ما طرأ عليها من تعديلات تقدم بها ذوو الشأن ، بعد الميعاد • أما اذا رأت الجهة القائمة على تنفيذ أحكام القانون ، أن تأخذ بهذه التعديلات ، وتجرى التوزيع على مقتضاها فانه لا يترتب على ذلك ، اعتبار التوزيعات فى هذه الحالة باطلة قانونا ، اذ لا بطلان الا بنص ولا نص، كما أن الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٩) من القانون لم يقصد به الا مجرد تنظيم عملية تقديم طلبات التعويض فى شهر بذاته تيسيرا على جهة الادارة فى فحص الطلبات التى تقدم ، وتمكينا لها من النظر فيها واجراء التوزيع على أساسها فى حدود ما أتى به النهر من طرح فى السنة ؛ مما يجعل لها الحق فى ان تهمل ما يرد بعده من طلبات ، أو ما يرد بعده على الطلبات المقدمة خلاله من تعديلات • فالميعاد المذكور اذن مقرر لهذا السبب بقصد التيسير على جهة الادارة ، ومن ثم فلا حرج اذا ما اجازت الادارة ، وفقا لقاعدة عامة ، كانت تجرى عليها آنئذ ، لذوى الشأن أن يقدموا بعد فواته ، تعديلا فى الطلبات التى قدموها خلاله •

وعلى مقتضى ما سبق — فان اجراء التوزيع الابتدائى للطرح — فى خصوصية الحالة المعروضة — على أساس التعديلات ، التى ادخلها ذوو الشأن على طلباتهم ، فى شهر يولية سنة ١٩٥٤ — لا يجعل هذا التوزيع مخالفا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ، مخالفة من شأنها أن تؤدى الى اعتباره غير صالح للاعتماد ، بل يكون هذا التوزيع صالحا

للاعتماد اذا كانت سائر الشروط الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ، وقت اجرائه ، قد توافرت فى شأنه •

ولما تقدم ، يكون ما انتهت اليه اللجنة الأولى للقسم الاستشارى من رأى فى الموضوع صحيحا فى القانون • ولذلك قررت الجمعية العمومية للقسم ، الأخذ به •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد ما انتهت اليه اللجنة الأولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ ، من رأى فى الموضوع حسبما جاء بكتاب ادارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية رقم ٤ ــ ١ /٣٨ المؤرخ ١٩٦٣/٨/٣ •

(فتوى ١٢٨٤ فى ١٩٦٣/١١/١٩)

قاعدة رقم (٥٧٥)

المبدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله ــ المادة التاسعة من هذا القانون بالغاء الفقرات الثلاث الأخيرة منها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ أصبح لا يجوز لأصحاب أكل النهر أن يختاروا البلد التى يجرى تعويضهم من طرح النهر الذى يظهر بها بل أصبح طرح النهر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها النهر مخصصا لتعويض صاحب الأرض ــ هذا الحكم يسرى على كل طرح لم يتم اعتماده قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ــ المادة ٧٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ ــ نصها على أن طرح النهر الذى تم توزيعه ابتدائيا وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولم يتم اعتماده بقرار من الوزير المختص يكون واجب الاعتماد بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى ــ التوزيع المعنى بهذا النص هو التوزيع الذى تم وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ معدلا

بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٥٧ ـ القانـون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٥٧ المشار اليه ـ ليس قانونا مؤقتا والأحكام التى عدلها ليست أحكامـا وقتية والمدى الذى حدده لتعديله لم يكن موقوتا بزمن معين •

ملخص الفتوى :

أن المادة الخامسة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله نصت على أن « يوزع كل طرح نهر يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل النهر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه ، فان لم يوجد أكل النهر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصـحاب أكل النهر فى البلدين المجاورين •

وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيـل •

ونصت المادة التاسعة من هذا القانون على أنه « اسـتثناء من الأحكام السابقة يخصص طرح النهر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها النهر لتعويض صاحب الأرض بقدر ما فقده •

واذا استمر أصحاب أكل النهر فى احدى الضفتين خمس سنوات دون أن يعوضوا تعويضا كاملا لعدم حدوث طرح أو عدم كفايته جاز تعويضهم من الطرح الفائض بالبلد التى يختارها صاحب الأكل سواء كانت بالضفة ذاتهـا أو بالضفة المقـابلة وذلك بعد اجراء التـوزيع المنصوص عليه فى المادة الخامسة •

وتقدم طلبات التعويض من أصحاب أكل النهـر المنـوه عنهم بالفقرتين السابقتين فى شهر يونية من كل سنة •

واذا تعددت طلبات التعويض من طرح أحد البلاد عوض أصحابها من الطرح الفائض بنسبة ما فقدوه •

ولما صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة التاسـعة سالفة الذكر الغى الفقرات الثلاث الأخيرة •

ونصت المادة الثانية منه على أن « تسرى أحكام المادة السابقة على كل طرح نهر لم يصدر فى شأنه قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه قبل العمل بهذا القانون » •

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ونص كل منهما على أن كل طرح لم يوزع توزيعا ابتدائيا حتى تاريخ العمل بالقانون يباع طبقا لأحكامه ، وعلى أنه اذا كان الطرح قد تم توزيعه ابتدائيا وكان مطابقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ولم يتم اعتماده يتعين صدور القرار الوزارى باعتماده خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون •

ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ ، وتنص المادة ٧٢ منه على أن « طرح النهر الذى تم توزيعه ابتدائيا وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولم يتم اعتماده بقرار من الوزير المختص يكون واجب الاعتماد بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى وذلك فى الحالات الآتية ••• الخ » •

كما تنص المادة ٧٣ منه على أن « تلغى جميع التوزيعات التى لا تطابق الاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ولو كانت قد اعتمدت وتم شهرها ، كما يلغى ما ترتب عليها من تصرفات الى الغير ولو كان قد تم شهرها وفى الحالات التى يلغى فيها التوزيع تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالطريق الادارى أراضى الطرح الملغى توزيعه ويحاسب صاحبه باعتباره مستأجرا له •• » •

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص المتقدمة أنه بعد أن عدل المشرع المادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ بأن أبقى على الفقرة الأولى والغى الفقرات الثلاث الأخيرة أصبح لا يجوز لأصحاب أكل النهر أن يختاروا البلد التى يجرى تعويضها من طرح النهر الذى يظهر بها ، بل أصبح طرح النهر الذى يظهر فى موقع أرض سبق ان أكلها النهر مخصصا لتعويض

صاحب هذه الأرض ، وان هذا الحكم يسرى على كل طـرح لم يتم اعتماده قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ وأن أصحاب أكل النهر الذين تم تعويضهم بطرح نهر ظهر بجهة أخرى تبعـد عن الجهة التى وقع بها الأكل ، وان كان من الجائز اجراء هذا الأمر فى ظل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الا أنه لم يعد ذلك جائزا بعد تعديل هذا القانون بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ بل لم يعد جائزا حتى اعتمـاد التوزيعات التى تمت فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولم تعتمد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ اذا كانت غير مراعى فيها أحكام هذا القانون الأخير اذ نصت المادة الثانية منه على أن « تسرى أحكام المادة السابقة على كل طرح لم يصدر فى شأنه قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه قبل العمل بهذا القانون » .

واذا تطلب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى طرح النهر الذى تم توزيعه ابتدائيا ولم يتم اعتماده بقرار من الوزير المختص ، أن يكون هذا التوزيع قد تم وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٣ حتى يصبح صالحا للاعتماد بقرار من وزير الاصلاح الزراعى بالشروط التى حددتها المادة ٧٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فان هذا القانـون الأخير قد عنى ان يكون التوزيع قد تم وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛ ويكفى فى ذلك ان يشير المشرع الى احكام القانـون الأصـلى لكى يشـمل ذلك جميع التشريعات التى تناولته بالتعديل دون حاجة الى الاشـارة الى كل تشريع معدل ودون أن يكون فى ذلك تقرير لأثر رجعى للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة الى التوزيعات التى تمت قبله لأنه اذا كان المشرع قد أشار الى القانون الأصلى فانه قد أشار اليه فى حدود نطاق سريانه الزمنى وكذلك بالنسبة الى كل تشريع معدل والقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٥٧ هو الذى تضمن الأثر الرجعى لاحكامه حين قرر سريانها على كل طرح لم يصدر فى شأنه قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه قبل العمل به .

ومن حيث أنه لا محاجة للقول بأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ ما هو الا قانونا مؤقتا قصد به تجميد وضع التسليمات التى تمت طبقا لاحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وليس قانونا

نهائيا قصد به الغاء هذه التوزيعات لا محل لهذا القول لأن القانون الذى تناوله بالتعديل ليس قانونا مؤقتا وأن الأحكام التى عدلها ليست احكاما وقتية والمدى الذى حدده لتعديله لم يكن موقوتا بزمن معين •

كما أنه لا وجه للتحدى بالقول بان جميع التوزيعات التى حصل فيها استغلال والتى قرر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ اعادة بحثها لاعتماد ماليس فيه استغلال منها قد تمت طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ قبل الغاء بعض فقراتها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ لأن هذا القول لا ينهض سندا لاحياء فقراتها المذكورة بعد أن الغيت بالقانون الأخير الا اذا نص على ذلك صراحة القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، ولم يرد مثل هذا النص . واذا كان سوف يترتب على هذا الرأى آثار خطيرة فان هذه الآثار لا يصح أن تكون مبررا وسندا لمخالفة ما سنه المشرع من أحكام فى هذا الشأن أو الخروج عليها بل يكون تلافى هذه الآثار وتجنبها من شأن المشرع وحده وبالأداة التشريعية المناسبة •

أما ما ذهبت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ من أن كل توزيع طرح نهر طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ يجب اعادة النظر فيه فان ما كان معروضا على الجمعية العمومية هو الميعاد المحدد لتقديم ذوى الشأن طلبات بتعويضهم عن أكل النهر فهو لا يعبر عن رأى الجمعية العمومية الا فى الموضوع الذى كان مطروحا امامها دون غيره من موضوعات لم يتناولها البحث •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن توزيعات طرح النهر التى تكون صالحة للاعتماد هى تلك التى تتفق وأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بعد عديله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ وأن التوزيعات التى لا تتفق وأحكام القانون المشار اليه بعد تعديله لا يجوز اعتمادها لعدم مطابقتها لاحكام القانون •

(ملف ٧ — ١/١٨ — جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٥٧٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله ــ طلبات التعويض عن طرح النهر فى بلاد غير التى حدث فيها الأكل اســتنادا الى هذا القانون ــ صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ ــ الغــاؤه النص المتعلق بهذا الشأن ــ النص فيــه على سريان أحكامه على كل طرح لم يصدر قرار بتوزيعه قبل العمل بأحكامه ــ وجوب رفض هذه الطلبات ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ كان يجرى نصها كالآتى :

« اســتثناء من الأحكام السابقــة يخصص طرح النهــر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها النهر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده ٠

واذا استمر أصحاب أكل النهر فى احدى الضفتين خمس سنوات دون ان يعوضوا تعويضا كاملا لعدم حدوث طرح أو عدم كفايته جاز تعويضهم من الطرح الفائض بالبلد التى يختارها صاحب الأكل ، سواء أكانت بالضفة ذاتها أو بالضفة المقابلة ، وذلك بعــد اجراء التــوزيع المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، وتقدم طلبات التعويض من أصحاب أكل النهر المنوه عنهم بالفقرتين السابقتين فى شهر يونية من كل سنة ٠ واذا تعددت طلبات التعويض من طرح احد البلاد عوض أصحابها من الطرح الفائض بنسبة ما فقدوه » ٠ وقد عدل هذا النص بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٧ على النحــو الآتى : « المادة الأولى ــ تستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

م ٩ ــ استثناء من الأحكام السابقة يخصص طرح النهر الذى

يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها النهر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده •

المادة الثانية — تسرى أحكام المادة السابقة على كل طرح لم يصدر فى شأنه قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه قبل العمل بهذا القانون » •

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون تفسيرا للتعديل الذى أدخل على المادة التاسعة المشار اليها ما يأتى :

« نظرا لأن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة مستحدثة ، ولم تكن واردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح النهر وأكله الذى حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، ولما كان اعطاء الحرية لأصحاب أكل النهر فى اختيار البلد التى يعوضون من الطرح الفائض به يؤدى الى تفتيت الملكية فى حالة وقوع الاختيار على قطعة أرض بعيدة عن المنطقة التى وقع فيها الأكل ، وقد يترتب على ذلك عجز فى الاشراف الفعلى عليها مما يلجئهم الى التصرف فيها بابخس الأثمان ويفوت الغرض من تعويضهم •

ولما كان النص على أنه فى حالة تعدد طلبات التعويض من طرح أحد البلاد يعوض أصحابها من الطرح الفائض بنسبة ما فقدوه يؤدى الى تنتيت الملكية فى حالة عدم كفايته للتعويض بالكامل والى منازعات وصعوبات عملية عديدة قد يتعذر معها الاستغلال على الوجه الصحيح• لذلك رؤى حماية للاقتصاد الزراعى تعديل المادة ٩ من هذا القانون بالغاء الفقرات الثلاثة آنفة الذكر منها » •

ولما كانت الطلبات المقدمة — فى الحالة المعروضة — الى مصلحة الأموال المقررة خاصة بتعويض عن أكل نهر من طرح ظهر فى بلاد غير التى حدث فيها أكل النهر المطلوب التعويض عنه طبقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣

الخاص بطرح النهر وأكله ، وهى الفقرات التى ألغيت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، كما أنه لم يصدر فى شأن هذه الطلبات قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيع الطـــرح قبـــل العمـــل بهذا القانو ن، لهذا فان أحكامه تسرى على تلك الطلبات ، ومن ثم ينعـــدم أساسها القانونى ويتعين رفضها تطبيقا للمادة التاسعة معدلـــة على النحو السابق .

(فتوى ١٩١ فى ١٩٥٧/٢/٢٠)

طــريق عــام

طـريق عـام

قاعـدة رقم (٥٧٧)

المبـــدأ :

اشغال الطرق العامة ــ القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأنه ــ النعويض المستحق فى حالة المخالفة ــ تقديره على أساس المـدة الفعلية لشغل الطريق الى حين الازالة أو صدور الترخيص ــ لا وجه للقول بتقديره عن مدة السنة المتخذة وحدة لتقدير رسم الاشغال عند الترخيص ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشـــغال الطرق العامة تنص على أنه « اذا حدث اشغال بغير ترخيص جـاز للسطة المختصة ازالته بالطريق الادارى ٠٠٠٠ وعلى المخالف أن يسترد الاشياء المضبوطة ٠٠٠٠ وذلك بعد اداء رسم النظر وضعف رســم الاشغال المستحق مع جميع المصروفات ٠٠٠٠ » وان المادة ١٤ منــه تنص على أن « كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز اسبوعا ٠٠٠٠ ويحكم على المخالف بأداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال ٠٠٠٠ » وهذا النص الاخير صريح بتحديد رسم الاشغال والمصروفات التى يحكم بها على المخالف وهى ضعف الرسم المستحق والمصروفات الى تاريخ الازالة وليس طوال السنة المتخـذة وحدة لتقدير رسم الاشغال عند الترخيص ٠

ومن حيث أنه اذا كانت المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ الصادرة بقرار من وزير الشـــئون البلدية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ تحدد فئات سنوية للرسوم المستحقـــة عن شـــغل الطريق بفترينات ، كما تجعل المادة ٤٤ من هذه اللائحة السنة وحـــدة

زمنية لتقدير الرسوم تفاديا لحساب كسور السنة ، فان تطبيق هذين النصين انما يكون عند منح الترخيص فلا يعتد بحساب مدة السنة كاملة عند تحديد مقدار الرسم الذى يفرض كعقوبة على المخالف قبل منح الترخيص أو بعد انتهاء مدته •

(فتوى ١٧٣ فى ١٩٥٨/٤/٦)

قاعدة رقم (٥٧٨)

المبدأ :

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ (بشأن الطرق العامة) اقام مبدأ قانونيا على ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطريق للمسافات المبينة تفصيلا بالمادة ١٠ ـ حظر استغلال هذه الأراضى باقامة أية منشأت عليها ـ سريان هذا الحظر على الأراضى الواقعة خارج حدود مجالس المدن وأيضا على الطرق المارة فى أرض زراعية ـ حدود ولاية الجهة المشرفة على الطرق العامة ـ قرار ازالة ـ صدوره على خلاف القانون ـ الغاء •

ملخص الحكم :

من حيث أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، قد نص فى المادة ١٠ منه على أن « تعتبر ملكية الأرض الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة الى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لشرائط نزع الملكية المعتمدةلكل طريق ـ محمله ـ لخدمة أغراض هذا القانون بالاعباء الآتية :

١ ـ لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم اقامة أية منشأت عليها • ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الاجزاء المارة بأراضى زراعية •

كما تقضى المادة ١٢ منه على أنه — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠ لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام لمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار اليها فى المادة ١٠ وعلى صاحب المنشأة ان يقدم الى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب اقامتها وللجهة المشرفة على الطريق الاعتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ٨٤ لسنة ٦٨ بشأن الطرق العامة وضع قيدا قانونيا على ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة للمسافات المبينة تفصيلا فى المادة العاشرة منه محسوبة خارج هذه الأراضى فى أى أغراض غير الزراعة وحدها وحظر القانون تماما استغلال هذه الأراضى باقامة أية منشآت عليها — وبديهى ان يسرى هذا الحكم فقط على الأراضى الواقعة خارج حدود مجالس المدن ، الا أن هذا القيد يسرى أيضا داخل المدن فى اجزاء الطرق المارة فى أرض زراعية وأوجبت المادة ١٢ موافقة الجهة المشرفة على الطريق بالنسبة لاقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار اليها فى المادة ١٠ سالفة الذكر • وعلى ذلك تكون الطرق العامة بأنواعها الواقعة داخل حدود مجالس المدن غير محملة بالقيود المنصوص عليها فى المادة ١٠ ، ١٢ من القانون المشار اليه •

ومن حيث أنه يبين من الخرائط والرسومات ورخصة البناء أن الموقع الذى سعى المدعى لاقامة البناء عليه هو قطعة أرض مطلة وواقعة مباشرة على طريق الجيش القبلى (شارع جمال عبد الناصر القبلى) الذى يكون الوجهة الغربية للبناء ، ومتى كان ذلك فان الأرض ملك المدعى محل النزاع لا تكون محملة بالاعباء المبينة فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتجوز اقامة المبانى والمنشآت عليها ، ولا يكون للجهة المشرفة على الطرق العامة أية ولاية للنظر فى الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب أقامتها فضلا عن الاعتراض عليها وتعديلها ومن ثم لا يكون المدعى ملزما بترك المسافات المبينة

فى المادة العاشرة ويكون من حقه اقامة البناء على حافة الطريق مباشرة لوقوع أرضه داخل كوردون المدينة وبناء على ذلك يكون قرار ازالة مبانى المدعى المقامة على أرض النزاع قد جاء على خلاف حكم القانون • ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف وجه القانون الصحيح •

(طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢)

قاعدة رقم (٥٧٩)

المبدأ :

لا يجوز أن تتنزل الجهة المختصة باشغال الطريق عن سلطتها الأصلية فى جباية الرسوم عن اشغال الطريق من المخالفين •

ملخص الحكم :

فى حالة ما اذا رخصت الجهة المختصة باشغال الطريق العام يستحق عن ذلك رسم تحصله هذه الجهة ويدخل هذا الرسم فى نطاق الوحدات المحلية ضمن مواردها المالية ويسرى عليه ما يسرى على هذه المواد من القوانين واللوائح المالية المطبقة فى الحكومة والمتعلقة بالاموال العامة ولا يجوز للجهة المختصة القائمة على رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ على اعتبارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة أن تفرط فيما القاه القانون على عاتقها من اختصاصات وسلطات فى هذا الشأن أو أن تتنزل عنها الى احد الافراد أو الهيئات فتخوله الحق فى اقتضاء رسوم اشغال الطريق من المخالفين وكل تصرف أو اتفاق أو قرار يقضى بذلك يعتبر ولاشك تصرفا أو قرارا باطلا بطلانا مطلقا ينزل به الى درجة الانعدام لأنه والحالة هذه ينطوى على نزول عن المال العام وعن حق أصيل للدولة فى جباية الضرائب والرسوم والايرادات العامة •

(طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/١)

قاعـدة رقم (٥٨٠)

المبـدأ :

قرار وزير المواصلات رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ الصادر تنفيذا لنص المادتين ١٣ و ١٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شـأن الطرق العامة ـ نص المادة الأولى من ذلك القرار على تحصيل رسوم بفئات معينة ممن يصرح له بوضع مواسير او كابلات تحت الطرق العامة ـ خضوع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لأحـكام هـذا القرار والزامها بدفع الرسم بالفئات المقررة فيه منذ تاريخ استقلال ميزانية هذه الهيئة عن الميزانية العامة للدولة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ينص فى المادة ١٣ منه على أن « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية : (أولا) ...

(ثانيا) وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى أو احداث أى تلف بالاعمـال الصناعية الموجودة بهـا » . كما ينص فى المـادة ١٩ على أن لوزيـر المواصلات أن يصدر كل ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من قرارات .

واستنادا الى نص المادتين ١٣ و ١٩ من القانون المشار اليه أصدر السيد وزير المواصلات القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ ناصا فى مادته الأولى على أنه « عند التصريح بوضع مواسير أو كابلات تحت الطرق العامة بالتطبيق للمادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٤٩ تحصيل الفئات المبينـة فيما يلى : .... » ونص القـرار المـذكور فى مادته السادسة على أن « يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية » . وقد تم هذا النشر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١

ومقتضى النصوص السابقة أنه يتعين الحصول على ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى فى حالات وضع أو انشاء أو استبدال انابيب أو برابخ تحت الطرق العامة كما يجب عند الحصول على الترخيص فى الحالات المشار اليها أداء الفئات المبينة فى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ .

ولم تحدد المادة ١٣ من قانون الطرق العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ولا القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر الجهات الواجب حصولها على الترخيص وأداء الرسوم المستحقة ، ومن ثم فانه يتعين الرجوع الى الأحكام الأخرى الواردة فى القانون المذكور — والتى تعرضت لهذا الشأن — ولما كانت المادة الثامنة من هذا القانون تقضى بأن يتحمل الأفراد والهيئات تكاليف الأعمال الصناعية التى يطلبون انشاءها أو تعديلها بعد اتمام الطرق العامة ، وأنه اذا كان الطالب من الأفراد أو الهيئات الخاصة وجب أن يدفع عند الطلب رسم فحص مقداره جنيه واحد ، ولما كانت عبارة الهيئات الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة — سالفة الذكر — قد جاءت مطلقة ، فانه يقصد بها جميع الهيئات سواء منها الهيئات الخاصة والهيئات العامة . يؤيد ذلك عبارة الهيئات الخاصة الواردة فى الفقرة الثانية من ذات المادة والتى الزمت مع الأفراد بأداء رسم الفحص . ومن ثم فان جميع الهيئات الخاصة منها والعامة تلزم بالحصول على ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى فى حالات وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحت الطرق العامة ، كما تلتزم بأداء الفئات المبينة بالقرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ عند الحصول على الترخيص فى الحالات المذكورة .

وقد أصبحت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة ذات ميزانية مستقلة تلحق بوزارة المواصلات — وذلك طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى هذا الخصوص — ومن ثم فانها تدخل فى عداد الهيئات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، وبالتالى فانها تلتزم بأداء الفئات المقررة فى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، عن

الأعمال الخاصة بها والتى تدخل فى حدود الطرق العامة ، وذلك اعتبارا من تاريخ فصل ميزانية هذه الهيئة عن الميزانية العامة للدولة . اذ أن المناط فى الزام أو عدم الزام أية هيئة عامة بالحقوق المالية للدولة — هو استقلال الميزانية أو وحدتها ، فاذا كانت هذه الهيئة تربطها بالدولة وحدة الميزانية لم يكن ثمت محل لالزامها بحقوق الدولة ، ما دام أنها فرع منها وليس لها ذمة مالية قائمة بذاتها ، فاذا خصصت لذمتها المالية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، الزمت بالحقوق المالية للدولة ابتداء من تاريخ استقلال ميزانيتها الا ما استثنى منها بنص صريح .

لهذا انتهى الرأى الى خضوع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لاحكام القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، ومن ثم فانها تلتزم بأداء الفئات المقررة فى هذا عن المواسير والكابلات المملوكة لها والموضوعة تحت الطرق العامة ، وذلك ابتداء من تاريخ استقلالها بميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة .

(فتوى ٨٩ فى ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعدة رقم (٥٨١)

المبدأ :

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها — سريان القيود الواردة فى هذا القانون على أصحاب العقارات داخل المدن والأراضى الزراعية وعدم سريانها على الطرق العامة وفقا للمستفاد من قصد المشرع .

ملخص الفتوى :

ان القيود التى فرضها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها على أصحاب العقارات لمرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للاضاءة أو لنقل القوى الكهربائية ، هذه القيود مقصورة — فى قصد المشرع — على

أصحاب العقارات داخل المدن والاراضى الزراعية ، ومن ثم فانها لا تسرى على الطرق العامة • كما أن الحكمة من القيود التى اوردها القانون سالف الذكر هى التيسير على الجهات الادارية عند انشاء خطوط المواصلات التلغرافية والتليفونية أو الكهربائية ، اذ رتب هذا القانون حقوقا على العقارات المبنية وغير المبنية بمرور الخطوط المشار اليها ، دون حاجة الى اللجوء الى اجراءات نزع ملكية هذه العقارات للمنفعة العامة ، وعلى ذلك فان العقارات المقصودة بالقيود التى فرضها القانون المذكور هى العقارات التى تقبل — فى الأصل — نزع ملكيتها للمنفعة العامة ، ومن المسلم أن العقارات العامة — ومنها الطرق العامة — لا تخضع لاجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة • ويتضح من ذلك أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر لا يسرى على الطرق العامة ، التى وضع لها المشرع قوانين خاصة بانشائها وصيانتها ، ومنها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه •

(فتوى ٨٩ فى ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعدة رقم (٥٨٢)

المبدأ .

لائحة استعمال الطرق العامة واشغالها بمدينة الاسكندرية — تجديد الرسوم الواجب اداؤها فى الترخيص ذاته واستحقاقها عند منح الرخصة — لا تستحق فى حالة الاشغال غير المرخص به الا بعد اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالف وثبوت ارتكابه المخالفة بصدور الحكم الجنائى بالادانة •

ملخص الحكم :

يبين من لائحة استعمال الطرق العامة واشغالها بمدينة الاسكندرية الصادرة بقرار المجلس البلدى بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ والمصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ أن الاصل فى حالة الترخيص بالاشغال أن تحدد الرسوم الواجب آداؤها

فى الترخيص ذاته وتستحق الرسوم عند منح الرخصة . أما فى حـالة الاشغال غير المرخص به فان الرسوم لا تستحق الا بناء على اتخـاذ الاجراءات القانونية حيال المخالف وثبوت ارتكابه للمخالفة بصـدور الحكم الجنائى بالادانة ، فعلى أساس محضر ضبط الواقعة تتحـدد واقعة الاشغال المنسوبة الى المخالف والمساحة التى تناولها والرسوم المستحقة عليها وعلى أساس حكم الادانة الذى يصدر بعد سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه تستحق الرسوم •

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

فهــــرس تفصــيلى

الجــزء الســابع عشر

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

مسابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صــفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهـاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦مجلدا ــ ٤٨ الفصفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصــناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسـائل والأجهزة العلمية للأمن الصــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والأوروبية).

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجزاء ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثـا للنواحى التجـارية والصــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لــكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزءين ــ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضـــا مفصـــلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــدها) .

(نفــذت وسيتم طبــاعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء ــ الفين صفحة) (نفــذت وسيتم طبــاعتها بعــد تحديث معلوماتهــا خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن كافة المعلومات والبيــانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لــكافة اوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لــكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القــــانون المــدنى الاردنى : (٥ اجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القــانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحــاكم فى مصر والعراق وســوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء ــ ٣آلاف صفحة).

وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزائيــة الأردنيــة مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقــــارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعةاجزاء ــ ٧آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيــة الطبيعــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثــة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصــدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربيــة فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ــ ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبــة ترتيبا موضــوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصــل به من تشريعات مصرية ومبــادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القــانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيــــة بالاضــــافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمــة النقض المصرية .

١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثةأجزاء).

ويتضمن شرحا وافيــا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيــــة بالاضــــافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمــة النقض المصرية .

١٥ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونيــة : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ــ الموسوعة الاعلامية الحديثــة لمدينة جدة :

باللغتين العربيــة والانجليزية ، وتتضمن عرضا شــاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ .

تصـــــــــــوبيات

كلمـــة الى القــــــارىء ...

نأسف لهـــذه الأخطاء المطبيعـــــة .

فالـــكمال لله ســـبحانه وتعـــــالى ...

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
طبعى	١٩/١١٢	طبيعى
المــكتب	٦/١٩١	المــكتتب
المسعولية	١١/٢٥٨	المسئولية
صفة	١٧/٣١١	بصفة
الى	٢٧/٣٤٩	الى ما
الأخة	٤/٣٨٩	الأخير
المررات	٤/٣٩٠	المحررات
الا	٥/٣٩٣	الى
لبنان	٢٥/٣٩٤	لبنـــاء
غرصة	٢/٣٩٥	فرضـــه
لت	١٣/٣٩٦	آلت
،	١٦/٤٢٣	تحذف
ىلالما	١٣/٤٣٠	طالمـــا
يدرا	١٦/٤٦٠	يدرأ
بغير	٢٦/٥٢٩	يغير
تساووا	٦/٥٥٥	تساوا
توفرت	٢٩/٥٥٥	توافرت
نواح	٩/٥٥٦	نواحى
لتوفر	١٤/٥٥٦	لتوافر
للضباط	٤/٥٦٠	ضباط

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
اللذين	٢٧/ ٥٦٤	الذى
اساهمة	٢٦/ ٦٨٢	المساهمة
ادخار	١٢/ ٦٨٥	الادخار
بقانونن	٢٩/ ٦٨٧	بقانون
الفشلين	٢/ ٧١١	الفصلين
اقليمى	٢٤/ ٧٣٧	اقليم
لن	٢٤/ ٧٦٩	أن
الموكة	١/ ٩٣٨	المملوكة
بالقانونن	٩/ ٩٧٧	بالقانون
لسننة	١٨/ ٩٧٧	لسنة
المول	٣/ ٩٩١	الممول
لذاك	١٣/١٠٣٥	لذلك
القانونن	١٧/١٠٣٥	القانون
بافظ	١٢/١٠٩٢	بلفظ
قواننين	٢٠/١١٥٠	قوانين
بالتادم	١٦/١٢٤٧	بالتقادم
المصحيين	٢٣/١٢٩٠	المصححين
لسننة	٢٤/١٢٩٩	لسنة
التليذات	١٤/١٣٢٣	التلميذات
الشاع	١٥/١٣٥١	الشارع

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٧/٢١٢٧

طوبع فى

